

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلواته على نبيه

١ - مسألة : في كيفية الاستدلال بالقرآن على ما يدل عليه .

إعلم أن كل فعل لا تعلم صحته ولا وجه دلالاته إلا بعد أن يُعرف حال فاعله ، « ولا يمكن (١) أن يستدل به على إثبات فاعله ولا على صفاته ، وإنما يمكن أن يستدل به على ماسوى ذلك من الأحكام ، لأنه إن دل على حال فاعله ، ولا يعلم صحته إلا وقد علم فاعله ؛ أدى ذلك إلى أنه لا يدل عليه إلا بعد المعرفة به ، ومتى علم الشيء استغنى عن الدلالة عليه !

ويبطل ذلك من وجه آخر : وهو أنه يؤدي إلى أن لا تعلم صحة القرآن إلا بعد معرفة الله تعالى ، ولا يعرف تعالى إلا بعد معرفة القرآن ، وذلك يوجب أن يدل كل واحد منهما على ما عليه ، وأن يكون دليلا على نفسه !

فإن قال : ومن أين أن صحة القرآن لا تعلم إلا بعد معرفة الله ؟

قيل له : لأن الخبر لا يعلم بصيغته أنه صدق أو كذب « حتى إذا علم حال الخبر صح أن نعلم ذلك (٢) ، وقد علمنا أن ما أخبر جل وعزّ عنه في القرآن لم يتقدم لنا العلم بحال مخبره ، فيجب أن لا يعلم أنه صدق إلا بعد العلم بحال المخبر وأنه حكيم . والقول في الأمر والنهي كالقول في الخبر .

فإن قال : ومن أين أن وجه دلالاته لا تعلم إلا بعد معرفة الله تعالى ؟

(١) في الأصل : لمن

(٢) عبارة الأصل : « حتى إذا علم حال المخبر به إذ حال الخبر يصح أن نعلم ذلك »

قيل له : لأنه إنما يدل بأن يصدر من حكيم لا يجوز أن يختار الكذب والأمر بالقبيح ، ومتى لم يكن فاعله بهذه الصفة لم يعلم وجه دلالته ، فيجب أن يعلم أولاً أنه عز وجل حكيم لا يختار القبيح ، حتى يصح أن يستدل بالقرآن على ما يدل عليه ، وذلك يمنع من أن يستدل به على إثباته تعالى وإثبات حكمته .
وبعد ، فليس يخلو من خالف في ذلك من أن يقول : أخبار القرآن تدل ، مع التعرف في لونها من قبيل الصدق ، أو يقول : إنها لا تدل إلا وقد علم أنها صدق .

ولا شبهة في فساد الأول ، لأن كل خبر كونه كذباً غير دال على حال مخبره ، وإذا صح ذلك فلا بد من أن يعلم [كونه] صدقاً ، ولا يخلق العلم بذلك دون^(١) أن يرجع فيه إلى نفس الخبر ، أو إلى خبر سواه ، أو إلى دليل العقل .

ولا يصح أن يعلم أن الخبر صدق بنفسه ، لأنه إنما يدل على حال غيره لأعلى حال نفسه .

وإن علم أنه صدق بخبر آخر لم يخل من أن يكون وارداً عن الله عز وجل أو عن غيره ، ولا يجوز أن يرجع إلى خبر غيره . وخبره عز وجل إذا رُجع إليه ولما علم حاله في الحكمة فكأنه استدلل على أنه صادق في سائر أخباره ، ومتى جُوز في سائر أخباره الكذب يجوز في هذا الخبر مثله ، فلا يصح النقديه .
ولذلك قلنا : إن المجبِّرة إذ^(٢) جوزت عليه عز وجل أن يفعل القبيح لا يمكنها المعرفة بصدقه عز وجل ، لامن جهة العقل ، ولا من جهة السمع

(١) في الأصل : من . (٢) في الأصل : إذا .

وكل ذلك يوجب أن يرجع في دلالة القرآن إلى أن يعرف تعالى بدليل العقل وأنه حكيم لا يختار فعل القبيح ، ليصح (١) الاستدلال بالقرآن على ما يدل عليه (٢) .

فإن قال : إن صح أن يستدل عليه تعالى بسائر أفعاله قبل أن يعرف ، فهلا جاز أن يستدل بالقرآن عليه قبل أن يعرف (٣) ؟ !

قيل له : قد بينا أن الكلام لا يدل على ما يدل عليه لأمر يرجع إليه ، وإنما يدل لكون فاعله حكيمًا ، ولذلك لم يدل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام إلا بعد العلم بأنه رسول حكيم لم يظهر المعجز عليه إلا لكونه صادقًا في سائر ما يؤديه ، وليس كذلك دلالة الفعل (٤) على أن فاعله قادر ، ولأنه إنما يدل « لأمر يرجع (٥) إليه لا يتعاقب باختيار مختار . وهو أن الفعل إذا صح

(١) في الأصل : لم يصح .

(٢) هذه الجملة التي قدمها المؤلف رحمه الله بين يدي كتابه في تفسير متشابه القرآن ، ليست ضرورية لتصحيح استدلاله فيما يأتي من الآيات على مذهبه في العدل والتوحيد فحسب ، ولكنها - فيما يتضح - مسألة موضوعية لا بد من تقديمها بين يدي أى استدلال بالقرآن أو بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، كما برهن عليها القاضي القضاة ، وقد قال معلق كتابه : « شرح الأصول الخمسة » - الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم - عند الكلام على استدلال القاضي رحمه الله بآيات من القرآن على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون خالفا لأفعال العباد . لأن القاضي « لم يورده على طريقة الاستدلال والاحتجاج ، فان الاستدلال بالسمع على هذه المسألة متعذر . لأننا ما لم نعلم التقويم تعالى ، وأنه عدل حكيم ، لا يظهر المعجز على الكذابين ، لا يمكننا الاستدلال بالقرآن » ، ولا يدفع هذا بأنه تعالى إنما يعرف ضرورة في دار الدنيا ، أو تقليدا ، لأن من مذهب المؤلف أن العلم بالله تعالى ليس ضرورة وإنما هو اكتساب يقوم على النظر والاستدلال . راجع شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ، بتحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان ، طبع مصر ١٣٨٤ ، ص ٥١ - ٦٤ و ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٣) واضح من هذا أن القرآن فعل من أفعاله تعالى . وهذا ينبنى على مذهب المعتزلة في نفي الصفات الأزلية . ولذا فإن الاعتراض المذكور إنما يقع ممن يقول بمذهبهم في القرآن . أما المخالفون في ذلك فقد أفرد لنقاشهم فيه وفيما ينبنى عليه المسألة الرابعة .

(٤) في الأصل : العقل (٥) في الأصل : لا مرجع .

من واحد وتعذر على من هو بمثل حاله فلا بد من أن يختص بأمره صرح الفعل منه ، وهذه الجملة لاتتعلق بالاختيار ، فلذلك يصح أن يستدل بالحوادث التي لايجوز أن تحدث من الأجسام على الله تعالى وعلى أنه قادر عالم ، وليس كذلك حال القرآن .

يبين أيضاً ما ذكرناه أنه لاشبهة في أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ظهور المعجز يدل على أنه قادر عالم ، ولم يجب أن يدل كلامه على الأحكام - على هذا الحد - بل احتيج إلى ظهور المعجز ومعرفة حال المرسل وحكمته ، وكذلك القول فيما قدمناه .

فإن قال : إن كان الأمر كما ذكرتم فيجب أن تكون الأخبار الواردة في القرآن ، الدالة على الله عز وجل وعلى حكمته ، عبثاً لافائدة فيها ؛ لأن الاستدلال بها لا يمكن ، ويجب أن يعرف عز وجل بتوحيده وعدله أولاً ، ثم يعلم صحتها !

قيل له : إنه عز وجل إنما خاطب بذلك ليعت السائل على النظر والاستدلال ؛ بما ركب في العقول من الأدلة . أو لأنه علم أن المكلف عند سماعه والفكر فيه يكون أقرب إلى الاستدلال عليه ، منه لو لم يسمع ذلك ، فهذه الفائدة تخرج الخطاب من حد العبث .

يبين ذلك أن الداعي منا إلى الله عز وجل متى قصد إلى جاهل به فدعاه وعرفه طريقة معرفته ومعرفة توحيده وعدله ، لايجوز أن يُعد عبثاً في دعائه ، وإن لم يصح من المدعو أن يعرفه جل وعز بنفس دعائه دون أن ينظر ويتدبر ، فكذلك القول في كلامه عز وجل ، سيما ومن اعتقد في القرآن ، قبل أن يعرف الله ، أنه كلامه عز وجل على جهة التقليد ، وأنه تعالى لايجوز أن يكذب ، كان

ذلك أدعى له إلى النظر ، من خطاب الداعى الذى لا يعتقد تعظيم حاله ، وهذه الجملة عوّل الأنبياء عليهم السلام ، عند مسألة قومهم لهم عن الله عز وجل ، على ذكر أفعاله تعالى من خلق السموات والأرضين وغير ذلك .

فإن قيل : فيجب أن لا يعلم بالقرآن الحلال والحرام إلا على هذا الوجه !
قيل له : كذلك نقول ؛ لأنه ما لم يعلم أن المخاطب بالقرآن حكيم لا يجوز أن يكذب فى أخباره أو يعصى أو يأمر بالقبيح أو ينهى عن الحسن ، لم يصح أن يعرف به الحلال والحرام ، لكن الأحكام يمكن أن تعلم بالقرآن من غير مقدمة ، إذا كانت المعرفة بالله عز وجل قد تقدمت ، ولا يصح أن يعلم بقوله : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ (١) ، من غير تقدم العلم بأنه تعالى ليس بجسم ، أنه تعالى لا يشبه الأشياء ، لما قدمنا من أنه لا يصح أن يعرف الفاعل وحكمته بالفعل الذى يصدر عنه ، إذا كان العلم بصحته ووجه دلالاته لا بد من أن يرجع فيه إلى حال الفاعل .
وعلى هذا الوجه قلنا : إن المعجزات لما كانت بمنزلة الأخبار فى أنها لا يمكن أن يعلم أنها صحيحة إلا بعد العلم بحال الفاعل وحكمته ؛ لم يمكن أن يستدل بها على النبوات من أجاز (٢) على الله عز وجل فعل القبيح ، وقلنا يجب أن لا نؤمن أنه تعالى أظهرها على [من] يدعو إلى الضلال والفساد ، ويصد عن الهدى والرشاد !

٢ -- مسألت : إن سأل سائل فقال : أتقولون إن الحكم من القرآن له مزية على المشابه فيما يدل عليه أو لامزية له ؟

فإن قلتم : إنهما سواء فذلك خلاف الإجماع ؛ لأن الأمة تقول إن الحكم أصل للمتشابه وإن له من الحظ ما ليس للمتشابه ، وكتاب الله عز وجل قد نطق

(١) من الآية ١١ سورة الشورى . (٢) فى الأصل : اختار .

بذلك في قوله : ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب ﴾ (١) .

وإن قلتم : إنه بدل على وجه لا يدل عليه المتشابه ، نقضتم الأصل الذى قدمتم الآن ، لأنكم ذكرتم أن جميع كلامه تعالى سواء في أنه إنما يدل ، بعد أن يعرف عز وجل أنه حكيم ، وإذا كان الأمر كذلك فما الفائدة في الفصل بين المحكم والمتشابه ؟ وهلا دلتكم ذلك على فساد هذا الأصل !!

قيل له : إن الذى تقوله في هذا الباب لا ينقض ما ذكرناه من الأصل ، ولا يخرج عن الإجماع والكتاب ، وذلك أن المحكم كالمتشابه من وجه ، وهو يخالفه من وجه آخر :

فأما الوجه الذى يتفقان فيه فما قدمنا من أن الاستدلال بهما أجمع لا يمكن إلا بعد معرفة حكمة الفاعل وأنه لا يجوز أن يختار الفبيح ، لأن الوجه الذى له قلنا ذلك ، لا يميز المحكم من المتشابه ، كما أن خطابه صلى الله عليه وسلم لما لم يمكن أن تعلم صحته إلا بالمعجز ولم يميز ذلك بين المحتمل من كلامه وبين المحكم منه ، حلاً محلاً واحداً في هذا الباب .

وأما الوجه الذى يختلفان (٢) فيه ، فهو أن المحكم إذا كان في موضوع اللغة أو لمضامة القرينة ، لا يحتمل إلا الوجه الواحد ، فحتى سمعه من عرف طريقة الخطاب وعلم القرآن أمكنه أن يستدل في الحال على ما يدل عليه . وليس

(١) من الآية ٧، سورة آل عمران . وتمتها « . . . وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب » .
(٢) في الأصل : يختلف ، ولعل المراد - لو صحت - الوجه الذى يختلف فيه كل منهما عن الآخر .

كذلك المتشابه ، لأنه وإن كان من العلماء باللغة ويحمل القرآن (١) ، فإنه يحتاج عند سماعه إلى فكر مبتدأ ونظر مُجدِّد ليحملة على الوجه الذي يطابق المحكم أو دليل العقل .

ويبين صحة ذلك أنه عز وجل بين في المحكم أنه أصل للمتشابه ، فلا بد أن يكون العلم بالمحكم أسبق ليصح جملة أصلاً له ، ولا يتم ذلك إلا على ما قلناه .
فأما إذا كان المحكم والمتشابه واردين في التوحيد والعدل فلا (٢) بد من جنبائهما على أدلة العقول ، لأنه لا يصح ممن لم يعلم أنه جل وعز واحد حكيم لا يختار فعل القبيح ، أن يستدل على أنه جل وعز بهذه الصفة بكلامه .

فالمحكم في هذا الوجه كالمتشابه ، وإنما يختلفان في طريقة أخرى ، وهي أن المخالفين في التوحيد والعدل يمكن أن نجاهم بذكر المحكم ونبين مخالفتهم لما أقرؤا بصحته في الجملة ، ويعمد ذلك في المتشابه ، فلذلك نجد كتب مشايخنا رحمهم الله مشحونة بذكر هذا (٣) الباب ليبينوا أن القوم كما خرجوا عن طريقة العقول ، فكذلك (٤) عن الكتاب . فأما أن يمكن أن نبين للجاهل بالله تعالى وبمحكمته أن الله عز وجل لا يختار فعل القبيح وأنه لا يشبه الأعراض والأجسام ، هو القرآن محكمه ومتشابهه ، فذلك مما لا يصح ؛ على ما قدمنا .

ولهذه الجملة يجب ان يرتب المحكم والمتشابه جميعاً على أدلة العقول ، وبمحكم بأن ما لا يحدث إلا ما تقتضيه هذه الجملة يجب أن يثبت محكماً ؛ وما احتل هذا

(١) أى : وعلم القرائن . وهو السامع العالم باللغة . وربما عاد الكلام إلى المتشابه

(٢) في الأصل : ولا . وجاءت الواو محل الفاء في الكتاب في مواضع كثيرة .

(٣) في الأصل : بذكر في هذا . (٤) في الأصل : وكذلك .

الوجه وخلافه فهو المتشابه ، فأقوى ما يعلم به الترق بين الحكم والمتشابه أدلة المقول ؛ وإن كان ربما يقوى ذلك بما يتقدم المتشابه أو يتأخر عنه ، لأنه هو الذى يبين أن المراد به ما يقتضيه الحكم ، وبما يبين ذلك أن موضوع اللفظة يقتضى أنه لا كلمة في مواضعها إلا وهى تحتمل غير (١) ما وضعت له ، فلو لم يرجع إلى أمر لا يحتمل لم يصح التفرقة بين الحكم والمتشابه .

٣ - مسائل : فان سأل فقال : إن كان الحكم فى اللغة العربية كالتشابه ، وقد قلتم إن من حق هذه اللغة أن يصح فيها الاحتمال ويسوغ فيها التأويل ، فبماذا يعلم الحكم متميزاً من المتشابه فى الوجه الذى يبين أنه لا بد من أن يكون له مزية فيه ؟

وبعد ، فإذا كان الناس قد تنازعوا فى الحكم والمتشابه ؛ كما اختلفوا فى نفس المذهب - لأن ما يعده المشبه محكماً عند الموحد من المتشابه ، وما يعده « الموحد محكماً (٢) عند المشبه بخلافه ، وكذلك (٣) القول فىمن يعتقد الجبروفىمن يقول بالعدل ، وهذه الطريقة معروفة من حالهم عند المناظرة والمباحثة - فيجب أن لا يصح أن يميز أحدهما من الآخر إلا بأن يرجع فيه إلى محكم آخر ، والقول فيه كالتقول فيما يتنازعه ، أو بأن يرجع فيه إلى أدلة المقول ، وفى ذلك إسقاط التعاقب بالحكم وإثبات مزيته على المتشابه !

قيل له : إنا قد بينا أن الذى أوردته هو الذى يلجىء إلى الرجوع إلى أدلة المقول فيما يتصل الخلاف فيه بالعدل والتوحيد ، وقد بينا صحة ذلك لأننا قد

(١) فى الأصل : عين (٢) فى الأصل : هو محكم . (٣) فى الأصل : فكذلك ..

دلنا على أن العلم بصحة خطابه عز وجل يفتقر إلى العلم بأنه لا يختار فعل القبيح ،
والعلم بأنه لا يفعل ذلك يتعلق بالعلم وصفاته الذاتية ومقارقتها لصفات الفعل ،
ولا بد من أن تقدم معرفة ذلك ليصح من بعد أن يعرف أن كلامه عز وجل
صحيح ، وأن الاحتجاج به ممكن .

فأما إذا كان الكلام مما يدل على الحلال والحرام فلا بد^(١) من أن يكون
للمحكم مزية على المتشابه من الوجه الذى قدمناه ، وهو فى أن يدل ظاهره على
المراد ، أو يقتضى^(٢) ما يضامه أنه مما لا يحتمل إلا الوجه الواحد من حمل الأدلة ،
وليس كذلك المتشابه ، لأن المراد به يشبه على العالم باللغة ويحتاج^(٣) إلى قرينة
محددة فى معرفة المراد به : إما بأن يحمل على المحكم ، أو بأن يدل عليه كلام
الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى ما يجرى مجراه . فالزبية له قد ظهرت فى هذا
الباب .

وقد بينا فيما يتعلق بالتوحيد والعدل أن للمحكم فى باب الاحتجاج على
الخالف مزية ليست للمتشابه ؛ لأنه يمكن أن تبين له أنه مخالف للقرآن ، وأن
ظاهر المحكم يدل على خلاف ما ذهب إليه ، وأنه قد تمسك بالمتشابه من القرآن
وعدل عن محكمه ، كما تمسك بالشبه فى باب^(٤) العقلية وعدل عن الأدلة
الصحيحة ، وفى ذلك لطف وبمث على النظر ؛ لأن الخالف إن أورد ذلك عليه
- وهو من أهل الدين - مس فى قلبه وأثر فيه ، فحمّله ذلك على النظر والتفكير .
فلا^(٥) يجب إذا قلنا فى المحكم والمتشابه ما قدمناه أن لا تثبت للمحكم المزية
التي ذكرناها .

(١) فى الأصل : ولا بد

(٢) فى الأصل : ويقتضى

(٣) من هنا تبدأ النسخة (ف) . (٤) ساقطة من (ف)

(٥) فى (د) : ولا

وبعد ، فإن اللغة وإن وقعت محتملة فإنها تتفاوت ؛ ففيها ما يبنى للاحتمال
بوضع له ، وفيها ما ظاهره يدل على أمر واحد وإن جاز صرفه إلى غيره بالدليل
تتم يختلف ذلك ؛ ففيه (١) ما يكون صرفه لما يصرف إليه في طريقة (٢) اللغة
مستبعداً ، وفيه ما يكون سهلاً معروفاً ، ولذلك قلنا إن المتكلم قد يكون مناقضاً
في كلامه ومحيلاً ، ولو كان الأمر على ما قاله (٣) السائل لم يصح إثبات مناقضته
في الكلام ولا إحالة فيه . فاذا صح ذلك وكان للمحكم في ظاهره المزية على
المتشابه بأحد الأمرين اللذين ذكرناهما ، فيجب فساد القول بأنه لا مزية لأحدهما
على الآخر على ما أصلناه .

٤ - مسأله : فإن سأل فقال : إنكم بنيتم جميع ما تقدم في دلالة القرآن على
ما يدل عليه ؛ وفي الفرق بين المحكم والمتشابه (٤) على أن القرآن من فعله عز وجل
فقلتم : إن من حق الفعل إذا لم تعلم صحته ولا وجه دلالاته إلا بعد معرفة الفاعل
أن لا يمكن أن يعرف به الفاعل وأنه حكيم ، وهذا إنما يصح متى لم يقل المخالف
في القرآن إنه من صفات ذاته ، وأنه تعالى صادق لنفسه ، فما الذي يبطل هذا
القول ليتم لكم ما قلتموه ؟ !

قيل له : إن من حق المذهب أن يبنى على الأصول الصحيحة وإن لم يوافق
الخصم عليها ، وقد ثبت أن الكلام فعل ، لأنه محدث على وجه مخصوص ، كما
ثبت مثله في الإحسان والإنعام ، ولا وجه للاعتراض على ما قلناه بقول الخصم !
وبعد ، فإن أحداً ممن يعقل الخلاف لا يقول في القرآن الذي يتلى ويسمع إنه

(١) في د : فيه (٢) في د : طريق . (٣) د . مقال

(٤) في النسختين : ومتشابهه

عن صفات ذاته تعالى ، « وإن من ^(١) يثبت ما يخالف هذا الكلام ^(٢) فيزعم أنه من صفات الذات ، فقد وافق في أن القرآن الذي صفته ما ذكرناه ^(٣) من أفعاله عز وجل ، فالذي أصلناه فيه صحيح .

وبعد ، فإن الذي قالوه لو ثبت لأوجب صحة ماقلناه ، لأن صفات الذات لا يصح أن تدل إلا بعد أن يعرف الموصوف ، ويعلم كيف يستحق هذه الصفات

(١) في النسختين . وإنما .

(٢) المراد بالثبت انقائل ، كما يقال . فلان يثبت كذا وفلان يقول بكذا . وليس المراد من يقيم الدليل على ماذهب إليه

(٣) أى الذى يتلى ويسمع . وفي قوله : « وإن من يثبت ما يخالف ... الخ إشارة إلى ماذهب إليه عبد الله بن كلاب ومن تابعه — ومنهم على مايقال أبو الحسن الأشعري الذى اشتهر نسبة هذا الرأى إليه — في التفريق بين نوعين من الكلام : أحدهما : نفسي وهو القائم بالذات . أو هو صفة ذاتية قديمة . والثانى هو المقروء المكتوب المؤلف من الحروف والكلمات ، أو : الذى يتلى ويسمع كما عبر عنه القاضي وهذا فعل وليس بصفة أزلية ، قال ابن حجر : « وقالت الكلاية : الكلام صفة واحدة قديمة العين ، لازمة لذات الله كالحياة ، وأنه لا يكتم بعشيته وقدرته ، وتكليمه لمن كلمه وإنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام » ثم قال : « وأخذ بقول ابن كلاب : القاسبي والأشعري وأتباعهما وقالوا : إذا كان الكلام قديما لعينه لازماً لذات الرب ، وثبت أنه ليس بمخلوق : فالحروف ليست قديمة لأنها متعاقبة . وما كان مسبوفاً بغيره لم يكن قديماً ، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ ، بل هو معنى واحد » .

انظر فتح البارى : ٣٨٨/١٣

والؤلف يلزم المخالف بهذا الاعتبار ، بغض النظر عن رفض المعتزلة لهذا التقسيم ليصح له ما أصل في الاستدلال من أن القرآن مخلوق ، وأنه من فعله عز وجل .

انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : ٢٧٠ . فابعدهما . الفصل لابن حزم ٤/٣ الملل والنحل للشهرستانى (بهامش الفصل) : ١٢٣/١

وانظر في تحقيق ماذهب إليه الامام الأشعري في الموضوع : مقدمة في نقد مدارس علم الكلام ، التى صدر بها الأستاذ الدكتور محمود قاسم كتاب : مناهج الأدلة لابن رشد الطبعة الثانية . ص ٦٦ . وقرآن ماقاله القاضي هنا في وصف القرآن : (الذى يتلى ويسمع) وما رمى به الأشعري المعتزلة من " تدليس الكفر لقولهم بخلق القرآن ، اعتماداً على أنهم يقولون فيه : كلام ملفوظ به ! !

فلا^(١) بد على هذا القول - لوسلم - من تقدم معرفة الله تعالى، وإبطال القول بأنه
يوصل إلى معرفة الله عز وجل بالقرآن!

على أن الذى «يقوله من حصل^(٢) منهم أنه لا بد من أن يثبت القرآن صحيحاً
وأخباره صدقاً، لكى^(٣) يصح أن يكون حكاية للكلام الذى هو من صفات
الذات أو عبارة^(٤) عنه، ولا يصح الاستدلال به إلا على هذا الحد، فيجب أن
يعلم أولاً صحته على الحد الذى «قلنا ليكن الاستدلال به، وفي هذا تحقيق على
ما قدمناه. فأما الكلام في أنه صادق لنفسه فانه لا يؤثر في هذا الباب،
لأننا إنما قصدنا إلى بيان حال القرآن الذى هو عند الكل محدث من
قوله عز وجل، وبيننا أن الاستدلال به إنما يمكن بعد أن يعرف أن فاعله حكيم
وأنه لا يختار فعل القبيح. فالذى ذكروه من أنه صادق لنفسه - لو ثبت - لم^(٥)
يؤثر في هذا الباب، فكيف وقد بينا فساد ذلك بوجوه كثيرة؟! منها: أن
الصدق قد يكون من جنس الكذب، فلا^(٦) يتميز أحدهما من الآخر بكونه
صدقاً أو كذباً، فلا^(٧) يجوز أن يختص الموصوف بأحدهما دون الآخر
لذاته، كما لا يصح ذلك في سائر الأفعال، ولا فرق - والحال هذه - بين
من قال إنه صادق لنفسه فلا^(٧) يجوز أن يكذب. وبين من قلب ذلك على قائله
و[قال] كان يجب لو كان صادقاً لنفسه أن يكون صادقاً بالإخبار عن كل ما يجوز
أن يخبر عنه، كما يجب لما كان عالماً لنفسه أن يعلم كل ما يصح أن يعلمه. وتفصي
ذلك يخرج عن الغرض. وما أوردناه فيه كاف.

(١) د: ولا (٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: قوله قد حصل.

(٣) د: لكن (٤) د: وعبرة

(٧) د: ولا

(٦) د: لما

(٥) ف: قلناه ثم يمكن.

٥ - مما أتت: فإن سأل فقال: إنكم بنيتم^(١) الكلام في التشابه على أنه من الباب الذي يمكن أن يستدل به، كالحكم، وإن كان يحتاج إلى قرينة محددة، وهذا إما كان يتم لو صح أن التشابه مما يمكن أن يعرف المراد به ولا يكون الغرض بإنزاله الإيمان به فقط، فبينوا فساد هذا القول، فإن كثيراً من الناس يعتمدونه فيقول: إن التشابه هو الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وهو الذي لا سبيل للمكاف إلى العلم به وإنما كلف الإيمان به. وإنما يقارن الحكم بأن لا يمكن أن يعلم المراد به كالحكم، ولا يصح كونه دلالة كما يصح ذلك في الحكم. وعلى هذا الوجه قال قوم إن التشابه هو نحو قوله عز وجل: ﴿المص﴾، ﴿كهميعص﴾ إلى ما يشاكله مما لم يوضع في اللغة لشيء، فيكون دلالة على المراد بوجه من الوجوه، وقوله عز وجل: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾^(٢) بعد تقدم ذكر التشابه يدل أيضاً على صحة هذا القول.

فأنتم بين أمرين: إما أن تقولوا بما قدمتم فيبطل بهذا الوجه، أو تقولوا في التشابه إنه لا يمكن أن يعلم المراد به فيؤدي إلى كونه عز وجل عابثاً في إنزاله له^(٣) تعالى الله عن ذلك!

قيل له: لا يجوز عليه عز وجل أن يخاطب إلا لغرض يرجع إلى المكلف لأنه يستحيل عليه المنافع والمضار؛ وإنما يقصد مخاطبه نفع المكلف، كما يقصد بسائر أفعاله

(١) د: بنيتم

(٢) من الآية: ٧ سورة آل عمران، وقد أثبتنا الآية بتامها في صفحة ٦.

(٣) ساقطة من: د

مصالح العباد ، وقد ثبت أن النفع لا يقع بالخطاب بحسنه ولا بسائر صفاته ، وإنما يقع به لأمر يرجع إلى معناه ، ولذلك يفتح من أحدنا إذا كان غرضه إلهام الغير ومحاطبته أن يخاطبه بالزنجية مع تمكنه من أن يخاطبه بالعربية ، ولا سبيل له إلى معرفة الزنجية ألتيه . فإذا صح أنه عز وجل خاطب بلغة مخصوصة وغرضه نفع المكلف على ما بيناه ، فلا^(١) بد في جميع كلامه من أن يكون دلالة يمكن أن يستدل به على المراد ، ولو جوزنا - والحال هذه - في بعض خطابه أن لا يكون عز وجل أراد به ما يصح من المكلف أن يعرفه ، لجوزنا ذلك في سائره . وذلك يوجب أن لا يوثق بشيء من خطابه ، وأن يكون عابثاً في ذلك ، وأن لا يكون بينه وبين أن يخاطبنا - ونحن عرب - بالزنجية فرق ! وفساد ذلك يبطل هذا القول فأما قول من يقول إن الواجب في التشابه الإيمان به فقط فذلك بعيد ، لأنه يجب أن يعلم على أي وجه يصح أن يخاطب عز وجل به ، ثم يؤمن المكلف به على ذلك الوجه . وإن كان الخالف يقول انه تؤمن^(٢) بأنه من كلامه تعالى وأنه لم يرد به شيئاً ، فهو الذي بيننا فساده . وان قال : تؤمن أنه قد أراد به ما للمكلف فيه نفع ولا يمكنه أن يعرف ذلك ، فهذا يوجب كونه عابثاً ، وكأنه أوجب على الخلق في التشابه أن يعتقدوا فيه أنه لا فائدة فيه ، ويتعالى الله عن ذلك . وكتاب الله عز وجل ينطق بما قلناه ، لأنه بين أنه أنزله فيكون^(٣) شفاءً وهدى ورحمة ، وبين أن فيه البيان ، والكفاية واقعة به ، ولو كان لا يفهم به المراد لم يصح ذلك فيه .

(١) د : ولا

(٢) ساقطة من د .

(٣) لعل قوله : « ليكون » أصح .

وأما قوله عز وجل : (وما يعلم تأويله الا الله) فقد تأوله العلماء على وجهين :
أحدهما : أنه عطف بقوله : (والراسخون في العلم) عليه ، فكأنه قال : وما يعلم
تأويله الا الله والراسخون في العلم ، وبين أنهم مع العلم بذلك يقولون آمنا به .
في أحوال علمهم به ، ليكمل مدحهم ، لأن العالم بالشيء اذا أظهر التصديق
به فقد بالغ فيما يلزمه ، ولو علم ووجدد كان مذموماً .

والثاني : أن قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله) مستقل بنفسه ، ثم
ابتدأ بقوله : (والراسخون في العلم يقولون آمنا به) . وحمل أصحاب هذا القول
التأويل على أن المراد به المتأول ، لأنه قد يعبر بأحدهما عن الآخر ؛ ألا تراد
عز وجل قال : (هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله (١)) والمراد به المتأول
والمعلوم من حال المتأول الذي هو يوم القيامة والحساب ومقادير العقاب أنه عز
وجل يختص بالعلم به وبوقته ، لأن تفصيل ذلك لا يعلمه أحد من العباد .

فعلى هذا القول لا يجب أن يكون المتشابه مما لا يعلم المكلف تأويله .
ولو كان المراد به ما قاله الخالف ، من أن المتشابه لا يعلم تأويله الا الله ، وأن
سائر المكلفين انما كفوا بالإيمان به ، لم يكن لتخصيصه العلماء - في باب الإيمان
به - بالذكر معنى ! لأن غير العلماء لا يلزمهم الا ما يلزم العلماء ، فلما قال :
(والراسخون في العلم يقولون آمنا به) نخصهم بذلك ، علم أن المراد به
أنهم لمساعلموا المراد بالمتشابه صح منهم الإيمان به نخصهم (٢) بالذكر دون غيرهم .
ولولا أن الأمر كما قلناه (٣) لم يكن لجملة تعالى الحكم أصلاً للمتشابه معنى .
ان لم يلزم الا (٤) الايمان به ! .

(٢) ساقطة من د

(١) من الآية ٥٣ سورة الأعراف .

(٣) د : قلنا (٤) ساقطة من د

ولولا صحة ذلك لم يكن لذمة من يتبع المتشابه ابتغاء الفتنة معنى ، لأنه كان يجب في كل من اتبع للمتشابه أن يكون مذموماً ، لأنه انما يلزم الإيمان به فقط ، فلما ذمهم على اتباعهم المتشابه لابتغاء الفتنة ، علم أن من اتبع المتشابه للدين وعلى الوجه الصحيح ، يكون محموداً .

فكل ذلك يبين أنه ليس في كتاب الله عز وجل شيء الا وقد أراد عز وجل به ما يمكن المكلف أن يعرفه ، وان اختلفت مراتب ذلك ؛ ففيه ما يستقل بنفسه ويمكن معرفة المراد بظاهره وفيه ما يحتاج الى قرينة على الجملة ، وفيه ما يحتاج الى قرينة (١) مفصلة .

فأما قوله عز وجل في فواتح السور ، وذلك مثل : ﴿المص﴾ (٢) و ﴿الم﴾ (٣) الى ما شا كله ، فليس من المتشابه . وقد أراد عز وجل به ما اذا علمه المكلف كان صلاحاً له . وأحسن ما قيل فيه ماروى عن الحسن (٤) وغيره من أنه عز وجل

(١) د . مرتبة (٢) سورة الأعراف : ١ .

(٣) قوله تعالى : (ألم) ورد في مطلع ست سور هي : البقرة ، آل عمران ، العنكبوت الروم ، لقمان ، السجدة .

(٤) الحسن بن يسار البصرى مولى الأنصار ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ، أحد كبار التابعين وإمام أهل البصرة في زمانه ، كان فصيحاً شجاعاً ورعاً ، ولد بالمدينة لستين بقينا من خلافة عمر وتوفي عام (١١٠) للهجرة عن تسعة وثمانين عاماً . تهذيب التهذيب لابن حجر : ٢-٢٦٣ شرح عيون السائل للحاكم الورقة ٧٢ - مخطوط - وقد رجحنا أن المراد « بالحسن » في كلام المؤلف الحسن البصرى ، لأن صاحب البحر المحيط نسب الرأى المذكور الى (الحسن) بين جملة من آراء التابعين ، ولأن الحسن البصرى عند نقاضى أشهر من أن يعرف ، وقد نسب اليه رسالة في العدل والتوحيد أرسلها الى عبد الملك بن مروان ، ووضعها في الطبقة الثالثة من رجال الاعتزال . أنظر : شرح عيون السائل ١-ورقة ٧٢ وقد استهل الشريف المرتضى الحديث عنه ، بقوله : « وأحد من تظاهر من المتقدمين بالقول بالعدل ، الحسن البصرى ... » آمالى المرتضى ١- ١٥٢ ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ .

أراد أن يجعله اسماً للسور^(١)، وإثبات الكلمة اسماً للسورة ، والقصد بها إلى ذلك مما يحسن في الحكمة ، كما يحسن من سائر من عرف شيئاً وفصل بينه وبين غيره أن يجعل له اسماً ليميزه به من غيره . ولم نقل : إن جميع القرآن يدل على الأحكام التي ترجع إلى العباد ، وكيف نقول ذلك^(٢) وفيه الخبر عن مضي وعن أحوالهم ، وفيه الوعد والوعيد ، وكل ذلك لا يتضمن الحلال والحرام . وإنما قلنا : إنه لا بد في جميعه من أن يكون قد قصد به ما إذا وقف العبد عليه كان صلاحاً له .

وقد قيل في ذلك إنه عز وجل أراد بهذه الحروف المقطعة أن « يبين أن^(٣) كتابه المنزل مركب من هذه الحروف ، وأنه ليس بخارج عن هذا الجنس المعقول ، وأنه مع ذلك قد اختص من الفصاحة بما عجز الخلق عنه . وذلك يبين قوة إعجازه ، ويبطل قول من يظن أن كلامه عز وجل مخالف لكلامنا .

وقد قيل فيه غير ما ذكرناه ، والفرض أن نبين أنه ليس في القرآن ما يخرج عن أن يقع به فائدة ، فلا^(٤) وجه لتقصي الأقاويل في ذلك .

(١) هذا الرأي في فواتح السور لم ينسبه ابن قتيبة ، وأسند الطبري في تفسيره (١/٨٧) على زيد بن أسلم ، وإليه نسه القرطبي وصاحب البحر المحيط ، ونقل أبو حيان - كذلك - عن الحسن أنها أسماء للسور وفواتحها ، وقال الرخشمي : « وعليه لإطلاق الأكثر أنها أسماء السور » أنظر في هذا الموضوع : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ط ١ بشرح وتحقيق السيد أحمد صقر ٢٣٠ - ٢٣٩ . الطبري ط ٢ ، ١٤٧٣ ص : ٨٦ - ٩٦ ، الكشاف : ١٠/٩-١٢ الطبعة الأولى ، القرطبي ط ١ ، ١٣٥١ ، ١/١٣٣ - ١٣٦ . البحر المحيط ، ١ ، ١٣٢٨ مصر ١/٣٤ - ٣٥ . الاتقان للسيوطي ط ٣ التجارية ١٣٦٠ ، ١٣/٢ - ١٩ .

(٢) بعده في : د ، زيادة : وفيه يقول ذلك .

(٣) سائطة من : د (٤) د ولا

فإن قال : فإذا كان المتشابه بانفراده لا يجرى ، المراد منه فيجب أن يكون
عينا !!

قيل له : إنه إذا أمكن أن يعرف المراد به وبغيره معا فقد اختص بوجه في (١)
الحكمة ، لأنه لا يمتنع أن يكون الصلاح في بعض الأدلة أن يستقل بنفسه فيعرف
المراد به بانفراده ، وفي بعضها أن لا يعرف المراد به إلا مع غيره ، ألا ترى أن
العادة قد جرت أنا نعلم المدرجات الواضحة بالإدراك ، ولا نعلم بالأخبار ما نتناوله
إلا إذا تكررت ، وكذلك المدرجات إذا غمضت . فإذا جاز اختلاف المصالح
فيما يفعله تعالى من هذه العلوم ، ففيها ما يفعله تعالى ابتداء . وفيها ما يفعله عند سبب
واحد ، وفيها ما يفعله عند سبب واحد ، وفيها ما يفعله عند أسباب — بحسب
ما يعلم من الصلاح — فكذلك ما يكلفناه عز وجل من العلوم لا يمتنع أن تختلف
المصلحة فيه ، على ما بيناه في الحكم وللتشابه . على أننا قد بينا أن الحكم أيضاً
يحتاج إلى مقدمات ليصح أن يعرف به المراد ، فإن (٢) كان ما قاله السائل يقدر
في التشابه فيجب أن يقدر في إثبات الحكم ، وفساد ذلك (٣) ظاهر .

٦ - مسألة : فإن (٤) سأل فقال : قد بينتم أن المتشابه يمكن أن يعلم به
المراد (٥) على بعض الوجوه ، كالحكم ، وإن كان للحكم المزية في هذا الباب ،
فيينوا المتشابه بحد يفصل بينه وبين الحكم ، وقد خالفكم فيه كثير من العلماء ،
ففيهم من قال : إن المتشابه هو المنسوخ ، والحكم هو الناسخ . وفيهم من
قال : إن الحكم هو الفرائض والوعد والوعيد ، والمتشابه هو القصص والأمثال .

(٣) د : وفياده .

(٣) د : فإذا .

(١) د : من .

(٥) د : المراد به .

(٤) د : وإن .

وفيه من قال : إن المحكم هو ما بين لنا مقاديره وشروطه من الأحكام ،
والمتشابه هو ما لم يبين لنا حاله من الصفات والكبائر . إلى غير ذلك من الخلاف

قيل له : إن المحكم إنما وصف بذلك لأن مُحْكَمًا أحكمه ، كما أن المكرم
إنما وصف بذلك لأن مَكْرَمًا أكرمه ، وهذا بين في اللغة . وقد علمنا أنه تعالى
لا يوصف بأنه أحكم هذه الآيات المحكمات من حيث تكلم بها فقط ، لأن
المتشابه كالمحكم في ذلك ، وفي سائر ما يرجع إلى جنسه وصفته ، فيجب أن
يكون المراد بذلك أنه أحكم المراد به بأن جملة على صفة مخصوصة — لكونه
عليها تأمير في المراد — وقد علمنا أن الصفة التي تؤثر في المراد هي أن توقعه على
وجه لا يحتمل إلا ذلك المراد في أصل اللغة ، أو بالتعارف ، أو بشواهد العقل .
فيجب فيما اختص بهذه الصفة أن يكون محكمًا ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ قل
هو الله أحد الله الصمد ^(١) ﴾ ونحو قوله : ﴿ إن الله لا يظلم الناس شيئًا ^(٢) ﴾ إلى
ماشأكله .

فأما المتشابه فهو الذي جملة عز وجل على صفة تشبهه على السامع — لكونه
عليها المراد به — من حيث خرج ظاهره عن أن يدل على المراد به ، لشيء يرجع
إلى اللغة أو التعارف ، وهذا نحو قوله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ^(٣) ﴾ إلى
ماشأكله ، لأن ظاهره يقتضى ما علمناه محالًا ، فالمراد به مشتبه ويحتاج في معرفته
إلى الرجوع إلى غيره من المحكمات .

(١) الآيتان : ١ - ٢ سورة الإخلاص .

(٢) من الآية ٤٤ في سورة يونس ، وفي : د (والله) سبق قلم .

(٣) إن الذين يؤذون الله ورسوله اعنهم الله في الدنيا والآخرة (الأحزاب : ٥٧)

وهذا هو حقيقة الحكم والمتشابه ، واللغة شاهدة بصحة ما ذكرناه فيهما ،
فأما أن يجعل الناسخ محكماً والمنسوخ متشابهاً فبعيد ، لأن اللغة لا تقتضى ذلك ،
وقد يكون المنسوخ مما يدل ظاهره على المراد فيكون محكماً فيما أريد به وإن نسخ
وقد يكون الناسخ غير مستقل بنفسه فيكون متشابهاً وإن كان المراد به ثابتاً^(١)
وكذلك^(٢) القول في القصص إنه إذا كان المراد به جلياً وجب أن يكون محكماً ،
فالذى قال من خالفنا في هذا الباب يبعد قوله عن الصواب ، وصح أن المحكم
والمتشابه هما ما ذكرناه ، وقوله^(٣) عز وجل في المحكمات : ﴿هن أم الكتاب﴾
يدل على ذلك ، لأنه جعل لها هذه المزية على المتشابه^(٤) ، وذلك لا يصح إلا
على الوجه الذى قلناه^(٥) دون ما حكيناه .

٧ - مسائل : فإن سأل^(٦) فقال : كيف يصح ما ذكرتموه وقد وصف
عز وجل جميع القرآن بأنه محكم ، بقوله تعالى : ﴿السر ، كتاب أحكمت
آياته^(٧)﴾ ووصف جميعه بأنه متشابه بقوله : ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً
متشابهاً^(٨)﴾ ، وهذا يمنع ما ذكرتموه من انقسام القرآن إلى القسمين اللذين
ذكرتموهما !

قيل له : إن الذى ذكرناه من أن فيه محكماً ومتشابهاً قد ورد الكتاب
بصحته في قوله عز وجل : ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات﴾ ويجب أن يفصل بينهما بما ذكرنا . فأما

(١) د : باتاً . (٢) د : وكذا . (٣) د : فقوله .
(٤) د : المتشابه . (٥) د : قلنا . (٦) د : سأل سائل .
(٧) من الآية ١ في سورة هود . (٨) من الآية ٢٣ من سورة الزمر .

وصف جميعه بأنه محكم فليس المراد به ماقدمناه ، وإنما (١) أريد به أنه تعالى أحكمه في باب الإعجاز والدلالة على وجه لا ياجتمه خلل ، ووصف جميعه بأنه متشابه ، المراد به أنه سوى بين الكل في أنه أنزل على وجه المصلحة ودل به على النبوة ؛ لأن الأشياء المتساوية في الصفات المقصود إليها يقال فيها متشابهة . فإذا صح ذلك لم يظعن ما ذكره السائل فيما قدمنا ذكره من حقيقة المحكم والمتشابه .

٨ - مسألة : وإن سأل فقال : ما وجه المصاححة في أن جعل تعالى بعض القرآن محكماً وبعضه متشابهاً ، وما أنكرتم أن الصلاح في أن يجعله كله محكماً ، وأن في المتشابه فساداً ؛ لأنه يؤدي إلى الجبر في الدين ، ولو كان عز وجل قد بين المراد بالجميع على حد (٢) واحد ولم يجعل في ظاهره (٣) ما يشبه التناقض لكان أقرب إلى البصيرة وزوال الشكوك ، وإلى أن لا يدل ظاهره إلا على الحق . وهذا يتقضى ما ذكرتموه من أنه عز وجل يخاطب العباد لنفعهم وصلاحهم ، لأن المتعلم ممن يقصد بخطابه إيفهام المخاطب أن يقيح منه ألا يجلي مراده إذا أمكنه ذلك ، ومتى لبس مراده وأوقع خطابه محتملاً كان ذلك ناقضاً لما قصد . فكيف (٤) يصح أن يكون عز وجل قد أراد إيفهام المكلف بما أنزله من القرآن ، وأن يجعله بياناً وشفاء وهدى ورحمة ، وجعله مع ذلك مشتبهاً ملتبساً وهو قادر على أن يجعله واضحاً جلياً لا يشتبه على أحد من السامعين ! ؟

وبعد ، فلو حسن من المخاطب أن يخاطب تارة بالمحكم وتارة بالمتشابه ،

(١) ف : قائماً . (٢) د : كل . (٣) د : ظواهره .

(٤) د : وكيف .

لوجب أن يكون الخطاب بالحكم أولى وأقرب إلى البيان ، ولا يفعل عز وجل في خطابه إلا الأولى في الحكمة والمصلحة ، فيجب من هذا الوجه ألا يحسن أن ينزل بعضه متشابهاً .

وكيف يصح ذلك وقد نفي عز وجل عن كتابه الاختلاف بقوله : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾^(١) ؟ ومتى أثبت فيه الحكم والمشابه أدى إلى الاختلاف والتناقض ، وكل ذلك يوجب القدح في القرآن وإبطال ما ذكرتموه في الحكم والمشابه !

قيل له : إن هذا السائل لا يخلو من أن يكون قد سلم أنه عز وجل حكيم لا يفعل التقيح أو لم يسلم ذلك وينازع فيه .

فإن كان مخالفاً فيه لم نكلمه في هذا الفرع ، لأننا قد بينا فيما تقدم أن جميع القرآن إنما يمكن أن يستدل به ويعلم صحته ، ووجه دلالته متى علم من حال فاعله أنه حكيم لا يكذب في أخباره ، ولا يفعل الخطاب على وجه يتقيح عليه^(٢) . ومحال أن يكلم من يجحد ذلك في فرع من فروعها .

فأما إن سلم ذلك فإن مكالمته في هذا الباب تصح ، وإن كان تسليمه مع القول بأن القرآن من فعله يقتضى إبطال مسألته ، لأنه قد سلم في الجملة أنه جل وعز حكيم لا يفعل إلا الحكمة والصواب ، واشتباه وجه الحكمة علينا لا يؤثر في هذا الوجه الذي قد ذكرناه . وهذا بمنزلة أن يدعى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكذب في أخباره ، فتى أخبر بشيء ولم يعلم كيفيةه فيجب أن يسلم به^(٣) .

(٢) راجع المسألة الأولى السابقة

(١) من الآية ٨٢ من سورة النساء

(٣) د : له .

لأنه صدق وإن لم يعلم حال المخبر عنه ، فكذلك القول فيما قدمناه .

وأكثر ما يجب في إبطال هذه المسألة أن نبين أن المصلحة قد تتعلق

بالمشابه فقط ، ومتى بين ذلك بطل ما أورده (١) :

واعلم أن الغرض بكتاب الله جل وعز التوصل به إلى العلم بما كلفناه وبما^(٢) يتصل بذلك من الثواب والعقاب ، والقصاص وغيره . والعلوم قد يجوز أن يكون الصلاح فيها أن تكون ضرورية وأن تكون مكتسبة . ومتى كانت ضرورية فقد يكون الصلاح أن يتوصل إليها بمعاملة ، وقد يكون الصلاح في خلافه . وكذلك المكتسب قد يكون الصلاح في^(٣) أن ينجلي طريقه ، وقد تكون المصلحة في أن يغمض ذلك . وصارت العلوم في هذا الوجه بمنزلة سائر الأفعال التي يفعلها تعالى والتي يكلفناها .

فإذا ثبت ذلك ، فكما ليس لأحد من أصحاب المعارف^(٤) أن يقول : ما الفائدة في أن نكلف اكتساب المعرفة بالله عز وجل وتوحيده وعدله ، وهلا جعل ذلك أجمع في العلوم الضرورية ؛ ليكون أجلى وتزول عنه الشبه والشكوك ، فكذلك لا يجوز لهذا السائل مثله في طرق الأدلة فيقول : هلا جعلها عز وجل متفقة في الوضوح ! . وبمثل ذلك أبطنا قول من قال بنفى القياس والاجتهاد إذا عول على أن النصوص تزول عنها الريب فيجب أن تكون الأحكام مستدركة بها ، قلنا : إن المصلحة قد تختلف في طرق الأحكام

(١) د : ما أورده . (٢) ف : أو . (٣) ساقطة من : د .

(٤) أصحاب المعارف : هم الذين يقولون إن المعارف كلها ضرورية ، وقد أشرنا بنسب من التفصيل إلى مذهبهم في بعض تعليقاتنا القادمة « أظن المسألين : ٧٢ ، ١٢٥ » وخلاصته قولهم : « إن المعارف كلها ضرورة طبع ، وليس شيء من ذلك من أفعال العباد . وليس طلب العباد شيء سوى الإرادة . »

أظن الملل والنحل للشهرستاني - بهامش الفصل لابن حزم - ١/٩٤ .
وأظن شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار - ص ٥٥ فما بعدها .

كما تختلف في نفس الأحكام ، فكما لا يجوز أن يقال فيها : إنه يجب أن يجرى على وجه واحد ، فكذلك القول في طريقها وأدلتها . ولا فرق بين من قال ذلك وبين من قال إن الرسول صلوات الله عليه إذا جاز أن يبين الشرع بأن يضطر إلى مراده ، فيجب في كل شرع أن يبينه على هذا الحد ، وكما^(١) لا يجب ذلك ، بل يجب التسليم للعالم بالمصالح ، ففيه ما يقع البيان فيه على هذا الوجه ، وفيه ما يعلم باكتساب « ثم يختلف^(٢) وينقسم ، فكذلك^(٣) القول في كتابه عز وجل . ولا فرق بين من سلك هذه الطريقة وبين من قال في العلوم المكتسبة من جهة العقل : إذا كان بعضها يعلم بأن يرد إلى أصل ضروري فيجب في جميعها ذلك . فكما لا يجب هذا لاختلاف أحوال طرق العلوم واختلاف المصلحة فيهما ، فكذلك^(٤) القول في السمعيات . وكما ليس لأحد في نفس الحكم^(٥) أن يقول : هلا جرى على طريقة واحدة في الوضوح ، لأنه قد يختلف في هذا الوجه وإن اتفق الشكل في أنه قد أحكم المراد به ، فكذلك ليس له أن يلزم في البيان السمعي أن يجعل باباً واحداً فلا يكون إلا محكما ، ولا في^(٦) نسخه فلا يجعله إلا باباً واحداً .

ونحن نبين الآن أن^(٧) المتشابه قد يكون له مزية على الحكم في المصاححة ، والذي قدمناه من الأصل قد بين إبطال قدح الملحدة وغيرهم بما أوردناه في القرآن :

إعلم أنه قد ثبت أن كل شيء كان أدعى للمكلف إلى فعل ما كفه وأقرب ، وأشد صرفاً له عما يقبح ، ففعله في الحكمة واجب ، وربما كان أولى من غيره .

(١) د : كما . (٢) ساقط من : د . (٣) د : وكذلك .

(٤) ف و د : وكذلك . (٥) ف : الحكم . (٦) د : وفي .

(٧) ساقطة من د

وعلى هذا الوجه بنينا الكلام في اللطف بأن قلنا : إنه عز وجل يفعل بالكلف كل (١) كل ما يكون أدمى له إلى فعل ما كلف ، وهو الذى أراه عز وجل بقوله ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ (٢) .

فإذا صح ذلك (٣) وثبت أن الواجب على المكلف أن يعرف الله تعالى بالنظر فى الأدلة ويحرم عليه الرجوع إلى التقليد فى ذلك ، فكل أمر يبعث على النظر ويصرف عن التقليد فهو أولى فى الحكمة مما الأقرب فيه أنه يدعو إلى التقليد « وإنزاله عز وجل القرآن حكماً ومثابهاً هو أقرب إلى ذلك من وجوه ، فيجب أن يكون حسناً فى الحكمة ، وأن يكون أولى من أن يجعله كله حكماً » (٤) .

فمنها : أن السامع للقرآن والقارىء له إذا رأى المحكم والمتشابه كالتناقض فى الظاهر لم يكن بأن يتبع أحدهما أولى من الآخر فيما يرجع إلى اللغة ، فيلجئه ذلك ، إذا كان ممن يطلب الدين والبصيرة ، إلى (٥) الرجوع إلى أدلة العقول لينكشف له بها الحق من الباطل ، فيعلم عند ذلك أن الحق فى المحكم ، وأن المتشابه يجب حمله على موافقته .

ومنها : أنه عند نظره فىهما جميعاً ، والتباس الأمر عليه يحوج إلى مذاكرة العلماء ومباحثتهم ومساءلتهم ما يحتاج إليه فى أمر دينه إذا كان ممن يطالب الفوز والنجاة ، متى رجع إليهم وحصلت المباحثة كان ذلك أقرب إلى أن يقف على ما كلف من معرفة الله تعالى ، وكل أمر أدى إلى ما يؤدى إلى معرفة الله فهو أولى .

(٢) من الآية ٩٦ فى سورة الأعراف ، وفى د : أهل الكتاب .

(٤) فى د : وإنزاله جل وعز أولى من أن يجعله كله حكماً .

(١) فى د : كلما .

(٣) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من د .

ومنها: أن كون القرآن كذلك يصرفه أن يعول على تقليده ، لأنه يرى أنه ليس بأن يقلد كلامه عز وجل في نفي التشبيه ؛ لقوله عز وجل ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ (١) أولى من أن يقلده في خلافه ، لقوله عز وجل : ﴿ وجاء ربك ﴾ (٢) فكما أن اختلاف العلماء في البيانات ، وقول بعضهم في المذهب بخلاف قول صاحبه يصرف المميز عن تقليدهم ، لأنه يعلم أنه ليس تقليد بعضهم بأولى من تقليد سائرهم ، فكذلك انقسام القرآن إلى الوجهين اللذين ذكرناهما يصرف عن ذلك لامحالة ، وما (٣) صرف عن التقليد المحرم وبعث على النظر والاستدلال فهو في الحكمة أولى (٤) .

فان قيل : إن كان الأمر كما ذكرتم فيجب في الواحد منا إذا قصد (٥) بتأليفه وخطابه الإيفام والبيان أن يكون كلامه كلما كان أشد اختلافًا ، وأقرب (٦) إلى الالتباس والتناقض في الظاهر ، أولى في الحكمة . فإذا قبح ذلك في الشاهد وجب مثله في خطابه عز وجل ، لأنكم قد بينتم أن غرضه عز وجل به البيان والتعريف ! .

قيل له : إنه تعالى يعلم مصالح العباد ، فيعمل الخطاب وغيره على ما تقتضيه

(١) من الآية ١١ من سورة الشورى . (٢) من الآية ٢٢ من سورة الفجر . (٣) في د : ومن

(٤) انظر في حكم جملة تعالى بعض القرآن متشابهًا : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٦٢ شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار ٥٩٩ - ٦٠٠ ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، للقاضي ، الجزء السادس عشر (إعجاز القرآن) ص ٣٧٢ - ٣٧٧ . التهذيب في التفسير ، للحاكم أبي السعد الجشعي ، المجلد الرابع ، مصور دار الكتب المصرية . مقدمتان في علوم القرآن ، نشرهما آرثر جفري سنة ١٩٥٤ ، ص ١٧٧ - ١٨٢ ، طبع الخانجي بمصر . مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني ، المطبوعة مع كتاب : تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي رحمه الله ، ٤٢١ - ٤٢٢ . الكشف للزحمرى : ١/١١٣ . تأسيس التقديس للامام نجر الدين الرازي . مطبعة كردستان بمصر ١٣٢٨ ص : ٢٣١ - ٢٣٤ . (٥) د : فصل . (٦) د : فاذا قرب .

الحكمة والمصاحبة ، وقد دل بالعقل على أنه تعالى لا يريد بذلك أجمع إلا الوجه الصحيح ، فصارت الأدلة المينة لذلك — في الحكم — كأنها مقارنة لكل خطاب صدر عنه ولكل فعل فعله ، ^(١) فمنه في الحكمة أن يجرى خطابه على ما ذكرناه ، وليس كذلك حال الواحد منا ؛ لأن الأدلة لم تؤمن الخطأ في ^(٢) فعله ، ولا هو عارف بالمصالح . وإذا كان غرضه الإفهام ثم فعل ما ينقض ذلك وجب فساده ، ولذلك « جوزنا على ^(٣) الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان المعجز أمّن فيه الخطأ أن يخاطب مرة بالمحكّم والمفسر أخرى بالمجمل المشتبّه ^(٤) بحسب المصالح . وقد يظن الواحد منا إذا كان عالماً بطريق المتعلمين أن بعضهم إذا وكل إلى نفسه ولم يبلغ له ^(٥) في التفسير يكون أقرب إلى كثرة الفكر فيما يتعلمه ، فيحسن ذلك منه ، وإن لم يحسن في غيره إلا المبالغة في البيان . وغلبة الظن تقوم مقام العلم فيما له ^(٦) تحسن وتقبّح الأمور التي تتعاقق بمنافع الغير ودفع المضار عنه . فإذا حسن ما ذكرناه في الشاهد لم يمتنع مثله في أفعاله « تعالى إذا » ^(٧) كان عالماً بالمصالح والعواقب .

ولهذه الجملة ، صح فيها ^(٨) ذكره عز وجل في القرآن من وجوه الأدلة أن يقتصر فيها على الجملة والتنبيه ، دون الاستقصاء في شروطه ، لأن ذلك مما يعلم بظاهره المراد ، وإنما أنزله عز وجل ليبيث على النظر والفكر ، فلاقتصار فيه على الجملة ربما يكون أدعى إلى كثرة الفكر من المبالغة في تفسيره . وعلى هذا الحد حصل في كتاب ^(٩) الله عز وجل التكرار والتأكيد والإطالة والإيجاز

(١) د : حسن : (٢) د : من .
 (٣) د : جوزوا في .
 (٤) د : التشابه (٥) ساقطة من ف .
 (٦) ساقطة من د .
 (٧) في النسختين : « مع العلم إذا »
 (٨) ف : ما .
 (٩) د : كل .

فما يتصل بالعقوبات ، وفي الأحكام السمعية ، لأنه جل وعز خاطب به على حسب ما علم من الصلاح فيه .

وقد قيل في وجه الحكمة في ذلك : إنه (١) تعالى علم أن ذلك أَدعى إلى نظر جميع المختلفين في القرآن بأن يظن كل واحد منهم أن يجد فيه ما ينصر به (٢) قوله ومذهبه ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ فنبه بذلك على أنهم ينظرون فيه لهذا (٣) القصد ، فقصدهم وإن قبح فإن نظرهم فيه يحسن ، ومن هو من أهل الدين ينظر فيه لاعلى هذا الحد (٤) .

فإذا صح أن ذلك أَدعى إلى نظر الجميع فيه ، والتدبر والتفكر في آياته ومعانيه ومجائب ما أودع تعالى فيه من الأدلة والبيان ، فيجب أن يكون أولى في الحكمة من أن يجعله كله (٥) محكماً فيعلم الحق والمبطل أنه إنما يدل ظاهره على طريقة واحدة .

وليس لأحد أن يقول إن ذلك إذا كان أَدعى إلى النظر فيه ابتغاء الفتنة فيجب أن يقبح ! وذلك لأن النظر في الأدلة وما يجري مجراها يحسن على كل حال ، وإنما يقبح من الناظر أن يقصد بنظره الفتنة ، والقصد من قبله ، فإذا كان كذلك لم يؤدّ جعله عز وجل القرآن محكماً ومتشابهاً إلى ما ظنه من الفساد .

وما يقوى ذلك ، أن التشابه يحتاج إلى نظر زائد ، فيه تعريض لثواب زائد ، فكما لا يجوز في سائر ماشق في التكليف أن يقال إن فيه فساداً ، بل

(٣) د : هذا .

(٢) ساقطة من د .

(١) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من د .

(٤) ساقطة من د .

يجب أن يقال إنه حسن في الحكمة و [فيه] تعريض لمزيد منفعة ، فكذلك القول في المتشابه ، ولم نقل ذلك ؛ لأنه يحسن منه تعالى أن يكلفه للثواب فقط ، بل لا بد فيما كلفه من أن يختص بوجه له يستحق الثواب فيه ، فإذا حصل في المتشابه ذلك الوجه صح أن يعرض به تعالى لزيادة الثواب ، وحسن في الحكمة من هذا الوجه ، كما يحسن التكليف السمعي بعد التكليف العقلي .

ومما يبين ذلك أنه لو كان أجمع محكماً لكان الأكثر يتكلمون على التقليد ، لأنهم الآن ربما اتكلموا على تقليده وفيه متشابه ، فكيف به لو كان جميعه محكماً ؟ ومتى انقسم إلى الأمرين كان أقرب إلى أن يطلبوا الترجيح في أحدهما بالنظر والتفكير . وأنت ترى من يطلب التفقه ، إذا اختلفت الأقاويل والروايات يكون أطلب لوجوه الترجيح وأكثر تفكيراً فيها منه إذا لم يجد في الروايات اختلافاً . فإذا كانت هذه العادة معقولة لم يمتنع أن يعلم تعالى أنه إذا أنزله محكماً ومتشابهاً يكون ذلك أدعى لهم إلى كثرة الفكر ، ليزنوا ما يجب أن يعتمد ظاهره مما يجب أن يرجع فيه إلى الدليل ، فيجب أن يكون ذلك في الحكمة أولى .

وقد بينا أن القديم عز وجل قد ثبت أنه لا يختار فعل القبيح لكونه عالمًا به ، وبأنه (١) غنى عنه ، فيجب إذا وجدنا في أفعاله ما يشبه ظاهره أن نحمله على الوجه الذي يحسن وقوعه عليه ، كما قلنا في الآلام التي يفعلها الله تعالى بالمكلف وغيره ، فقلنا : إذا لم يجز كونها قبيحة ، لهذه الدلالة ، فلا بد من إثباتها حسنة ، فإذا لم يصح أن يحسن الاستحقاق ؛ لأنه لا ذنب مقدم للطفل اللؤلؤ ، ولم يجز أن يكون

لدفع الضرر لأنه تعالى قادر على دفعه من دون الألم ، فيجب أن يكون للنفع والاعتبار . وكذلك إذا خاطب بالحكم والمتشابه والتبس ظاهره ، فالواجب أن نصرف الأمر فيه إلى وجه تقتضيه الحكمة ، وقد بينا الوجه التي يمكن صرف ذلك إليها .

وهذه جملة كافية في هذا الباب .

٩ - مسألة : وإن سأل فقال : قد دللت على إثبات الحكم والمتشابه ، وعلى مفارقة أحدهما للآخر ، وعلى حسنهما في الحكمة ، فبينوا الوجه الذي به يعرف مراد الله تعالى بخطابه المحكم (١) والمتشابه ، وما يحتاج للتشابه إليه من الزيادة في ذلك ليعرف ، ويُعلم أن من عرفه أمكنه الاستدلال بالقرآن ، ومن جهله تعذر ذلك عليه .

قيل له : إن المكاف إذا عرف الله تعالى بما يختص به في ذاته ، بأن علمه موجوداً ، قديماً ، قادراً ، علماً بصحة الأفعال المحكمة منه (٢) التي تعذر على سائر القادرين . وعلم أنه حتى مدرك سميع بصير ، من حيث علم أن القادر لا يكون إلا حياً ، والحى الذى تستحيل عليه الآفات لابد من كونه سميعاً بصيراً مدركاً . وعلم أنه ليس بجسم ، لأن من حق الجسم أن يكون مؤلفاً متجزئاً لا يخلو من الحوادث ، وما هذه حاله يجب كونه محدثاً ، وقد ثبت أنه تعالى قديم . وعلم أنه غنى ، لأن المحتاج لابد من جواز الشهوة عليه ، ومن هذه حاله يجوز عليه الزيادة والنقصان ، ويتعالى الله عن ذلك . وعلم أنه يعلم جميع المعلومات ، من حيث هو عالم لذاته . فلا (٣) يختص بمعلوم دون معلوم ، وإنما يختص أحدنا بذلك

(١) ساقطة من د . (٢) ساقطة من د . (٣) د : ولا .

لأنه يعلم بعلوم ، ومن حقها أن تتعلق بمعلومات مخصوصة ؛ لأن كل علم قائم ، يتعلق بعلوم واحد .

فإذا علم ذلك ، وعلم بالاختبار في الشاهد أن المستغنى عن القبيح ، العالم بقبحه . لا يختاره ، وأنه إنما يختار ذلك إما لجهل بحال القبيح ، أو بحاله [هو] في استغفائه عنه ، فيقدر في القبيح أنه حسن ، أو يقدر أنه محتاج إليه ، أو لأنه يعلم أنه يحتاج إليه في الحقيقة . فأما إذا زالت هذه الوجوه أجمع ، فإنه لا يختار القبيح ، كما لا يختار أحدنا - والحال هذه - التشويه بنفسه والإضرار بها .

فإذا صح بالاختبار عنده ما ذكرناه ، وعلم أنه تعالى عالم بكل قبيح ، وبأنه مستغنى عنه ، لم يجوز أن يختاره .

فإذا صح عند العارف بالله عز وجل أنه لا يفعل القبيح ، وعلم بالاختبار أن الخبر يقبح إذا كان كذباً ، والأمر يقبح إذا كان أمراً قبيحاً ، وجب أن ينفي عن أخبار القرآن الكذب ، وعن أوامره أن تتعلق بالقبيح .

ومتى علم أن الألفاظ والتعمية إما يحسن من أحدنا أن يستعملها حاجة إلى اجتناب منفعة أو دفع مضرة ، ولا يحسن استعمالها متى كان الغرض البيان والإفادة فقط . وثبت أنه تعالى لا يجوز عليه للنافع والمضار ، وأنه يخاطب المكلف لمصلحه ويقصد بالخطاب البيان والتعريف . فلو جوزنا - والحال هذه - في بعض خطابه التعمية لجوزنا في سائره ، وفي ذلك إخراج القرآن أجمع من أن يكون حجة وبيانا ، فيجب إذا علمنا أنه تعالى لا يفعل القبيح ، ولا يكذب في أخباره ، ولا يعمى أن يعلم أن القرآن حجة ؛ لأن الذي يُخرجه من أن يكون حجة بعض ما قدمنا ذكره . فإذا أمننا علمنا بأن الخبر صدق ، وأن الأمر حق ، فيصح الاستدلال به على ما دل به عليه .

ولهذه الجملة قلنا: إن المجبّرة لما أضافت القبايح إلى الله لم يمكنها معرفة صحة القرآن ولا أنه دلالة ، لأنه يلزمها^(١) أن تجوز أن يكون كذباً وأمرأً بباطل . وكذلك قلنا: إن من يقول من المرجئة بالوقف على وجه مخصوص ، لا يمكنه أن يعرف بالقرآن شيئاً ، لأنه يلزمه تجويز التعمية في سائر كلامه عز وجل ، وأن يسوى بين الخاص والعام فيه^(٢) .

فحصل من هذه الجملة أنه يجب أن يعرف المكلف أنه تعالى لا يفعل القبيح ، وأن الخبر يقبح إذا كان كذباً ، فإذا لا يجوز عليه الكذب والأمر بالقبيح ، ويعلم أنه لا يجوز أن يعنى مراده فإذاً يجب أن يكون مراده باخطاب ما يقتضيه ظاهره أو القرينة الدالة على المراد به من عقل أو سمع .

فهذا الوجه يمكن أن يعلم أن القرآن حجة ، لكن المشابه يحتاج إلى زيادة فكر من حيث كان المراد به غير ما يقتضيه ظاهره ، فلا^(٣) بد أن يكون السامع يعرف الوجه الذي يجوز أن يحمل عليه في اللغة ، ويتأمل الدلالة التي لها يجب أن يحمل على ما يحمل عليه . ولا يحتاج المحكم عندما يطرق السمع إلا إلى ما قدمناه فقط . فهذا يفرقان وإن كان لابد في الاحتجاج بهما إلى الجملة التي قدمناها .

(١) في د : يلزمنا .

(٢) لعل المؤلف رحمه الله يعني إنكار المرجئة أن يكون للعموم لفظة موضوعة له ، فلم يجوزوا في عمومات الوعيد أن تحمل على الشمول والاستغراق ، ولكن لا يبين على ذلك التسوية بين العام والخاص ، وعدم معرفة شيء بالقرآن ؛ لجواز التعمية في سائر ؛ لأن من يذهب إلى « التوقف » فيما وضعت له ألفاظ العموم - وهو مذهب عامة الأشاعرة - يقول في هذه الألفاظ: إنها من قبيل المجمل ، وحكمه التوقف حتى يأتي البيان ؛ لأن من المحتمل أن يكون المراد بعض ما تناوله ذلك اللفظ . انظر شرح الأصول الخمسة : ٦٠٤ - ٦٠٦ ، أصول السرخسي ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٢ ، ج ١ ص ١٣٢ . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أديب صالح ، الطبعة الأولى ، دمشق ١٣٨٤ ، ص : ٥٨٥ .

(٣) د : ولا .

فأما خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكخطابه عز وجل في أنه يجب أن يُبنى عنه ما قدمناه من الكذب والتعمية ، أو أن يكون واقعاً على وجه منفرد ، لأن المعجز قد صير خطابه بمنزلة خطابه عز وجل ، فما يجب أن يُبنى عن خطابه تعالى يجب كونه منفياً عنه ، من حيث ثبت أن الحكيم لا يرسل الرسول و عرضه بإرساله (١) البيان والتعريف ويعلم أنه يكذب عليه أو يعمى أو يحرف أو يكتم (٢) أو ينفر . ومتى علم من حاله انتفاء جميع هذه الوجوه عنه صح الاحتجاج بسنته .

والعلم بأن قوله صلى الله عليه وسلم حجة تابع للعلم بأنه عز وجل لا يفعل القبيح ، وأن خطابه حجة ، فمن لم يعلم ذلك من حاله تعالى وحال خطابه لم يمكنه أن يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم . ولذلك قلنا إن من أجاز على الله القبيح يلزمه أن يحوز في الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون داعياً إلى الضلال وإن كان تعالى قد اختار بعثته وإظهار المعجز عليه ؛ لأنه إذا جاز أن يُضل جاز أن يفعل ما يكون كالسبب له وكالداعي إليه !

١٠ - مسائل : فإن سأل فقال : بينوا اختلاف الوجوه التي عليها يقع

الاستدلال بالقرآن على ما هو حجة فيه إن اختلفت عنكم ، ولا بد من ذلك ؛ لأنكم قد بينتم أن الاحتجاج بالحكم يقع على خلاف الوجه الذي يقع عليه الاحتجاج بالمشابهة . وكذلك القول في الجمل والمفسر والحقيقة والمجاز .

قيل له : إن الكلام في ذلك ينقسم إلى وجهين : أحدهما يتصل بنفس

الخطاب وموضوعه ، والآخر بما يدل الخطاب عليه من الأحكام العقلية والسمعية ؛ لأن لكل واحد من هذين تأثيراً فيما سألت عنه (٣) .

(١) د : في إرساله . (٢) قوله « أو يكتم » ساقط من د . (٣) د : عليه .

واعلم أن الخطاب على ضربين: أحدهما يستل بنفسه في الإتياء عن المراد ،
فهذا لا يحتاج إلى غيره في كونه حجةً ودلالة .

والثاني لا يستقل بنفسه فيما يقتضيه ، بل يحتاج إلى غيره ، ثم ينقسم
ذلك (١) إلى قسمين :

أحدهما : يعرف المراد به وبذلك الغير بمجموعهما ، والثاني يعرف المراد
به (٢) بذلك الغير بانفراده ، ويكون هذا الخطاب لطفاً وتأكيدياً .

ولا يخرج خطاب الله أجمع عن هذه الأقسام الثلاثة. والقرآن قد تكون
متصلة سمماً، وقد تكون منفصلة سمماً وعقلاً، وقد بينا أن الدليل العقلي وإن انفصل
فهو كالمتصل في أن الخطاب يترتب عليه ، لأن قوله جلّ وعز : ﴿ يا أيها الناس
اعبدوا ربكم (٣) ﴾ مع الدليل العقلي الدالّ على أنه لا يكلف من لا عقل له ،
أكد في بابه من أن يقول : يا أيها العقلاء اتقوا ربكم .

وهذا الخطاب الذي لا يستقل بنفسه قد اختلف الناس في العبارة عنه .
وليس المعتبر بالعبارات ؛ لأن وصف بعضه بأنه محكم (٤) ، وبعضه بأنه متشابه وبعضه
بأنه مجاز ، وبعضه بأنه محذوف ، إلى ما شاكله ، لا يؤثر في أنه متفق في الوجه
الذي ذكرناه ، وفي أنه يحتاج فيه إلى طلب قرينة يعرف بها المراد ، لكنّه
قد يختلف ، ففيه ما يحتاج إلى قرآن ، وفيه ما يحتاج إلى قرينة واحدة .
ويتفاوت في ذلك ، وربما ظهر الحال في تلك القرينة وربما غمض ، ولذلك
يكثّر (٥) اختلاف الفقهاء وأهل العلم فيما هذا حاله .

(١) ساقطة من د . (٢) ساقطة من د . (٣) من الآية ٢١ من سورة البقرة .

(٤) د : مجل . (٥) د : كثر .

فتى ورد الخطاب وأمكن حمله على ظاهره وكان الخطاب ظاهراً في وضع اللغة ، أكان عاماً أو خاصاً ، فالواجب حمله على ما يقتضيه ، ولحق بالباب الذى يستقل بنفسه ، ومتى امتنع حمله على ظاهره فالواجب النظر فيما يجب أن يحمل عليه ، والنظر هو بأن تطلب القرأئ على الوجه الذى ذكرناه ، فإن كان السامع قد تمهدت له الأصول ، وعرف العقليات وما يجوز فيها وما لا يجوز ، وعلم ما يحسن التكليف فيه وما لا يحسن ، وعلم من جمل اللغة ما يعرف به أقسام الحجاز ومفارقتها للحقائق ، حمله على ما أريد به فى الحال . وإلا احتاج إلى تكلف نظرٍ عند سماعه ذلك ، فإن تكاملت الآلات له أمكنه النظر فى الحال ، وإلا احتاج إلى التشاغل بما فى الأصول حتى تتكامل آلاته ، وبصير من أهل الاجتهاد ، فيمكنه أن يحمل الخطاب على حقه .

واعلم أن الخطاب على ضربين : أحدهما يدل على ما لولا الخطاب لما صح أن يعلم بالعقل ، والآخر يدل على ما لولاه لأمكن أن يعرف بأدلة العقول . ثم ينقسم ذلك ، ففيه ما لولا الخطاب لأمكن أن يعلم بأدلة العقول ، ويصح أن يعلم مع ذلك الخطاب ، فيكون كل واحد كصاحبه فى أنه يصح أن يعلم به الغرض . وفيه ما لولا الخطاب لأمكن أن يعلم بالعقل ولا يمكن أن يعلم إلا به .

فالأول هو الأحكام الشرعية ، فإنها إنما تعلم بالخطاب وما يتصل به ، ولولاه لما صح أن يعلم بالعقل الصلوات الواجبة ولا شروطها (١) ولأوقاتها ، وكذلك سائر العبادات الشرعية .

والثاني هو القول في أنه عز وجل لا يرى ، لأنه يصح أن يعلم سمعاً و عقلاً ، وكذلك كثير من مسائل الوعيد .

والثالث بمنزلة التوحيد والعدل ؛ لأن قوله عز وجل : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾^(١) ولا يظلم ربك أحداً^(٢) و ﴿ قل هو الله أحد ﴾^(٣) لا يعلم به التوحيد ونفى^(٤) التشبيه والقول بالعدل ، لأنه متى لم يتقدم للإنسان المعرفة بهذه الأمور ، لم يعلم أن خطابه تعالى حق ، فكيف يمكنه أن يحتاج فيما إن لم تتقدم معرفته به لم يعلم صحته ؟!

فإن قال : فيجب أن لاتقولوا في القرآن : إنه كله حجة !

قيل له : إنا نطلق ذلك في جميعه من حيث حصل مجميعة الغرض^(٥) المقصود ، وإن كنا نعلم أن فيه مايجرى مجرى القصص من الإخبار عن الأمور الماضية ، لكنه لما كان الغرض بها الاعتبار^(٦) الذي له تأثير في التكليف ، وتم به ذلك الغرض ، حل محل الأمر فيه والذهي ، فقيل في الجميع إنه حجة .

ولسنا نقول فيما يدل على التوحيد إنه ليس بدلالة ، لسكنا نقول إن وجه الاستدلال به لا يصح إلا بعد معرفة الله تعالى ، ولذلك نصفه بأنه لطف ، وتأكيده وبعث على النظر والحجاج^(٧) ، وقد بينا ما يدل على ذلك فيه، فلا وجه لإعادته^(٨) .

(١) من آية ١١ من سورة الشورى . (٢) من آية ٤٩ من سورة الكهف .
(٣) سورة الاخلاص ، آية ١ (٤) د : وفي .
(٥) في د : الغرض . (٦) في د : بالاعتبار .
(٧) من هنا يبدأ سقط من نسخة ف بمقدار ورقة واحدة .
(٨) انظر المسألة الأولى .

وحصل من هذه الجملة أن القرآن يتفق جميعه في أن إزاله مصلحة تعود على المكلف ، ثم يختلف حاله ، « ففيه ما يختص (١) مع ذلك بأنه دلالة على ما لولاه لما علم ، وفيه ما يكون بمثابة على النظر والفكر فيما فيه ، وفيه ما يجمع فيه معنى اللطف ومعنى الدلالة ، كما أن جميعه قد اتفق في كونه موجزاً إذا بلغ القدر المخصوص ، وإن كان حاله في سائر فوائده تختلف .

وهذه جملة كافية في هذا الباب .

١١ - مسألة : وإن سأل فقال : إذا كان الأمر فيما يدل على التوحيد

والعدل ما ذكرتموه في أنه لطف وتأكيده إذا دل ظاهره على الحق ، ومتى كان من المتشابه ، فالواجب أن يحمل على ما يقتضيه دليل العقل ، فما الوجه في المنازعة الشديدة في الحكم والمتشابه المختصين بهذا الباب ؟ وهلا وجب الرجوع فيما يقع فيه الخلاف من ذلك إلى أدلة العقول وترك التشاغل به ! وذلك يبطل الفائدة فيما تكلفه المشايخ من بيان المراد بالمتشابه ، وذكر وجوهه ، وبيان الحكم والفرق بينهما .

قيل له : إنا قد بينا أن المعرفة بالله تعالى وبتوحيده وعده لو لم تتقدم لم يمكن أن نعلم أن القرآن حجة أصلاً ، وشرحنا ذلك بما لاطن فيه ، ولا يوجب ما قلناه في ذلك ترك التشاغل ببيان الحكم والمتشابه ، وذلك لأن في بيان ذلك إبطال ما يظنه الخصم حجة له على مذهبه الفاسد ، وفيه بيان زوال التناقض عن القرآن ، وفيه بيان موافقة المتشابه للحكم ، وموافقتهما جميعاً لحجة (٢) العقل ، وفيه تعريف المخالف أنه لا عذر له في قيامه على الخلاف للتمسك بهذه الآيات ،

(٢) في الأصل : بحجة .

(١) في الأصل : ففياً يختص .

وأن الواجب عليه أن يعدل عن ذلك لما بيده ، كما يجب عليه النظر في أدلة العقول والتمسك بموجبها ، وكل ذلك فوائد معقولة ، يصح لأجلها النشغل بما ذكرنا .

فأما إذا كان المتشابه من الباب الذي ذكرنا أنه يعلم بالقرآن ، فالكلام فيه ظاهر ؛ لأننا نجهد فيه لكي نصل به إلى العلم بما كلفناه ، وذلك لا يتم إلا بأن ترتب الأدلة على حقها ، وكما يجب في الأدلة العقلية أن ترتب وتعرف صفاتها وشروطها ، فكذلك القول في الأدلة السمعية .

١٢- مسألة: فإن سأل فقال: إنكم فيما تدعون من المتشابه الذي يتعلق المخالف به ، وأنه لا يدل على مذهبه ، وأنه مبطل في الوجه الذي يصرفه إليه ، وفيما تدعون من أن الحكم يدل على مذاهبكم ، وعلى الحق تنازعون ، فيجب أن تبيينوا الوجه في ذلك ، ولا تقتصروا فيه على الدعوى!

قيل: إن الكلام في ذلك يتعلق بتفصيل الحكم والمتشابه ، فالسائل عند ذلك بمنزلة من سأل فقال: إنكم في جملة ما تدعون من المذاهب التي تعتقدونها مخالفون، فدلوا عليها! فكأن الجواب عن ذلك لا يصح إلا بذكر تفصيل المسائل، لأنه لا دليل يشماها ، والدليل على كل واحد منها غير الدليل على الآخر ، فكذلك القول فيما سأل عنه ، وكما لا يصح أن يجيب الجيب ، وقد سئل عن سمر البر على الجملة ، إلا بذكر تفصيله ، لأن السمر الواحد لا يجمعه ، فكذلك ما ذكرناه في باب الدين .


ونحن نبين الآن في جملة (١) المتشابه أن ظاهره لا يدل على ما يقوله

(١) كذا في الأصل ، ولعل الأصوب : جميع .

المخالف ألبتة، « فإنه وإن كان آحاده كجميعه في ذلك ، فإن الوجه (١) الذي
الله لا يدل عليه ، يختلف ، فربما رُجع فيه إلى اللغة ، وربما عُوِّل فيه على التعارف ،
وربما علم ذلك بما يتقدمه أو يتأخر [عنه] . إلى وجوه تكثر .

ونبين عند ذكر التشابه في كل سورة ما يدل من المحكمات على
الحق ، ونوجز القول في ذلك ، ونحيل على سائر الكتب في شرحه والوقوف
على غايته .

(١) في الأصل : فإن جميعه آحاده كجميعه في ذلك ، فإن كان الوجه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - مسألتك : قالوا : قد قال عز وجل فيها : ﴿ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [٥] فأمر بالاستعانة به ، وذلك يدل على أن المعونة ^(١) تتجدد حالاً بعد حال ، وهي القدرة ، وأنها مع الفعل ^(٢) ، ولو كانت متقدمة لكانت المعونة قد حصلت ، فكان لا يكون للمسألة معنى !

الجواب : واعلم أن الفزع إليه عز وجل والاستعانة به يدل على قولنا في الخلق ، وذلك لأن العبد لو لم يكن يفعل في الحقيقة لم يكن للاستعانة معنى ، لأنه إنما يستعين بغيره على فعل يفعله ، ولذلك لا يصح الاستعانة على الأمور الضرورية ، كاللون والهيئة والصحة ، والاعتماد على ذلك في أن العبد يفعل في الحقيقة هو أولى .

ووجه آخر يدل على ما نقول ، وذلك لأنه قال تعالى : (إياك نعبد) فيجب أن تصح العبادة منا ، والعبادة هي الفعالة ^(٣) التي يقصد بها الخضوع والتذلل للمعبود مع العلم بأحواله ، وذلك يدل على أن نعبد يفعل ويختار .

(١) في الأصل : المعرفة .

(٢) من مذهب جمهور المعتزلة أن القدرة متقدمة لحدودها غير مقارنة له ، لأنه يزعم على القول بمقارنتها للقدور تكليف ما لا يطاق ، وذلك قبيح ، ومن «العدل» أن لا يفعل القبيح ، وعند الحنابلة أن القدرة مقارنة للقدور ؛ لأن أحدنا لا يجوز أن يكون نحننا لتصرفه ! ولما ثبت أن الله تعالى محدث على الحقيقة ، قالوا : إن قدرته متقدمة لحدودها غير مقارنة له !

انظر : مقالات الاسلاميين للأشعري ، نشر مكتبة النهضة بمصر ١٩٣٦ ، ١/٢٧٥ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ؛ ٣٩٠ - ٤٠٨ . الفصل في الملل والأهواء والنحل ،

لابن حزم ٣/٣٣ .

(٣) في الأصل : الفعل .

ويدل على قولنا من وجه آخر ، وذلك لأن قوله : ﴿ إياك نعبد ﴾ تخصيص له بأننا نعبده دون غيره ، وذلك لا يصح إلا بأن يكون العبد مختاراً لفعل على فعل ، لأنه « قد تقع العبادة [على وجه الإلجاء] ^(١) وإنما ينصرف الفعل إلى أن يكون عبادة لله عز وجل ، باختياره وبأمور تتعلق به ، وفي ذلك إبطال القول بأن هذه الأفعال لله عز وجل يخلقها في العبد .

ويمكن أن يستدل على نحو ذلك بأمره تعالى لنا أن نستفتح القرآن وغيره بسم الله الرحمن الرحيم ، لأن ذلك هو استعانه به من حيث نستفتح بذكره الأمور التي نريدها ونعزم عليها ، والاستعانة به في ذلك إنما تصح متى كنا المختارين للفعل ، العادلين عن غيره إليه ، ولذلك لا يصح أن نستعين بذكر اسمه على الأمور الضرورية التي يخلقها فينا .

فإن قيل : فهل يدل الظاهر على مسأله القوم ؟

قيل له : لا ؛ لأن الاستعانة تقتضى التماس المعونة من قبله ، ولا تدل على تفصيل المعونة ، وما يفعله عز وجل من الأمور المعينة على الطاعة أشياء كثيرة ، فمن أين أن المراد به القدرة دون غيرها؟! نحو الصحة والخواطر والدواعى والتنبيه! وبعد ، فإن المراد به لو كانت القدرة لكان إنما يدل على أنها تنجدد ، ولا يدل على أنها مع الفعل ، وهذا مذهب كثير من أهل العدل ^(٢) ،

(١) عبارة الأصل : « قد تصح العبادة بالفعل كما يصح له » ولا تستقيم مع ما بعدها من التفرع ، ولعلها كما أثبت أقرب إلى الصواب ، وأقرب كذلك إلى ما يراه القاضى في موضوع القدرة والاختيار .
(٢) اختلف المعتزلة في القدرة : هل تبقى أم لا ؟ على مقالتين : فقال أ أكثرهم لأنها تبقى ، وقال قائلون : « لا تبقى وقتين ، وإنه يستحيل بقاؤها ، وإن الفعل يوجد في الوقت الثانى بالقدرة المتقدمة المدومة ، ولكن لا يجوز حدوثه مع العجز ، بل يخلق الله في الوقت الثانى قدرة . . . » وهذا مذهب أبى القاسم البلخي وغيره من المعتزلة . انظر مقالات الإسلاميين :

فكيف^(١) يصح اعتمادهم عليه؟ .

واعلم أن السائل إذا سأل عن شيء فلا يجب من حيث حسنت المسألة أن يقطع بأن المطلوب يفعل أو يحسن أن يفعل؛ لأن الطلب فعل الطالب، والمطلوب فعل من سئل، وليس لأحدهما تعلق بالآخر، فكيف^(١) يستدل بحسن الاستعانة على أن الملتمس يفعل لا محالة!؟

١٤ - مسألة: فإن قالوا: وقد قال عز وجل فيها: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [٦] ولو كان المراد بالهداية الدلالة لسكان قد دلهم وبين لهم فلا يكون للمسألة معنى، فإذا بطل ذلك فيجب أن يكون المراد: الإيمان أو القدرة الموجبة للإيمان، فمن هذا الوجه يدل على ما نقوله^(٢).

والجواب عن ذلك أن المسألة - على ما بينا من قبل - من فعل السائل، والمطلوب فعل الله عز وجل، فيجب أن ينظر في كل واحد منهما لماذا يحسن، وهل يجب أن يتبع أحدهما الآخر في الحسن والقبح، وقد ثبت أنه لا يحسن من السائل أن يطلب من المستئول ما هو قبيح ولا بد من كونه حسناً لو فعله، لكنه

(١) في الأصل: وكيف.

(٢) الخلاف في الهدى، هل هو الإيمان - أو القدرة عليه - أم هو الدلالة والبيان؟ في الأصل، فرغ عن الخلاف بين المعتزلة وغيرهم من التكاثرين في مسألة: خلق الأفعال: فالمعتزلة يجعون على أن أفعال العباد غير مخلوقة فيهم، وأنهم المحدثون لها، وأن الإيمان - على ذلك - من فعلهم، والهداية دلالة من الله عز وجل عامة لجميع المكلفين مؤمنهم وكافرهم، وعند الجهمية أن هذه الأفعال مخلوقة لله تعالى فينا لا تخلق لها بنا أصلاً، لا اكتساباً ولا إحداناً «وإنما نحن كالظروف لها» أما الأشاعرة فذهبوا إلى أن لها بنا تعلقاً من جهة النكسب وإن كانت مخلوقة فينا من جهة الله تعالى، وعلى رأى هؤلاء وأولئك - وجميعهم ممن يسبهم المعتزلة بالمجبرة - فإن الهداية خاصة بالمؤمنين دون غيرهم، وأنها عبارة عن الإيمان الذي اخصصهم به الله تعالى! انظر: الابانة عن أصول الديانة للأشعري، الطباعة الميرية بمصر، ص ٥٧ - ٥٨ - شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٣٢٣ - ٣٩٠ الفصل لابن حزم: ١٤٧/٣ - ١٦١. مناهج الأدلة في عقائد الملة لابن رشد، بتقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور محمود قاسم. الطبعة الثانية، ص: ٢٢٣ - ٢٢٥.

قد يكون الصلاح أن يفعله وقد يكون بخلافه ، لذلك قلنا في الدعاء : إن الواجب أن يفعله بشرط ، فيدعوه بأموال الدين والدنيا ، بشرط أن لا يكون فساداً وأن يكون داخلياً في الصلاح . وقلنا إنه لا بد في هذا الشرط من أن يكون بالنية وإن لم يظهر ، وقلنا فيمن لا يشترط ذلك : إنه جاهل بكيفية الدعاء .

فإذا صح ذلك لم يكن في ظاهر قوله : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ دلالة على أن الهداية لم تتقدم ، ولا دلالة على أنه تعالى يفعلها في المستأنف ، لأنه لا يتمتع أن نتعبد بالانقطاع إليه تعالى في المسألة والطلب ، وإن كان ماسألنا^(١) لا يجوز أن يفعل . ومعلوم من حاله أنه يفعل أو لا يفعل .

وعلى هذا الوجه قال تعالى : ﴿ رب احكم بالحق ﴾^(٢) وقال حاكياً عن إبراهيم صلى الله عليه : ﴿ ولا تخزني يوم يبعثون ﴾^(٣) وقال : ﴿ ولا تحمّلنا مالا طاقة لنا به ﴾^(٤) . وعلى هذا الحد نستغفر للأنبياء والصالحين ونطلب من الله عز وجل الصلاة عليهم والرحمة ، وإن كان كل ذلك معلوماً أنه يفعله عز وجل أو لا يفعله . فكيف يصح التعلق بما ذكرناه ؟ !

وبعد ، فإما يدل ذلك على أنه عز وجل يصح أن يفعل الهداية في المستقبل ، ولا يدل على أن تلك الهداية ماهي ؟ ولا يتمتع أن يكون تعالى قد دل على الدين للمستقيم ، وتجدد الأدلة عليه حالاً بعد حال ، أو يجوز ذلك منه وإن كان لا يفعله .

وقد بينا أن حسن للسؤال لا يقتضى أن المطلوب يفعل لا محالة ، لأنه قد يكون

(١) ٥ : سأله .

(٢) قال تعالى : (قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون) سورة الأنبياء : ١١٢ .

(٣) سورة الشعراء : ٨٧ . (٤) من الآية ٢٨٦ في سورة البقرة .

الصالح في أن لا يفعل ، والطالب إنما يطلب على شرط ، على ما بينا القول فيه .
على أن ما قالوه إنما كان يصح لو لم « يكن الهدى ^(١) إلا الدلالة أو الإيمان ،
فإذا طعنوا في أحدهما ثبت الآخر ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن اللطف ^(٢) وزيادة
الأدلة والخواطر قد ^(٣) يوصف بذلك كما قال تعالى : ﴿ والذين اهتدوا زادهم
هدى ^(٤) ﴾ . وذلك يبطل تعلقهم بالظاهر ، ويبين أن المراد بالآية : دُلنا على
الدين المستقيم حالاً بعد حال . أو يكون المراد : زدنا في الأدلة والألطف
والخواطر التي عندها يزداد شرح صدورنا ^(٥) . وكل ذلك حسن وإن لم يكن
هو الذي قالوه .

(١) ف : تكن الهداية .

(٢) اللطف واحد من المبادئ الهامة التي أصلتها المعتزلة ، وهو عبارة عن « كل ما يختار
عنده المرء الواجب ويتجنب القبيح ، أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار أو إلى ترك
القبيح » وعند جمهورهم أن الله عز وجل قد أعطاه المكلف زيادة في تمكينه أو إزاحته عنه .
وذهب بشر بن المصمّم ومن وافقه من البغداديين إلى عدم قول به بحجة أن الله تعالى
قد فعل بجميع المكلفين ما يؤمنون عنده لو شاءوا فليس لهم عليه غير ذلك ولا يلزمه أكثر
من ذلك ! ، وإلا — وألطف الله لانهاية لها — لسكان لا يوجد في العالم عاص ! أما القائلون
بأن أفعال انبياء مخلوقة لله تعالى ، فلا يلزمهم شيء من هذا أصلاً ، فضلاً عن اعتبارهم من
المخالفين فيه . وقد ناقش القاضي دليل المخالفين من البغداديين في كتابه : « شرح الأصول
الحسنة » كما بسط القول في نظرية اللطف في كتابه : « المجموع في المحيط بالتكليف » /
مصور دار الكتب : ب : ٢٩٣١٤ (ج : ١٦ - ١٧) المجلد : ٢ ، ورقة : ٢٨٦ -
٣٢١ . وأفرده جزءاً خاصاً من كتابه : المعنى / الجزء الثالث عشر . وابن حزم يحمل
على جمهور المعتزلة ، لقولهم باللطف ، حكمة منكرة . وجولد تسهر يرى أن مبدأ اللطف يتصل
اتصالاً وثيقاً بما أسماه : « القوة المشاركة في تأخير الاختيار الحر » ويرى - بحق - أن هذا
المبدأ يخرج المعتزلة من المشكلة التي توقعهم فيها ظواهر بعض النصوص القرآنية الدالة على
خلاف مذهبهم في الهداية وخلق الأفعال ونحو ذلك . انظر : شرح الأصول الحسنة للقاضي : ص :
٥١٨ - ٥٢٥ . ومقالات الإسلاميين ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨ - الفصل لابن حزم ٣ / ١٦٤ فما بعدها
مذاهب التفسير الاسلامي لجولد تسهر ، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار - القاهرة ١٩٥٥ -
١٧٢ - ١٧٧ .

١٥ - مسأله : قالوا : وقد قل فيها : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾

[٧] فأراد دينَ الذين أنعمت بالإيمان (١) عليهم . ولو لم يكن الإيمان من فعله ، لم يكن لهذا القول معنى .

والجواب عن ذلك أن ظاهره إنما يدل على أنهم طلبوا أن يهديهم ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ ولم يذكر بماذا أنعم ، فمن أين المراد به نفس الإيمان ؟!

فإن قال : لأنه لا شيء يختص به المؤمن من الكافر المغضوب « عليه والضال (٢) إلا نفس الإيمان ، فيجب أن يحمل عليه !

قيل له : ليس الأمر كذلك ؛ لأنه قد يجوز أن يكون للمؤمن في المعلوم أطف يختص بها دون الكافر ، ويؤمن عندها ، وكذلك التنبيه والخواطر . وكل ذلك من نعمته تعالى ، فكيف يقطع بأن المراد بذلك هو الإيمان ؟!

وبعد ، فإن صح أنه المنعم بالإيمان عليهم لم يدل على أنه ليس بفعل لهم ؛ لأنه تعالى قد ينعم علينا بما فعله من الطاعة والإيمان إذا كنا إنما نناله بمعونته وأطفه وتيسيره وتسهيله ، فيصير من حيث فعل هذه المقدمات التي لولاها لم يصح ولم نختر الإيمان ولا كان لنا إليه داع ، كأنه قد فعل الإيمان فيضاف إلى أنه من نعمه ، كما أن صلاح الولد يضاف إلى والده ، وإن كان هو الذي تأدب وتعلم ، لما فعل من المعونة والأحوال ما عنده أمكنه ذلك واختاره ، وقد يهب أحداً لغيره المال ، فإذا صرفه في المأكول والملبوس فانتفع به كانت تلك المنافع

مضافة إليه ، وإن كان من فعل المنتفع ، لما كان إنما وصل إليه بما كان من قبله من المال ، وهذا بين .

ثم يقال للقوم : إن السائل لو لم يكن متمكناً قادراً فاعلاً مختاراً لم تصح منه المسألة ولا كان فيها فائدة ، لأنه تعالى هو الذى خلقها فيه ، وخلق (١) [له] ما طلب ، وإنما يتم للمسألة فائدة على ما نقوله .

ويقال لهم : إذا كان الله تعالى هو الذى يخلق فيهم الهدى والإيمان ، فلا يخلو من أن يكون قد أراد ذلك أو لم يرد ، فإن أراد وجب حصوله كانت المسألة أم لم تكن ، وإن لم يرد لم يحصل على كل حال ، فما فائدة المسألة على قولكم ؟ ثم يقال لهم : وكيف يجوز أن يقسمهم تعالى فيجعل بعضهم ممن أنعم عليهم ، وبعضهم ممن غضب عليهم ، وبعضهم ممن ضل ، إن كان جميع ذلك من خلقه فيهم وهو الذى أراد وشاء وأحب ؟ ولم صار المؤمن أن يكون ممدوحاً ومنعماً عليه بأولى من الكافر ؟ !

وحجة ذلك يقتضى ما نقوله من أن هذه الأفعال أفعال لهم ، فإذا اختار بعضهم الطاعة مدح عليها ، كما يذم من اختار المعصية .

ويقال لهم : كيف يصح أن يقول تعالى : (صراط الذين أنعمت عليهم) فيضيف (الذين) ، إليهم ولا فعل لهم في الحقيقة ؟ ! وإنما تصح هذه الإضافة إذا كانوا قد فعلوا ما لمزمهم من الطاعات ، وسلكوا فيه الاستقامة .

وهذه الجملة تبين أنه لا يصح تعلقهم بشيء ، مما أرادوه (٢) ، فإنه (٣) يدل ما على نقوله من وجوه كثيرة قد ذكرنا بعضها .

(٣) د : وأنه .

(٢) د : أوردته .

(١) ف : وخلق .

ومن سورة البقرة

١٦ - مسألة: قالوا^(١): وقد قال^(٢) فيها عز وجل: ﴿لَارْتَبَ فِيهِ هَدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [٢] ولو كان الهدى هو الدلالة لما صح أن يكون للمتقين دون غيرهم، وذلك يبطل قولكم، ويبين أن الهدى ما نقوله.

والجواب عن ذلك أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل «على حكم^(٣) ماعداه^(٤)»، وإنما خص تعالى المتقين بأن الكتاب هدى لهم، ولم يقل: وليس بهدى لغيرهم، فلا ظاهر يدل على ماقلوه.

وبعد، فإنه لا يصح أن يحمل على ما يذهبون إليه في الهدى من أنه الايمان، لأنه تعالى وصف الكتاب بأنه هدى للمتقين، ولا شبهة في أن الكتاب ليس بايمان، لأن الايمان هو فعل المؤمن، والكتاب كلامه^(٥) تعالى، فلا^(٦) بد من أن يرجع إلى أن المراد به أن الكتاب دلالة وبيان، وقد بين في غير موضع ذلك بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾^(٧)، أنه دلالة للجميع، وإنما خص المتقين في هذا^(٨) للموضع؛ لأنهم اهتموا به، فصار من حيث انتفعوا به كأن الهدى هدى لهم دون غيرهم، وهذا كقوله تعالى في صفة نبيه صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مِّنْ يَّحْشَاهَا﴾^(٩)، وإن كان منذراً للخلق كلهم، كما

(١) ساقطة من د. (٢) ساقطة من: د. (٣) د. على ماحكم.

(٤) الاستدلال بدليل الخطاب، أو مفهوم المخالفة — وهو ثبوت حكم للمسكوت عنه بخلاف لما دل عليه المنطوق — مما لا يعتد به عند القاضي، وقد قال فيه: «إنه: لا يعتبر في فروع الفقه، فكيف يعتبر في أصول الدين؟» بخلاف في ذلك المتكلمين — وهو شافعي — وتابع الحنفية. انظر: شرح الأصول الخمسة: ص ٣٥٦ و ٢٦٧ وتفسير النصوص في الفقه الاسلامي، للدكتور الشيخ محمد أديب صالح، ص: ٤٥١ فما بعدها.

(٥) د: كلام الله. (٦) د: ولا. (٧) من الآية ١٨٥ في سورة البقرة.

(٨) ساقطة من د. (٩) سورة التازعات: ٤٥.

قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً و نذيراً ﴾^(١) وإنما خصَّ من يخشى بذلك ، من حيث اختص بأنه انتفع بالإندار .

ثم يقال للقوم : إن الدلالة على وجه يخص أو يعم ، لاتصح إلا على قولنا ؛ لأنه تعالى إن كان يخلق الطاعة والمعصية فسواء كانت الدلالة أو لم تكن ، فالحال واحدة ! لأنه إن أراد تعالى خلق ذلك فيهم وُجد ، كان الكتاب أو لم يكن ، استدلوا به أو لم يستدلوا ، وإن لم يرد^(٢) ذلك لم يحصل على كل حال .

ومن وجه آخر يدل على قولنا ؛ لأن وصف المتقى بأنه متق لا يصح إلا بأن يختار التحرز من المضار ، فيكون متقياً ، ومتى لم يختار ذلك لم يوصف به^(٣) ، فإن لم يكن للعبد فعل ألبتة ، فكيف يوصف بذلك !

وبعد ، فإن التحرز والانتقاء إنما يصح - من العقاب - بفعل الطاعة ومجانبة المعصية ، فلو كان تعالى يخلق ذلك ، لكان يجب أن يكون دافعاً للمضرة عنهم بخلق ذلك فيهم ، ولا يصح وصفهم بأنهم اتقوا ، كما لا يوصف من دفننا عنه المكاره بأنه متق .

وبعد ، فإن كان تعالى يفعل القبيح ، فكيف^(٤) الأمان من أنه لا يعاقب الطائع ! فتكون الطاعة ومجانبة المعصية تقوى ؟ وكل ذلك يدل على ما نقول . فمن العجب أن يتعلقوا بمثل ذلك مع دلالة على قولنا من هذه الوجوه !

١٧ — مسألة : قالوا^(٥) : وقد ذكر فيها ما يدل على أن الذين كفروا

لا يقدرّون على الإيمان ، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [٦] فلو قدروا عليه لآمنوا لا محالة ؛ لأنه لا يصح

(١) من الآية ٢٨ من سورة نساء . (٢) في د : يروا . (٣) في د : كأنه

(٤) د : وكيف . (٥) ف : وقالوا .

(م — ٤ متشابه القرآن)

أن يقدروا على « ماخبر وأعلم^(١) أنه لا يقع ،

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يدل على أنهم لا يؤمنون ، وذلك يدل على أنهم لا يفعلون الإيمان ، وليس في أن لا يفعل الموصوف دلالة على أنه « يقدر عليه أو^(٢) لا يقدر عليه ، فلا ظاهر للقوم يتعلقون به ، وقد ثبت بالدليل أن القادر قد يقدر على ما يعلم أنه يختاره وعلى خلافه؛ لأن القدرة تتعلق بالضدين ، وإنما يقع أحدهما^(٣) ؛ ولأنه تعالى قادر فيما لم يزل غير فاعل ؛ ولأنه يقدر على الضدين ، ولا يفعل أحدهما ؛ ولأنه يقدر على ما لا نهاية له من الأجناس لا يفعلها^(٤) . وهو قادر على أن يقيم القيامة الآن ولا يفعلها ، وكل ذلك يبطل قولهم إن ما علم أنه لا يقع ، لانصح القدرة عليه^(٥) .

وبعد ، فإن العلم يتعاق بالشئ على ما هو عليه^(٦) ولا يؤثر فيه ، فيجب أن يعلم ماله يفعل القادر أو لا يفعله ، ثم ثبت العلم علماً به^(٧) على حقيقته . وقد شرحت هذه المسألة في مواضع ، وصحتها يبين بطلان تعلقاتهم بهذه الآية .

(١) د : ما أخبر وعلم .

(٢) ساقطة من د .

(٣) فرق القاضي أولاً بين «فعل» الايمان وحصونه ،

وبين «القدرة» عليه ، وبين أنه لا يلزم من عدم الفعل عدم القدرة . ثم بين بعد ذلك أن هذه القدرة سالحة للضدين - أي أنه يصح من القادر أيهما شاء - لأنها لو لم تكن كذلك ، لوجب أن يكون تكليف الكافر بالايمان تكليفاً لما لا يطلق - فإذا فعل أحدهما فإن ذلك لا يعني عدم القدرة على الآخر !! انظر شرح الأصول الخمسة : ٣٩٦ - ٣٩٨ . ومعلوم من مذهب جمهور المعتزلة أن القدرة متقدمة لمقدروها سالحة للضدين ، انظر فيما مضى : ف : ١٣ .

(٤) أي : أجناس المقدورات ، وقد جمع المؤلف ما يجب على المكلف معرفته في أول صفات القديم عز وجل ، وهي القدرة ، بقوله : « والأصل في ذلك أن تعلم أنه تعالى كان قادراً فيما لم يزل ، ويكون قادراً فيما لا يزال ، ولا يجوز خروجه عنها لضعف أو مجز ، وأنه قادر على جميع أجناس المقدورات ، ومن كل جنس على ما لا يتناهي ، وأنه لا ينحصر مقدوره لاقى الجنس ولا في العدد » انظر شرح الأصول الخمسة : ١٥٥ - ١٥٦ .

(٥) انظر شرح الأصول الخمسة ، ص : ٤١٨ فما بعدها .

(٦) ساقطة من د .

(٧) به .

ثم يقال للقوم : إن إضافته تعالى الكفر إليهم يدل على أنه فعلهم ، وإلا لم يصح وصفهم به ، وكان لا يصح أن يذمهم إن كان قد خلقه فيهم ، وكان لا يصح أن يصفهم بأنهم لا يؤمنون ، أنذروا أم (١) لم يندروا ، لأن الإنذار على قولهم فيهم وفي غيرهم : لا (٢) فائدة فيه ؛ لأنه تعالى إن خلق الإيمان حصولاً مؤمنين على كل حال ، وإن لم يرد ذلك ولم يخلقهم ، ولا خلق القدرة الموجبة له ، لم يحصلوا مؤمنين ، فأى فائدة « للإنذار ، ولماذا (٣) خصهم بأنهم لا يؤمنون على كل حال . وكيف يصح أن يوصفوا بأنهم لا يؤمنون ، فينفي الفعل عنهم ولا يصح الفعل منهم ؟ وكل ذلك يبين أنها بأن تدل على ما قوله أولى .

١٧ - مسألة : وقد قال تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ﴾ [٧] وذلك يدل على أنه منعهم بالختم والغشاوة من الإيمان ! وذلك يدل على أنه الخالق للإيمان والكفر ، وللأسباب الموجبة لهما (٤) .

والجواب في ذلك ، أن الختم في اللغة لا يعقل منه القدرة على الكفر ، ولا الكفر ، وإنما يستعمل في العلامة الحاصلة بنقش الخاتم وما شاكلها ، وإن كان قد يراد به انتهاء الشيء ، وقد يراد به الحكم عليه بأنه لا ينتفع بما سمعه ، كما يقال فيمن نوظر كثيراً وُبين له طويلاً : ختمت عليك أنك لا تفهم .. إلى ما يشاكله ،

(١) ف : أو . (٢) في د : ولا . (٣) في د : في الإنذار ولا ، (٤) أورد الإمام الأشعري الآية المذكورة في كتابه : الإبانة ، تحت عنوان : « مسألة في الختم » وبعد أن خاطب المعتزلة بقوله :

« فبرونا عن الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ، أتزعمون أنه هداهم وشرح للإسلام صدورهم وأصلهم ؟ » وزعم أنه إن قالوا : نعم « تناقض قولهم » ، أورد عليهم بعض الشواهد القرآنية التي توضح أنه لا يجتمع الهدى مع الضلال ، وشرح الصدر مع الضيق ، حاملاً لإمام على مذهبه في « الهدى » و « الختم » وإنكار اللفظ : ليخلص إلى القول بأن « هذا بين أن الله خلق كفرهم ومعاصيهم » . الإبانة : ص ٥٥ - ٥٥ .

وحقيقته ما ذكرناه أولاً (١) ، فإذا صح ذلك لم يكن لهم فيما أوردوه ظاهر يصح التعلق به .

ويجب أن يحمل على أن المراد به أنه علم على قلوبهم (٢) بملازمة تعريف بها الملائكة أنهم من أهل «الدم» كما كتب في قلوب المؤمنين الإيمان ؛ لكي تعلم الملائكة أنهم من أهل (٣) المدح (٤) وعرفنا أن ذلك لطف ، لأن أحدنا إذا علم مع عظم حال الملائكة عنده ، أنه إن أقدم على المعاصي ذموم فيما بينهم وفضحوه بكثرة اللوم ، كانت إلى أن ينصرف « عن المعصية (٥) أقرب .

فان قال : أتقولون إن هذا الختم علامة فيمن لا يؤمن أبداً أو فيمن هو كافر فقط (٦) ؟ قيل له : إنه عز وجل وصف الذين لا يؤمنون على كل حال ، لكننا إذا علمنا أن الفائدة به (٧) ما ذكرناه ، وكان من سيؤمن في المستقبل أو الفاسق الذي ليس بكافر يختص بالدم ، لم يمتنع أن يستوى حال الجميع فيه .

فان قال : إذا دل ذلك الختم وتلك العلامة على أنه لا يؤمن ، فهو مانع من الإيمان ، وقد عادت المسألة عليكم !

(١) أنظر أقوال المعتزلة في الختم والضم بما لا يخرج عن مذهبهم في خلق الأعمال : مقالات الاسلاميين الأشعري : ١/٢٩٧ .

(٢) د : قلوبهم . (٣) ساقطة من د .

(٤) قال أبو الغمام النيسابوري : (ختم الله على قلوبهم) : وسمهم بسمة تعرفها الملائكة ، وفانتمها : الوضع منهم والتبكيث ، كما أنه لما كتب الإيمان في قلوب المؤمنين كان تحلية لهم بما يرفعهم ، وقد عاهد : الذي إذا ختم ضم ، فالقلب إذا ران عليه المعاصي انضم ولم يتوسط بالانفلاق ولم ينشرح بالإيمان ، وقيل : إن المراد حفظ ما في قلوبهم المعجزة ؛ إذ كل شيء يحفظ فإنه ختم ، وقيل : إنه على الدعاء عليهم ، لا الخبر عنهم .

وقيل : إن المراد بظاهرة ، وهو المنع ، ولكن المنع منان : منع بسلب القدرة ، ومنع بالخذلان ، والشيء يجوز على الله تعالى فعله منهما : الخذلان ، وحبس التوفيق ، عقوبة لهم على كفرهم .

أنظر وضع البيان في مشكلات القرآن ، مصور دار الكتب ورقة : ١٣-١٤ .

(٥) ساقطة من د . (٦) ساقطة من ف . (٧) ساقطة من ف .

قيل له : إذا تمكن من إزالته بفعل الإيمان ، فلا يعد ذلك منعاً^(١) كما أن [من] أغلق الباب عليه لا يوصف بالمنع إذا أمكنه فتحه والتصرف بالخروج ، وكما لا يوصف الختم على الكتاب بأنه مانع من قراءته ، لأنه يمكن أن يتركه فيقرأ ، فكذلك ما قلنا ، ولو أن أحدنا كتب على جبين الإنسان بأنه لا يؤمن ، وكان المعلوم ذلك من حاله ، لم يصح كونه مانعاً من الإيمان ؛ لأن حال القدرة عليه لا تعتبر بذلك^(٢) ، فكذلك^(٣) القول في العلامة التي ذكرناها ، وقد صح أنه عز وجل قد كتب في اللوح المحفوظ جميع ما يكون من العباد ، ولا يوجب ذلك - وإن كان دلالةً للملائكة - على أنهم ممنوعون من الفعل ، أو محمولون على ما اختاروه ، فكذلك ما ذكرناه .

ثم يقال للقوم : لو كان الختم منعاً لما جاز أن يذم تعالى الكفار الذين وصف بأنه ختم على قلوبهم ، ولما جاز أن يقول : ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾^(٤) ؛ لأنه إن كان تعالى منعهم عن الخروج من الكفر ، وأوجد ذلك فيهم ، حتى لا يصح منهم الانفساك ، فكيف يحسن أن يعذبهم ؟ وأين جاز ذلك ، ليجوز أن يعذبهم على طولهم ، ولونهم ، وصحتهم .

وبعد ، فإن الختم إن كان مما^(٥) يمنع من الإيمان أو قدرة الإيمان ، فلماذا خص الكفار به ، وعندكم أن كل مكلف لا يؤمن ، فقد منعه الله عز وجل على حد واحد ؟ وكذلك حال الكافر الذي المعلوم أنه لا يؤمن والذي المعلوم أنه يؤمن سواء في أنه قد منعه في الحال ، فأى وجه للتخصيص على قولكم ؟

(١) في ذمناً . (٢) ساقطة من ف ، (٣) ف : وكذلك .

(٤) تنمة الآية السابقة « الآية ٧ » . (٥) د : ما .

ويجب أن يدل ذلك على أن المراد : ما يقوله بعض شيوختنا رحمهم الله ، من أن المراد به العقوبة ؛ لأنه خصهم بضرب من العقوبة ، من حيث كفروا ودانوا بالكفر قبين أنه تعالى يعاقبهم على ذلك في الدنيا بالذم والتوبيخ وإظهار ذلك ، وسماه ختماً ، ثم لهم في الآخرة عذاب عظيم .

وبعد ، فلو احتمل الختم أن يكون مفيداً « للمنع » ، ولما (١) ذكرنا . لوجب صرفه إلى ما قلناه من حيث ثبت بالعقل أنه تعالى لا يجوز أن يأمر بالإيمان ويرغب فيه ويبد عليه ويترج عن خلافه ، ويمنع مع ذلك منه ، ولا يجوز ذلك عليه وهو يقول : ﴿ فإلهم لا يؤمنون (٢) ﴾ ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا (٣) ﴾ . وكل ذلك يوجب صحة ما قلناه .

وإنما أراد بذكر الغشاوة ، أنهم لا ينتفعون بما يبصرون ويسمعون . فلا يخرجهم أنفسهم من الانتفاع بذلك بترك الفكر فيه والاستدلال به ، صاروا بمنزلة من بينه وبين ما يراه ويسمعه حائل ، فصار ما فعلوه من الكفر والإعراض عن الطاعة والإيمان ، حالاً بعد حال ، كالمسافر لهم عما يسمعون ويبصرون . ولم يصف تعالى الغشاوة إلى نفسه ، كما أضاف الختم إليه ، فليس لأحد أن يدفع ما ذكرناه بهذا الوجه .

١٩ - مسأله : قالوا : وقد قال تعالى ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ (٤)

يعنى : كفراً وشكاً ، وذلك يدل على أنه عز وجل يفعل الشك والكفر في قلوب الكافرين والنافقين .

(١) د : للجميع لما
(٢) سورة الانشقاق : ٢٠ ، وفي الأصل : وما ، خطأ
(٣) (وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى) سورة الاسراء : ٩٤ سورة الكهف : ٥٥
(٤) الآية العاشرة ، وتتمتها : « ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون » .

والجواب عن ذلك، أن المرض في حقيقة اللغة لا يعقل فيه (١) الكفر، ولذلك لا يوصف الكافر بأنه مريض ولا الفاسق، كما لا يوصف المؤمن، لأجل إيمانه وزوال الكفر عنه، بأنه صحيح. وقد يكون مؤمناً مريضاً وكافراً صحيحاً، فلا يظهر له يتعلقون به.

وإنما ظن القوم أن المنافقين في قلوبهم الكفر، وهو المرض، فيجب أن يكون المراد بقوله: (فزادهم الله مرضاً) ما أريد بالأول، فبنوا فاسداً على فاسد. والمراد بذلك، ما قاله أبو علي (٢) من أن في قلوبهم غمّاً وقلقاً بأحوال النبي صلى الله عليه، وعظم نعم الله عز وجل عليه فأراد بقوله: (فزادهم الله مرضاً) يعني: غمّاً، بأن زاد في تعظيم النبي عليه السلام وعظم أحواله، وعرفهم ذلك، فكان ذلك هو الغم الذي فعله في قلوبهم، ومرض القلب لا يعقل في اللغة إلا الغم. ولذلك يقول الفصيح فيمن خبره بما يسوءه: قد أمرضت قلبي!. وهذا ظاهر في اللغة.

ثم يقال للقوم: إنما يصح أن يقول تعالى ذلك، على قولنا دون قولكم، لأنه جل وعز، إذا كان قد خلق فيهم الكفر الأول والثاني، فكيف جعل زيادة

(١) في ف: منه

(٢) هو أبو علي الجبائي - نسبة إلى جباء من أعمال البصرة - محمد بن عبد الوهاب يتصل نسبه ببحمران بن أبيان مولى عثمان رضي الله عنه، كان شيخ المعتزلة بالبصرة، معروف بالورع والزهد، ولله تنسب فرقة «الجبائية» أخذ علم الكلام عن أبي يوسف يعقوب الشحام، رأس معتزلة البصرة في عصره، وتلمذ عليه الأشعري، وأخذ عنه ابنه أبو هاشم الذي آلت إليه الرياسة من بعده، وما يعرفان بالجبائين، توفي أبو علي رحمه الله عام (٣٠٣) انظر طبقات المعتزلة: ٨٠ - ٨٥. وفيات الأعيان: ٣٩٨ - ٣٩٩. (ترجمة رقم ٥٧٩)

المرض في حكم الجزاء على ما في قلوبهم^(١) من المرض ، مع أنهما جميعاً من خلقه ؟ وإنما^(٢) يصح ذلك بأن يكون الأول من فعلهم ، والثاني على سبيل العقوبة من الله عز وجل لهم ، وكذلك نقول : إن المنافقين بتكذيبهم واعتقادهم أنه صلى الله عليه وآله ، لا يجب أن تعتقد نبوته - ويظهر ذلك من حاله في كل وقت ، مع مشاهدتهم لأحواله^(٣) - أمرضوا قلوبهم ، فكان ذلك منهم معصية ، فعاقبهم الله عز وجل بالأمر الثاني ، ويبين ذلك أنه قال : (ولهم عذاب أليم) ، ولو كان كل ذلك من خلقه فيهم ، لما جعل العذاب كالجزاء على فعلهم ؛ لأن المرض الذي ذكره أولاً وثانياً ، والتكذيب الذي ذكره آخرأ كله من خلقه فيهم ، فكيف يستحقون العذاب عليه ، على أنه عز وجل قد أضاف إلى المنافقين في هذه الآيات من الأفعال والأقوال وذمهم بذلك ، فكل ذلك يبين أن نفاقهم من فعلهم .

٢٠ - مسألة : قالوا : قد قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [١٥] فذكر أن الطفيسان من فعله تعالى فيهم ، وأضاف الاستهزاء إلى نفسه ، وكل ذلك يبين ما نقوله : من أنه يخلق هذه الأفعال فيهم . والجواب عن ذلك أن المخالف لا يجوز على الله الاستهزاء في الحقيقة ؛ لأنه لا يكون إلقابياً وذمماً ، ولا يصح إلا على من تضيق به الأفعال ، فإذا احتال وقمل الضرر بغيره « من حيث لا يشعر^(٤) وعلى وجه مخصوص ، ووصف بذلك ، ويستحيل ذلك على الله عز وجل ، وإنما أراد أنه يعاقبهم على ما وقع منهم من الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه لأنه قد ثبت في اللغة أنه قد يجري

(١) في د : فلوبكم (٢) ف : فانما

(٣) كذا عبارة الأصل ، والمعنى : مع ظهور حاله في صدق ادعاء النبوة ، ومشاهدتهم لهذه الحال الصادقة .

(٤) ساقطة من د .

اسم الشيء على ما هو جزاء له ، كما يجرى اسم الجزاء على الفعل ، ولذلك قالوا :
الجزاء بالجزاء^(١) ولذلك قال عز وجل : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾^(٢) وإن
كان ما يفعله تعالى ليس سيئة ، وهذه الطريقة في مذهب العرب معروفة ، فيجب
أن تحمل الآية عليها .

فأما قوله : ﴿ ويمدّم في طغيانهم يعمهون ﴾ فليس في ظاهر قوله (ويمدّمهم^(٣))
أن الطغيان من فعله فيهم ، وإنما أراد أنه يمدّم في العمر نعمةً منه عليهم ؛ لكي
يستدرّكوا ما فاتهم فيتوبوا ، وهم مع ذلك يعمهون في طغيانهم ، ولا يزدادون إلا
شرّاً ، فالذي يضاف إليه هو اللذة في العمر ، والطغيانُ والعمهُ إليهم يضاف ،
على ما بيناه .

ثم يقال للقوم : لو كان الطغيان من فعله تعالى ، لما صح أن يضيف العمه
إليهم ، فيقول : ﴿ يعمهون ﴾ وهو تعالى قد « خلقه ، ولما حسن^(٤) أن يذمهم
ويوبخهم على ذلك .

وقوله تعالى من بعد : ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى^(٥) ﴾ « يدل
على ما نقوله ، لأنه لا يوصف الإنسان بذلك إلا إذا اختار الضلالة على الهدى^(٦) ،
فلو كان ذلك من فعل غيره ، لم يصح أن يكون مشترياً لأحدهما
بالآخر ، فكيف يصح أن يصفهم تعالى ، بقوله : ﴿ فارتبحت تجارتهم ﴾ وهو الذي
اضطرهم إلى الضلالة ؟ وكيف يضرب لهم الأمثال ، وهو الذي خلق فيهم الضلال !

(١) اضطر في الشواهد على ذلك مع المزيد من وجوه التأويل للآية فيما شملته من أمرى
الاستهزاء بالمتأففين ومدّم في طغيانهم : أمالي المرتضى (غرر القوائد ودرر الغلائد) طبع الباني
المجلد ١٣٧٣ ، ج ٢ ، ص : ١٤٤ - ١٥٠ .

(٢) من الآية ٤٠ من سورة الشورى . (٣) د : يمدّمون .

(٤) ف : خلق ولم يحسن .

(٥) الآية ١٦ ، وتمتها : (فارتبحت تجارتهم وما كانوا مهتدين)

(٦) ساقط من د .

وقد قيل : إنه عز وجل لما خَلَّى بينهم وبين العمه ، عند تبقيتهم جاز أن يقال : ﴿ ويمدهم في طفيلهم يعمهون ﴾ ، من حيث كان قادراً على أن يمنهم ، بخلافه في ذلك .

وقد قيل : إنه وصفهم بذلك على العاقبة ، فكأنه (١) قال : يمدهم (٢) ومعلوم من حالهم أنهم في طفيلهم يعمهون .

وقوله تعالى : ﴿ وتركهم في ظلمات لا يبصرون ﴾ وهو من تمام ما ضرب به من المثل (٣) ، أراد (٤) بذلك أنه لا يستفد منهم من الظلمة ، فأجرى وصف الترك (٥) عليه ، والترك في الحقيقة إنما يجوز على (٦) من يكف بفعل على فعل . وذلك يقتضى أن يكون الفعل يحله ويوجد في أبعاضه ، والله يتعالى عن ذلك ! .

٢١- مسألة : « قالوا : وقد قال تعالى في وصفهم : ﴿ صُمُّ بكمُ تُعْمَى ﴾ ... » (٧)

[١٨] وذلك يدل على أنهم ممنوعون من الإيمان ، وإلا لم يكن لذلك معنى !
والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أن المنافقين كانوا بهذه الصفات أو الكفار ، ومعلوم من حالهم أنهم كانوا بخلافه ، ولاشئ أدل على فساد المتعلق بالظاهر من أن يعلم بالعيان خلافه ؛ لأن ذلك يوجب ضرورة صرفه إلى خلاف ظاهره . والمراد بذلك : أنهم لما لم ينتفعوا بهذه الحواس والآلات فيما خلقت له ، وأنعم عليهم بها لأجله ، صاروا كأنهم « قد سلبوها » (٨) ، وهذا يكثر في اللغة أن يقول (٩) الواحد وقد بين لغيره الشيء وبالغ فيه : إنه أصم أعشى ، وقد طبع

(١) د : وكأنه . (٢) ف : ويمدهم .

(٣) قال تعالى فيهم : (مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حواه ذهب الله

بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون) الآية ١٧ .

(٤) ف : وإن أراد . (٥) د : الشرك . (٦) ساقطة من د .

(٧) عبارة الأصل : قال : وقد قال بعضهم (صم بكم تعمى) في وصفهم .

(٨) د : سلبوا . (٩) في الأصل : تقول في .

على قلبه ، وربما تجاوزوا ذلك إلى أن قالوا : إنه ميت لا يعقل ولا يفهم ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدَّعَاءَ ^(١) ﴾ في هذا المعنى ، وقد قال الشاعر :

لقد أسمعتَ لو ناديت حياً ولكن لاحياة لمن تنادي ^(٢)
وربما شبهوه ^(٣) بالحمار والبهيمة ، لذهابه عن فهم ما أورد عليه . وكل ذلك يبين صحة ما قلناه .

ثم يقال للقوم : إنه تعالى وصفهم بذلك على طريقة الهم ، ولو كان ذلك حقيقة ، لما صح أن يذمهم ، وقد قال عز وجل : ﴿ فَهُمْ لَا يَرِجُونَ ﴾ [١٨] فنسب ترك الرجوع إليهم ، وذلك لا يصح لو كان قد منعهم .

٢٢ - مسألة : قالوا : وقد قال عز وجل : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ نخب بأنه يضل الضال ويهدي المهتدي ، وفي ذلك دلالة على أن الهدى والضلال جميعاً من فعله . ولا يصح أن تتأولوا ذلك على الهدى بمعنى البيان ، والضلال ^(٤) بمعنى الذهاب عن الطريق ، لأنه عز وجل ذكر ذلك ^(٥) عقيب قوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ أَنْ يُضْرَبَ مِثْلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ إلى أن قال : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا ^(٦) ﴾ بمعنى بما تقدم من ضرب المثل ، ﴿ وَيَهْدِي بِهِ ﴾ . وفي ذلك دلالة على أن ^(٧) المراد به الكفر والإيمان بالمثل . ولو كان المراد بالهدى البيان لما قال أيضاً : ويهدي به كثيراً ؛ لأن الدلالة في المكلفين عامة !

والجواب عن ذلك لا يكاد يتضح إلا بذكر جملة من الكلام في الهدى

(١) سورة النمل : ٨٠ ، وقد جاءت في الأصل : (إنك لا تسمع الصم الدعاء) ، والجملة من قوله : « ولا يفهم » ساقطة من ف .

(٢) انظر وضع البيان لأبي القاسم محمد بن حبيب النيسابوري ، مصور دار انكسبورة (١٣) .

(٣) في د : شبهوا : (٤) في د : والضلالة . (٥) في د : وكذلك .

(٦) قال تعالى : (إن الله لا يستجيب أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها ، فأما الذين آمنوا فيصلمون أنه الحق من ربهم ، وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلاً ، يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً ، وما يضل به إلا الفاسقين) سورة البقرة : ٢٦ .

(٧) ساقطة من د .

والضلال . وما يجوز عاينه « عز وجل (١) منهما (٢) وما لا يجوز ، ثم نذكر عند الفراغ منها (٣) معنى الآية .

واعلم أن الهدى قد اختلف فيه العلماء ، فمنهم من يقول : إن حقيقته (٤) الفوز والنجاة ، وبين أن سائر ما يستعمل فيه إنما يوصف به ؛ لأنه متعلق بذلك وطريق إليه ، فقيل في القرآن هدى ، وفي الأدلة وفي الإيمان وغير ذلك ، لما كان الإنسان يفوز بها وينجو ، ولذلك يقال فيمن دل على طريق ينفج : إنه قد هدى إليه ، ولا يقال ذلك إذا عدل به إلى طريق يضر . ومنهم من قال : إن الهدى في الحقيقة هو الدلالة والبيان ، وإنما يوصف الفوز بالمنفعة والنجاة [بالهدى] ، لأنهما يوصلان إليها (٥) ويتأول سائر ما تستعمل فيه هذه اللفظة على أن المراد به ما (٦) يتصل بذلك .

ولم يذكر أحد من أهل العلم أن الهدى في الحقيقة : هو نفس الطاعة والإيمان ، إلا من جملة مذهبياً ! فأما أن تكون اللفظة شاهدة لذلك ، أو القرآن ، فمفيد (٧) . ونحن نبين ما في القرآن من الشواهد في قولنا ، ونذكر ما يجوز عليه وما لا يجوز .

(١) ساقطة من ف (٢) ساقطة من د (٣) ساقطة من د

(٤) د . حقيقة الهدى .

(٥) المعنى على أن الدلالة والبيان يوصلان إلى النجاة ، وفي ف : إليهما . أي إلى الفوز بالمنفعة والنجاة .

(٦) ف : أو ما . وفي د : وما .

(٧) في القاموس : الهدى : الرشاد والدلالة ٤/ ٣٩٥ ، وقال ابن قتيبة : « أصل هدى : أرشد ، كقوله : (عسى ربي يهدينى سواء السبيل) ، وقوله « اهدنا سواء الصراط » ثم بين أن الارشاد يكون عممان ، فقد يكون إرشاداً بالبيان ، كقوله : (وأما محمود فهديناهم) أي بينا لهم ، وإرشاداً بالدعاء ، كقوله : (ولكن قوم هاد) أي : نبي يدعوهم ، وإرشاداً بالالهام ، كقوله : (الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) وإرشاداً بالامضاء ، كقوله : (والله لا يهدى كيد الخائنين) ، أي : لا يحضيه ولا ينفذه ، ثم قال ابن قتيبة : « وبعض هذا قريب من بعض » وفي الاتقان : =

اعلم أن الهدى بمعنى الدلالة كثير في الكتاب ، قال الله تعالى في وصف القرآن : ﴿ هُدًى للناس ^(١) ﴾ ﴿ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ^(٢) ﴾ ولا يجوز أن يراد بذلك إلا كونه دلالة وبيانا . وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ^(٣) ﴾ ولو كان المراد بذلك أنه جعلهم مؤمنين ، لما صح أن يقول : ﴿ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ^(٤) ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أَوْلَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى

— أن « الهدى يأتي على سبعة عشر وجها . . . » انظر : تأويل مكي القرآن ، لابن قتيبة ، شرح وتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر ، ص ٣٤٤ . الاقنان للسيوطي : ٢٤١/١ ، أصبغة الثالثة ١٣٦٠ بانضعة التجارية .

- (١) قال تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس . . .) بقرة : ١٨٥
 (٢) سورة الأعراف : ٢٠٣ ، سورة يوسف : ١١١ ، سورة النحل : ٦٤ .
 (٣) سورة فصلت : ١٧ .

(٤) صحح الأشعري - دفاعاً عن مذهبه في أن الهداية خاصة بالمؤمنين وحدهم ، وأنها حيث وردت في القرآن فلا تعني سوى خلق الأيمان أو القدرة عليه — أن يكون التضمير في : (هديناهم) عائداً على المؤمنين من ثمود وحدهم ، وق (فاستحبوا) عائداً على الكفار منهم ، وقال : « هذا جائز في اللغة التي ورد بها القرآن أن يقول : هديناهم ، ومعنى المؤمنين من ثمود وقال : فاستحبوا ، يعني الكافرين منهم » . كما جهد في تأويل آيات آخر صريحة في الدلالة على أن الهداية فيها وردت بمعنى الدلالة والبيان .

ورى ابن حزم قائلين بمثل هذه التفسيرات باجتهاد ، فقال : « وقد بعض من يتعسف القول بلا علم إن قول الله عز وجل : (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) ، وقوله تعالى : (إنا هديناه السبيل) وقوله تعالى : (وهديناه النجدين) إنما أراد تعالى بكل ذلك للمؤمنين خاصة » ثم قال : « وهذا باطل من وجهين : أحدهما تخصيص الآيات بلا برهان ، والثاني : أن نص الآيات يمنع من التخصيص ولا بد . . الخ » .

وقى رأى أبي محمد رحمه الله أن الهدى في اللغة العربية من الأسماء المشتركة . وأنه يكون بمعنى : الدلالة ، ويكون كذلك بمعنى التوفيق والعون على الخير والتيسير له ، وحلقه تعالى لقبول الخير في النفوس . وعنده أن الأول قد أعطاه الله للكافر والمؤمن ، وخص بالثاني جماعة المؤمنين وحدهم .

ولعل العترة — على كل حال — أن يحملوا ما يدل بظاهره على المعنى الثاني ، على اللطف والدواعي والثواب ونحو ذلك .

من ربهم^(١) ﴿ يدل على أنه البيان؛ لأن جملة على غيره لا يصح ، وقال تعالى : ﴿ إنا هديناه السبيل^(٢) ﴾ يعنى : الطريق . ولا يجوز أن يراد بذلك إلا الدليل . وقال تعالى : ﴿ وهديناه النجدين^(٣) ﴾ . وقال فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ وإناك تهدى إلى صراط مستقيم^(٤) ﴾ يعنى : تبين وتدل ، وقال فيه : ﴿ إنا ما أنت منذر ، ولكل قوم هاد^(٥) ﴾ يعنى : مبين . وقال تعالى : ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا^(٦) ﴾ ولا يجوز أن يقال : إناهم يفعلون الإيمان ، فالمراد به الدلالة والبيان . وكذلك قوله عز وجل : ﴿ ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون^(٧) ﴾ . وقوله : ﴿ إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم^(٨) ﴾ . وقوله : ﴿ إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرشد^(٩) ﴾ . وقوله : ﴿ مصداقاً لما بين يديه يهدى إلى الحق^(١٠) ﴾ . وقوله : ﴿ وبالفجر هم يهتدون^(١١) ﴾ . . . إلى غير ذلك مما يكثر ذكره . كل ذلك مما يدل على أن الهدى يراد به الدلالة والبيان .

وقد ذكر عز وجل الهدى بمعنى زيادة الهدى ، فقل : ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى^(١٢) ﴾ وقال : ﴿ وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم^(١٣) ﴾ وقال : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام^(١٤) ﴾ والمراد بذلك أجمع : ما يفعله الله تعالى من الألفاظ والتأييد، والخواطر، والدواعى . وإنا بوصف^(١٥) ذلك بأنه هدى لأنه يحل محل الأدلة « فى أنه^(١٦) كالطريق لفعل الطاعة والباعث عليه .

(١) سورة البقرة : ٥ (٢) سورة الانسان : ٣ (٣) سورة البلد : ١٠
 (٤) سورة الثورى : ٥٢ (٥) سورة الرعد : ٧ (٦) سورة الانبياء : ٧٣
 (٧) سورة الاعراف : ١٥٩ (٨) سورة الاسراء : ٩ (٩) سورة الجن : ٢
 (١٠) سورة الاحقاف : ٣٠ (١١) سورة النحل : ١٦ (١٢) سورة مريم : ٧٦
 (١٣) سورة الكهف : ١٣ (١٤) سورة الانعام : ١٢٥ . (١٥) ذ : وصف .
 (١٦) ف : لأنه .

وقد ورد بمعنى نفس الثواب ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ، سيهديهم ويصلح بالهم ﴾ (١) ، والمراد به الثواب ، لأنه بعد القتل لا يجوز أن يراد به الإيمان ، ولا نصب الأدلة ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ﴾ (٢) فيبين أن المراد بالهدى هو الثواب الذي وصفه آخراً .

وقد يراد بالهدى أن يسلك به طريق الجنة والمنفعة ، وهو الذي « أرادته تعالى (٣) بقوله : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٤) على أحد التأويلين ، لأن « المراد به : اسلك بنا (٥) طريق الجنة . وقد ذكر تعالى ذلك في طريق الجحيم على جهة التشبيه ، فقال : ﴿ فَاَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ (٦) . وقال عز وجل في وصف الكفار : ﴿ إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم طريقاً إلا طريق جهنم ﴾ (٧) والمراد بذلك الهدى بمعنى الأخذ بهم في طريق دون غيره ، فيبين أنهم مع كفرهم وظلمهم لا (٨) يأخذ بهم في طريق الجنة ، ثم بين أنه يسلك بهم طريق الجحيم .

فإن قال : فقد قال تعالى : ﴿ عسى ربى أن يهدينى سواء السبيل ﴾ (٩) وهذا لا يمكن أن يحمل على ما ذكرتم : لأنه تعالى قد بين ودل ، فلا يصح أن يقول نبي من أنبيائه : ﴿ عسى ربى أن يهدينى ﴾ وقد تقدم من الله الدلالة والبيان على سواء السبيل !

(١) سورة محمد : ٤ - ٥ (٢) سورة يونس : ٩ (٣) ف : أراد .

(٤) سورة الفاتحة : ٦ (٥) ف : المراد يسلك بهم (٦) سورة الصادق : ٢٣

(٧) سورة النساء : ١٦٨ - ١٦٩ (٨) ساقطة من د .

(٩) قال تعالى في قصة موسى عليه السلام :

فلما توجه تلقاء مدين قال عسى ربى أن يهدينى سواء السبيل . سورة القصص ٢٢ .

قيل له : المراد بذلك الدلالة ، لكنه أراد به أن يبين له بألفاظه الطريق الذى قصده وتوجه إليه ، فأما الدلالة على الدين فقد فعلها عز وجل له ولغيره .

وأما قوله : ﴿ إن الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾^(١) فالمراد به غير الدلالة والبيان ، لأنه قد دهم وبين لهم . والمراد به الثواب أو زيادة الهدى ، على ما بينا .

وقوله عز وجل : ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ﴾^(٢) كمثل ، فى أن المراد به الثواب وما شاكلة ، ولو أريد به البيان لما صح أن يقول فيه : (وإنك تهدى إلى صراط مستقيم)^(٣) ويقول فيه ﴿ إنما أنت منذر ولكل قوم هاد ﴾^(٤) ويقول : ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾^(٥) .

فأما تعلقهم بقوله تعالى : ﴿ وزدناهم هدى ﴾^(٦) على أن الهدى هو الإيمان ، فإنما كان يتم لهم لو شهدت به « اللغة العربية ولم »^(٧) يحتتمل الكلام سواء ، وقد بينا أن المراد به أنه زادهم - لما آمنوا واتقوا - أظافاً وأدلة بعضهم بها على التمسك بالإيمان ، وعلى هذا الوجه ، قال تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾^(٨) ، لأنه دعاه بذلك إلى الثبات على الإيمان ، كما دعاه بضيق الصدر الذى أورثه الكافر إلى مجانبية الكفر والعدول عنه .

فخلص من هذه الجملة أنه تعالى يهدى ، بمعنى^(٩) : الدلالة والبيان وذلك عام فى كل مكلف ، لأنه كما عمهم بالتكليف فلا بد أن يعمهم بما يدل عليه ، وإلا كان تكليفاً بما لا يمكن أن يفعل .

(١) سورة الأحقاف : ١٠ (٢) سورة القصص : ٥٦ (٣) سورة الشورى : ٥٢

(٤) سورة الرعد : ٧ (٥) سورة التوبة : ٣٣ (٦) سورة الكهف : ١٣

(٧) ف . اللغة لم (٨) سورة الأنعام ١٢٥ (٩) د . يعنى

وقد يضاف إليه ذلك ، بمعنى زيادة الهدى ، ويخص بذلك تعالى من قد اهتدى وآمن ، لأنه كاللطف وكالثواب له فيخصه بذلك دون الكافر الذي (١) اللطف فيه أن يضيق صدره بما هو فيه ؛ ليكون أقرب إلى أن يقلع عن الكفر . وقد يضاف إليه ، بمعنى الثواب على ما ذكرناه : لأنه المختص بأنه يثيب دون غيره ، وذلك مما يختص به المؤمن .

وقد يضاف إليه ذلك ، بمعنى الأخذ بهم في طريق النور والنجاة ، وذلك أيضاً مما يختص به المؤمن .

فأما إضافة الهدى ، بمعنى خلق الإيمان والطاعة ، فغير موجود في اللغة ولا في الكتاب ، وإنما يوصف المؤمن بأنه قد اهتدى ، ويوصف تعالى ، من حيث دله وسهل سبيله « إليه بأنه قد هداه » (٢) .

فأما الضلال : فالأصل فيه أنه الهلاك ، ويستعمل فيما يجرى مجرى الطريق إليه ، أو يكون حقيقة فيما يؤدي إلى الهلاك (٣) ، على ما بيناه في الهدى . وقد ورد الكتاب فيه بوجوه : منها أنه تعالى أضافه إلى نفسه بمعنى العقاب وسماه ضلالاً : فقال ﴿ وما يُضِلُّ به إلا الفاسقين ﴾ (٤) ﴿ ويُضِلُّ الله الظالمين ﴾ (٥) .

(١) ساقطة من د .

(٢) د : وبأنه هداه هداة ، كما تكررت فيها عبارة : وإنما يوصف المؤمن بأنه قد اهتدى .
 (٣) انظر الفاموس : ٤ / ٥ / اللسان / ١١ / ٣٩٠ طبع بيروت ، وقال ابن قتيبة : « الضلال : الخيرة والدول عن الحق والطريق . يقال ضل عن الحق ، كما يقال : ضل عن الطريق ، ومنه قوله تعالى : (ووجدك ضالاً فهدى) والضلال : النسيان ، والناسى للشيء عادل عنه وعن ذكره ، قال الله تعالى : — على لسان موسى عليه السلام — (قال فقلتها إذأ وأنا من الضالين) أى : الناسين . والضلال : الهلكة والبطان ، ومنه قوله تعالى : (وقالوا أتأنا ضالنا في الأرض) أى : بطلنا ولحقنا بالتراب ، ويقال : أضل القوم ميتهم : أى : قبره » انظر تأويل مشكل القرآن ، ص : ٣٥٣ .

(٥) سورة إبراهيم . ٢٧

(٤) سورة البقرة : ٦٦ .

فتخصيصه الفاسق به وثقيه عن غيره ، يدل على أن المراد به العقاب الذى يختص به دون ما سواه . وقال تعالى : ﴿ إِنْ الْمَجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ (١) وقال : ﴿ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ ﴾ (٢) وقال : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾ (٣) وكل ذلك يراد به العقاب .

ووصف تعالى مايجرى مجرى إبطال العمل الذى يؤدى إلى النجاة بذلك ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ ﴾ (٤) وقال : ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٥) وقال : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (٦) .

وقد أضاف ذلك إلى نفسه بمعنى الضلال عن زيادة الهدى ؛ لأنه إذا سلبهم ذلك للمصاحبة ، أو على سبيل العقوبة ، جاز أن يقول : ﴿ وَمَنْ يردْ أَنْ يُضِلَّهُ ﴾ (٧) يعنى : عن الزيادات المؤدية إلى شرح الصدر ، ﴿ يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾ (٧) ولا يكون ذلك منمناً من الإيمان ، بل يكون بعثاً عليه لأن من ضاق صدره بالشئ وتنجير فيه طلب الخلاص منه ، نحو ما نعلمه من حال الشاك المتحير فى أمر الدين والدنيا ، وهذا هو المراد بقوله تعالى ، حكايَةً عن موسى : ﴿ فمَلَتْهَا إِذْأً وَأَنَامَنَ الضَّالِّينَ ﴾ (٨) لأنه أراد بذلك : من الذاهبين عن العلم بحاله وأنه معصية ؛ لأن الأنبياء عليهم السلام لا يجوز أن يضلوا عن الحقيقة ، وهو المراد بقوله : ﴿ أَنْ

(٢) سورة سبأ : ٨

(١) سورة القمر : ٤٧

(٣) سورة الملك : ٩ ، وفى الأصل : إن كنتم .

(٥) سورة الكهف : ١٠٤

(٤) سورة محمد : ٤ - ٥

(٦) سورة مد : ١

(٨) سورة الشعراء : ٢٠

(٧) سورة الأنعام : ١٢٥

تَضَلُّ إِحْدَاهَا فَتَذَكَّرُ إِحْدَاهَا الْآخَرَى (١) ﴿ بأن يذهب عنه ويسهو ، وهو الذي أرادته بقوله تعالى : ﴿ووجدك ضالاً فهدى (٢)﴾ أى : ذاهباً عن النبوة والأحوال العظيمة ، فهداك إليها .

ويجوز أن يضاف الضلال إليه تعالى ، بمعنى أن يذهب بهم عن طريق الجنة إلى طريق النار . وكما أن أحدنا في الشاهد إذا عدل به الإنسان عن طريق نجاته إلى طريق هلاكه يقال : أضله ، فكذلك فيه تعالى ، وإن كان ما فعله يحسن من حيث استوجبوا بكفرهم وبسوء اختيارهم .

فعلى هذه الوجوه يجوز أن ينسب الضلال إليه تعالى (٣) ، فأما بمعنى خلق نفس الكافر فيهم أو الدعاء إليه ، أو تلبيس الأدلة ، فذلك مما لا يجوز عليه تعالى ، وقد وصف به الشيطان وذمه بذلك ، فقال تعالى : ﴿واقض أضل منكم حبيلاً كثيراً (٤)﴾ وقال : ﴿وأضل فرعون قومه وما هدى (٥)﴾ وقال : ﴿لهمت طائفة منهم أن يضلوك (٦)﴾ « وقال في قريب من ذلك : ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله (٧)﴾ وقال فيهم : ﴿إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل (٨)﴾ وقال : ﴿وسوف يعلمون حين يرون العذاب من أضل سبيلاً (٩)﴾ ، وقال : ﴿ومن يبص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً (١٠)﴾ . وقال : ﴿يبين الله لكم أن تضلوا (١١)﴾

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ (٢) سورة الضحى : ٧

(٣) انظر أفاويل المعتزلة في « الضلال » منالآت الإسلاميين : ٢٢٩/١

وانظر فيما يره غيرهم فيه : الابانة : ٥٩ . الفصل : ٤٦/٣ - ٥١ .

(٤) سورة يس : ٦٢ (٥) سورة طه : ٧٩

(٦) سورة النساء : ١١٣ وفي د : لقد همت ! . (٧) ساقط من : د

(٨) سورة الفرقان : ٤٤ (٩) سورة الفرقان : ٤٢ وفي الأصل : فيسعلمون

(١٠) سورة الأحزاب : ٣٦ (١١) سورة النساء : ١٧٦

بمعنى ^(١) النفي والإنكار ، ولو أنه تعالى أضل ، بأن خلق الكفر ، أو ^(٢) بأن دعا إليه ، لم ينسب ذلك إلى غيره ولا « ذم عليه » ^(٣) ، ولكان الضال معذوراً ؛ لأنه تعالى اضطره إليه ^(٤) ، وفعله فيه !

ثم نعود إلى الآية فنقول :

قد بينا أن ظاهر الضلال ليس هو الكفر بل هو الهلاك ، وإتنامي الكفر به من حيث يؤدي إليه ، فكيف يصح تعلقهم بالظاهر ؟

وبعد ، فلو كان محتملاً مشتركاً ، لكان لاتعلق لهم في الظاهر ؛ لأنه ليس بأن يحمل على ما قالوه ، أولى من أن يحمل على ما قلناه ، من أنه يهلك ويعاقب من يستحق ذلك .

وبعد ، فإن جملة على هذا الوجه أولى ؛ لأنه تعالى قد ذكر في آخره ما يشهد له فقال : ﴿ وما يُضِلُّ به إلا الفاسقين ﴾ نخبير أنه إتاما يضل - بما تقدم ذكره - الفاسق ، ولو كان المراد به الكفر والمعصية ، لكان قد أضل به الفاسق والكافر والظالم ، إذا ارتد ، والبتديء بالكفر وما تقدم منه إيمان ولا فسق ! فإن قال : فكيف يريد به العقوبة وقد قال : ﴿ يُضِلُّ به كثيراً ﴾ فنسبه إلى للثل الذي ضربه . وليس للعقوبة بها تعلق ؟

قيل له : إذا ثبت أن المراد به العقوبة ، حمل الكلام على أن فيه حذفاً ، ويكون التقدير فيه أن نقول : يضل بالكفر كثيراً في الآخرة ، لأن من كفر

(٢) ف : و .
(٤) ساقطه من ف .

(١) د : على
(٣) د : ذمه .

بذلك يضله في الآخرة ، بمعنى أنه يعاقبه ، أو يأخذ به عن طريق الجنة إلى طريق النار .

وأراد بقوله : ﴿ ويهدي كثيراً ﴾ أحد أمرين : إما الدلالة والبيان . وخص به كثيراً ؛ لأهم الذين اهتموا ، كما خص المتقين بذلك فيما قدمناه من الآية ، لهذه الجملة^(١) ، وتجزئ . وإما أن يريد به : ويهدي بالإيمان به في الآخرة إلى طريق الجنة كثيراً ، وكل ذلك يبين أنه لا يدل على ما ذهبوا إليه .

وقد قيل : إنه أضاف الضلال إلى نفسه لما ضلوا عند ضربه المثل ، على مجاز الكلام ، كقوله : ﴿ وأضلهم السامري ﴾^(٢) لما ضلوا عند دعائه ، وكقوله : ﴿ رب إني أضلن كثيراً من الناس ﴾^(٣) لما ضلوا عندها وبسببها ، وكقول العريبي لمن فعل ما عنده ظهر في الغير التعمب أو البخل أو الجبن : إنه^(٤) أتعبه وأبخله . وهذا كثير في اللغة .

ثم يقال للقوم : لولا أن المراد بالضلال العقوبة ، على ما نقله ، لم يذمهم بذلك ، ولما صح أن يقول : ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين الذين يتقضون عهد الله من بعد ميثاقه ﴾^(٥) ... إلى آخره ، فيصفهم بماله استوجبوا العقاب ، ولما صح أن يضيف إليهم الفسق ونقض العهود ، إلى غير ذلك مما نسبته إليهم^(٦) ، ولما صح أن يصفهم بأنهم الخاسرون^(٧) ، لأن الخاسر في اللغة ، هو الذي فعل

(١) ف : الحلة . (٢) سورة طه : ٨٥

(٣) سورة إبراهيم : ٣٦

(٤) د : لأنه . وفيها حرف العطف السابق الواو بدل أو .

(٥) سورة البقرة ٢٦-٢٧ (٦) ساقط من د .

(٧) تنمى الآية : ٢٧ (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض ، أو تلك

هم الخاسرون) .

مأورثه الحرمان والمضرة ، ولو لم يكن منهم فعل لما وصفهم بذلك ، ولولا صحة ماقلناه ، لما جاز أن يقول تعالى بعد ذلك : ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ^(١) ﴾ ؟ فيذمهم ويوبخهم ، ويؤكد ذلك بذكر نعمة الله عليهم ، وهم ^(٢) مع ذلك كالظروف لا يفعلون ، وإنما يفعل فيهم .

وقد بين شيوختنا أن على قولهم لا يكون لله عز وجل على الكفار ^(٣) نعمة ، ولا يمكن القول بأنه يلزم شكره وعبادته ، بل يجب القول بأنه يستحق الذم ، بل أعظم الذم !! وبيان ذلك أن النعمة هي المنفعة التي « لا يعقبها مضرة ^(٤) أعظم منها ، إذا كانت حسنة ^(٥) ، ولذلك ^(٦) لا يذم من أظلم غيره خبيصاً مسموماً بأنه من المنعمين . فإذا صح ذلك وكان عند القوم أن الله تعالى خالق الكفار للنار ، وما خلقهم إلا لها ، وعلى ذلك يحملون قوله عز وجل : (لقد ذرأنا الجحيم كثيراً من الجن والإنس ^(٧)) ويروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قال الله تعالى : خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي ، وهؤلاء للنار ولا أبالي ^(٨)) ومن خلق

(١) سورة البقرة : ٢٨ (٢) د : وهو .

(٣) د : الكافر (٤) ف : لا تعقب بمضرة .

(٥) النعمة هي : « كل منفعة حسنة واصله إلى الغير إذا قصد فاعلها بها وجه الإحسان إليه » وانظر في بيان شرحها وحقيقتها وخلافهم في قيد « الحسن » وبيان حقيقة النعم : شرح الأصول الخمسة : ٧٧ - ٨١ .

(٦) في د : وكذلك . (٧) سورة الأعراف : ١٧٩ .

(٨) روى مسلم بن يسار الجبلي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن هذه الآية (وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ، قالوا بلى شهدنا ، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين) . فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذريته ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار . عمل أهل النار يعملون .. الحديث ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/٨٩٨-٨٩٩ =

الحى يستدرجه إلى الكفر ، ولكي يماقيه بين أطباق النيران أبد الآبدين
 ودهر الدهرين ، ولم يخلفه إلا لذلك وما أراد منه سواه ، وما مكنته إلا منه ،
 لا يجوز أن يكون منعماً عليه ، وذلك كفر عند الأمة ورد نص الكتاب الذى
 ذكرناه وغيره ، وصح أن الشكر إنما يلزم للنعم عليه ؛ لأنه اعتراف بالنعمة على
 وجه مخصوص^(١) ، فإذا كان عند القوم أنه تعالى لم ينعم على الكافر ، لزمهم
 ذلك « على ما بيناه »^(٢) ، ولم يمكنهم أن يقولوا بوجوب الشكر عليه ، وذلك
 كفر عند الأمة ، لأنهم يقولون : إن^(٣) من قال بأنه لا يلزم أحداً من العقلاء شكر
 الله فهو كافر . والعبادة إنما تجب للنعم العظيمة التى هى أصول النعم التى تستقل
 بنفسها^(٤) ولا تتم سائر النعم إلا بها ، ولذلك اختص تعالى بأنه يستحق^(٥)
 العبادة دون غيره ، لما اختص بأن فعل أصول النعم ، على ما بيناه ، وقد بينا

== فى كتاب القدر ، والترمذى فى صحيحه : ١١١/١٩٤-١٩٦ (كتاب التفسير) وقال فيه :
 « هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم فى هذا الإسناد
 بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً » وأخرجه أبو داود - كظم بلفظ واحد - وذكر
 انقطاعه ، ونقل جملة من أقوالهم فى تضعيفه وأنه لا تقوم به حجة كما قال ابن عبد البر .
 انظر مختصر سنن أبى داود للجافى النذرى ، ومعالم السنن للخطاى ٧١/٧٣-٧٣ الأسماء
 والصفات للبيهقى بتحقيق الشيخ زاهد الكوثرى ٣٢٥-٣٢٦ مطبعة السعادة بمصر . ولا تعرف
 هذه الرواية إلا من هذا الطريق ، والرواية التى ذكرها المؤلف أقرب الروايات منها ما ذكره
 السيوطى فى الفتح الكبير - فى قصة خلق آدم السابقة - (هؤلاء فى الجنة ولا أبالي ، وهؤلاء فى
 النار ولا أبالي) أخرجه ابن عساكر عن أبى الدرداء ، ويكتفى السيوطى عادة بذكر ابن عساكر
 عن النص على ضعف الحديث ، على ما ذكره فى مقدمته . الفتح الكبير : ٨٩/٢ .

(١) عرف القاضى الشكر بقوله : « هو الاعتراف بنعمة النعم مع ضرب من التعظيم)

شرح الأصول : ٨١ - ٨٤ .

واقترن فى نقص كلام المعتزلة فى وجوب شكر النعم عقلاً : المستصنى للقرآلى ٣٩/١ الطبعة

الأولى ١٣٥٦ .

(٣) ساقطة من د .

(٢) د : بما بيناه .

(٥) د : استحق .

(٤) ساقطة من د .

أنه لانهمة لله على الكافر ، على قولهم ، فكيف يصح أن تلزمهم عبادته ؟

وعلى قولهم ، هو الذي تعالى خلق فيهم الضلال والقدرة الموجبة للكفر ، وسلبهم قدرة الإيمان ونفس الإيمان ، وجعلهم بحيث لا يمكنهم الانفكاك عما هم فيه من الكفر والضلال ، فيجب أن يكون ضرره على هذا الكافر أعظم من ضرر إبليس وجنوده ؛ لأنهم إنما يدعون إلى الضلال فقط . ولا سلطان لهم على الكافر إلا بالوسوسة فقط ، وفاعل الضرر أعظم حالاً في الذم والإساءة من الداعي إليه ، فيجب على قولهم أن يكون تعالى أحق بالذم من إبليس عليه اللعنة . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ! .

٢٣ - مسألة : قالوا : وقد قال تعالى ما يدل على أنه جسم (١) يجوز عليه المكان فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَآئِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ (٢) ۖ وَالْأَسْتَوَاءِ (٣) ۖ إِنَّمَا يَصْحُحُ عَلَى الْجِسْمِ ، كما أن القيام والقعود إنما (٤) يصحان عليه ، ويوجب جواز الانتقال عليه أيضا .

(١) زعم هشام بن الحكم الشيعي وأكثر الروافض أن معبودهم جسم ، وأنه في مكانه على العرش ، وتابعهم في ذلك - كما يقول الشهرستاني - جماعة من أصحاب الحديث الخشوية ، ذكر الأشعري منهم مقاتل بن سليمان الذي قال : إن الله تعالى جسم وأنه جثة على صورة الإنسان ، وقد عرف هؤلاء بـ « الجسمة » على خلاف بينهم في قدر الباري سبحانه وصورته وغير ذلك . وأنكر بعض من قال بالمسوية القول بالصورة ، وكذلك العكس ، تعالى الله عن كل هذا علواً كبيراً . انظر : المقالات ١/١٠٢ - ١٠٥ ، ٢٥٧ - ٢٥٩ . الفرق بين الفرق للبغدادي ، طبع محمد محيي الدين عبد الحميد ، ص : ٦٥ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١٣٩/١ ، بهامش الفصل . نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام ، للأستاذ الدكتور علي سامي النشار : ٢/٢٣٨ ، ٢٧٦ ، فابدها . الطبعة الثانية . نشر دار المعارف بمصر .

(٢) الآية : ٢٩ من سورة البقرة وتتمتها (. . فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم) .

(٤) ساقطة من د . .

(٣) د : فلاستواء .

والجواب عن ذلك ، أن الاستواء محتمل في اللغة (١) ، وتختلف مواضعه بحسب ما يتصل به من القول : - فقد يراد به الاستيلاء والاقترار ، وهو الذي عناه الشاعر بقوله :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران^(٢)
 وإنما أراد أن بشر بن مروان استولى على العراق واقتدر عليها وعلا وظهر ؛
 لأنه لا يجوز أن يمدحه بأنه جالس في موضع بالعراق ! ولأنه لو أراد المكان لذكر
 موضعاً مخصوصاً ؛ لأن كل العراق لا يكون مكاناً لاستوائه ، وقد يقول
 الفصيح : قد استوى لفلان هذه المملكة واستوى له هذا الأمر .

وقد يراد بالاستواء تساوى الأجزاء المؤلفة . وذلك نحو قولهم استوى الحائط ، واستوت الخشبة : إذا تألفت على وجه مخصوص .
 وقد يستعمل ذلك بمعنى القصد « فيقال : استويت على هذا الأمر واستقام

(١) قال أبو جعفر الطبري : (الاستواء في كلام العرب منصرف على وجهه : منها : انتهاء شباب الرجل وقوته ، فيقال إذا صار كذلك : قد استوى الرجل .
 ومنها : استقامة ما كان فيه أو دُم من الأمور والأسباب ، يقال منه : استوى لفلان أمره ، إذا استقام له بعد أو د . ومنه قول الطير مَنَّا ح بن حكيم :
 طال على رسم مَهْدِدِ أَبْدُهُ وعفا واستوى به بلدُهُ
 يعني : استقام به .

ومنها : الاقبال على الشيء . بالفعل ، كما يقال : استوى فلان على فلان بما يكرهه ويسوءه بعد الاحسان إليه .
 ومنها : الاحتياز والاستيلاء ، كقولهم : استوى فلان على المملكة ، بمعنى . احتوى عليها وحازها .

ومنها : العلو والارتفاع ، كقول القائل . استوى فلان على سريرته ، يعني به : علوه عليه .
 انظر : جامع البيان ١/١٩١ - ١٩٢ طبع الباني ١٣٧٣ .
 (٢) هو بشر بن مروان أخو الخليفة الأموي عبد الملك ، ولي لأخيه إمرة العراقين ، وكان يحيز على الشعر بألوف ، وقد امتدحه الفرزدق والأخطل ، توفي بالبصرة سنة ٧٤ . والبيت للأخطل يمدحه فيه . البداية والنهاية لابن كثير : ٧/٩ .

لى ، بمعنى : قصدت إليه (١) .

وقد يقال : (٢) استوى حال فلان في نفسه وماله ، ويراد بذلك زوال الخلل والسقم .

وقد يراد بذلك الانتصاب جالساً أو راكباً أو قائماً ، كما يقال : استوى فلان على الكرسي ، وعلى دابته .

وإذا كانت اللفظة تستعمل على هذه الجهات ، فكيف يصح للمشبهة التماق بها ؟

وقد ذكر أبو علي (٣) رحمه الله أن المراد بذلك : ثم قصد خلق (٤) السماء وأراد ذلك ، ولذلك (٥) عداه بـ « إلى » ولا يكاد يعدى بـ « إلى » ذلك إذا أريد به الاستواء على المكان .

ويبين ذلك أنه لو أريد به الاستواء على المكان لوجب أن تكون السماء مخلوقة من قبل هذا الاستواء ، ليصح أن يستوى عليها وينتقل إليها ، والآية تدل على خلافه (٦) ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات ﴾ ، يبين ذلك أنه تعالى ذكر هذه الآية على جهة الامتنان ، ولو أراد به

(١) ساقط من د .

(٢) ي : فيقال .

(٣) هو أبو علي الجبائي (٣٠٣) وقد سبقت ترجمته ، انظر الفقرة السابقة .

(٤) ف : خلق . (٥) د : وكذلك .

(٦) واضح أن المشبهة لاتعلق لهم بالآية ، ولكن استواء الله تعالى إلى السماء كان بعد

خلقها وقبل أن يسويهن سبع سموات ، كما قال تعالى : ﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها ﴾ فهذا القصد كان بعد أن خلقها دخاناً وقبل أن يسويها سبع سموات . انظر الطبري : ١ / ١٩٢ .

أنه (١) انتقل إلى السماء جالساً لم يكن علينا بذلك نعمة ، لأن حالنا فيما يختصنا من النعم لا يختلف بأن تنغير أما كنهه لوجازت عليه ، تعالى الله عن ذلك ، فيجب أن تحمل الآية على أن المراد بها أن خلق لنا ما في الأرض ، وخلق لنا السموات وسواها ، لتتكمّل بمخلقتها النعم علينا من الوجوه التي لا تحصى .

ثم يقال للقوم : إن كان الأمر كما ظننتم فيجب أن يكون تعالى محتاجاً إلى مكان ، لأنه كان على الأرض ثم استوى إلى السماء وانتقل إليها ، وهذا يوجب حاجته إلى المكان فيما لم يزل ، وفي ذلك قدم الأجسام ، ونقض القول بأنه خلق السموات والأرضين . بل يوجب أن يكون تعالى محدثاً ، لأن من جاز عليه الانتقال والحياة والذهاب ، فلا بد من (٢) أن يكون جسماً مؤلفاً ، وما هذا حاله لا يخلو من الحوادث ، وفي هذا إبطال الصانع أصلاً ، فضلاً عن أن يتكلم في صفاته ! .

وإن سأل المجرب (٣) فقال : إن قوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ ، وفي الأرض الفساد والظلم وأفعال العباد ، فيجب أن يدل ظاهره على أنه الخالق لها (٤) ! .

(٢) د : و

(١) ساقطة من د .

(٣) الجبر : هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى ، والجبرية على أنواع ، والمعترلة يسمون بالجبرية كل من لم يثبت للقدرة المادئة استقلالاً في الأبدان والأحداث ، فسواء عندهم من ينفي عن العبد الفعل والقدرة عليه ، - أصلاً - ومن يثبت له قدرة غير مؤثرة ، أو من يقول بالكسب (اقتران قدرة الانسان بالفعل) أى : من يثبت للقدرة المادئة «أثراً» في الفعل .

اللؤلؤ والنحل : ١٠٨/١ مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية : ١٤٢/٥ . ضحى الإسلام

٥٧ - ٥٦/٣

(٤) د : هذه .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يدل على أنه خالق ما في الأرض ، ولا يعلم أن في تلك الحال التي خلق هذه الأمور كان هناك فساد على ما ذكرته . فظاهره لا دلالة لك فيه .

وبعد ، فإن قوله ﴿ ما في الأرض ﴾ يقتضى كون ذلك الشيء في الأرض ، والأرض ظرف له ومكان ، وهذا إنما يصح في الأجسام دون أفعال العباد ، يبين ذلك أنه تعالى قال : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ فيجب أن « يكون الخلق (١) لنا ، فلا يجوز أن يراد به فعلنا ، بل يجب أن يكون الأمور التي ينتفع بها ، وهذا لا يكون إلا الأجسام .

فإن سأل من يقول بالإباحة فقال : إن قوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ يدل على أن هذه الأمور كلها مباحة ولنا التصرف في جميعها ، فكيف قولكم فيه ؟

فالجواب عن ذلك : أنه تعالى في الجملة خلق ما في الأرض للعباد لكي ينتفعوا بها (٢) ، فالظاهر في الجملة لا يخالف ما ثبت بالدليل ، فأما من جهة التفصيل فلا بد من شرط ، ولا فرق بين أن يكون منطوقاً به أو معروفاً بالعقل ، وهو أن لنا أن نتصرف فيه ، ما لم يؤد إلى مضرة على وجه ، لأنه لاشبهة في أنه تعالى إذا خلق السموم فليس لنا تناولها (٣) ؛ لما أدى إلى مضرة ، فالمراد به (٤) ما ذكرناه ، والمضرة قد تكون « عاجلة وآجلة ، وقد تكون (٥) فينا وفي غيرنا . فمتى انتفت كان لنا الانتفاع بما في الأرض . وهذه الجملة مبينة في باب الحظر

(١) د : تكون الخلوقات .

(٢) ف : أن نتصرف فيه بتناوله .

(٣) ساقطة من د .

(٤) ساقط من د .

(٥) ساقطة من ف .

والإباحة من أصول الفقه (١).

فإن قال : إن كان في جملة ما في الأرض ما يحرم التصرف فيه ، فكيف أمّن علينا في جميعه بأنه خلقه لنا ؟

قيل له : إن ما يحرم تناوله قد ينتفع به بالاعتبار والاستدلال ، وبأن تميزه من غيره في أنه يجب تجنبه ، فإذا شق ذلك علينا انتفعنا به من جهة الثواب ، فربما يزيد النفع بالحرّم ، من الوجه الذي قلنا ، على النفع بالحلّ ؛ لأن ذلك عاجل منقطع ، وهذا آجل دائم .

٢٥ - وقوله تعالى : ﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾ يبين فساد قول المشبهة ؛ لأنه لو كان جسماً ذا قلب ، لوجب أن تكون علومه متناهية ، فكان لا يصح أن يكون عالماً بكل شيء .

٢٦ - مسألة : قالوا : وقد ذكر تعالى فيها بعد ذلك ما يدل على أنه يريد الفساد (٢) بقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِئِمَّةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا :

(١) في كتب الفقه باب المحظر والاباحه - أو كتاب الاستحسان كما يسمونه - وهو يحوي على مسائل أو أحكام بنيت في دلالتها على الاستحسان ، وفي كتب الأصول والقواعد الفقهية بيان لهذا الأصل ، أو هذه القاعدة المعروفة : الأصل في الأشياء الاباحه ، وما يتصل بها من القواعد الفرعية ، وقد شرح قاضي القضاة رحمه الله ما أجمله هنا من شروط الانتفاع بالباح وبيان المحظور ، في الجزء الخاص بالشرعيات من كتابه : المعنى : « فصل في بيان ما هو أصل في المحظر ، وما هو أصل في الاباحه وما يتصل بذلك » .
المعنى : ١٤٥/١٧ - ١٤٤٨ - وانظر : بدائع الصنائع : ١١٨/٥ فما بعدها وأصول التشريع الاسلامي للأستاذ على حسب الله / ص : ١٦٨ : الطبعة الثالثة .

(٢) الخلاف بين المعتزلة وغيرهم حول إرادته تعالى للكفر والتساد ، أو للقيح ، مبنى على خلافهم في فهم هذه الإرادة « أي مطلقه لا تنطبق عليها معايير الحسن والقبح ، أو العدل والظلم ، أم تخضع لحكمته وعدله » ضد الأشاعرة : أنها مطلقه ، ولا يوصف فعله سبحانه - الذي قد يخالف ما يوجب العقل بأنه قبيح أو ظلم ، كإثابة العاصي وعقاب المؤمن - وعند المعتزلة

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴿٣٠﴾ فلما لم ينكر ذلك من قولهم ، دل على أنه أراد الفساد !

والجواب عن ذلك : أن العلم بأن « العاصي يعصى ^(١) في المستقبل لا يوجب كون العالم مريداً ^(٢) ، لأننا نعلم ذلك من إبليس ، ومن الكفار ولا نريد هاهنا منهم بل نكرهها ونسخطها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم من أذى لئب وغيره أنه يستمر على كفره ولم يكن يريد ذلك ، بل كان يكرهه وينهى عنه ويزجر عن فعله ، فإذا لم يقتض إلا أنه تعالى علم أنهم يفسدون في الأرض فقط ، وهذا لا يوجب كونه مريداً لفسادهم ، فقد ^(٣) بطل تعلقهم بالظاهر .

فإن هم فزعوا إلى أن يقولوا : إنه تعالى إذا علم أنهم يفسدون ثم اخترع وكلف وأسكن الأرض ، دلت هذه الجملة على أنه يريد فسادهم ، فهذا تعلق بغير الظاهر ، وهو مع ذلك فاسد ؛ لأن الواحد منا قد يفعل الآلة ويفعل في ظنه أنها تستعمل في الفساد ، ولا يجب أن يريد ذلك ، وهذا مما نجده في أنفسنا .

وكذلك إذا قالوا : إنه تعالى لما فعل ذلك وهو متمكن من المنع منه

والماتريدي : أنه لا بد من قياس أفعاله تعالى على أفعال العبد وتزويجه عن إتيان الفبيح والجمور ، فلا يتصور منه سبحانه وقوع انظلم أو الأمر بالفساد .

والسنة — أيضا — فيما يبدو متصلة بخلافهم في خلق الأفعال ، فحين ثبت عند الأشاعرة أن أفعال العبد مخلوقة لله ، وفي العالم القبايح والشرور قالوا : إنها منه سبحانه ، وأنه قد أراد لعباده العاصين الكفر « وأراد لكل ما كان » في حين لم يلزم العترة شيء من هذا ، لتزويجهم لإرادة الله تعالى ، وقولهم : إن أفعال العباد مخلوقة لهم .

انظر في تفصيل هذا الموضوع : مقدمة في نقد مدارس علم الكلام للأستاذ الدكتور محمود قاسم (مع مناهج الأدلة لابن رشد) الطبعة الثانية ، ص : ٨٨ — ١٠٤ .

(٢) : مريداً لها .

(١) د : العاصي .

(٣) ساقطة من د .

ولم يمنع ، دل على أنه يريد الفساد ، فذلك باطل ؛ لأن النصرائى الضعيف قد تتمكن من منعه من الاختلاف إلى البيع ، ولا يجب أن يزيد اختلافه إليها^(١).

ثم يقال للقوم : إنه تعالى بما حكاه عن الملائكة من فصلهم بين الطاعة والمعصية ، وبين الفساد في الأرض والسبِّح والقدس لله ، دل على أنه تعالى إنما أراد الطاعة دون الفساد ؛ لأنه لو كان أرادها جميعاً لم يكن لهذا القول منهم معنى .

وبعد ، فلو كان الفساد والتسييح والتفديس من قبله تعالى وإرادته ، لم يكن ليدحوا أنفسهم ، وليفضلوها بأنهم يسبِّحون ويقدِّسون على من يفسد في الأرض ؛ لأن الأسود لا يصح أن يفتخر على الأبيض ، على هذا الحد ، لما كانا جميعاً من قبله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ يدل على أنه أراد به أن يعلم أن^(٢) الصلاح أن يجعل ذلك الخليفة في الأرض ، وإن كان المعلوم أنه يقع من بعض ولده الفساد ، وأن قصده بجعله إياه خليفة في الأرض ، هو ذلك الوجه من الصلاح ، دون الفساد الواقع منهم .

٢٧ — مسألة : قالوا : وقد ذكر بعد ذلك ما يدل على أنه تعالى بكلف العبد مالا يطيقه ، ولا سبيل له إلى إيجاده فقال : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا

(١) قال القاضى : « وعلى هذا يكف أحدنا في كثير مما يشاهده من المناكير عن إنكاره والمنع منه مع القدرة ، ولا يدل هذا على إرادته ... الخ » . انظر المحيط بالكيف ،

ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ : أُنَبِّئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .. ﴿٣١﴾ ومعلوم من حالهم أنه لم يمكنهم أن يخبروه بهذه الأسماء، لفقدهم معرفتهم «بها»، وهذا يدل على قولنا في الاستطاعة والمخلوق جميعاً^(١).

والجواب عن ذلك ، أن ظاهره لا يدل على ما قالوه ؛ لأنه إن كان أمراً فهو أمر بشرط أن يكونوا صادقين ، فإن لم يكن معهم العلم بكونهم صادقين فيما يخبرون به ، زال التكليف عنهم أصلاً .

فإن قال : قد يكون^(٢) صادقاً وإن لم يعلم ذلك ، فما قلتموه لا يجب ؟ قيل له : متى جعل ذلك شرطاً في التكليف ، وجب أن يعلمه المكلف ؛ ليعلم أنه قد أدى ما كُلف عند حصول شرطه ، ويعلم خلافه عند زوال الشرط ، فإذا وجب ذلك ولم يكن لهم إلى العلم به سبيل ، فالتكليف زائل ، فلم يحصل من ذلك أنه كلفهم على كل حال ، فيكون لهم فيه متعلق ، وذلك بمنزلة أمره تعالى المصلّي بأن يتطهر إن وجد الماء ، فإذا لم يجده « لا يجب عليه^(٣) أن يكون مأموراً به ، فيتعلق بذلك في أنه قد كلف ما لا يقدر عليه ! فهذا الوجه يمنع من التعلق بالظاهر^(٤) .

(١) ساقط من ف. ونذكر هنا أنه قد تقدم قولهم في القدرة : لأنها مقارنة للمقدور (الفقرة : ١٣) وقد ألزمهم المعتزلة على هذا أن يكون تكليف الكافر بالإيمان تكليفاً لا لإطاع ، فآلزمه أكثرهم وجوزوا على الله تعالى أن يكف العبد ما لا يطيقه ، وقالوا : ليس في العقل قبحه ، وزاد الأشعري أنه ليس في السمع أيضاً ما يمنع منه ! ، واستدل بالآية المذكورة . وقد شنع عليه القاضي لهذا في كتابه : شرح الأصول الخمسة ، وقال في توجيه الآية : (وأما قوله تعالى : « أنبئوني بأسماء هؤلاء » فأنما قال ذلك تعريفاً لهم بالجزء عن الإنباء ، لا أن [في] ذلك تكليفاً ، وعلى هذا لو كان تكليفاً لكان تكليفاً لما لا يعلم ! وذلك مما لا يجوز القوم . وإن أجازوا تكليف ما لا يطاق) انظر شرح الأصول ٤٠٠ — ٤٠١ .

(٢) أي المكلف . (٣) د : لم يجب . (٤) ساقطة من د .

وبعد ، فإن الظاهر إنما يدل على أنه أمرهم بما لا سبيل لهم إلى معرفته وتمييزه
سمن غيره ، وذلك ما لا يميزه أكثر الجبيرة ؛ لأنهم إنما يميزون الأمر بما لا يطاق
إذا كان لا يحتاج للمأمور في ذلك إلا إلى القدرة فقط (١) ، فأما إذا احتاج إلى
غيره من علم وعقل وجارحة وآلة ، فإنهم « لا يميزونه ويجرونه (٢) مجرى
تكليف العاجز الذي يمتنع عليه الفعل والترك جميعا . وهذا الوجه أيضا يمنع من
التعلق بالظاهر .

هذا ، وقد علمنا أنه ليس بتكليف ولا أمر ، بل هو تقرير وتقرير ، وذلك
لأنه تعالى بين أنه خص آدم عليه السلام بأن علمه الأسماء ليسكون معجزاً له ،
فأراد أن يبين للملائكة أن هذا الاختصاص يوجب نبوته ، فقررهم بقوله :
﴿ أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ﴾ على ذلك ، ونبه من حالهم على أنهم
إذا لم يختصوا بما اختص به آدم مما فيه انتقاض عادة ، فيجب أن يكون نبياً ،
ولذلك حكى عنهم ما يدل على الإتياد ، وهو قولهم : ﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا
إلا ما علمتنا (٣) ﴾ فيبين أنه تعالى لما لم يختصهم بهذا العلم لم يحصل لهم كما حصل

(١) وذلك كتكليف الكافر بالإيمان .

(٢) في د لا يجرونه . والصواب ما في ف ، لأنهم يعتبرون هذا الأمر بمنزلة تكليف
العاجز ، وهذا يقبح عندهم ، بخلاف الأول . ولا فرق عند المعتزلة بين تكليف الكافر
والعاجز أنه يقبح ، لأن الإيمان إنما يفعل بالقدرة دون الإطلاق والتخليه ونحو ذلك . راجع :
شرح الأصول : ٤٠٢ - ٤٠٣ .

والشريف المرتضى يدر الكلام في هذه النقطة على لسان المعارض ، فيقول : (كيف يأمرهم
أن يجزوا بما لا يعلمون ، أو ليس ذلك أقبح من تكليف ما لا يطاق ، الذي تأبونه ؟ والذي
جوز أن يكلف تعالى مع ارتفاع القدرة لا يجوز !) ثم يذكر وجهين في تأويل الآية بما
لا يخرج عن كلام القاضي رحمه الله . الأمل : ٦٨/٢ .

(٣) سورة البقرة : ٣٢ .

لآدم صلى الله عليه . وهذا بين لمن يدبره (١).

وصيغة الأمر قد ترد ولا تكون أمراً ، بل تكون تهديداً وتقريراً وتقريراً وإباحة ، ويعلم حاله بما يتقدم من الكلام ويتأخر ، وقد بينا أن صدر الكلام يدل على أنه تفرغ وليس بأمر . وقوله تعالى من بعد : ﴿ قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال : ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾ (٢) يدل جميعه على أن الغرض بالأول هو التقرير ، لأنه لو كان تكليفاً لكان لا يتغير حاله بأن يخبرهم آدم عليه السلام بالأسماء ، ولم يكن لقوله تعالى عند ذلك : ﴿ إني أعلم غيب السموات والأرض ﴾ معنى ، وإذا حمل على (٣) أنه تقرير يحسن موقعه ؛ لأنه تعالى بعد إخبار آدم عليه السلام بين لهم (٤) أنه قد خصه بما أفرده من الأسماء مفصلاً ، وأنه تعالى يعلم الغيب ، فذلك صح أن يعرفه الأمور المستقبلية ، ولذلك صح أن يخصه بذلك (٥) . وهذا بين .

فإن سأل بعض أصحابنا فقال : يجب أن تكون الآية دالة على أن الأسماء كلها توقيف ، وأنها لا تقع بالمواضعة ، وقال : إذا صح أن يعلم آدم جميع الأسماء لم يمتنع في كل العباد أن يعلموا ذلك ويفهموا ، فمن أين أن فيها ما وقع بالمواضعة ؟

والجواب عن ذلك : أن ظاهر القول يدل على أنه تعالى علم آدم عليه السلام - فقط - الأسماء كلها ، ولا يدل « على أن (٦) ابتداء اللغات من أربابها وقع بالمواضعة أو التعليم ، فلا يمتنع في أرباب اللغات أن يكونوا تواضعوا عليها ،

(٢) سورة البقرة : ٣٣

(١) د : يريده .

(٤) ساقطة من د . (٥) ساقطة من ف

(٣) ساقطة من د .

(٦) د : على أنه أن .

وإن كان آدم عليه السلام قد عرف حالهم فيها .

واعلم أن الأسماء إنما توصف بذلك لا لصيقتها ^(١) ، لكن لأنه قصد بها وجهاً مخصوصاً . وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ ظاهره يقتضى تقدم كونها أسماء ؛ لأنها إذا لم تكن قد اختصت بذلك من قبل ، كان تعالى مبتدئاً باللفظة . ومن علم غيره ما تواضع عليه في الحال لا يوصف بذلك ، فيجب أن يكون المراد بذلك أنه علمه ما تقدمت المواضع عليه ، أو ما استمع المواضع عليه ، وفي هذا إبطال ما تعلقوا به وتحقيق ما نقوله ^(٢) .

وقد بين شيخنا أبو هاشم ^(٣) رحمه الله ، أنه تعالى لا يصح أن يعرف المكلف الأسماء كلها ؛ لأنه لا بد من مواضع متقدمة على لفظة واحدة ، ليفهم بها سائر اللغات ، فمتى لم تتقدم ، لم يصح أن يعرفه مع التكليف ؛ لأن تعريف الأسماء يقتضى تعريف المقاصد ، ولا يصح فيمن يعرف الله باستدلال أن يعرف مقاصده

(١) ف : لا لصيغته .

(٢) انظر الفصل الذى كتبه القاضى « في صحة كون بعض اللغات توقيفاً ، وأن جميعها لا يصح فيها ذلك » مع مزيد البيان والاستدلال بهذه الآية : المعنى : الجزء الخامس (الفرق غير الإسلامية) تحقيق الأستاذ الرحوم محمود محمد الحضرى ص ١٦٦ - ١٧١ .

(٣) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، من كبار المعتزلة ، وخليفة والده أبى على فى رئاستهم ، وإليه تنسب فرقة « البهشية » منهم نسبة إلى كنيته . قال ابن كثير فى تفرقه - بإيجاز - : « التكلم ابن التكلم ، المعتزلى ابن المعتزلى » . وذكر البغدادى أن أكثر معتزلة عصره كانت على مذهبه ، وقد قدمه القاضى على رجاله الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة ، وهو يكثر فى كتبه من اعتماد آرائه وآراء والده حتى عد من المدرسة الجبائية (ومن أصعب أبى هاشم لنصرتة مذهبها) - بصفة خاصة - كما يقول الحاكم . توفى أبو هاشم رحمه الله ببغداد سنة (٣٢١) انظر : شرح عيون السائلين : ١ / ١٢٩ الفرق بين الفرق : ١٨٤ ، طبقات المعتزلة : ٩٤ ، البداية والنهاية : ٩٤

ضرورة (١) ، حتى إذا عرف لغة واحدة صح أن يخاطبها فيعرفه سائر اللغات ، فلا بد أن يكون آدم قد عرف مواضع الملائكة على لغة ما ، ثم علمه (٢) الله الأسماء في سائر اللغات بتلك اللغة .

وقد قيل : إن الله عز وجل ذكر الأسماء وأراد التسميات (٣) ، ولذلك قال تعالى : ﴿ ثم عرضهم على الملائكة ﴾ وذلك لا يليق بالأسماء ، لكنه لما لم يصح من آدم عليه السلام ، تعريف ما علم من التسميات إلا بذكر الأسماء ، جاز أن يقول : ﴿ أنبئوني بأسماء هؤلاء ﴾ ، وجاز أن يقول : ﴿ فلما أنبأهم بأسمائهم ﴾ .

والظاهر (٤) على الوجه الأول أدل (٥) ، ولا يجب إذا دخل المجاز في بعض الكلام أن يصرف سائر عن الحقيقة .

٢٨ — مسألة : قالوا : وقد ذكر تعالى بعبه ما يدل على أنه لم يرد من إبليس السجود ، وهو قوله : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [٣٤] .

فلو كان أراد منه ذلك لم يصح أن يأبى ويستكبر ؛ لأن ذلك يؤدي إلى جواز المنع عليه ، تعالى عن ذلك .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الآية إنما يدل على أنه امتنع عن ذلك ؛ لأن الإباء هو معنى المنع والامتناع في اللغة ، وامتناعه لا يدل (٦) على أنه تعالى لم

(٢) د : علمهم .

(١) د : باضطرار .

(٣) رجح الطبري أن الأسماء التي علمها الله تعالى آدم عليه السلام ، هي أسماء ذريته وأسماء الملائكة دون أسماء سائر أجناس الخلق ، وأن الضمير في قوله : (عرضهم) يعود على أعيان المسلمين بتلك الأسماء . الطبري : ٢١٧/١٠ .

(٦) ساقطة من ف .

(٤) ف : بالظاهر . (٥) ساقطة من ف .

يرده منه ، فليس لهم في الظاهر دلالة (١) .

بل يدل الظاهر على ما نقوله ؛ لأنه تعالى لو لم يكن قد أمره بالسجود في جملة الملائكة ، وأراده منه . لم يكن ليستثنيه من جملتهم ؛ لأنه إذا لم يكن منهم اسماً فلا بد من مشاركته لهم في المعنى ، ليصح الاستثناء ، وليس ذلك إلا أنه داخل في جملتهم في أنه قد كلف السجود ، وقد بينا أن الأمر والتكليف يقتضيان الإرادة ، وكيف يصح أن لا يريد منه ، وبذمه على امتناعه ، وبصفه بأنه استكبر وكان من الكافرين ؟ !

وقد تعلق شيوخنا المتقدمون بهذه الآية في أن العبد يفعل ويقدر على الشيء وتركه ؛ لأن العرب لا تصف الإنسان بأنه أبقى الفعل إلا ويمكنه أن يفعله وتركه ، وهذا ظاهر من حالهم (٢) ، والمنوع الذي لا يمكنه الانفكاك مما منع منه لا يصح أن يوصف عندهم بذلك ، فإذا صح ذلك ، فالواجب أن تدل هذه الآية على أن إبليس كان قادراً على أن يسجد . وفي ذلك دلالة على تقدم القدرة ، وعلى أنها قدرة على الشيء وضده .

(١) قال القاضي في قولهم إنه تعالى يريد المعاصي ، وإنه لو لم يردها لوقت . شاءها أم أباه . وهذا من صفات المغلوبين المقهورين - قال : إن ذلك بعيد « لأن الإباء في أصل اللغة هو النع ، فنقول : فلان أبقى الضيم ، وأبى فلان أن يظلم ، أى : منع من ضيمه وظلمه ، وقد يستعمل في الامتناع أيضاً ، فيقال : سأك فأبى ، أى امتنع ، وعلى الأول يقول تعالى : (وبأبى الله إلا أن يتم نوره) فإذا كان كذلك ، فكيف يجب في الحي إذا لم يرد شيئاً أن يمنع منه أو يمنع ؟ ! » ثم قال : « ومهما أرادوا أنه أباه ، أى : كرهها ، فالعنى [غير] صحيح ، لأنه لا يقال : أبى فلان كذاً ، بمعنى كرهه ، ولولا ذلك لصح أن يقال في الضيف إنه يأبى للظلم ، لأنه كالفوى في كراهة أن يظلم »

انظر : المحيط بالتكليف ، للقاضي عبد الجبار ، نشره عمر السيد عزمى ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٢) ف : أحوالهم .

فإن سأل فقال: أليس هذه الآية تدل على أن السجود قد يحسن لغير الله عز وجل^(١)؟! قيل له: إن السجود لآدم لا يدل على أنه تعظيم لآدم وعبادة له، وإنما كان يصح ما ذكرته لو دل على هذا الموضع، ولو أن أحدا قال لغيره: صل للقبلة واسجد لها، لم يدل ذلك على أنها المعبود. وقد قالت الفقهاء: إن فلانا سجد للسهو والمراد بذلك أنه سبب السجود، لا أنه المعبود بالسجود.

فإن قال: فإن كان الأمر كذلك فيجب أن لا يكون لآدم فيه مزية، وإن كان كالقبلة! وفي هذا إبطال تعظيمه لذلك وتفضيله!

قيل له: ليس الأمر كما زعمته؛ لأنه^(٢) وإن لم يكن عبادة له فقد يقصد به تعظيمه على بعض لوجوه، فيحصل له المزية. وهذا نحو أن يأمر النبي صلى الله عليه بالصلاة فنفعلها، فيكون في فعلها له المزية والتعظيم من حيث أطمناه بفعالها، وعظمناه بالتلقى والقبول، فكذلك لا يتمتع مثله في آدم صلوات الله عليه.

٢٩ - مسألة: قالوا: وقد ذكر تعالى بعد ذلك ما يدل على أن الهدى من الله تعالى، فقال: ﴿ قَدْ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ بِحُكْمٍ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [٣٨].

(١) قال ابن حزم إنه وجد بعض الأشعرية قالوا في معنى قوله عليه السلام: «إن الله خلق آدم على صورته» إنما هو على صفة الرحمن من الحياة والعلم والاعتدال... وأسجد له ملائكته كما أسجدهم لنفسه. وبعد أن رمى الفائلين بذلك بالكفر؛ لأن الله تعالى يقول: (ليس كنهه شيء) قال: «إنهم لم يقنعوا.. حتى جاءوا سجود الملائكة لآدم كسجودهم لله عز وجل» ثم قال: «ولا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في أن سجودهم لله تعالى سجود عبادة، ولآدم سجود تحية ولا كرام، ومن قال إن الملائكة عبت آدم كما عبت الله عز وجل فقد أشرك». الفصل: ٩٦٨/٢.

(٢) ساقطة من د.

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا أن الهدى في الحقيقة هو الدلالة والبيان ، وذلك منه لا من غيره ، وإنما ينسکر أنه تعالى يخلق في قلب المؤمن الإيمان ، ولا ينسکر أن يقال في الإيمان : إنه من الله عز وجل ، من حيث إنه أعلن عليه حوسل ويسر و لطف . و ظاهر الآية إنما ^(١) يدل على ما نقول ؛ لأنه أراد : فإما يأتينكم مني ^(٢) دلالة و بيان ، فمن تبع ذلك بأن تمسك به و عمل بموجبه فلا خوف عليهم .

ثم يقال للقوم : لو كان الهدى هو الإيمان لما صح أن يقول تعالى : ﴿ فمن تبع هداي ﴾ لأن الكلام يقتضى أن فعلهم هو غير الهدى الذى اتبعوه ، ولذلك أضاف الهدى إلى نفسه و الاتباع إليهم . وذلك يدل على تباين الأمرين ، وأن الهدى غير الإيمان ، ولو كان تعالى خلق الإيمان فيهم لم يجز أن يجعل الجزاء على ذلك أنه ^(٣) ﴿ لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ لأن الجزاء إنما يستحق على فعل المجازى .

٣٠ - مسأله : قالوا : وقد قال تعالى بعده ما يدل على أنه جسم يجوز عليه المكان و اللقاء ، فقال : ﴿ الَّذِينَ يَبْظَنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ^(٤) و الملاقاة تدل على ما قلناه ، و الرجوع إليه كمثل ^(٥) ، فكيف يصح لكم هذا مع نفي التشبيه عنه تعالى ؟

(١) في د : إن ما . (٢) سائطة من د . (٣) في د : لأنه .

(٤) سورة البقرة : ٤٦ ، والآية التي قبلها : (واستعينوا بالصبر والصلاة و إنما لكبيرة على الخاشعين) .

(٥) د : مثله .

والجواب عن ذلك : أن الظاهر^(١) يقتضى أنهم ظنوا ذلك ، ولا يجب فيه للظن أن يكون مظنوناً على ما تناوله ، فلا يصح تعلقهم به ! والمفسرون حملوه على أن المراد به العلم^(٢) ، « لكن ذلك مجاز ، فالذى قنناه من تركهم الظاهر صحيح^(٣) .

فإذا حمل على العلم فالمراد به عند شيوخنا رحمهم الله ، أنهم يعلمون أنهم ملائكة ما وعدهم به^(٤) من الثواب ، وأنهم راجعون^(٥) إلى حيث لا يملك الأمور سواه ، فذكر تعالى نفسه وأراد فعله ، كقوله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ أقفوا على ربهم^(٦) ﴾ وقوله : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله^(٧) ﴾ وقوله : ﴿ يخشون ربهم^(٨) ﴾ . إلى ما شاكله مما يكثر ذكره . وليس اللقاء هو التجاور على جهة المشاهدة ؛ لأن الضمير قد يلتقى غيره إذا سمع خطابه وإن لم يشاهده ، و^(٩) قد يبعد من مخاطبه ويُعد ملائياً له .

ثم يقال للقوم : يجب على ما ذكرتم أن يكون تعالى في موضع دون موضع .

(١) د : ظاهره .

(٢) واضح أن هذا هو الحق ، ولو صح ما زعمه المؤلف من أن المراد بالظن هنا الشك ! - ليمت له تأويل الملائكة - فإذا يقول في المصلين الشاكين في الرجوع إلى الله !؟ والشك في هذا كثر ! وقد حمل الطبري الظن في الآية على معنى اليقين ، وقال - بعد أن استشهد لذلك ببعض الأشعار - : (والشواهد في أشعار العرب وكلامها على أن الظن في معنى اليقين أكثر من أنه تحصى) وروى عن مجاهد أنه قال : (كل ظن في القرآن فهو علم) انظر : الطبري : ٢٦٢/١ وقال ابن قتيبة - في باب المقلوب : « واليقين : ظن - والشك : ظن ؛ لأن في الظن طرفاً من اليقين . قال الله عز وجل (قال الذين يظنون أنهم ملائكة الله) أى يستيقنون » تأويل مشكل القرآن ، ص : ١٤٤ . بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر

(٣) ساقطة من د . (٤) ساقطة من ف . (٥) د : يرجعون .

(٦) سورة الأنعام : ٣٠ . (٧) من سورة الأحزاب : ٥٧ .

(٨) من آية ٤٩ في سورة الأنبياء ، ١٨ من سورة فاطر ، ٢٣ من سورة الزمر ، ٨٢

من سورة الملك . (٩) ساقطة من د .

ليصح فيه الملاقاة والرجوع إليه ، ولو كان كذلك لوجب أن لا يصح أن يعمل إلا ما يختص بذلك المسكن ، ولوجب أن لا يصح أن يفعل إلا هناك ، ولوجب أن يحتاج إلى المسكن فيما لم يزل . فكل ذلك يبين بطلان تعلّقهم بالظاهر .

٣١ - مسألة : قالوا : وقد ذكر تعالى بعده ^(١) ما يدل على أنه الخالق للإيمان والطاعة ، والفضل بها المؤمن على الكافر ، فقال : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنْتِي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [٤٧] فبين أنه أنعم عليهم بأن فضلهم ، وذلك التفضيل ليس إلا بما اختصوا به من الطاعات .

والجواب عن ذلك : أن ما ذكره إنما كان يتم لو لم يقع التفضيل إلا بالإيمان فقط ، فلا ظاهر إذن يصح تعلقهم به ، ولا يمتنع أن يكون تعالى فضلهم بالأطاف والتأييد والحواطر وضروب ^(٢) التنبيه على الخير ؛ لعله بأن ذلك أجمع يؤثر في حالهم ، وأنه ^(٣) لا يؤثر في حال غيرهم من ^(٤) المعلوم أنه يكفر على كل حال . وفي ذلك بطلان ما تعلّقوا به .

وبعد ، فإن التفضيل لو كان بالإيمان لم يدل على أنه من خلقه تعالى فيهم . بل يجب أن يحمل على أنه نسبة إلى نفسه من حيث فعل « المعونة والتسهيل والأطاف ، وما عنده وقع ذلك منهم ، فجاز أن يضيف الإيمان إلى نفسه من حيث فعل ^(٥) المقدمات التي « عندها يختاره ^(٦) ، « على ما بيناه من أن أدب الولد

(١) د : بعد . (٢) ساقطة من د . (٣) د : فإنه . (٤) د : من -

(٥) ساقط من د . (٦) د : عند ما يختار التأديب .

يضاف إلى الوالد إذا فعل من القدمات ما عنده يختار التأديب (١) .

٣٢ - رولا لنا : وهو قوله عز وجل بعد ذلك : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [٤٨] يدل على أن من استحق العقاب لا يشفع النبي صلى الله عليه ، له ولا ينصره (٢) ، لأن الآية وردت في صفة اليوم ولا تخصيص فيها ، فلا يمكن صرفها إلى الكفار «دون أهل الثواب» (٣) ، وهي واردة فيمن يستحق العذاب في ذلك اليوم ؛ لأن هذا الخطاب لا ياتي إلا بهم ، فليس لأحد ن يطن على ما قلناه بأنه يمنع الشفاعة للمؤمنين أيضاً (٤) . ولو كان النبي صلى الله عليه ، يشفع لهم لكان قد أغنى عنهم وأجزى ، فكان لا يصح أن يقول تعالى : ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ . ولما صح أن يقول : (ولا يقبل منها شفاعاة) وقد قبلت شفاعته صلى الله عليه ، فيهم . ولما صح أن يقول : ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ لأن قبول الشفاعة وإسقاط العقاب إلى المغفرة ، أعظم من كل فداء يسقط به ما قد استحقوه من المصرة ، بل كان يجب أن تكون الشفاعة فداء لهم عما قد استحقوه من حيث نزول بها وملكها (٥) ، ولما صح أن يقول : ﴿ وَلَا هُمْ

(١) ساقط من د .

(٢) قال القاضي : (لاختلاف بين الأمة في أن شفاعاة النبي صلى الله عليه ، ثابتة للأمة ، وإنما الخلاف في أنها تثبت لمن ؟ فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين ، وعند المرجئة أنها مطلقا من أهل الصلاة) ورأيهم هذا في الشفاعة متصل بمقاتلهم في (الوعد والوعيد) . انظر شرح الأصول الخمسة : ٦٨٥ - ٦٨٧ .

(٣) في : ف ، هذه الجملة مؤخره إلى ما بعد كلمة « اليوم » التالية .

(٤) ساقطة من د .

(٦) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من د .

ينصرون^(١) ﴿١﴾ وأعظم النصرة تخليصهم من العذاب الدائم بالشفاعة . فالآية دالة على ما نقوله من جميع^(٢) هذه الوجوه .

٣٣- مسأله : قالوا : وقد قال عز وجل ما يدل على أن المعاصي من قبله ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ، يَدْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾ [٤٩] فذكر أن المعاصي المتقدم ذكرها بلاء عظيم من ربهم ، فأضافها إلى نفسه .

والجواب عن ذلك : أن المراد بقوله : ﴿ وفي ذلك بلاء من ربكم ﴾ أنه إحسان عظيم منه من حيث نجاحهم من إذا « تمكنوا منهم عاملوهم »^(٣) بهذه المعاملة وذلك في الحقيقة مضاف إليه تعالى . والكلام في أن الأيادي والإحسان تسمى بلاء ، ظاهر في اللغة^(٤) ، فليس في الآية ما يدل على ما قالوه .

ثم يقال للقوم : لو كان ما^(٥) ذكره منه تعالى^(٦) لما ذمهم ووبخهم عليه ، ولما وصف تخليصهم منهم^(٧) بأنه نعمة ، ولوجب أن يكون إنما نجاحهم بفعله من فعله ، وهذا متناقض في اللفظ والمعنى جميعاً !

(١) في النسختين : وهم لا ينصرون . (٢) ساقطة من د .

(٣) د : تمكنوا عاملوا .

(٤) قال الطبري في تفسير الآية : (ويعني بقوله : بلاء : نعمة) . وكل الروايات التي ذكرها بجملة على هذا ، وقد قال المرتضى في هذا الوجه لأنه : (أقوى وأولى وعليه جماعة من المفسرين) وقد أفاض في الشواهد الدالة على أن البلاء في كلام العرب يطلق على الخير والشر . وعلى الوجه الآخر الذي ذكره صاحب الأمالي ، وهو أن يكون الضمير في « ذلكم » يعود على محاكاة عن آل فرعون من الأفعال القبيحة ، يكون البلاء بمعنى الاختبار ، ويحمل - على مذهبه في الاعتزال - على التخليط وتركه تعالى منهم من ارتفع هذه الأفعال ببني إسرائيل .

انظر : الطبري : ٢٧٤/١ - ٢٧٥ . أمالي المرتضى : ١٠٨/٢ - ١٠٩ .

(٥) ساقطة من د . (٦) ساقطة من ف . (٧) ف : منه .

٣٤ - رولت : فأما قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ عَمَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٥٢] . وقد ثبت أنه تعالى ممن لا يجوز عليه الشك ، فيجب أن يكون المراد بذلك : لكي تشكروا ، على طريقة اللغة ، وذلك يدل على أنه لم يرد من جميعهم إلا الشكر ، وذلك يبطل القول بأنه أراد منهم ما يختارون ، فأراد من الكافر الكفر ومن الشاكر الشكر ، ولذلك لم يذكر تعالى في شيء من كتابه : لعالم تكفرون وتعصون ، وإنما ذكر ذلك في الطاعات .

٣٥ - سألت : قالوا : وقد قال بعد ذلك ما يدل على جواز الرؤية عليه تعالى (١) ، فقال : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جِهْرَةً ﴾ [٥٥] فترك موسى عليه السلام إنكار ذلك ، وهذا يدل على أنه مجوز ؛ وإن كان الصلاح أن لاتروه إلا في الآخرة .

(١) مشكلة الرؤية من أهم الموضوعات التي اختلفت فيها آراء علماء الكلام . والمعترلة - على أصلهم في التنزيه المطلق ونفي الجسمية والجهة - أنكروا رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة . والمشبّهة والكترامية لما قالوا بالجسمية ذهبوا إلى جواز رؤيته تعالى في كل وقت ، وهم يسمون بأنه تعالى لو لم يكن جسماً لما صح أن يرى . أما الأشعرية فقالوا بإمكان رؤية الله في الآخرة دون الحياة الدنيا . وإن كانوا لا يكتفون هذه الرؤية ، ولهذا فإن القاضي يحصر الخلاف في هذا الموضوع مع الأشعرية وحدهم ، ويرى أيضاً أن هذه المسألة مما يصح الاستدلال عليها بالسمع والعقل جميعاً ؛ لأن صحة السمع لاتقف عليها ، ويقول في ذلك :

« كل مسألة لاتقف عليها صحة السمع فلاستدلال عليها بالسمع يمكن » .

انظر : شرح الأصول الخمسة : ٢٣٢ - ٢٧٧ . ضحي الاسلام : ٢٦/٣ - ٢٨ وانظر أدلة الأشعرية على « جواز رؤية الباري عقلاً ، ووجوبها سمعاً » مع نقاش أدلة المعترلة : نهاية الإقدام للشهرستاني : القاعدة السادسة عشرة ص ٣٥٦ - ٣٦٩ . وانظر كذلك الخلاصة الجامعة ، التي كتبها الأستاذ الدكتور محمود قاسم تحت عنوان : « الرؤية » في مقدمته النقدية . لمدارس علم الكلام ، على مناهج الأدلة لابن رشد : ٨١ - ٨٨ . وارجع - إن شئت - إلى ما ألفت به جولت تسهر من كلام حول هذا الموضوع ، وما صورته به وتسقط له من الأخبار : مذاهب التفسير الاسلامي : ١٢٤ - ١٢٩ .

والجواب على ذلك : أن ليس في الظاهر إلا قولهم والحكاية عنهم ، فكيف يدل ذلك على أنه هو الحق ، مع علمنا أنه لا خلاف بين الجميع أن هذا القول منهم باطل ؟ لأنه ليس لأمة النبي صلى الله عليه ، وقد دعاهم إلى الإيمان ، أن يحتجوا بأنهم لا يؤمنون حتى يروا ربهم جهرة ؛ لأن من يقول بجواز الرؤية على الله تعالى أيضا ، لا يجوز للمكلف أن يؤخر إيمانه إلى أن يراه ، وأن يقول ذلك ، ويحمله عذراً في ترك الإيمان .

وبعد ، فإن الآية تدل على ضد قولهم ؛ لأنه تعالى خبر أنه عاقبهم بإزال الصاعقة بهم لما قالوا ذلك^(١) ، وإزال العقوبة على الشيء يدل على أنه باطل ؛ لأن الله عز وجل لا يعاقب على الحق ، وإنما سأل قوم موسى عليه السلام ذلك ؛ لكي يرد الجواب من قبله تعالى في أنه لا يرى حسب ما سمعوه من موسى ، وإنما سأل صلى الله عليه ، عن لسان قومه ، فلحقه ولحقهم ما ذكره تعالى ، ثم أحياهم بعد أن أماتهم ؛ لكي يطيعوه ويحولوا عن هذه الطريقة ، فلمذا قال عز وجل : ﴿ ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ﴾^(٢) ، بمعنى : لكي تشكروا بالتمسك بالطاعة والعدل عن المعصية .

٣٦ — ولما ذكره وقوله عز وجل بعد ذلك : ﴿ كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾

[٥٧] يدل على أن الرزق لا يكون من قبله إلا طيباً حلالاً^(٣) ، لأن الحرام

(١) تمة الآية ٥٥ السابقة : (فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون) .

(٢) سورة البقرة : ٥٦ .

(٣) يرى المترجم أن الرزق مقصور على الحلال ، وأن المال الحرام لا يعد رزقاً « لأن الله معنا من إيفاقه واكتسابه ، فلو كان رزقاً لم يميز ذلك ، وقدمنا الله تعالى بإففاق ما رزقناه ، فقال : (ومما رزقناهم ينفقون) قال القاضي : « ومعلوم أنه لا يجوز أن يمدح على الاتفاق من الحرام » ! انظر شرح الأصول الخمسة : ٧٨٤ — ٧٨٨ . وقال الشهرستاني : إن من راعى =

قد نهى تعالى عن تناوله وتوعد عايبه وزجر عن ذلك ، فلا يصح دخوله تحت ما أباح تناوله .

٣٧ - ورواية أخرى : وقوله (١) : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [٥٧] يدل على بطلان قول المشبهة والمجبرة ؛ لأنه لو كان تعالى جسماً لصح أن يغم ويألم ، وكان يصح أن يظلم ، تعالى الله عن ذلك ، فلما نفى عن نفسه ذلك ، علم استحالة ذلك عليه (٢) .

وقوله : ﴿ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ يدل على أنه تعالى لم يخلق فيهم المماص ، وإلا كان هو الظالم لهم ؛ لأنه إذا خلق فيهم القدرة الموجبة للكفر ، والكفر وإرادة الكفر ، وسلبهم قدرة الإيمان والإيمان ، فقد جعلهم بحيث لا يمكنهم الانفكاك من الظلم والضرر ، فكيف يصح مع هذا أن ينسب ظلمهم إلى أنفسهم ؟ !

٣٨ - ورواية أخرى لنا : وقد قال تعالى بعد ذلك : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا قَوْقُبُكُمُ الطُّورَ خُدُّوْا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ [٦٣] فدل ذلك على أن قوة الأخذ حاصلة ؛ ليصح منه تعالى هذا القول ، ولو كانت القوة (٣) توجد منه

== في الرزق معنى العموم ، قال فيه : إنه « كل ما يتغذى به من الحلال والحرام ، قال تعالى : (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) ومن راعى فيه خصوصاً قال : الرزق ما يكون مباحاً شرعاً ، قال تعالى : (أنفقوا مما رزقناكم) قال الشهرستاني : « والحرام لا يجوز الانفاق منه ، وكلا القولين صحيح . إذا اعتبر فيهما الخصوص والعموم ، ولا مشاحة في المواضع » ولعله لامشاحة على هذا في أن الحرام يكون رزقاً ، على معنى جملة غذاء للأبدان ، لا على معنى التملك والاباحة .

انظر نهاية الاقدام : ص ٤١٥ - ٤١٦ .

(١) ساقطة من د . (٢) ساقطة من د . (٣) د : القدرة .

تعالى مع الأخذ ، لكان لا يصح أن يقول لهم ، ولم يعطهم القوة كما لم يعطهم الأخذ : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ ، وذلك يدل على إثبات القوة ، وأنها متقدمة للأخذ .

٣٩ : وقوله تعالى : ﴿ واذكروا ما فيه لعالمكم تتقون ﴾ يدل على أنه تعالى (١) أراد من جميعهم التقوى ، على ما تقدم ذكره (٢) .

٤٠ — مسألة : قالوا : وقد قال تعالى بعد ذلك ما يدل على أن التوبة والطاعة (٣) من قبله تعالى فقال : ﴿ ثُمَّ قَوْلَ لَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [٦٤] فبين أنه لو لا خلقه التوبة فيهم والطاعة لحت (٤) بهم الخسارة .

والجواب عن ذلك : أننا قد بينا أنه تعالى قد فضل الطائع التائب بمقدمات هي : المعونة والألطف والتأييد والأحوال التي عندها يؤمن ويتوب ، ولولاها لما صح منه الإيمان ، فقد فضلهم بذلك ورحمهم بأن يقام على هذا الوجه ؛ ليتكفروا من التوبة ، ويزيلوا العقاب عن أنفسهم ، وليس في الظاهر صفة ذلك الفضل حتى يصح تعلقهم به ، فهي إذاً محتملة ، تتجاذب تأويلها من غير أن يدل الظاهر عليها .

ثم يقال للقوم : لو كان الأمر كما قلتم لم ينسب إليهم التولى ، بل كان يجب أن يكون منه تعالى ، ولما ذمهم بذلك ، ولما جعل الخسران جزاء عليه .

(١) ساقطة من د . (٢) انظر : الفقرة : ٣٤ . (٣) في د : أو .

(٤) في د : حلت .

٤١ - مسألة: قالوا: وقد ذكر بعد ذلك ما يدل على أنه يريد من خلقه ما يفعلون، فقال جل من قائل: ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بَيْنَ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ [٧٠] فبين أن الاهتداء يقع منهم بحسبته الله تعالى .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يدل على أنه تعالى إن شاء اهتدوا ، ولا يدل على غير ذلك . وهذا قولنا ؛ لأنه عز وجل لو لم يكلف الاهتداء لم يصح من العبد أن يفعله ، وإنما يصح ذلك متى جعله تعالى بحيث يمكنه أن يهتدى ، وشاء ذلك منه ، فهذا قولنا في الطاعات كلها ، فلا يصح تعلقهم به .

وبعد ، فإن العادة في الخطاب جارية في أن الإنسان لا يخبر عن المستقبل إلا ويعلم ذلك بالمشيئة ، فلذلك قال تعالى : ﴿ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ ، ولا يدل ذلك على مشيئة حاصلة في اللغة ، وإنما الغرض إخراج الخبر من أن يكون قاطعاً من حيث لا يعلم أحدنا الأحوال في المستقبل ، فيقيده بذلك .

٤٢ - رواية: وقوله تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [٧٩] يدل على أن هذه الأفعال ليست من خلقه تعالى ؛ لأنه لو كان قد خلقها لم يصح أن تنفي عنه ؛ لأن أقوى الإضافات في الفعل أن يضاف إلى فاعله ، فلو كان تعالى خلق ما كتبه لما صح أن ينفيه عن نفسه ، مع أنه الذي خلقه وأوجده .

فإن قال : أولستم قد تضيفون إليه الطاعة وإن لم يفعلها ؟

قيل له : إن الذى قلناه : إن^(١) ما يفعله^(٢) لا يجوز أن يفنى عنه ، فلا يضاف إليه ، ولم نقل : إن كل ما أضيف إليه فهو فعله ، وقد يضاف الشيء إلى من فعله ، وقد يضاف إلى من أعان عليه ، وسهل السبيل إليه ، ولطف فيه ، وقد يضاف إلى من فعل ما يجرى مجرى السبب له ، ولذلك قد يضاف ما يفعله^(٣) أحدنا من الإحسان إليه ؛ لأنه فعله ، وقد يضاف أدب ولده إليه ، وإن كان من فعل الولد ، لما فعل المقدمات التى عندها يتأدب^(٤) . ويضاف إليه تنعم الغير بداره وأحواله ، إذا كان هو الذى أعطاه من الأموال ما اكتسبها أجمع به ! وهذا الظاهر فى اللغة ، ولا يعرف فى اللغة قطع إضافة الفعل عن فاعله ألبتة ، فإذا بين تعالى أن كتابتهم ليست من عنده ، ففى ذلك دلالة على أنها من فعلهم ، ولو كان هو الذى خلقها لم يستحقوا الويل بهذه الإضافة ، ولا باكتسابهم لها^(٥) .

٤٣ - ولانز امرى : وقال عز وجل : ﴿ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ

خَطِيئَتُهُ ﴾^(٦) فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿ فدل بذلك على أن من غلبت كباثره على طاعاته - لأن هذا هو المعقول من الإحاطة فى باب الخطايا ، لأن ماسواه من الإحاطة التى تستعمل فى الأجسام يستحيل فيها - هو من أهل النار^(٧) مخلد أفيها .

(١) فى د : « إنما » متصلة ، وكذلك « كلما » التالية . وقد تكرر هذا فى مواضع كثيرة من هذه النسخة ، ويبدو أن هذا الخطأ من النسخ ، بسبب ما يعلى عليه ، بدليل ورودها على الوجه الصحيح فى مواضع أخرى . والكاتب واحد .

(٢) ف : فعله . (٣) ف : فعله . (٤) ف : تأدب .

(٥) أى : والله تعالى يقول : (فويل لهم مما كسبت أيديهم ، وويل لهم مما يكسبون) .

(٦) د : خطيئته . .

(٧) ساقطة من د .

٤٤ - وقوله بعد ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [٨٢] يدل على أن الجنة لا تستحق بالإيمان ^(١) الذي هو القول ، دون أن يضاف إليه الأعمال الصالحة ، وذلك ^(٢) يبطل قول المرجئة في الوعيد ، وفي الأسماء جميعاً ^(٣) .

٤٥ - مسألتهم : قالوا : وقد ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه ^(٤) يخلق الكافر في الكفار ، فقال : ﴿ وَاسْمِعُوا ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ^(٥) ﴾ فيبين أنه خلق الإشراف في قلوبهم . وهو الكافر بعينه .

والجواب عن ذلك . أنه تعالى وصفهم بذلك ، ولم يبين من الذي فعله ، ومتى لم يُسمَّ الفاعلُ عند ذكر الفعل ، لم يُعلم بالظاهر من الفاعل ، فالتعلق بذلك بعيد .

والمراد بذلك أنهم يتمسكهم بذلك ، وشدة أخذهم به ، جعلوا أنفسهم بهذه .

(١) ف : إلا بالإيمان . (٢) ساقطة من ف .

(٣) أجاز المرجئة - والأشعرية - في وعيد الله تعالى أن يتخلف ، لأن العقاب عدل ، وله سبحانه أن يتصرف فيه كما يشاء ، وعند المعتزلة أنه تعالى يفعل ما وعد به . وتوعد عليه لاجتماعه ، ولا يجوز عليه الخلف ؛ لأن ذلك نقص بتهزه الله عنه .

وفي مسألة الإيمان يكاد المرجئة أن يجمعوا على أن العمل ليس ركناً من أركانه ، ولا داخلياً في مفهومه ، على خلاف بينهم في اعتبار الاقرار باللسان ركناً ثانياً مع التصديق بالقلب ، أو عدم اعتباره ، وقد تفرغ عن هذا قولهم في مرتكب الكبيرة : إنه لا يخلد في النار . وذهب المعتزلة والجوارح إلى اعتبار الأعمال جزءاً من الإيمان ، وجعلت الجوارح من أركان الإيمان ، ووضعته المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين ، فلم « تسه » كافرأ ولا مؤمناً . (٤) د : أنه الذي . انظر شرح الأصول : ١٣٥ - ١٣٦ ، ٦٩٧ ، ضحي الاسلام :

٣١٦ - ٣٢٢ .

(٥) من الآية : ٩٣ من سورة البقرة وأولها : ﴿ وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خَدُّوا مَا آتَيْنَاكُمْ بقره واسمعوا ... ﴾ .

الصفة ، وهذا كما يقال للغير : إنك معجب برأيك ، إذا اشتد تمسكه بما يقتضى أن يكون جاعلاً نفسه كذلك ، وقد يقول الفصيح لمن يخاطبه إذا لم يقع منه القبول : أين يذهب بك ؟ ويريد بذلك أنه صير نفسه كذلك ، لا أن غيره أنزله هذه المنزلة .

ثم يقال : لو كان تعالى جعلهم كذلك لما صح أن يقول : ﴿ وَأُشْرِبُوا قُلُوبَهُم الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ فيجعل ذلك متعلقاً بالكفر وجزاءً عليه ، ولما صح أن يذمهم ، وينسب المعصية إليهم !

٤٦ — مسألة : قالوا : وقد ذكر تعالى بعد ما يدل على أن السحر من قبله وأنه إنما يضر بإرادته وأمره ، فقال : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا ﴾ .. الآية (١) .

والجواب عن ذلك : أنه ليس في الظاهر أكثر من أن الشياطين يعلمون ما أنزل تعالى على الملوك من أنواع السحر ، وقد علمنا أنه تعالى قد ينزل على الملوك وعلى أنبيائه تعليم الخير والشر ، فالخير ينزله عليه ليفعل ، والشر ليعرف فيجتنب ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا : إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ .
يعنى بالفتنة : زيادة التكليف أو مشقته ، فلا تكفر . فيعلمان السحر والكفر ، ويصيفان إلى ذلك النهى عن التمسك به ، ولا يجب إذا تعلم منهما الغير ما يفرق بين

(١) من الآية : ١٠٢ ، والآية تبارها : « وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا ، يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلِكِينَ بِيَانٍ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَتْلَمُونَ مَا يُضْرَمُونَ وَلَا يُنْفَعُهُمْ ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَسَ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ، وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

المرء وزوجه أن يكون ذلك بمرادها ومشيتهما (١) ، وقوله : ﴿ ياذن الله ﴾ لا يدل على أن المراد هو الأمر (٢) والإرادة ، لأن الإذن كما يراد به الأمر والإباحة ، فقد يراد به الإعلام ، ومن ذلك يسمى « الأذن أذانا (٣) » ، وقال تعالى : ﴿ وأذن من الله ورسوله (٤) ﴾ ، وقال : ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله (٥) ﴾ فليس له في الظاهر تعاق على وجه (٦) .

وقد اختلف شيوخنا رحمهم الله في المراد بهما (٧) ، فمن قول الحسن رحمه الله أن المذكور بالآية ايس هو الملك (٨) ، وإنما أراد تعالى مَلَـكِينَ كَانَا - هناك - كافرين يعلمان الفساد ، وكذلك (٩) قرئ ، ويقوى ذلك بأن السحر وتعليمه لا يجوز إضافته إلى الله تعالى ، لأنه من ضروب الباطل .

وشيخنا أبو علي رحمه الله يقول : إن ظاهر القراءة هو ﴿ وما أنزل على

(١) قال الشريف المرتضى في تفسير قوله : (فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه) : أى : فيعرفون من جهتهما ما يستعملونه في هذا الباب ، وإن كان للملكان ما ألقياهم إليهم لذلك ، ولهذا قال : (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) : لأنهم لما قصدوا بتعلمه أن يفعلوه ويرتكبوه لا أن يجتنبوه ، صار ذلك لسوء اختيارهم ضرراً عليهم (الأمالى : ٤١٨/١ - ٤١٩ .

(٢) د : الإذن . (٣) د : الإيدان إيداناً .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٣ . (٥) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

(٦) رجح الطبرى في معنى الإذن في الآية أنه بمعنى العلم بالشيء ، واستشهد له بقوله تعالى : (فأذنوا بحرب من الله) ، ولم يجوز فيه أن يكون بمعنى الأمر على غير وجه الالزام - وهو أحد الوجوه التي ذكرها القاضى للإذن - « لأن الله جل ثناؤه ، قد حرم التفريق بين المرء وخليته بغير سحر ، فكيف على وجه السحر ؟ » انظر جامع البيان : ٤٦٣/١ - ٤٦٤ . (٧) ف : بها .

(٨) أى : ليس الحديث في الآية عن بعض الملائكة : ولكن عن بعض الملوك .

(٩) د : ولذاك . وتصح بإضافة [بكسر اللام] بعد قوله : « قرئ » . وقد روى أن ابن عباس قرأ بالكسر ، وكان يقول متى كان العليان ملكين ؟ - بفتح اللام - إنما كانا ملكين . على أن العكبرى ينقل أن الجمهور على الفتح ، وأن قراءة الكسر ضعيفة . انظر أمالى المرتضى : ٤٢٢/١ . إملأ ما مَنَّ به الرحمن ، طبع الباني سنة ١٣٨٠ ، ٥٥/١ .

المَلَائِكَةِ . فيجب أن يكون هو المراد ، ويقول : إنه تعالى قال : إن الفرقة التي نبذت كتاب الله وراء ظهورهم ، تتبع مع ذلك ماتت الشياطين على ملك سليمان (١) ، يريد ما تخبره عن سليمان وترويه عنه مما هي كاذبة فيه من أنواع السحر ، فتموه بالرواية (٢) عن سليمان ؛ لكي تكون الحيلة به (٣) أفذ ، والقول فيها (٤) أقرب . ثم قال منزهاً لسليمان عن ذلك : ﴿ وما كفر سليمان ﴾ لأن الأنبياء منزهة عن الكبائر ﴿ ولكن الشياطين ﴾ لهذا الكذب ﴿ كفروا ﴾ ثم قال : ﴿ يعلمون الناس السحر ﴾ ويعلمونهم ﴿ ما أنزل على الملائكة ﴾ لأنه أيضاً من ضروب السحر ، وإن كان أنزل عليهما لكي يُعجزر منه ويحتمب ، لكن الشياطين أقدموا عليه ، وذلك بمنزلة بيانه تعالى ضروب المعاصي لكي تُتقى ، وإن كان في المكلفين من يقدم عليه . ثم قال : ﴿ وما يُسلِّمان ﴾ يعني : الملائكة ﴿ من أحد ﴾ بمعنى السحر ، ﴿ حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ فيضان إلى تعليمه النهي عنه . ثم قال : ﴿ فيتعلمون منها ﴾ يعني السحرة من شياطين الإنس والجن ، ﴿ ما يقرءون به بين المرء وزوجه ﴾ وإن كان إقدامهم على ذلك معصية .

ثم قال من بعد ما يدل على أن السحر لا يوجب المضرة فقال : ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ يعني : والله تعالى عالم بذلك ، لأن السحر في الحقيقة لا يوجب (٥) للمضرة ؛ لأنه ضرب من التمويه والحيلة . وإنما يقع به التفرغ والتضويق ، فيؤدي ذلك إلى أمراض ومضار ، ويكون بنفسه إقداماً على مضرة على وجه باطن ، فسمى بذلك .

(٢) د : الرواية .

(٤) د : منها .

(١) انظر الآية السابقة ١٠٠ .

(٣) ساقطة من د .

(٥) د : لا يوجب في الحقيقة .

وينقسم السحر : ففيه ما هو كفر ، وهو ما يدعون من أنه يمكنهم إحياء الموتى بالحيل ، وطى البلاد ، وأن يزيلوا عن المصروع ما نزل به في الوقت من غير تداوٍ ، وأن يقرعوا الصحيح السليم ، وإنما صار ذلك كفرًا ؛ لأن معه لا يمكن التمسك بالنبوات ، لأنه متى جُوز في ذلك - وإن كان فيه نقض عادة وكان من الباب الذي يتعذر على الناس فعل مثله - أن يكون من فعل السحرة ، جُوز في الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، أن يكونوا محتالين وإن كانوا فعلوا المعجزات ، ولا يمكن مع ذلك العلم بالنبوات ، ولا بالفرق بين ما يختص تعالى بالقدرة عليه وبين مقدور العباد . وهذا كفر ، فإذ لك قال كثير من الفقهاء في الساحر : إنه يقتل إذا اعترف بالسحر في الحقيقة ، على هذا الوجه . فأما السحر الذي يجري مجرى السحرة والحيل للمفعول بحفة اليد إلى ما شاكاه ، فذلك ليس بكفر وإن كان معصية ، وجميعه منفي عن الله تعالى أن يكون خالقًا وفاعلًا [له] وإن كان لا ينفي عنه الدلالة عليه والتعريف لكي يحتنب ويتقى .

وذكر أبو مسلم^(١) رحمه الله في كتابه أن المراد بقوله : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَلُوا ﴾ الشياطين على ملك سليمان ، أنهم اتبعوا ما كذبوا فيه على سليمان وعلى ما أنزل على الملكين فمطف بما^(٢) أنزل على الملكين على ملك سليمان ، من حيث اجتمعا « في أن^(٣) الشياطين كذبوا عليهما جميعاً ، وإن كان أحدهما قد انقطع عن الآخر بكلام تملهما ، وذلك غير ممتنع في اللغة^(٤) ، وقوله عز وجل :

(١) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني ، كان من كبار الكتاب ، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم ، وله شعر ، وكان على مذهب المعتزلة ، وصنف كتابه : « جامع التأويل » في تفسير القرآن في أربعة عشر مجلداً على طريقتهم ، ولى أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي وتوفي عام ٣٧٠ . انظر : لسان الميزان لابن حجر ، حيدر آباد ١٣٢٩ / ٥ / ٨٩ .
الأعلام : ٢٧٣ / ٦ . (٢) د : ما . (٣) د : وأن .

(٤) انظر في الشواهد على ذلك : أمالي المرتضى : ٤١٩ / ١ ، وقد تولى المؤلف هنا شرح هذا الوجه الذي ذكره القاضي ، تقلا عن تفسير أبي مسلم .

﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ كلام تحلل هاتين الجملتين ، مستقل بنفسه يدل على تنزيه سليمان ، وأن الشياطين كفروا وكذبوا بما كذبوا به عليه .

قال رحمه الله : ويجب تنزيه الملكين عن السحر والقول به وتعليمه ، فكيف يصح أن يحمل الكلام على خلاف ما ذكرته ؟ ، ويجب تنزيه الملكين عما حكته الشياطين ، كما يجب تنزيه سليمان عن ذلك ، وأن يقال في الملكين إنهما كالأنبياء في أنه ما نزل عليهما ولا أنزلا إلا الحق ، وما علما إلا الدين والشرع .

قال رحمه الله : وأراد بقوله ﴿فيتعلمون منهما﴾ يعني من السحر والكفر ولم يرد من الملكين ، «مأفرقون به بين المرء وزوجه» لأن الكفر والسحر قد يؤثران ذلك ، وأراد بهما جميعا : الطريقة التي تسمى كفراً و^(١) سحراً ، على ما قدمنا القول فيه . وهذه الجملة تبين المراد في الآية ، وأنه لا يدل بظاهره على ما قالوه .

٤٧ - وللاذلة : وقوله عز وجل ^(٢) « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » [١٠٦] فجوز النسخ على الآية وهو الإبدال والإزالة ^(٣) وجوز النسيان عليهما ^(٤) ، وكل ذلك يدل على حدث ^(٥) الآية ؛ لأنها لو كانت قديمة لم يصح فيها ذلك .

وأن يأتي بخير منها يدل على أنها محدثة ، لأن القديم لا يوصف بأن القادر يأتي بخير منه .

(١) د : أو . (٢) ف : جل وعز . (٣) ساقطة من : د .
(٤) لعل الأوضح : وجوز النسيان عليها . (٥) د : حدوث .

ومن وجه آخر : وهو أن أحد الشئيين إنما يكون خيراً من الآخر إذا كان أكثر نفعاً منه ، وذلك يستحيل على القديم ؛ لأن المنافع وما يؤدي إليها لا تكون إلا محدثة .

وقوله : (أو مثلها) يدل أيضاً على ذلك ؛ لأن مثل الشيء بالخيرية والمنفعة لا يكون إلا محدثاً^(١) .

وقوله تعالى من بعد : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٢) يدل على ما تقدم ذكره ، فدخل في المقدور ، وقوله تعالى فيه من الاختصاص ما ليس لغيره ، على بعض الوجوه ، وذلك يمنع من كونه قديماً .

٤٨ — ورواية : وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [١٠٨] وهذا يدل على أن الكفر من فعله باختياره ، لأن ما يفعل فيه قد^(٣) يضطر إليه ويمنع من خلافه ولا يوصف بأنه يتبدل أحدهما من الآخر ، كما لا يقال اختار أحدهما على الآخر^(٤) .

وقوله تعالى : (فقد ضل سواء السبيل) يدل عليه ؛ لأنه لا يجوز أن يذمهم بذلك ويضيف الضلال إليهم والذهاب عن الطريق المستقيم ، وهو الذي أوردهم ذلك وهم لهم عليه .

(١) قال المؤلف رحمه الله : (وكل ما ورد في كتاب الله عز وجل مما يدل على أن الله تعالى يغير القرآن أو بعضه ، أو يقدر عليه ، أو يبده بغيره ، أو يقدر على مثله ، أو يأتي بمثله ، أو يجتزئ منه ، كقوله : (لو كان البحر مداداً) الآية ، وقوله تعالى : (ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده) . وقوله عز وجل : (ما ننسخ من آية) إلى ما شا كلها ، يدل على حدونه ، لأن كل هذه الصفات تستحيل على القديم تعالى . المعنى : ٧ (خلق القرآن) : ٨٩ . وانظر فيه الفصل الذي أبطل فيه القول بأنه سبحانه وتعالى متكلم بكلام قديم : ٨٤ — ٩٤ .

(٢) تنمة الآية السابقة : ١٠٦ (٣) و د : وقد . (٤) ساقط من د .

٤٩ - رولته : وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [١٠٩] فإضافته ذلك إليهم وقطعه أن يضيفه إلى نفسه ، من أدل الدلالة على أن المعاصي لا تكون من قبله تعالى ، وأكَّد بتوبيخهم على ذلك بقوله : (من بعد ما تبين لهم الحق^(١)) وذلك لا يصح لو كان من خلقه تعالى فيهم .

٥٠ - مسائل: قالوا : وقد ذكر تعالى بعد ذلك ما يدل على أنه جسم يجوز عليه الأبعاد والأعضاء ، فقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمْ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [١١٥] ومن حق المضاف أن يكون غير النضاف إليه في حقيقة اللغة ، فيجب أن يكون له تعالى وجه ، ولا يكون الوجه هو نفسه ! . والجواب عن ذلك : أن ظاهرها لا يصح لأحد التمسك به ، فلا بدّ ضرورةً من العدول عنه ، لأنه يقتضى أن وجهه تعالى « في كل مكان^(٢) » ، وذلك مما لا يصح القول به مع القول بالتجسيم ؛ لأنه لو كان جسماً وله وجه وأعضاء فلا بد من أن يكون في جهة دون جهة^(٣) ، ومن هذا الوجه دل شيوخنا بذلك على أن المراد به غير ظاهر الآية لما قال : (فأينما تولوا فثم وجه الله) . ولو أريد به الحقيقة لم يصح . فالمراد إذاً ذاته ، وقد يذكر الوجه ويراد^(٤) به نفس الشيء ، كما يقال : هذا وجه الطريق ، ووجه الرأي^(٥) .

(١) من تنمة الآية السابقة : ١٠٩ (٢) في النسخين : في مكان دون مكان .
 (٣) انظر فيما احتج به المحسنة لإثبات الوجه من الآيات والآثار ، وتأويلها على الوجه الصحيح : أساس التقديس للرازي : ١٤١ - ١٤٨ .
 (٤) د : والمراد .
 (٥) قال ابن قتيبة : (وما يزداد في الكلام الوجه ، بقول الله عز وجل : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والمعنى يريدون وجهه) أى : يريدونه بالدعاء ، وكل شيء هالك إلا وجهه) أى : إلا هو . (وأينما تولوا فثم وجه الله) أى : فثم الله . وتأويل مشكور القرآن ، شرح وتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر ، ص ١٩٨ .

وإنما بعث عز وجل المكلف بهذا الخطاب على أن يقصد بالمبادأة طاعته
والخضوع له والتقرب إليه ، ولا تعتبر الأماكن في هذا الباب . ونبه به على أن
القبلة لا تدخل لها في صحة الصلاة ، وأنه متى اجتهد فصلى إلى أى جهة كان ،
فهو مؤد لما كلف^(١) ، مستحق للثواب عليه .

٥١ - مسأله: قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن كلامه قديم
نقلا: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
[١١٧] فلو كان محدثاً لكان من جملة الأمر الذى قضاه وكان يجب أن يقول له:
كن^(٢) ، حتى يؤدي ذلك إلا ما لا نهاية له ، وبطلان ذلك يوجب أنه قديم .
وإذا صح في بعض كلامه ذلك ، صح مثله في سائر^(٣) .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر قوله : (وإذا قضى أمراً) لا يدل على
الخلق ؛ لأن القضاء إذا عُلّق بالشئ قد يتصرف على وجوه ، فمن أين التعلق
بالظاهر ؟ .

وبعد ، فإن حقيقة « الأمر » هو قول القائل لغيره : افعل ، وإنما يستعمل
على سائر الأفعال توسعاً ، فإن تعلقوا بالظاهر فإنه يدل على أنه محدث القول الذى

(١) د : كلف به - (٢) د : كن فيكون .

(٣) أول ما استدلل به الأشعري في كتابه « اللمع » على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ،
قوله تعالى في سورة النمل - الآية ٤٠ - : (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن
فيكون) . وقد عرض القاضى رحمه الله لاستدلالهم بمثل هذه الآيات في الجزء الخاص بخلق
القرآن من كتابه « المغنى » في ضمن أدلة متعددة لهم ، أوردها في باب شبههم في هذا
الموضوع ، وجاء استدلالهم بهذه الآيات في الشبهة الخامسة ، وقد توسع هناك في نقاشهم ونقض
استدلالهم . انظر اللمع بتصحيح الدكتور حموده غرابية / مصر ١٩٥٥ ، ص ٣٣ فابعدا .
لغنى في أرباب التوحيد والعدل : ١٦٥/٧ - ١٧٥ .

هو الأمر ، بأن يقول له : كن ، ولا يدل على ما عداه من الحوادث .

وبعد ، فإن الظاهر يدل على أنه يقول له : كن ، وقد قضاه ، فلا يدل على أنه يصير خالفاً بقوله : (كن) وذلك يمنع من تعلقهم به (١) ، بل يوجب تناقض الكلام ؛ لأن أوله يدل على أنه قد تقدم قضاؤه له ، وآخره يدل على أنه لا يكون إلا بعد أمر آخر .

وبعد ، فإن الظاهر يدل على أن (كن) التي هي الكاف والنون ، والكاف فيها متقدمة للنون ، فالنون فيها حادثة بعد الكاف ، هو الذي تكوّن به الأشياء ، فيجب أن يكون ما هذا صورته قديماً . وهذا يوجب كونه قديماً محدثاً ؛ لأن توالي حدوث هذين الحرفين على ما بيناه - يوجب حدوثهما ، وما ذكره يوجب قدمهما ، وهذا محال .

وبوجب الاستحالة من وجه آخر : وهو أن النون إنما تتصل بالكاف على وجه يكون النطق به قولنا « كن » بأن يحدث بعده ، لأهما لو حدثنا معاً ، لم يكن بأن يقول : « كن » أولى من أن يقول : « نك » ، وهذا يوجب كون النون حادثة ، فإن حدثت الكاف (٢) وحدها فقد تركوا الظاهر ، وإن حدث يكن آخر ، فالقول فيه وفي نونه كالقول في هذا ، وذلك يلزمهم ما لا نهاية له . وإن قالوا : هي حادثة لأشياء (٣) ، فقد تركوا الظاهر . وكل هذا يبين جهل القوم في تعلقهم بذلك وأمثاله .

وإنما أراد تعالى بهذا الكلام أن يبين أنه في باب الافتدار واستحالة المنع عليه ، بخلاف سائر القادرين الذين يحتاجون إلى زمان في الأفعال ويصح

(١) سائطة من د . (٢) د : بالكاف . (٣) د : لشيء .

«عليهم المنع»^(١)، فقال: ﴿بديع السموات والأرض﴾ يعني: مخترعهما لاعلى مثال سبق، فإذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن، فيكون، يعني: أنه يكون من دون تراخ ومعاناة ومشقة، وأنه في حدوثه بأيسر مدة بمنزلة قول القائل: (كن)، ولولا أن الأمر كذلك لما صح منه أن يفعل ما يقدر عليه إلا بـ (كن)؛ لأنه لا يجوز أن يحتاج هو في أفعاله إلى أمر يستغنى عنه.

والعرب قد تذكر القول تريد به سرعة الاستجابة^(٢)، كما يقول قائلهم: وقالت له العيزان: سمعاً وطاعة^(٣).

وكقول الشاعر: امتلا الحوض وقال قطني^(٤)

وكقوله: تخبّرني العيزان ما الصدر كاتم

وقد قال تعالى في نظيره: ﴿قالتا: أتدنا طائعين^(٥)﴾، وفي صفة جهنم:

﴿وتقول هل من مزيد^(٦)؟﴾ وهذا بين.

٥٢ - مسأله: قالوا: ثم ذكر بعده - تعالى - ما يدل على أنه

الخالق لأفعال العباد، فقال^(٧): ﴿وَمَا إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا [١٢٤] فبين أنه جملة بالصفة التي لها كان^(٨)

(١) ف: المنع عليهم.

(٢) في د: الاستجابة.

(٣) في اللسان: «قالت له... بدون حرف العطف، وفي المعنى: «وقالت»، والشطر الثاني للبيت كما في اللسان: «... وحدرتا كلدر لما يثقب».

المعنى للقاضي: ١٦٦/٧. لسان العرب: ٥٧٤/١١. طبع بيروت.

(٤) الشطر الثاني كما في المعنى: «... سيلا رويداً قد ملأت بطني. والبيت - كما في -

غير منسوب في اللسان. المصدرين السابقين. وفي مقاييس اللغة لابن فارس: حسي رويداً قد ملأت بطني ١٤/٥. وهو فيه وفي النقص لابن سيده غير منسوب كذلك.

(٥) سورة فصلت: ١٦ (١) سورة ق: ٣٠.

(٦) سورة ق: ٣٠.

(٧) مسأله من د.

(٨) كان لنا.

إماماً ، وهو ماعليه من الدين والإسلام والنزاهة والطهارة .
والجواب عن ذلك : أن « ظاهر الآية ^(١) إنما يدل على أنه جعله إماماً ،
ولم يذكر ماله صار كذلك ، فمن أين أن المراد به ما يختص بفعله دون ما يختص
بفعل الله تعالى فيه ، مع علمنا أن الكلام يحتمل الأمرين على سواء ؟ .

والمراد بذلك : أنه تعالى جعله نبياً ، وكونه نبياً من فعله تعالى ؛ لأنه لولا
إرساله تعالى له وإظهار المعجز « عليه لم يختص بذلك ، فما به صار نبياً من فعله
تعالى ، وهو الذى جعله كذلك ، وصار إماماً من حيث كان نبياً ، فنحن
متمسكون بالظاهر على هذا التأويل . وعلى أن الزام الغير التأسى به ^(٢) هو
الذى له يكون إماماً ، وهذا أيضا من فعله تعالى ، وإن كان لا يكون كذلك
إلا بأفعاله .

ثم يقال للقوم : إن جعله تعالى ^(٣) إياه إماماً يقتضى التعظيم والتبجيل ،
فكيف يصح أن يقال : إن ذلك من قبله تعالى ، ولو لم يكن هو الفاعل المختار
لما يختص به من الطاعة والنزاهة والأحوال العظيمة ، لم يحسن أن يعظم بأن
يحمل إماماً للناس .

ثم يقال لهم : إن الأنبياء إذا جعلهم تعالى أئمة وقادة ، فقد دل ذلك على
أن العبد هو المختار ؛ لأنه تعالى إذا ^(٤) اضطرهم ^(٥) إلى الطاعة أو المعصية ،
فسواء دعاهم النبي أم لا ، وسواء كان إماماً أم لم يكن ؛ لأن ذلك لا يؤثر في
نفوذ إرادته ^(٦) إذا أراد . فإن أراد تعالى خلق الكفر فيهم فالدعاء والإنذار
لا ينفع . وإن أراد خلق الإيمان فيهم فكمثل .

(١) د : ظاهره . (٢) ساقط من ف . (٣) ساقطة من د .
(٤) د : ولن . (٥) أى العبد ، أو الناس . (٦) أى إرادته تعالى .

وبعد، فقد بين تعالى من^(١) بعد بقوله: ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾^(٢) أن الإمامة يستحقها من ليس بظالم، ولو كان لا اختيار للعبد، كان الظالم وغيره بمنزلة في أن لا تأثير لقولهما فيما يختاره القديم تعالى « في العباد »^(٣)، وإنما يختلف حالهما إذا كان العبد مختار، فحتى كان النبي والإمام مختصاً بالطهارة والنزاهة كان المدعو إلى القبول أقرب، وإذا كان ظلاماً في حال، كان أبعد من القبول، وهذا يقتضى أن العبد مختار لفعله، ويتصرف فيه بحسب دواعيه، ولو كان مابها صار إماماً من فعله، لم يمتنع في الكلام أن يقال: إن الله جعله كذلك، إذا فعل المقدمات التي عندها^(٤) اختص به، كما يقول الوالد لولده: إذا تأدب: إنى صيرتك أديباً، إذا فعل به أسباب التأديب، على ما قدمناه^(٥).

٥٣ - مسألة: قال: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه الذى يخلق الإسلام فى قلب^(٦) المسلم، فقال^(٧): ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ [١٢٨] وهذا يدل على أنه الجاعل المسلم مسلماً، والؤمن مؤمناً.

والجواب عن ذلك: أن ظاهر الكلام يقتضى أن المراد بهذا الإسلام الاستسلام والالتقياد، من حيث أضافه إليه تعالى؛ لأنه لا يقال فى الإسلام الذى يراد^(٨) به العبادات أن فاعلها مسلم لله تعالى، فهذا التقييد ينبىء عما

(١) ساقطة من د.

(٢) تنمة الآية السابقة - ١٢٤ - قوله تعالى: (قال ومن ذريتي ، قال لا ينال عهدى

الظالمين) . (٣) ساقط من د . (٤) د : عندما .

(٥) نظر من ٤٦ - ٤٧ . وفى د : ما بيناه . (٦) ساقطة من د .

(٧) ساقطة من د . (٨) د: أراد .

ذكرناه ، والالتقياد له تعالى قد يكون بفعله ، وقد يكون بفعل العبد ، فليس في الظاهر لهم دلالة .

وبعد ، فإنه تعالى هو الفاعل لما عنده بصير العبد مسلماً من التأييد والمعونة والألطف ، فالداعي إذا دعا بذلك فانما يريد ما ذكرنا . كما أن الخبر منا بأنه صير ولده أديباً عالمًا ، يعني أنه فعل ما عنده صار كذلك واختاره .

وبعد ، فاننا قد بينا أن الداعي إذا دعا بأمر من الأمور ، فإنما يحسن على شرائط ، فيجب أن يبين القوم أن الشرائط التي حسن عليها هذا الدعاء يقتضى ما ذكره .

ثم يقال للقوم : إذا كان الأمر كما تقولون ، فيجب أن لا يكون كون (١) للمسلم مسلماً من مدائح ، فانه كاللون في بابه . ويقال لهم : إن كان تعالى يجعله مسلماً ، بمعنى أنه يخلق إسلامه ، فلا فائدة في قوله : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكِنَا وَتُب عَلَيْنَا (٢) ﴾ لأن تعريف المناسك : الغرض به أن يفعلوه ، ولأن قبول التوبة إنما يكون فيه فائدة إذا كان منهم ومن قبلهم معاص فيتلافونها بالتوبة ، ويسألونه جل وعز قبولها .

وقد قال تعالى قبل ذلك : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَّا ﴾ (٣) فإن كان الإسلام وخلافه من قبله تعالى فلا فائدة في التقبل ؛ لأن التقبل معناه : أن يجازيهم على طاعتهم بالثواب والتعظيم ، وذلك لا يصح لو كان تعالى قد اضطهم إليه .

(١) ساقطة من ف . (٢) من تمة الآية السابقة .

(٣) قال تعالى : (ولذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا . . .) ،

وقوله تعالى من بعد : ﴿ ولقد اصطفيناه في الدنيا (١) ﴾ المراد به :
قد اختصه بالوحي والإرسال ، فلا يصح أن يتعلقوا به في أن صلاحه من فعل
الله تعالى .

٥٤ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يختص (٢) بعض
عباده بالهدى ، فقال : ﴿ قُلِ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٣) ولو كان قد هدى الكل لم يصح ذلك فيه !!

والجواب عن ذلك : أن ظاهر إطلاق الهدى يقتضى الدلالة والبيان ،
وهو الذى يختص تعالى بفعله ، وإذا هدى الكل صح وصفه بأنه يهدى من
يشاء ، كما لو هدى البعض صح ذلك فيه ، فليس لهم في الظاهر تعلق .

وبعد ، فلو حمل على أن المراد به الثواب الذى يختص به تعالى من قد آمن
وأهتدى لم يمتنع ذلك ولم يخالف الظاهر ، وذكّر الصراط المستقيم فى الآية
يدل على أن المراد بالهدى الدلالة والتعريف ، وعلى أن المراد به الأخذ بهم إلى
طريق الجنة ، وقد بينا القول فى ذلك من قبل (٤) .

٥٥ — وأما قوله عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (٥) فيجب
أن يكون المراد به ماقدّمناه من قبل ، فليس لهم أن يتعلقوا به فى أنه الذى

(١) قال تعالى (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا
ولإنه فى الآخرة لمن الصالحين) . الآية ١٣٠ .

(٢) ف : يخص .

(٣) من الآية : ١٤٢ ، وفى النسختين : وثله ! . (٤) راجع الفقرة : ٢٢ .

(٥) قال تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيداً ، وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه
وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضغ لإيمانكم إن الله بالناس
لمرؤف رحيم) الآية ١٤٣ .

يخلق فيهم مابه بصيرون مطيعين و^(١) متمسكين بالأمور التي يكون لها كل واحد منهم عدلا خياراً .

٥٦ - مسألة: ثم ذكر تعالى بعده^(٢) ما يدل على أن الهدى هو الإيمان ، فإنه^(٣) خص بها المؤمن فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ فجعل الصلاة شاقّةً إلا على المؤمن ، وجعل المؤمن مخصوصاً بأنه قد هداه .

والجواب عن ذلك : أنا لا نمتنع من القول بأنه تعالى هدى المؤمن ، وإن كان قد هدى غيره ، فلا يصح تعلقهم بالظاهر ، وقد بينا شرح ذلك^(٤) .

والمراد بهذه الآية أنها شاقّة صعبة ، إلا على من ألقها واعتادها وتصور ما أعد له من ثوابها ، فلما كان هذا الوصف يختص به المؤمن المستحق للثواب جاز أن يقول تعالى : إنها كبيرة إلا على من هداه^(٥) إلى الثواب .

ثم يقال للقوم : إن كانت الصلاة من خلقه فيهم فلم صارت تشق على قوم^(٦) دون غيرهم ، وهل هذا القول إلا بمنزلة القول بأن اللون « والصفة والهئية^(٧) يشق على بعض دون بعض ؟ وهذا يدل على أنها من فعل العبد ، فإذا استشعر ماله فيها من المنفعة سهلت ، وإذا لم يكن كذلك وقّلّ اعتياده لها صعّبت .

(١) ساقطة من د (٢) ساقطة من د (٣) ساقطة من د (٤) انظر الفقرة : ١٦
(٥) د : هدى (٦) ف : القوم .
(٧) ف : والهئية والصحة .

٥٧ — وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (١) يدل على أن الإيمان من فعلهم لمكان الإضافة، ولأنهم قد استحقوا بها الثواب، فبين أن ورود نسخ القبلة على الصلاة لا يوجب تضييعها.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ عقيب ذلك، يدل على أن هذه الأفعال من قبلهم يستحقون عليها الجزاء، وأنه تعالى مع رأفته ورحمته، وأنواع تفضله لا يجوز أن يبطل على العبد عمله.

٥٨ — مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه تعالى في مكان، فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتُمُم مَّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [١٥٦] والرجوع إليه يوجب أنه في مكان!

والجواب عن ذلك: أنا قد بينا أنه قد يقال: رجع أمر زيد إلى فلان، إذا صار هو المتولى للنظر فيه (٢)، وإنا رجعنا إلى الحاكم، إذا عدلوا عن التوسط. وجموله هو الناظر في أمرهم، فقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ هو تسليم له فيما يفعله من المصالح؛ لأن العبد يلزمه فيما يخلفه تعالى فيه أن يستسلم وينقاد، وهذا القول ينبىء عن هذا المعنى.

وقوله: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ المراد به أننا نرجع إلى حيث لا يتولى.

(١) انظر الآية السابقة: ١٤٣. والمعترلة يستدلون بهذه الآية على أن الإيمان ليس مجرد القول باللسان أو التصديق بالقلب، بل لابد فيه من العمل؛ لأن الآية نزلت في صلاة المسلمين إلى بيت المقدس بعد أن حُولوا عنه إلى الكعبة، فقالوا: كيف عن مات من إخواننا قبل ذلك وهم يصلون إلى بيت المقدس، وكيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا، فأُنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ انظر الطبري ١٧/٢.

(٢) انظر الفقرة: ٣٠.

الحكم سواء ؛ لأنه تعالى في دار الدنيا قد ملك غيره الأحكام ، وفي الآخرة يختص تعالى بأمر عباده .

ثم يقال للقوم : لو كان في مكان يرجع إليه لوجب كونه محدثاً ، على ما بيناه من قبل ^(١) ، ولوجب أن لا يصح أن يفعل إلا في مكانه وفيما قاربه .

ولو كان المراد ما قالوه لم يكن هذا القول تسليماً لمن نزلت به المصيبة ^(٢) ، وإنما يختص بذلك متى أريد به المعنى الذي قلناه بأن « يتصور كل واحد أنه ^(٣) ينزل به الموت ، وأنه يرجع ^(٤) إلى الله تعالى وإلى الآخرة على ما بيناه .

ثم يقال لهم : إن ^(٥) كان المراد ما قلتم ، فكيف جعله الله تأديباً لمن يختص بالمصيبة دون غيره ، وحال الجميع سواء معه تعالى إذا كان في مكان ؟

ويقال للمجيب : إن كان الكفر من قبله تعالى ، فيجب أن يكون أعظم في المصيبة من سائر ما ينزل بالمرء من موت حميم وقريب ، فكيف يجب أن يجعل هذا القول سلوة له !؟

٥٩ - صائتة : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن الكافر كلما نوع من الإيمان ، فقال : « وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهَيْمٌ لَا يَمْعِلُونَ » [١٧١] .

والجواب عن ذلك قد تقدم من قبل ، فإننا ^(٦) قد بينا أن المراد بذلك تشبيه

(١) انظر النقرة : ٢٣ .

(٢) الآية ١٥٥ قوله تعالى : (وَلْيَلْوِكُمْ بِشْيءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) .

(٣) د : تصوره لأحد أنه . (٤) د : يرجع آخرها .

(٥) د : إذا . (٦) ف : أنا .

حالمهم ؛ لشدة تمسكهم بالكفر وإخراجهم أنفسهم من أن (١) ينتفعوا بما (٢) يسمعون ويصرون ، من أن يكونوا بمنزلة السميع البصير ، وبيننا شواهد ذلك (٣) .

وهذه الآية تدل على ما قلناه ؛ لأنه تعالى جعل مثلهم كمثل الناعق والمنعوق (٤) ، وجعل سبيلهم سبيل الأعمى ، ونبه بذلك على أنهم ليسوا بهذه الصفة ، وأن المراد بذلك عدوهم عن طريقة الانتفاع بما كلفوه (٥) .

وقوله : ﴿ فهم لا يعقلون ﴾ عقيب ذلك يدل عليه ؛ لأن المراد به لو كان التحقيق ، وقد يكون الأعمى والأبكم عاقلاً ، لم يكن لذلك تعلق بما تقدم ، ومتى حُمل على معنى التشبيه كان له به تعلق .

ثم يقال للقوم : إن كان ظاهر الآية على ما قلتم ، فيجب أن يكون الكافر معذوراً إذا كان الله عز وجل قد منعه عن الإيمان كما منع الأعمى عن استماع الصوت ، ولوجب ألا يذم ولا يوبخ ، وهذا القول من الله توبيخه وذم .

٦٠ - ورواه: وقوله تعالى (٦) ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

(١) ساقطة من د . (٢) ف : بمالا (٣) انظر النقرة ١٨ .

(٤) أى : والمنعوق به ، من الغم تُنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها ، وقد شُبهوا بها . والناعق هو الراعي ، والمعنى : ومثل الذين كفروا كمثل الغم التي لا تفهم نداء الناعق ، فأضاف الله تعالى اللئى الثاني إلى الناعق ، وهو فى المعنى مضاف إلى المنعوق به ، على مذهب العرب فى التقديم والتأخير لوضوح المعنى ، وفى الآية وجوه أخرى . انظر البرد : (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) بتحقيق عبد العزيز اليمى الراجكوتى ، طبع المطبعة العلمية بالقاهرة ص : ٣٥ . الطبرى : ٧٩/٢ - ٨٢ . أمالى المرتضى : ١/٢١٥ - ٢١٨ والأظهر فى النسخ أنه الصياح بالغم وحدها ، وقال بعضهم : تَعَقَّى يَنْعِقُ ، بالغم والإبل والبقر . المصدر السابق .

(٥) د : كلفوا . (٦) ف : قوله .

وَسِيكِينَ^(١) فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ^(٢) ﴿ فبين تعالى بذلك أن من أطاق ذلك فعليه الفدية ، فلا يخلو من أن يريد : من أطاقه وفعله^(٣) ، أو من أطاقه فلم يفعله . وقد علمنا أن فاعل الصوم لافدية عليه ، فالمراد هو الثاني ، وذلك يدل على أن لا يصوم قد يطيق الصوم ، وهذا يدل على أن القدرة^(٤) قبل الفعل ، وأن العاصي يقدر على الإيمان .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ يدل على أنه متمكن من أن يفعل الصوم وإن لم يفعله وعدل عنه إلى الفدية ، ولذلك قال بعده : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ومن لا يمكنه إلا الصوم لا يصح أن بوصف بذلك .

٦١ - رواية اخرى : وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(٥) ﴾ فبين « عز وجل أنه^(٦) لا يريد العسر » الذي يحمل المشقة في الصوم^(٨) ، وأنه يريد اليسر الذي هو الإفطار . وقد علمنا أن في الناس من يتحمل المشقة ويفعل الصوم ، وقد بين تعالى أنه لا يريد ذلك . فذلك يدل على أن في أفعال العباد ما لم يردده تعالى إذا لم يكن طاعة ، ولهذا ، قال صلى الله عليه ،

(١) في النسخين : مساكين .

(٢) من الآية ١٨٤ ، وتتمتها : (وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون) .

(٣) د : فعله . (٤) في د : القدرة . وانظر : الفقرة ١٣ .

(٥) د : عز وجل .

(٦) من الآية ١٨٥ ، وفي النسخين : فمن كان . وفي : ف(من كان منكم)

(٧) د : أنه عز وجل .

(٨) د : الذي هو تحمل المشقة ويفعل الصوم .

فيمن يتحمل المشقة المؤذنة بالمخوف: ^(١) «ليس من البر الصيام في السفر» ^(٢).
ومن وجه آخر ، وهو أنه تعالى إذا آمن علينا بأنه لا يريد بنا العسر الذي
هو تحمل المشقة بالصوم : رحمة بنا ورأفة ، فكيف يجوز أن نتصور أنه يريد
مع ذلك بالعبء أن يكفر ويخلد بين أطباق النيران ؟ . ولو أن أحدنا أقبل على
ولده فقال : لا أريد منك مع إشفاق عليك أن تنصرف في أيام القيظ ، لم يجوز
أن يتصور مع ذلك أنه يريد أن يمدبه بالنار ، وهذا مما ياباه العقل ! .
ويمكن أن يستدل بظاهر الآية فيقال : إنه تعالى أطلق الكلام فقال :
﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ . وإن كان عقيب ذكر الصوم .
ولا يجب في الكلام للنطاق المستقل بنفسه أن يحمل على سببه ^(٣) ، وإطلاقه
يقضى أنه تعالى لا يريد بنا العسر على كل وجه . ولو أراد الكفر والمعاصي
لكان قد أراد ذلك ؛ لأنه أعظم ما يوصف بذلك ، لأن العسر هو الذي يضرب ،
أو يؤدي إلى مضرة عظيمة ، وليس في جملة الأفعال أعظم في هذا الباب
من الكفر .

(١) ف : الخوف .

(٢) سقط من قوله : « من البر » . والحديث في البخارى من رواية جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ، بلفظ : (ليس من البر الصوم في السفر) . قال جابر : كان رسول الله صلى عليه
وسلم في سفر فرأى زحماً ورجلاً قد ضل على ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال :
(ليس من البر . . .) الحديث . صحيح البخارى في كتاب الصوم : ٣ / ٣٤ ، طبع يولاق
وأخرجه مسلم برواية جابر ، من طريق واحد ، بلفظ : (ليس البر أن تصوموا في السفر)
مسلم بشرح النووي : ٧ / ٢٣٣ ، الطبعة الأولى ١٣٤٧ . ورواية المؤلف ذكرها أبو
عيسى الترمذى في جامعه ، وقال : حديث جابر حسن صحيح الترمذى بشرح ابن العربي :
٣ / ٢٣١ ، الطبعة الأولى ١٣٥٠ مصر .

(٣) في د : تسببه ، واضر ما استدلل به القاضى على : (أنه تعالى يريد جميع ما أمر به
ورغب فيه من العبادات ، وأنه لا يريد شيئاً من القبائح بل يكرها) المنفى : ٦ المجلد الثانى
٢١٨-٢٥٥ ، حيث جاءت الآية المذكورة دليلاً على ذلك عشر على هذا ، ص : ٢٤٨-٢٤٩ .

٦٢ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعمده ما يدل على أنه يريد الفساد ، فقال :

﴿ قَدْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلُ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ ﴾ (١)

والجواب عن ذلك : أن ظاهر هذه الآية يدل على أنه يأمر بالفساد والاعتداء ، وليس ذلك بمذهب لأحد ، لأن من يجوز أن يريد الفساد لا يجوز أن يأمر به ويبيحه .

والمراد بذلك : أنه أمرنا بالمجازاة على الاعتداء والانتصاف من المعتدى ، وأجرى الاسم عليه على سبيل المجاز ، على ما قد بيناه من قبل (٢) .

ثم يقال للقوم : يجب على قولكم أن يكون تعالى فعَل الاعتداء أولاً ثم فعله ثانياً ، وما حلَّ هذا الحل لا يكون حسناً ، ولا يصح كونه جزءاً ومقابلة .

وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ يدل على أنه أمر فيما تقدم بالمجازاة وأن لا يتجاوز المكلف ذلك إلى المحذور فلا يكون متقياً . وقد بينا أن الأمر والنهي ، والمدح ، والذم ، والتوبيخ ، واللوم ، والاستنباط ، والثواب ، والعقاب ، والوعظ ، والإنذار ، وسائر ما في القرآن من ذلك ، لا يصح إلا إذا قيل : إن العبد يفعل ويختار فيختص بهذه الأحكام .

٦٣ - مسألة : وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾

لا تعلق للمشبهة به (٣) ، لأنه إنما أراد : أنه معه في معونته وتأييده وإثابته وحفظه في هذه الوجوه ، والدفع عنه ، ولذلك خص به المتقين .

٦٤ - مسألة : وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [١٩٥] من أوضح ما يدل على الدليل ، لأنه

(١) قال تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والضمرات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله مع المتقين) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢) انظر الفقرة : ٢٠ .

(٣) في د : للمشيئة .

تعالى إن صيرهم كفاراً أو خلق فيهم المعاصي وما يؤدي إلى الهلاك ، كيف
يصح أن ينهاهم عن ذلك ؟ وكيف يصح - على طريق الإنعام - أن يقول ذلك ،
وهو الذي يطرحهم في المهالك ؟!

وكيف يقول تعالى : ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ وهو الذي خلق
الإحسان ؟ ومحبته للإساءة والفساد تندم كحبة الإحسان ؛ لأن المحبة هي
الإرادة ، ولذلك كل ما ^(١) أحبه الإنسان فقد أراده ، وكل ما ^(١) أراد ، فقد
أحبه ، ما لم يستعمل في إحدى اللفظتين على جهة الاتساع ، فليس لأحد أن يجعل
المراد بالمحبة المدح أو ما يجري مجراه ^(٢) .

٦٥ - مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه جسم يجوز عليه الحي
والذهاب ^(٣) ، فقال : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ
وَالْمَلَائِكَةُ » [٢١٠]

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام لا يصح أن يقول به قوم ؛ لأنه
يوجب أنه تعالى يأتيهم في ظلل من الغمام ، بمعنى أنه مكان له وظرف ، وهذا
يوجب أنه أصغر من الظل والظل أعظم ، وبوجب أن تكون الملائكة
معه في الظل ؛ لمكان العطف . وذلك بوجب اجتماعه والملائكة في الظل ،

(١) في د : « كلما » في الموضعين .

(٢) قال القاضي . « اعلم أن الحب لو كان له ، بكونه محباً ، صفة سوى كونه مريداً ،
لوجب أن يعلمها من نفسه ، أو يصل إلى ذلك بدليل ، وفي بطلان ذلك دلالة على أن حال
الحب هو حال المرید ، ولذلك متى أراد الشيء أحبه ، ومتى أبه أراده ، ولو كان أحدهما غير
الآخر لامتنع كونه محباً لما يريد ، أو مريداً لما يحب على بعض الوجوه » وقد عقد في المعنى
٦٦ - فصلاً « في أن المحبة والرضا والاختيار والولاية ترجع إلى الإرادة وما يتصل بذلك »
ناقش فيه قول من قال : إن الله تعالى لا يجب كونه محباً لما يريد ، وانتهى إلى القول :
بأنه تعالى إذا صح كونه مريداً فيجب كونه محباً ، وكل ما صح أن يريدته تعالى صح أن يحبه
وكل ما أوجب تبع محبته ، أوجب تبع لذاته » .

انظر المعنى : الجزء السادس (الإرادة) ص : ٥١ . فابدهما

(٣) ف : والزوال .

وليس ذلك مما يقوله القوم ، ومتى تأولوه على وجه فقد زالوا عن الظاهر . ومن حمل ذلك على حقيقته فلا بد من أن يعترف فيه تعالى بأنه جسم مؤلف مصور ، وذلك يوجب فيه الحدوث ، على ما قدمناه من قبل (١) .

والراد بذلك عندنا: أن متعمد على أمره يأتون على هذا الوجه ، وقد بين ذلك في سورة النحل فقال : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ ﴾ (٢) ، ونبه بذلك على أنه ذكر نفسه في هذا الموضع وأراد أمره ، ولو صح حمل ذلك على ظاهره لوجب مثله في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْمَوَاعِدِ ﴾ (٣) وفيما شاكلة من آى التشبيه .

٦٦ - مسألة: قالوا : ثم ذكر تعالى بعد ذلك ما يدل على أنه المرزئ للكفر وغيره ، فقال : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ [٢١٢] وهذا هو الذى نقول .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يدل على أن ذلك زُيِّن ، ولم يذكر الفاعل له ، وقد بينا أن ذكر الفعل مع حذف ذكر الفاعل لا يدل على من الفاعل فى الحقيقة (٤) .

وبعد ، فإن ظاهره يدل على أنه زُيِّن لهم الحياة ، ولا يمتنع أن يزُيِّن للإنسان أحوال الدنيا ، وما يوجب امتداد حياته ؛ لأن ذلك قد يكون من المباحات .

(١) اظر البقرة : ٢٦ .

(٢) سورة النحل : ٢٣ .

(٣) اظر البقرة : ٤٥ .

(٤) اظر البقرة : ٤٥ .

والمراد بذلك عند شيوخنا رحمهم الله ، أن الكفار هم الذين زينوا لأنفسهم ، وزين بعضهم لبعض ، وزين الشيطان ذلك ، ولذلك قال من بعد : ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ^(١) ﴾ ، وذلك يدل على أنهم زينوا ما هم عليه ، وأنه من شدة تمسكهم بهذه الأمور سخروا من الذين آمنوا واتقوا وتهاونوا بهم ، من حيث زهدوا في الدنيا وقلّ ركونهم إليها ^(٢) وتمسكهم بأحوالها .

٦٧ - مسألة: قالوا : ثم ذكر تعالى بعد ذلك ما يدل على أنه خصّ المؤمن بالهدى دون غيره ، فقال : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ^(٣) .

والجواب عن ذلك: قد تقدم أننا قد بينا أن تخصيصه المؤمن بأنه هداة لا يدل على أنه لم يهد غيره ^(٤) ، وإنما خصه ؛ لأنه الذي انتفع بالهدى دون غيره ، « وبيننا أنه قد ^(٥) يخص المؤمن بالهدى الذي هو بمعنى الثواب ، أو طريقه المؤدى إليه ، إلا أن المراد في هذا الموضع : الدلالة ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ولذلك علق الهدى بالحق فيما اختلفوا فيه .

٦٨ - ورلة ^(٦) : وقوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ^(٧) ﴾ يدل على أنه لم يشأ إعنتهم ؛ لأن هذه اللفظة إذا دخلت في الكلام أنبأت عن

(١) من تمة الآية السابقة : زين للذين كانوا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا الآية . (٢) ساقطة من د .

(٣) من الآية ٢١٣ ، وبعده : « والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » .

(٤) انظر الفقرة : (١٦) ، والفقرة : (٥٧) .

(٥) د : وقد بينا أنه . (٦) ساقطة من : ف .

(٧) من الآية ٢٢٠ .

خلاف ما يأتي بعدها ، فإن جاء بعدها إثبات فالمراد النفي ، وإن جاء النفي (١)
فالمراد الإثبات ، ولذلك لا يجوز أن يقول أحدنا : لو كان زيد عندنا لأكلنا (٢)
إلا وزيد ليس عنده ، فإذا صح ذلك دل ظاهر الكلام على أنه تعالى لم يشأ (٣)
إعنائهم ، ولو كان قد أراد الكفر وسائر المعاصي لكان قد شاء ذلك لا محالة .

والإعناء : هو ما يؤدي إلى الضرّة على وجه مخصوص ، فإذا كان عندهم
أنه تعالى قد أراد جميع ما يقع من ذلك ، فكيف يصح أن ينفي أن يكون شيئاً
له ؟ وهذا يدل على نفي المشيئة من كل وجه ؛ لأن هذا حق الكلام إذا دل
على النفي .

ولا يجرى مجرى قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٤) وإلى
ما شاكله ؛ لأن ذلك في الإثبات إنما يدل على أنه قد شاء ، ولا يستغرق جميع
وجوه المشيئة ، وهذا بين في اللغة في الفرق بين النفي والإثبات .

٦٩ - ودلالة لنا : وهو قوله عز وجل : ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ
وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ ﴾ (٥) يدل على أنه إنما (٦) أراد من عباده
ما يؤديهم (٧) إلى الجنة ؛ لأن الدعاء إنما يفارق التهديد دون غيره ؛ لأن الداعي
يريد مادعا إليه ، ولا يفارقه بالصيغة ؛ لأنها قد تكون واحدة .

٧٠ - وقوله تعالى : ﴿ وَبَيِّنْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ يدل على أنه

(١) ساقطة من : د . (٢) ساقطة من د . (٣) د : يرد .
(٤) سورة الإنسان : ٣٠ ، النكور : ٢٩ . وفي الأصل : يشاءون .
(٥) من الآية : ٢٢١ ، وبعده : « . . . باذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون » .
(٦) ساقطة من : ف . (٧) د : ما يدعوم .

يريد بالبين أن يتذكروا، ولا يريد ممن يعصى في ذلك الإعراض وترك التذکر وإن كان ذلك مما يقع^(١).

٧١- وقوله عز وجل بعد ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُعْتَصِرِينَ﴾ [٢٢٢] يدل على أنه يريد التوبة والطاعة دون المعاصي، ولذلك خصهم بأنه يحبهم دون غيرهم. ولا فرق بين أن تحمل الحبة للتائب على أنها حبة لفعلة، على ما يقوله أبو علي، وبين أن يحمل الأمر على أن الحبة هي الحبة لتعظيمه ورفعته؛ لأن ذلك أيضاً يدل على أنه يريد منهم الأمور التي عندها يحب تعظيمهم وتبجيلهم.

٧٢- وأما قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ [٢٢٣] فقد بينا الكلام في نظيره على المشبهة^(٢).

٧٣ - رواية: قوله عز وجل: «لَا يَأْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ» [٢٢٥] يدل على أن هذه الأفعال من قبلهم؛ لأنه لا يجوز أن تؤخذ بما تعمدها، ولا تؤخذ بخلافه إلا وذلك الفعل لنا. ولو كان هو الذي خلق فينا لكان حال الكل سواء في هذا الوجه. وكان يجب في اللغو ألا يكون لغواً؛ لأن فاعله قد أراده وقصده، ولا يتغير حاله بصفة المفعول فيه؛ ألا ترى أن أحدنا إذا تعمد ضرب المجنون والساهي لم يكن الضرب لغواً لحال المفعول به.

وهذه الآية تدل على أن أفعال القلوب كأفعال الجوارح، وأنها يستحق بها

(١) يبدأ من هنا خرم في النسخة (د) بمقدار ورقة واحدة.

(٢) انظر الفقرة (٣٠).

«العقاب بخلاف ما يظنه بعضهم أنه إذا لم ينصف إليهما فعل الجارحة لم يؤخذ المرء عليهما . ولو قلبت القضية على القوم فقليل : إن أفعال القلوب تؤخذ بها ؛ لأنها إذا انفردت استحق الذم . ولو انفرد فعل الجارحة عن فعل القلب - حتى لا يكون به عالماً ولا إليه قاصداً لم يستحق ذلك - لكان أقرب . وأفعال الجوارح تفتقر إلى أفعال القلوب في تعلق المدح والذم بها ، وأفعال القلوب لا تفتقر إليها في ذلك فكيف يصح ما قالوه ؟ (١) .

وما روى عن النبي صلى الله عليه أنه قال : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل به » (٢) ، لا يصح لهم التعلق به في ذلك ؛ لأن ظاهره إنما يقتضى أنه قد تجاوز عن أمته في أمر مخصوص ، وهو حديث النفس . فالظاهر إنما يريد به الخبر دون الإرادة والاعتقاد ، ولا يؤخذ الإنسان بأن يتصور الشيء ويتصور الخبر عنه .

ويحتمل أن يراد بذلك الخواطر التي تخطر من قبل الغير ، لأن ذلك قد يوصف بأنه حديث النفس ، ولذلك قال : « ما لم تعمل به » . ولو كان الأول عملاً لما اتسق ظاهر الكلام .

ويحتمل أن يريد به : تجاوز عن ذلك ؛ لأن المعلوم أنه يقع في حكم الصفات إذا لم ينضم إليه المعاصي ، ولو كان من الباب الذي لا يؤخذ به لم يكن لقوله « تجاوز عن أمتي » معنى ؛ لأن ذلك إنما يصح في المعاصي التي عرض فيها ما يقتضى التجاوز عنها . ولولا العارض لكان فاعلها مؤاخذاً بها وهذا بين (٣) .

(١) فيما ذكره القاضى هنا لإيضاح وشرح لما أوجزه في الفقرة (٩٣) .

(٢) حديث صحيح رواه أبو هريرة مرفوعاً (فتح البارى ١١/٢٧٥)

(٣) راجع فتح البارى : ١١/٢٧٤ - ٢٧٥ .

٧٤ - ولولا: وهو قوله عز وجل: « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » إلى قوله: « لَأُنْكَفَى نَفْسٌ إِلَّا وَسْمَهَا »^(١) يدل على بطلان قول القوم في أنه تعالى قد كلف الكفر الإيمان ولم يقدره عليه ولا أوجد له السبيل إليه ، بل خلق فيه الكفر والقدرة الموجبة للكفر والإرادة له ؛ لأنه لو كان كذلك لكان قد كاف الإيمان عندهم وليس في طوقه . والمؤمن قد كلف ترك الكفر وليس في طوقه وعندهم أن النهي بالأمر في أنه تكليف ، فالطائع قد كلف أن لا يعصى وليس ذلك في طوقه وقد بينا أن خروج القول على سبب ، لا يوجب قصره عليه إذا كان مما يستقل بنفسه^(٢) ، ويجرى على العموم لو كان منفرداً .

٧٥ - وقوله عز وجل من بعد: « وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى أَلْتُمْزِيرِ قَدَرَهُ » [٢٣٦] يدل أيضاً على ذلك ؛ لأنه إنما كلف كل واحد بقدر طاقته . ولوضح أن يكلف تعالى مالا^(٣) يعاق ، كان لا يمتنع أن يكلف المقتر ما كلف الموسع .

٧٦ - صارت: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن اكتساب العباد من فعله^(٤) ، فقال: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ﴾^(٥) يخبر بأن ما أوتيته من

(١) قال تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، ولا تكلف نفس إلا وسعها (٠٠٠) الآية ٢٣٣ .
 (٢) بيانه في أصول الفقه ، والقاعدة معروفة .
 (٣) هنا يتهمي الحرم في النسخة (د) .
 (٤) ف : فعلهم .

(٥) قال تعالى: (وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ، قالوا : أنى يكون له الملك علينا ، ونحن أحق بالملك منه ، ولم يؤت سعة من المال قال : إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ، والله يؤتي مملكته من يشاء والله واسع عليم) الآية ٢٤٧

الملك هو من قبله تعالى (١) .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى اختلف بأنه يمكك كل واحد ماتعلق بالنعيم والأرزاق ؛ لأن الرزق عندنا منحة (٢) من الله وفضل ، وليس من قبل الإنسان ؛ لأن أحوال الناس تختلف فيه ، فمن مقدم في العمل مؤخر في الرزق ، ومن متأخر في العمل متقدم في الرزق ؛ لأنه يقع باختلاف إرادته وقصده (٣) ، فقد يرزق عنواً من غير قصده بمراث و هبة ، وقد يتكلف طلبه ويؤجرمه ، فإذا صح ذلك علم أنه من الله تعالى .

فاسئنا ننكر أن يكون تعالى يؤتى طالوت ماخصه به من صنوف النعم ، بل لانفكر أن يصطفيه ويخصه بالملك الذي هو نفاذ الأمر والتدبير في الغير ؛ لأن ذلك لا يمتنع عندنا في غير الأنبياء صلوات الله عليهم ، فليس لهم في ظاهر الآية متعلق .

٧٧ - وقوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ ﴾ (٤) اختاف (٥)

القول فيه !!

٧٨ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن غلبة بعض العباد

لبعض من قبله تعالى ، فقال: ﴿ كَمِ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٦) .

(١) ساقطة من ف . (٢) في د : بحجة . (٣) ساقطة من ف .

(٤) قال تعالى - في قصة طالوت - : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٥) .

(٥) كذا في الأصل ، ولكن المؤلف لم يفصل شيئاً من هذه الأقوال ، وربما كان المراد .

مضى القول فيه ، ولعل قوله « اختلف » مصحف عن « تخلف » بمعنى ، مضى .

بدليل تقدم شرح موضوع الملافة بالنسبة لله عز وجل . انظر فيما مضى الفقرة : ٣٠ .

(٦) من الآية : ٢٤٩ انظر الهامش رقم ٤ .

والجواب عن ذلك : أن الإذن لا يدل بظاهره على أن المراد به (١) الخلق ، وإما يراد به الأمر أو (٢) التخلية والإطلاق أو (٣) العلم ، ولا خلاف أنه تعالى لا يجوز أن يريد به (٣) الأمر إذا كانت الغلبة معصية ؛ لأنه تعالى لا يأمر بها عند الجميع ، فيجب أن تحمل على الوجهين الآخرين ، وإن كانت الغلبة طاعة صح حمله على الوجوه الثلاثة .

٧٩ - حاشية : قالوا : (٤) ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن الصبر وتثبيت القدم وما شاكلة « مما يفعله (٥) المقاتل من قبله تعالى فقال : « وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » [٢٥٠] .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا أن سؤال السائل لا يدل على أن المسئول يفعل ذلك ، ولا يدل أيضاً (٦) على أنه يحسن منه أن يفعل ما يقتضيه ظاهره ؛ لأنه إنما يحسن بشرط مظهر أو مضمّر ، وكشفنا القول فيه (٧) .

والمراد بذلك : أنهم سألوا الله تعالى أن يفعل من الألفاظ ما يقوى نفوسهم ويقضى منهم بالصبر . وأن يتفضل « بما يعينهم (٨) على تثبيت أقدامهم ، من أمور يفعلها فيهم أو فيمن ناوأمهم ، وأن يفعل ما يؤدي إلى ظفرهم ونصرتهم .

ثم يقال للقوم : إن مدحه لهم بالانقطاع إليه تعالى في هذه الأدعية ، يدل على أن هذه الأمور تقع باختيارهم ، عند مقدمات من قبله تعالى ، فلو كان كل

(٣) ساقطة من د .

(٢) ف ؛ و .

(١) ساقطة من د .

(٦) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من د .

(٤) د : قال .

(٨) د ؛ بيئهم .

(٧) انظر الفقرة ١٣ .

ذلك من قبله لم يكن لهم فيه فضل (١) ، ولما لحقهم المشقة بالصبر ، ولما اختصوا بالظفر والنصرة ، بل كان يجب أن يكون تعالى نصر بعضاً على بعض بفعل (٢) يضعه في الفريقين .

٨٠ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعد ذلك ما يدل على أنه تعالى يريد القتال الواقع بين الكافر (٣) والمؤمن ، فقال : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَالْإِسْكَانُ أَخْتَلَفُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٤) ﴾ .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر قوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ، إنما يدل على أنه لم يشأ ذلك ، ولا يدل على أنه قد شاء خلافه .

والمراد بذلك « عند شيخنا أبي علي رحمه الله (٥) ، أنه لو شاء أن لا يجعلهم بصفات المكلفين ما اقتتلوا ؛ لأن ذلك إنما يقع منهم على هذا الحد ، إذا كانوا مكلفين وعلى ذلك قادرين . ثم قال : ﴿ وَالْإِسْكَانُ أَخْتَلَفُوا ﴾ بعد التكليف ، فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ ﴾ بمعنى لو شاء أن يمنع من ذلك بالنهي وإزالة التكليف في باب القتال لم يقتتلوا ؛ لأن المعلوم من حالهم كان ذلك ﴿ وَالْإِسْكَانُ ﴾ الله يفعل ما يريد ﴿ بَأَنْ يَكْلَفَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْمَصَالِحِ .

وأما غيره فقد قال : إن المراد بذلك أنه لو شاء أن يلجئهم أو يمنهم من

(١) ف : فضيلة .

(٢) ساقطة من د .

(٣) في د : الكفر .

(٤) من الآية : ٢٥٣ .

(٥) د : عندنا ما ذكره شيخنا أبو علي رحمه الله .

القتال لم يقتتلوا ، لكفه لم يشأ ذلك بل ممكن وأقدر وأمر ؛ لكي يستحق المكلف الثواب إذا اختار الطاعة على المعصية (١) . فإن قالوا : إني أراد الله تعالى مقاتلة المؤمن الكافر فيجب أن يكون مريدا لمقاتلة الكافر [المؤمن] ؛ لأن ذلك لا يتم إلا بهذا ! .

قيل له : ليس بواجب إذا أراد ما عنده يقع غيره ، أن يكون مريداً لذلك الغير ؛ لأن أحداً قد يريد من غيره المداواة وإن لم يرد ما يحدث عنده من الآلام ويريد دعاء الغير ومناظرته في باب الدين ، وإن لم يرد منه الرد الذي لا يتم إلا بهذا الدعاء !

٨١ - وقوله عز وجل : ﴿ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٢) يدل على أن الحرّم ليس برزق من الله تعالى ؛ لأنه قد نهاه عن الإنفاق منه وحظره عليه ، ومنعه أشد منع بالزجر والتخويف (٣) .

٨٢ - رواية : وقوله عز وجل : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [٢٥٥] وتنزيهه نفسه عن أن تأخذه السنّة والنوم ، يدل على أنه ليس بجسم ؛ لأن الحي إذا كان

(١) هذا للرأى نسبه في المعنى إلى شيوخه ، وقال بعد أن ذكر جملة من آيات الشيعة لهم قد بينوا أن المراد بجميع ذلك مشيئة الإلحاء والاضطرار . وعلى ما ذكر هنا يخرج شيخه أبو علي من القائلين بهذا الرأى ، مع أن نسبه إلى شيوخه بعامّة قد توهم أن على رأسهم أبا علي .

اظفر : المعنى : م / ٦ : ٢ / س : ٢٦٢ فا بعدها .

(٢) قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم) الآية ، سورة البقرة : ٢٥٤ .

(٣) راجع الفقرة : ٣٦ ، وتعليقنا عليها .

جسماً فلا بد (١) من صحة ذلك عليه (٢).

فإن قال . فأهل الجنة أجسام ، وقد روى أنهم لا ينامون (٣) !

قيل له : إنا لم نقل : إن الحى إذا كان جسماً يجب ذلك عليه ، وإنما يجوز ناه عليه ، وحكنا بأن من لا يجوز ذلك عليه يجب نفي كونه جسماً .

٨٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾

يدل على أنه ليس بجسم ؛ لأنه كان يجب أن يكون معلوماً متناهية ، فكان لا يتمتع في غيره أن يساويه في العلم ، بل كان لا يجب ألا يفترق غيره (٤) في المعرفة إليه ؛ لأن الجسم إنما يصح أن يعلم بالاستدلال والنظر ، أو بالاضطرار ، ولا يجوز أن يفعل الجسم في غيره العلم الضروري .

٨٤ - فإن سأل المخالف فقال : إن هذه الآية تدل على أنه تعالى عالم

بعلم (٥) ، لأنه قال : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾ فجوابه : أن ظاهره يدل

(١) في د : ولا بد . (٢) ساقطة من د .

(٣) انروى من صفات أهل الجنة في كتب الصحاح أنهم لا يبصقون فيها ولا يتخطون ، ولا يتغوطون ولا يبولون . انظر : فتح الباري : ٦/٢٤٨ - ٢٥٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧ / ١٧١ - ١٧٤ . صحيح الترمذى بشرح ابن العربي : ١٠ / ١٠٠ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٣٠٦ . ورواية عدم نومهم أخرجهما الطبراني في الأوسط والبراز عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (النوم أخو الموت ، وأهل الجنة لا ينامون) قال الحافظ الهيثمي : ورجال البراز رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد : ١٠ / ٤١٥ .

(٤) ساقطة من د .

(٥) عند الأشعرة أنه تعالى عالم بعلم ، وأنه تعالى يستحق هذه الصفة المعنى قديم ، وأنها ليست هي الذات ، بل هي زائدة على الذات . وعند المعتزلة أنه تعالى عالم بعلم هو هو ، على حد تفسير أبي الهذيل ، أى أنه سبحانه يستحق هذه الصفة لذاته ، كما قال أبو علي . وذهب ابنه أبو هاشم إلى أن العلمية حال للذات وليست بصفة ، أى أنه تعالى على حال من العلم (وحال من القدرة . . .) . وإليه ذهب القاضي عبد الجبار ، حتى عد من أنصار أبي هاشم في الأحوال . والخلاف في هذه الصفة كالحلاف في سائر صفات الذات بين المعتزلة وغيرهم على =

على أن علمه يتبع بعض ؛ لدخول لفظة التبعيض فيه ، فإن تمسكتم بالظاهر فقولوا بذلك ، وإن عدتم إلى أن المراد بذلك المعلومات ليصح التبعيض^(١) فيها بذلك سقط التعلق بالظاهر .

والمراد بذلك أنهم لا يحيطون بشيء من معلوماته إلا بما شاء أن يعلمهم أو يدلهم عليه .

٨٥ - وإن سأل فقال : وقد ذكر ما يدل على أنه جسم ، فقال : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ وذلك يدل على أنه يستوى عليه ، وإلا لم يكن لإضافته إليه معنى !؟

وجوابه : أن ظاهر الآية يدل على أن الكرسي بهذه الصفة ، فأما أنه تعالى يستوى عليه ، أو يكون مكاناً له^(٢) فليس له في الآية ذكر . والإضافة قد تكون على وجوه ، فلا ظاهر له يصح تعلقهم به . ألا ترى أنه يقال : إحسانه ، بمعنى الفعلية ، ويقال : لونه بمعنى الصفة ، ويقال : رأسه ويده ، إذا كان بعضاً له . ويقال : داره وبيته ، وقد صح بالإطباق أن يقال في^(٣) الكعبة : إنها بيت الله ، لا لأنه^(٤) يسكنها ، تعالى الله عن ذلك ، لكن لمزية لها في باب العبادة الراجعة إلى العباد . وكذلك^(٥) القول في الكرسي : إن إضافته إليه تعالى ، هو

== خلاف بينهم فيما يدخل في صفات الذات ، وما تشمله صفات الأفعال . . .

انظر : للمع : ٢٦ - ٣١ . شرح الأصول الخمسة : ١٨٢ ، فابعدا ، الاقتصاد في الاعتقاد للنزالي / الطبعة الأولى / ١٣٢٠ ص : ٦٠ فابعدا ، حيث عرض لمذهب المعتزلة بكالتقد الشديد .

(١) د ؛ التبعيض . (٢) ساقطة من د . (٣) ساقطة من د .

(٤) ف : إنه . (٥) ف ؛ فذلك .

لما بيناه ، لا لما ذهبوا إليه^(١) .

٨٦ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعمده ما يدل على أنه الذي خلق الإيمان في المؤمن فقال : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾^(٢) فإذا كان تعالى هو المخرج لهم من الكفر إلى الإيمان فذلك فعله .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أن المؤمن الذي ثبت كونه مؤمناً يخرج به تعالى من الكفر إلى الإيمان ، وذلك يتناقض ؛ لأن إخراجهم من الكفر إلى الإيمان يجب أن يكون قد تقدم ، وظاهر قوله : ﴿ يُخْرِجُهُم ﴾ يقتضى الاستقبال فحملة على من ثبت كونه مؤمناً لا يصح ، وظاهره يقتضى أنه يخرج به تعالى من ظلمة إلى نور ، واستعمالها^(٣) في الإيمان والكفر مجاز ، فلا ظاهر له إذافياً تعلقوا به ، ولا فرق بين من حملة على الكفر والإيمان ، وبين من^(٤) حملة على الجنة والنار ، فقال : إن الذين آمنوا يخرجهم تعالى عن طريق النار الذي هو ظلمات إلى طريق الجنة الذي هو النور .

ثم يقال للقوم : إن دلت الآية على ما قلتم ، فيجب أن تدل على أن الطاغوت

(١) قال ابن حزم : « وكل فاضل في طبقته فانه ينسب إلى الله عز وجل ، كما نقول : بيت الله ، عن الكعبة ، والبيوت كلها بيوت الله تعالى ، ولكن لا يطلق على شيء منها هذا الاسم كما يطلق على المسجد الحرام ، وكما نقول في جبريل وعيسى عليهما السلام : روح الله ، والأرواح كلها لله عز وجل ملك له ، وكما نقول في ناقة صالح عليه السلام : ناقة الله ، والنوق كلها لله عز وجل » .

الفصل : ١٦٧/٢ - ١٦٨ .

(٢) من الآية : ٢٥٧ ، وتمتها : « .. والذين كذبوا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .
 (٣) أى هذه الجملة من الظلمة والنور .
 (٤) ساقطة من د .

يخرج الكفار من النور إلى الظلمات (١) ، وعلى أن الكفر (٢) من فعله (٣) .
ومتى تأولوا ذلك على بعض الوجوه عدلوا عن الظاهر !

وبعد ، فلم صار تعالى ولياً للذين آمنوا إن كان الإيمان من قبله تعالى ولا صنيع لهم فيه ؟ ولم فصل بين المؤمن والكافر ، فجعل أولياء الكافر الطاعت ، وخص نفسه بأنه يتولى المؤمن ؟ إنما يدل ذلك على أن الكفر والإيمان من قبل العبد فيستحق بأحدهما الولاية ، وبالأخر العداوة (٤) .

٨٧ — دواته : وقوله (٥) عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ (٦) يدل على بطلان قول من نفي النظر وأبطل صحته ، ويوجب أن معرفة الله تعالى تقع باكتساب (٧) . ووجه للدلالة فيه ظاهر ، وإنما بين إبراهيم له بما لا يضح وقوعه من فعل (٨) العباد ، على أن للعالم صنفاً مخالفاً له ، فلما كابر في

(٢) د : النور

(١) د : الظلمة

(٣) يلزمهم هذا لمكان الإضافة في الإخراج ، في الأولى لله عز وجل ، وفي الثانية إلى الطواغيت ، قال الشريف المرتضى : « فكيف اقتضت الإضافة الأولى أن الإيمان من فعل الله تعالى في المؤمن ، ولم تقتض الإضافة الثانية أن الكفر من فعل الشياطين في الكفار ؟ » انظر الأمالي ١٥/٢ .

(٦) من الآية ٢٥٨

(٥) د : قوله .

(٤) ف : العداوة .

(٧) تقدمت الإشارة إلى أن العلم بالله تعالى ، عند القاضي ، ليس ضرورة ، وإنما هو اكتساب يقوم على النظر والاستدلال ، وذهب أصحاب المعارف وعلى رأسهم إلى ما حظ إلى القول بالطباع ، وأن العبد ليس له من فعل سوى الإرادة ، وما عداها إنما يقع منهم طبعاً لا اختياراً ، فالعلم — ومنه معرفته سبحانه — ليس فعلاً للعبد ، ولا متولداً عن فعل آخر ، وإنما يتم بالطبع والضرورة . وقد خص القاضي موضوع « النظر والمعارف » بجزء خاص من كتابه المنقح (الجزء ١٢) وهو من أوسع أجزاء هذه الموسوعة الكبرى . انظر مقدمة الأستاذ الدكتور إبراهيم مذكور لهذا الجزء ص : د ، وشرح الأصول الخمسة :

ص ٥٢ فبا بعدها .

(٨) د : قبل .

بعض ما أورده عدل إلى نظيره ، وهذه طريقة واضحة ؛ لأن المستدل بما لا يصح من العبد فعله مخير بين ذكر الجسم واللون والحياة .. إلى سائر ما هذا وصفه ، فإذا وقعت المكابرة في أحدهما فهو مخير بين أن يدفع الشبهة فيه . وبين أن يذكر في تلك الطريقة « ما هو أوضح منه ^(١) ، لأن جهة ^(٢) الاستدلال في الشكل يتفق ولا يختلف .

٨٨ - وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ يجب أن يحمل على أن المراد به الهداية بمعنى الثواب والأخذ بهم في طريق الجنة ، أو بمعنى زيادة الهدى . وقد بينا من قبل شرح ذلك . وحمله على معنى الدلالة لا يصح ، لأنه تعالى قد دل الظالم على ما كلفه ، كما دل غيره ، [و] لولا ذلك لم يستحق الذم بظلمه .

٨٩ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن الأنبياء صلوات الله عليهم يحوز عليهم الكفر والجهل بالله ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ : أُولَئِكَ تُؤْمِنُونَ ﴾ إلى آخر الآية [٢٦٠] .

والجواب عن ذلك : أن طلبه من الله تعالى أن يريه ^(٣) عياناً من غير تدريج ، أن يحيي الموتى ، لا يدل على أنه لم يؤمن ولم يعرف ربه ، لكنه أراد بذلك الازدياد من الإيمان ، فهو بمنزلة أن يطلب منه تعالى شرح الصدر بالألطف والتأييد ، وهذا مما يحسن طلبه ، وقد بينا من القول في باب الدعاء ما يعني عن الإعادة .

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا ؟ قَالَ : بَلَى ﴾ يدل على بطلان ما سأله عنه ، وعلى أن المراد ما قلناه ، ولمشاهدة إحياء الموتى على طريقة التدرج المعتاد ، في باب الدلالة ، ضرب من الظهور والكشف لا يمتنع لأجله أن يطلب الرسول من الله تعالى أن يفعله ليزداد طمأنينة قلب وشرح صدر .

٩٠ - رواية : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [٢٦٢] يدل على أن الحسنات تبطل بالكبائر^(١) وأن فاعلها إنما يستحق ثوابها إذا لم تبطل بالمعاصي ، [و] لولا ذلك لم يكن لقوله ﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى ﴾ معنى .

ويدل على بطلان قول من قال : إن من^(٢) فعل الطاعات لا يجوز أن يحبطها شيء^(٣) ، وأنه لا بد من أن يموت مؤمناً ؛ لأنه عز وجل قد بين أنه إنما يستحق الأجر متى لم يبطل الصدقات بالمن والأذى ؛ لأنه قد^(٤) يبطلها بهما جميعاً ! .

٩١ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أن الهدى ليس من البيان في شيء فقال : ﴿ أَلَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [٢٧٢] وهذا مما قد بينا القول فيه . وإنما أراد به أنه ليس عليه أن يهتدوا ،

(١) ذهب المعتزلة إلى أن الكبيرة في عرف الشرع هي كل « ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه ، إما محققاً ، وإما مقدّار » ، وعندهم ؛ (أن ما يستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعته ، وما يستحقه على الصغيرة مكفّر في جنب ماله من الثواب) ، شرح الأصول الخمسة ، قفاصي ؛ ص ٦٣٢
 واطرف فيه ما كتبه عن الاجباط والفسكفير ؛ ٦٢٤ - ٦٣٧
 (٢) ساقطة من د . (٣) ساقطة من ف (٤) ساقطة من د

« ويريد بذلك أنه ليس عليه إنا بتهم^(١) والأخذ بهم في طريق الجنة ، وأنه تعالى هو المختص بذلك .

بدلالة قوله ﴿ وَإِنَّا لَنَهْدِيكُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ و ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ .

أو يريد بذلك أنه ليس عليه إلا الدعاء ، فأما القبول فإليهم ، وإنا خاطبه بذلك على طريق التسلية والتعزية والتصيير له على ما يقع من الكفار ، كما قال عز وجل : ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) وكقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾^(٣) إلى ما شاكلة .

٩٢ - ورواية : وقوله عز وجل : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَمْتٌ مِّنْ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِيعُ أَنْ يَبِلاَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَيَأْتِيهِ بِالْعَدْلِ ﴾^(٤) يدل على أن من ليس بفاعل للشئ قد يستطيعه ؛ لأنه تعالى بين أن من لا يستطيع أن يمل يمل وليه ، فلو كانا جميعاً لا يستطيعان قبل الفعل لم يكن لهذا القول معنى !

وقوله : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَيَأْتِيهِ بِالْعَدْلِ ﴾ يدل على أنه يقدر^(٥) أن يمل على وجهين ، فأمره بذلك على وجه مخصوص ، وهذا يدل على أن الإملاء يقع منه بالاختيار^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(٧) يدل على أن الإباء يصح منهم . وقد بينا أن اللفظة تقتضي أن من هذه حاله يقدر على الشئ وخلافه^(٨) .

(١) ساقط من د (٢) سورة الشعراء : ٣ (٣) الشورى : ٤٨
 (٤) من آية المدائنة ٢٨٧ (٥) د : يقدر على
 (٦) د : باختياره (٧) من الآية السابقة
 (٨) انظر الفقرة : ٢٨

وقوله عز وجل : ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ﴾^(١) كمثل في أنه يدل على أنه قادر على الإعلان والكتمان .

٩٣ — وقوله : ﴿وَمَنْ يَكْتُمِبَا فَإِنَّ آثِمَ قَلْبُهُ﴾ يدل على أن فعل القلب يستحق به العقاب^(٢) .

٩٤ — مسألة : قالوا : تم ذكر بعد ذلك ما يدل على أنه يفعل فيهم الكفر والضرر ، فقال : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾^(٣) ودل أيضا على أنه يجوز أن يكلف ما لا يطاق ، فقال : ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٤) .

والجواب عن ذلك : أننا قد بينا أن المسألة لا تدل على أن الشيء كيف حاله إذا فعل ، وكشفنا القول في ذلك^(٥) ، فلا ظاهر لما قالوه : والمراد بذلك : أنهم طلبوا من الله التخفيف في التكليف ؛ لأن الإصر : هو الأمر الشاق ، وللعبد

(١) قال تعالى : ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْتُمِبَا فَإِنَّ آثِمَ قَلْبُهُ﴾ من الآية ٢٨٣
 (٢) زعم الكرامية أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب ودون سائر الأعمال وينسب إليهم البغدادى القول بأن المنافقين مؤمنون ، وأن إيمان الذين كانوا على عهد النبي منهم كإيمان للملائكة والأنبياء ، وقد تابعه في ذلك — على عادته — الاسفرايينى ، في حين يوضح الشهرستانى أنهم فرقوا بين تسمية المؤمن مؤمناً فيما يرجع إلى أحكام الظاهر والتكليف ، وفيما يرجع إلى أحكام الآخرة والجزاء ، فالمنافق عندهم مؤمن في الدنيا حقيقة ، مستحق للعقاب الأبدى في الآخرة ، ولعلمهم لا يجعلون — لذلك — إيمان المنافق كإيمان النبي وإيمان جبريل وميكائيل ! ولا يبدو — على أية حال — أنهم يجعلون فعل القلب مما لا يستحق به العقاب . انظر : شرح الأصول الخمسة : ٧٠٩ ، الفرق ٢٢٣٠ ، التبصير في الدين للاسفرايينى بتحقيق الشيخ زاهد الكوثرى ، ص : ١٠٣ ، الملل والنحل : ١٥٤/١ . وارجع إلى الفقرة ٧٣ .

(٣) من الآية الأخيرة ٢٨٦ في سورة البقرة .

(٤) من الآية السابقة . (٥) انظر الفقرة ١٤

فإن يطلب ذلك بشرط المصلحة ، ولو فعله تعالى لحسن ، بل قد فعله تعالى بهذه الأمة ولذلك ^(١) قال صلى الله عليه وسلم : بعثت بالحنيفية السمحة ^(٢) .

فأما قوله : ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ فقد يؤول ^(٣) على وجوه منها : أن المراد به ما قدمناه من طلب التخفيف في التكليف ، لأن النصيح قد يقول : الأمر الشاق لا طاقة لي به ، وإن كان لو حاوله لأمكنه .

والثاني : أنه أراد ^(٤) بذلك المغفرة وإزالة العقاب ؛ لأن العبد لا يكاد يطيق العقاب العظيم ، بمعنى أنه لا يطيق تحمله ، وبمعظم عليه الصبر فيه .

والثالث : أنه أراد بذلك ما يقتضيه ظاهره ، وهو أن لا يكلفهم بما ^(٥) لا يطيقون وإن كان المعلوم أنه لا يفعله ، كما ^(٦) قال : ﴿ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ ^(٧) ، وإن كان ذلك معلوماً أنه لا يفعله أو سيفعله لا محالة .

وعلى هذا الوجه يسأل الأنبياء والؤمنون الرحمة والمغفرة ، وتكون الفائدة في ذلك الانقطاع إلى الله تعالى في المسألة على كل حال ، ويكون في ذلك ^(٨) الصلاح التام .

* * *

(١) د : وكذلك

(٢) الحديث : (بعثت بالحنيفية السمحة ، ومن خالف سنتي فليس مني) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه . انظر الفتح الكبير للسيوطي : ٧/٢ .

(٣) ف : يدل .

(٤) ف : طلب . (٥) ف ، ما . (٦) د : كما أنه .

(٧) سورة الشعراء ، الآية ٨٧ . (٨) ساقطة من د .

سورة ال عمران

٩٥ — رواية: قوله عز وجل: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا
لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ [٤، ٣]
يدل على حدوث القرآن من جهات :

منها: أنه وصفه بأنه أنزله ، وذلك لا يصح إلا في الحادث ؛ لأن القديم
يستحيل ذلك عليه ، والكلام إن لم يصح إنزاله لأنه لا يبقى ، فقد يصح إنزال
الكتاب وإنزال ما يقوم مقامه من الحكاية .

ومنها: أنه بين أنه أنزله بالحق ، وتخصيص الإنزال يدل على حدثه .

ومنها: أنه جعله متأخراً عن التوراة والإنجيل وجعلهما قبله ، وما غيرهما
قبله لا يكون إلا محدثاً .

٩٦ — مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يفعل^(١) الكفر
في القلوب ، فقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [٨] .
والجواب عن ذلك قد مضى ؛ لأننا قد بينا أن من سأل ربه ألا يفعل فعلاً
لاتدل مسألته على أنه تعالى يختار ذلك ويفعله^(٢) .

والمراد بذلك أن لا يشدد علينا الخنة في التكليف ، فيؤدى ذلك إلى زيف
القلب بعد الهداية ، على ما بيناه في قوله: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾^(٣) ويموز

(١) د : تعالى . (٢) انظر الفقرة ١٤ (٣) انظر الفقرة ٩٤ .

أَنْ يَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَمْدُلَ بِهِمْ عَنْ زِيَادَةِ الْهُدَى وَالْأَلْطَافِ فِي هَذَا الْبَابِ .

٩٧ - وقوله عز وجل : ﴿ مِنْ قَبْلِ (١) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ [٧] قد بينا من قبل الوجه فيه (٢) .

٩٨ - صائفة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أن النصر من قبله تعالى فقال : ﴿ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [١٣] وقد علمنا أن النصر هو الذي يقع من المنصور الغالب .

والجواب « عن ذلك (٣) أنه تعالى لم يقل إنه الفاعل للنصر ، وإنما أضافه إلى نفسه وذكر أنه يؤيد بنصره من يشاء . وقد بينا أن الإضافة لا تدل على أن المضاف من فعله ، وإنما تنقسم إلى جهات (٤) ، فلا يصح لهم التعلق بالظاهر . والتأييد من الله تعالى ، إنما يكون بضروب (٥) من الألفاظ ، وهكذا نقول فيمن نصر من المؤمنين على العدو « إن الله (٦) يلفظ له ، ويكون ذلك تأييداً .

واعلم أن النصرة قد تكون بالحجة إذا ظهرت للمؤمن على العدو ، وقد تكون بما يحصل له من المنزلة الرفيعة ، وللكافر من الاستخفاف والإهانة . وقد تكون في الحرب بالظفر الحاصل والغلبة . وقد تكون بتحمل المشقة فيما يؤدي إلى الثواب والسبق في المستقبل ، ولذلك قلنا : إن المؤمنين إذا غلبوا في الدنيا لم يخرج الكفار من أن يكونوا مغذولين ، من حيث يؤدي ما فعلوه إلى عقاب

(٢) انظر الفقرة ٥

(٤) انظر الفقرة ٨٥

(٦) د : والله .

(١) ساقط من د .

(٣) ساقط من د .

(٥) د : يضرب .

عظيم ، والمؤمنون (١) من أن يكونوا منصورين من حيث يستحقون بذلك الأمر الثواب الجزيل .

والله تعالى قد ينصر المؤمن في الحرب بأن يُيده بالملائكة ، وقد ينصره بأن يُحطِر بيباله ما أعد له في الجنة فتقوى نفسه وتثبت قدمه ، وقد يؤيده بإنزال ضعف النفس بالعدو ؛ لأن ذلك يوهن حاله ويُضعف قلبه ، فيؤدى إلى استيلاء المؤمن وغلبته .

وربما علم تعالى أن الصلاح في المؤمن أن لا يؤيده بشيء فيجعله الضعيف ويلزمه الشاق من حيث يعلم أن له فيه المصاحبة ، فلا يكون مؤيداً له في باب الظفر ، وإن كان فاعلاً به ما هو الأصح والأولى .

٩٩ - وقوله : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ [١٤] قد مضى ما يدل على الكلام فيه (٢) ، فلا وجه لإعادته .

١٠٠ - رواية: وقوله عز وجل : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [١٨] يدل على أنه لا يفعل القبيح ولا يريد ، ولأن من كان كل قبيح من قبله ويقع بإرادته لا يكون قائماً بالقسط .

١٠١ - وقوله من بعد : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٣) يدل على أن الفعل للعباد ، فلذلك تصح فيه المحاسبة .

١٠٢ - وقوله عز وجل : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ ﴾ (٤) لا تعاق فيه المخالف

(١) في النسختين : والمؤمنين . (٢) راجع الفقرة ٦٦ .

(٣) قوله تعالى : (ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب) من الآية ١٩ .

(٤) قال تعالى : (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وترجع الملك لمن تشاء وتنزل من تشاء وتنزل من تشاء بيدك الخير ، إنك على كل شيء قدير) آل عمران ٢٦ .

لأن الملك الذي يؤتیه من إشاء هو أحوال الدنيا ، وذلك لا يكون إلا من قبله ،
وليس لأفعال اليباد في ذلك مدخل ، وهو الذي يمز ويذل ، بالتعظيم في المؤمن
والإهانة في الكافر ، وبتفضيل البعض على البعض .

فإن قال : فإنه تعالى إذا نزع الملك الذي آتاه غيره فقد ظلمه ؛ لأن أحدنا
إذا وهب من غيره ثم استرده كان ظالماً ، وإذا حسن ذلك منه دل على صحة
مذهب القوم^(١) ! .

قيل له : إن التملك قد يكون مطلقاً دائماً وقد يكون مؤقتاً ، وقد بين الفقهاء
ذلك في الهبات والمواري والعمري والرقبي^(٢) ، فلا يجب أن يجعل الباب واحداً .
فإذا صح ذلك لم يمنع أن يكون تعالى إنتما ملك إلى غاية ، فإذا نزع كان له^(٣)
ذلك ، كما يكون مثله^(٤) للعمير والمعمر ، على بعض الوجوه .

(١) وبعده في د (قيل له : إن التملك قد يكون مطلقاً حسن ذلك منه دل على صحة
مذهب القوم) وهي زيادة مضطربة .

(٢) في القاموس : « العمري : ما يجعل لك عمرتك أو عمره ، وعمرته آياه وأعمرته :
جعلته له عمره أو عمري » ٩٤/٢ ، وفيه : « والرقبي — كيشري — أن يعطي لإنساناً
ملكاً فأيهما مات رجع الملك لورثته . . . وقد أرقبه الرقي وأرقبه الدار : جعلها له رقي »
٧٥/١ . وما عند الفقهاء بمعنى كذلك ، قال ابن حجر في العمري : (وكذا قيل لها رقي ،
لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه ، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك . فتح
الباري : ١٨٢/٥ . والجمهور على أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للاخذ ولا ترجع إلى الأول ،
إلا إذا صرح باشتراط ذلك . ابن حجر (فتح الباري) ١٨٢/٥ . وفي البخاري من حديث
جابر رضي الله عنه . قال : (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهب له) /
الصدر السابق . قال الربيع : سألت الشافعي عن عمر عمري له ولعقبه ؟ فقال هي للذي يعطاه .
لا ترجع إلى الذي أعطاه . الأم : ٢٨٥/٣ ، وعند أبي حنيفة ومحمد أن من أرقب غيره داراً
ودفعها له ، فهي عارية في يده له أن يأخذها منه متى شاء . بدائع الصنائع للكاساني :
١١٧/٦ .

فأما استرجاع الهبة للأجنبي أو للوالد^(١)، فذلك يعلم بالسمع^(٢)، والواجب من جهة العقل أنه لا يحل الرجوع فيه، لأنه كسائر ماله بعد التملك، فكما ليس له أخذ ما عدا الهبة من غير تراضٍ فيه، فكذلك القول في الهبة، والشرع هو الذي ورد بجواز ذلك، فلا يصح أن يجعل ذلك جواباً لهذا السائل.

ومن وجه آخر، وهو أنه إذا حسن أن يبيح استرجاع الهبة لأعراض عظيمة، لم يمتنع أن يحسن منه نزع الملك لعوض عظيم.

ومن وجه آخر: وهو أنه قد يجوز أن يعلم أن استدامة الملك في ذلك العبد مفسدة، فيجب في الدين نزعه لاحتمال.

١٠٣ - مسألة: فإن قالوا: ثم ذكرتعالى بعده ما يدل على أنه خص الأنبياء صلوات الله عليهم بما هم عليه من الفضل والصلاح، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٣٣].

والجواب عن ذلك: أنا قد بينا أن ظاهر الاصطفاء لا يدل إلا على أنه اختار لأمر خاص دون غيره^(٣)، فمن أين أن^(٤) المراد ما اختصوا به من الفضيلة؟ ويجب

(١) د: للولد.

(٢) روى الشافعي رضي الله عنه بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (من وهب هبة لصلته رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنها إنما أراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض عنها) الأم: ٢٨٢/٣. وفي سنن النسائي: (لا يرجع أحد في هبة إلا والداً من ولده) ١٣٣/٢ - ١٣٤، وفي ابن ماجه: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)، وفي رواية له: (لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده) سنن ابن ماجه ٣٦/٢. وانظر من خرجه رواية النسائي أيضاً وخلاف الفقهاء في هذا الموضوع: نيل الأوطار للشوكاني: ٢٤٦/٥ - ٢٤٩.

(٣) انظر الإشارة إلى هذا، الفقرة ٧١.

(٤) ساقطة من د.

أن يكون (١) المراد بذلك أنه اختارهم في باب الإرسال ، وذلك فعله تعالى فيهم ، فلا تعلق لهم بالظاهر .

وإن سأل في ذلك من يقول : إن (٢) الأنبياء صلى الله عليهم أفضل من للملائكة عليهم السلام ، فقال : « إنه تعالى بين أنه اصطفى الأنبياء على العالمين ، وقد دخل (٣) في ذلك الملائكة كدخول الناس فيه .

فالجواب عن ذلك : أن العلماء قد اختلفوا في العالمين ، فبعضهم قال : هم جماعات الناس ، وبعضهم قال بدخول الملائكة فيهم ، فلم يثبت بالدليل القاطع لا يحكم بتناول الآية [له] ؛ لأن الاسم إذا ثبت كونه مفيداً لشيء ولم يقطع في غيره على أنه المراد ، فالأصل أنه ليس بمراد إلا بدليل (٤) .

وبعد . فلو ثبت دخول الملائكة عليهم السلام فيه لم يدل ظاهر الكلام على أن الأنبياء عليهم السلام أفضل ؛ لأنه تعالى لا يجب إذا اختلفوا في الإرسال واحداً على غيره أن يكون أفضل من ذلك الغير . وإنما علمنا أن الرسل أفضل من أمهم (٥) للجماع ، لأنهم قد اختلفوا في أداء الرسالة .

وبعد ، فإن الاصطفاء يبنى على حال متقدمة ، فمن أين أن تلك الحال هي فضل من هذا حاله على غيره ؟ . وهلا جاز أن يكون مساوياً لغيره ، أو غيره أفضل منه ! .

١٠٤ - وقوله تعالى من بعد (٦) : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ

(١) ساقطة من د . (٢) ساقطة من د .

(٣) في د : أنه تعالى قد بين أنه يجوز اصطفاة الأنبياء على العالمين وذلك دخل .

(٤) انظر حول موضوع تفضيل الملائكة على الأنبياء ، الفقرة ١٨١ .

(٥) ف : أمهم . (٦) د : بعد ذلك .

اللَّهُ أَضْطَفَاكَ وَطَهَّرَكَ ﴿٤٢﴾ [القول فيه كالقول فيما تقدم .

١٠٥ - وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرٌ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

[٤٧] قد تقدم مشروحا^(١).

١٠٦ - وقوله تعالى من بعد: ﴿مُّمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَخْتُمْ بَيْنَكُمْ﴾

[٥٥] يدل على صحة ما تأولنا عليه من قبل: الرجوع إلى الله تعالى، و [أن] المراد به الحكم دون المكان^(٢).

١٠٧ - وقوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَسْكَرًا اللَّهُ﴾ [٥٤] قد بينا القول

فيه وأن المراد به أنه عاقبهم على كفرهم، وأراد وأمر بالاستخفاف بهم^(٣).

١٠٨ - وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ وَرَاقِعَكَ

إِلَىٰ وَمُطَهَّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٥٥] لا يمكنهم حمله على ظاهره؛ لأنه «لم يذكر^(٤) الكفر، وإنما ذكر تطهيره من الكفار، وذلك إنما يكون بتخليصه منهم.

ويجوز أن يكون المراد بذلك أنه مطهره من أعمال الذين كفروا وأحكام

كفرهم، بأن يعزه وقد أذاهم، ويمظمه وقد استخف بهم. وهذا ظاهر.

١٠٩ - وقوله عز وجل: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا

إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [٥٥] فظاهره أن يجعلهم فوق الكفار، ولم يبين فيماذا؟ فلا ظاهر لهم فيه متعلق.

(١) انظر الفقرة ٥١ . (٢) انظر الفقرة .

(٣) لم يتقدم آية فيها ذكر المسكر، ولله يعني ما جاء في شرحه للآية ١٥ من سورة

البقرة، الفقرة ٧٠ .

(٤) ف: لا ذكر .

والمراد بذلك : أنه يحمل من اتبعه ، بالتمظيم والتبجيل والظفر بالحجة ، إلى ماشا كله ، فوق الكفار ، وكل ذلك من جملة وفعله تعالى .

١١٠ - وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ أَلْهَىٰ اللَّهُ فِرْعَوْنَ شَيْئًا فَلَا كَافٍ لَهٗ جُنَدًا عَن تَحْتِهِ ﴾ [٧٣] قد مضى القول فيه ، وأن المراد به أن الأدلة هي أدلته ، والدين الذي يشتمل على^(١) الدليل وغيره .

١١١ - وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ أَلْفُ مَلَكٍ أَسْرَأَتْ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ إِلَّا كِتَابَ تَقْدِيرٍ ﴾ [٧٣] المراد به^(٢) أن الفضل هو الأموال ، والأموال من قبله تعالى و^(٤) لا ذكر لأفعال العباد في ذلك . ويجوز أيضاً أن يراد به النبوة .

١١٢ - مسألة : فان سأل عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾^(٥) فقال : أثبت الإسلام «بهذين الأمرين»^(٦) ، وليس هذا ما تقولون به ؟ .

فالجواب عن ذلك : أن المراد به الاستسلام والخضوع ، ولم يرد به الإسلام الذي يستحق به الثواب ، وقد بينا أن الإسلام إذا علق به تعالى لم يحمل على الإسلام المطلق^(٧) ، كما أن الإيمان إذا قيل فيه : إنه بالله وبرسوله ، فهو اللغوي وإن كان إطلاقه يدل على خلافه .

وإنما أراد تعالى بذلك أن أحداً لا يمتنع عليه تعالى فيما يريد إنفاذه فيه .

(١) د : عليه .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من د .

(٤) من الآية السابقة : ٧٣ .

(٥) قال تعالى (أفغير دين الله يغنون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً

وليه يرجعون) ٨٣ .

(٦) انظر الفقرة ٥٥ .

(٧) د : بالأمرين

فأما الإسلام فمضى وقع كرهاً فإنه لا يستحق به الثواب، وهو تعالى إنما كاف ذلك تعريضاً للنفعة، فلا يجوز أن يقع إلا على طريقة الاختيار.

١١٣ - **وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَمَأْوَاهُمُ الْعِلْمُ بِمَا كَفَرُوا** ﴿١١٣﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِيُحَسِّبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَأْوَاهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾ [الآية ٧٨]، يدل على أن فعل العبد ليس من خلق الله؛ لأنه تعالى نفى^(١) في تحريمهم وفي إيهام ألسنتهم أن يكون من عنده تعالى، وأن يكون من الكتاب. وقد بينا أن أقوى ما يضاف إلى الغير هو أن يكون فعلاً له^(٢)، فلا يجوز - والله خالق ذلك - أن ينفي أن يكون من عنده.

ولا يمكن أن يحمل قوله عز وجل: ﴿وما هو من عند الله﴾ على^(٣) أنه أريد به ليس مما أنزله؛ لأن ذلك قد دل عليه بقوله: ﴿وما هو من الكتاب﴾ فيجب أن يكون المراد به غير المراد بنفيه أن يكون من الكتاب.

وحقق تعالى ما ذكرناه بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٤) فبين أن ما ذكروه كذب^(٥) من أنه في الكتاب ومن أنه من عنده تعالى، وبين أنهم يعلمون ذلك؛ لأن هذه الفرقة كانت معاندة مكذبة مع العلم والبصيرة، وإن كان فيهم من يشك في نبوته صلى الله عليه في صحة ما أتى به.

(١) ساقطة من د (٢) راجع الفقرة ٤٢ وانظر الفقرتين ٨٤، ٩٨

(٣) ساقطة من د (٤) تنمة الآية السابقة: ٨٧.

(٥) ساقطة من د.

١١٤ — ومن عجيب أمر القوم أن عندهم أنه تعالى هو يلبس الحق بالباطل ويفعل الشبه ، بل هو الذي يضل ، وهو يقول جل وعز : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ ^(١) ﴾ ومعلوم في الشاهد أنه لا يصح من الفساد كله من قبله أن يوضح غيره على بعضه ، وهو الذي أدخله فيه واضطره إليه . وهذا كقوله عز وجل : ﴿ مَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ^(٢) ﴾ [في] أنه يدل على أنه عز وجل لم يمنع من الإيمان ، وإلا كان هذا القول لغواً .

ومن وجه آخر ، وهو أن الشبه ^(٣) إنما يجوز ورودها مع القول بالاختيار ، فأما إذا كان تعالى هو الذي يفعل اعتقاد الباطل في ^(٤) المبطل ، فسواء وردت الشبهة أو لم ترد فالخال واحد ، وإن فعل فيه تعالى اعتقاد الحق فكمثل . فأى تأثير للبس الحق بالباطل على هذا القول ؟ وإنما يتم ذلك على ما نقول من حيث قد يختار المكلف عنده ، لدخول الشبهة ، ما لولاه ما كان يختاره .

وبعد ، فكتمان الحق ، على مذهبهم ، وإظهاره بمنزلة ، فلا وجه للنهي عنه لأنه تعالى إن خلق في العبد الحق فالكتمان لا يضر ، وإن خلق فيه الباطل فالكتمان والإبداء بمنزلة .

١١٥ — ولولاه : وقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ^(٥) ﴾ يدل على أن الدين هو الإسلام و[أن] الإيمان والإسلام

(١) آل عمران : ٧١ ، وتمة الآية : (وأتم تعملون) .

(٢) في د (فهم لا يؤمنون)

(٣) ف : الشبهة . (٤) ف : على . (٥) من الآية ٨٥ .

واحد ؛ لأنه لا بد من القول بأن الإيمان يقبل منه ، فلو كان الدين والإيمان غير الإسلام لدخلا في باب مالا يقبل منه ، فإذا يجب أن يكونا^(١) الإسلام. ويدخل في ذلك جميع الواجبات والطلاعات ، كانت من أفعال الجوارح أو أفعال القلوب^(٢) . والإسلام في هذا اللوضع هو الشرعى لا اللغوى ؛ لأنه لو كان المراد به الاستسلام والخضوع لكان في أعماله ما يجب أن يقبل لا محالة ، كالصلاة وغيرها.

وليس لأحد أن يقول : إنما بين أن غير الإسلام لا يقبل فمن أين أن^(٣) الإسلام مقبول ؟ وذلك لأن الفرض بالكلام أن يبين مفارقة الإسلام لغيره في القبول ، فلو كان الإسلام لا يقبل لبطل هذا الفرض !

١١٦ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخص بالهدى المؤمن دون الكافر الظالم ، فقال : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَدَّ إِلْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [١١٦] .

والجواب عن ذلك : أننا قد بينا أن في الهدى ما يكون خاصاً ، وهو الهدى بمعنى الثواب ، ويعنى أن يسلك بهم طريق الجنة^(٤) ، فلا يمتنع أن يقول :

(١) ٥ : يكون . وتصح بإضافة [هو الايمان] بعد كلمة « الإسلام »
 (٢) قال الزجاجى : « فاعلم أن ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو إسلام ، وما وطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان » الكشاف : ٣٤٧/٢ ، وهذا يخالف ما ذكره القاضى ، والحق أن من الإسلام ما هو متابعة واثبات باللسان دون القلب ، قال تعالى : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) ، ومنه متابعة واثبات باللسان والقلب كقوله تعالى ، في حكاية عن إبراهيم : (قال أسلمت لرب العالمين) . وكذلك الإيمان منه تصديق باللسان دون القلب ، كإيمان المنافقين ، يقول الله تعالى : (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا) أى آمنوا بألسنتهم وكفروا بقلوبهم . ومنه تصديق باللسان وانقلب يقول الله تعالى : (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) ، وواضح صحة استدلال القاضى ، في هذه الآية ، على أن الايمان والاسلام واحد . انظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة . ٣٦٦/٣٦٦

﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾ بمعنى : كيف يثيبهم ويسلك بهم طريق الجنة ، مع أن كلمة العذاب قد حقت عليهم لكفرهم .

وقوله تعالى ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ يدل أيضاً على ذلك ، لأنه خص الظالم بأنه لا يهديه ، فالمراد به الثواب « أو طريق الجنة ، على ما بيناه . ولذلك قال بعده : ﴿ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَابَتْهُمُ رَعْنَةُ اللَّهِ ﴾ فبين أن جزاءهم الإبعاد من الثواب^(١) والخير فكيف يهدون لهما ؟

١١٧ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن التوبة لا يجب قبولها ، وأنه متفضل بذلك « وله أن يمنع منها^(٢) » ، فقال : ﴿ إِنَّ الدِّينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ^(٣) ثُمَّ أَزْدَدُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ [٩٠] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر قوله : ﴿ لن تقبل توبتهم ﴾ لا يدل على أن التوبة على أى وجه وقعت ، وقد تقع عندنا على وجه لا يجب قبولها ؛ لأن المعايين إذا حضره الموت وحصل مضطراً إلى معرفة الله تعالى ، لا تقبل توبته ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾^(٤) ولذلك^(٥) لا تقبل توبة أهل النار لما كانوا ملجئين إلى أن لا يفعلوا القبيح ، ولذلك لا يلزم النساء إليه أن يقبل الاعتذار من العاجز عن إساءته .

(١) ساقط من د .

(٢) في د : أن يمنع منها . (٣) سقط من النسخين قوله بعد إيمانهم .

(٤) من الآية : ١٨ في سورة النساء . (٥) د : وكذلك .

فإذا صح ذلك ، فمن أين أنه تعالى لا يقبل توبتهم وقد وقعت على الوجه الذي يجب قبولها ! ، وظاهر الكلام - على ما بيناه - لا يدل على ذلك ؛ لأنه أضاف التوبة إليهم ، وهي لا تقع منهم على كل وجه يصح وقوعها ، فادعاء العموم في جهاتها لا يصح .

ويجوز أن يكون المراد بذلك أن التوبة المتقدمة لا تقبل ، وقد ازدادوا الآن كفرةً ، ليتبين بذلك أن التوبة وقعت محيطة بالكفر الذي وليها ، وأنها إنما تنفع^(١) إذا استمر التائب على الصلاح^(٢) . وبين أنه تعالى إذا لم يقبل توبتهم وقد ازدادوا كفرةً ، فهم ضالون ؛ لأن العقاب - على ما بيناه - هو الضلال والهلاك .

١١٨ - وقوله تعالى بعده : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْقَدَىٰ بِهِ ﴾ [٩١] يدل على أن المراد ما قدمنا ، من أن من مات على كفره لا توبة له ، ولا يقبل منه الفداء .

١١٩ - ورأى : وقوله عز وجل بعد ذلك : ﴿ وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٩٧] يدل على أن القدرة قبل الفعل ؛ لأنه تعالى بين أن الحج على المستطيع ، وقد ثبت وجوبه قبل الدخول فيه ؛ لأن من ليس بحاج يجب أن يدخل فيه ، فإذا صح ذلك فيجب أن تكون الاستطاعة للحج حاصلة لمن لم يحج ، وفي هذا صحة ما نقول من أنها متقدمة للفعل^(٣) ، وأن الكافر والعاصى يقدران على الإيمان والطاعة .

(١) د : تقع . (٢) اظر الفقرة : ٧٧ والفقرة : ١٦٠ مع التعليق .

(٣) ف . في الفعل .

(سورة آل عمران)

فإن قال : المراد به الزاد والراحلة ، لقوله صلى الله عليه - وقد سئل عن ذلك - إن الاستطاعة الزاد والراحلة^(١) .

قيل له : إن قيام الدلالة على أنهما قد أريدا بالاستطاعة لا يمنع من أن تكون الحقيقة مراداً ، وإنما بين صلى الله عليه أن القادر ببدنه لا يلزمه ذلك حتى يضاف إليه وجود الزاد والراحلة .

فإن قال : كيف يجوز أن يراد الحقيقة والحجز بالكلمة الواحدة ؟
قيل له : ذلك لا يمتنع عندنا إذا دل الدليل عليه^(٢) .

وبعد ، فكيف يجوز أن يشترط وجودهما في لزوم الحج ولا تكون القدرة شرطاً ؟ مع أنها إن وجدت صح فعل الحج ، وإن وجدا دونها لم يصح وكان وجودهما كعدمهما ؟ وكيف يصح أن يخفف تعالى هذا التكليف فلا يلزمه إلا مع وجودهما ، وقد يلزم ذلك من لا يقدر ألبتة ؟ وهل هذا القول إلا بمنزلة من امتن على غيره بسلك طريق بأن^(٣) أوضح له الطريق وإن كان لم يقدره على سلكه ،

(١) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في قوله عز وجل : (من استطاع إليه سبيلاً) فقيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة) - رواه الدارقطني وانظر في تصحيح الحديث وما قال فيه العلماء : نيل الأوطار للشوكاني ١٦٨/٤ - ١٦٩ / الطبعة التي بها مشها عون الباري للفتوحى .

(٢) اختلف الأصوليون حول جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازى معاً في إطلاق واحد ، فذهب الشافعي وعمامة أهل الحديث وبعض التكلمين إلى جواز ذلك لعدم المنع منه ، وجواز استثناء أحد المعنيين بعد استعمال اللفظ فيهما ، وهو المنع وجهور التكلمين لعدم وروده في اللغة ، ولأن استعمال اللفظ في حقيقته يقتضى عدم القرينة الصارفة عنها ، واستعماله في مجازه يوجبها ، وهما متافيان .

راجع : أصول التشريع الإسلامى ، للأستاذ على حسب الله ص : ٢٢٣ - ٢٢٤ الطبعة الثالثة .

(٣) ساقطة من د .

بل أعجزه عنه . وقد علمنا أن تأثير الزاد والراحلة إنما هو على وجه التبع للقدرة ، وكيف يشترطان ولا يعتبر بالقدرة .

وإنما سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه عما لا يدل عليه الظاهر ؛ لأنهم كانوا يعقلون من الاستطاعة «القدرة فاستغنوا»^(١) فيها عن المسألة ، ورأوا بأن أركان الدين ، مما يحتاج فيه إلى سفر ، لا يلزم إلا مع المال ، فسألوه صلى الله عليه وأجاب بذكر الزاد والراحلة ، ليتبين أن هذا كالجهد وغيره في سقوطه عن الفقراء .

وبعد ، فإن الزاد والراحلة إنما «يصح أن»^(٢) لهما تأثيرا على قولنا إن الإنسان يقدر على الحج وتركه فيستعين بهما^(٣) على الحج ، فأما على قولهم فخاله لا يخلو من وجهين : إما أن يفعل فيه قدرة الحج فلا بد من كونه حاجا ولو عدم الزاد والراحلة ، أو لا يوجد فيه ، فلا بد من أن يكون غير حاج ولو ملك الدنيا ، فأى تأثير لهما على قولهم ؟ ! .

١٢٠ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن من ليس بكافر لا يدخل النار^(٤) ، فقال : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ

(١) د : والقدرة فاستغنوا (٢) ساقط من د (٣) ساقطة من ف .

(٤) وفي هذا نفي القسم الثالث من الناس ، وهم الفساق من أهل القبلة ، حيث حكم عليهم الخوارج بالكفر والخلود في النار ، وهذه الآية مما استدلوا به على مذهبهم ، وقد قالوا فيها لقد بين تعالى أن مسودى الوجه إنما هم الكفرة ، ولا إشكال في أن الفساق من مسودى الوجه ؛ فيجب أن يكونوا كفرة !

تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٦﴾
[١٠٦ - ١٠٧].

والجواب عن ذلك : أنه لا تعلق للخارجي بظاهر ذلك ؛ لأنه تعالى ذكر قسمين من الناس ، ولم ينف أن هناك فرقة ثالثة ؛ ولأنه لا بد لهم من القول بهذه الطريقة ؛ لأنه تعالى بين أن الذين اسودت وجوههم هم الذين كفروا بعد إيمانهم ، وإذا سئل^(١) عن الكافر الأصلي فلا بد من أن يقول : إنه من أهل النار ، وإن لم يذكر في الآية ، فكذلك الفاسق عندنا .

وليس له أن يتأول قوله : ﴿ أ ك ف ر ت م ب ع د إ ي م ا ن ك م ﴾ على أنه كفر بعد الإيمان الذي ثبت بالنطرة لا بالفعل ، لأن ذلك ليس بحقيقة ، فإن صح أن يحمله عليه ليستقيم مذهبه ليجوز لنا أن نحمل الكفر^(٢) على أن المراد به كفر النعمة بالإقدام على الكبائر والمعاصي فيدخل الفاسق فيه !

١٢١ - رواية : وقد قال تعالى ما يدل على أنه لا يريد القبيح فقال : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [١٠٨] ولو كان كل ظلم في العالم يقع بإرادته ومشيئته لم يصح أن يقول ذلك وكان الخبر كذباً ، وكان لا يصح أن ينزه نفسه عن ذلك مع أنه يريد لكل ظلم في العالم .

فان قال : أراد بذلك أنه لا يريد أن يظلمهم وإن أراد أن يظلم بعضهم جمضا (٣) .

(١) أي : لو سألنا الخارجي (٢) في النسختين : الأمر
(٣) قال الأشعري : « وإن سألوا عن قول الله عز وجل (وما الله يريد ظُلماً للعباد) وعن قوله : (وما الله يريد ظُلماً للعالمين) قيل لهم : معنى ذلك : أنه لا يريد أن يظلمهم . . . =

قيل له : إن النفي في الآية عام فلا يصح تخصيصه .

وبعد ، فلو قلبت القضية كان أقرب ، لأنه تعالى نفي أن يريد الظلم المضاف إلى العالمين ^(١) ، وظاهر ذلك يقتضي أن الفعل منهم ؛ لأن إطلاق الظلم إذا أضيف عقل منه الإضافة إلى فاعله دون المفعول به ، ولذلك يقع الدم بقولنا : إن هذا الظلم من زيد ، وهذا الظلم له ^(٢) .

وبعد ، فإن القوم يقولون إنه تعالى مرید للكثير من الظالم الذي يضاف إليه وينفرد به ، كتعذيب أطفال المشركين ، وتكليف من يعلم أنه يكفر ، وخلقه إياه للكفر والنار ، فلا يصح لهم ذلك التأويل . ومتى قالوا : إن هذا التعذيب ليس بظلم فليرونا صفة للظلم ليس بمحصل فيه ^(٣) . لأنه تعالى إن أراد أن يظلم ، ما كان يفعل إلا ما قد فعله عندهم .

وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [١١٧] يدل أيضاً على أن الظلم من فعل العبد ؛ لأنه لو كان تعالى خلقه فيه لم يصح أن ينزه نفسه عنه ويضيفه إلى العبد .

وبعد ، فإن مذهبهم يقتضي أن من الظلم من قبله ولا يصح وجوده إلا من خلقه منزّه ^(٤) عن الظلم ، ومن لا يصح أن يفعل ذلك فيه غير منزّه عنه !! وهذا كسلطان ^(٥) جائر يأخذ أصحابه على جهة الإكراه بالفساد ، وينزه نفسه عنه

== وإن كان أراد ظلم بعضهم لبعض ، أي : فلم يرد أن يظلمهم وإن كان أراد أن يظالموا «
الإبارة : ٥١ . (١) في د : العلم .

(٢) انظر في بسط الاستدلال بالآية - على هذا الوجه - النفي : ٦ (المجلد الثاني) ص ٢٤٠

(٣) ساقطة من ف . (٤) د : فينزه . (٥) في د : السلطان

ويضيفه إليهم ، بل هذا أعظم ؛ لأن من أكره « على الفساد (١) يجوز على بعض الوجوه الاختاره إذا تحمل المشقة وآثر الصبر العظيم للثواب والمنفعة ، ولا يصح ذلك من العبد إذا خلق الله فيه قدرة الظلم ونفس الظلم ، فكيف يجوز والحال هذه أن يوصف بأنه الظالم لنفسه وينزه القديم عن ذلك . وهذا بين في أنه تعالى لا يختار فعل الظلم ألبتة ، وأن ذلك من فعل العباد ، وأنه يصح منهم إيثار العدل على الظلم ، فتي أقدموا على الظلم ذموا ووصفوا (٢) بأنهم ظلموا أنفسهم .

١٢٢ — سألوا : قالوا : ثم ذكر تعالى بعد ما يدل على أن ظفر المؤمن بالكافر من قبله تعالى فقال : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [١٢٣] .

والجواب عن ذلك : أننا قد بينا وجوه النصر (٣) ، وأنها تكون من الله تعالى إذا كانت بالفلج بالحجة ، وإذا كانت بالظفر بالعدو ، وإذا كانت بالإمداد بالملائكة ، أو بإلقاء الرعب في نفس العدو ، أو بتقوية قلب المؤمن بالألطف (٤) وغيرها .

فإذا صح ذلك فيجب أن يضاف النصر يوم بدر إلى الله تعالى ؛ لأنه نصر الرسول صلى الله عليه والمؤمنين مع قلة عددهم ، من حيث أمدتهم بالملائكة على الكفار ، مع كثرة عددهم .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ يعني : عند الكفار ، من حيث قل عددهم في

(٢) د : ووصفهم .

(٤) د : بالأنطاف .

(١) ساقط من د .

(٣) انظر الفقرة ٩٨

رأى الدين ، وإلا فقد ثبت أنهم أعزاء (١) ، وأنه تعالى أمر بتعظيمهم ،
والرفع من أقدارهم ، فلا يصح إطلاق هذه الكلمة فيهم .

وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكِرُونَ ﴾ يعني : لكي تشكروا ،
وذلك يدل على أنه تعالى أراد من جميعهم الشكر على ما تقدم ذكره (١) .

ثم يقال للقوم ؛ يجب على قولكم ألا يكون لما فعله تعالى من إمدادهم
بالملائكة ونصرتهم لهم بهذا الوجه فائدة ؛ لأنه إن فعل في العدو الهزيمة
فوجودهم كمدتهم ، وإن لم يفعل ذلك فكمثل . فأى فائدة في هذا الفعل من الله
تعالى ؟ وكذلك القول في سائر وجوه النصرة ، إنه على قولهم لا فائدة فيه .

ويجب في التحقيق أن يكون تعالى أنزل الملائكة وفعل سائر وجوه النصرة
لكي يخلق في المؤمنين الظفر وفي المشركين الهرب ، وهو تعالى قادر على ذلك
على كل حال ، فيجب أن يكون ذلك عيباً .

١٢٣ - وقوله تعالى بعد ذلك . ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (٢)

يجب أن يحمل على ما قلناه ، وفيه من الفائدة أن يبين أن الواجب عليهم الاتقطاع
إلى الله تعالى وطلب النصرة « من قبله » (٤) وأن يعلموا أنهم إذا لموا الطاعة
وطريقة الاستقامة فهو سينصرهم لا محالة ، وقد بينا من قبل أن وقوع الغلبة
بالمؤمن لا يخرج من أن يكون منصوراً (٥) ، من حيث يستحق الثواب ويؤديه
ذلك إلى منافع ، ولا يخرج العدو من أن يكون مخذولاً ، من حيث يستحق
العقاب العظيم الذي يصفر بالإضافة إليه ما لحق قلبه من السرور بالغلبة .

(١) د أعزوا

(٢) انظر الفقرة : ٣٤

(٣) من الآية : ١٢٦ . (٤) ساقط من د . (٥) الفقرة : ٩٨ السابقة .

١٢٤ - صائَةٌ : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن جميع تصرف العبد من قبله ، فقال : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ ﴾ [١٢٨] فإذا صار ذلك حال الرسول عليه السلام ، فكذلك حال غيره .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر ذلك يقتضى ما لا يقول به مسلم ، لأنه تعالى قد ثبت أنه قد جعل لرسوله أن ينذر ويبين ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة ، وقال ^(١) : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ^(٢) ﴾ وكل ذلك يوجب أن إليه أموراً كثيرة ، ولولا ذلك لم يستحق الرفعة ولم يميز بالفضيلة ولم يلزم اتباعه والانتقاد له فيما يأمر وينهى فلا ظاهر يصح تعلقهم به .

والمراد بذلك : أنه ليس في تدييره مصالح العباد وما يصلح أحوالهم عليه في الدين شيء ، لأنه عليه السلام ما كان يعرف ذلك . وكان إذا رأى من الكفار للتشدد في تكذيبه والرد عليه سأل الله تعالى أن يأذن له في أن يدعو عليهم بالاستئصال ، كسائر الأنبياء قبله ، فعزاه تعالى بهذا القول وبين أنه العالم بمصالحهم ، ولذلك قال تعالى بعده ^(٣) : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ^(٤) ﴾ فبين أن من كفر به إما أن يتوب عليهم فيصيروا من المؤمنين وإما أن يعذبهم في الآخرة بما يكون أعظم من عذاب الدنيا .

ثم يقال للقوم : إن لم يكن له من الأمر شيء فلماذا يستحق الرفعة والمدح ، ولماذا خص بما ليس لغيره في باب لزوم الطاعة ؟ ولماذا يلزم اتباعه ؟ فإن كان

(٢) من الآية : ٦٥ في سورة الزمر .
(٤) تنمة الآية السابقة : ١٢٨ ، ولم تذكر في د .

(١) ف : فقال .
(٣) د : بعد ذلك .

سائر ما يفعله بمنزلة لونه وهيئته في أنه ليس له^(١) فيه شيء ، فمن أين أنه يستحق
الملح ؟

وبعد ، فإن « الأمر » في الحقيقة هو قول القائل : افعل ، فيجب أن يقتضى
ظاهره أنه ليس له أن يأمر وينهى ، وهذا مما لا يقول به مسلم !

١٢٥ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه لا يدخل النار
إلا كافر^(٢) ، وهذا يصحح^(٣) مذهب الخوارج^(٤) ، فقال ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي
أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [١٣١] .

والجواب عن ذلك : أن كونها معدة « للكافر لا يمنع أن تكون معدة^(٥)
لغيره ، فإنما تدل على أنها معدة لهم ، وحال غيرهم موقوف على الدليل .

وبعد ، فإنه عرّف النار ثم وصفها بأنها معدة للكافرين ، فمن أين أنه أراد
بذكرها جميع النيران ، مع تجويز أن يريد بها ناراً مخصوصاً^(٦) ؟

وقد يقال إذا كان الغالب على الشيء قوم^(٧) دون قوم : إنه معد لهم ، كما
يقول من أخذ الطعام الكثير : أعددت ذلك للأضياف ، وإن كان يريد تناول

(١) ساقطة من د . (٢) د : كافر . (٣) د : يصح .

(٤) المعلوم من مذهبهم أنهم يعدون مرتكب الكبيرة كافراً - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - وأنه تعالى يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً (انظر مقالات الاسلاميين ١/١٥٧)
ومحل استدلالهم بهذه الآية أن النار ما دامت قد أعدت للكافرين - ولا يفهم من هذه النار
إلا نار الآخرة - فكل من دخلها كان كافراً ، ولكن الآية لا تصحح لهم هذا القول - على
الأقل - إلا إذا ثبت قولهم في الحكم على مرتكب الكبيرة بدخول النار والمخلود فيها ، وهذا
هو أصل مذهبهم في الموضوع ، ولا دلالة عليه في الآية .

(٥) هذه العبارة ساقطة من د .

(٦) في القاموس : « النار مؤنث وقد تذكر » ١٤٨/٢ . (٧) ف : قوماً .

من في الدار منه (١).

ثم يقال للقوم : أليس قد قال الله تعالى بعده : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) ولم يمنع من أن يكون فيها الأطفال وحوار العيين والولدان وإن لم يستحقوا هذا الوصف ، فكذلك لا يمنع أن يدخل النار الفاسق وإن لم يستحق أن يوصف « بأنه كافر » (٣).

١٢٦ - وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ من أقوى ما يدل على أن العبد هو الفاعل المختار ؛ لأنه إن كان تعالى يخلق المشى فيه ، فإن قدمه وجب حصول المسارعة ، وإن أخره استحالت المسارعة ، فكيف يصح أن يأمره بذلك ويرغبه فيه ؟

على أن المراد بقوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ : أى : سارعوا إلى ما تستحقون « المغفرة به دون نفس المغفرة » (٤) ينفرد تعالى به ، فلا يجوز دخوله في تكليفهم ، والمراد بذلك التوبة والإجابة (٥) ، السكى يقع « التلافي فنستحق (٦) المغفرة ، وهذا لا يصح إلا والعبد يؤثر فعلا على فعل .

ومدحه تعالى لهم بأنهم ينفقون في السراء والضراء (٧) - على قول القوم - لا وجه له ؛ لأن الحال إنما يختلف إذا تكلف المنفق مع الضراء ما لا يكاد يلحق مع السراء ، وهذا لا يصح إذا كان الإنفاق من خلقه تعالى فيهم ؛ لأن الأحوال « كلها في ذلك (٨) تتفق .

(١) د : منهم .

(٢) الآية : ١٣٣ قوله تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) ، (٣) ف : إنه فاسق .

(٤) د : به المغفرة .

(٥) ساقطة من ف .

(٦) في د التلافي يستحق .

(٧) قال تعالى : [الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الصيظ والعافين عن الناس]

(٨) ساقطة من د .

من الآية ١٣٤ .

١٢٧ - وكذلك مدحه لهم بقوله تعالى : ﴿ وَالكَاطِمِينَ أَلْمِيزًا وَالْمَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ لأن كظم الفيظ إنما يعظم وقعه متى تحمل الكلفة في كظمه ومنع نفسه ما تقتضى^(١) شهوته وهواه ، وذلك لا يصح إذا كان تعالى هو الخالق لذلك فيهم .

١٢٨ -- وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وتخصيصه لهم بالذكر ، يدل على أنه تعالى يحب لإحسانهم^(٢) «ولو كان إرادته الاساءة»^(٣) كما إرادته الإحسان ، لكان حال المسيء والمحسن في ذلك سواء .

١٢٩ - وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾^(٤) يدل على أن العبد هو الفاعل وبين أنه الذى أضر بنفسه ، من حيث أقدم على ذنب يؤديه إلى العقاب ؛ ولو كان تعالى هو الذى خلق فيه ذلك لم يكن ظالماً لنفسه^(٥) فكان ربه الظالم له ، وكان لا يحسن « أن يلزم^(٦) التوبة ؛ لأن الندم على ما^(٧) لم يفعله قبيح ولم يكن لإضافة الذنب اليه معنى إذا كان الفاعل فيه غيره .

ثم أضاف تعالى إلى نفسه المغفرة لما كانت من فعله فقال : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

ثم بين أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن ضم الى توبته الإفلاع واستمر على ذلك ، فأما إذا أصر فليس بأهل لها^(٨) . وكل ذلك يبين ما قلناه .

(١) د : ما تقتضى . (٢) د : لهم ، (٣) د : ولو أراد بهم الاساءة .
 (٤) الآية : ١٣٥ ، وتمتها : [... ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصر على ما فعلوا
 وهم يعلمون] .
 (٥) ساقطة من د . (٦) ساقط من د . (٧) ساقطة من د .
 (٨) انظر تنمة الآية السابقة : ١٣٥ .

١٣٠ - وثلاثة: وقوله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٨] يدل على أن ما تقدم ذكره دلالة للجميع، وأنه تعالى يعلم كل مكلف بالبيان والتعريف وإزاحة الغلظة، وإنما علق^(١) الله تعالى الهدى بالمتقين لما كانوا هم الذين اهتدوا به، على ما تقدم ذكره^(٢)، فصاروا من حيث انتفعوا به كأن الهدى ليس إلا لهم، كما أن الوالد قد يتخذ المعلم على أولاده، فإذا رأى النجاسة والتقدم والتعلم في أحدهم جاز أن يقول: إنما تكلفت اتخاذ المؤدب لك، وإن كان باتخاذها تأدب الكل.

١٣١ - مسألة: وقالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أن ما نال المسلمين من الكفار يوم أحد « من قبله تعالى »^(٣) فقال: ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾^(٤) فأنصف ذلك إلى نفسه.

والجواب عن ذلك: أن ظاهره يقتضى أنه يداول الأيام بين الناس، وليس فيه ذكر الأفعال، فلا تعلق لهم بالظاهر.

فإن قالوا: قد علم أن المراد به ما يحدث في الأيام

قيل له: لكن الحوادث فيها تختلف، فلا بد من دليل يعلم به المراد بعينه، وما هذا حاله لا يصح التعلق بظاهرة.

والمراد بذلك: أنه تعالى بين لأصحاب الرسول عليه السلام أن الحروب

(١) د: يخص.

(٢) انظر التفرات: ١٦، ٢٢، ٢٩.

(٤) الآية: ١٤٠. وتتمتها: [وليعلم الله الذين آمنوا ويخدمكم شهداءه والله لا يحب الظالمين]

لا تستمر على طريقة واحدة ، فربما كانت ^(١) لهم وربما كانت ^(١) عليهم ، وإن كانت النصره على جميع الأحوال للمؤمنين ؛ لأنه تعالى لا يجوز أن يخذلهم وإن غلبوا من حيث أعد لهم الثواب العظيم لصبرهم ، وأعد للكفار العقاب الأليم لغلبتهم ، ولا بد من اعتبار العاقبة في النصره والخذلان ، فظن المؤمنون أن الله لما نصرهم يوم بدر بالوجوه التي فعلها أن ذلك واجب في كل حرب ، فلما لحقهم من الكفار ما لحقهم صبرهم بهذا القول ، ليبين لهم أن الدنيا منقصة ، وأن أحوالها في السراء لا تستمر ، « وأن الأحوال تختلف عليهم فيها ^(٢) » ، لكيلا يكثر ركونهم إليها ويعلموا أن الواجب طلب الآخرة .

فإن قال : فيجب إذا جعل الغلبة مرة للكافر ومرة للمؤمن أن يكون قد خذل المؤمنين .

قيل له : قد بينا أنه تعالى قد يفعل ذلك على جهة ^(٣) المصاحبة ليكونوا إلى الطاعة وإلى الزهد في الدنيا أقرب .

وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ يدل على أن مافعله هو لضرب من المصلحة ، لكي يتميز المؤمن من المنافق ، ويحصل لبعضهم الشهادة المؤدية إلى النعيم العظيم .

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ من بعد ، يبين أن ما حصل من الكفار لم يقع لمحبتهم ، وأنه إذا كان ساخطاً فهو إلى الخذلان أقرب ، ليبين أنهم وإن غلبوا في الظاهر فليس ذلك بنصرة في الحقيقة .

١٣٢ - مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن القاتل لا ذنب له ، فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا ﴾ (١) فإذا كان موته بإذنه فلا بد من حصوله في وقت معلوم ، فلا ذنب لمن قتل .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام يدل على أنه ليس لهنا أن تموت إلا بإذن الله ، ولم يذكر تعالى أنها إذا ماتت كيف الحال ، فلا تعلق لهم بالظاهر .

وبعد ، فإن الظاهر إنما يدل على أن من يموت حكمه ما ذكره ، ولا يدخل فيه المقتول ، فلا يصح تعلقهم بالظاهر أيضا من هذا الوجه .

على أنه لا يمتنع ما ذكره القوم ؛ لأن عندنا أن المقتول لا يموت إلا بإذنه تعالى (٢) . والمراد بالإذن هاهنا العلم ؛ لأن أحدا لا يقول : إنه يموت بأمره ؛ لأن الأمر إنما يؤثر في فعله من طاعة وغيرها ، والموت من قبل الله تعالى . ونقول : إنه « لا يقتل إلا في الوقت (٣) الذي جعله الله أجلا له .

فإن قال : فيجب ألا يكون ظلماً !

(١) الآية : ١٤٥ ، وتتمتها : [ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ، ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها ، وسنجزي الشاكرين] .

(٢) لاختلاف عند المعتزلة في أن من قتل فقد مات بأجله ، والأجل عندهم هو الوقت الذي في معلوم الله سبحانه أن الإنسان يموت فيه أو يقتل ، فإذا قتل أو مات كان ذلك بأجله ، واختلفا في المقتول لو لم يقتل كيف يكون حاله في الحياة والموت ؟ فعند أبي الهذيل أنه كان يموت قطعاً ، وإلا كان القاتل قاطعاً لأجله ، وهذا غير ممكن ، وعند البغدادي أنه كان يعيش قطعاً ، لأنه لو لم يعيش لما كان القاتل ظلماً له ، وقال القاضي عبد الجبار : (والذي عندنا أنه كان يجوز أن يميت ويجوز أن يموت ، ولا يقطع على واحد من الأمرين) .

المقالات : ٢٩٥/١ ، شرح الأصول : ٧٨٢ - ٧٨٣ .

(٣) د : لا يجعله ملاق .

قيل له : إنما صار ظالماً من حيث أدخل عليه الآلام على وجه الظلم ، فلا فرق بين أن يصادف أجله «أم لا»^(١) ، في أنه ظالم في الحالين ، ولو آلمه في غير الأجل لمنفعة لم يكن ظالماً له ، وليس المعتبر في ذلك مصادفة الأجل ، والمعتبر بصفة الألم الذي فعله .

وإنما أراد تعالى الترغيب في الثبات على قتال الكفار ، بأن بين أن الموت يحصل لاحتمال في الوقت الذي علم نزوله بالعباد ، وأن امتناع من امتنع من المقاتلة من المنافقين أو من تبعهم المنافقون لا يؤخر عنهم الأجل ، وهذا ظاهر بحمد الله .

ولذلك قال تعالى من بعد : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ يعني رغبة بعضهم في الغنائم يوم أحد : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ يعني من شدد في المقاتلة لما أعد له^(٢) في الآخرة .

وبين من بعد أن من أراد الآخرة جمع الله له ما أرادها ، فقال : ﴿ فَأَتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ ﴾ [١٤٨] مبيناً بذلك أن فضل النعمة في جنته للمخلصين العاملين بطاعة الله تعالى ، على كل حال .

١٣٣ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده - تعالى - ما يدل على أن مالحق المؤمنين يوم أحد من انصرفهم عن الكفار ، من قبله تعالى ، فقال : ﴿ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾^(٣)

(١) ساقط من ف . (٢) ساقطة من د .

(٣) قال تعالى : [ولقد صدقكم الله وعده ، إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيت من بعد ما أراكم ما يحبون منكم من يريد الدنيا ، ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم ، والله ذو فضل على المؤمنين] الآية : ١٥٢ .

والجواب عن ذلك : أنه لو تولى صرفهم - على ما يقتضيه الظاهر (١) - لم يكن ليذمهم بما ذكره من قبل ، وقد قال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ (٢) يعني يوم بدر (٣) ﴿ مِنْ مِّنكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ فأضاف أفعالهم إليهم (٤) وذمهم بها ، وبين أن التنازع كان من قبلهم ، وأنهم عصوا بذلك من حيث لم يشبوا على ما رسم لهم الرسول صلى الله عليه في المحاربة وعدلوا عنه رغبة في الغنائم ، وأنهم فعلوا ذلك و (٥) قد عظمت نعمة الله عليهم يوم بدر ، ليبين لهم (٥) أن العصية تقع لمكان تقدم النعمة ، فلما بين ذلك أجمع ، ذكر أنه صرفهم عنهم ، من حيث لم يلفظ لهم ولا أعانهم . كفعله بهم (٦) يوم بدر ، لأنهم لما عصوا كان الصلاح التشديد عليهم بترك المعونة ، فصار قوله : ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ كالجاء على ما تقدم ذكره من معاصيهم ، ولا يكون ذلك الا والمراد ما قلنا . « ولذلك قال (٧) : لِيُبْتَلِيَكُمْ : يعني ليمتحنكم ؛ لأن الله تعالى أن يمتحن العباد بما يكون نفعاً لهم في العاقبة وإن كان يضر ويغرم في الحال ، ولو كان تعالى خالق الصرف

(١) ساقطة من ف .

(٢) الذي عليه انفسرون - يؤيده سياق - أن هذا كان أيضاً في غزوة أحد ، حين ظهر المسلمون على عدوهم أول الأمر ، وقتلوا صاحب لواء المشركين وسبعة نفر منهم بعدة على اللواء ، وذلك قبل أن يتنازع الرماة ويعضوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في شبات . وما يرى إليه القاضي رحمه الله من بيان العصية وأنها تقع لمكان تقدم نعمة ، حتى إنه تعالى لم يلفظ لهم ، حاصل في غزوة أحد ذاتها حيث تقدم فيها الإنيانم . بغلبة على المشركين ، قبل أن يزلزل المسلمون مخالفتهم أمر النبي عليه السلام ، وليس لبدر في ذلك مدخل فيما يبدو . نظر الطبري ١٢٤/٤ وما بعدها وبخاصة ص ١٢٨ . الزمخشري ٢٢٣/١ ، المطبعة التجارية : ١٣٥٠ . القرطبي ٢٣٦/٤ .

(٣) ساقطة من د .

(٤) ساقطة من د .

(٥) د : وكذلك .

(٥) ساقطة من ف .

(٦) ساقطة من د .

فيهم لم يصح أن يكون مبتلياً لهم به ؛ لأن ذلك إنما يصح في الألفاظ التي يختار المؤمن عندها^(١) الطاعة دون غيرها .

وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ يدل على أنهم عصوا ، ولو كان انصرافهم عن الكفار من فعله تعالى لم يكن للعفو معنى .

ثم بين تعالى أن له الفضل على المؤمنين على كل حال ؛ لأنه إذا عفا عن عصى منهم ، وأتاب من لم يعص ، فقد شملت نعمته الكل .

١٣٤ — مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أنه تعالى فعل في المؤمنين الهزيمة يوم أحد فقال : ﴿ فَأَنَابَكُمْ غَمًّا بِغَمِّ ﴾ [١٥٣] .

والجواب عن ذلك : أن هذا الكلام لا ظاهر له . فإنما يدل على أنه تعالى ألحقهم غمًا بغم ، وليس للأفعال فيه ذكر ، وليس فعليهم هو الغم بنفسه ، وتسمية الغم إنابةً مجاز فيما يعلم بالتمعارف . وقوله تعالى ﴿ غمًا بغم ﴾ لا بد فيه من اتساع . وما هذا حاله لا يصح التعلق بظاهره .

والمراد بذلك : أنه تعالى ألحق قلوبهم غمًا بعد غم ، « وكرر ذلك عنهم عند^(٢) فشلهم ومعصيتهم ؛ لأنه تعالى إنما يضمن لهم النصر بشرط استمرارهم على الطاعة ، فلما خالف بعضهم أمر الرسول صلى الله عليه وآله في الغنائم ألحقهم الغموم لما علم من الصلاح ، ولما تكرر الغموم وعاقب بعضها بعضاً جاز أن يقول غمًا بغم وأراد : غمًا مع غم « وبعد غم^(٣) وهو في باب الدلالة على كثرتهم وتضاعيفه أكد من سائر ما ذكرناه من الألفاظ .

١٣٥ - مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لا صنع للمبد
 فقال : ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ « وحقق ذلك بقوله : (١)
 ﴿ قُلْ إِنْ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ [١٥٤]

والجواب عن ذلك : أن أول الكلام حكاية عنهم ، وقد ذمهم الله تعالى ،
 فظاهره يوجب أنهم ليس لهم فيما يُسمى أمراً ، صنع . والأفعال إذا سميت بذلك
 فجاز (٢)

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ ظاهره إنما يدل على أن التكليف
 والأمر هو (٣) الذي يختص به ، وليس فيه ذكر الأفعال ، وقد ذمهم تعالى على
 ذلك بقوله ، من بعد : ﴿ يَقُولُونَ . لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَهُنَا ،
 قُلْ : لَوْ كُفْتُمُ فِي بُيُوتِكُمْ لَمَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاهِهِمْ ﴾ (٤)
 فبين بذلك فساد ما أظهِروه في باب الزهد في الجهاد ، ورغب تعالى بذلك في
 الثبات على الحروب ، وبين أن من كتب عليه القتل على كل حال ، فلن ينفعه
 التوقف عن الحرب وترك الخروج مع الرسول عليه السلام في الجهاد .

١٣٦ - رولته : وقوله تعالى في وصف نبيه عليه السلام : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا
 غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (٥) يدل على أن أفعال العباد من قيامهم
 واختيارهم (٦) ؛ لأنه تعالى لو خلق فعلهم فيهم لكان حال النبي عليه السلام في
 أخلاقه لا يؤثر في ذلك ؛ لأنه لمن فعل فيهم مخالفتها فالحال واحدة ، وإن لم يفعل
 فيهم (٧) فكثرت .

(١) ف : مجاز . (٢) ساقطة من ف .

(٣) من الآية السابقة ١٥٤ . (٤) من الآية ١٥٩ . (٥) د : باختيارهم .

(٦) ساقطة من د .

وإنما يصح ذلك بأن يكون الابد مختاراً قادراً على الفعل والتترك ، فيعلم بأن كون النبي عليه السلام غليظ القلب داعيةً إلى مخالفته ، وخلاف ذلك يحدوه على القبول منه والتمسك بطاعته .

١٣٧ — فأما قوله تعالى من بعد: ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ﴾ [١٦٠] فقد بينا أن النصر من الله تكون بوجوه^(١)؛ فلا يصح أن يتعلقوا به في أن نفس الغلبة من فعله تعالى . وبين أن نصرته متى حصلت لم يحز أن يكون لهم غالب ؛ لأنه إنما ينصر لكي يغلبوا ، فلو جوزنا ، والحال هذه ، أن يُغَابِوا الأذى إلى ممانعته تعالى . فأما إذا لم يرد أن ينصرهم لضرب من المصلحة فقد يجوز أن يُغلبوا ، وقد بينا أنه لا يجوز أن يكون خاذلاً لهم من حيث لم ينصرهم .

وشيخنا أبو علي رحمه الله يقول في النصر : إنها لا تكون إلا ثواباً فلا تفعل إلا بالموثمين ، والخذلان لا يكون إلا عقاباً فلا يفعل إلا بالكفار .
وأبو هاشم رحمه الله يقول في الخذلان بمثل قوله ، فأما النصر فقد تكون عنده بمنزلة الثواب ، وقد تكون لطفاً ، وتقصى القول في ذلك بطول .

١٣٨ — وقوله تعالى من قبل : ﴿ لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ ظاهره إنما يدل على أن القتل كتب عليهم ، ولا يمنع ذلك من كون القتل فعلاً للقاتل ، كما إذا أخبر أحدنا عن قتله وكتب ذلك لا يؤثر في كونه قاتلاً .

واعلم أن الخبر والدلالة والعلم بمنزلة سواء في أنها لا تؤثر فيما تتعاقب به ، وإنما تتناولوه على ما هو عليه .

ولو أثرت فيه لوجب إذا أخبرنا ودللتنا وعلمنا عن القديم تعالى وأوصافه ، أن نكون قد جعلناه على ما هو به بالخبر والدلالة والعلم !

وكان يجب إذا كان فعلنا يقع ^(١) لأجل علمه تعالى ، ألا يكون لنا في ذلك صنع ألبتة وأن يزول الدم والمدح .

وكان لا يكون العلم بأن يوجب كون المعلوم بأولى من أن يكون المعلوم موجِباً للعلم ، لأنه كما يجب أن يكون على ما يتناولوه ، فكذلك العلم بأن يكون علماً لوقوع المعلوم على الحد الذي يتناولوه . وهذا ظاهر الفساد .

١٣٩ - رواية : وقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ آدَمَ وَنَادَى تِلْكَ الْجِبَّاتِ بِأَسْمَائِهَا وَرَبُّكَ الْكَرِيمُ ﴾ [١٦٥] يدل على أن أفعالهم تقع منهم ، وهم الذين يوجدون ويحدثون ؛ لأنه تعالى لو كان هو الخالق فيهم ، لم يجوز أن يقول لرسوله عليه السلام محيياً لهم عن قولهم : ﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ كما لا يجوز أن يجعل ذلك جواباً عن ألوانهم وصورهم إذا هم سألوا عنه وشكوا فيه .

ولا يمتنع أن يكون المراد بذلك : أنهم لما أصابهم يوم أحد من المشركين ما أصابهم ، وقد أصابوهم يوم بدر بأكثر منه ، بين تعالى أن ما كان يوم بدر كان بلطفه ومعونته ، وأن ما كان ^(٢) يوم أحد إنما كان ؛ لأنه تعالى خلاهم ورأيهم ، من حيث

لم يثبتوا على الطلعة في الجاهدة ، لكن هذا - وإن احتمله الكلام - فالظاهر ما قدمناه .

وعلى الوجهين جميعاً يدل على ما نذهب إليه .

١٤٠ - وقوله تعالى من بعد: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتِي الْجُمُعَانَ فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [١٦٦] لا يجوز أن يتعلقوا بظاهره ؛ لأن الإذن ان أريد (١) به الأمر لم يصح ؛ لأنه تعالى لم يأمر بما أصابهم يوم أحد من المشركين ، لأن ذلك معصية فلا بد من أن يحمل على أن المراد به العلم والتولية ، كأنه تعالى بين أنه لم يكن ليصيبهم ذلك إلا وهو عالم به ، ولما كان معصيتهم خلاهم ووكلمهم إلى أنفسهم ، فلم ينصرهم (٢) حتى نالهم ، وان كان فيه مصلحة . على ما بينا .

١٤١ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه في مكان ، فقال : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [١٦٩]

والجواب عن ذلك قد تقدم من قبل (٣) ، لأننا قد بينا أن هذا الكلام قد يطلق والمراد به غيره ، وأن ذلك تعارف ظاهر .

وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله : ان المراد به أنهم أحياء في معلومه ، كما يقول أحدنا لصاحبه : لا تظن أن الأمر كما تقوله ، بل هو كذا وكذا عندى ، وعند الله ! وإنما يعنى بذلك أنه كذلك في معلومه ، وهذا هو (٤) ظاهر الكلام فلا تعلق لهم به .

(١) ف : أراد . (٢) ساقط من ف .

(٣) انظر في الرد على من قال بالجمعية وأنه تعالى في مكان : الفقرات ٢٣ ، ٣٠ ، ٥٨ .

(٤) ساقطة من ف .

وعنده رحمه الله : أن الشهداء كانوا في حال هذا الخطاب أحياء في الحقيقة وبرزقون ، على ما يقتضيه ظاهر الخطاب ، لأنه لا ضرورة توجب ترك ظاهره ، وقد دلّ رحمه الله على أن هذا هو المراد ، بأنه تعالى بشر رسوله عليه السلام به ولو كان المراد بقوله ﴿ بل أحياء عند ربهم ﴾ الإشارة إلى حال الحشر لم يكن للشهداء فيه اختصاص ، ولأعدّ ذلك من البشارات ، لأنه ^(٢) معلوم فيهم وفي غيرهم .

١٤٢ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لا يريد الإيمان من الكفار ، بل يريد ^(٣) الكفر ، فقال : ﴿ وَلَا يَخْزُوكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنَبَصَرُوا وَلَهُ شَدِيدُ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [١٧٦] فبين أنه يريد ألا يكون لهم حظ ، وذلك يقتضى أنه يريد منهم الكفر وأن يصيروا إلى جهنم .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه يريد ألا يجعل لهم حظاً ، وليس فيه ذكر الكفر ، بل يتناقض ظاهره إن لم يحمل على ما نقوله ^(٤) ، لأن المريد لا يريد في الحقيقة أن لا يكون الشيء ، وإنما يريد حدوث الشيء وكونه ، فلا بد من اثبات حذف في الكلام . فإذا لم يعلم ما ذلك المحذوف لم يكن له ظاهر يتعلق النعم به .

والمراد بذلك : أنه تعالى بين أنهم كفروا وسارعوا إلى الكفر ، وبين أنهم لن يبصروا بذلك إلا أنفسهم . ثم قال من بعد : فإنه تعالى يريد - وقد

(١) ساقطة من د .
(٢) د : لأنهم .
(٣) ساقطة من ف .
(٤) ف . تقول .

تقدم منهم الكفر - أن يعاقبهم في الآخرة . وهذا قولنا ، لأنه يريد عقاب الكفار على سبيل الجزاء بعد وقوع الكفر منهم . ولولا أن الأمر على ما قلناه . لم يكن ليعزى الرسول عليه السلام بذلك ، ولا كان له ^(١) فيه سلوة .

ثم يقال للقوم : كيف يصح أن ينسب تعالى المسارعة إلى الكفر إليهم وهو تعالى خلقه فيهم . وكيف يصف ذلك بأنه ضررهم إن كان تعالى أضرهم به ؟ وكيف يقول : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(٢) ﴾ وهو الذى « صيرهم فيه ^(٣) »

١٤٣ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يريد من

الكفار الزيادة في الكفر ، قال : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَلِّقُ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ لِيُزِدُوا إِيمَانًا ﴾ [١٧٨] وكما يدل قوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ^(٤) على أنه أراد من جميعهم العبادة ، فكذلك هذا يدل على أنه ^(٥) أراد زيادة الكفر .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يدل على أنه أراد الكفر ، وإنما يدل على أنه أراد العقوبة ؛ لأن ظاهر الإنم منبىء عن الجزاء ، لا عن نفس الفعل ، في التعارف ، ونحن لا نمنع من أن يريد تعالى ذلك ، وإنما نأبى إرادته الكفر وسائر المعاصى .

وبعد ، فإن هذه اللفظة قد يراد بها العاقبة « كما تدخل بمعنى كى في الكلام ^(٦) » ، وقد قال تعالى : ﴿ فَأَلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَانًا ^(٧) ﴾ من حيث كان إلى ذلك مصيره ، فهو المراد بقوله : ﴿ أَنَّمَا نَمَلِّقُ لَهُمْ

(١) سائطة من د .

(٢) تنمة الآية السابقة : ١٧٦ .

(٣) د ، صرفهم .

(٤) سورة الداريات ٥٦ .

(٥) سائطة من ف .

(٦) د : كما يريد معنى الكلام . (٧) سورة القصص ، الآية ٨ .

ليزدادوا إيماناً ﴿ لأنه تعالى لومدَّ لهم في العمر لأجل ذلك لكان ظلماً لهم ؛ لأنه أراد أن يكفروا ويدخلوا النار . وكيف يصح ذلك وهو يرغب في الإيمان بكل وجوه الترغيب ويزجر عن الكفر بكل وجوه الزجر !

والمراد بالآية : أن حال الكفار فيما اختاروه في عمرهم ليس بخير لهم من حال المؤمنين الذين ثبتوا على الجهاد ، لأن من نافق وثبَّط عن الجهاد ليس حاله كحال من ثبت عليه ورغب فيه .

ثم قال من بعد : إيماناً لهم في العمر ، وإن علمنا أنهم يستمرون على الكفر ، لكي يصلحوا ، لأن الآية ^(١) واردة في باب الجهاد ، فيجب أن تكون محمولة على ما قلناه .

١٤٤ - وقوله تعالى « من بعد ^(٢) : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ ^(٣) لا يدل على أنه الذي يجعلهم بهذه الصفة ؛ لأن تميز المنافق من المؤمن ليس هو بفعل النفاق والإيمان ، وإنما هو بالبيان والدلالة ، فكأنه تعالى فعل من الألفاظ ما يميز به حال المنافقين ؛ لثلا يركن إليهم ويقبل منهم ما يأتون به من التزهيد في الجهاد والتثبيط عنه .

١٤٥ - رواية : قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ ^(٤) قد يدل على أن الظلم من فعل المباد ، لأنه قد نزه بهذا الكلام عن الظلم .

(١) ف : الآية هي . (٢) ساقط من د . (٣) من الآية ١٧٩ .

(٤) الآية : [ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظالم للعبيد] ١٨٢ .

فلو كان جميعه من قبله تعالى لم يصح ذلك ؛ لأنه تمدح بذلك ، ولا يصح ذلك وهو الخالق لجميع الظلم .

فإن قال : إمعاننى أن يكون ظلماً للعبيد ، ولم ينف نفس الظلم^(١)

قيل له : لا يخلو من أن يكون قد تنزه عن أن يسمى بذلك ، أو تنزه عن الظلم ، ولا يجوز أن يحمل على الاسم ، فليس إلا أنه تنزه عن فعل الظلم والإكثار منه ، ولا يجرى هذا مجرى فيه أن يتخذ صاحبة والولد أو تأخذه السنّة والنوم ؛ لأن هناك تنزه عما لا يجوز على ذاته ؛ لأن إضافة تلك الأمور إلى من تضاف إليه يكون من جهة الفعلية ، فالتنزه بنفسه^(٢) يجب أن يقع على هذا الحد^(٣) .

ومما يبين ذلك أنه تعالى أضاف إلى العبد جنائياته وبين أنه لا يجازيه عايبها إلا بالحق ، ثم قال هذا القول ، فقال ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَعِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ، سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾^(٤) ثم قال : ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ ﴾ مبيناً بذلك أنه أذاقهم العذاب بما كان منهم من قتلهم ، وحقق ذلك بقوله : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ ولو كان هو الذى خلق فيهم « هذا القول وخلق فيهم^(٥) قتل الأنبياء لم يصح « أن يقول ذلك ، ولا كان فيه زيادة فيه فى توبيخهم^(٦) وتأكيدهما كان منهم .

(١) د : السلام . وانظر الفقرة ١٤١ مع التعليق .

(٢) د : عنه .

(٣) د : الحال .

(٤) سورة آل عمران : ١٨١ ، (٥) ساقط من د .

(٦) فى د : « أن يقول ولا كان فيه فى توبيخهم . . » .

١٤٦ - ورواه: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [١٩٦] يدل على أن الظالم لا تلجقه شفاعته
رسول الله صلى الله عليه ، ولا يتخلص من النار إذا مات على ظلمه وإصراره .

فان قالوا : إنما أراد : من أدخل النار من الظالمين لا ناصر له ، ونحن
نقول إنهم بشفاعته لا يدخلون النار أصلاً

قيل له : إن قوله : ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ مستقل بنفسه فلا يجب أن
يختص لأجل ما تقدمه .

وبعد ، فليس فيما تقدم دلالة على أنهم دخلوا النار ، وإنما قال : ﴿ رَبَّنَا
إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ وقد يقال ذلك فيمن لم يدخل النار ،
بل هو الأظهر في الكلام ، لما يدل عليه من الاستقبال ، فلا يصح إذا
ما سألوا عنه .

* * *

ومن سورة النساء

١٤٧ - وقرءه تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [١٠] يدل على أن الفاسق من أهل الصلاة متوعد بالنار ، وأنه سيصلاها لا محالة ما لم يتب ؛ لأن للذي يأكل أموال اليتامى ليس هو الكافر فلا يصح حمله عليه . ويجب كونه عاماً^(١) في كل من هذا حاله ، والأغلب ممن يوصف بذلك أن يكون من أهل الصلاة ، وأقل أحواله أن يدخل الجميع فيه ، فيجب أن^(٢) يقال بصومه .

فإن قال : وكيف يأكل مال اليتيم ظلماً ؟

قيل له : لأن أكله إلتلاف ، فإذا ألتفه وأبطله فهذا الوجه^(٣) ليس القصد به الذم لليتيم ، فهو ظالم له^(٤) ، فسواء حملته على الأكل الذي يقتضيه الظاهر ، أو قلت : إنه ذكر الأكل وأراد به سائر وجوه الإلتلاف ، فدلالة الآية على ما تدل عليه واجبة .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ — تفخيماً لهذا الأمر وتمظيماً لموقع الجناية فيه — على جهة العاقبة ، كأنه تعالى قال : إنه وإن كان طيباً في الحال لذيداً فمن حيث يؤدي إلى النار ؛ كأنه بهذه الصفة في الحال .

١٤٨ - وقرءه تعالى بعد ذكر الموارث وما حد فيه^(٥) : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾^(٦) يدل على أن

(١) في د : عاماً . (٢) ساقطة من د . (٣) د : الوجه الذي . (٤) ساقطة من د . (٥) انظر الآيات : ١١ — ١٣ من السورة . (٦) الآية ١٤ ، وتمتمها : [وله عذاب مهين] .

من فعل ذلك من أهل الصلاة يخلد في النار ما لم يتب .

فإن قال : فليس فيه ذكر التوبة ، فيجب أن يكون مخلداً في النار وإن تاب . قيل له : إن اشتراط التوبة معلوم بالعقل ؛ لأنه تعالى لا يجوز أن يعاقب من بذل مجهوده في تلافى ما كان منه ، كما لا يحسن ممن « أسىء إليه وقد^(١) بذل المسىء مجهوده في الاعتذار على الوجه الصحيح أن يذمه . وما دل العقل^(٢) على اشتراطه هو في حكم المتصل بالقول ، وإن كان تعالى قد بين كونه شرطاً في مواضع .

فإذا صح ذلك جعلناه مشروطاً ، وحملنا الكلام فيما عدا ذلك على ظاهره فإن قال : فإنه تعالى إنما توعدّ من يعصى ويتعدى^(٣) الحدود ، ومن هذا حاله ، بأن تعدى جميع الحدود ، لا يكون إلا كافراً ، فلا يصح تعلقكم بالظاهر ؛ قيل له : إن الظاهر « يقتضى أن من تلحقه سمة العاصي ويوصف بأنه قد تعدى الحدود يُخلد في النار . ومن تجاوز من حدود الله أقلّ الجمع يقع هنا الاسم عليه ، ولا يجب بذلك أن يكون كافراً ، فالتعاق بالظاهر^(٤) صحيح .

وبعد ، فإن من لم يتمسك بكل حدود الله وخرم منها واحداً ، يقال : قد تعدى حدود الله ، لأن تعدّيها هو ترك المحافظة بها . ولا فرق في ذلك بين واحدها والكثير منها . وهذا يوجب أنه إذا عصى معصية واحدة لحقه الوعيد . فإن قال : فيجب في صاحب الصغيرة أن يكون من أهل الوعيد ، لأنه قد عصى وتعدى الحدود ؛

قيل له : العقل قد دل على أنه لا يستحق العقوبة ، ولا يجوز أن يتوعد تعالى بالعقاب من^(٥) لا يستحق العقوبة .

(١) في د : أشار إليه فقد . (٢) د : العقل الصحيح . (٣) فـ : ويتعدى فيه

(٤) د : ممن .

(٥) ساقطة من د .

١٤٩ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه قد يمنع من التوبة وقد لا يقبلها ، فقال : ﴿ وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ آلَانَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [١٨]

والجواب عن ذلك : ن ساءره لا يدل إلا على أن التوبة ليست لمن يعمل السيئات وقد حضره الموت ، وليس فيه بيان كيفيةها ولا الوجه الذي لأجله ليس له توبة .

والمراد بذلك : أن من عمل السيئات وحضره الموت وصار عند المعاينة عارفاً بالله ضرورةً وملجأً إلى أن لا يفعل المعصية ، لم تكن له إذ ذاك التوبة ، لأن من حق التوبة أن تسقط العقاب إذا كان النائب متمكناً من فعل أمثال لما تاب منه ، ولو أن العاجز عن أفعال الجوارح اعتذر إلى من قُتل ولده « من قتل ولده ^(١) » ، لم يجب قبول اعتذاره في العقل ، لأنه قد خرج من أن يكون متمكناً من ذلك . ولهذا لا يقبل تعالى توبة أهل النار وإن ندموا على ما كان منهم لما كانوا ملجئين إلى أن لا يفعلوا القبيح ^٢ ، مضطرين إلى معرفته تعالى ، ولذلك سوى تعالى بين أن يتوبوا في حال المعاينة وبين أن يموتوا على كفرهم ، مبيناً بذلك أن العقاب قد حق على الجميع .

وهذا يدل على أنه تعالى قد مكن وأراح العلة في التوبة ، وأنه يقبلها لأحوال في أحوال السلامة ، فهو بالضد بما ظنوه في باب الدلالة .

ثم يقال للقوم : إنه تعالى لو كان يخاق التوبة في التائب مع السلامة ، وكذلك ^(١) في حال المعاينة ، لم يكن ليفصل ^(٢) إحدى حالتيه من الأخرى ، فيجوز أن يقبأها في حال دون حال ، وإنما يصح ما ذكره تعالى إذا كان العبد هو الفاعل لها ، فمتى ^(٣) اختارها مع السلامة قبلت وسقط عقاب فاعلها ، وإذا اختارها والحال ماقلناه لم يعتد بها لورود الإلجاء والاضطرار اللذين يخرجان فعله عن الصحة ، وعن أن يستحق به المدح .

١٥٠ - دلالة : وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الْبَلَّغِينَ لِيُحْمَدَهُمْ ﴾ [٢٦] يدل على أنه تعالى قد أراد البيان والأدلة ، ومن حق الدلالة « ألا تكون دلالة إلا ^(٤) وفاعلها قد أراد من المستدل أن يستدل بها ، ولذلك لا يوصف اللص بأنه قد دل على نفسه بأثره ، لما لم يرد ذلك ، فيجب أن يدل ^(٥) ما ذكرناه على أنه تعالى أراد من جميع من أراد أن يبين لهم أن يستدل ويتبين ، وفي ذلك إبطال قولهم إنه لم يرد ذلك ممن أعرض وتولى .

وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٦) يدل على مثل ما ذكرناه ؛ لحق العطف الذي فيه .

١٥١ - دلالة : وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ، يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [٢٧ - ٢٨] يدل على أنه تعالى يريد

(١) ف : وكذا . (٢) ف : تفصل .

(٣) ف : متى . (٤) ساقط من د .

(٥) د : لا يدل على .

(٦) من تمة الآية السابقة : ٢٦ .

الطاعة من العباد دون العاصي ؛ لأنه تعالى أضاف إرادة الليل الواقع من العاصي إلى غيره ، وأضاف إراحة التوبة إليه ، وامتد به تعالى أراد التخفيف عليهما . ولو كان قد أراد الكفر لم يصح هذا الامتنان .

ومن وجه آخر ، وهو أن من يريد الله منه التوبة في المستقبل لابد من أن يسكون عاصيا في الحال ؛ لأنه تعالى لا يريد ممن لم يعص ألبتة أن يتوب ؛ لأن التوبة هي الندم على ما كان منه ، ولا يصح الندم على الطاعة والحسن ، وإنما يصح أن يريد التوبة في المستقبل من الكافر والفاسق ، فلو كان تعالى يريد أن تتجد المعصية فيهم حالا بعد حال ، لم يصح أن يصف نفسه بأنه يريد فيهم خاصة أن يتوب عليهم .

١٥٢ - ورولت: وقوله تعالى من بعد : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [٢٩ - ٣٠] فدل تعالى على أن من يفعل أكل المال بالباطل وقتل النفس ^(١) يدخله النار لا محالة ، وقد يوصف بذلك الفاسق من أهل الصلاة ، كالكافر ، فيجب حمل الآية على العموم ، ومعقول من حال الكلام أنه يريد النهي عن أن يأكل بعضنا أموال بعض ، لأن من ملك المال لا ينهى عن أكله ، والوعيد وارد عليه على ^(٢) الحد الذي وقع النهي عنه ، فليس لأحد أن يتعلق بذلك .

فأما قتل النفس فالنهي يتناول فيه أن يقتل بعضنا بعضا و ^(٣) أن يقتل نفسه ،

(٣) ف : أو .

(٢) ف : في

(١) ف : الناس .

وكلاهما سواء في صحة النهي فيهما ، فإن حمل على الأمرين ورد الوعيد عليهما جميعا .

وإنما قال العلماء إن المراد به : ولا يقتل بعضكم بعضا ، من حيث ثبت أن الإنسان ملجأ إلى أن لا يقتل نفسه ، فلا يصح وحاله هذه أن ينهى عن القتل ، فيجب إذاً صرف النهي إلى الوجه الثاني ، والوعيد إنما ورد على هذا الحد . فكل ذلك لا يؤثر في صحة دلالة الآية على ما ذكرناه .

١٥٣ - وقوله تعالى عقيب ذلك : ﴿ إِنْ تَجَبَّنَا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئًا تَكُفُّمُ ۖ ﴾ [٣١] يدل على أن من لم يجتنب الكبائر لا تكفر سيئاته ، من حيث جعل اجتنابها شرطاً في تكفير السيئات . وهذا يدل على أن من ارتكب الكبائر فهو من أهل النار ، وإنما يفر تعالى الصغائر لمن اجتنبها .

وذكر هذه الآية عقيب ما تقدم من أكل المال بالباطل وقتل النفس ، يدل على أن ذلك من الكبائر ، فليس لأحد أن يحمل على أن المراد به الكفر دون غيره ، وكيف يصح ذلك وقد ثبت في الشريعة في كثير من المعاصي أنها كبائر ، كعقوق الوالدين ، والزنا ، وشرب الخمر ، والقتل ، إلى ما شاكله ^(١) .

١٥٤ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه هو الذي يفضل الإصلاح بين الزوجين فقال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ، فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾ [٣٥]

(١) انظر بعض الروايات في ذلك : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر . ٣٢٧/١ - ٣٤٠ . سنن النسائي : ١٦٥/٤ جامع الترمذي ٩٧/٨ .

فبين أنه يوفق (١) بينهما إذا أَرَادَهُ الحَكِيمَان .

والجواب عن ذلك: أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ لا يدل (٢) على أنه الفاعل لما يؤخر أنه من الصلاح، لأن قول القائل: وفق فلان بين فلان وفلان، إنما يدل على أنه فعل التوفيق ولا يدل على غيره، كما إذا قيل ضرب بينهما، دل على أنه فعل التضريب دون فعلهما، فلا يصح تعلقهم بالظاهر.

واعلم أن «التوفيق» هو اللطف إذا اتفق عنده من العبد الطاعة والإيمان (٣) ويقال لفاعله عند ذلك، إنه قد وفقه، وإن كان من قبل لا يوصف بذلك، كما يوصف فعل زيد بأنه موافقة إذا تقدم فعل عمرو، ولولاه لم يوصف بذلك، فمتى وصفناه تعالى بأنه وفق العبد فالمراد أنه فعل لما يدعوه إلى اختيار الطاعة، وأنه اختاره، فوافق وقوعه مافعله تعالى، واتفقا في الوجود، فصار تعالى موافقاً وصار هو موافقاً.

فإذا صح ذلك فيجب أن يكون المراد بقوله: ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ أنه تعالى عند إرادتهما الإصلاح، يفعل من الألفاظ ما يدعو إلى قبولهما، فمتى قبلا كان موافقاً بينهما، فكيف يصح تعلق القوم بهذا الظاهر؟

ثم يقال للقوم: إن الآية بكاملها تؤذن بعلان قواكم، لأنه تعالى إن كان

(١) د: يوفق ذلك . (٢) د: الكلام .

(٣) سبق أن أشرنا إلى مبدأ اللطف عند المعزلة، والكلام في التوفيق، والعصمة وللعمرة، متصل بمقاتلهم في أصل العباد، وأنها لا يجوز إضافتها إلى الله تعالى إلا على ضرب من التوسع والحجاز، وذلك بأن تنقيد بالطاعات، فيقال: إنها من جهة الله تعالى ومن قبله، على معنى أنه «أعانتا» على ذلك و«لطف» لنا و«وفقنا» و«عصنا» من خلافه.

وقد عرف القاضي «التوفيق» بقوله: «وأما التوفيق فهو اللطف الذي يوافق الملتطف فيه في الوقوع، ومنه سمي توفيقاً. وهذا الاسم قد يقع على من ظاهره السداد، وليس يجب أن يكون مأمن النيب حتى يجري عليه ذلك». شرح الأصول الخمسة: ٧٧٩-٧٨٠.

يفعل شقاق بينهما فنصب الحكمين في ذلك عبث ، وإرادتهما الإصلاح كمثل ، لأنه متى فعل ذلك حصل (١) ما بينهما من الشقاق ، كان ذلك من الحكمين أو لم يكن ، و (٢) إن لم يختر تعالى ذلك فيهما لم يحصل بينهما شقاق كان الحكمان وإرادتهما الإصلاح أو لم يكونا ، فما الفائدة على قولكم في بعثة الحكمين ونصبهما وإرادتهما الإصلاح ؟ ويجب ألا يكون للتوفيق معنى ، لأنه تعالى إن خلق فيهما قدرة الشقاق ، فلو فعل من الألفاظ ما لا نهاية له لم يقع منهما الإصلاح ، وإن لم يخلق ذلك وقع ، فما الفائدة في التوفيق ؟

وكيف يجوز أن يعلق التوفيق بإرادة الإصلاح على مذهبه ، وإنما يجب أن يكون موقوفاً على خلق قدرته تعالى فيهما على ذلك ، لأنه إن لم يخلقها (٣) لم يوجد التوفيق وإن أراد (٤) الإصلاح ، وإن خافها وجد وإن لم يريد (٥) ، فكيف يجعل ذلك كالشرط ؟ وإنما يصح ذلك على قولنا من حيث قد علم من حال المكلف أنه قد يختار الأفعال عند دواع وأغراض ، وقد تكون من فعله ومن فعل غيره ومن خلق الله تعالى ، فإذا علم تعالى ذلك من حاله صح أن يخبر عنه .

١٥٥ - رررت : وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُمْضِئْهَا ﴾ . . [٤٠] دل على أنه تعالى لا يختار فعل القبيح على وجه من الوجوه ، لأن ذلك مبالغة في نفي القباح عنه وتبريئه عن الظلم . وقد بينا القول في ذلك وشرحناه (٦) ، ومن عجيب الأمور أن يزه نفسه عن « أن يظلم » (٧)

(١) ف : وحصل . (٢) ف : أو . (٣) في د : يخلقها .
 (٤) د : أراد . (٥) د : يرد . (٦) انظر الفقرة : ١٤١ والفقرة ٩٤٥ -
 (٧) د : الظلم .

مقتال ذرة ، وكل ظلم في العالم لا يكون إلا من قبله .

فإن قال : إنه نزه نفسه عن أن يكون متفرداً !

قيل له : ليس في الآية تخصيص ، فيجب أن تحمل على العموم .

وبعد ، فإن المقصد بها التمدح ، ولا تمدح في أنه لا يتفرد بالظلم ويفعل كل

ظلم يقع من العباد ! ! .

على أن قولهم في الظلم يضاد ذلك ؛ لأن أحدنا اذا قتل غيره أو ضربه ،

فالظلم هو ما وجد من الألم في جسم للضروب وللقتل ، وعندهم أن الله تعالى

تفرد بذلك ، الا أن يجاهلوا فيقولوا : إن ذلك ليس بظلم في الحقيقة وإنما الظلم

هو حركات يده ، وهذا جهل ، لأنها لو انفردت لم تكن ظلماً ، ولو انفردت

تلك الآلام لكانت ظلماً .

وبعد ، فلو سلم لهم أن العبد له في الظلم صنع لم يخرج ذلك الظلم عن أن

يكون منسوباً إلى الله تعالى ، لأنه فعل من القدرة مالواه لم يقع ، ولأنه خلق

الظلم على وجه لولا خلقه لم يصب من العبد أن يكتسب ، فيجب أن تكون

إضافته إلى الله أحق من إضافته إلى هذا العبد الذي لا يصب منه أن يتفرد به

ولا أن يحدثه ، ولا أن يتفك منه ومن القدرة عليه ، ولو أن الواحد منا فعل

في يد الضعيف الظلم والقتل ، لم يجب أن يضاف ذلك الى الضعيف دون القوى

الذي حرك يده .

١٥٦ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه الفاعل

لاكتساب العبد ، فقال : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَعْمُولًا ﴾ [٤٧] وإنما أراد بأمره

سأمره .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الأمر يتناول القول المخصوص ، وإنما يدل ذلك على أن أقواله تعالى هي أمر مفعوله ، وأن كلامه محدث . فتعلقهم بالظاهر لا يصح . وحمل الأمر على أن المراد به المأمور ، مجاز .

وبعد ، فإن ظاهر الكلام يقتضى أن أمره مفعول . ولو حملناه على المأمور لكان فيه ما يكون مفعولاً وفيه خلافة ، فحمله على ما يؤدي إلى توفية الكلام حقه أولى .

ولو حملناه على أن المراد به الأمر الذى هو الفعل ، لوجب أن يحمل على (١) أفعاله تعالى ، للإضافة الحاصلة فيه ، دون أفعال العباد (٢) .

١٥٧ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يفتقر ، مادون الشرك والكفر ، لأهل الكبار من أهل الصلاة ، فقال (٣) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْقِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَفْقِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤) [٤٨] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يدل على أنه لا يفتقر الشرك قطعاً ؛ لأن الخبر فيه غير مشروط ، وأن مادون الشرك يفتقره (٥) لمن يشاء ، وهذه اللفظة إذا دخلت في الكلام اقتضت فيه الإيهام والاحتمال ؛ لأن أحدنا إذا قال : لا أوأخذ أهل العلم بذنوبهم وأوأخذ غيرهم من أشياء ، لم يعلم بكلامه إلا ما صدر بذكره ، ووجب التوقف فيما تبقى بذكره .

(١) د : على بعض . (٢) ساقطة من د . (٣) ساقطة من د . (٤) حكم المعتزلة على الفاسق بالخلود في النار وتعذيبه فيها أبداً الأبدية ودهر الدهرين ، خلافاً للرجعة والأشاعرة . انظر الفصل الذى كتبه القاضي في هذا الموضوع ، في شرح الأصول الخمسة ، ص : ٦٦٦ فا بعدها ، مع ذكر الوجوه الكثيرة التى تعلق بها الرجعة في هذه الآية ، حتى هدمها القاضي من قوى ما يعتمدونه ، وردده الفصل على جميع هذه الوجوه : ص ٦٧٦ - ٦٨٦ وانظر كذلك الفقرة العاشرة : ٢٧٦ . (٥) ف : يفتقر .

فإن قال ^(١): فيجب أن تجوزوا أن يعفر تعالى الكفر الذي ليس بشرك!!
 قيل له: إنه أراد بالشرك كل أنواع الكفر، وذلك هو المتعارف في الشرع
 وإن كانت اللفظة بخلافه، كما نقول في الأسماء الشرعية.

ولا خلاف أيضاً في أن جميع أنواع الكفر لا تختلف في هذا الباب، وإنما
 اختلفوا في بعض أنواعه من حيث اعتقد فيه بعضهم أنه ليس بكفر أصلاً، كما
 يقوله أصحاب المعارف في الشك والجهل بالله تعالى ^(٢).

فإن قال: فيجب أن يدل الظاهر على تجويز غفران من ليس بكافر.

قيل له: هذا لا يقال إن الظاهر يدل عليه؛ لأن هذا التجويز هو شك،
 ولا يجوز أن يستدل بكتاب الله تعالى على الشك، فتجويز غفران ما دون
 الشرك قد كان في العقل، من حيث فقدنا الدليل على أنه تعالى يعذبهم قطعاً، والآية
 وردت ناقله لنا في الشرك عن حكم العقل، مبقية فيما دون الشرك، على ما كنا
 عليه، فيجب أن ينظر: فإن كان في السمع ما يدل على أنه تعالى يعاقب غير
 الكفار فيجب أن يقال فيه، ولا يصح في هذه الآية «أن تكون مانعة، كما

(١) ف: قيل.

(٢) يرى أصحاب المعارف، وعلى رأسهم الجاحظ وثامة بن أشرس، أن المعارف إنما
 تقع ضرورة بالطبع عند النظر في الأدلة، ويقولون في النظر: إنه ربما وقع طبعاً واضطراباً
 وربما وقع اختياراً، فتمت قويت الدواعي في النظر وقع اضطراباً بالطبع، وإذا تساوت وقع
 اختياراً. فأما لإرادة النظر فإنه مما يقع باختيار كإرادة سائر الأفعال، وهذه الطريقة هي التي
 دعت الجاحظ إلى التسوية بين النظر والمعرفة وبين إدراك المبركات؛ في أن جميع ذلك
 يقع بالطبع.

وينسب القاضي لإبهم هنا - وقد رد على نظريتهم مطولاً في المعنى - أنهم لا يرون الشك
 والجهل بالله تعالى من الأمور المكفرة، بناء على مذهبهم هذا، لأن المعاند قد نظر فحجز عن
 إدراك الحق وبقى على غير ملة الإسلام، وهذا مناسبه الغزالي إلى الجاحظ وقيل القول فيه.
 اضطر: المعنى ٣١٦/١٣ فما بينهما الملل والتحلل ٩٠/١، ٩٤ المستصفي ١٠٦/٢.

لا يصبح ذلك في طريقة العقل . وإنما المقصد بما ذكرناه أن تخرج هذه الآية من (١)
أن يكون للقوم فيها تعلق ، لا أنا ندعيها دلالة لنا .

والمراد بذلك : أنه تعالى يغفر لأهل الصغائر ، من حيث بين ذلك بقوله
تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ (٢) ، فخير بأنه
إِنَّمَا يكفرها بشرط احتساب الكبائر ، وذلك يوجب حملها على الصغائر
دون الكبائر (٣) .

١٥٨ - مسائل : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخص بالفضل
من يستحق المدح ، فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكُونَ
مَنْ يَشَاءُ ﴾ [٤٩] .

والجواب عن ذلك : أن التزكية تفيد المدح والإخبار عن الأحوال
الحسنة للزكّي ، ولا تدل على أفعاله ، فهو تعالى يزكّي ، بمعنى أنه يخبر عن
أحوالهم ، وما اختصوا به من الفضائل ، ولا يدل ذلك على أنه الخالق لأفعالهم .
وإنما أراد تعالى المنع من تولى الإنسان مدح نفسه على الافتخار وبين (٤)
أنه تعالى يزكّيهم « وقد يجوز أن يراد بذلك أن تزكيتهم (٥) من حيث لا تؤثر

(١) ساقط من د

(٢) النساء ٣١ . راجع الفقرة ١٥٣

(٣) الوجه في تأويل الآية عند الزمخشري « أن يكون الفعل المنى والمثبت جميعاً موجبهين
إلى قوله تعالى (من يشاء) كأنه قيل : إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك ، ويغفر لمن يشاء ما دون الشرك
على أن المراد بالأول : من لم يتب ، وبالثاني : من تاب ، ونظيره قولك : إن الأمير لا يبذل
الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء ، تريد لا يبذل الدينار لمن لا يسأله ويبذل القنطار لمن يسأله »
ولا يخلو هذا التأويل من تعسف ، على حين يبدو أن تأويل القاضى رحمه الله - على أصولهم -

أقرب . انظر الكشاف ١ / ٢٧٣ طبع التجارية ١٣٥٤ .

(٥) ساقط من د

(٤) ساقطة من د

يصير وجودها كقدمها ، وأنه تعالى هو المزكى من حيث ثبتت بتركيبته الأحوال التي أخبر عنها .

وهذا كما يقول الواحد منا لغيره إذا ذم شاهداً ونسبه إلى الكذب : ما الذي يرفع من تزويرك ، إنما التزوير للحاكم ، من حيث كان ذلك هو الذي يقتضى ثبات ذلك الأمر دون قول غيره .

١٥٩ - صائت : قالوا : ثم ذكر تعالى بعمه ما يدل على أنه يعاقب من لا يستحق ، فقال : ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ . . . [٥٦] فبين أنه يعذب الجلود المبدلة التي لم تكن له في حال معصيته !

والجواب عن ذلك : أن العذب هو صاحب الجلد، دونه ، وليس في الظاهر دلالة على أنه يعاقب من غير استحقاق . والمراد عندنا أنه يعيد طراوة الجلد لكي يتجدد من العذاب مثل الذي كان ميتاً ، كذلك أنه يديم العذاب عليهم على حد واحد ، ولولا أنه تعالى يفعل ذلك لاحترق الجلد وصار بحيث تبطل عنه الحياة ، ويستحيل أن تلحقه الآلام ، ولا يتمتع إذا جملة كذلك أن يقال : إنه بدل الجلد بغيره كما يقال في الماء إذا صار عذبا بعد ملوحة : إنه تغير وانه غير الذي عهدنا . وهذا ظاهر في اللغة .

قال شيخنا أبو علي رحمه الله : ولو أراد تعالى بذلك أنه يخلق لهم جلداً بعد جلد ، لأدى إلى أن يعظم جسمهم حتى لا تسهم النيران ، لأن ذلك إذا فعل أدى إلى الملائمة له ، فلا بد أن^(١) يبلغ حالهم في العظم ما ذكرناه ، وذلك عملاً بوضع

وقوي به هذا التأويل، وأفسد به قول من تأوله: على أنه تعالى يعيد جلداً بعد جلد سوى جلودهم .

ولا يمتنع أن يصحح ذلك بأن يقال : إنه تعالى يعيد جلداً بعد جلد ، ويدع الجلد^(١) الأول يمترق ويتفرق ، فيصير من أجزاء النيران ، فلا يؤدي^(٢) ذلك الى ما ذكره رحمه الله ، ويصح كلا التأويلين .

فأما قول من ظن أن الجلد يعاقب ، أو له مدخل في الباب ، فبعيد ، لأن الجملة هي المستحقة للذم والمدح ، ولذلك^(٣) يحسن منا مدح السمين بعد النحافة على فعله المتقدم ، ولذلك جوزنا في يد السارق أن تعاد ، إذا تاب^(٤) ، وهو في الجنة .

وعلى هذا الوجه يصح ما تظاهرت فيه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه من أنه يعظم أجسام أهل النار ، إذا هو عاقبهم^(٥) ، ولو وجب أن يعتبر بأجزاء

(١) في د : لما .

(٢) د : يصير .

(٣) د : وكذلك .

(٤) ف : تاب السارق .

(٥) « تعددت » الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عظم أجسام أهل النار ولم تخل أسانيد معظمها من مقال ، وأوثق ما جمعه الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » في هذا الباب ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد ، وعرض جلد سبعون ذراعاً ، ومقعد من النار مثل ما بيني وبين الرينة) قال الحافظ الهيثمي : (قلت : رواه الترمذي غير أنه قال : وغلط جلد أربعون ذراعاً . وهنا سبعون . رواه أحمد وزجاله رجال الصحيح غير ربعي بن إبراهيم وهو ثقة) مجمع الزوائد : ١٠/٣٩١-٣٩٢ . ولعل الحافظ الهيثمي قد جمع في روايته هذه روايتين من روايات الترمذي كلتاها لأبي هريرة ، قال في الأولى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن غلط جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً وإن ضرسه مثل أحد . وإن مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة) وقال في الأخرى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد ، وغقه مثل البيضاء ، ومقعد من النار مسيرة ثلاث مثل الرينة) وفي المسافات تفاوت ، لأن مثل الرينة كما بين المدينة والرينة ، أما البيضاء فهو جبل مثل أحد ، وعلى أية حال ، فإن أعلى ما حكمه =

العاصي لم يصح ذلك ، وهذا بين .

١٦٠ — رواية : وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [٦٤] يدل على أنه تعالى أراد من المبعوث إليه طاعة الرسول عليه السلام ، من حيث بين أنه أرسله لكي يطاع ، وهذا كما دل الظاهر عاينه يدل عليه العقل ، لأنه تعالى لا يجوز أن يكون قصده بإرسال النبي منفعة الخلق ويريد من بعضهم أن يعصيه ويكذبه ويستخف بحقه ، لأن ذلك ينقض الغرض الذي ذكرناه بالبعثة . وإنما يجوز ما قاله القوم متى كان غرضه بالبعثة أن يضل قوماً ويهدي آخرين ، فأما إذا كان الغرض الطاعة من جميعهم ، بإرساله ، سواء ، فلا بد من أن يريد من كلهم أن يعطوه .

وقوله : ﴿ يَا ذَنْبِ اللَّهِ ﴾ يجوز أن يراد به : بأمره^(١) ، لأنه تعالى قد أمر أن تطاع رسوله ، ولم يبيهم إلا لهذه^(٢) العلة .

١٦١ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يجوز أن يكلف تعالى عباده ما لا يستطيعون^(٣) ، فقال : ﴿ وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ . . . [٦٦] وقتل النفس هو بمنزلة ما لا يستطيع ، فما الذي يمنع من أن يكلف الكافر الإيمان ؟

— الترمذی فی هذا الباب ، قوله فی حدیث أبی هريرة — بروایته الأولى :— (هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث الأعمش) والمحافظة المیشمی كذلك قد غلط الترمذی فی روايته أن غلط جلد الكافر أربعون ذراعاً ، والذي فی صحیح الترمذی اثنان وأربعون ! راجع صحیح الترمذی بشرح ابن العربي ١٠/٤٦-٤٩ مع الشرح ، سنن ابن ماجه : ٣٠٤/٢ .

(١) ف : الأمر ، (٢) د : بهداه . (٣) د : يستطيع .

والجواب عن ذلك : أن الواحد منا قادر في الحقيقة على قتل نفسه ، كما يقدر على الخروج من داره ، وإن شق ذلك عليه من حيث الألم ، ومن جهة أنه يقطعه عن الحياة والمنافع ، فلو أنه تعالى كلف المرء ذلك لم يكن قد كلف ما لا يطاق . ويفارق ما يقوله القوم من تكليف الكافر الإيمان ولم يقدره عليه ، ولا أوجده السبيل إليه . بل فعل فيه أزداده ، ولو لم يكن ذلك ممكناً مقدوراً لم يصح أن يقع من القليل منهم ^(١) ، لأن ما لا يستطاع لا يقع من أحد ألبتة .

وإنما أراد تعالى بذلك أن يبين أنهم لن يفوزوا بالتواب إلا بعد تكليف طاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام ، وأن لا يعدلوا عما قضاه الله وقضاه رسوله ، معاً لم يمسك على التمسك بالتكليف وإن شق .

فإن قال : فيجوز عندكم أن يكلف الإنسان قتل نفسه في الحقيقة أم لا ؟
 قيل له : إن ظاهر الآية لا يدل في ذلك على منع أو جواز ، لأنه تعالى قال : ﴿ ولو أنا كتبنا ﴾ وقد يقدر الشيء الذي لا يجوز كما يقدر الجائز .

فإن قال : فما قولكم فيه وإن لم يدل الظاهر عليه ؟
 قيل له : يبعد في كمال العقل أن يكون واجباً على المرء ، لأنه لو وجب لم يكن ليجب إلا لكونه لطفاً في غيره ، ومن حق اللطف أن يتقدم المثلوف فيه ، وليس بعد القتل حال تكليف ، وإنما يصح ذلك على مذهب من يقول : إن اللطف يضام ما هو لطف فيه ، فأما مع وجوب تقدمه فبعيد ^(٢) .

(١) ساقطة من د .

(٢) ينقسم اللطف إلى متقدم للتكليف ، ومقارن له ، ومتأخر عنه ، ولا شك عند القاضي في عدم وجوب المتقدم والمقارن ، أما (ما يفعله تعالى بعد حال تكليف الفعل الذي هو لطف فيه فإنه واجب فعله عليه تعالى) وينقسم اللطف عندهم من وجه آخر إلى : ما كان من فعله تعالى ، وما يكون من فعل المكلف الذي اللطف له ، وما يكون من غير فعل الله تعالى وغير فعل المكلف . انظر : شرح الأصول الخمسة : ٥٢٠ - ٥٢١ المتي : ٢٧/١٣ فابعدها .

فأما مقدمة القتل وفعل أوائله فلا يتمتع أن يكلفه تعالى العبد^(١)، ثم يفعل تعالى «من بعد»^(٢) ما يؤدي إلى بطلان حياته، أو يقع ذلك متولداً، على طريقة التكليف. فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى هذا الباب.

١٦٢ — رواية: وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [٨٢] يدل على بطلان قول الجبرية، وعلى صحة النظر والقياس، وعلى أن القرآن يعرف معناه، وعلى أنه معجز.

وإنما يدل على بطلان الجبر؛ لأنه تعالى بين أنه لو كان من عند غيره لكان مختلفاً، وقد علمنا أنه لم يرد الاختلاف في الصورة وفي الجنس، لأن الكلام لا يأتى إلا من المختلف في الجنس والصورة، وإنما أراد بذلك أنه كان يختلف في طريقة الحكمة، فيكون بعضه حسناً وبعضه قبيحاً، وبعضه مستقيم المعنى وبعضه مضطرباً، وكان لا يتفق في جزالة اللفظ وحسن المعنى، ولو كان ما يقع في العالم من القباح والتفاوت، والتقيح والحسن كله^(٣) من عنده تعالى، لم يكن ليصح أن يجعل ذلك أمانة لكون القرآن من عنده.

فأما دلالاته على صحة النظر فبين، لأنه تعالى أمر بتدبر القرآن، وبين طريقة التدبر، فلو لم يكن^(٤) يلزم فيه النظر والنسك، لكان ذلك عبثاً.

ولأن التدبر في الحقيقة هو الفكر إذا لم يرد به^(٥) التأمل الذي يرجع إلى النظر والروية. وقد علم أنه لم يأمر بتدبر القرآن على طريقة الإدراك لغوامضه^(٦)

(١) ساقطة من: ف . (٢) ساقطة من: د .

(٣) ساقطة من: ف . (٤) ساقطة من: د .

(٦) ف . لغوامضه .

(٥) ساقطة من: د .

فليس إلا ما ذكرناه من الفكر والنظر فيه ، لكي تعلم أحواله .

ودلالته على أن القرآن يعرف معناه بين ؛ لأنه لو كان كله أو بعضه لا يعرف معناه ، كما يقوله بعضهم ، لوجب ألا يحسن الفكر والنظر فيه وتدبر معانيه ؛ لأنه لا يجوز منه تعالى أن يبعث على تدبر لفظه ؛ لأن ذلك « مدرك معلوم ^(١) » وتدبر معانيه يقتضى صحة العلم بالمراد به ، على ما نقوله .

فإن قال : قد يعلم المراد به بغيره أقيـل له : إن الظاهر يقتضى ^(٢) أن يعلم المراد به فقط .

وأما دلالته على أنه معجز « فبين ؛ لأن المتعامل من حال المتكلمين إذا كثرت ^(٣) كلامهم أن لا يخلو من تناقض في المعنى ، وتفاوت في طريقة الفصاحة ، فإذا وجد القرآن سليماً من الأمرين دل على أنه من عند علام الغيوب ، وهذا بين .

وإنما الكلام في أنه قد ينفرد بنفسه في الدلالة أو يضاف إلى غيره .
وليس هذا موضع شرحه .

١٦٣ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعبارة ما يدل على أنه أدخل المنافق

في نفاقه وأنه أضله ، وأن من أضله لا يجد السبيل إلى الهدى ، فقال : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ ۚ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [١٨٨]

والجواب عن ذلك : أن ظاهر قوله : ﴿ أركسهم ﴾ لا يدل إما إذكروه ، لأن الإركاس إنما يراد به الإنكاس في الشيء ، والله تعالى ، لنفاقهم ، أذلم وأمس

بالاستخفاف بهم وجمالهم مركوسين في ذلك ، متردين فيه ، فمن أين أن
لتراد به النفاق ؟

ويبين ما قلناه أنه تعالى علق إركاسهم بكسبهم ، فقال : ﴿ والله أركسهم
بما كسبوا ﴾ فيجب أن يكون ذلك غير كسبهم النفاق ، ليصح معنى
الجزء فيه .

وقوله تعالى : ﴿ أتريدون أن تشهدوا من أضل الله ؟ ﴾ معناه : من أضله
بالمعاقب والأخذ به إلى طريق النار .

وقد يراد بذلك أنه أضله بسوء فعله عن زيادات الهدى ، من حيث
أخرج نفسه من أن يصح فيه وعليه ذلك ، ولعمري إن من أضله الله بهذه
الوجوه لا يصح من أحد أن يهديه إلى الجنة والثواب البتة . وإما ذكر تعالى
ذلك منكراً على الفئة التي أحببت من المنافقين النجاة والفوز ، ولذلك قال
في صدر الكلام : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ (١)

ثم قال تعالى : ﴿ ومن يضل الله فان تجد له سبيلاً ﴾ أي : الخلاص من
الضلال ؛ لأن هذه الكلمة إذا أطلقت لم تستقل بنفسها ، فيجب حماها على
ما تقدم ؛ لأن أحدنا لو قال : إن زيدا لا يستطيع سبيلاً ، لا يفهم بكلامه المراد ،
فإذا تقدم ذكر الضلال فيجب حمله عليه .

ثم يقال للقوم : إن كان تعالى أوقعهم في النفاق - على ما زعمتم - وأضاهم

(١) انظر في سبب نزول هذه الآية ، وفيما رآه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شأن
هؤلاء المنافقين : الطبري ٥/ ١٩٢ - ١٩٥ ، وليس فيما رواه أبو جعفر ذكر لفظة المؤمنين
أحببت من المنافقين الفرز والنجاة .

بفعل الكفر فيهم ، فكيف ذمهم ونسب الكسب إليهم ولا من برأهم من
النفاق والذم ؟ ! .

١٦٤- مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أن الحسنات
والسيئات من عنده فقال: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ
فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ، وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ،
وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ، قُلْ: كُلُّ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ ﴾ . . [٧٨] .

والجواب عن ذلك: أن القضية واردة على أمر معلوم ؛ لأنه تعالى حكى
عن الكفار أنهم عند وقوع الحسنة والسيئة قالوا: إن الحسنة من عنده تعالى ،
والسيئة من محمد عليه السلام (١) ، وما هذا حاله لا يصح أن يدعى فيه العموم ،
لأنه لا يجوز في ذلك الواقع أن يكون إلا على صفة واحدة .

وبعد ، فإن الظاهر من قوله: ﴿ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِنْ
تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ يدل على أن ذلك من فعل غيرهم فيهم ، لأن ما يختاره الإنسان
لا يطلق ذلك فيه ، ويبين ذلك أنه إن حمل على أفعال العباد أدى إلى أن القوم
كانوا يقولون إن الحسنات من فعل الله تعالى وسيئاتنا من فعل محمد صلى الله
عليه وسلم ! وليس هذا بذهب لأحد ؛ لأنه لا فرق بين إضافتهما إليه عليه السلام
فملا ، وبين إضافتهما إلى غيره . ولو كان ذلك مذهباً لحكى ودون ؛ لأنه قد
حكى ما هو أخفى منه وأقل ، وكل ذلك يمنع من التعلق (٢) بظاهرة .

والمراد بذلك: ما قد حكى أنهم كانوا يقولون إذا أصابهم الرخاء والخصب

والسمة ، قالوا : هذه ^(١) من الله ، وإذا لحقهم الشدة والقحط ، قالوا : إن ^(٢) هذا الشؤم محمد ، حاشاه صلى الله عليه وآله من ذلك ! فقال تعالى مكذباً لهم : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) لأن هذه الأمور من فعله تعالى يفعلها بحسب المصالح ، وقد ذكر تعالى في قوم موسى صلى الله عليه وآله مثله ، فقال : ﴿ فَإِذَا جَاءَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا : لَنَا هَذِهِ ، وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ﴾ ^(٤) وقال تعالى مكذباً لهم ^(٥) لذلك : ﴿ وَبَلَّوْنَاكُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ^(٦) فيبين في هذين الأمرين أنه يفعلهُ بلوى ومصالحة ، لكي يرجع العاصي ويقطع عن كفره ومعصيته .

وما قلناه يدل على أن هذين قد يوصفان بالحسنة والسيئة ، فليس لأحد أن يدفع ذلك من حيث اللفظة ، فأما في الحقيقة ، فالسيئة لا تكون إلا قبيحة ، كما يقولون ^(٧) في الشر : إنه لا يكون إلا ضرراً ^(٨) فيجاً ، لكنه قد يجري على المضار من فعله تعالى ، على جهة المجاز .

١٦٥ — ورواه : وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ [٧٩] يدل ظاهره على أن العبد هو

الفاعل للسيئات في الحقيقة ؛ لأنه تعالى لو أوجدها وفعلها لم يكن يضيفها إلى نفس الإنسان . .

(١) ف ، إنه . (٢) ساقطة من ف .

(٣) روى عن اليهود ، لعنت ، أنها تشاءمت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : منذ دخل المدينة قصت ثمارها ، وغت أسرارها ، فرد الله عليهم : (قل كل من عند الله) يبسط الأرزاق ويقبضها بحسب المصالح . انظر الكشاف ١/٢٨٣ .

(٤) من الآية ١٣١ / في سورة الأعراف . (٥) ساقطة من ف .

(٦) من الآية ١٦٨ / في سورة الأعراف . (٧) د . قوله .

(٨) ساقطة من ف .

وهذه الآية تدل على صحة تأويلنا في الآية المتقدمة ؛ لأنه لو كان المراد بتلك نفس ما أريد بهذه ، لكان الكلام يتناقض عن قرب ، لأنه في الأولى أضافها إلى نفسه ، وفي الثانية إلى العبد ، ويتعالى الله عن ذلك ، فكأنه قال : ما أصابكم من الرخاء والشدة فكله من عنده تعالى . وليس كذلك السيئات والحسنات ، لأنها من عند أنفسكم .

فأما إضافته تعالى الحسنة إلى نفسه ؛ فلا أنه تعالى أعان عليها وسهل السبيل إليها ولطف فيها ، فلم تقطع منا إلا بأمور من قبله تعالى ، فصح أن تضاف إليه ، ولا يمنع ذلك كونها من فعل العبد ؛ لأن الإضافة قد تقع على هذين الوجهين ، ولو كانت السيئة من فعله تعالى لم يكن لإضافتها إلى العبد وجه ، « ولا كان لفصل بينها وبين الحسنة ^(١) في قطع إضافتها عن الله معنى ، مع أنه الخالق لهما جميعاً .

وقد قيل : إن المراد أن الحسنة بتفضل الله تعالى ، وأن السيئة التي هي الشدة ، لأمور من قبلكم ارتسبتموها ، تحمل محل العقوبة ، فلذلك أضافه إليهم . وهذا وإن احتمل فالأول أظهر .

فأما من ^(٢) حرف ^(٣) التنزيل لكيلا يلزمه بطلان مذهبه ، وزعم أن المراد به : فمن نفسك ؟! على جهة الإنكار ، فقد بلغ في التجاهل ، وردّ التلاوة الظاهرة الى حيث يستغنى عن مكالمته !

١٦٦ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أنه هو الخالق

(٣) ف : حذف .

(٢) ساقطة من د .

(١) محروم من ف .

لانصراف المؤمن عن اتباع الشيطان (١) ، فقال : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢) .

والجواب عن ذلك قد تقدم : لأننا قلنا أن ظاهره يقتضى أنه لو لا فضله لأقدمنا على المعصية ؛ وليس فيه بيان ذلك الفضل . وقد بينا أن الرادبه الألفاظ والتأييد وسائر ما يصرف المرء عن اتباع الشيطان والمعاصي . وبين تعالى أن ذلك الفضل لو لم يفعله لكان فيهم من لا يتبع الشيطان (٣) . مبينا (٤) بذلك أن المعلوم من حال كثير منهم أنه يؤمن وينصرف عن اتباع الشيطان وإن لم يلف له . وهذا يصدق قولنا في اللطف إنه قد يخص بمكلف دون مكلف (٥) .

وإن حلت الكلام على أنه لو لا فضله على الكل لاتبعوا الشيطان إلا قليلا منهم ، فإنهم مع فضله عليهم يتبعونه ، فإنه يدل على مثل ما قدمناه في أن اللطف قد يخص ، وقد يفعل بمكلفين فيكون لظفا لأحدهما دون الآخر ، كما أن رفق الوالد بأحد ولديه قد يكون لظفا له في التعليم ، ولا يكون لظفا في الآخر .

١٦٧ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أنه السلط للكافر على المؤمن في المقاتلة . فقال : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (٦) .

والجواب عن ذلك : أن التسليط قد يكون بوجوه : أحدها بالقهر ومنها بالأمر والترغيب . ومنها بالتولية ، ولذلك (٧) متى بعث الإنسان غلاماته على الظالم ، قيل في اللغة : قد سلطهم على ظلم الناس ، وقد يقال فيمن حلى بين كلبه

(١) د : الظن . (٢) من الآية ٨٣ . (٣) د : ما .

(٤) ساقطة من ف . (٥) د : فين .

(٦) ذهب القاضي إلى أن في المكلفين من لا لطف له « لعلنا أن فيهم من يكفر ويصير فلو كان له لطف لفعله تعالى لا محالة ، ولو فعله لا كفر ، ولأمن » وقال عن المخالف في هذا إنه « إما أن يقول لا مكلف إلا وله لطف . . . أو يقول : إذا لم يكن له لطف يفتح تكليفه . » وانظر ما كتبه « في أنه يحسن تكليف من لا لطف له في أحد فصول الجزء ١٣ من المعنى / ص : ٦٤ .

(٧) من الآية : ٩٠ (٨) د : وكذلك .

وبين^(١) الناس: لم سلطت كلبك على الناس؟ متى لم يشده ويمنعه .
فإذ اصح ذلك فن أين أن المراد ما قالوه؟ ولا يعرف «سلط» بمعنى: خلق
نفس الفعل! وإنما يستعمل ذلك فيما يحمل على الفعل أو يجري مجراه، فلا ظاهر
للقوم يتعلقون به .

والمراد بالآية أنه منع من مقاتلة الذين يصلون إلى قوم بينهم وبينهم ميثاق
فقال تعالى: لوقالتنموهم، وقد منعكم من مقاتلتهم، لسلطهم عليكم، بأن أتيح
لهم المقاتلة والدفع عن أنفسهم، وصدر الآية يدل على هذا المعنى، فيجب
حملة عاينه^(٢).

١٦٨ - ورورة: وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [٩٣] يدل على أن قتل المؤمن على وجه التعمد يستحق به
الخلود في النار، وذلك^(٣) يبطل قول من يقول: إنه يجوز ألا يدخلهم النار،
«أو يخرجهم منها»^(٤)، لأنه تعالى جعل ذلك «حق القتل»^(٥)، ومن حق الجزاء
أن لا يكون موصوفاً بذلك إلا في حال وقوعه، فأما المستحق الذي لم يفعل فإنه
لا^(٦) يوصف به، فليس لأحد أن يقول إنما تدل الآية على أن ذلك جزاءه فمن
أين أنه يفعل به لا محالة؟!

وكانه تعالى قال: إن ما يفعل به على جهة الجزاء هو أن يدخل نار جهنم
خالداً فيها، وليس يجب، من حيث خص قتل المؤمن بالذکر، أن يكون قتل
من ليس بمؤمن ذمی أو فاسق، بخلافه! لأنه لا يمتنع أن تسوى الدلالة بينهما .

(١) ساقطة من د . (٢) راجع الآيتين: ٨٩، ٩٠ .
(٣) د: وكذلك . (٤) ساقط من ف . (٥) ف: جزاء للقتل .
(٦) ساقطة من د .

وان خص تعالى أحدهما بالذكر في هذه الآية، ولا يمكن حمل الكلام على^(١) الكافر إذا قتل معمدماً، من وجهين :

أحدهما: أنه عام، لأن لفظة «من» إذا وقعت في الجزاء كانت شائعة في كل عاقل .

والثاني: أنه تعالى جعل ذلك جزاء لهذا الفعل المخصوص، ولا يعتبر بحال الفاعلين، بل يجب متى وقع من أى فاعل كان^(٢)، أن يكون هذا الجزاء لازماً له .

فإن قال: أراد: فجزاؤه جهنم إن اختار ذلك، أو^(٣) إن جازاه^(٤)، أو^(٥) إن لم يشفع فيه .

[قيل له: إن [ذلك يبطل؛ لما فيه من العدول عن الظاهر، ولأنه يوجب دخول هذا الشرط في قوله: ﴿وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾^(٥) والأمة بخلافه، ولما ذكرنا أن الجزاء اسم للواقع، فمتى شرط ذلك فيه تناقض!

١٦٩- رواية: وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْمَعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [٩٨] يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يكلف العبد مالا يعطيه؛ لأنه تعالى عذرهم؛ من حيث كانوا في حكم المنوعين وفي أبدى غيرهم كالأسورين، في ترك الهجرة، وأزال^(٦) عنهم العذاب والنم، مع أنهم على بعض الوجوه كان يمكنهم الهجرة، فكيف

(١) ف: على أن . (٢) د: كان يجب .

(٣) ف: و . (٤) ف: د: أجازاه .

(٥) تنص الآية السابقة: [.] و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً [٩٣ .

(٦) د: وإن زال .

يجوز أن يجعل ذلك عذراً فيهم ، ويكلف مع ذلك الكافر الإيمان مع فقد القدرة ، « ولا يهزده في ^(١) ألا يفعل ما لا يطيق ، بل يعاقبه بالنار الدائمة ؟ لأن ذلك مما لا يستجاز على السفهاء فضلا على الحكماء . ١ .

ومن وجه آخر . وذلك أنه تعالى خص المستضعفين بأنهم لا يستطيعون حيلة فيما ذكره تعالى من الهجرة ، ولو كان الأمر كما قالوا السكان كل واحد لا يستطيع حيلة قبل أن يفعل الهجرة ، فكان لا يصح لتخصيصهم معنى ا

١٧٠ — رواية : وقوله تعالى : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ، إِذْ يُبَيِّتُونَ مَالًا يَرْضَىٰ مِنْ الْقَوْلِ ﴾ [١٠٨] يدل على أن المعاصي لا يرضها الله تعالى ؛ وأنها ^(٢) ليست من قبله لأنه ^(٣) لا يجوز أن يفعل ما لا يرضاه ويستخطه ؛ لأنه ذكر أنهم يبيتون من القول والفعل ، ويعزمون عليه ، وأنه تعالى لا يرضاه ، مبينا بذلك أنهم يعصون فيه .

وذلك يدل على ما قلناه ، لأنه أثبتة معصية وذمهم عليه ، من حيث استخفوا من الناس دون الله تعالى ، ثم بين أنه لا يرضاه ، وكل ذلك يبين أن المعاصي ليست برضاه ، ولا هي من قبله ، هي ما قلناه .

والآية إنما أنزلت في رجل خان في درع ، ثم نسبة إلى يهودى ألقاه في داره ، ونصره على ذلك قوم من المؤمنين ، فقال الرسول صلى الله عليه إلى براءة ساحته من ذلك ، فأنزل الله تعالى مؤدبا لنبيه عليه السلام : ﴿ وَلَا تَسْكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ إلى قوله : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ^(٤) ﴾ مبينا بذلك أنه لن يخفى عليه

(١) د : ولا معذرة وفي . (٢) ق : د : فإنها . (٣) ق : د : فإنه .

(٤) قال تعالى : [إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ، واستغفر الله إن الله كان عفورا رحيماً . ولا تجادل عن الذين يخانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً . يستخفون من الناس] . الآية ، ١٠٥ - ١٠٨ . وسبب نزولها مع الآية ١٠٩ ، هو ما ذكره القاضي رحمه الله . وانظر في تفصيل هذا السبب : الطبري : ٢٦٧/٥ - ٢٧١ هـ .

ما أقدم عليه هذا الخائن ، وأنه تعالى مع كل عاص ، بمعنى أنه يعلم باطنه وظاهره ، كما يعلم من جاوره أحواله الظاهرة ، مخوفاً بذلك عن المعاصي وعن إضافة الحياة إلى السليم منها .

ثم قال تعالى : ﴿ إِذِيبْتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ مبيناً بذلك أن هذه الأمور ليست من قبله ، ولا تقع برضاه على ما شرحناه .

١٧١ - رولت : وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [١١٢] يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يخلق أفعال العباد ثم يعاقبهم عليها ؛ لأنه إن^(١) كان هو الخالق لها ، فهم برآء منها بأكثر من كون زيد بريثاً من فعل عمرو ، فإذا كان عمرو إذن اكتسب المعصية ورمى زیداً بها فقد احتمل البهتان بذلك . والله تعالى ، لو كان الأمر كما يزعم القوم ، أولى ، تعالى الله عن ذلك .

فأما قولهم : إن العبد يكسب - فليس يبرأ في الحقيقة مما خلقه الله فيه - فجهد ؛ لأن اكتسابه لا^(٢) يؤثر في أنه تعالى قد أدخله في الفعل وجعله بحيث لا يمكنه الخيصر منه ، وبحيث لا بد من أن يكون مختاراً مكتسباً ، إن صح للكسب معنى ، فلا يخرج العبد من أن يكون بريثاً من ذلك .

هذا ، ولا يصح إذا قيل إنه تعالى أوجد الفعل وأحدثه وأوجد القدرة والاختيار في القلب - والفعل لا يتجزأ ، لأنه معنى واحد - « أن يقال^(٣) : إنه كسب للعبد ، بل لو أراد المرید^(٤) أن ينفيه عن العبد بكل جهده لم يفعل إلا ما قاله القوم من أن الله تعالى خلقه بسائر جهاته وخلق ما أوجبه من القدرة والإرادة .

١٧٢ - رولت : وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ ﴾

(٣) في د : ويقال .

(٦) ساقطة من ف .

(١) ساقطة من د .

(٤) د : المراد .

أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴿١٢٣﴾ يدل على أن العبد يفعل ويعمل ويستحق الجزاء عليه .

ويدل أيضاً على أن المرتكب للكبائر لا بد من أن يجازى عليها ؛ لأننا قد بينا أن الجزاء هو الواقع ^(١) ، فإذا أخبر أن من يعمل سوءاً يجزى به وثبت صدقه في إخباره وجب القطع على ذلك .

وكان الحسن رحمه الله يقول : « إن أناساً غرتهم أمانى المغفرة ، خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنة ، يقولون : نحسن الظن بربنا ، لو أحسنوا الظن به لأحسنوا الطاعة له » ، !

١٧٣ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخلق أفعال العباد ، وعلى أنه جسم يجوز عليه الإحاطة ، فقال : ﴿ وَلِلَّهِ مَنَاقِبُ السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴾ [١٢٦] .

والجواب عن ذلك : أن اللغوى إذا أطلق هذه اللفظة فإنما يريد بها ما لا يعقل من الأعيان ؛ لأنه لو قيل لأحدهم : ما عندك ؟ لأجاب بما هذا حاله ، ولم يحسن أن يجيب « بذكر الحركات ^(٢) والسكنات ، وعندنا أن ما في السموات والأرض لله تعالى ومن فعله .

وبعد ، فإن قولنا في الشيء : إنه لله ، لا يدل على أنه فعله ؛ لأن هذه الإضافة تصرف على جهات ، فمن أين أن المراد بها الإضافة الفعلية دون سائر الإضافات ؟ فإن قال : فإذا دلت الآية ، من حيث الإضافة ، على أنه تعالى مال كها ، دل على أنه القادر عليها ، وذلك يعود إلى ما قلناه .

قيل له : إن الموجود إذا قيل إنه تعالى مالكة فهو مجاز ، لأن القدرة على الموجود تستحيل ، وإنما يراد به « أنه يملك أمراً سواء^(١) له به تعاق ، كما يراد بقولنا : إن زيدا يملك الدار ، أنه يملك التصرف فيها ، وهو تعالى لا يتمتع أن يوصف بأنه مالك أفعال العباد ، بمعنى أنه يقدر على إعدامها ، أو يقدر فيما لم^(٢) يوجد منها على المنع منها ، وليس في ذلك ما يدل على ما توهموه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وكان الله بكل شيء محيطاً ﴾ فإن حمل على ظاهره افتضى كونه محتويًا على « كل الأجسام^(٣) ، وذلك يتناقض ، لأن الشيء إذا احتوى على جمل الأشياء^(٤) استحال كونه محتويًا على كل واحد منها ، لما فيه من إيجاب كونه ، أو كون^(٥) بعضه ، في مكانين ، ولأن احتواء الشيء على الأشياء يقتضى أنه أزيد منها في بعض جهات تركيبه ، وهذا يستحيل عند الكل عليه تعالى ، فلا ظاهر يصح تعلقه به على قول المجسمة .

والمراد بذلك : أنه تعالى مقتدر على الأشياء ، لأن هذه اللفظة في الاقتدار متعارفة ، ولأن صدر الكلام يدل عليه .

ولا يقال — بهذا^(٦) اللفظ — إنه مقتدر على المعدوم ، لأن نفس الإحاطة إذا كانت إنما تصح في الوجود ، فإذا اتسع بها في الاقتدار على الشيء من سائر جهاته تشبيهاً بالإحاطة ، فيجب كونه موجوداً ! وقد بينا أن المراد بالموجود إذا قيل إنه مقتدر عليه ، أنه قادر على إعدامه وتفريقه ، فلا يصح التعاق بذلك في أنه الخالق لأفعال العباد !

(١) د : أمره فليس • (٢) ساقطة من ف
(٣) ف : الأجسام كلها • (٤) ف : الأجسام .
(٥) ساقطة من د
(٦) ف : هذا .

١٧٤ — مسألة^(١) : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن صاحب العدد^(٢) من النساء لا يستطيع أن يعدل بينهما ، وإن كان قد كُف ذلك ، فقال : ﴿ وَكَانَ تَشْتَطِيعُوا أَنْ تَهْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَأَوْحَرَ صُنْمٌ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ [٢٢٩] وهذا يدل على تجويز تكليف ما لا يطاق .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنهم لا يستطيعون أن يسووا بين النساء ، ولم يذكر الأمر الذى يسوى بينهما فيه ، وما هذا حاله لا يستقل بنفسه ، فلا يصح التعلق بظاهره ؛ لأن أحدنا لو قال لغيره : لا تستطيع أن تسوى بين زيد وعمرو ، لم يعقل المراد به إلا يذكر الأمر الخصوص الذى أراد .

والمراد بالآية : أن أحدنا لا يستطيع فيما يتعلق بميل النفس والشهوة ، أن يسوى بين النساء ؛ لأن ذلك من خلق الله تعالى فيه ، ولذلك ترى بعض الناس لو اشتد حرصه على أن يشبهى ما يسهل عليه تناوله ليمكن من القفاعة ، لم يتمكن من ذلك ، فلو أراد قصر شهوته^(٤) على ما تحويه يده لما أمكنه ، فصارت الشهوة بمنزلة الصحة والهينة واللون^(٥) وغيرها ، فى أنه لا قدرة له بمديفه ولا استطاعة ، والله تعالى لم يكلف أن يسوى المرء بين نسائه فى هذا الوجه ، وإن ألزمه التسوية بينهما ، فى القسم والأحكام المتعلقة بأفعال الجوارح ، ولذلك قال عليه السلام : « هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما^(٦) لا أملك^(٧) » يعنى ما يتعلق بشهوة القاب .

(١) ساقطة من د . (٢) ف : العدة .

(٣) ساقطة من د . (٤) د : شبهته . (٥) ف : الألوآن .

(٦) د : بما .

(٧) الحديث من رواية عائشة رضيت الله عنها ، وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفى أبي داود عنها : (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين =

وبعد ، فإن ظاهره يقتضى أنه تعالى قد كلف ما لا يستطيعه الإنسان ولو حرص عليه ، وليس ذلك مذهب القوم ؛ لأن عندهم أن الكافر لو كان المعلوم من حاله أن لو اشتد حرصه على الإيمان فأراد ، كان لا يقع الإيمان ، لم يحسن أن يكلف .

١٧٥ - صائتة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه أضل الكافر ولم يهده السبيل ، فقال : ﴿ إِن الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [١٣٧] .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا الوجوه التي ينصرف الهدى عليها ، وأنه لا ظاهر له بالإطلاق إلا الدلالة ، ما لم يكن في الكلام ما يوجب صرفه إلى غيره ، وفي هذا الظاهر ما يوجب أن المراد به أنه ^(١) متى مات على كفره أنه لا يهديه سبيل الجنة ، بل يضله عنها ، ولذلك جعله جزاء على كفره والزيادة فيه ^(٢) ، كما جعل قوله : ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ بهذه المثابة .

وبين ما قلناه أنه بين حال الكافر وما أقدم عليه من الكفر حالاً بعد حال ، ثم بين أنه في المستقبل لا يقفر له ولا يهديه السبيل ، وهذا لا يصح إلا بأن يحمل على ما بيناه .

ولو أراد بذلك أنه لم يهده من قبله بل أضله بخلق الكفر لوجب أن يكون

== نائه فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلتني فيما تملك ولا أملك (قال أبو داود : يعني القلب ، مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن : ٦٤ / ٣ .
وفي الترمذي بلفظ : (. . . اللهم هذه قسمتي فيما أملك .
صحيح الترمذي : ٨٠ / ٥ . وفي النسائي وابن ماجه (. ثم يقول : اللهم هذا فعلني فيما أملك .
خلا تلتني فيما تملك ولا أملك) ١٥٧ / ٢ . ابن ماجه : ٣١١ / ١ .
(١) ساقطة من د . (٢) ف : فيها .

الكلام دالاً على الماضي غير مؤذن بالاستقبال ، ولما صح أن يكون ذلك جزاء وعقاباً ، ولا أن يجرى مجرى الذم والتخويف من الكفر ، وهذا بين .

١٧٦ - رواية : وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [١٤٤] يدل على أنه لا يعذب إلا من يستحق العذاب ، وأنه إذا لم تكن عليه الحجة لم يحسن في الحكمة تعذيبه ؛ لأنه تعالى نهاهم أن يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين . ثم قال : ﴿ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ وقد علمنا أنه لم يرد اقتداره عليهم ، لأن ذلك حاصل على كل حال ، أتخذوهم أولياء أو اتخذوا المؤمنين . فالمراد بذكر السلطان الحجة .

وهذا يبين أنه تعالى لا يعاقب إلا من الحجة لله تعالى عليه ظاهره ، ولو أنه كلف من لا يقدر لم يصح ذلك ، لأنه يجب أن تكون الحجة له على الله ، على كل وجه ، من حيث لم يزح علتة فيما كلفه ، ولا أوجد له السبيل إليه . وهذا ظاهر .

١٧٧ - رواية : وقوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ [١٤٨] يدل على أن ما يقع^(١) من الجهر بالسوء من القول من العباد لا يجوز أن يكون مريداً له ، لأن الحجة فيه تعالى هو ، بمعنى الإرادة . وهكذا حقيقتها فينا وإن استعملت توسعاً في باب الشهوة ، والشهوة تستحيل على الله تعالى . فأما استعمالها بمعنى المدح فبعيد^(٢) ، لأن الإنسان قد يجب من يذم

(١) ف : ما يفعل . (٢) انظر الفقرة : ٦٤ مع التطبيق (م - ١٤ متشابه القرآن)

وما يذم بأن يظهر خلاف مافي الضمير ، وقد لا يجب من يظهر له المدح .

وبين تعالى أن من لا يكون مفتاباً بذلك ومستعملاً فيمن لم يظهر فسقه - وكان هو للظلم - أنه يجوز له استعمال الجهر بالسوء من القول ، وهذا قد ثبت بالعتل ، لأن المظلوم المساء إليه ، له من الذم ما ليس لغيره ، وله أن يذم على كل حال وليس لغيره ذلك ، ما لم يصر حال الظالم في حد الظهور .

١٧٨ - ولان : وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهُ جَهَنَّمَ فَأَخَذَتَهُمُ الصَّاعِقَةُ بظلمهم ﴾ [١٥٣] .

يدل على نفي الرؤية عن الله تعالى ؛ لأنه عظم من قوم موسى هذه المسألة وأكبرها وجعلها لعظمها مثلاً في تكذيب القوم بالنبي صلى الله عليه في المعجز ، واقتراحهم عليه في المعجز ما اقترحوا ، وتركهم الإيمان به مع ما قد ظهر عليه من القرآن وسائر المعجزات ، وبين أنهم عند هذا السؤال أخذتهم الصاعقة . وبين أنهم ظلموا فيما سألوا ، لأن مسألهم وإن لم تكن ظهراً للغير فهي ^(١) ظلم لأنفسهم وكل ذلك يبين ما قلناه .

فإن قال : إذا كان ما سأله أهل الكتاب من إنزال كتاب من السماء سوى القرآن أمراً ^(٢) مجزئاً ، فيجب فيما شبه به من مسألة الرؤية أن يكون مجزئاً . قيل له : يجب أن ينظر إلى وجه التشبيه دون ما عدها من الأحكام ، وإنما شبه تعالى أحد الأمرين بالآخر ، لأنه تضمن الرد على الرسول ، والتكذيب له ، والمدول عن تصديقه ، والتماس أمر آخر مع ظهور الحججة وقيام الدلالة .

فأما في الوجه الذي قال ، فلم يقع التشبيه ، وإنما يفارق أحدهما الآخر^(١) في هذا الباب ؛ لأن ما سأله أهل الكتاب ، يتعلق بالاختيار من إنزال الكتاب ، وما سألوه يتعلق بصفات ذاته ، فلا يجب أن يكون بمنزلة^(٢) .

١٧٩ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يمنع الكافر من

الإيمان فقال : ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بغيرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ . بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [١٥٥] .

والجواب عن ذلك : أننا قد بينا أن الطبع هو مثل الختم ، وأنه علامة يعرف بها حال المطبوع على قلبه^(٣) ، وبيننا الفائدة في ذلك ، وأنه لطف للعباد إذا علموا أن الملائكة تعلم به من يستحق الذم فتذمه بذكر أحواله ، وبيننا أنه ليس يمنع ، وأن العلامة كالكتابة والخبر في أنها لا تكون منعاً ، وأنه بمنزلة الختم على الكتاب في أنه لا يمنع من قراءته .

وقوله تعالى في هذه الآية ، ﴿ فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ يدل على أنه ليس يمنع ؛ لأنه كان يجب أن يمنع الكل على حد واحد ، فلا يصح الإيمان من

(١) في د : الأخرى .

(٢) أوضح القاضي الرد على المخالف في هذا وجه ، فقال : « إن الوجه في تشبيه أحدهما بالآخر ، ليس هو ما ظننته ، وإنما أراد جل وعز أن مسألة أهل الكتاب ذلك الرسول صلى الله عليه ؛ خطأ عظيم ؛ كما أن مسألة قوم موسى عليه السلام خطأ عظيم ، منبهاً بذلك نبينا صلوات الله عليه أن مثل ما نحن به قد لحق السلف من الأنبياء » ثم قال القاضي : « فإذا صح ذلك فالكلام في أن أحد الأمرين وإن كان خطأ ، يجوز وقوعه ، لأنه يتعلق بالفصل الواقع باختياره والآخر يرجع إلى ما هو عليه في ذاته لا يدخل له في الكلام » انظر : المعنى الجزء الرابع (رؤية الباري) ص : ١٦٩ ، وانظره كذلك ، ص : ١٩٦ و ١٩٧ .

(٣) انظر الفقرة : ١٨ .

قليلهم كما لا يصح من كثيرهم ، لأن المنع إذا عم فالممنوع فيه يجب أن يعم في أن لا يحصل .

فإن قال : المراد بقوله : (إلا قليلا) أنهم يؤمنون إيماناً قليلاً وإن لم يكونوا مؤمنين في الحقيقة ، فحصول الطبع فيهم منع من الإيمان .

قيل له : إن قوله : (إلا قليلا) يجب أن يعود في الإثبات إلى ما تقدم نفيه^(٢) والذي تقدم من ذلك قوله : (فلا يؤمنون) على الإطلاق ، فيجب أن يراد بقوله : (إلا قليلا) أنهم يؤمنون ، بالإطلاق ، ومتى حمل على ما قاله فلا بد من تقدير حذف في الكلام ، وفي ذلك زوال عن الظاهر .

ثم يقال للقوم : إن قوله : (بل طبع الله عليها بكفرهم) يقتضى أن الطبع هو كالجزاء على الكفر ، ولأجله فعل بهم ، وكيف يجوز أن يكون منعاً من الإيمان ولا يجوز من الله أن يعاقب الكافر بأن يمنعه من الإيمان ؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يبعث أنبياءه بأن يمنعوا قومهم من الإيمان على سبيل العقوبة ، كما أنه لو جاز أن يعاقب بأن يتولى العقاب ، جاز أن يأمرهم بإقامة الحدود عقاباً !

فإن قال : أليس قد قال تعالى بعد ذلك : ﴿ فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّ مَنَّا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٍ أُحِلَّت لَهُمْ ﴾ [١٦٠]

فجعل التحريم كالجزاء على الظلم ، وإن لم يصح ذلك عندكم ، فكذلك تقول في الطبع .

قيل له : إن من حق هذا الكلام أن يقتضى ظاهره أن الثانى متعلق بالأول ويقع بسببه ، فمتى دل الدليل على خلافه فهو عدول عن الظاهر ، ولا يجب

إذا عدلنا عنه في موضع أن يبطل ما اعتمدهنا في قوله : ﴿ بل طمع الله عليها بكفرهم ﴾ .

والمراد بما سألوا عنه : أنه ^(١) لأجل ظلمهم كان الصلاح تحريم ما حرم عليهم ، فله به تعلق من هذا الوجه ؛ لأنه لا يجوز في التحريم أن يكون عقوبة ، مع أنه تعريض للثواب ، لأن ذلك يتناقض .

فإن قال : المراد بقوله : ﴿ بل طمع الله عليها بكفرهم ﴾ مثله ؛ لأنه تعالى علم ^(٢) أن الصلاح أن يطوع على قلوبهم لتقدم كفرهم ! .

قيل له : هذا يدل على أن الطبع لا يمنع من الإيمان ، لأنه يجوز أن يكون الصلاح للمرء ^(٣) على جهة الابتداء ^(٤) وعند فعل من الأفعال ، أن يمنعه مما فيه نجاته ومنفعته !

فإن قال : إذا لم يكن الطبع منعاً ، أفيجوز أن يكون مصلحة ؟ أو تجملونه عقوبة ؟ .

قيل له : إن شيخنا أبا علي رحمه الله يقول : إنه عقوبة كالذم والاستخفاف . وعند شيخنا أبي هاشم رحمه الله أنه يكون مصلحة ، وإن كان لا يمنع أن يجري مجرى الذم في بعض حالاته ، لكنه لما كان القصد به ارتداع المكلف عن المعصية والعدول إلى الطاعة ، حل محل الوعيد في هذا الوجه .

وربما وقع هذا ^(٥) الخلاف بينهما في الوعيد أيضا ، على بعض الوجوه . ولتقصي ذلك موضع سوى هذا المكان .

(١) ساقطة من ف . (٢) د : عظم .

(٥) ساقطة من د

(٤) ف : الإيمان .

(٣) د : لكم .

١٨٠ — رواية: وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ

عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ . . [١٧٢] مما اعتمده شيوخنا رحمهم الله في أن الملائكة أفضل من عيسى؛ لأن الاستنكاف هو الأنفة، ولا يجوز في اللغة أن يقول الإنسان: إن فلاناً لا يأنف من خدمتي ولا فلان، إلا والمذكور الثاني أفضل حالاً^(١) من الأول وأشهر فضلامنه^(٢) في الوجه المقصود إليه . وهو تعالى إنما ذكر أعظم الأحوال في باب الفضل الواقع بالطاعات دون غيره من الأحوال .

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ مع أن قرب المكان يستحيل فيهم، يدل على أنه أراد فضلهم وعظم ما لهم في ذلك، فإذا صرح بذكره كان الأولى أن يحمل الكلام عليه، وإذا صح أنهم أفضل من عيسى فكذلك من سائر الأنبياء بالإجماع^(٣) .

(١) سائطة من د . (٢) سائطة من ف .

(٣) اختلف في تفضيل الملائكة على الأنبياء، فقال جمهور الأشعرية بتفضيل الأنبياء على الملائكة، وأجاز بعضهم أن يكون في المؤمنين من هو أفضل من الملائكة، ولم يشر بذلك إلى واحد بعينه، كما يقول البغدادي . وذهب أكثر المعتزلة — كما ينقل البغدادي كذلك — إلى أن الملائكة أفضل من الأنبياء «حتى فضلوا زبانية النار على كل نبي» . وزعم آخرون منهم أن من لامه صبية له من الملائكة أفضل من الأنبياء «ويبدو أن هذا الزعم عندهم ليس بشيء»؛ حتى قل صاحب المقالات إجماعهم على أن للملائكة أفضل من الأنبياء . أما الإمامية فزعموا أن الأئمة أفضل من الملائكة . ولهذا كان لا بد لهم أن يقولوا بتفضيل الأنبياء على الملائكة، سواء أكان ذلك من باب أولى، أو من باب الاضطرار، وقد أجمعوا على ذلك كما يقول المرتضى، الذي مال في هذه المسألة إلى جانبه الشيعي، فتولى عرض حججه وحجج قومه، كما فند أدلة المعتزلة، ومنها الآية التي يستدل القاضى بها في هذه الصورة .

انظر الأشعري: مقالات الاسلاميين؛ ١/٢٧٢ . البغدادي: أصول الدين ص ٢٩٥ الفرق بين الفرق، ص: ٣٤٣ . أمالي المرتضى: ٢/٣٣٣ - ٣٣٩ .

وانظر في تعيين كلام القاضى هنا، والرد عليه وعلى الزختمري، من الناحية الفرية والبلاغية ومن وجوه أخرى: فتح الباري لابن حجر: ١٣/٣٣٠ - ٣٣١ .

« وإذا صح زيادة حالهم على حال عيسى ولم يحز أن يعتبر فيه الشهود^(١) ، فليس إلا الفضل^(٢) . »

١٨١ - سألت: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يهذى مرة إلى الجنة ومرة إلى النار، فقال: ﴿ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ ﴾^(٣) .
والجواب عن ذلك: أننا قد بينا الهدى كيف هو في اللغة، وكيف ينصرف في كلام الله تعالى، فلا وجه لإعادته.

والمراد بهذه الآية: أنه لا يهديهم، مع كفرهم، طريق الجنة. ثم حقق أنه يماذبهم فقال: ﴿ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ ﴾ . وقد بينا أن استعمال الهدى في الطريق وفي البيان يتعارف^(٤) ، وبيننا أنه إذا استعمل « في الطريق^(٥) » فإنما يستعمل في الحقيقة فيما يؤديه إلى النافع، لكنه تعالى جرى على طريقتهم في الخطاب، فأتسع به في طريق النار، لما كان موصلاً إلى الغرض المراد فيهم.

(١) في النسختين: الشهوة.

(٢) لعل الأسموب في هذه العبارة أن يكون محلها بعد قوله « غيره من الأحوال » في

الصفحة السابقة

(٣) ف . يتقارب .

(٤) من الآيتين ١٦٨ و ١٦٩ .

(٥) ساقط من ف .

ومن سورة المائدة

١٨٢ - ورواية: قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ^(١) ﴾ عقيب ما أوجهه الله من الطهور بالماء إن وجد ، والتيمم بالتراب إن لم يوجد ، يدل على أنه تعالى لا يريد تكليف ما لا يطاق ، لأنه نفي أن يريد ما يضيق على المكلف فعله ، وإن كان قد يمكنه «أن يفعل» ^(٢) إذا التزم المشقة ، فبأن لا يريد ما لا يطاق ويتعذر فعله على كل وجه أولى .

١٨٣ - وقوله تعالى من بعد: ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَقِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ يدل على ^(٣) أنه لا يريد الكفر والفساد ، لأنه لو أراد أن يخلق الكفار للكفر وللنار ، لم يكن مراداً للانعام عليهم ولا لتطهيرهم ، لأن ما خلقهم له : نهاية الإضرار بهم والإساءة إليهم من حيث خلقهم للنار الدائمة .

١٨٤ - وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ يدل على ما قلناه ، لأن المراد به لكي تشكروا ، ولو لم يكن في كتاب الله تعالى إلا ما كرهه من هذه النظائر [لكفي في الدلالة على ذلك] لأنه تعالى يقول : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ و ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ و ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ و ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ و ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ إلى ما شاكلة - مبيناً بذلك أنه أراد منهم هذه الأحوال - وليس فيه : لعلكم تعصون وتظلمون . ولو كان تعالى قد أراد كلا الأمرين على وجه واحد ، لكان من حق الكلام فيمن أريد منه الظلم أن يقال

(١) قوله تعالى : [. . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون] من الآية : ٦ ، وانظر الآية بتمامها .
(٢) ساقط من ف . (٣) ساقطة من د .

لعلكم تظلمون ، كما أن من حقه ممن أريد منه الفلاح والتقوى أن يقال : لعلكم تتقون وتفلاحون ، وهذا ظاهر في بطلان مذهب القوم .

١٨٥ - مسألة : قالوا : وذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يخلق الكفر في قلب الكافر ، فقال : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ ... [١٣] ومعلوم من نـرة قلوبهم أنه بالكفر ، فإذا جعلها الله قاسية فقد خلق الكفر فيها .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر قسوة القلب في اللغة يراد به آلة الرحمة ، ولذلك متى ^(١) رأوا من هذا حاله وصفوه بقسوة القلب ، وإذا رأوا الرحيم الرقيق القلب ، قالوا هو رقيق القلب ، ولا يعرفون في هذا الباب ما يتصل بالكفر والإيمان ، ولو أنهم رأوا المؤمن قليل الرحمة لوصفوه بقسوة القلب ، ولو رأوا الكافر حسن الرفق كثير الرحمة ، لنفوا عنه ذلك ، فلا ظاهر للقوم يتعلقون به المراد بالآية : أنه تعالى لعنهم وحكم عليهم بأن قلوبهم قاسية لشدة تمسكهم بالكفر ، وهذا كما يقول أحدنا لمن ينسب غيره إلى الفسق والكفر : جعلته كافراً وفاقساً ، سيما إن كان قوله فيه مؤثراً .

وقد يحتمل « أن يراد ^(٢) بذلك أنه تعالى لما ^(٣) أضلهم عن الزيادات من الهدى الذي يخص بها من قد اهتدى وآمن ، وسلبه الخواطر والألطاف ، لعله بأنه لا يؤمن عندها ؛ جعله قاسي القلب لشدة تمسكه بالكفر الذي هو عليه .

ثم يقال للقوم : إنه تعالى بين أنه لعنهم وجعل قلوبهم قاسية على سبيل

الجزء^(١) لنقضهم الميثاق ، فكيف يجوز حمل ذلك على أن المراد به نفس الكفر الذى لا فرق بين أن يقع عقيباً لغيره أو مبتدأ عندكم ، فى أن ذلك لا يكون جزءاً وهذا يبين أن المراد بذلك ما يجرى مجرى اللعن من الدم والاستخفاف والاسم والحكم ، على ما بينا .

ولو كان تعالى خلق ذلك فيهم ، لم يجز أن ينسب نقض الميثاق إليهم ؛ لأن ذلك يتناقض .

١٨٦ - صأنة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لغرى بين الكفار حتى يقدموا على الكفر والمعصية، فقال: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ [١٤] .

والجواب عن ذلك: أن ظاهر الإغراء هو البعث على بعض^(٢) الأمور بتقوية الدواعى ، ولم يذكر تعالى أنه أغرى بينهم فيماذا ، فيكون للقوم به تعلق !

وظاهره إذا أطلق لم يعلم المراد به ، لأنه لا يمكن أن يدعى فيه العموم ، لأن لفظه ينبىء عن الإخبار عن أنه تعالى فعل ماسى إغراء ، فكما أن الخبر عن أنه ضرب ، لا يقتضى كلامه العموم ، فكذلك إذا قيل أغرى .

فإن قيل : فقد ذكر تعالى العداوة والبغضاء !

قيل له : فهذا يبطل قولك : إن المراد به الكفر والمعصية !

فإن قال : إن عداوة بعضهم لبعض هو كفر ، فلذلك حملت الآية عايه !

قيل له : ليس الأمر كذلك ، لأن اليهودى إذا عادى النصرانى من حيث

قال : « إن الله^(١) ثالث ثلاثة ، فقد فعل الواجب ، ومتى عادى النصرانى اليهودى فى تكذيبه بعبسى ، فقد فعل اللازم ، وتمسكهما بأنواع الكفر لا يخرج هذه العداوة منهما من أن تكون صحيحة .

ولمّا أراد تعالى أن يبين لكل واحد من الفريقين معاداة الآخر^(٢) فى هذا الباب ، فأمرهم بذلك وبعثهم عليه . وهذا هو المراد بقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَأَلْتَمِنَا بِهِمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾^(٣) .

ولو حملت الآية على أنه تعالى أكثر من إخطار ذلك ببلهم فلم يفعلوا عن سبب عداوة بعضهم لبعض ، ولا ضلوا عنه فصار ذلك مغرباً ، جاز أيضاً ، وكل ذلك يفسد ما تملقوا به .

١٨٧ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يخص بالهدى من آمن به واتبع رضوانه ، فقال : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾^(٤) . وذلك يوجب أن الهدى من الله هو الإيمان .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى بين أنه جاءهم من الله نور ، يعنى : الكتاب ، وسماه نوراً على جهة التشبية لما كان يهتدى به ، من حيث كان دليلاً ، كما يهتدى بالنور فى ظلم الليل ، ولم يخص فى هذا الباب مكلفاً من مكلف ، فيجب كونه دلالة للجميع .

(١) ف : فى الله لانه . (٢) فى د : الأخرى

(٣) من الآية : ٦٤ فى سورة المائدة .

(٤) من الآيتين : ١٥-١٦ : من سورة المائدة ، وتتمة السادسة عشرة قوله : [وخرجهم من

الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم .]

وقوله: ﴿وكتاب مبين﴾ يدل على ذلك؛ لأنه لم يخص في كونه بياناً واحداً دون واحد.

وقوله: ﴿يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام﴾ مقيد؛ لأنه تعالى بين أنه يهدى بذلك إلى سبيل السلام، بمعنى: إلى طريق الجنة، وهذه الهداية تختص من اتبع رضوانه، لأنه المستحق لهذا دون غيره ممن اتبع سخطه وعدل عن رضوانه.

وقوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾ يجوز أن يراد به المدول عن طريق النار إلى طريق الجنة، ويجوز أن يراد به أن الكتاب يدهم ويبعثهم على الإيمان والطاعة، فيخرجهم من الظلمات إلى النور، وليس للقوم فيه تعلق؛ لأن الظلمة والنور إذا لم يرد به الأجسام الرقيقة المختصة بالضياء والسواد، فهو مجاز، فلا ظاهر لهم يتعلقون به!

١٨٨ — وقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ بمعنى: الدين للمستقيم، أو طريق الجنة، على ما بيناه في فاتحة الكتاب (١).

١٨٩ — مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن أخذ البريء بجرم غيره يجوز، وعلى أن إرادة (٢) القبيح قد تحسن، فقال: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لَتَقْتُلُنِي مَا أَنَا بِبَاطِلٍ بِيَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [٢٨ — ٢٩] ... فحكى تعالى عن المطيع منهما: «من غير أن يذمه أو يكذبه — أنه يريد أن ينزل» (٣) به إثمه وإثم غيره وهو الذي ذكرناه!

(٢) انظر الفقرة: ١٤ . (٢) في د: أراد .

(٣) في د: من غير أن يذمه وكذبه أنه يريد أن يريد أن ينزل .

والجواب عن ذلك : أن قوله : ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ ظاهره يقتضى أنه يريد أن ينزل به عقابهما جميعاً ، أو تقع منه معصيتهما ! وذلك يتناقض ! لأن ما يكون عقاباً بالواحد لا يصح أن ينزل بالآخر .

وإنما الذى يصح ﴿في ذلك﴾^(١) أن يفعل بالآخر أمثال ذلك العقاب ؛ لأن من حق العقاب أن يوصف به الواقع على طريق الاستحقاق ، فلا ظاهر للقوم يتعمدون به .

والمراد^(٢) بذلك أنه تعالى ذكر قبل هذه الآية أن ابني آدم قرباً قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر^(٣) فدل بذلك على أنه لم يتقبل منه لمعصية وقعت منه ، وأنه حسد أخاه الذى قبل قرنانه فهمم بقتله ، فمئذ ذلك قال : إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ، بمعنى : بإثم قتلك لى ، فلما كان القتل متعلقاً به جعل الإثم مضافاً إليه .

وأراد بقوله : ﴿ وإثمك ﴾ معنى : إثم المعصية التى أقدمت عليها ، ورُد قربانك لأجلها ، وهذا كما يقول القائل فيمن ظلمه : أريد أن تلعن وتعاقب على ظلمي ، فمن حيث كان ذلك الظلم متعلقاً به ، أضافه إلى نفسه .

ولم يرد بالإثم فى هذا المكان : المعصية ، فيكون هابيل مريداً للمعصية من أخيه قابيل ، بل أراد به المستحق على المعصية . ولذلك قال بعده : ﴿ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤) فبين أنه يريد أن ينزل به كلا^(٥) العقوبتين فيدخل النار ويحلان به^(٦) ، وأن ذلك هو الذى يستحقه الظالم للقاتل للنفس الحرمه .

(١) ساقط من ف . (٢) ساقطة من د .

(٣) الآية السابقة — ٢٧ — قوله تعالى : [وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ، قَالَ : لِأَثْمِكَ ، قَالَ : إِنَّمَا يُتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ]

(٤) تمة الآية . (٥) كذا فى النسختين والصواب (كلنا) .

(٦) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب : ويحل به الإثم .

واختلفوا في اللذكورين في الآية ، فمنهم من يقول : إنه قابيل وهابيل ، وهما ولدا آدم لصلبه ، على ما يقتضيه ظاهر الكلام ، وإليه يذهب أبو علي رحمه الله وكثير من المتقدمين ، فأما الحسن وغيره فإنهم يقولون : إن المراد بهما بعض بنى إسرائيل ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل (١) ﴾ وبأن القرابين (٢) كانت من عباداتهم . وليس هذا مما يختلف به الكلام فيما يتعلق بالخالفين (٣) .

١٩٠ - سألوا : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن قاتل النفس قد يؤخذ « بذنوب غيره من القتلة ، فقال (٤) : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ [٣٢] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أن قاتل النفس المحرمة مشبه بمن قتل الناس جميعاً ؛ وليس فيه بيان وجه التشبيه . ومتى قيل : إن زيدا القاتل كعمرو ، فليس فيه بيان الوجه الذى فيه مُثَّل ، وما هذا حاله ، لا ظاهره ؛ لأنه لا يمكن من حيث اللفظ أن يدعى فيه العموم ، فلا بد إذا من الدخول تحت التأويل . ومتى تشاغلوا بالدلالة على أن المراد ما قالوه خرجوا من التعلق بالظاهر ، وصاروا يفتازعون المراد بذكر الأدلة والقرائن .

والمراد بذلك : أن المبتدئ بقتل النفس المحرمة ، من حيث يتأسى به في

(١) من الآية ٣٢ ، وانظر الفقرة التالية . (٢) في د : القرائن .

(٣) رجح الطبرى أنها ولدا آدم لصلبه ، ودلل على ذلك بعد أن عرض مختلف الروايات في تفسير الآية . أما الحسن فكان يقول : إن آدم أول من مات . انظر جامع البيان : ١٨٦/٦ - ١٩٠ ، طبع الحلبي سنة ١٣٧٣ .

(٤) ساقط من د .

القتل الكثير (١). يصير كأنه القاتل لجميع النفوس إذا وقع على هذا الحد .
ولذلك قال تعالى :

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢) ، وهذا هو معنى ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل
بها ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها » (٣) .

فإن قال : إن هذا التأويل لا يزيل عنكم الكلام ؛ لأنه يوجب أن القاتل
الأول يستحق زيادة العقوبة بقتل غيره .

قيل له : إنما يستحقها ، لأن المعلوم في قتله من حيث يقتدى به « فيه أنه » (٤)
يعظم ؛ فيكثر عقابه (٥) ، وقد يعظم الفعل لأمر مستقبله : ألا ترى أن الواحد منا
إذا تكلف اتخاذ مصنعه في طريق يكثر سلوكه والانتفاع بما فعله ، أن ثوابه
يكون أعظم من ثواب من أنفق مثله باتخاذ مصنعه في طريق منقطعة ، فلذلك صح
ما نقله (٦) من أن الرسول عاياه السلام أفضل الأنبياء ، من حيث وقع بدعائه في النفع
ما لم يقع بغيره . وهذا ظاهر .

١٩١ - رولا : وقوله تعالى : **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**
جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَسْكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴿ [٣٨] يدل على أن السرقة المخصوصة
للرادة بالآية يستحق بها العقاب ، وأنها أكبر من سائر طاعات فاعلمها ، لأنه

(١) ف : كثير

(٢) من تسمية الآية السابقة : ٣٢

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ : (من سن سنة حسنة فعلم بها كان له أجرها ومثل أجر من
عمل بها لا ينقص من أجرهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة فعلم بها كان عليه وزرها ووزر من
عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً) وفيه عدة روايات باللفظ متقاربة ، السن ٤٦/١ - ٤٧ .
(٤) ساقط من د . (٥) ساقطة من د (٦) في د : أن ما نقله .

تعالى عم بإيجاب القطع فيها على سبيل الجزاء والنكال ، ولم يخص سارقاً من سارق ، والسكل في الدخول تحته على حد واحد .

وليس لأحد أن يحمل ذلك على الكفار لمكان العموم (١) ، لأن قوله : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ تعريف (٢) فإذا لم يكن هناك عهد بتوجه الخطاب نحوه ، فالمراد به الجنس من غير تخصيص واحد من واحد ، وإن كان لفظه لفظ الواحد ، ولذلك صح منه تعالى أن يستثنى منه ، فقال ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ (٣) وهذا بمنزلة الاستثناء ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (٤) فلما عرّف الإنسان وقد العهد انصرف إلى الجنس ، فصح أن يقول : ﴿ الْآلِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٥)

ولأن دخول الجزاء على جهة الزجر عن السرقة يقتضى العموم ، وإلا كان لا يكون زجراً للجميع ، ويجرى مجرى قوله : من سرق فاقطعوا يده ، لمكان معنى الشرط والجزاء .

ولأنه من حيث تعلق القطع بالسرقة وأخرج الفاعل من أن يكون له تأثير في الخطاب ، فوجب تعلق القطع بها كيفما حصلت ، وصار ذلك بمنزلة قوله : إن من حق السرقة أن يستحق بها القطع على جهة الجزاء والنكال .

وكل ذلك يوجب أنها إذا وقعت من أهل الصلاة دخلوا تحت الوعيد ، كهي إذا وقعت من الكفار .

وقد وصف الله تعالى هذا القطع بصفة العقاب ، لأنه تعالى جعله جزاء

(١) د : معلوم . (٢) ساقطة من د .

(٣) من الآية : ٣٩ ، وسقط من د كلمة « من » .

(٤) سورة العصر : ١ - ٢ . (٥) من الآية ٣ في سورة العصر .

وإنكالا ، فنبه بذلك على أنه مستحق وأنه مفعول على وجه الذل والاستخفاف ،
فليس يمكن حمل ذلك على أنه محنة كما نقوله في التائبين .

فثبت بذلك أن من حق السرقة إذا وقعت على الوجه الذي أجمعوا على أنه
يستحق بها القطع ، أن فاعلها مستحق للعقاب . ولا يجوز مع ذلك أن يكون
مستحقاً للثواب ! لأنه يتضاد أن يستحق أن يدام عليه النعيم من غير شوب ، والعقاب
من غير لذة ، فيجب بثبوت أحدهما ^(١) انتفاء الأمر ^(٢) الآخر لا محالة ، على ما نقوله
في الإحباط والتكفير ^(٣) .

١٩٢ - مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يريد الكفر ،
فقال : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً ﴾ ^(٤) .

والجواب عن ذلك : أنهم أخطئوا في ظنهم أن الفتنة هي الكفر ، والكفر
حتى سمي بذلك فعلى جهة المجاز ، من حيث يؤدي إلى الهلاك ، وقد سمي تعالى
العذاب فتنة ، فقال : ﴿ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ ^(٥) ، وأراد به العقوبة ، وقد سمي

(١) ساقطة من د . (٢) في د : الأجر .

(٣) المكاف إما أن تخلص طاعاته أو معاصيه ، أو يجمع بينهما ، فإذا جمع بينهما فلا
سبيل - عندهم - إلى التساوي ، على ما علم عقلا وسمعا كما قال أبو علي ، أو سمعا كما قال أبو هاشم ،
فليس إلا أن يكون أحدهما أكثر من الآخر والآخر أقل . فيسقط الأقل بالأكثر ويزول ،
فإن كان الأقل الطاعات سمي سقوطها لإحباطا . وإن كان المعاصي سمي تكفيرا ، وهم
يطلقون القول بـ (الإحباط والتكفير) جملة على سقوط الأقل بالأكثر . انظر شرح
الأصول الخمسة : ص ٦٢٣ - ٦٢٤ فابعدا . وانظر فيما سنفت : الفقرة ٩٠ مع التطبيق .

(٤) قال تعالى : [٠٠ ومن يريد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد
الله أن يطرهم قلوبهم لهم في الدنيا خزي ؛ ولهم في الآخرة عذاب عظيم] من الآية ٤١ .

(٥) الآية : (يوم هم . .) سورة الذاريات ١٣ .

الامتحان بالتكليف فنته ، ولهذا قال تعالى ﴿ إِن هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ^(١) ﴾ .
وعلى هذا الوجه يقول الرجل : إن فلاناً لفتون بولده ، فلا ظاهر لما
توهموه لما ذهبوا إليه .

والمراد بذلك أن من يرد الله أن يعاقبه لكفره وسوء فعله ، فلن تملك له
من الله شيئاً ، وإنما بعث بذلك المكلف على التلافي ، من حيث بين أن عقابه
لا يزول إلا بما يكون منه من التوبة ^(٢) ، وبين للرسول عليه السلام أن يحثه
لوصولهم إلى الجنة لا تنفعهم إذا ماتوا على الإصرار !

١٩٣ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ
قُلُوبَهُمْ ﴾ لا يدل على أنه لم يرد منهم الإيمان ؛ لأن ذلك لا يعقل من تطهير
القلب إلا على جهة « التوسع ، لأن ^(٣) قوله : ﴿ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ ﴾
يقتضى نفي كونه مريداً ، وليس فيه بيان الوجه الذي لم يرد ذلك عليه ، فلا ظاهر
له فيما توهموه ! .

والمراد بذلك : أنه لم يرد تطهير قلوبهم مما يلحقها من الغموم بالدم
والاستخفاف والعقاب ، ولذلك قال : ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ولو كان أراد ^(٤) ما قالوه لم يجز أن يجعل ذلك ذمّاً ولا أن

(١) من الآية ١٥٥ في سورة الأعراف .

(٢) ذهب المعتزلة إلى وجوب التوبة على الماضي ، فإن كانت معصيته صغيرة وجب ذلك
عليه بالسمع دون العقل ، — خلافاً لبعضهم — وإن كان صاحب كبيرة لزمته التوبة ووجب
عليه بالسمع والعقل . وعند البغداديين أنها لا تأتير لها في إسقاط العقاب ، وإنما الله سبحانه
يفضل بإسقاطه عند التوبة ، أما عند المعتزلة البصرة فالتوبة هي التي تسقط العقوبة ، قال القاضي
عبد الجبار : « وأما عندنا فإنها هي التي تسقط العقوبة لا غير » ولهذا عدوا التوبة « تلافياً »
للمعصية ، وإليه يشير القاضي في كلامه هنا على الآية . انظر شرح الأصول الخمسة : ٧٨٩-٧٩٠ .
الفتي : ١٤ من ٣٣٥ فما بعدها .

(٣) ساقط من د (٤) في د : ما أراد .

يعقبه بالذم ، ولا أن يجعله في حكم الجزاء على ما لأجله عاقبهم وأراد ذلك فيهم .

١٩٤ - وسألت: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، كما أنه ظالم فاسق ، فقال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . . . [٤٤] « وهذا يوجب صحة قول الخوارج (١) .

والجواب عن ذلك من وجوه : منها : أن المراد بالآية اليهود فقط ، لأنه تعالى قال من بعده : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ﴾ [٤٦] وذلك يوجب تخصيص الكلام ، ويقضي أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود فهو كافر . فإن قال : إذا صح فيهم ذلك من حيث لم يحكموا بما أنزل الله ، استمرينا أيضاً ، وصار عاما من هذا الوجه .

قيل له : إنه لا يمتنع « فيما هو كفر (٢) أن يختلف بالشرائع ، فكذلك الكبائر ، لأنه يختلف مواقعها لأحوال ترجع إلى المكاف (٣) ، فهو كالصالح في ذلك ، فلا يجب ما ذكرته .

ومنها : أن ظاهر الآية يقتضي أن من لم يحكم بكل ما أنزل الله فهو كافر ؛ لأن لفظة : « ما » في الجزاء بعم ، ومن هذا حاله لا بد أن يكون كافراً ، لأن في جملة الأحكام ما يعلم من دين (٤) الرسول عليه السلام ضرورة ، فمتى لم يحكم به وبصحته فهو كافر لا محالة .

(٣) د : الملك .

(٢) ساقط من ف .

(١) ساقط من د .

(٤) د : دون .

ومنها : أن ظاهر الكلام لا يقتضى أن المراد بالحكم الفعل دون القول ؛
أو ما يتعلق بغيره دون ما يخصه ، ومن لم يحكم بالمذاهب وصحتها بما أنزل الله
فهو كافر ، وكل ذلك يمنع من تعلق القوم به (١) .

١٩٥ - سألت : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لم يرد من
جميع المكاتبين الإيمان ، فقال : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (٢)
ولو أراد من جميع الإيمان ، وأن (٣) يتفقوا في ذلك ، لكان قد شاء أن
يجعلهم أمة واحدة .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام يقتضى أنه لم (٤) يشأ أن يجعلهم
أمة واحدة ، وإرادته (٥) منهم أن يؤمنوا « ليس بإرادة (٦) أن يجعلهم هم مؤمنين

(١) ذهب الخوارج إلى تسمية صاحب الكبيرة كافراً ، خلافاً للمعتزلة في تسميته فاسقاً
وجعلوا في المنزلة بين المنزلتين ، وخلافاً للرجحة كذلك في تسميته مؤمناً ، وقد احتجوا بأن الكافر
لأنما سمي كافراً لأنه ترك الواجبات وأقدم على المنهات ، وهذه حال الفاسق ، فيجب أن
يسمى كافراً ، واحتجوا من كتاب الله تعالى بآيات ، منها آية المائدة هذه ، وعدوها نصاً
صريحاً في موضع النزاع ، كما يقول القاضي ، وقد بين القاضي في الرد عليهم أنه لا بد من
العدول عن ظاهر الآية ، لأنه يقتضى أن من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ،
لأن «ما» و «من» موضوعتان للعموم والاستغراق ، وإذا تنازعا التأويل ، فلا بد من
تأويل الآية بما يوافق الأدلة ، وعند القاضي أن المراد بها : أن من لم يحكم بما أنزل الله على
وجه الاستحلال فهو كافر ، ولا خلاف في ذلك . انظر أدلة المعتزلة على أن صاحب الكبيرة
لا يسمى كافراً : شرح الأصول الخمسة ٧١٢-٧٢٠ ، ورد القاضي لكبه الخوارج من ٧٢٠-٧٢٧
واظفر حول الآية كذلك : أمالي المرتضى ١/١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) قال تعالى : [وأنزّلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب
ومبيناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا
حكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليلوكم فيما آتاكم ؛
فلمستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم فينبشكم بما كنتم فيه تختلفون] الآية : ٤٨ .

(٣) د : وإن لم (٤) ف : لو . (٥) د : وأراد .

(٦) د : لأن بإرادته .

فلا تماق للتعوم بظاهره .

وبعد ، فإن قوله ﴿ ولو شاء ﴾ يدل على أنه لم يشأ ، ولا يدل على أنه لم يشأ من جميع الوجوه ، فمتى كان ذلك الباب مما يراد على وجهين لا يجتمعان ، فيبقى أحدهما لا يجب نفي الآخر ، فلا يصح ادعاء العموم فيه .

وبعد ، فإنه لم يقل : لو شاء لجمعهم أمة واحدة في أمر مخصوص ، فظاهر ذلك يقتضى أن يجعلهم جماعة واحدة متساوية في باب ما ، فمن أين بظاهره أن المراد ما قالوه ؟

والمراد بالآية : أنه لو شاء لألجأهم إلى أن يصيروا أمة واحدة مجتمعين ^(١) على الهدى والإيمان ، ولذلك أضاف ذلك إلى جملة ، لكنه لم يرد ذلك لما فيه من زوال التكليف ، وأراد أن يؤمنوا طوعاً على وجه يستحقون به الثواب العظيم ، ولهذا قال : ﴿ ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ منبهاً بذلك على ما ذكرناه ^(٢)

١٩٦ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه جعل الكافر كافراً فقال : ﴿ هَلْ أَنْبَدُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ أَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ التُّرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ ﴾ [٦٠] فيبين أنه تعالى خلق عبد الطاغوت وجعله كذلك ، وهو الذى نقول به .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه جعل وخلق من يعبد الطاغوت ، كما أنه جعل منهم القرود والخنازير ، ولذلك قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا ﴾ ^(٣)

(١) ساقطة من ف . (٢) انظر النقرة : ٢٦

(٣) تمة الآية السابقة ٦٠ قوله تعالى : [أولئك شر مكاناً وأضل عن سواء السبيل]

وإنما يدل على أنه خلق الكافر ، فمن أين أنه جعله كافراً أو خلق كفرة ؟

وقال شيخنا أبو علي رحمه الله : إن تقدير الكلام : قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضبه عليه ، ومن عبد الطاغوت ، ومن جعل منهم القرود والخنازير ، مبيناً بذلك من حال الكفار (١) من بني إسرائيل أنهم أشر حالا ، وأولى بالذل واللعنة ممن عدل عن طريقهم وآمن بالرسول صلى الله عليه (٢) .

١٩٧ - مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه جسم وأن له يدين فقال : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَاتُ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [٦٤] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى إثبات يدين له تعالى خارجتين عن الوجه الذي نقله .

ويدل على أنهما مبسوطتان لا يصح فيهما غير ذلك ؛ لأنه « إن جاز (٣) فيهما القبض والبسط لم يكن لهما « في هذا الوجه (٤) تخصيص يوجب (٥) كونهما مركبتين ذاتي أصابع ، ليصح معنى البسط ، وأن تكون مؤلفة متغايرة ،

(١) في انسخين : الكفر . (٢) سئل أبو الحسين الخياط (عبد الرحيم بن محمد ابن عثمان من رجال الطبقة الثامنة) في الآية ؛ فقيل : قد أخبر الله تعالى أنه جعل منهم عبدة الطاغوت ، فقال : معناه جعلهم ممن عبد الطاغوت ، أي حكم بأنهم عبدوا الطاغوت وسألم بذلك . انظر شرح عمون المسائل للحاكم الأشعري ، ورقة ١١٢ . قال القاضي : وسؤال المسائل إنما يستقيم على قراءة من قرأ (وعبد الطاغوت) بضم الباء في (عبد) وهو جمع عابد لا على قراءة من قرأ بالفتح ؛ لأنه لإخبار عن ماض وليس داخل في المجرول . انظر طبقات المعترلة بتحقيق سوزانا فلزور ، ص : ٨٦ .

(٣) في د : أجاز . (٤) في د : هذا في الوجه . (٥) د : ويوجب .

وذلك مما لا يرتكبه المتكلمون منهم ، ولذلك يقولون فيه ^(١) إنه جسم لا ^(٢) كالأجسام ، وأنه له يدين ^(٣) لا كالأيدي ، وأن التبويض والتجزى لا يصح عليه ، وأنه ليس بذى أعضاء . فلا يصح تعلقهم بالظاهر .

ومن يقول من الحشوية ^(٤) بأنه مصوّر كصورة الإنسان ، لا يقول في يديه إنهما مبسوطتان أبداً ، وأن الإنفاق يقع منه بهما ، فله تعلق بهما ! والمراد بذلك : أن نعمتيه مبسوطتان على العباد ، « وأراد به ^(٥) نعمة الدين والدنيا ، والنعمة الظاهرة والباطنة ، وقد يعبر باليد عن النعمة ، فيقال ^(٦) : لفلان عندي يد وأياد ويد جسيمة .

وعلى هذا الوجه قال تعالى مؤدباً لرسوله صلى الله عليه : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَرْفُوعَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ ^(٧) وإنما أراد أن يمنعه من البخل والتبذير ، وأن يسلك مسلك الفضل .

ويجب على قولهم إذا تمسكوا بالظاهر أن يقولوا : إن لله أيد ؛ لأنه قال : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا ﴾ ^(٨) فإذا انصرفوا عن ظاهر ذلك ، فكذلك ما قلناه .

ثم يقال للقوم : إن اليد إذا ذكر فيها البسط مع ذكر الإنفاق ، لم يوجد في اللغة أن المراد بها الجراحة ، والله تعالى ذكرها على هذا الحد ، فمن أين أن ^(٩) المراد به ما قلتم ؟

(١) ساقطة من د . (٢) ساقطة من د . (٣) د : يدأ .
 (٤) ف : الحشوية . (٥) د : وإرادته إرادته . (٦) في د : فقال .
 (٧) من الآية : ٣٩ في سورة الإسراء . (٨) من الآية : ٧١ في سورة يس .
 (٩) ساقطة من د .

وبعد ، فإن إثبات الجارحتين لا تعلق له بالإلتفاح على وجه ، فيجب حمل الكلام على ما يفيد هذا الوجه ويفيد نقض قول اليهود فيما قالوه ، ومعلوم من حالهم أنهم لم يريدوا أن يد الله مغلوله في الحقيقة ، وإنما نسبوه إلى البخل ، وأنه يقتر أرزاق العباد ، فيجب فيما أورده تعالى على جهة التاكذيب لهم أن يكون محمولا على تقيض قواهم ، وذلك يقتضى ما قلناه .

والعرب قد تصف اليد بما ينبىء عن البخل مرة والجود مرة أخرى ، فنقول : فلان جمد اليد ، وكز اليد ، وواسع اليد ، إلى غير ذلك ، والقرآن نزل بلغتهم « فيجب حمل الكلام ^(١) على ما تقتضيه .

١٩٨ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعد ذلك ما يدل على أن القرآن يزيد كثيراً من المكلفين كفرة ، فقال : ﴿ وَكَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَتَزَلَّ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ ^(٢)

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أن الكتاب هو الذى يزيدهم كفرة ، وهذا مما لا يقول به أحد ، فلا بد من حذف فى الكلام والدخول تحت التأويل ، والإقرار بأن حالهم فى الظاهر كحالنا ^(٣) فيه ، فكيف يصح تعلقهم بالظاهر ؟ . والمراد بذلك : أنهم يزادون عند إنزاله تعالى ذلك ^(٤) طغياناً وكفراً ، من حيث يكفرون به ولا يؤمنون ، وهذا كقوله : ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ : أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ﴾ ^(٥) ؟ وكقوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِيْمَنَّا أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ ^(٦) وقد ثبت فى اللغة صحة إضافة

(١) ساقط من ف . (٢) من تمة الآية ٦٤ السابقة .
 (٣) ف : كعاله . (٤) ساقطة من د . (٥) من الآية : ١٢٤ فى سورة التوبة .
 (٦) من الآية : ٢٦ فى سورة إبراهيم .

الشيء إلى سببه وإلى ما عنده حصل ، فيقولون : فلان أبخل فلاناً بمسألته ، إذا ظهر عنده بخله . وإنه أتعبه ، إذا سأله حاجة فتعب عندها .

ثم يقال للقوم : إنه تعالى قد وصف إنزاله إلى رسوله بأنه هدى وشفاء ونور ورحمة ، فكيف يصح أن يكون موجباً لزيادة الكفر ؟

وأما يدل ذلك على ما قلناه ، وإلا تناقض كلامه ، تعالى عن ذلك !

١٩٩ - مما لَزَّ قَالُوا : ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي ،

فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ^(١) وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . . . [٦٧]

والجواب عن ذلك : أن الغرض بذلك أنه يمنعك من الناس ويمنعهم منك

حتى تستكمل الإبلاغ والأداء ، ولم يرد أنه يمنعهم من ظلمه أو ما يجري هذا الجري ؛ لأنه قد علم أنهم قد قدموا عليه ، غير دفعه بوجوه من المضار ، وأنه كان يخاف على نفسه منهم ، فيهرب ويسقط ويتعمد أخيل في دفع المكروه .

« والمراد به ما قلناه ^(٢) من أنه يمنع من يؤتى عليه فيفوت الإبلاغ والأداء . وليس

في ظاهره أنه يمنع أحداً مما أمر به أو نهى عنه ؛ لأن منعه من الناس بالعصمة لا يقتضى رفع ذلك فيه أو فيهم ، كما أن أحداً إذا امتنع بالحوجز عن غيره لا يكون في ذلك رفع الأمر والنهي والتمكن منهما !

(١) كذا في النسختين ؛ على الجمع . وهي قراءة أمر المدينة . وقرأ أبو عمرو وأهل الكوفة : [رسالته] . على التوحيد . قال النحاس : والقراءتان حسنتان ، والجمع أين ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيئاً فشيئاً ثم يبينه . والإفراد يدل على الكثرة . فهي كالمصدر . والمصدر في أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه . انظر القرطبي : ٢٤٤/٦ .

(٢) في د : والمراد بما قلناه . وفي ف : والمراد ما قلناه .

٢٠٠ - رواية: وقوله تعالى بعد ذكر اليمين والكفارة: ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ (١) يدل على أن الإنسان قادر على أن يبر ويحنت؛ لأن حفظ اليمين يقتضى أن اليمين قد وجد، ومتى وجد لا يقع حفظها إلا بالوجه الذى قلناه، وهو بجانب الحنث « وتعمد البر » (٢)، وهذا لا يصح إلا وهو قادر على الأمرين متمكن منهما، ولو كان تعالى يخلق فيه الحنث على وجه لا يمكنه أن ينفك عنه، وإن اجتهد فى محافظة اليمين، لم تكن للمحافظة معنى على وجه!

٢٠١ - رواية أخرى: وقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا كِنٍّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ (٣) يدل على أنه تعالى لم يجعل السائبة بهذه الصفة على ما كانوا يعملون؛ لأنهم لم يكذبوا فى إضافة نفس السائبة إلى أن الله جعلها، وإنما كذبهم فى زعمهم أنه جعلها كذلك، فإذا نفى تعالى أن يكون جعلها كذلك بهذه الصفة، فقد دل على أن أفعال العباد مضافة إليهم، ولو كان هو الخالق فيهم تسبب السائبة وامتناعهم من أكل لحمها وركوبها وجزوبرها، لم يجز أن ينفى عن نفسه ذلك، لأن ما به صارت كذلك هو من قبله ومن فعله.

فإن قالوا: إنما نفى عن نفسه التعمد بذلك والأمر به!

قيل له: إن الأمر بذلك غيره « والبغى عليه دخل » (٤)، فتنى صرف إلى التعمد والأمر، فهو عدول عن الظاهر من الوجه الذى استدللنا عليه.

(١) من الآية: ٨٩ . وانظر الآية بتامها . (٢) ف: والتعمد للبر فيها .

(٣) الآية ١٠٣ . وتتمتها: [وأكرم لا يطمون]

(٤) د: والنهي عنه دليل .

ومن سورة الأنعام

٢٠٢ - مصامت : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أن للانسان أجلين ، وأنه يجوز أن يقطع القاتل على المقتول أحدهما ، فقال ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ حَاطِنٍ ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجْلاً مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ [٢] .

والجواب عن ذلك : « أن الظاهر (١) إنما يقتضى أنه قضى أجلا ، وإثبات تأجل (٢) مسمى عنده ، وليس فيه أن كلا الأجلين فى الدنيا ، وهو موضع الخلاف ، وليس فى الظاهر أيضاً أن الأجل المسمى عنده هو (٣) لمن قضى له الأجل الأول .

والمراد بذلك : أنه قضى لهم الآجال فى الدنيا ؛ لأنه لا واحد إلا وقد حكم تعالى بوقت موته ، والوقت الذى يمتد كونه حياً فيه ، فلا يموت إلا فى الوقت المعلوم ، ولا يمحي إلا فى الوقت المقدور .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ أراد به وقت حياتهم فى الآخرة ، ولذلك أضافه إليه الإضافة الدالة على أن المراد بها الموضع الذى لا ينفذ الحكم فيه إلا له .

وأراد بقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ﴾ أنه خلق أصلكم من طين ، فلما تفرغنا عما هذا حاله جاز أن نوصف بهذه الصفة .

فتمت حملنا الآية على هذا الوجه ، وفيها حقها فى التعميم ، وإذا حملت على

(١) ساقط من د .

(٢) لعل المعنى و : ويقضى إثبات أجل . (٣) فى د : وهو

ماقاله الخائف أدى ذلك إلى التخصيص ، وأن يكون وارداً في المقتول فقط ،
[والأول^(١)] أولى .

وقوله : ﴿ ثم أنتم تمترون ﴾ يقوى ما قلناه ، لأنه أنكر عليهم التوقف
والشك في القيامة والحشر والإعادة . وهذا بين^(٢) .

٢٠٣ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه جسم يجوز عليه
الأماكن ، فقال : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ
وَجَهْرَكُمْ ﴾ [٣] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه في الوقت الواحد في السموات
والأرض ، وهذا يستحيل على الأجسام المحتاجة إلى مكان ؛ لأن ثبوتها في مكان
يمنع من كونها في غيره ، ولو أراد تعالى أن يدل على أنه ليس بجسم لم يكن ليزيد
على هذه الصفة ، لأن وصفه نفسه بأنه في السموات والأرض يقتضى أنه لم يجعلها
مكاناً له ، لاستحالة ذلك^(٣) فيما يجوز عليه المكان ، فيجب أن يحمل الأمر على
أن جعلها ظرفاً لتدبيره وافتدائه وتصريفه^(٤) لهما على إرادته ، أو يحمل الأمر
على أنه محيط بهما علماً ، ولذلك قال تعالى : ﴿ يعلم سرركم وجهركم ﴾ فنبه
بذلك على أنه فيهما ، بمعنى أنه لا يخفى عليه أحوالهما ، كما لا يخفى على الحاضر

(١) ساقطة من د - و في ف : وهو !

(٢) انظر الفصل الذي كتبه القاضي في المعنى : ١١ (التكليف) ١٨ - ٢٥ في أن
المقتول وغيره لا يموت إلا بأجله . وأن الزيادة والنقصان في الأجل لا تصح . وأن القول
بإثبات الأجلين باطل ، وما فسر به الآيات التي يتعلق بها الخائف . ص : ٢٣ - ٢٥ .
ومنها آية سورة الأنعام هذه .

(٣) د : ذلك عليه . (٤) ف : د : وتصرفه .

حال من يشاهده ، وعلى هذا الوجه يجرى القول في أوصاف الله تعالى بأنه بكل مكان ، واستجاز المسلمون إطلاقه ، لأنهم عنوا به في الصنع والتدبير ، أو في الإحاطة به علما .

وبين ما قلناه أن قوله تعالى : ﴿ يعلم سركم وجهركم ﴾ لا يليق إلا بما ذكرناه ، لأنه إذا كان في كل مكان لم يجب أن يكون علما بسرنا وجهرنا ، لأن الحاضر معنا « لا يجب أن يكون مطلقا^(١) على أسرارنا ، فكيف من هو في غير المكان الذي نحن فيه ؟

ومتى ذكر تعالى المكان ثم عقبه بذكر العلم وغيره ، فيجب صرف الكلام إلى ذلك الوجه ، ولهذا قلنا إن قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ^(٢) ﴾ : المراد به الاقتدار منه على الكائين ، والتنبيه بذكرهما على أنه مقتدر على كل شيء ، وكذلك لما عقب الكلام بذكر العلم دل على أن المراد « بما تقدم ذكره أنه محيط^(٣) بما فيهما علما .

٢٠٤ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده فيها ما يدل على أن المكان يجوز عليه ، فقال : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [١٨] و « فوق » إنما تستعمل في اللغة بمعنى المكان إذا علا على مكان غيره .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى قد نبه في الكلام على ما أراد ، بقوله ﴿ وهو

(١) د : لا يجوز أن يطلع .

(٢) من الآية : ٨٤ في سورة الزخرف . وتمتها : [. . وهو الحكيم العليم]

(٣) ف : ما تقدم من ذكره أنه محيط .

القاهر ﴿ ثم ذكر ما يقتضى [بيان] حاله في ذلك فقال ^(١) ﴿ فوق عباده ﴾ وهذا كقوله : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ^(٢) ﴾ ومتى قيل هذا القول في بعض الأوصاف فالمراد به المبالغة في تلك الصفة ؛ لأننا إذا قلنا : زيد عالم «فوق غيره» ^(٣) فإنما يفهم منه المبالغة فيما قدمناه من الصفة ، يبين ذلك أنا إن حملنا الآية على ظاهرها وجب كونه في السماء فقط ، وينقض ماتقدم من استدلالهم على أنه في السموات والأرضين .

٢٠٥ - مسألة: قالوا : ثم ذكر تعالى بعد ما يدل على أن الكذب قد يحسن ، وأنه قد يجوز على أهل الآخرة وإن كان قبيحا ! فقال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فَتَنَتُّهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا : وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ، انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ^(٤) ﴾ فخر عنهم بأنهم كذبوا في الآخرة ، وهو الذي قلناه .

والجواب عن ذلك : أن الكذب قد ثبت أنه يقبح لكونه كذبا ، وإن كان لا يكون كذلك إلا بأن يقصد الخبر به الوجه الذي يقع عليه كذبا ، ولولا صحة ذلك - وكان إنما يقبح ؛ لأنه لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا مصلحة - لكان كالصدق في بابه ، فكان يجب إذا دفع العاقل إليهما عند نفع أو دفع مضرة ، أن يجوز أن يكون حالهما عنده سواء ، وقد علمنا فساد ذلك ، وثبت أيضا أنه تعالى يلجئ أهل الآخرة إلى أن لا يفعلوا القبيح ؛ لأنهم لو كانوا كأهل

(١) ساقط من د . والكلمة التي بين معكوفتين فيها خرم . وهي أقرب ماتكون إلى ما أتينا .

(٢) من الآية : ١٠ في سورة الفتح . (٣) ساقط من ف .

(٤) الآية : ٢٣ ومن الآية : ٢٤

الدنيا في التمسك وزوال الإلحاء ، لعاد حالهم إلى حال التكليف ، وقد علمناه زائلا عنهم^(١) .

فإذا صح ذلك وجب صرف الآية — لو كان ظاهرها ما قالوه — إلى خلاف ما حلوه عليه ، بأن يقال : إنما أراد بقوله تعالى : ﴿ انظر كيف كذبوا على أنفسهم ﴾ في دار الدنيا بإخبارهم عنها أنهم مصيبون وأنهم غير مشركين ، فأرادوا بقولهم : ﴿ ما كنا مشركين ﴾ أنا لم نكن عند أنفسنا وفي ظننا واعتقادنا ، فكيف والظاهر لا يدل إلا على أنهم كذبوا على أنفسهم ، من غير ذكر وقت ! فمن أين أنهم كذبوا في الآخرة دون الدنيا ؟

ولو صرف ظاهره إلى الدنيا لكان أقرب ؛ لأن الفعل ماض غير مستقبل ومضى الفعل من غير توقيت لا يخصص زمانا دون زمان .

وقوله تعالى : ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾^(٢) يدل على ذلك^(٣) ؛ لأنه

(١) أوضح الشريف المرتضى وجه الاعتراض على المعتزلة في الآية . فقال على لسان السائل : كيف يقع من أهل الآخرة نفي الشرك عن أنفسهم . والقسم بالله تعالى عليه . وهم كاذبون في ذلك . مع أنهم عندكم في تلك الحال لا يقع منهم شيء من القبيح لمرقتهم بالله تعالى ضرورة . ولأنهم ملجئون هناك إلى ترك جميع القبائح . . . الأمل ٢٧٢/٢ .

(٢) تنمة الآية : ٢٤ السابقة .

(٣) الآية التي تتقدم هاتين الآيتين . وهي قوله تعالى : [ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون] تدل على خلاف تأويل المؤلف رحمه الله . لأن ما ذهب عن المشركين يوم القيامة هو ما أشركوا به من الأنداد والأصنام فانهم حين سئلوا عنها : [أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون] زعموا أنهم لم يكونوا من المشركين : فقالوا : [والله ربنا ما كنا مشركين] فأبأ الله تعالى نبيه عليه السلام بكذبهم وأن أصنامهم قد ضلت عنهم بعد أن افتروا بها على الله في الدنيا : [. . . انظر كيف كذبوا على أنفسهم . وضل عنهم ما كانوا يفترون] .

انظر الطبري : ٧ / ١٦٥ - ١٦٩ . وإن كان لا يمتنع عند المرتضى أن تكون الآية تتناول ما يجري في الآخرة . ثم تلونها آية تتناول ما يجري في الدنيا . لأن مطابقة كل آية لما

بين أنه ذهب عنهم ما أقدموا عليه من الكذب والافتراء ، وهذا يشاكل ما قدمناه من التأويل .

٢٠٦ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه قد منع الكافر من الإيمان بمنع فعله في قلبه وسمعه ، فقال : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [٢٥] .

والجواب عن ذلك : أن المعلوم من حال الكفار ، في زمن رسول الله صلى الله عليه ، أنهم لم يكونوا بهذه الصفة ، وكيف يجوز ذلك وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه كان يدعوهم وينذرهم ويحذرهم ويبعثهم على تدبر القرآن ، ويتوعدهم على الإعراض عنه ، ولا يجوز أن يكون هذا حالهم وقد منعوا من أن يفقهوه ، وصرنا عن أن يسموه ؛ لأن ذلك يتناقض !

وبعد^(١) ، فإن ظاهر الكلام يقتضى أنهم يستمعون إليه ، وأنهم مع ذلك بالصفة التي ذكروها ، وهذا متناف إذا حمل على ظاهره !

وبعد ، فإنه تعالى ذمهم بذلك ، وذمهم أيضاً بإعراضهم^(٢) عن الآيات . فقال : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةَ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُ بِهَا ﴾^(٣) ونبه بذلك على أنه لو كان في المعلوم « ما يؤمنون عنده »^(٤) لفعله تعالى ، ولا يصح والحال هذه أن يكون قد منعهم من أن يفقهوا وأن يسموا !

== قبلها في مثل هذا غير واجبة « على أنه بعد أن ذكر في تأويل الآية ما قاله القاضي . قال : « ولو كان للآية ظاهر يقتضى وقوع ذلك في الآخرة للملئنه على الدنيا . بدلالة أن أهل الآخرة لا يجوز أن يكذبوا ؛ لأنهم ملجئون إلى ترك الفسح » الأمالي : ٢٧١/٢ - ٢٧٢ .

(١) د : . وبعد ذلك . (٢) ساقطة من ف . (٣) من تنمة الآية السابقة : ٢٥ . (٤) ساقطة من ف .

والمراد بذلك : أن قوماً من الكفار كانوا يرصدون الرسول عليه السلام ليقتفوا على مكانه ، ويستدلوا بقراءته القرآن على موضعه ، فيؤذونه بالقول والفعل . وهو الذي أراده بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾^(١) فكان تعالى يحدث فيهم شواغل ، كالنوم وغيره ، فيذهبون عما يريدون ويفوتهم ما يحاولون ، فوصف تعالى ذلك بأنه كن على قلوبهم ووقر في آذانهم ، على جهة التشبيه ، ولو كانوا في الحقيقة لا يفقهون ولا يميزون القرآن من غيره ، ولا الرسول من سواه لم يكن لهذا القول معنى ، ولزال عن الرسول عليه السلام أذاهم على كل حال . ولو كان تعالى صيرهم بهذه الصفة لم يكن لجعله بينهم وبينه حجاباً مستوراً معنى ، لأن حصول ذلك كعدمه في أنهم كانوا لا يسمعون ولا يميزون .

ويحتمل أن يريد بذلك : أن تمكن الكفر في قلوبهم لئلا يمنعهم من أن يفقهوا القرآن ويسمعوه سماع المتدبر ، صار بمنزلة الكن والوقر ، فأضافه تعالى إلى نفسه لئلا يبين من حالهم هذه الطريقة ، فكما يقال لمن بين حال غيره : جعله تاسقاً وإصفاً ، فكذلك لا يمتنع ما ذكرناه^(٢)

ويحتمل أن يكون المراد به : أنهم بمنزلة المتنوع لإعراضهم عن سماع ذلك وتدبره ، وكما يقال لمن بين له فلم يتبين : إنه حمار بهيمة على جهة المبالغة ، فكذلك ما قلناه . ولولا ما ذكرناه لم يكن لقوله ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةَ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ معنى ، لأن من لا يمكنه أن يسمع ويقفه لا يجوز أن يوصف بذلك ،

(١) سورة الإسراء : ٤٥

(٢) وبعده في زيادة : « فلم يتبين » سبقت إلى الناسخ من السطر التالي .

وكان لا يصح أن يصفهم بأنهم كذبوا بآياته وغفلوا عنها! وكل ذلك يبين صحة ماقلناه .

٢٠٧ - مسأله: قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن أهل الآخرة يكذبون

في الآخرة ، فقال : ﴿ وَلَوْ رَدُّوْا لَمَادُوْا لِمَا سَهِوْا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُوْنَ ﴾ (١)

والجواب عن ذلك : أنه تعالى حكى عنهم من قبل تمتى الرجوع ، فقال :

﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَفَّقُوْا عَلَى النَّارِ فَقَالُوْا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُنْكَذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا

وَنَكُوْنُ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ﴾ [٢٧] ﴿ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوْا يُخْفُوْنَ قَبْلُ ﴾ (٢) من

وقد علمنا أن الكذب لا يقع في التمتى ، وإنما يقع في الأخبار ؛ لأن القائل

إذا قال : إن حضري فلان وحادثي ، فسواء حضر أو لم يحضر ، فإن قوله

لا يوصف بصدق ولا كذب ، فلا يجوز إذاً أن يكونوا كاذبين فيما خبر عنهم

أنهم تمنوه من ردم إلى الدنيا ، وأن لا يكذبوا بآيات ربهم ، وأن يكونوا

من المؤمنين ؛ لأن جميع ذلك وقع على حد التمتى ، فإذا يجب أن يكون إنما

وصفهم بأنهم كاذبون في دار الدنيا (٣) .

وقوله تعالى من بعد - على جهة الحكاية عنهم - ﴿ وَقَالُوْا إِن هِيَ إِلَّا

حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ (٤) يدل على ماقلناه ؛ لأنه حكاية عنهم في الدنيا دون

الآخرة ، ولأنهم لا يجوز أن ينكروا الإعادة وقد أعيدوا في الحشر ا

فإن قال : كيف يجوز أن يقول تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوْا لَمَادُوْا لِمَا سَهِوْا عَنْهُ ﴾

(١) من الآية : ٢٨ . (٢) من الآية : ٢٨ وتتمتها ما سبق .

(٣) انظر أمالي المرتضى ٢ / ٢٧٢

(٤) من الآية : ٢٩ وتتمتها : (وما نحن بمعوثين) .

ومعلوم من حالهم وقد عرفوا الله ضرورة في دار الآخرة ، أن تكليفهم بعد ذلك لا يصح ؟

قيل له : ليس في الظاهر أنهم لو ردوا العادوا «مثل ما نهوا عنه»^(١) في حالهم تلك ، فكما يجوز أن^(٢) يقدر ذلك بردهم ، فكذلك يقدر بما ثبت من جهة العقل من ردهم على الأحوال التي يصح معها أن يكونوا مكلفين .

وهذه الآية تبين أنه تعالى لرافته بمباداه لا يقطعهم عن الطاعة ، وأنه لو علم أنهم يؤمنون ويستحقون الثواب في حال من الأحوال لكان لا يخرمهم دونه ، وقد كفهم على جهة التعريض للثواب .

ويجوز في الآية أن يريد بها أنهم كاذبون فيما تمنوه ، من حيث كان المعلوم أنه لا يقع على ذلك الحد ، ويكون مجازاً فيه^(٣) ، لأن حقيقته إنما تقع في الأخبار .

٢٠٨ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لم يشأ ممن كلفه الاجتماع على الهدى ، فقال : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَجْمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾^(٤) لأنه لو كان شاء ذلك لم يصح أن يقول هذا القول .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا أنه تعالى قد شاء منهم ذلك على جهة

(١) ساقط من ف . (٢) ساقطة من د .

(٣) بمعنى أن يحمل الكذب على غير الكذب الحقيقي فيكون المراد والمعنى - كما يقول الشريف - أنهم تمنوا مالا سبيل إليه ، فكذب أملمهم وتمنيمهم ، قال المرتضى : « وهذا مشهور في الكلام ؛ لأنهم يقولون لمن تمنى مالا يدرك : كذب أملك ، وأكدي رجلاً » .

الأمالي : ٢ / ٢٧٣ .

(٤) من الآية : ٣٥ .

الاختيار والطوع^(١) ، وقد يصح أن يشاء على جهة الحمل والإكراه، وبيننا أنهما كالتنافيين ؛ لأنه لا يصح أن يشاء منهم الهدى على كلا الوجهين، وبيننا أن ما هذا حاله لا يصح أن يحمل النفي فيه على العموم ، فلا يصح تعلقهم بالظاهر .

وبعد ، فإنه تعالى « إيماننى أن يجمعهم على الهدى ، ولم ينف أن يشأ أن يجمعوا على الهدى . وجمعه^(٢) لهم على غير اجتماعهم ، لأن ذلك فعله وهذا فعلهم ، فلا يصح تعلقهم بالظاهر .

وبعد ، فقد بيننا أن حقيقة الهدى ليس هو الإيمان ، ومتى حمل عليه فهو مجاز ، فهذا أيضا يمنع من تعلقهم بالظاهر ، ويوجب حاجة القوم إلى الدخول تحت التأويل .

والمراد بالآية: أنه تعالى وجد نبيه عليه السلام شديد الحرص على إيمانهم، قيين له أن ذلك لا يدخل في مقدوره، وإعما يتعلق باختيارهم ، أو بأن يجمعهم تعالى إليه : ﴿ وَلَنْ كَانَ كَبِيرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أُسْتَطَقْتَ أَنْ تَبْتَغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ ﴾ بأن يبلغ غاية ﴿ فَتَأْتِيَهُمْ بَأْيَةٌ^(٣) ﴾ « لم يكونوا ليؤمنوا^(٤) عندها على الهدى الذي أردته ، وجعل ذلك كالإنكار على الرسول عليه السلام ، أو بمنزلة التسليم له . ثم قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ مبينا بذلك أنه للمقدر على ذلك ، لكنه لو فعل لزال التكليف ، ولما نفعهم إيمانهم واهتداؤهم ، كما قال تعالى : ﴿ قَامَ بِكُ يَنْفَعُهُمْ

(١) انظر الفقرتين : ٨٠ و ١٩٥ ، وانظر في تأويل آيات الشبهة بعامة: المغني : (٢/٢٠٦)

(٢) د : إيمان أن يجمعهم على الهدى جمه

(٣) الآية : ٣٥ ، وتسمها : [فلا تكونن من الجاهلين] .

(٤) في د : لم يؤمنوا .

إِيْمَانَهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا^(١) ﴿٢٠٩﴾ وهذا نظير قوله: ﴿وَأَتَيْنَ الَّذِينَ اتُّوا آلَ كِتَابَ
بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَتَّبِعُوا فَبَلَّغْنَا^(٢)﴾ فبين للرسول عليه السلام أنه قد علم من
حالهم أنهم لن يصلحوا عند شيء من الآيات ، وأنهم إذا كانوا بهذه الصفة ،
وقد بين لهم بما حصل من الآيات ، وأزاحت عنهم ، فنهاية الحجّة عليهم
قد تمت وحصلت .

٢٠٩ - مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يكلف من
لا يعقل ، فقال ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا
أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ ﴾ [٣٨] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره أنها أمثالنا في أنها أمم ، وليس فيها ما يدل
على أنها بمنزلتنا في التكليف ، أو يدل على أنها جماعات أمثالنا . ولم يبين الوجه
الذي صارت أمثالا لنا فيه ، فلا يصح تعلقهم بالظاهر .

والمراد بذلك : أنها جماعات أمثالنا ، لأن الأمة حقيقة أنها جماعة ، فإذا قيل :
من الناس ، فالمراد به جماعة من الناس ، وإنما أراد تعالى : أمثالنا في أنه تعالى
خلقها وتكفل بأرزاقها وقدر أوقاتها ، ولا يصح أن يريد التكليف ؛ لأن من
حقه ألا يصح إلا في الميز العاقل ، وذلك بالصد من حالها ، وقد صح أن
الطفل ومن لم يقارب حال البلوغ أمثل حالاً في التمييز من الطير ، ولا يصح مع
ذلك أن يكلف !

فأما ما يتعلق به من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ^(٣) ﴾

(١) من الآية ٨٥ - الأخيرة - في سورة غافر . (٢) من الآية ١٤٥ في سورة البقرة

(٣) من الآية ٢٤ في سورة فاطر .

فالمراد به الإنس والجن دون الدواب وغيرها من الحيوان^(١)، أما بيناه من الدلالة، لأن المقصد بالندير أن يحذر من المعاصي ويبحث على مجابتها، وذلك لا يصح في الدواب !.

٢١٠ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعمده ما يدل على أنه جعل الكفار ممنوعين، فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلِّهِ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعِلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [٣٦] فبين أنه يصرفهم في المنع والإحلاق كيف شاء !.

والجواب عن ذلك: أنه تعالى لم يذكر الوقت الذي هم فيه بهذه الصفة، ولا يصح ادعاء عموم الأحوال في ذلك؛ لأن الظاهر لا يقتضيه، لأنه تعالى علقه بأمر، فقال: ﴿ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ ولا يعلم بظاهره المراد منه، ولو كان عاما باطلاقه لمنع هذا التمييز من حمله على ظاهره، فلا يصح تعليقهم بالظاهر.

ويحتمل أن يريد تعالى: أنه جعلهم بهذه الصفة في الآخرة؛ لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الحشر، فقال: ﴿ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾^(٢)، وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا ﴿، ومتى حل هذا على هذا الوجه كان محمولا على حقيقته، وقوله تعالى: ﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَآ وَبُكْمًا وَضُمًّا ﴾^(٣) مما يدل على ذلك.

(١) عدد الراغب الأصناف من أنواع التأويل المستكره - وهو ما يستشع إذا سبب الحاجة -
التفريق بين اثنين، (نحو قول من زعم أن الحيوانات كلها مكلفة، محتجا بقوله تعالى: [وإن من أمة إلا خلا فيها نذير] وقد قال تعالى: [وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمت أمثالكم] فدل بقوله [أمت أمثالكم] أنهم مكلفون كما نحن مكلفون !
وعنده أن هذا النوع أكثر ما يروج على (المتكلم الذي لم يقو في معرفة شرائط النظم) ..
انظر مقدمته في التفسير ص ٤٠٣ .

(٢) من الآية: ٣٨ (٣) من الآية: ٩٧ في سورة الإسراء .

ويحتمل أيضا أن يريد في دار الدنيا ، أنهم لشدة تمسكهم بالكفر والتكذيب بآيات الله ، وإعراضهم عما يسمعون ، وعن المذاكرة بما أريد منهم ، شبههم بمن هو في الحقيقة بهذه الصفة ، على ما بيناه في نظاره .

٢١١ — مسألة: قالوا . ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه تعالى يأخذ سمع المكلف وبصره ويختم على قلبه ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ ؟ ! ﴾ [٤٦] .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى ذكر أنه إن فعل ذلك لم يجز أن تعيد لهم هذه الأحوال ما يدعوه من الآلهة . وليس فيه أنه قد جعلهم بهذه الصفة ، فلا ظاهر للقوم يتعلقون به !

والمراد به تسكيت من اتخذ معه إلهًا ، ظنًا منه بأنه يسمع أو يبصر فقال : قل أرايتم إن سلبكم تعالى هذه الحواس أتؤمنون أن يكون فيمن تعبدون من الأصنام من يخاقها فيكم ؟ ! مبيّنًا بذلك أن لوجه لعبادتها ، وأن الواجب أن يمدوه مخلصين غير متخذين معه إلهًا سواه .

٢١٢ — مسألة: قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه قد أراد من بعض المؤمنين أن يظمنوا في بعض ، وأن يظروا لهم الحسد والعداوة فقال : ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ﴾ [٥٣] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يدل على أنه فتن بعضهم ببعض إرادة منه لأن يقولوا هذا القول ؛ لأنه قد يجوز أن يريد أن يقوله على جهة الاستفهام

لاعلى جهة إظهار العداوة، سيما وظاهر الكلام يقتضى الاستفهام، فلا يصح تلغيم بالظاهر .

والمراد بالآية: أنه صلى الله عليه لما قرب فقراء المسلمين وأزمهم مجلسه شق ذلك على أشرف العرب، فأزمهم الله تعالى الصبر، وسمى ذلك فتنة لما يقتضيه^(١) من للشقة، قال تعالى: ﴿ وكذلك فتنا بعضهم ببعض ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا ﴾ حكاية عنهم أنهم عند ذلك يستفهمون بهذا القول؛ لأنهم لا يجوز أن يكونوا منكرين لذلك مع إيمانهم واختصاصهم بالرسول صلى الله عليه؛ لأن ذلك يوجب الكفر .

١١٣ - مسأله: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه قد نهى عن النظر والتدبير^(٢) قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ ... [٦٨] .

والجواب عن ذلك: أن ظاهر الكلام يقتضى أن الخوض في آياته يقتضى أن يعرض لأجله، وهذا عمالاً يذهب إليه مسلم، لأنهم أجمع يقولون: إنه يحسن

(١) ساقط من ف .

(٢) يطلق النظر ويراد به معان، فبراد به الرؤية بالعين، والإحسان والرحمة، كما يراد به نظر القلب، وهذا هو المراد في إطلاقهم؛ وحقيقة ذلك هو الفكر، لأنه « لا ناظر بقلبه إلا مفكراً، ولا مفكراً إلا ناظراً بقلبه » كما يقول القاضي . وقد حول المعتزلة على النظر القدى يكشف عن الحقيقة، وبسطوا القول فيه، وقد خصه القاضي بجزء كبير من كتابه: المنفى؛ لأن عندهم أن العقل حاكم قبل السمع، وأن الناس كانوا يحكمون عقولهم قبل ورود الشرائع فيجسنون ويقبحون، ولا أوجب المعتزلة النظر قالوا بفساد التقليد لما قد يؤدي إليه من جحد للضرورة .

راجع المنفى: ١٢ (النظر والمعارف) ص: ٤٤، ص ١٢٢ مع مقدمة المحقق الأستاذ الدكتور إبراهيم مذكور .

أن تعرف وتندبر ! وإن كانت مما يحفظ أن تحفظ. ويعرف معناها ، فعمله على (١) ما ذكره يوجب الخروج من جملة الآية ، وإذا حمل على خوض مخصوص فقد ترك الظاهر ! .

وبعد ، فإن هذه الآية عقيبت ذمهم بإعراضهم عن الآيات ، ونسبهم إلى أنهم اقترحوا سوى إنزاله من الآيات والقرآن (٢) ، وذلك يوجب أنهم خاضوا فيه لطلب الطمن فيه والتكذيب ، فلذلك أمره تعالى أن يعرض عنهم . ولا يجوز أن يأمرهم بتدبره والنظر فيه ، ومع ذلك يذمهم متى خاضوا فيها على هذا الوجه !

٢١٤ — رواية : وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ (٣) يدل على أنه لا يجوز أن يفعل التبيح ، لأنه لو جاز أن يفعله لم يجز أن يوثق بأنه خلقها بالحق : « لأنه كان لا يؤمن أن يكون (٤) خلقها باطلاً وعبثاً وفساداً ، وأن يكون خيره هذا (٥) كذبا ، ولا يمكن أن يعلم به شيئا .

٢١٥ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ قَوْلُهُ الْحَقُّ ﴾ يدل أيضا على ما قلناه ، لأنه إن كان جميع الكذب والأقوال الباطلة من عنده وفعله ، فغير جائز أن يوصف بأن قوله الحق .

٢١٦ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ يدل على مثله ؛ لأنه لو كان فاعلا لكل قبيح لم يجز أن يوصف بأنه حكيم ؛ لأن الحكيم هو الذي يفعل الحكمة والصواب .

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر الآية : ٦٦ والآيات : من ٥ - ٩ في مطلع السورة !

(٣) من الآية : ٧٣ . وتتمها . [ويوم يقول كن فيكون قوله الحق وله الملك يوم ينفخ

في الصور عالم النيب والشهادة وهو الحكيم الخبير] .

(٤) د : لأنه لا يؤمن أنه . (٥) ساقطة من ف .

٢١٧ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه تعالى يجوز أن يشاء الشرك والكفر ، فقال تعالى : ﴿ وَحَاجَهُ قَوْمُهُ ، قَالَ : أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ - وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ﴾ ... [٨٠] فيبين أنه لا يخاف شركهم إلا بإرادة الله تعالى .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام يقتضي أنه لا يخاف ما يشركون به وهو الأصنام . ثم قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ﴾ فنكر الشيء ، فظاهره لا يدل على المراد ، ويجوز^(١) في الاستثناء أن يكون راجعاً إلى ذكر الخوف وإلى ما يشركون ، فمن أين أن المراد به ما قلوه ؟ !

والمراد بالآية : أنه لما حاج قومه فنبههم على أن الأصنام لا تنفع ولا تضر ، وأنه لا يخافها على وجه ، قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ﴾ من ضروب ما يخاف منه فأخاف ذلك . ومتى لم يحمل على هذا الوجه لم يستقم الكلام .

وقد قيل : إن المراد به^(٢) ﴿ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ ﴾ من الأصنام ، إلا أن يشاء تعالى أن يجعلها حية قادرة على الإقدام على اللضار ، فأخافها إذ ذاك .

٢١٨ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخص المؤمنين بالهدى والإيمان ، فقال : ﴿ وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ ، وَاجْتَبَيْنَاهُمْ مَوْهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . : [٨٧] .

والجواب عن ذلك : أنه بين تعالى أنه خص الأنبياء بأن اجتباهم واصطفاهم بأن اختارهم الرسالة دون غيرهم ، وهذا مما لا يضاف إلا إليه تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ وهديناهم ﴾ يعنى بالدلالة والبيان ، وذلك أيضاً من فعله .

٢١٩ - وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ . . . [٨٨] قد (١) يجوز أن يحمل على معنى الدلالة ، كأنه ال تعالى هى أدلته الدالة على طاعته وعبادته، يهذى بها من يشاء من المكلفين . ويحتمل أن يريد به الفوز والنجاة ، على ما بيناه من قبل .

٢٢٠ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه خلق أعمال العباد، فقال : ﴿ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ . . . [١٠١ - ١٠٢] . وهذا وما تقدم مما لا ريب فى عمومه ، فيجب دخول اكتساب العبد تحته . والجواب عن ذلك : أن ظاهر قوله : ﴿ وخلق ﴾ يقتضى أنه قدّر ، ودير ، ولا يوجب فى اللغة أنه فعل ذلك وأحدثه (٢) ، ولذلك قال الشاعر :

ولأنت تفرى ما خلقت وبه ض القوم يخلق ثم لا يفرى (٣)

(١) فى د : وقد .

(٢) قال ابن تينية : « وأصل الملق : التقدير ، ومنه قيل : خالقة الأديم » تأويل مشكل القرآن ، ص : ٣٨٨ ، وفى اللسان : « والملق : التقدير ، وخلق الأديم مخلقه خلقاً : قدره لما يريد قبل القطع وقاسه ليقطع منه مزادة أو قرينة أو خفا » ٨٧/١٠ طبع بيروت .

(٣) البيت لزهير بن أبى سلمي ، ولم ينسبه المؤلف فى « المنى » ٢٠٩/٧ . ونسبه فى « شرح الأصول » ص : ٣٨٠ ، والبيت فى شرح ديوان زهير ، طبعة دار الكتب ، ص : ٥٤ . وتفسير الطبرى : ٩/١٨ ، وتأويل مشكل القرآن : د ٣٨٨ ، ولسان العرب : ١٠ / ٨٧ ، وفيه فى شرح البيت يقول : (أنت إذا قدرت أمراً قطحته وأمصيته ، وغيرك يقدر ما لا يقطعه ؛ لأنه ليس بماضى العزم ، وأنت مضاء على ما عزمت عليه) . وفى خطبة الهجاج المشهورة : (ولا أخلق إلا فريت) .

فأنبته خالقاً من حيث قدر ودبر ، وإن لم يفر الأديم .

ومتى حل الكلام على هذا الوجه كان حقيقته : أنه تعالى وإن لم يحدث أفعال العباد ، فقد قدرها ودبرها وبين أحوالها ، فهذا وجه .

وقد قال بعض العلماء : إن هذه اللفظة في الإثبات ليس المقصد بها التعميم ، كما يقصد ذلك في النفي ؛ لأن القائل يقول : أكلت كل شيء ، وتحدثنا بكل شيء ، وفعلت كل شيء ، وقال تعالى : ﴿ تَبَيَّنَا نَأْ كِلْ شَيْءٍ ﴾^(١) و ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾^(٣) وقال : ﴿ يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٤) وإنما المقصد بذلك المبالغة في الكثير من ذلك النوع المذكور ، قال : ولا يعرف هذا^(٥) الكلام في باب الإخبار عما يفعل الإنسان عما يحدث من الأمور مستعملاً إلا على هذا الوجه ، فلا يصح أن يدعى فيه العموم ، فهذا وجه ثان .

وعما يقال في ذلك : وقوله تعالى : ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ على ما يصح أن يقدر عليه فيجب أن يبين أن^(٦) أفعال العباد يصح ذلك فيها^(٧) حتى يتضمنها العموم ، كما أن الدلالة العقلية إذا دلت على أنه تعالى يفعل أموراً ، قائماً تدل بعد تقدم العلم^(٨) بأن كان قادراً عليها . وما ترتب على شرط غير مذکور تجب معرفته ، لا يمكن ادعاء العموم فيه .

(١) قال تعالى : [ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء] من الآية : ٨٩ في سورة الجمل .

(٢) من الآية : ٣٨ في سورة الأنعام . (٣) من الآية : ٢٥ في سورة الأحقاف

(٤) قال تعالى : [أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجي إليه ثمرات كل شيء] . من الآية :

٥٧ في سورة القصص .

(٥) في د : وهذا . (٦) ساقطة من د . (٧) في د : منها .

(٨) ف : العقل .

ومما يقال في ذلك : إنه تعالى قال : ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ ﴾ فخلق العبادة ولزومها^(١) لئلا يكون خالقاً لكل شيء ، فيجب أن يتناول بالزوم العبادة به تعاقب ، وذلك ليس إلا ما خلقه من النعم في الأجسام وما اختصت به من الملاذ . فأما أفعال العباد فإن لم تكن لم يؤثر ذلك في لزوم العبادة على حقيقتها .

ومما يقال في ذلك : إنه تعالى أورد هذه الآية مورد المدح فيما أثبت فيه وفيما نفى ، فلا يجوز أن يحمل الكلام على ما يقتضى الذم ؛ لأنه ينقض المقصد بهذه الآيات ، فيجب أن يكون المراد بقوله : وخلق كل شيء ، من النعم الواسعة عليكم . يبين ذلك أنه لو صرح بذكر ما قالوه لكان لا يليق بالمدح ، ولو قال تعالى : وخلق كل شيء من الحق ، والباطل ، والجور ، والعدل ، والظلم ، والسفه ، والفساد ، فاعبدوه ، لكان قد أورد ما لو أراد أن ينفر^(٢) عن عبادته لم يصح أن يزداد عليه !

ومما يقال في ذلك : إن لفظ الشيء قد يقع على الموجود والمعدوم جميعاً^(٣) ، ولذلك يقول القائل : علمت ما كنت فمלתه ، كما تقول : أعلم الأجسام ، ولذلك^(٤) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ ﴾^(٥) فإذا صح

(١) في د : ولزومه . (٢) ف : ينفيه .

(٣) اختلفوا في المعدوم : هل هو شيء أم لا على قولين ، والذي ذكره القاضي من أن المعدوم شيء هو ما أحدثه أبو يعقوب الشحام (— ٢٣٠) من معتزلة البصرة — كما يقول الشهرستاني — وتبعه في ذلك سائر المعتزلة ، ما خلا هشام الفوطي (— ٢٤٦) وذهب الأشعرية وغيرهم إلى نفي الشيئية عن المعدوم ، وإثبات أنها إنما تقارن الموجود فقط . انظر تفصيل الأدلة على هذين الرأيين مع الردود والناقشات : ابن حزم : الفصل : ٤٢/٥ — ٤٦ الشهرستاني : نهاية الإقدام : ص ١٥٠ فما بعدها . القاضي عبد الجار : المنى : ٥ / ٢٥٢ ابن تيمية : مجموع الرسائل الكبرى : ٦٥/٢ .

(٤) د : ولهذا .

(٥) الآية ٤٠ في سورة النحل وتمتها « كن فيكون » .

ذلك ، فحمله على العموم يقتضى أنه خلق المدوم والموجود ، وذلك يتناقض ، وما حل هذا الحبل مما إن حل على العموم يتناقض ، فالواجب أن يوقف فيه على الدليل . وليس هو من اللبب الذى يحمل على ما عدا ما دل عليه الدليل ، لأن ذلك إنما يحصل فيما يمكن حمله على عمومه ، أو يتميز كل متقدم على (١) ما يحمل عليه مما لا يجوز حمله عليه .

وما يقال فى ذلك : إنه تعالى كما بين فى هذه الآية العموم ، فقد قال : ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ (٢) إلى غير ذلك ، فإذا جمعنا بين الكلامين اقتضى ذلك أنه تعالى خلق القبيح ، وهذا أنه لم يخلق إلا الحسن ، فلا بد من أن يكون كل واحد منهما مانعاً الآخر من التعميم ، ويوجب الرجوع إلى الدلالة . بل لو قيل : إن هذا أخص لجاز ، لأن ذلك يتناول الحسن والقبيح ، وهذا يخص الحسن !

وبعد ، فلو كان ظاهره يقتضى ما قالوه لوجب بدلالة العقل صرفه إلى ما ذكرناه ، لأنه يختص بالحسن ، ولأنه تعالى (٣) لا يجوز أن يكون خالقاً لسب نفسه وسوء الثناء عليه ، والقول بأنه ثالث ثلاثة ، وأنه اتخذ صاحبة وولداً ، فلا يجوز أن يخلق ذلك ثم يعاقب عليه ، ويقدم النار لمن خلق الكفر فيه ، والجنة لمن خلق فيه الإيمان ، ويقول مع ذلك : ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَى﴾ (٤) ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٥) لأن ذلك عبث لا يقع من الحكيم ، فكل ذلك يبين أن المراد بالآية ما قلناه .

(١) ساقطة من د .

(٢) من الآية : ٧ فى سورة السجدة ، وفى النسختين : هو الذى !

(٣) ساقطة من د . (٤) من الآية : ٩٤ فى سورة الإسراء

(٥) سورة الانشقاق : ٢٠ .

٢٢١ - وللاية: وقوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ . . . [١٠٣] يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يرى بالأبصار والعيون ، على وجهه ، في كل وقت ، من غير تخصيص ، لأنه تعالى عم بالنفي ، وذكر ذلك ^(١) على جهة « التنزه والمدح ^(٢) وما تمدح بنفسه ^(٣) » ، مما يرجع إلى ذاته ، لم يقع إثباته إلا ذمًا ، فيجب أن يدل الظاهر على ما قلناه ، كما كان يدل لو قال : لا تراه الأبصار ، لأن الإدراك إذا قرن بالبصر زال عنه الاحتمال ، ولا يجوز ^(٤) في اللغة أن يراد به إلا الرؤية بالبصر ، ولذلك يجريان ^(٥) في النفي والإثبات على حد واحد .

٢٢٢ - وقوله تعالى من بعد : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ . . . [١٠٤] يدل على أن ما تقدم ذكره هي أدلة الله تعالى ، وأن الواجب عليهم تدبره والتفكير فيه ، وهذا بين .

٢٢٣ - صائفة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يريد من المكلف الرد على الرسول عليه السلام ، فقال : ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ [١٠٥] .

والجواب عن ذلك : أن دخول الواو بين الملتصين يمنع من أن يحمل بظاهره على أن المراد بالأول أن يفعل الثاني ، لأن من حق هذا الباب أن يكون في حكم الجملة الواحدة ، لاتصال الثاني بالأول ، فلا يمكنهم التمتع بالظاهر .

(٢) ف : التزييه .

(١) ساقطة من ف

(٤) د : ولا يجيء . (٥) د : بحر كان .

(٣) في د : وإنما تمدح بنفسه .

والمراد بذلك: أنه تعالى يصرف الآيات وتوالي حدوثها حالا بعد حال
ثلاثا يقولوا: درست، مثل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكَلِمَاتِ﴾
بني: ثلاثا تزلوا، ومتى حمل على هذا الوجه كان الثاني مشاكلا للأول.

ويحتمل أن تكرر (١) إحداث الآيات، ليقولوا: درست ذلك علينا
وتلوته مرة بعد مرة، فيكون محمولا على ظاهره، ولذلك قال من بعده:
﴿وَلُبَّيْنَهُ لَقَوْمٌ يَعْلَمُونَ﴾ (٢)

٢٢٤— صالة: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه لو شاء لم يشر كوا،
وإنما أشركوا، بعيشته، قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ
حَفِيفًا﴾ (٣).

والجواب عن ذلك: أن المراد بالآية: ولو شاء أن يلجئهم إلى الإيمان
ويجهمهم على الهدى ما أشركوا. لكنه لما أراد تعريضهم للثواب أزال الإلجاء،
فاختار بعضهم الشرك لسوء اختيارهم.

وقد بينا أن الظاهر لا يمكن التعلق به من قبل، ولذلك ذمهم، قال تعالى:
﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤)، على جهة الاستخفاف بهم؛ لما أقدموا عليه
من المعاداة. ثم بين أنه تعالى لو أراد أن يلجئهم إلى ترك الشرك لفعل، وعزى
رسول الله صلى الله عليه في ذلك فقال: ﴿وما جعلناك عليهم حفيظًا وما أنت
عليهم بوكيل﴾ ولو كان المراد به مشيئة الإلجاء لم يكن لهذا القول عقيب
ذلك معنى!

(١) ساقطة من ف.

(٢) الآية ١٠٧ وتحتها: (وما أنت عليهم بوكيل)

(٤) من الآية: ١٠٦.

٢٢٥ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بـمـا يدل على أنه زين لكل أمة ما يعملون من كفر وإيمان فقال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ﴾ [١٠٨] .

والجواب عن ذلك : أن من يخالفنا فيزعم أنه تعالى قد شاء الكفر من الكفار ، كما شاء الإيمان ، لا يبلغ جهله أن يقول : قد زين للكافر الكفر ، بل إنه عندهم قد قبح عليهم وزين خلاف ما اختاروه ، وكما لا يقولون إنه تعالى رغب في الكفر وأمر به « فكذلك لا يقولون ^(١) : زينة ؟ فلا يصح لمسلم التعلق بهذا الظاهر . ولا بد فيه ضرورة من الرجوع إلى التأويل .

والمراد بذلك : أنه تعالى زين لكل أمة العمل الذي كلفهم وأمرهم به ونهاهم عن خلافه ، ولو أن الرجل منا أقبل على بعض أولاده فقال : ليكن عملك اليوم تديير الضيعة ، وأقبل على الآخرين فقال : ليكن عملكم الاشتغال بالعلم ، صلح أن يقول : قد رغبت كلا الفريقين ، وزينت لكل واحد منكم عمله ، ولا يعنى ما أقدم عليه ، وإنما يريد ما يزينه له .

« ولو كان الأمر ^(٢) كما قالوا من أنه تعالى زين الكفر ، لم يكن ليضيف إلى الشيطان أنه زين أعمال الكفار ، ولا كان لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ ﴾ ^(٣) معنى .

٢٢٦ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بـمـا يدل على أنه يغير القلوب والأبصار ، ويقلبها من حال إلى حال ، فقال تعالى ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ

(١) د : فكيف يقولون (٢) ساقط من د . (٣) من تنمة الآية : ١٠٨ (م - ١٧ متشابه القرآن)

يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ ، وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿ [١١٠]

والجواب عن ذلك : أنه تعالى ذكر تقلاب ذلك فيهم في المستقبل ، فمن أين أن المراد به في الدنيا ، ولاتوقيت في الكلام ؟

وبعد ، فإنه تعالى بين أنه يفعل ذلك ، من حيث لم يؤمنوا به ، ولا يكون ذلك على جهة العقوبة إلا في الآخرة ، وهذا هو المراد ؛ لأنه تعالى يفعل بهم ذلك في النار حالا بعد حال ، لأجل كفرهم وسوء أفعالهم .

ولو حمل على أن المراد به أن يفعل بهم ذلك في الدنيا بأن يضيق صدورهم بما يرد عليهم من النعم لتعظيم المؤمنين ، وبما يرد عليهم من الشبه ، وبما يقع [للمؤمنين] من الظفر بالحجة وغيرها ، لم يمتنع .

وقوله تعالى : ﴿ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ ظاهره يقتضى التخلية فقط ، وهو تعالى قد ثبت أنه خلى بين الكافر وكفره ؛ لأنه لو منعه قهراً لزال التكليف والذم والمدح ، وإنما منعه بالنهي والزجر ، وذلك لا يخرج عن التخلية .

٢٢٧ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لم يشأ منهم الإيمان ، فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ التَّوْحَىٰ وَحَسَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [١١١] .

والجواب عن ذلك : أن المراد به : إلا أن يشاء الله أن يلجئهم ويحملهم على الإيمان ، وقد بينا في نظائر ذلك الكلام فيه ^(١) .

وإنما أراد تعالى أن هؤلاء الكفار معلوم من حالهم أنهم قد انتهوا في التردّد وشدة التمسك بالكفر إلى حد لا يؤثر فيهم شيء من الآيات ، وأنه لو كان المعلوم أن شيئاً منها يؤثر لفعله تعالى ، لكنه قد أقام الحجّة بما فعل وأزاح العلة ، ولم يدع مالو^(١) فعمل كانوا إلى الإيمان أقرب ، فمن قبّل أنفسهم أتوا .

وهذا أقوى في الدلالة على أنه تعالى يلفظ لعباده ، وأنه متى علم من حالهم أو حال بعضهم ، أنه يؤمن عند شيء فلا بد من أن يفعله^(٢) ؛ لأنه لو جاز أن لا يفعله ؛ لم يكن لهذا القول الدال على أنه لم يفعل هذه الآيات ؛ من حيث علم أنهم لا يؤمنون ، معنى .

٢٢٨ — مسألة قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أنه تعالى جعل لكل نبي عدواً ، وأنه خلق فيهم عداوتهم ، صلوات الله عليهم ، فقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا ﴾ الآية ٠٠ [١١٢] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يدل على ما قالوه ، وذلك أنه تعالى قال ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً ﴾ وليس فيه أنه الخالق لعداوتهم^(٣) ، فالظاهر لا يدل على موضع الخلاف ؛ لأننا لا نأبي^(٤) أنه تعالى يخلق أعداء الأنبياء من شياطين الإنس والجن^(٥) .

فإن قال : فلماذا أضاف [الفعل] إلى نفسه ؟

قيل له : المراد بذلك أنه بين للأنبياء شدة عداوتهم لهم ، فمن حيث بين

(١) ساقطة من د .

(٢) اضطر الفقرة ١٤ مع التعليق . (٣) ف : لعداوته . (٤) ف : لا تأمن .

(٥) تمة الآية ١١٢ : قوله تعالى [شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف

القول غرورا ، ولو شاء ربك ما فلؤه فذرهم وما يفترون] .

ذلك فيهم ، قيل إنه جعلهم أعداء كما يقال في الحاكم : إنه أبطل إقرار فلان ، وصحح إقرار فلان ، وزور فلانا ، إلى ما شاكله .

٢٢٩ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ محمول على أنه لو ألجأهم إلى ترك^(١) ما فعلوه لما وقع منهم ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ مبينا بذلك أنه لما أزال الإلجاء حصلت التخلية .

٢٣٠ - وقوله تعالى : ﴿ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴾ [١١٣] إن رجع إلى أول الكلام فمحمول على العاقبة ، وإن رجع إلى قوله : ﴿ يُوحَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ، فمحمل على الحقيقة .

٢٣١ - ورأى : وقوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [١١٥] يدل على التوحيد والعدل .

فأما دلالاته على التوحيد ، فإنه بين أن كلمات الله يجوز فيها التبديل ويصح عليها التمام ، وذلك يقتضى أنها محدثة .

وأما دلالاته على العدل ، فلأنه تعالى وصفها بأنها صدق وعدل ، ولو كان كل الكذب من عنده لم يصح ذلك .

ويدل أيضاً على ما نقوله في الوعيد ؛ لأنه وصفها بأنها صدق ، فإذا أخبر بأنه يعاقب النجار ، فالواجب أن تقطع بذلك ولا تقف فيه ، ولا يجوز فيه الكذب ، ولا الخلف ، ولا الشرط ، ولا^(٢) التخصيص من غير دلالة .

٢٣٢ - مسألة : قال : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه زين للكافر

ما^(١) يعمله ، فقال تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَمِيئًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ . . . إلى آخر الآية^(٢) [١٢٢] .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى ذكر أنه زين لهم ، ولم يبين ما الذي زينه ، وهذا لا ظاهر له في إثبات الفاعل على ما بينا في نظائره^(٣) .

والمراد بذلك : أن شياطين الإنس والجن زينوا^(٤) لهم ما كانوا يعملون على ما صرح بذكره في سائر الآيات . وإنما أراد أن يبين الترغيب والترهيب ، فذكر حال من رغبه في الإيمان ولطف به فاتبع ذلك ، في وصفه بأنه أحياه وجعل له نوراً يمشى به في الناس ، وبين أنه بخلاف من مثله في الظلمات وقد زين له الشياطين عمله فتبعه واقتدى به ، وهذا ظاهر في الترغيب والترهيب .

٢٣٣ — مسألة : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه تعالى يريد للمكر

من يقدر عليه ، فقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْتَكُرُوا فِيهَا ﴾ [١٢٣] .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى أراد به أن عاقبة أمرهم أن يمتكروا في القرى التي سكنهم الله تعالى فيها ، كقوله تعالى : ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾^(٥) وكقول الشاعر :

وأم سماك فلا تجزعي فلاموت ما تلد الوالدة

ولا يجوز أن يكون تعالى يجعلهم أكابر ليمكروا ويمصوا ، وقد قال تعالى

(١) ساقطة من د .

(٢) تنبأها : [كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ، كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون] .

(٣) انظر الفقرة : ٤٥ ، والفقرة : ٦٦ (٤) في النسختين : زين

(٥) من الآية : ٨ في سورة القصص .

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) يبين ذلك أنه متى أبرز المحذوف من الكلام وكشف، لم يستقم على ظاهره، فلو قال تعالى: وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها وأمرناهم ألا يعكروا فيها ليمكروا، لكان ذلك يتناقض، وهذا مما لا بد من تقديره؛ لأنه لا يجوز أن يكون غرضه تعالى أن لا يمكروا، بأن يجعلهم في القرى أكابر؛ لأنه لو لم يكلفهم لم يصح ذلك.

فأما ما ذكرناه فلو أبرز فيه المحذوف لاستقام، بأن يقول: وما خلقت الجن والإنس وأكملت عقولهم وأمرتهم بالعبادة إلا ليعبدون، لاستقام الكلام وانتظم^(٢)، فعلى هذه الطريقة يجب أن يحمل ما يراد به العاقبة، ومفارقتها لما يراد به الإقدام على ذلك الفعل. وهذا واضح.

٢٣٤ - مسانن: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه أراد الهدى من قوم والضلال من آخرين، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ إلى آخر الآية^(٣) [١٢٥].

والجواب عن ذلك: أنه تعالى لم يذكر فيمن أراد أن يهديه إلى ماذا؟ والهدى مما يتعلق بغيره، فتم حذف ذلك المعنى وزال التعارف، لم يكن له ظاهر، وقد بينا من قبل أنه يحتمل الدلالة، ويحتمل الأخذ بهم في طريق الجنة، ويحتمل الثواب، وأن كل ذلك مما يجوز عليه تعالى^(٤)، فمن أين أن المراد بهذه الآية نفس الإيمان؟

(١) سورة الداريات، آية: ٥٦

(٢) وبعده في زيادة: (على أن الكلام يستقيم دون قوله لاستقام الكلام وانتظم).

(٣) تتمها: [ومن يرد أن يضل به جعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء، كذلك

يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون]. (٤) انظر الفقرة: ٢٢:

فإن قال : لأنه تعالى قال : ﴿ يشرح صدره الإسلام ﴾ فجعل شرح الصدر كالموجب عما أَرَادَهُ به من الهدى .

قيل له : لو قلنا ذلك ، لكان إنما يدل على أنه تعالى قد أراد التمسك بالإيمان ، ولا يدل على أنه خلق ! وهذا قولنا .

فإن قالوا : أفبإزاء أن تقولوا بمثله في قوله تعالى : ﴿ ومن يرد الله أن يضلّه ﴾ قيل له : لا يجب إذا حملنا الظاهر الأول على حقيقته أن نحمل الثانى مع قيام الدلالة المضطرة إلى حمله على التوسع ؛ لأن القياس لا يستعمل فيما هذا حاله (١) .

وبعد ، فإن ظاهر الكلام يقتضى أنه أراد بقوله : ﴿ ومن يرد أن يضلّه ﴾ عاهدى إليه الفرقة الأولى ، بأن يضلّه عن الأدلة والبيان (٢) وهذا مما يطلقه القوم ؛ لأنهم لا يجوزون التكليف مع فقد الأدلة والبيان ، كما يجزونه مع فقد القدرة .

والمراد عندنا بالآية : أنه أراد بقوله : فمن يرد الله أن يهديه إلى الثواب فى الآخرة جزاء له على إيمانه ، يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضلّه عن الثواب فى الآخرة يجعل صدره ضيقاً حرجاً ، وظاهر الكلام يقتضى (٣) أن المراد مستقبل ، ولا يمكن أن يمنع من حمله على ما قلناه !

فإن قيل : فما الفائدة فى شرح الله الصدر وضيقه فى الفريقين ، وأى تعلق لهما (٤) بالهداية والضلالة اللذين ذكرتموهما ؟

(١) انظر الزمخشري ، حيث أدار الكلام فى تأويل الآية كلها على اللطف : الكشف ٣٨/٣ ، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٤ -
 (٢) ف : والإيمان . (٣) ساقطة من د . (٤) ساقطة من د .

قيل له : إنه تعالى بين أن من يرد الله أن يهديه إلى الثواب في الآخرة ، يُلطف له ^(١) في الدنيا بضروب من الألفاظ والتأييدوزيادات الهدى ، فيشرح بذلك صدره للإيمان ، ومن يرد عقابه يفعل فيه ما يقتضى ضيق صدره بما هو فيه من إظهار الأدلة ، إلى ما شاكلة ، وهذا يؤذن أنه أراد من كل واحد منهما الطاعة ؛ لأنه إن أراد شرح صدر المؤمن كان أقرب إلى تثبيته « على إيمانه ، وإذا ضيق صدر الكافر كان أقرب إلى أن يقع عن الكفر ^(٢) ؛ لأن المتعالم من حال من ضاق صدره بشيء ، ويحير فيه ، أن يطلب التخلص منه .

وقوله تعالى بعده : ﴿ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ يدل على أن ما تقدم ذكره عقوبة في الحقيقة ، ويقوى ما قدمناه من التأويل ، فإن قال : إنا نجد الكافر غير ضيق الصدر بما هو فيه ، والظاهر منه خلافه ، فكيف يصح في خبره تعالى الخلف ؟

قيل له : إنه تعالى بين أنه يجعل صدره ضيقاً حرجاً ، ولم يقل : في كل حال ، ومعلوم من حاله في أحوال كثيرة أنه بضيق صدره بما هو عليه ، عند ورود الشبه والشكوك ، وعند مجادلة المؤمن له في أدلة الله . وهذا القدر هو الذي يقتضيه الظاهر .

وبعد ، فإن ما ظهر منه لا ينافي أن يكون صدره ضيقاً ؛ لأن مجاهدة ذلك لا تمنع ، لفقد معرفتنا بالبواطن ، فما قالوه لا يمنع من حمل الكلام على ظاهره .

وتحتمل الآية وجهاً آخر ، وهو أنه أراد بقوله تعالى : ﴿ فن يردأن يهديه ﴾

زيادة الهدى الذى وعد بها المؤمن بشرح صدره بتلك الزيادة، لأن من حقها أن تزيد المؤمن بصيرة إلى بصيرة، ﴿ومن يرد أن يضلّه﴾ عن تلك الزيادة، بمعنى يذهب به عنها، من حيث أخرج نفسه من أن تصح عليه، يجعل صدره ضيقاً حرجاً لمكان فقد تلك الزيادة، لأنها إذا اقتضت في المؤمن ما قلنا، أوجبت في الكافر ما يضره. وتكون الفائدة في ذلك ما قدمناه من الرغبة في الإيمان والزجر عن الكفر، وهذا واضح بحمد الله ومنة.

٢٣٥ — وماتة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يسلط بعض الظالمين على بعض، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [١٢٩].

والجواب عن ذلك: أنه تعالى ذكر ذلك عقيب ما اقتضاه من شأن أهل النار ومجادلة^(١) بعضهم لبعض ممن كان يتبعه ويقبل منه^(٢)، ثم قال تعالى عند ذلك: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ وأراد أنه تعالى يكل بعضهم إلى بعض، مبيناً بذلك أن المتبوع لا ينفع إذ ذاك التابع، فإن الذى يوجب النجاة هو العمل الصالح.

وليس في ظاهر قوله تعالى: ﴿نؤلى﴾ ما ذكره؛ لأن الأصل في هذه العبارة أن يجعل إليه ما يتولاه من «أمر غيره»^(٣)، فإذا لم يذكر ذلك لم يكن له ظاهر. ولو أن الفصيح قال: وليت فلانا، ولم يذكر الأمر الذى ولاه، كان الكلام مبهمًا، فكذلك إن زاد فقال: وليت بعض أولادى بعضًا؛ فلا يصح للقوم التعلق بما ذكره. والواجب حمل الآية على ما قدمناه بشهادة ما تقدمه له.

٢٣٦ - مسأله: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه زين المشركين قتل أولادهم، فقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾^(١) . . . [١٣٧]

والجواب عن ذلك: أنه تعالى بين في آخر الكلام أن الذي زين: هم شركاؤهم، فلا شبهة في هذا الباب، ولا تنكر أن شركاء الكفار زينوا لهم هذه المعصية وسائر المعاصي ورغبوهم فيها، وأمروهم بذلك، وبعثوهم عليه.

٢٣٧ - وقوله تعالى من بعد: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ﴾ يجب أن يحمل على أن المراد به: لو شاء أن يحملهم على خلاف ما فعلوه، لكنه تضمن بالتكليف التخلية التي معها يصح استحقاق الثواب، فلما يشأ ذلك، فلا يصح للمجربة التعاق بهذه الكلمة!

٢٣٨ - مسأله: قالوا: ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه قد يجازى على المعاصي بتشديد التكليف، وأنه إذا جاز ذلك لم يمتنع أن يضل من قد عصى، على هذا الحد، فقال: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ، وَمِنَ الْبَيْرِ وَالْفِمْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [١٤٦]

والجواب عن ذلك: أنه يمتنع أن يكلف تعالى على طريق العقوبة على ذنب^(٢) سلف؛ لأن الغرض بالتكليف التعريض للمنافع، والغرض بالعقوبة استيفاء ما يستحقه من الضرر على ما سلف^(٣)، والصفتان تنافيان، فلا يجوز في التكليف أن يكون عقوبة.

(١) تمة الآية: [ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون]

(٢) د: ذلك (٣) د: ما أسلف .

فإن قال : فأنتم تقولون في التكليف في الحدود إنها قد تكون عقوبة ،
 قيل له : لأنها من فعل الغير فيهم ، ولا يمتنع ذلك فيها على بعض الوجوه ،
 وليس كذلك حال التكليف .

فإن قال : فأنتم تقولون في الكفارات : إنها عقوبة ، وذلك ينقض
 ما ذكرتم .

قيل له : لا يصح في الكفارات التي يازم المرء توليها أن تكون عقوبة ، لما
 قدمناه ، وإنما يقال في بعضها : إنها تجرى مجرى العقوبة في أنها تثبت مع المأثم
 كسبوت العقاب ، فأما أن تكون في الحقيقة كذلك فمحال .

وإذا صح ذلك ، وجب حمل قوله تعالى : ﴿ ذلِكَ جَزَاؤُنَا بِمِغْيَابِهِمْ ﴾ على أنه
 علم أن الصلاح عند بغيتهم تشديد التكليف عليهم ، فصار ذلك ، لتعاقب كونه
 صلاحه - ولولا لم يحصل لذلك - جزاء ، ولا يعقل في اللغة في الشيء أنه جزاء
 ما ذكره من العقوبة فقط ؛ لأنهم يستعملون ذلك فيما يقابل غيره ويتعلق به .

٢٣٩ - ورواه : وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا
 لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ، كَذَلِكَ كَذَّبَ
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا
 إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [١٤٨] .

يدل على ما نقوله ، من أنه لا يريد القبيح من شرك وغيره ، من جهات :

منها : أنه تعالى حكى عن الذين أشركوا وقالوا : لو شاء الله ما أشركنا -
 وذلك يدل على أن من حالهم أنهم اعتقدوا أنهم أشركوا لأجل مشيئة الله ،
 ولولاها لم يقع منهم - فقال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ وقد

قرى، ذلك مخففا ومشدداً^(١) فإذا قرىء^(٢) مخففاً فالكلام ظاهر في أنه تعالى كذبهم في المقالة، من حيث ذكر أن من قبلهم كذبوا في مثل هذه المقالة . وإذا قرىء مشدداً ، فالمراد به: كذلك كذب الذين من قبلهم الرسل^(٣) فيما دعواهم إليه ، فلا يخلو من أن « يكونوا دعواهم^(٤) إلى مثل هذه المقالة ، أو إلى ضدها .

فإن كانوا دعوا إلى مثلها ، فالقول به ليس بتكذيب ، بل يجب أن يكون تصديقا فلم يبق إلا أنهم دعواهم إلى ضدها ، وهو القول بأنه تعالى^(٥) لم يشأ الشرك وأنه لا يقع من المشركين لأجل مشيئته .

« ومن وجه آخر^(٦) وهو قوله تعالى : ﴿ حتى ذاقوا بأسنا ﴾ لأن المراد بذلك : عذابنا ، ولا يجوز أن يقال ذلك إلا في ارتكاب الباطل من المذاهب .

ومن جهة أخرى ، وهو قوله تعالى : ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ﴾ ولا يقال ذلك عقيب حكاية قول ومذهب إلا على جهة التحقيق لبطان ذلك المذهب والقول به ، ونسب القائل إلى أنه عدل عن طريقة الحجة وسلك طريقة الشبهة .

« ومن جهة أخرى ، وهو قوله تعالى : ﴿ إن تتبعون إلا الظن ﴾ لأن ذلك إذا ذكر في المذاهب فهو من أقوى الدلالة على بطلان التمسك بذلك^(٧) .

ومن جهة أخرى ، وهو قوله تعالى : ﴿ وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ يعني : تكذبون . كما قال : ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ فشكل من أخبر بما لا يحقه مقدرأ فيه الصديق وهو في الحقيقة كاذب ، يقال إنه متخرص . وكل ذلك يبين صحة ما نقوله

(١) ساقط من د . (٢) د : يجزى (٣) في د : من الرسل

(٤) د : تكون دعوتهم . (٥) د : بملئه .

(٦) ف : ومن جهة أخرى . (٧) ساقط من د .

من أن الله تعالى لا يريد من العباد إلا الطاعة .

٢٤٠ — وقوله تعالى عقيب ذلك : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ^(١) ﴾ يدل

على أن المقصد بما « تقدم ما ^(٢) بيناه .

٢٤١ — وقوله : ﴿ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ يدل على ذلك ؛ لأنه

لما أنكر قولهم : إن الشرك يقع بمشيئة الله ، وبين بطلان ذلك ، لم يؤمن أن يظن

ظان أنه تعالى لا يقدر على أن يحماهم على الطاعة ، وأن ذلك إذا كان يقع وضده

باختيارهم لم يكن مقتدرأ عليهم ، فقال الله عند ذلك : ﴿ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ

أَجْمَعِينَ ﴾ مبينا أنه إنعام ^(٣) يفعل ذلك ؛ لأن التكليف لا يصح إلا مع التخاية ،

وأنه لو شاء الإكراه والإلجاء لهداهم كلهم .

٢٤٢ — وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ لَا تُسَكِّنُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

[١٥٢] يدل على أنه لا يكلف ما لا يطاق ، وأن الكافر قادر على الإيمان الذي

لم يفعله ، وإنما أتى في ذلك من قبل نفسه ، وقد بينا وجه دلالة ذلك من قبل .

٢٤٣ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا ^(٤) ﴾ يدل على أن

العبد يحدث فعله ؛ لأنه لو كان مفعولا فيه لم يتمكن من أن يعدل في قوله ،

وصار الأمر فيه إلى غيره .

٢٤٤ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يجوز أن يتفضل

(١) من الآية : ١٤٩ وتمتها : [فلو شاء لهداكم أجمعين] .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من د .

(٤) من تمة الآية السابقة ١٥٢ .

بأمثال الثواب ، وأن جميع ذلك يقع بتفضله من غير استحقاق ، وأنه يجوز أن
أن يتبدىء بذلك وبالعقاب أيضاً ، فنال : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ
أَمْثَلِهَا ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ . . . [١٦٠] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يقتضى أن من جاء بالحسنة فله من الله
تعالى عشر أمثالها ، ولم يذكر أنها أمثال لها في أى وجه ! وقد بينا أن بهذا
القدر لا يعلم للراد .

وبعد ، فقد بينا أن ذكر التماثل مع تقدم^(١) وصف ، يقتضى حمله عليه ،
والذى تقدم من الوصف هو كونها حسنة ، فيجب في العشر أن تكون «أمثالا
لها»^(٢) في أنها حسنة ، ولا يفهم من ذلك أنها جزء أو تفضل ؛ لأنه تعالى إذا
تضمن فعل الأمرين جاز أن يقال إن لفاعل الطاعة ذلك من قبله ، كما إذا كان
مستحقاً جاز أن يقال هذا القول ، فمن أين أنه تعالى يثيب لاعلى الفعل !

والراد عندنا^(٣) بالآية : أنه تعالى يفعل ما يستحق بها الثواب ويعطى المئاب
على جهة التفضل تسع حسنات ، فيكون ذلك تفضلاً ، والحسنة الواحدة ثواباً
وإن كانت في العدد تزيد على^(٤) التسعة لأنه إذا كان وجه التماثل كونها حسنة ،
لا العدد ، لم يمتنع فيها ما ذكرناه .

ولولا أن الأمر كما قلناه لوجب القطع على أن^(٥) الطاعات لا تتفاضل فيما
يستحق بها من الثواب ، ولوجب القطع على أن المستحق بجميعها هذا القدر .
وهذا لا يصح عند الكل .

(١) د : ذكر .

(٢) د ، أمثالها .

(٣) د : عند .

(٤) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من د .

وإنما أراد تعالى الترغيب في الطاعة بتضمن التفضل مع الثواب ، فأما المعصية فما لا يجوز أن يفعل في عقابها أكثر من المستحق ، لاعتقاباً ولا تفضلاً ، لأن الابتداء بذلك ظلم ، تعالى الله عنه ! فزجر عنه تعالى بالقدر الذي يصح الزجر به ، لأن الزيادة فيه قبيحة ، فلا يجوز أن يتوعد تعالى بها ، ولذلك قال عقيبه : ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ^(١) ﴾ مبيناً بذلك أنه لا يفعل إلا القدر المستحق ولو كان الأمر كما قالوا ، فالواجب - لو فعل اضعاف ذلك - أن لا يكون ذلك ظلماً ، فكان لا يكون لهذا القول معنى !

وربما سألت المرجئة عن هذه المسألة فقالت : إنه تعالى بين أن الذي يستحق على الطاعة أكثر مما يستحق على المعصية ، فيجب في الجامع بين الأمرين أن تكون طاعته أغلب وباستحقاق الجنة أولى ، وهذا يوجب في مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة أنهم من أهل الجنة !

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يوجب إزالة هذين القدرين في الطاعة والمعصية ، ولا يدل على أن جميع ما تضمنه على الطاعة مستحق ، فمن أين أن الثواب للطائع إذا ارتكب كبيرة أكثر من عقابه

وقد بينا أن الآية لا تدل على المقدار ، فلا يصح تعلقهم بهذا ^(٢) من هذا الوجه أيضاً .

على أن هذا القول يوجب أن يقطعوا بأن الجامع بين الأمرين إذا كان عدد ^(٣) طاعته أكثر ، « أن يكون ^(٤) » من أهل الجنة ، وليس ذلك قولهم ، لأنهم يجوزون أن يخلد في النار ، وأن يعفى عنه بأن لا يدخلها ، أو بأن يخرج عنها

(١) تمة الآية السابقة ١٦٠ .

(٢) لعل الأصوب : بها . (٣) في د : عددا . (٤) ساقط من د .

ويوجب أن يقطعوا بمثله فيمن كثرت طاعاته ووقعت منه في آخر عمره معصية وكفر .

ويوجب عليهم القول بأن من كثرت معاصيه وزادت على طاعاته ، وهو من أهل الصلاة ، أن يكون من أهل النار قطعاً ، وكل ذلك بخلاف مذهبهم .

٢٤٥ — رواية : وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [١٦١] يدل على أن الهدى بمعنى الدلالة ، ولذلك قال تعالى بعده : ﴿ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ^(١) مبيناً بذلك المراد بالصراط المستقيم .

وقال بعده : ﴿ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ^(٢) وقد بينا أن تخصيصه بهذا الهدى الرسول وغيره من المتقين والفلاحين لا يمنع من أن يكون دلالة لغيرهم ^(٣) .

٢٤٦ — وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ ^(٤) يدل على أن العبد موجد لما يفعله ؛ لأنه لو كان مخلوقاً فيه لوجب أن يكون خالق ذلك هو الذي جنى عليه إذا كان ذلك مضرّة ، فكان لا يصح أن يلام وتقام عليه الحجة ، بأن يقال : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ وكان لا يصح أيضاً ما ذكره من قوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ؛ لأنه كان يجب أن يكون كاذباً ، تعالى الله عن ذلك ، من حيث لا يزر الإنسان إلا بفعل غيره ولأجل ما يخلق فيه . وهذا واضح في الدلالة على ما نقوله من العدل .

(١) تمة الآية السابقة .

(٢) الأصوب في استشهاده السابق أن يقتصر على قوله : [دينا قيميا] .

(٣) انظر الفقرة : ١٦٠ .

(٤) من الآية : ١٦٤ . وبعبارة : [ولا تزر وازرة وزر أخرى] .

ومن سورة الأعراف

٢٤٧ — رواية : وقوله تعالى فيها : ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ
بِأَسْفًا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ [٥] فبين أنهم عند مشاهدة
العذاب التجئوا إلى هذا القول ، ولم يتعلقوا إلا به ، ولو كان الأمر على ما تقوله
الحجبة لكان الأولى من ذلك أن يقولوا عند رؤية العذاب : إنك أوقعتنا
في الظلم ومنعنا من خلافه وصرفتنا عن ذلك ، وختمت على قلوبنا ، ولم « توجد
لنا ^(١) السبيل إلى الإيمان ، بل منعنا منه بسلب القدرة عليه ، وبوجود القدرة على
ضده » وبوجود ضده ^(٢) إلى غير ذلك ، لأن المتقرر في العقول أنه لا عذر
لمن يعامل بمضرة أوضح من أن يظهر أنه لم يقدر على خلاف ما فعل ، وهذا بين .

٢٤٨ — وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ
وَلَنَسْأَلَنَّ الْأُمْرُسِلِينَ ﴾ [٦] يدل على أنه تعالى يسأل يوم القيامة ، ولو كان
هو الخالق فيهم ما تقدم منهم من الكفر والإيمان لم يكن لمسألته إيهم معنى ،
بل كان يجب أن يكون طريقاً إلى إقامة الحججة عليه ^(٣) ، فكان بأن يهرب
من مسألته أولى ، بل كان يجب أن يسأل نفسه فيما فعله ويحاسبها ،
جل الله عن ذلك !

وهذه الآية تدل على أنه تعالى يسأل المؤمنين والكافرين والأنبياء ، على
خلاف ما يظنه بعض الحشوية .

٢٤٩ — وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ أَخْلَقُ فَمَنْ تَقَلَّتْ

(١) في النسختين : توجدنا . (٢) ساقط من د . (٣) في النسختين : عليهم .
(٤) — ١٨ — متشابه القرآن)

مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ [٨] يدل على أن ما يفعله تعالى مستحق لا محالة ليكون عدلا ، ولو كان كما يقول المجبرة لم يصح ذلك ، لأنه ليس من الحق والعدل أن يدخل الأنبياء النار ، على ما جوزوه ، ولا أن يعذب أطفال المشركين في النار ، على ما قاله بعضهم (١) .

وهذه الآية تدل على نصب الموازين في الحقيقة يوم القيامة ، لأنه تعالى ذكرها ، وذكر فيها الخفة والثقل ، وقد بينا أن وزن الأعمال مع أنها عرض ، وهي متفضية ، يستحيل ، فالمراد بذلك أنه تعالى يجعل فيها أمانة ليتبين برحجان البعض أن المطيع من أهل الجنة ، فيعظم سروره إذا وقف العالم هناك على حاله ، ويكون داعية له في حال التكليف إلى التمسك بالطاعة والمثابرة عابها ، وبارتفاع البعض وخفته يعلم حال العاصي وأنه من أهل النار ، فيكون ذلك فضيحة له ، وحول غم عظيم به ، وردعاً له في حال التكليف ، إذا علم ذلك من عاقبة أمره ، عن المعاصي .

وهذا أحد ما يقوى العدل ، لأنه تعالى قد فعل ما يكون المكلف [معه] إلى الطاعة ومجانبة المصيبة أقرب ، ولو كان هو الخالق لها فيه لكان تصور الموازين لا يؤثر في حاله إن أراد فيه المصيبة أو أراد الطاعة ، ولكان ذلك عبثاً . وهذا يبطل القول بأن الغرض في هذه الأمور تعرف الأحوال ! فإذا كان تعالى عارفاً بأحوال المكلف فما فائدة الموازين ؟ لأننا قد بينا أن الفائدة فيها ترجع إلى المكلف لا إليه تعالى ؛ لأنه عالم لنفسه ، فكما يحسن من أحدنا أن يبكت غيره بوزن الشيء وتعرف مقداره ليعرفه بطلان ما قال أو

عمل ، وإن كان هو عارفاً بمقداره ، فكذلك ما ذكرناه .

٣٥٠ - مسألتهم قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه أغوى إبليس وأوقعه في المعاصي ، فقال : ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [١٦] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر العوابة ليس ما ذكره من العصية ، وقد « ذكر أهل اللغة أنه قد^(١) تكون بمعنى الحرمان وحول المضار والهلاك » وأنشدوا في ذلك قول الشاعر :

فمن يلقى خيراً يحمد الناس أمره
ومن يغور لا يعلم على الغي لأثماً^(٢)
ويبنوا أن المراد به الخيبة والحرمان « الذي يكون نقيضاً^(٣) للخير الذي يلقاه ، فإذا صح ذلك وجب حمل الآية على أن المراد بها هذا المعنى ؛ لأنه تعالى خيب إبليس من رحمته ونعمته ، وحرمه^(٤) ذلك وأظهر ذلك من حاله ، فعند ذلك لحقه اليأس ، فقال : ﴿ فَمَا أُغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ يريد به^(٥) أنه يبذل الجهد في ردهم عن الطريقة المستقيمة إلى ما يدعوهم إليه من المعاصي « لا لأنه^(٦) أراد القعود في الحقيقة ، وهذا ظاهر في اللغة .

(١) ساقط من ف .

(٢) البيت المرقد الأصغر ، من قصيدة مطامير :

ألا يا أسلمي لا صرم لي اليوم فاطما ولا أبداً مادام وصلك دائماً
انظر المفضليات ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون ، طبعة دار المعارف

سنة ١٩٦٤ . ص : ٢٤٧ .

(٣) د : الذي قصصا . (٤) د : وحررم . (٥) ساقطة من د .

(٦) في د : لأنه .

فان قال : فما الفائدة في أن يخلقه تعالى لتسكون هذه حاله في رد العباد عن الطاعة ! وتمكينه من دعائهم ، وتوليته من نعمه ليكون إلى ذلك أقرب ، وهل ^(١) يجوز أن يكون هذا من فعل حكيم !؟

قيل له : إنه تعالى خلقه لكي يؤمن ويطيع ، وعرضه بذلك للنعم ، فأبى إلا التردد مع التمكن من الطاعة ، وإنما أتى من قبل نفسه .

فأما دعاؤه الخلق إلى المعاصي فذلك غير مدخل لهم فيها ولا مانع لهم من الطاعة ، لأنه أضعف في ذلك من دعاء شياطين الإنس ، لأنهم يجبهون ويجهرون بالقول ويوردون الشبه ، وما يفعله من الوسوسة بخلاف ذلك ، وإذا لم يكن حاملا على العصية فيأن لا يكون دعاؤه كذلك أولى .

ويجوز أن يكون تعالى علم أنه إذا ^(٢) أشعر الناس أمره ، « وقد ضمن له البقاء ^(٣) » ، كانوا إلى التجرز أقرب ، وتجرزهم منه يدعومهم إلى التجرز من سائر المعاصي ، وكما يجب أن نقول في خلق الحيات والمقارب : إنها نعمة من حيث دعائنا تعالى مما نعلمه من حالها إلى التجرز الشديد ، وذلك يؤدي إلى التجرز من المعاصي ، فكذلك ما قلناه .

وقد قال شيخونا رحمهم الله : إنه لو علم تعالى أن عند دعائه يكفر بعضهم على وجه لولا دعاؤه لآمن لا محالة ، لمنعه تعالى من ذلك ، وإنما يخلى بينه وبين دعاء من المعلوم أنه يفسد على كل حال ، أو يفسد لولا دعاؤه لأمر آخر يحدث

(١) في د : وقيل . (٢) ساقطة من د .

(٣) في د : فإنه قد تضمن هذا الدعاء . وفي ف : وقد تضمن بهذا الدعاء . ولعل ، النصاب ما أثبت ، يشير بذلك إلى قوله تعالى ، في الآية (١٥) السابقة : [قال إنك من المنظرين] وانظر في السورة قصة إبليس ، الآية : ١١ فما بعدها .

من قبله ، ولذلك حكى تعالى عن الشيطان أنه لم يكن له عليهم سلطان ، وأنهم إمامضوا بسوء اختيارهم عند دعائه .

ثم يقال للقوم في هذه المسألة : إن كان تعالى هو الذى يخلق الضلال والكفر في الوجه في دعاء إبليس ، وهل وجوده إلا كعدمه ؟ وكيف يمكن أن يقال إنه ضل العباد ، والضلال هو من فعل الله تعالى ! ولو اجتهد إبليس في خلافه لم يمكن الضال إلا ضالاً ، من حيث خلق الضلال فيه ، فيجب على قولكم أن يكون خلقه إبليس وخلقته فيه الدعاء عيناً ، بل يجب أن يكون بعنه للأنبياء بهذه المنزلة ! لأن وجود دعائهم كعدمه [لأنه] إن أراد تعالى خلق الإيمان وجد لا محالة في المدعو ، وإن أراد خلافه فكأنه لا ، ويجب أن لا يكون إبليس بالذم أحق من الأنبياء ، لأنه تعالى لو خلق فيه الدعاء إلى الخير لكان مثليهم ، ولو خلق فيهم الدعاء إلى الشر لكانوا مثله ، فإتما يتقايون وتختلف بهم الأحوال بحسب تصرفه عز وجل لهم ، فما وجه الفضيلة والحال هذه !؟

٢٥١ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن آدم عليه السلام

وقع منه الظلم والكبائر ، وأنه مع ذلك لم يخرج عن أن يكون نبياً مؤمناً فقال :
 ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَنَمَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَعْفُرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾
 [٢٣] فنسبنا أنفسهما إلى الظلم الذى يقتضى الذم ، وخبراً^(١) من حالهما بأنه لو لم يعفر لهما لكانا من الخاسرين ، وذلك لا يصح فيمن ذنبه مغفور ومعصيته صغيرة^(٢) .

(١) في د : خبر .

(٢) جوز الكرامية على الأنبياء فعل الكبائر من القتل والزنا ونحو ذلك ! ونقل ابن =

والجواب عن ذلك : أنه بين من حالهما أنهما أقدما على ما نهاهما عنه — وإن كان ذلك عند ذهابهما عن الاستدلال — على طريق التعمد ؛ لأنهما لم يقنوا ولا مما أشير إليه بالتحريم ، لكنهما دلّا على أن المراد الجنس فظناه العين ، وكان الواجب عليهما أن يستدلا بما نصب من الدليل ، فيعرفا المراد به ، فلما ذهبا عن ذلك ، وأقدما على الأكل منه ، كانا ظالمين لأنفسهما ؛ لأنهما حرماها بمعض ما حصل لهما من الثواب ، والمفوت [على] نفسه المنافع كالجالب إليها المضار ، في أنه يوصف بأنه ظالم لنفسه ، ولذلك نسبا أنفسهما إلى الظلم ، ووصف الظالم بأنه ظالم ليس بدم ؛ لأنه يجري على طريق الاشتقاق ، ولذلك قالت العرب : هو أظلم من حية ، وإن لم يصح فيها الدم ، وإذا أريد به الدم صار منقولا ، ويخالف وصف الفاسق بأنه فاسق ؛ لأن ذلك وضع للدم في الشرع ، ولذلك متى استعمل في الدم استعمل على خلاف طريقته في اللغة ، وليس كذلك^(١) وصف الظالم بأنه ظالم ، فلا يدل ذلك على أنهما أقدما على كبير واستحقا الدم .

وقولهما : ﴿ وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ محمول على

حزم أن أكثرهم لا يشنون من ذلك إلا الكذب في التبليغ . وذهب ابن فورك الأشعري إلى أن الأنبياء لا يجوز عليهم كبيرة أصلا ، وجوز عليهم مع من تابعه في ذلك الصفائر بالعمد ، قال ابن حزم : (وذهبت جميع أهل الإسلام ، من أهل السنة ، والمعتزلة ، والنبطارية ، والخواارج ، والشيعة ، إلى أنه لا يجوز ألبته أن يقع من نبي أصلا معصية بعمد ، لاصغرة ولا كبيرة) . وقال الرازي : (وأتى قول : إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون في زمان النبوة عن الكبائر والصفائر بالعمد ، أما على سبيل السهو فهو جائز) .

مقالات الإسلاميين : ١ / ٢١٣ . الفصل : ٣ / ٢ . عصمة الأنبياء للرازي ص : ٤

واظر فيه : عصمة آدم عليه السلام ، ص : ١١ فا بعدها .

ظاهره ؛ لأنه تعالى لو لم يقفر لها ذلك وأخذها بعقابه لكانا من الخاسرين في الحقيقة ، وليس في الكلام أنه لو فعل ذلك لحسن ، والتقدير في الفعل لا يدل على حال (١) المقدّر إذا وقع كيف يكون في الحسن والقيح ، ولولا أن الأمر على ما قلناه لوجب أن يحسن ذمهما وأن يجوز لعنهما ؛ لأن من استحق العقاب يحسن ذلك فيه ، وهذا باطل على لسان الأمة في الأنبياء صلوات الله عليهم !

وأما تعلقهم بأنه تعالى عاقبهما على المعصية بالإخراج من الجنة ، وذلك يدل على أنها كانت كبيرة ، فبعيد ؛ لأن حرمان المنفعة لا يدل على أنه على سبيل العقوبة ، كما أن نزول المصرة لا يدل على ذنب ؛ لأنه قد يجوز أن يكون على طريقة الحنة والاعتبار ، كما يفعله الله تعالى في الأنبياء عليهم السلام من الأمراض والأسقام ، ويجوز أن يكون عقوبة . فإذا تصرف على وجوه فمن أين أن ذلك وقع لها على طريق العقوبة ؟ وكيف يصح ذلك وقد تابا وأتابا ؟ ولا يقول الخائف في التائب الباذل مجهوده إنه يعاقب على ذنبه !! ولو جاز أن يعاقب لجاز أن تنعبد بدمهما ولعنهما ، وكل ذلك يبين أن ما فعله تعالى بهما من الإهباط من الجنة كان على طريق الحنة والمصلحة ، لا على سبيل العقوبة !

٢٥٢ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخص بعض عباده بالهدى وبعضهم بالضلال ، فقال : ﴿ وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴾ (٢) .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى أراد به البعث على الطاعة ، فبين أنه من يعاد بعد الابتداء ينقسم حاله في الجزاء بحسب ما كان منه في الابتداء من طاعة

ومعصية ، فقال : ﴿ كما بدأكم تعودون فريقاً هدى ﴾ يعنى : إلى الثواب ،
 ﴿ وفريقاً حق عليهم الضلالة ﴾ يعنى : العقاب ؛ مبيناً بذلك أن كلا منهم يجازى
 بحسب اختياره وعمله .

وقد بينا من قبل الكلام فى الهدى والضلال ، وما ينقسمان إليه فى الاستعمال
 فلا وجه لإعادته^(١) .

٢٥٣ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن من له أجل
 لا يجوز أن يتقدمه ولا يتأخره ، وذلك يوجب أن القدرة على خلاف المعلوم
 لاتصح^(٢) فقال . ﴿ وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ
 سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [٣٤] .

والجواب عن ذلك : أن الأجل هو الوقت الحادث ، وإن كان من جهة
 الاستعمال قد غلب على أوقات الحياة والمات ، فإذا صح ذلك فكل وقت قد علم
 تعالى أن العبد يموت فيه وحكم بذلك وأخبر عنه ؛ فقد جعله أجلاً لموته ، فلا يجوز
 أن يتقدم موته هذا الوقت ولا يتأخر ، لأنه تعالى لا يقدر على تقديم موته ،
 وتأخيرها ، لأنه عز وجل لو لم يقدر على ذلك ، من حيث علم أنه لا يقع ، لوجب
 أن لا يوصف بالقدرة على الضدين ، لأنه قد علم فى أحدهما أنه لا يقع ، ولوجب
 ألا يوصف ، بالقدرة على أن يزيد فى المسكفين من علم أنه لا يكلفه ولا يخففه ،
 ولوجب إذا علم أن الشئ يوجد لا محالة أن لا يقدر على خلافه ، وهذا يوجب
 وقوع أفعاله على طريقة الاضطرار ، وكفى بهم خزيًا أن تؤديهم هذه المقالة إلى أن

(١) انظر الفقرة : ٢٢ .

(٢) انظر الفصل الذى كتبه القاضى : (فى أن القادر يقدر على خلاف ما يعلم كونه ،
 وعلى فعل ما علم أنه لا يكون) وصلة ذلك بمسألة الأجل .

« يقولوا في الله تعالى (١) بمثل مقاتلهم في العبد بالجبر .

٣٥٤ - مائة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه المطهر لقلوب المؤمنين ، بفعل الإيمان ، عن الكفر ، فقال تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ ، تَجْرِي مِنَ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾ ... [٤٣] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام لا يدل على أن الغل الذي نزعناه من صدورهم ماهو ؟ لأن ذلك قد يستعمل في الغموم والأحزان ، ويستعمل في المضارة فمن أين أن المراد ما قالوه ؟

ويجب أن تحمل الآية على ما يليق بأهل الثواب وأهل الجنة ، وهو أنه تعالى سلمهم ما يلحق في دار الدنيا من الحسد والتنافس على الرتب ، والغموم لأجل ذلك ، فقال تعالى مبيهاً من أحوال أهل الجنة بحيث لا يشوب نعيمهم كدر : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ ﴾ لأن الظاهر من حال من اشترك في النعيم في دار الدنيا على جهة التفاضل أنهم لا يعرفون من غموم وحسد وغبطة ، وأهل الجنة مطهرون من ذلك ، وهذا ظاهر ، ولهذا قال تعالى عقبيه : ﴿ تَجْرِي مِنَ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ﴾ فبين عند ذلك حال الثواب ، وبين من قولهم ما يدل على نفي الحزن والغموم ، وخلوص السرور والنعيم . وهذا ظاهر .

٢٥٥ - رواية : وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُوهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ، هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [٥٢] يدل على أن الكتاب محدث ، من جهات :

منها : أنه وصفه بأنه جاءهم بالكتاب ، ولا يصح ذلك إلا في ما كان محدثاً وفعلاً .

(١) د : يقول الله تعالى

ومنها : أنه وصفه بأنه مفصل ، والتفصيل إنما يصح في الأفعال الموقعة على وجه دون وجه .

ومنها : أنه بين أنه هدى ورحمة ، والدلالة لاتكون إلا حادثة ، وكذلك النعم الواقع من المنعم لا يكون إلا حادثا ، ولذلك يستحق عليه الشكر العظيم . وقد بينا أن هذا الكتاب كلامه ، فإذا صح فيه أنه محدث صح مثله في كلامه تعالى (١) .

وقد بينا أن تخصيص المؤمن بأنه هدى له ، هو لأنه قد اهتدى به وانتفع ، وذلك لا يمنع من كونه هدى لغيره .

٢٥٦- رسالت: قالو : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن أمره ليس بخلق له : فقال : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقَ وَالْأَمْرُ ﴾ (٢) ويدل أيضا على أنه لا صنع للعبد إذا كان كل (٣) الخلق والأمر له (٤) .

(٢) من الآية : ٥٤

(١) انظر الفقرة : ٤

(٣) ساقطة من د .

(٤) قال القاضي في شرح وجه استدلالهم بالآية على قولهم الأول : إنه تعالى قد بين « أن له الخلق والأمر ، وفصل بينهما ، فلو كان الأمر محدثا مخلوقا لم يصح الفصل بينه وبين الخلق ، ولا أن يجعل ضربا آخر يعز به لذلك قال : [الرحمن علم القرآن ، خلق الإنسان] فصل بين الأمرين فصلا به على أن القرآن قديم ليس بمحدث ، وقد وصف القاضي هذا القول بأنه في غاية السقوط ، لأنه إن دل على قدم شيء فإنه يدل على قدم هذا القول المعقول الذي علمناه ، وهذا مما لا يقول القوم به ! قال القاضي : (وإن هم قالوا إنه ذكره وأراد به حكايته ليجوز لنا أن نتأوله على أمر آخر لا يشهد الظاهر به ، ومتى آل الأمر بالمتحج بالآية إلى أن يقف موقف من ينازع خصمه تأويل الآية ، فقد بان فساد تعلقه) ، على أنه قد ساء لهم بعد ذلك من أين لهم أن الأمر المذكور في الآية هو القول ؟ مع العلم بصحة استعمال ذلك في الأفعال كقوله [وما أمر فرعون برشيد] إلى ما شاكله ؟

وفي موضوع الأمر - عامة - وقول الأشعرية إنه تعالى لم يزل أمرا لكل من أمره بما يأمره به إذا وجد ، يقول ابن حزم إن الأمر مخلوق ، قال تعالى [وكان أمر الله مفعولا] =

والجواب عن ذلك : أن إفراده ذكر الأمر عن ذكر الخلق لا يدل على أنه غير داخل في الخلق ، وإنما يدل على أنه غير مراد بما تقدم ذكره ، بحق العطف الذى يقتضى أن المعطوف غير المعطوف عليه ، فلا يصح تعليقهم بالظاهر . وقد ذكر تعالى لذلك نظائر ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (١) ، وإن كان الإحسان داخلاً في العدل ، وكذلك الفحشاء تدخل في المنكر ، وإن ميز بين ذكرهما . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٢) والنذير هو البشير . وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ (٣) وهما من جملة الملائكة . وكل ذلك يشهد لما ذكرنا باصحة .

وبعد ، فإن الخلق في اللغة غير المخلوق ، وإن كان في التعارف يوضع أحدهما موضع الآخر ، ولذلك جاز في اللغة أن يقال : هو خالق وليس بفاعل (٤) . وقد قال الشاعر :

ولأنت تفرى ما خلقت وبعـ ض التوم يخلق ثم لا يفرى (٥)

فثبت له الخلق ولم يقطع (٦) ما قدره ، فإذا صح ذلك لم يمتنع أن يكون الأمر غير الخلق ، ويكون مع ذلك مخلوقاً على ما قدمناه .

== وقال (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض) إلى آيات كثيرة . ثم وصف ما قاتنه الأشعرية بأنه « باطل متيقن » انظر المعنى : ٧ (خلق القرآن) ص : ١٧٦ - ١٧٨ . انظر : ١٦٩/٢ .

(١) من الآية : ٩٠ في سورة نحل .

(٢) من الآية : ١٠٥ في سورة الإسراء ، والآية : ٥٦ في سورة الفرقان .

(٣) من الآية : ٩٨ في سورة البقرة . (٤) ساقطة من د .

(٥) انظر الفقرة : ٢٢٠ .

(٦) د : لم يقع .

وبعد ، فإن « الأمر » يطلق في اللغة على وجهين : أحدهما : قول القائل لغيره : افعل ، وهذا لا بد من كونه حادثاً ؛ لأن بعض حروفه يتقدم بعضها ، ويتواتر حدوثه .

والثاني : بمعنى الأفعال الواقعة ، وهذا أيضاً يقتضى حدوثه وكونه مخلوقاً إذا كان من فعله تعالى .

فكيف يصح أن يقال لما أفرد تعالى ذكر الأمر عن الخلق : وجب أن يكون قديماً غير محدث ؟

وأما إثبات أمر لا يعقل ولا يكون منظوماً من حروف ، فلا يعرف في اللغة ، وما هذا حاله لا يصح دخوله تحت الخطاب .

فأما التعلق بذلك في أنه لا صنع للعبد فبعيد ، لأنه تعالى بين أن له الخلق والأمر ، ولم يعم في الكلام جميع ما يسمى أمراً وخلقاً ، فلا يصح التعلق بالظاهر .

وقد بينا أن إضافة الشيء إليه باللام قد يكون « على معنى الفعلية وعلى ^(١) وجوه كثيرة ، فلا يصح التعلق بظاهره بأن له الخلق والأمر من جهة الفعلية . وقد بينا أن أفعال العباد قد تضاف إليه ، فيقال : إنها له ، من حيث يوصف بالقدرة على المنع منها ، وعلى التمكين والتخليص منها ، إلى غير ذلك مما بيناه ^(٢) . وبعد ، فإن لفظة الخلق والأمر ، تفيد كونهما واقعين ؛ لأن المعلوم لا يسمى بذلك ، ومتى حمل على الواقع لم يصح أن يراد به القدرة عليه ؛ فلا بد من حمل

(١) د : بمعنى الفعلية على . وانظر الفقرة : ٨٥

(٢) انظر الفقرة : ٤٢ والفقرة : ٧٠

الإضافة على غير وجه الفعلية ، وفي ذلك إبطال تعلّمهم بالظاهر .
ثم يقال للقوم : لو كان التمييز بين الأمرين في الكلام يقتضى قدم الأمر
لم يكن لإضافته ذلك إليه على حد إضافته الخلق ، معنى ؛ أن ذلك لا يصح في
القديم ، ولا كان ذلك مما يصح فيه الامتنان والتمدح ، والآية وقعت على
هذا الحد .

ويقال لهم : إن كانت الإضافة تدل على أنه الفاعل لكل شيء ، فيجب أن
تدل على أنه القادر على كل شيء ، فقط ، ويجب أن تدل على أن العبد لا يستحق
ذما ولا مدحا .

وإما ذكر تعالى ممتدحا اقتداره فقال : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾^(١) ثم انتهى إلى قوله : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ منبها
بذلك [على] أنه المقتدر على الأمور التي تقدم ذكرها ، مما بها يقوم أمر الناس
والنفع العام ، لأنه ذكر الأرض والسماء والشمس والقمر والليل والنهار ، ولو
أراد^(٢) به أفعال العباد لم يكن لذكره عقيب خلقه هذه الأمور فائدة ! ويحل
محل قول القائل : إنه خلق السموات والأرض وما فيهما من الشمس والقمر
والنجوم السائرات ، وما تقتضيه حركاتها من ليل ونهار ، ألا له الخلق والأمر الذي
هو حركات العباد ، وهذا مما يعبد لكنة^(٣) في الكلام ، يتعالى الله عن ذلك .

٢٥٧ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يريد الكفر
وأنه لأجل مشيئته يقع من الكافر ، ولولا إرادته لم يقع منه ، فقال تعالى في قصة

(١) تنمة الآية : [. في ستة أيام ثم استوى على العرش ، يغشى الليل النهار يطليه
حيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر تبارك القريب العالين]
سورة الاعراف : ٥٤ .
(٢) في د : أرادوا .
(٣) د : فيما يعود لآكته .

شعيب: ﴿ قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا
اللَّهُ مِنْهَا ، وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ . . .
[٨٩] فبين أنه ليس لهم أن يعودوا في ذلك إلا بمشيئته .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام يقتضى أن لهم أن يكفروا ، وهذا مما
لا يطلقه أحد ، لأنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : وما كان لنا أن نعود فيها ،
وهذا نقي ، ثم قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ وهذا يوجب إثبات ما نقوه ،
وإثبات أن لهم أن يعودوا فيها إن شاء تعالى . وذلك يوجب القول بأن لهم
أن يكفروا ، وهو الذى قلنا إنه خلاف الآية ١

وبعد ، فإن الملة هي الدين ، وقد يراد بها الشرعيات التى قد تختلف على
لسان الأنبياء ، كما يراد بها ما لا يختلف من العبادات ، فمن أين - بظاهره (١) -
أن المراد بها ما لا يختلف دون ما يجوز أن يختلف التعبد فيه ، فصح حمله على
ظاهره بأن يريد الله تعالى أنه ليس لنا أن نعود في الملة المنسوخة إلا أن يشاء ربنا
إثبات التعبد فيها من بعد ، ليسكون من الباب الذى يعلم اختلافه بالمشيئة .

وعلى هذا تأوله أبو على رحمه الله ، وقال : إنما طلب الكافرون من قوم
شعيب أن يعود (٢) من آمن به في ملة شرعية نسخت عنهم ، فقالوا : ﴿ قَدْ أَفْتَرَيْنَا
عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ ﴾ وأرادوا أنهم إن عادوا فيها على ذلك الحد
الذى « هم عليه (٣) من التكذيب به ، وعلى جهة الاستحلال ، قد افتروا على
الله تعالى الكذب ، ثم قالوا : ﴿ وما كان لنا أن نعود فيها ﴾ يعنى في الملة ، إلا أن
يشاء الله تعالى التعبد بها من حيث يعلمها صلاحاً في المستقبل ، بعد أن نسخها عنهم
وأزالها . وهذا مطابق للظاهر ، مشاكل لما يقتضيه القول بالعدل ، وقد
بيننا ذلك .

(١) ف : أن ظاهره .

(٢) ساقطة من د . (٣) د : عليهم .

وقيل إن المراد بالآية : لم يكن لهم أن يعودوا في القرية (١) إلا أن يشاء الله تعالى أن يعودوا فيها، لأن ذكر القرية قد تقدم ، كتقدم ذكر الملة (٢) وتقدم ذكر الإخراج من القرية ، كما تقدم ذكر خروجهم من ملتهم (٣) . فتمى حمل عليه لم يكن في الظاهر ما يمنع منه .

وقد قيل : إن المراد بذلك : وما كان لنا أن نعود فيها مكرهين وكارهين ، إلا ان يشاء الله ربنا أن يتعبدنا بذلك مع الإكراه ، لأن إظهار (٤) كلمة الكفر على هذا الوجه ، يحسن إذا تعبد تعالى به وأباحه . وقوله تعالى ﴿ قَالَ أُولُو كُنُفًا كَارِهِينَ ﴾ كالدلالة على هذا الوجه .

وقد قيل : إنه أراد تعالى تبييد (٥) عودهم إليها من حيث عاقبه تسميته ، وقد علم أنه تعالى لا يشاء العود إلى الكفر على وجه من الوجوه ، وذلك كتقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيْطِ ﴾ (٦) وكما يقول العربي : لا كامتك ملاح كوكب ، وأضاء الفجر ، وما كرا الجديدان . وقد قيل : إن المراد بذلك : وما كان لنا أن نعود فيها والعبادة قائمة ، إلا أن يشاء ربنا أن يلجئنا إلى العود إليها فيزول التكليف .

والوجه الأول أقرب الوجوه في ذلك .

وفي الآية دلالة على إبطال مذهب المجبرة في الإرادة ؛ لأنه تعالى بين أن

(١) د : قربى . (٢) د : المسأة .

(٣) الآية بتقديم ٨٨ قوله تعالى . (قال الملائة الذين استكبروا من قومه انخرجت يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا . قال . أولو كنا كارهين)

(٤) ف . إكراه .

(٥) و د . تعبدهم . (٦) من الآية ٤٠ في سورة الاعراف .

لهم العود في الملة إذا شاء تعالى ، وذلك يدل على أنه لو لم يشأ ذلك لم يكن لهم العود ، وعلى قولهم : إنه تعالى إذا أمرنا بالشئ فليعبد أن يفعله وإن لم يردده ألبتة .

٢٥٨ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه الفاعل لما

يكتبه العبد ، فقال : ﴿ ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا ﴾ ... [٩٥] فأضاف تبديل أحدهما بالآخر إليه ، وذلك لا يصح إلا وهو الفاعل لهما .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أن ما قد وقع سيئة يجعلها تعالى حسنة ، وهذا مما لا يصح القول به ، لأن إبدال الفعل بالفعل إنما يصح ، ولما يقع ، لأن من يجوز البديل في الكفر والإيمان إنما يجوز على جهة التقدير ، ولا يحكم بأنه قد وقع وكان .

وبعد ، فإن الظاهر يقتضى أنه تعالى قد بدل مكان كل السيئات الحسنات ، وهذا يوجب أن الكفار قد حصلوا على الحسنات ، وكذلك كل من أقدم على السيئة ، وليس ذلك بقول لأحد على وجه !

والمراد بذلك : أنه تعالى بدل مكان ما كانوا عليه من التحط والشدة وضروب المضار والمصائب ، الخصب والرخاء وضروب المنافع ، على طريقة العرب (١) في تسمية « ما ظهر » (٢) فيه في الحال - النعمة بالحسنة ، وضد ذلك بالسيئة ، ولذلك قال تعالى بعده : ﴿ وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ ﴾ (٣) . وذلك لا يليق إلا (٤) بما ذكرناه .

٢٥٩ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يمنع من الإيمان

(٢) ق د : بأظهر ما ظهر .

(٤) ساقطة من د .

(١) ساقطة من د .

(٣) من تنمة الآية السابقة : ٩٥ .

كما يعاقب على الذنوب فقال: ﴿ أَوَأَمَّ يَهْدِي لِلَّذِينَ يَرْمُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ
أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاكُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ
لَا يَسْمَعُونَ ^(١) ﴾ إلى قوله: ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ﴾ .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا أن الطبع في اللغة هو الختم والملامة ، وليس
يمنع عن الإيمان ، وبيننا أنه تعالى يفعل ذلك بقلوب الكافرين في الحقيقة ، كما
يكتب الإيمان في قلوب المؤمنين ، وذلك أنا قد بينا أن ذلك إنما يفعله لما فيه من
الصف والمصلحة ، وبيننا أنه لو كان منعاً لوجب حمله على التشبيه ^(٢) ، كما حملنا قوله
تعالى : ﴿ صُمُّ بَكْمٌ عُمَى ﴾ على هذا الوجه ، وفي الآية ما يدل « على هذا : لأنه ^(٣)
قال تعالى : ﴿ فهم لا يسمعون ﴾ ولو كان يمنع في الحقيقة لما منع عن السماع ، وإنما
كان يمنع الفهم والتمييز ، فلا يكون لذلك معنى على قولهم ^(٤) ، ومتى حمل على
التشبيه حسن موقعه ، لأنه كأنه قال : إن من وسم قلبه لا يفلح ^(٥) لسوء اختياره
وكفره المتقدم . وهو بمنزلة من لا يسمع الأدلة ولا يفهمها ولا يعرفها .

وقوله : ﴿ ونطبع على قلوبهم ^(٦) ﴾ عقيب قوله : ﴿ أن لو نشاء أصبناهم
بذنوبهم ﴾ يدل على أنه عقوبة على كفرهم المتقدم ، فلا يجوز أن يكون منعاً عن
الإيمان ، لأن المنع منه هو نفس الكفر ، ولا يجوز أن يكون الجزاء على الفعل
هو نفس الفعل .

وبعد ، فليس في ظاهر الآية أنه تعالى قد فعل ذلك ، وإنما قال فيمن قدم

(١) الآية : ١٠٠ . وبمعناها : [تلك القرى نقص عليك من أنبيائها ولقد جاءتهم رسلهم
بالبينات فآمنوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل ، كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين] ١٠١ .
(٢) انظر الفقرة : ١٨ .
(٣) في د : على هذه الآية .
(٤) د : قلوبهم .
(٥) ف : بأنه لا يفلح .
(٦) في د : فطبع الله على قلوبهم .

ذكره ﴿أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَسْبَاغَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ وذلك يقتضى أنه لم يشأ ذلك ، فلا يصح التعلق به في أنه تعالى قد فعله .

وإنما يدل على أنه يصح أن يفعله لو شاء ذلك ، وهذا مما لا يمنع منه لو كان الطبع كما قالوه ، لأنه تعالى قادر على أن يمنع الكافر من الإيمان بضروب من اللوانع (١) ، ولكنه مع التكليف والتخية لا يجوز أن يفعله ، لأنه يقتضى كونه فاعلاً للفيح ، تعالى عن ذلك !

وإنما ذكر تعالى [ذلك] عقيب ما أورده من إزاله البأس بأهل القرى ، وإحلاله للكرهم ، لينبه تعالى على (٢) ما يوجب الاعتبار بأحوالهم ، وعلى أنه قادر على إزاله ذلك بجميع الكفار ، وإن كان قد لا يفعله ببعضهم لما يعلمه من الصلحة ، ولهذا قال تعالى : ﴿تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا﴾ إلى آخر الآية ، مبيناً بذلك أنه أورد أحاديثهم لكي يقع بها الاعتبار .

٢٦٠ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه الفاعل في العبد ما يكسبه ويتصرف فيه ، فقال : ﴿وَأَتَى السَّجْرَةَ سَاجِدِينَ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣) فأضاف ما فعلوه من السجود إليه .

والجواب عن ذلك : أننا قد بينا أن ذكر الفعل مع حذف ذكر الفاعل لا يعلم به من الفاعل ؛ لأن اللغوى إذا أراد أن يكتم من الفاعل ذكر الفعل على هذا اخذ ، فلا ظاهر للكلام على الوجه الذى تعلقوا به .

ولو كان الله تعالى ألقام ساجدين لم يستحقوا على ذلك مدحاً ، ولا أضيف السجود إليهم ، ولا الإيمان الذى يقتضيه السجود .

وإنما ذكر تعالى ذلك على طريق العرف في الفعل الذي تقوى فيه
الدواعى والباعث؛ لأن الأولى عندهم فيها حذف ذكر الفاعل، فيكون أفصح
من إضافته إلى الفاعل «والحال هذه (١)» .

فأما السحر وتأثيره والكلام فيه فلا يتعلق بشبه المخالفين، وقد بينا أنه
لا يجوز أن يقع من الساحر ما علم بالدليل أنه تعالى يختص بالقدرة عليه،
ولا (٢) الأمور التي لا يجوز من العبد أن يوقعها، إما لكثرةها، وإما لوجه
مخصوص لا يتأتى منه إيقاعها عليه، ولذلك لا يصح منه بالحيلة إحياء الموتى،
ولا نقل الجبال، وطفو البحار، والطيران في الهواء.

وقد بينا أن من يجوز ذلك على السحرة لا يمكنه معه (٣) معرفة النبوات،
فيكون كافراً وأن الساحر إذا ادعى لنفسه ذلك فيكتمل، وأنه يستحق القتل
إذا كان هذا حاله، وبيننا مخالفة حال هذا الساحر لمن يزعم أنه ينفذ في أنواع
المضار بضروب من الحيل، لأن ذلك مما قد يمكن بالعادة (٤)، وليس في ذلك
«أجمع، ما (٥) للمخالف فيه متعلق» .

٢٦١ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يجوز أن
يرى، وما يدل على أنه يجوز أن يظهر ويتجلى ويحتجب، فقال: ﴿وَلَمَّا جَاءَ
مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ (٦) فهو لم تجز

(١) ساقط من: ف

(٢) د: مع . وساقطة من ف . (٤) انظر الفقرة: ٤٦ .

(٥) د: إجماعاً .

(٦) الآية ١٤٣ وتتمها: [قال: لمن تراني، لكن انظر إلى الجبل فإن يستقر مكانه

فسوف تراني، فما تجلي ربه للجبل جعله دكاً وحرّ موسى مسلطاً، فلما أدق قال: سبحانه
تبت إليك وأنا أول المؤمنين] .

الرؤية عليه لم يكن ليسأل ذلك ، كما لا يجوز أن يسأل ربه اتخاذ الصاحبة والولد ، إلى ما شاكله من الأمور المستحيلة عليه .

ثم قال : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ فيبين أنه جسم يجوز عليه التجلي ، كما يجوز عليه الاحتجاب !

[أ] والجواب عن ذلك : أن مسألة السائل لا تدل على أن ما سأله يجوز أو لا يجوز ، لأن اللتمس بها قد يختلف فربما كان الإجابة بالفعل ، وربما كان الإجابة بالقول ، وقد يدل القول على المنع كما يدل على الجواز ، ولذلك قلنا إن المسألة لا تكون جهالة ولا تدخل في باب الخال ، وإن كان الجواب قد ينقسم إلى ذلك فلا يجب ، من حيث كان الجواب محالا ، أن تكون المسألة كمثل ، ولذلك صح أن يسأل السائل عن جواز اجتماع الضدين ، ويسأل عن جواز ثاب مع الله ! إلى غير ذلك مما قد علم استحالة ما سأل ، لكنه لما صح أن يكون القصد تفهم الجواب ، « وإن كان المسئول عنه محالا بأن يبين استحالته ، حسنت المسألة . وقد يسأل السائل عما لا يجوز إذا كان له في ورود الجواب (١) من جهة المسئول غرض يتعلق به أو يغيره ، ولذلك يحسن من أحدنا مع علمه بأن غيره لا يجب إلى اللتمس في باب غيره ، أن يسأله بحضرتة ، لكي يتحقق أنه بذل مجرده في الشفاعة والمسألة .

وإذا كان لقول المسئول (٢) مزية في الإبانة والدلالة ، فقد يحسن منه أن

يسأل لكي يرد الجواب من قبله ، فتنكشف الشبه .

(٢) ف : لا أمة .

(١) ساقطة من د .

فإذا انقسمت المسألة إلى ما ذكرناه وإلى غيره من الوجوه ، فكيف يصح أن يستدلوا بوقوعها من موسى عليه السلام على أن الرواية على الله جائزة؟! .

وقد اختلفت أجوبة شيوخنا رحمهم الله في ذلك ، فمنهم من قال إنما سأل ذلك عن لسان قومه ، لأنهم سألوه ذلك فأجابهم بأن الرواية لا تجوز عليه ، فلم يفتقروا بجوابه ، وأرادوا أن يرد ذلك من الله تعالى «ولذلك قال تعالى : ﴿يَسْأَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَسْأَلُوهُمُ عَنْهُ فَأَجَابَهُمْ أَمْثَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أُرْنَا اللَّهُ جَهْرَةً﴾ ولذلك قال تعالى (١) : ﴿أَمْ كُنَّا بِمَا قَعَلْ أَسْمَاءَهِ مِنْآ﴾ (٢) ولو كانت المسألة صدرت عنه لأمر يخصه لم يحز أن يقول ذلك ، وقد بينا أن السائل إذا سأل لأجل غيره حين أن يسأل ما يعلم أنه محال ؛ لكي يرد الجواب فتمتع به الإبانة ، إذا كان عنده أن ذلك إلى زوال الشبهة أقرب .

ولا يمتنع ، وإن سأل عن لسان قومه ، أن يضيف السؤال إلى نفسه ، كما يفعله من يشفع منا لغيره ، لأنه يضيف المسألة إلى نفسه ، والفائدة في ذلك أن يحقق ما يرد من الجواب ، كأنه له ولأجله .

فإن قال : فلماذا تاب إن كان إنما سأل عن قومه ، وذلك مما لا يبعد خطأ فيتوب منه ؟ .

قيل له : ليس في ظاهر قوله : ﴿قُلْ سُبْحَانَكَ تَبَّتْ إِلَيْكَ﴾ أنه تاب من المسألة ، فمن أين أن (٣) الأمر كما سأولنا عنه ؟

وإنما تاب عندنا لإقدامه على المسألة مع تجويز أن يكون الصلاح في خلافه

(١) هذا المقدار ساقط من د . د . (٢) من الآية : ٥٥ .

(٣) ساقطة من د . د .

وليس للأَنْبياء — فيما يظهر الحال فيه لأَمَمهم — أن يقدموا عليه إلا بعد إذن منه تعالى فلذلك تاب ، لالنفس المسألة .

فإن قال : فإن كان الأمر كما قاتم فلماذا عاقبه تعالى ؟

قيل له : ليس في الكلام ما يدل على أن ما فعل به خاصة هو عقوبة ، ويجوز أن يكون امتحانا كالأمرض والأسقام .

فإن قال : فإذا كان إنما سأل عن لسان قومه ، فكيف يكون قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ جوابا ؟ .

قيل له : إذا صح في السؤال أن يضيفه إلى نفسه ، والتمتد به غيره ، على ما بيناه ، لم يمتنع أن يرد الجواب على الحد الذي وقع السؤال عليه ! :

وقد قيل : إياه التمس من الله تعالى أن يعرفه نفسه ضرورة بقوله : ﴿ رَبِّ اُنزِرْنِي اَنْظُرْ اِلَيْكَ ﴾ لأن الرؤية قد تنطلق على المعرفة ، فكأنه قال : عرفني نفسك باضطرار لأكون - من الشبه أبعد ، وإلى السكون والطمأنينة أقرب ، وأراد^(١) أن يظهر تعالى من الآيات العظيمة ما عنده تحصل هذه المعرفة ، فذكر^(٢) نفسه في قوله : ﴿ اَنْظُرْ اِلَيْكَ ﴾ وإنما أراد الآيات التي يحدسها ، فقال تعالى : ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ مبينا له أن مع التكليف لا يجوز أن يعرفه باضطرار !

وقوله : ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل ﴾ يعني : فلما أظهر لأهل الجبل ما يقتضى المنع مما سأله جملة دكّا ، لأنه إنما فعل ذلك بعد الإبانة وإقامة الحججة .

(٢) في د : بذكر .

(١) ف : و أراد تعالى .

وقد قيل : إنه سأل الرؤية لنفسه ، وأن ذلك لا يمتنع أن لا يعرفه النبي ، أو يطلب الزيادة في المعرفة « بزيادة الأدلة (١) : وترادفها ، لأنه من الباب الذي يعرف ذلك بالسمع .

والوجه الأول أولى ؛ لأن الأنبياء عليهم السلام لا يجوز أن يجهلوا ما يرجع إلى معرفة الله تعالى ، لما في ذلك من التنفير عنهم ؛ لأنه يؤدي إلى جواز أن يسألوا عن ذلك فيجهلوه وغيرهم يعرفه .

فإن قال على الجواب الأول : أفيجوز أن يسأل عن قومه اتخاذ الصاحبة والولد ، وأن يكون جسماً ينتقل ويصعد وينزل ، لكي يرد الجواب من قبله عليهم ؟ وإن امتنع ذلك عندكم فيجب مثله في الرؤية ؛ لأن حالها في استحالتها عليه تعالى واحد .

قيل له : إن في شيوختنا من أجاز ذلك ، إذا غلب على ظن النبي « أنه إذا ورد (٢) الجواب عنه تعالى يكون القوم إلى معرفته وتدره أقرب ، ويكون ذلك في جوازه وامتناعه موقوفاً على اجتهاد النبي عليه السلام ، وم يؤدي إليه رأيه ، ويورد لفظ المسألة على الحد الذي لا يوم الجهل بما سأل .

ومنهم من امتنع من ذلك ، وفصل بينه وبين الرؤية ، بأن مع (٣) الجهل بهذه الأمور لا يصح معرفة الله تعالى على حد يمكن أن يستدل بكلامه ، لأنه إنما يصح ذلك بعد العلم بالتوحيد ، وبعد العلم بأنه تعالى لا يختار التمييز ، فالجواب إذا ورد عن الله تعالى لم يمكنهم الاستدلال به على وجه ، فلا تقع به الفائدة الملتزمة ،

(١) د : زيادة للأدلة . (٢) في د : أنه أورد ، (٣) د : موضع .

وليس كذلك حال الرؤية ؛ لأن الجهل بها مع العلم بنفي التشبيه يمكن معه العلم بصحة كلامه على وجه يمكن الاستدلال به ، فورود الجواب على من يجهل ذلك يؤثر^(١) ، من حيث يمكنه أن يعلم به للمتمس بالسؤال .

فأما شيوخنا رحمهم الله ، فقد استدلوا بهذه الآية على أنه تعالى لا يرى ؛ لأنه تعالى قال : ﴿لن تراني﴾ وذلك بوجوب نفي رؤيته تعالى في المستقبل أبداً ، فإذا صح ذلك من موسى وجب مثله في الأنبياء والمؤمنين .

فإن قال : فإذا كان سأل الرؤية في الحال ، فالجواب يجب أن يقتضى نفيها في الوقت ، فمن أين أنه يعلم في المستقبل ؟

قيل له : قد يتضمن الجواب ما سأل السائل وغيره إذا كان ظاهر الجواب يقتضيه ، لأنه في الإبانة أبلغ ، من حيث بين حال ما سأل عنه وحال غيره من الأوقات ، ولولا أن الأمر كذلك لم يعلم بهذا القول أنه لا يراه إلا في أقرب الأوقات إلى مسأله فقط ، والمتعالم خلافه !

وقوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَىٰ أَجَلٍ فَإِنَّ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ قَسَوْنَ تَرَانِي﴾ يدل أيضاً على أنه لا يرى ، من حيث علق الرؤية باستقراره ، والمعلوم أنه لا يستقر ، وذلك طريقة العرب إذا أرادوا تأكيد اليأس من الشيء علقوه بأمر يبعد كونه . ففما جملة تعالى دكاً، وظهر بعد استقراره ، لذلك ، في النفوس ، حل محل الأمور التي يبعد بها الشيء إذا علق بها في الكلام ، لأن استقراره ، وقد جملة دكاً ، يستحيل ، لما فيه من اجتماع الضدين ، فما علق به يجب أن

يكون بمنزلة . فن هذا الوجه يدل أيضاً على نفي الرؤية .

وقوله تعالى : ﴿ أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الشُّرَكَاءُ مِنَّا ﴾ (١) وبيانه ذلك بقوله : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ بظلمهم ﴾ (٢) بعد ذكره أنهم سألوه رؤية الله جهرة ، يدل على نفي الرؤية أيضاً (٣) .

[ب] فاما الدجلى فإنما يصح أن يتعلق به من يزعم أنه تعالى جسم يجوز عليه الانتقال ، فاما من لا يقول بذلك ، ويقول إنه لا كالأجسام ، وأنه ليس بمؤأف فتعاقبه بهذا الظاهر ، وإن أطلق هذا القول فيه تعالى ، لا يصح .

وقوله : ﴿ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ يوجب أيضاً أنه التمس أن ينظر إليه ، والنظر : هو تقليب الحدقة نحو الشيء التماساً لرؤيته ، وذلك لا يصح إلا والمنظور إليه في جهة مخصوصة ، فهذا لا يصح أن يتعلق بغيره القائل بالرؤية إذا نفي التشبيه ، وإنما يصح أن يتعلق به المشبهه ، والمشبه لا وجه لمكانته في رؤية ،

(١) من الآية : ١٥٥ في سورة الاعراف .

(٢) من الآية : ١٥٣ في سورة نساء . وهي أيضاً صاب بنى إسرائيل رؤية لله جهرة (انظر الفقرة : ٧٨) وليست آية الاعراف بيانا لها ، ولا يرجح أن تكون بيانا لقوله تعالى (فيما أخذتهم الرجفة) في آية الاعراف ذاتها ، بدليل كون نوح اقاضي للآية بعد أنضر ، ثم عوته بعد ذلك من تفسير الآيات في تجاوزها بعد الآية ١٥٥ موضوع بحث الرؤية . والآية ١٥٥ هي [واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ، فم أحسنهم الرجفة . قال : رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإني أرى ، أتهلكنا بما فعل السفهاء منا . من هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء أنت وليت وغفر لنا وارحمنا وأنت خير غافرين] .

ولا يدور في الآية - على كل حال - أنها تعقيب على حديث رؤية وثوبه موسى منه حتى يصح بها الاستدلال على ما ذكره ، وإنما جاءت بعد ذكر نوح ورجوع موسى إلى قومه وقد اتخذوا العجل ، فذهب موسى عليه السلام بين اختارهم من قومه للوقت الذي وعده الله تعالى أن يلقاه بهم فيه ، للثبوت بما أقدم عليه سفهاؤهم في أمر العجل . غفر الضربى : ٧٢/٩ .

(٣) انظر ما كتبه القاضي أيضاً حول رد الاستدلال بآية على أنه تعالى يرى بالأبصار . المعنى : (رؤية إليارى) ص : ٢١٧ - ٢٢٠ . وما ذه الرضى في ذلك وفي مسألة تجلى - بتوسيع - الأمان : ٢١٥/٢ - ٢٢١ .

لأنه إن صح ما قاله « من أنه جسم ^(١) فلا بد من أن يرى ^(٢) ، بل يجوز أن يلامس ويمانق ، تعالى الله عن ذلك ...

وللإيراد بقوله : ﴿ فلما تجلّى ربّه للجبل ﴾ : فلما أظهر من آياته وقدرته ما أوجب أن يصير دكا . وقد يقال تجلّى بمعنى جلّى ، كما يقال . حدثت وحدثت ، ولذلك قال في الساعة : ﴿ لا يُجذّبهم لوقتها إلا هُوَ ﴾ ^(٣) وظاهر جلّى وتجلّى : هو الإظهار ، فيجب أن يحمل على إظهار القدرة ، يبين ذلك أنه تعالى علق جملة الجبل دكا بالتجلّى ولو أراد به تجلّى ذاته لم يكن لذلك ^(٤) معنى ؛ لأنه لو كان الجبل يجب أن يصير دكا . أو أراد : تجلّى ، بمعنى المقابلة لوجب أن لا يستقر له مكان ، بل كان يجب في العرش أن يصير دكا ، وأن يكون بهذه الصفة أحق !

ولو كان في حقيقة تجلّى الجبل ، بمعنى أنه أظهر وزال الحجب ، لكان من على الجبل يراه أيضا ، فكان لا يصح مع ذلك قوله : ﴿ لن تراني ﴾ وكان لا يصح أن يعلق نفي الرؤية بأن لا يستقر الجبل ، والمعلوم أنه لا يستقر بأن ينكشف ويرى ؛ لأن ذلك في حكم أن يجعل الشرط في أن لا يرى ما بوجب أن يرى ، وذلك متناقض .

٢٦٢ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ﴾ . مراد به الامتحان وشدة ما ناله . وقد بينا أن الفتنة قد تكون على هذا الوجه ^(٥)

وقوله ﴿ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ ﴾ . يعني : أن هذه المضار التي تكون محنة

(١) د : في الجسم . (٢) انظر التعليق على الفقرة : ٣٥ .

(٣) من الآية : ١٨٧ في سورة الاعراف . (٤) ساقطة من د .

(٥) انظر الفقرة : ٢٦٢ .

على الصالحين ، قد يضل بها - على جهة العقوبة - من يشاء ، ممن قد كفر وفسق ؛ لأن الإشارة إذا كانت إلى جنس المضار صلح ذلك فيها ، ﴿ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ بأن يجعله لطفاً ومصاحبة ؛ لأن المضار قد تنقسم إلى هذه الوجوه أجمع .

ولو كان المراد بالفتنة العذاب لم يكن لقوله : ﴿ تَضِلُّ بِهَا مِنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مِنْ تَشَاءُ ﴾ معنى ؛ لأن ذلك لا يصح في نفس العذاب كما يصح في جنس المضار .

ولو كان المراد بالفتنة المعصية لم يصح أيضاً أن يقول : ﴿ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ فلا بد للمخالف من تأويل ذلك على وجه يخرج عن الظاهر ، فلا يصح إذا تعلقه به .

٣٦٣ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه بصرف الكافر عن الإيمان بالآيات التي أنزلها ، وعن أن يهتدى بها وبتمسك ، فقال : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَيْبِ أُخْتَقِ ﴾ [١٤٦]

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضي أن بصرفهم عن الآيات نفسها ، ولا يمتثل منها الإيمان ، وإنما يعقل منها الأدلة ، أو آيات الكتاب ، أو الأمور الناقضة لعادة في الأغاب ، فلا يصح إذا تعلقتهم بالظاهر ، إلا أن يقولوا : إنه تعالى قد صرف المكلف عن الأدلة ، وذلك بوجب الخروج من الدين ، وليس بقول لأحد ؛ لأنهم وإن جوزوا التكليف مع عدم القدرة لم يجوزوه مع عدم الدلالة (١)

والمراد عندنا بالآية : أنه بصرف من المعلوم من حاله أنه لا يؤمن عند (١)

زيادت للمجرات التي يظهرها على الأنبياء عليهم السلام ، بعد ما أقام الحجة بالمعجز الأول، وأزاح العلة عما عداها ؛ لأن الغرض في إظهارها أن يعلم من حال من يشاهدها أنه لا يؤمن عندها ، « ولولاها كان (١) لا يؤمن ، فإذا كان المعلوم من حاله أنه لا يؤمن على كل حال لم يكن لإظهارها (٢) معنى ، ولا لمشاهدته لها وجه ، فيصرفه عنها بأن لا يظهرها ، أو بأن يظهرها بحيث يشاهدها غيره من يستفهمها ولا يشاهدها هو لحاجز أو لضرب من التشاغل . ولهذا قال تعالى بعده : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوهَا ﴾ (٣) فنبه على أنه إنما صرفهم عنها لتكبرهم ، ولأن المعلوم أنهم لا يؤمنون عند شيء منها ، وهذا تصريح بما ذكرناه ، ومتى (٤) حمل على هذا الوجه كان حملا له على ظاهره .

وقد يجوز أن يحمل ذلك على أنه يصرفهم (٥) عما يستحقه من تسمك بالآيات ، من العز والكرامة والرفعة ؛ لأنهم إذا تكبروا في الأرض بغير الحق ، فلا بد من أن يصرفهم عن ذلك ، ويكون صرفه لهم في ذلك كاللوجب عن تكبرهم ، ولذلك قال في آخر الآية : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ .

وقد قيل : إن المراد أنه يصرفهم عن الآيات (٦) بالهلاك والاستئصال ، لأن ذلك أحد وجوه صرفهم عن الآيات ، وكل ذلك يبطل ما تعلقوا به . ولو كان تعالى يصرف عن الأداة وعن الإيمان بخلق الكفر ، كان لا يجوز أن يذم الكافر على كفره ، ويخبر بأنه يفعل ذلك به لتكبره ، ولأنه كذب ، وكان لا يضح تعاقب صرفه عن (٧) الآيات بمن كذب وتكبر ، لأنه

(١) ف : ولو كان .

(٢) د : لإظهاره .

(٣) من تمة الآية السابقة : ١٤٦ ، وبعبه [وإن يروا سبيل الرشيد لا يتخذوه سبيلا ، وإن يروا سبيل الذي يتخذوه سبيلا ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين] .

(٤) في النسخين . ومن . (٥) في د : أن يصرفه .

(٦) وبعبه في د زيادة : وكل ذلك يبطل . (٧) ف : في .

على قولهم قد صرف عنها من لم يكذب ولم يتكبر ، ممن ابتدء بالكفر ويرتد بعد إيمان ، وهذا ظاهر .

٣٦٤ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يأمر بما ليس في الطاقة ، فقال تعالى ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَانِهِمْ عَنِ قَوْلِنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [١٦٦]

والجواب عن ذلك : أن لفظ الأمر قد تنصرف على وجوه ، وإنما تكون أمراً متى أراد الأمر « ما تناوله من الأمور » (١) وليس في الناس من يقول إنه تعالى يأمر المكلف بأن ينقلب من حال إلى حال في الخلقة ، فالعلاقة بظاهر ذلك لا يصح !

والمراد به أنه تعالى جعلهم قردة خاسئين بأن أراد ذلك فكان (٢) ، فأجرى عليه هذا القول على طريقة اللغة ، كما يقول القائل : قلت للقلم اكتب فكتب ، إذا استجاب له فيما أراده . وكقوله :

وقالت له العينان سمعا (٣) وطاعة .

وكقوله تعالى في السموات والأرضين : ﴿ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ (٤)

وقد بينا أنه تعالى لا يحتاج في إيجاد ما يفعله إلى أن يقول له : كن ، بما فيه مقنع (٥) ، وإن دل ذلك على تكاليف مالا يطاق ليدان على تكاليف العاذر والجارد والمدوم ، وذلك مما لا يرتكبه القوم إلا من فاجر (٦) وتهتك ، فقال : إنه تعالى مكلم لكل بقوله ضم : كونوا ، وأن ذلك بمنزلة الأمر ، وذلك سخر من قائله ، ولا وجه للتشاغل به .

(١) د : تناوله من الأمور . (٢) ساقطة من د .

(٣) انظر الفقرة : ٥١ . (٤) من الآية ١١ في سورة فصلت

(٥) انظر الفقرة : ٥١ . (٦) ف تأخر

٢٦٥ — **دلالة:** وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ : خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ [١٧١] يدل على أن (١) المكلف قوياً على الأخذ والترك قبل أن يفعل أحدهما ، بالقوة التي أعطاه الله تعالى .

٢٦٦ — وقوله تعالى من بعد في قصة موسى : ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ (٢) يدل على ذلك أيضاً ، والأخذ إذا أمر الله تعالى به يدل على أن العبد قادر فاعل ؛ لأن من ليس كذلك لا يصح أن يأخذ (٣) ويترك ، وهو في بابه بمنزلة الإيثار والاختيار الدالين على قدرة من أمر بهما .

٢٦٧ — **مسألة:** قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يجوز أن يأخذ للمواثيق على انعدام ، وعلى من لا يذكر العهد الميثاق ، ثم يؤاخذ به ذلك ، فقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [١٧٢]

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام بخلاف ما يتعلق به الحشوية ؛ لأنهم يزعمون أنه تعالى أخذ الميثاق على كل أولاد آدم وهم بمنزلة الذر في ظهروه ، وهذا بخلاف الظاهر ، لأنه قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

(١) في الأصل : أنه .

(٢) من الآية : ١٤٥ في سورة الاعراف ، والتفسير يعود على اللوح .

(٣) ساقطة من د .

ذريتهم ﴿ وذلك يقتضى أن المراد هم بنو آدم ، وهذا الاسم لا يقع على الأجزاء المركبة في ظهر آدم ، ويقتضى أن المراد به ظهورهم ، يعنى : ظهور بنى آدم التى خرج منها ذريتهم ، وذلك بخلاف ما قالوه ، ولأنه لو كان كل ولد آدم فى ظهره لوجب أن يكون ظهره فى العظم بالحد الذى قد علمنا خلافه ، ولأنه تعالى قد بين أنه يخلق الإنسان من نطفة ، وأقل ما يخلق منه ما يقع هذا الاسم عليه ، وقد علمنا أن ظهر آدم لم يشتمل على القدر الذى يخلق منه سائر أولاده .

وبعد ، فإن الأجزاء إذا كانت غير حية لم يصح أخذ الميثاق عليها ولا إشهادها على أنفسها ، فكيف يصح التعلق بما ذكره ؟ .

وبعد ، فإنه تعالى ذكر فى آخر الآية م يدل على أن المراد بالآية الكفار ؛ لأن المؤمنين لا يجوز أن يقولوا : ﴿ إنا كنا عن هذا غافين ﴾ لأن من غفل عن أنه تعالى ربه ومالكة لا يكون مؤمناً . وكل ذلك يمنع مما يذكر من الجهالة .

والمراد بالآية : أنه تعالى أخذ فى الحقيقة الميثاق على طائفة من ذرية آدم الخارجين من ظهور بنى آدم المخلوقين من أصلابهم ، بأن أرسل إليهم الرسل وعرفهم ذلك من قبلهم بالحجج ، ثم بين أنهم خالفوا وتركوا التمسك بذلك ، وأنهم يوم القيامة يمتدرون بالعقاة !

ومتى حمل على هذا الوجه طابق الظاهر ووافق ما يقتضيه العاقل من أن الغرض بأخذ العهد والميثاق أن يتذكره من يؤخذ ان عليه ، ليكون ذلك حجة عليه إذا عذب وأخذ بذنبه ، وذلك لا يصح إلا فى العاقل المميز المتذكر لا لخطاب

ولو كان الأمر كما قالوا من أنه تعالى قد أخذ العهد على كل ولد آدم عند كونهم في ظهره لوجب أن يذكروا^(١) ذلك على بعض الوجوه ، لأن من حق العاقل أن يذكر بعض أحواله المتقدمة ، في حال كمال عقله وإن تطاول بينهما الزمان ، إلا أن يقولون : إنه تعالى أخذ الميثاق والعهد عليهم ولما يحجبهم . وقد بينا أن ذلك عبث ! .

٢٦٨ — مسأله : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه إذا هدى قومًا فلا بد من أن يهتدوا ، وذلك يدل على أن الهدى ليس هو الدلالة وأنه الإيمان ، فقال : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [١٧٨]

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا وجوه القول في الهدى والضلال ، وأنه لا يصح التعلق بظاهرها^(٢) .

والمراد بهذه الآية : من يهد الله بالإجابة أو بالأخذ به إلى طريق الجنة فهو المهتد ؛ لأنه الناجي الفائز ، ومن يضلل عن الثواب بالمعقوبة فهو الخاسر .

وإن حمل على أن المراد به الدلالة صالح ، فكأنه قال : من يهد الله فاهتدى وتمسك بذلك فهو المهتدى ، ومن يضلل ، بمعنى : يعاقب ، أو يذهب عن زيادة الهدى لكفره المتقدم ، فهو الخاسر .

٢٦٩ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه خلق الكفار لجهنم وللشكر ، وأنه أراد بهم ذلك ومنهم : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ﴾ [١٧٩] ثم حقق ذلك بقوله : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ (١) فبين أنه جعلهم بحيث لا يفقهون ولا يبصرون ولا يسمعون !
والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه خلقهم وأراد بهم جهنم ؛ لأنه المراد المذكور في الكلام : وقد علمنا أن ذلك لا يدل على أنه أراد الكفر وسائر ما يستوجب به جهنم ، فظاهره لا يدل على ما قالوه .

فإن قال : إذا أراد بهم جهنم فلا بد أن يريد ما يؤدي إليها ، فذلك غلط ؛ لأنه تعالى يريد العقاب — عندنا — وإن لم يرد ما يستحق به ، كما قد يريد من الغير التوبة وإن لم يرد مالأجله تجب التوبة من المعاصي . وقد يريد الإمام إقامة الحجج على السارق والزاني وإن لم يرد السرقة والزنا ، فلا يمتنع من أن يريد تعالى بهم العقوبة ، بشرطه أن يكفروا ! بعد إقامة الحجج وإزاحة العلة . فمن أين بظاهره أن المراد به أنه يريد منهم الكفر ؟ .

ويخالف ذلك ما قلناه من أن قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢) يدل على إرادته العبادة من جميعهم ، لأن هناك دخلت اللام على نفس ما دعيناها مراداً له ، وفي هذه الآية دخلت على أمر سوى ما زعم المخالف أنه أراد .

وبيين ما نقوله في ذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا

(١) من تنمة الآية : ١٧٩ . (٢) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .
(م . ٢٠ — متشابه القرآن)

ليعبدون ﴿ لا بد معه أن يظهر فيه حذف ليستقيم الكلام ، وهو :

وما خلقت الجن والإنس^(١) وما أمرتهم بالطاعة وكلفتهم ﴿ إلا ليعبدون ﴾ لأن بنفس الخلق لا يصح تكليف العبادة . ومتى قرر ذلك حسن أن يعلق به ﴿ ليعبدون ﴾ ، فإذا قرر مثله فيما ذكره لم يصح ؛ لأنه لو قال تعالى : ولقد ذرأنا الخلق وأمرناهم بمجانبة الكفر وزجرناهم عنه لجهنم لتناقض القول ؛ لأن ما تقدم يقتضى « أنه خلقهم^(٢) لالجهنم ، والثانى يقتضى أنه خلقهم لها ، وهذا فى التناقض كما ترى !

فيجب أن يحمل الكلام على أن المراد به العاقبة ، فكأنه قال : ولقد ذرأناهم والمعلوم أن مصيرهم وعاقبه حالهم « دخول جهنم^(٣) لسوء اختيارهم ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ فَالْتَقَطْ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ من حيث كان ذلك هو العاقبة وإن كانوا إنما التقطوه ليفرحوا به ويسروا ، وهذا ظاهر فى اللمعة والشعر^(٤) .

٢٧٠— أسألت : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يستدرج العبيد إلى المضار بالكفر ، من حيث لا يعلم ، وأنه يمد له فى العمر لذلك ، فقال :

﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [١٨٢ — ١٨٣]

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه يستدرج من كذب بآياته ، ولم يذكر ما يستدرجه إليه ، فلا يصح التعلق به فى أمر مخصوص ! ولا ننكر أنه

(١) ساقط من د . (٢) ساقط من ف . (٣) ساقط من د . (٤) انظر الفقرة : ٢٣٣ .

تعالى يستدرج الكفار بأن يحل بهم النعمات وينزل بهم العذاب (١) والعقوبات من حيث لا يشعرون ، لأنهم استحقوه على كفرهم ، ولا ننكر أن يمد لهم في العمر ، وان كان لا يريد منهم إلا الطاعة ، دون ما يعلم من حالهم أنهم يختارونه (٢) وإنما وصف نفسه بالكيد وإن كان يستحيل ذلك عليه لما كان ما يفعله بهم يقع على وجه لا يشعرون [به] ولا يجدون عنه مذنباً ، فساه من هذا الوجه كيدا .

٢٧١ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه بضل عن الإيمان والحق ، وأنه يدع العاصي في العمه والطغيان فلا يخلصه منهما ، فقال تعالى : ﴿ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذُرْهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْصُونَ ﴾ [١٨٦] .

والجواب عن ذلك قد تقدم ، لأننا قد بينا أن الضلال « قد يكون (٣) على وجوه (٤) فما يليق بهذا الموضع : الإضلال بمعنى العقوبة ، وبمعنى الذهاب بهم عن طريق الجنة ؛ لأن من جعله الله كذلك فلا هادى له ؛ لأن أحدنا لا يقدر على استنقاذه ، وليس في الآية أنه تعالى فعل ذلك ، وإنما فيه أن من أضله فلا هادى له ، وقد يصح هذا الكلام وإن كان ذلك مما لا يقع ألبتة .

وقوله : ﴿ وَيَذُرْهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْصُونَ ﴾ ظاهره أنه لا يستنقذهم مما ينزل بهم ، وهذا صحيح ، لأنه لا يجب عليه تعالى إزالة العقوبات عن المستحق لها ، ولا يجب عليه أيضاً إخراج الكافر من كفره ومعصيته على جهة القسر ،

(١) د : العداوات . (٢) انظر المفاتيح : ١٥٩/١١ فما بعدها .

(٣) ساقط من ف . (٤) انظر الفقرة : ٢٢ .

وإنما يجب أن يمكنه من تخليص نفسه وإزالة العقاب بالتوبة مادام للتكليف قائماً .

٢٧٢ - صأته : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن العبد لا يقدر من أمره على شيء ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ . . . [١٨٨]

والواجب عن ذلك : أن ظاهر الآية يدل على أن العبد يملك لنفسه من الضر والنفع ما شاء الله أن يملكه ، ولو كان كما قالوا لم يصح دخول الاستثناء في الكلام !

وبعد ، فإن إطلاق الضر والنفع يفيد ما ينزل بالإنسان من الرخاء والشدة ، إلى غير ذلك مما لا يتصل باختياره ، وهذا مما لا يملكه العبد ، بل يتعلق بمشيئته [تعالى] .

وبعد ، فلا يتمتع في نفس فعل العبد أن يقال : إنه لا يملك الضر والنفع إلا ما شاء من حيث كان تعالى الممكن له فيه بالقدرة وغيرها ، والقادر على منعه منه ، والمعين له عليه إذا كان طاعة ، فقد يجوز من هذا الوجه أن يقال : إنه لا يملك لنفسه منه الضر والنفع ، ويراد به أنه لا يصح أن يستبد بذلك على وجه يستغنى فيه عن تفضله تعالى وإحسانه .

ثم يقال للقوم : إن كان الكلام على ظاهره فيجب أن لا يملك الرسول عليه السلام لنفسه التوصل إلى الثواب بالطاعات ، والتخلص من العقاب باجتنب للمعاصي ، ولو كان كذلك لم يكن له مزية في الفضل والرفعة ، ولزال عنه للدح والذم ، ولما صح منه تعالى أن يؤنبه على [بعض] الأمور ، ويتوعده إن هو أقدم على الشرك وغيره ، وهذا ظاهر الفساد .

٢١/٣ - مما لئ قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن الكفر والشرك يجوز وقوعهما من الأنبياء عليهم السلام فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا قَوَّيْتُ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْكَ دَعَاكَ اللَّهُ رَبَّهُمَا لَنْ آتِيَنَّكَ صَالِحًا تَتَكَوَّنُ مِنْ الشَّاكِرِينَ ﴾ ﴿ فَمَا آتَاهَا صَالِحًا جَعَلَهُ لُشْرُكًا ، فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ ... [١٨٩ - ١٩٠] ولم يتقدم إلا ذكر آدم وحواء ، فيجب أن يكون الشرك مضافاً إليهما ، وهو الذي قلناه (١) .

والجواب عن ذلك : [أنه] كما تقدم ذكر آدم فقد تقدم ذكر من خلق منه بقوله : (٢) ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ لأن ذلك عبارة عن ولده . وقد تقدم أيضاً ذكر ولد آدم بقوله : ﴿ فَلَمَّا آتَاهَا صَالِحًا ﴾ لأن المذكور بذلك غيرهما ، « فلم صار » (٣) قوله ﴿ جَعَلَهُ لُشْرُكًا ﴾ بأن يرجع إليهما أولى من أن يرجع إلى ولدهما ؟

فإن قال : لأنه تعالى أجرى الكلام على التثنية ، والذي تقدم ذكره على هذا الحد هو آدم وحواء ؛ لأن ذكر ولده إنما جرى على الجمع والواحد . قيل له : لم صرت بأن تستدل بهذا الوجه على أن الكلام يرجع إليهما بأولى معنا بأن نستدل بتوابعه تعالى في آخر الكلام : ﴿ فَتَمَّ إِلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ على أن الكلام يرجع إلى الجمع المذكور متقدماً .

وبعد ، فإذا تقدم ذكر أمرين ودل الدليل في أحدهما على امتناع الحكم عليه ، فالواجب أن يرد ذلك الحكم إلى المذكور الآخر باضطرار ، وقد علم أن

(١) انظر الفقرة : ٢٥١ . (٢) في د : يقول له . (٣) في د : فلما صار .

آدم لا يجوز أن يكون قد أشرك في الحقيقة ، وكذلك حواء ، فإذا علم نفي ذلك عنهما لم يبق إلا الرجوع الكلام إلى المذكور الآخر .

فإن قال : إن من حق الضمير أن يرد إلى المذكور المصريح فيجب أن يرد ذلك إليهما !

قيل له : لافرق بين أن يكون الذكر قد تقدم على حد الجملة أو التفصيل أو الإضمار أو الاظهار ، في أن الكلام الثاني قد يجوز رجوعه إلى أحدهما ، خصوصاً إذا ثبت ذلك بالدليل ، فلا وجه للمنع مما ذكرناه .

واعلم أن تقدير الكلام : أنه خلق كل نفس منكم من نفس واحدة : الذكر والأنثى ، وجعل منها زوجهما من النفس الواحدة ، ثم ساق الكلام في وصف آدم وحواء ، وبين أنهما دعوا الله أن يرزقهما ذرية صالحة ، أو ولداً صالحاً ، وأراد بذلك الجنس دون ولد واحد ، فقال تعالى : ﴿ فلما آتاها صالِحاً ﴾ (١) يعني فلما : أجابهما إلى ما طلبا فوزقهما الولد الصالح المشتمل على الذكر والأنثى ﴿ جماله شركاء فيما آتاها ﴾ يعني : الولد الذي رزقهما دونهما .

ومتى قدر الكلام على هذا الوجه (٢) استقام أيضاً فيه الجمع ، فيصح تعلق قوله تعالى : ﴿ فتعالى الله عما يشركون ﴾ بذلك ، لأنه إذا أريد به الذكر والأنثى من الأنفس المخلوقة من النفس الواحدة صلح رد الكلام إليهما بذكر التثنية ، وإذا أريد به الأنفس المخلوقة التي هي جمع صاِح وصَفها بالجمع .

فإن قال : إذا كانا طلبا منه تعالى الولد الصالح ، فكيف يجوز أن يقول : ﴿ فلما آتاها صالِحاً ﴾ فيبين أنه أجابهما ثم ، يصف الولد الصالح بأنه أشرك مع الله غيره ؟ قيل له : إنه أراد بقولهما : ﴿ ابن آتيتنا صالِحاً ﴾ ولداً صالحاً : صحيحاً ، قوى

الخلقة ، سائم الأعضاء ، لكي يسرا به ويفرحا ، ويكون عوناً لهما على الأمور
وذلك لا يتناقى أن يكون مشركاً ، أو يكون منهم من يشرك !

وبعد ، فلو ثبتت أنهما أرادا الصلاح في الدين لا في الجسم ، فلا يمتنع أن
يأتيهما بالولد الصالح ثم يقع منه من بعد الشرك ، لان ذلك لا يتناقى^(٣) في حالين
هو كل ذلك ظاهر فيما حملنا الآية عليه ، والحمد لله .

(٣) في د : لا يتأني . . وفي الأمانى : انه تعالى « لو أراد صلاح في الدين اسكان
الكلام أيضاً مستقيماً ؛ لأن الصالح في الدين قد يجوز أن يكفر عد صلاحه ، فيكون في حال
صالحاً ، وفي آخر مشركاً ، وهذا لا يتناقى » وانظر فيه أيضاً مزيد من وجوه التأويل في
الآية ، وبخاصة تأويل أبو مسلم الأصفهاني ، مع الشواهد التي ذكرها لترضي في جواز الانتقال من
خطاب إلى غيره ، ومن كناية عن مذكور إلى مذكور غيره ، ليصح بذلك ما تابع فيه القاضي
هنا من القول بالانتقال من الكناية عن آدم وحواء إلى ولدهم ٢/٢٣١ - ٢٣٥ .

ومن سورة الانفال

٣٧٤ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ
اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رُسُلِهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ
حَقًّا﴾ ... [٣ - ٤]

يدل على أشياء :

منها : أن وصف للؤمن^(١) بذلك يقع على طريق التعظيم في الشرع ؛ لأنه
لو جرى على طريقة اللغة لم يصح أن يجعل تعالى المؤمن هو الذي يفعل ما ليس
بتصديق ، كما لا يجوز أن يجعل الضارب هو «من يفعل»^(٢) ما ليس بضرب .

ومنها : أن الإيمان ليس هو القول باللسان أو اعتقاد القلب ، على ما ذهب
المخالف إليه ، ولكنه كل واجب وطاعة ، لأنه تعالى ذكر في صفة مؤمن
ما يختص بالقلب وما يختص بالجوارح ؛ لما اشترك الكل في أنه من الطاعات
والفرائض^(٣) .

ومنها : أنه يدل على أن الإيمان يزيد وينقص ، على ما نقوله ، لأنه إذا
كان عبارة عن هذه الأمور التي يختلف التعمد فيها على المسكفين ، فيكون اللازم

(١) د : أولئك . (٢) د : الذي .

(٣) في شرح الأصول أن الإيمان عند أبي علي وأبي هاشم : عبارة عن أداء الصلوات :
الفرائض دون النوافل ، واجتناب المنكبات . وعند أبي الهذيل : عبارة عن أداء الصلوات ،
الفرائض منها والنوافل ، واجتناب المنكبات . قال معلق شرح الأصول : وهو الصحيح من
المنهاج ، والذي اختاره قاضي القضاة . انظر شرح الأصول الخمسة ، ص : ٧٠٧ . ونظر فيه
رأى المحالين : ص : ٧٠٨ فما بعدها . وارجع إلى التعليق على الفقرة : ٩٣ .

لبعضهم أكثر مما يلزم الغير، فتجب صحة الزيادة والنقصان، وإنما كان يتمتع ذلك لو كان الإيمان خصلة واحدة، وهو القول باللسان، أو اعتقادات مخصوصة بالقلب.

ومنها: أنه يدل على أن الرزق هو الحلال؛ لأنه تعالى جعل^(١) من صفات المؤمنين، ومن جملة ما يمدح عليه أن ينفق ما يرزق، ولو كان ما^(٢) ليس بحلال يكون رزقاً لم يصح ذلك!

ومنها: أن الواجب على من سمع ذكر الله تعالى والقرآن أن يتدبر معناه، وهذا هو الغرض فيه، لأن وجل القلب والخوف والخشية لا يكون بأن يسمع الكلام فقط، من غير تدبر معناه، وإنما^(٣) يقع بالتدبر والتفكير، فيجب أن يلزم الأمر الذي معه يصح وجل القلب والخوف والخشية. ويدل ذلك على وجوب النظر والتدبر في الأمور والأدلة^(٤)، لأنه يقتضى ما ذكرناه من الرجل والخشية.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُدِئَ عِبَادُهُمْ أَيُّهُمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ يدل صريحه على أن الزيادة في الإيمان تجوز.

ومنها: أنه يدل على أن التوكل على الله تعالى واجب، وأنه من صفات المؤمنين، وذلك يقتضى الرجوع إليه تعالى في طاب الرزق والمنافع، ودفع المضار، بالوجود التي تخل، لأن هذا هو التوكل، دون ما يقوله الجهان من أنه المدول عن طريق المكاسب وإهمال النفس!

(١) ساقطة من د.

(٢) ف: والدلالة.

(٣) ساقطة من د.

(٤) د: والكل.

وما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خصاصاً وتروح بطاناً^(١)) يدل على أن السعي في طريقة الكسب ، من الوجوه التي « تجوز » هو (٢) التوكل ، وأنه قد يكون واجباً في كثير من الأحوال ، إذا كان من بلب الدنيا ، فأما من باب الدين فهو أزم .

وإنما يكون العبد متوكلاً على الله بأن لا يلمس الرزق وغيره ، إلا منه ، ولا يجزع إذا لم يعط ، ولا يعدل في طلبه إلى جهات الحرام .

ومنها : أن قوله تعالى : (وإذا تلئت عليهم آياته زادتهم إيماناً) يدل على أن اللازم لمن تتلى عليه الآيات أن يتفكر فيها فيعرف ما تضمنها من وجوب فيقدم عليه ، ومن قبيح فيفارقه .

وفيه دلالة على ما نقوله من أنه قد يقع للإنسان زيادة الهدى والبصائر إذا تدبر الآيات حالاً بعد حال .

ومنها : أن الاسم الشرعي لا يكون مشتقاً ؛ لأن وصف المؤمن بأنه مؤمن إذا ثبت بأفعال مختلفة ، ولا يصح في مجموعها أن يقع الاشتقاق منها ، علم أن المختص بها إنما وصف بذلك على طريقة الشرع لا على جهة الاشتقاق من الإيمان .

(١) أخرجه الترمذى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بلفظ : (لو أنكم توكلون على الله حق توكله . . . الحديث) وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

صحيح الترمذى بشرح ابن العربي : ٢٠٧/٩ - ٢٠٨ ، ونقله ابن حجر بلفظ : (لو توكلتم على الله حق توكله . . .) وقال فيه : أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه . فتح البارى : ٢٥٦/١١ .
(٢) ف : تحلى من .

فإن قال : كيف يجوز أن يصير مؤمناً حقاً بما ذكر في « الآيات وفي (١) العبادات الواجبة ما لم يحىء له ذكر فيها ، والإخلال بها يخرجها من أن يكون مؤمناً ؟

قيل له : إذا صح بالدلالة في بعض العبادات ما قلته صار كالمنطوق به في الآية ؛ لأنه لا فرق بين ما يقتضيه الدليل مما يجب (٢) كونه شرطاً في الآية أو مضموماً إلى المذكور وبين المنطوق « به هنا (٣)

ولا يمتنع أن يقال : إن قوله : ﴿ وعلى ربهم يتوكلون ﴾ يتضمن القيام بالعبادات ؛ لأن من توكل عليه في التماس الجنة فلا بد من أن يفعل ما به يستحقها ، كما أن من توكل عليه في طلب الرزق فلا بد من أن يفعل ما يلتمس به ، وأكد تعالى ذلك بأن ذكر (٤) إقامة الصلاة والإدانة على فعلها حالاً بعد حال ، فنبه بذلك على ما عداه من أفعال الجوارح .

ولا يمتنع دخول جميع الواجبات المتعلقة بالأموال تحت (٥) قوله : ﴿ وما رزقناهم ينفقون ﴾ لأن ذلك إنفاق من المال الذي رزقوه في الوجه الذي تعبّدوا به .

وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز أن يكون مؤمناً إلا وهو يستحق الدرجات عند ربه والمغفرة ، وذلك بخلاف ما يقوله المرجئه من أن في المؤمنين من يجوز أن يكون من أهل النار أبد الأبدين ، ومنهم من لا يستحق إلا العقاب ، وإن جاز أن ينفو عنه تعالى ؛ لأنه جل وعز يقول : ﴿ لهم درجات عند ربهم ﴾ وقد بين أنهم يستحقون ذلك ، وعمّ ولم يخص

(١) في ذ : الآية ولي

(٢) د : يوجب .

(٣) د : مكناً .

(٤) سائطة من د .

(٥) ف : نحو

٢٧٥ — مسأله: قالوا: ثم ذكر تعالى بعبده ما يدل على أن الظفر الحاصل المؤمن من فعله تعالى، فقال: ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [١٠].

والجواب عن ذلك قد تقدم من قبل، لأننا قد بينا وجوه^(١) النصر، وأنه الظفر المطلوب الذي يقتضى التأثير فى العدو^(٢)، ويكون ذلك بالحجة والنمط والرغبة، وقد يكون بالغبلة فى الحرب بالوجوه التى تقتضى ذلك من إلقاء الرعب فى نفس العدو، ومن تثبيت قدم المؤمنين، إما لأمر يرجع إلى ربط قلبه وإلى تقويته بالخواطر وغيرها، أو لأمر يرجع إلى صلابة المستقر، وقد يكون بالإمداد بالملائكة، وقد يكون بعوارض تقتضى اعتقاد العدو كثرة المؤمنين، واعتقاد المؤمن قلة عدد العدو، وكل ذلك منه تعالى لا ينفى أن يكون العبد فاعلامتصرفاً فى الحرب.

وقوله تعالى من بعد: ﴿ وَلا يَرْبِطْ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتْ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾^(٣) يشهد لما ذكرناه بالصحة، لأنه تعالى إنما ينصر بهذه الوجوه التى منها ربط القلب وشده، إما بما يحدثه من الخواطر والتنبيه على ما أعد للصابر، أو بذكر وعده بالظفر. وتثبيت القدم قد تكون على الوجهين الذين ذكرناهما.

وقد قيل: إنه تعالى أمطر لهم السماء يوم بدر فصابت لهم الأرض الرخوة الرملة، فافتضى ذلك فيهم تثبيت القدم، وكثرة المطر للعدو وكثرة الوحل، فأوجب ذلك ضرراً فيهم.

٢٧٦ — مسأله: وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ

(١) فى د: أن وجوه.

(٣) من آية: ١١.

(٢) انظر الفقرتين: ٩٨، ١٧١.

الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ ، وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ -
إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ
جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿ ١٥ - ١٦ ﴾ يدل على ثبوت الوعيد في فتساق أهل
الصلاة ، لأن المعلوم أن الذى يلقي الكفار بالحاربة لا يكون إلا من المصدقين
بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أزال الله تعالى الشبهة في ذلك بقوله :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وبين أن من يولهم دبره بالهزيمة فقد استحق النار
والغضب ، وبين أن من ولاهم دبره متحرفاً لقتال عادلاً من جهة إلى جهة ، لظنه
بأنه أقرب إلى الظفر فذلك مباح ، وكذلك من ولاهم دبره متحيزاً إلى فئته
مقويها ومتقويها ، ليكون إلى الظفر أقرب ، لا يكون منهزماً .

وبين تعالى أنه إذا ولى القوم الدبر - لا على هذا الوجه - أن الوعيد

لاحق بهم .

وقوله : ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ﴾ دلالة على أن كونه في النار مؤبد ؛ لأنه لو كان
فيها أوقاناً ثم يكون في الجنة لم يحز أن يطلق القول بأن مأواه جهنم ، فيجعل مأواه
ما ينقطع ولا يجعل مأواه ما يدوم كونه فيها .

وقوله : ﴿ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ يدل على أن مصير أمره لا يكون إلى دخول الجنة ؛
لأنه لو كان كذلك لم يصح هذا الإطلاق .

٢٧٧ - مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى بمدته ما يدل على أنه الفاعل لتصرف

العبد وكسبه ، فقال : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ، وَمَا رَمَيْتَ إِذْ
رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ ... [١٧] فأضاف قتالهم ورميهم إلى نفسه .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام يقتضى أنه تعالى هو الذى قتل

الكفار دون المؤمنين ، وذلك يوجب في كل قتل أن يكون تعالى فعله ، وأن يوصف بأنه قتل الأنبياء والصالحين !

ويلزمهم أن تكون الأسماء المشتقة من هذه الأفعال لله تعالى دون العبد ، وهذا مما لا يبلغه مسلم ؛ لأن القوم إن أضافوا الفعل إلى الله ، فن قولهم إن الظالم القاتل المجر هو العبد ، دونه ، لعالم باطلة يذكرونها في ذلك ! والآية تنقض هذا القول منهم ، فتملقهم بظاهرها لا يمكن .

ويجب بالآية أن لا يجوز وصف العبد بأنه قتل وهو قاتل ، وهذا مما لا يقول به أحد ، ويوجب أن يكون تعالى هو الموصوف بأنه رمى ؛ من الرمي الواقع من العبد .

وفي ذلك ما قدمناه من وجوب وصفه تعالى بكل اسم مشتق من فعل العبد ! وبعد ، فإن جملة على ظاهره يوجب التناقض ؛ لأنه تعالى أثبت الرمي له بقوله : ﴿إذ رميت﴾ ثم نفاه عنه بقوله : ﴿وما رميت﴾ ، ﴿والسكن الله رمي﴾ ، فلا بد من تأويله على خلاف الظاهر ، ومتى وجب الدخول في التأويل بطل التعاق لم بالظاهر !

والمراد بالآية : أنه تعالى بين للمؤمنين أن ما فعلوه من قتل الكفار ، لم يكن على جهة الاستبداد منهم وبحولهم وقوتهم ، وأنهم وصلوا إليه بمعونته تعالى وألطفه ؛ لأنهم لو لم ينصرهم بالإمداد بالملأشكة ، والربط على القلب وتثبيت القدم ، وإلقاء الرعب في قلوب الكفار ؛ لم يتم لهم من قتلهم ما تم ، وقد بينا جواز إضافة الطاعة إليه تعالى إذا وقعت بتيسيره وألطفه ومعونته ، فلا وجه لإعادة ذكره (١) .

فأما قولى تعالى : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ فقد يصح حمله على ما قلناه ، لأنه بالطائفة وتأيدته تم له فى الرمي ماتم .

وبجوز أن يريد به ^(١) : وما بلغت الرمي حيث بلغ إذ رميت ، ولكن الله بلغه ؛ لأنه على ما روى تناول التراب والحصى فرمى به وجوه الكفار فقال : (شاهدت الوجوه) ^(٢) ، فوصل ذلك إلى عيونهم وأوهى قلوبهم ، وذلك منه تعالى

(١) قد . يريد .

(٢) روى الطبراني بإسناد حسن عن حكيم بن حزام عن . (لما كان يوم بدر آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ كفاً من الحصى ، فاستقبلنا به فرمى بها ، وقال . شاهدت الوجوه ، فأنهزمتنا ، فأمر الله عز وجل . (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى : تناولنى كفاً من حصى ، فناوله فرمى به وجوه القوم ، فما بقى أحد من القوم إلا امتلات عينه من الحصى ، ففترت . (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) الآية . رواه طبراني ورجله رجل صحيح . انظر مجمع الزوائد . ٨٤/٦ . وروى الطبراني كذلك — بإسناد حسن — من حديث طويل لأبي أيوب الأنصارى ، فى غزوة بدر قال . (. . . فأخذ رسول الله — قبضة من التراب . فرمى بها فى وجوه القوم فأنهزمتوا) الصدر السابق ٦ : ٧٠ . وقد ذكر الطبراني فى تفسير قوله تعالى (وما رميت إذ رميت . . .) عدة زوايات فى هذا المعنى . انظر المجمع ٩ / ٢٠٥ . وفى تصحيح أن هذه القصة وقعت فى غزوة حنين ، فقد أخرج مسلم من حديث سكرمة بن الأكوع ، فى انكشاف المسلمين أول غزوة حنين — من حديث طويل — قال . (فلما غشوا رسول الله عليه وسلم نزل عن الغلظة ، ثم بعض قبضة من تراب من الأرض . ثم استقبل به وجوههم فقال : شاهدت الوجوه ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا أفأ عينيه تراباً تلك القبضة ، قولوا مدبرين) صحيح مسلم بشرح النووي . ١٢ : ١٢١ / ١٢٢ . ولأحمد وأبو داود والترمذى . من حديث ابن عبد الرحمن الفهرى فى قصة حنين ، قال . فوفى المساهون مدبرين — كما قال تعالى — فقال رسول الله . أيا عباد الله أنا عبد الله ورسوله ثم اتجه عن فرسه فأخذ كفاً من تراب قال . فأخبرنى الذى كان أدنى إليه منى ، أنه ضرب وجوههم وقال . شاهدت الوجوه ، فأنهزم . فتح البارى . ٢٦ - ٢٥ / ٨ . وعلى هذا تكون هذه الواقعة قد حدثت مرتين ، وقد ذل ابن كثير بعد أن ذكر طرفاً من روايات الطبراني . (وقد روى فى هذه القصة عن عروة ومجاهد وعكرمة وقتادة وغير واحد من الأئمة ، أنها — أى . (وما رميت إذ رميت) — نزلت فى رمية النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وإن كان قد فعل ذلك يوم حنين أيضاً) ابن كثير وجهامته البغوى . ٤ : ٣٢ / ٣١ .

وإن كان صلى الله عليه وسلم ابتداء الرمي .

ثم يقال للقوم : إن كان تعالى قتل ورمى فيجب أن لا يكون للمؤمنين فيه صنع ولا يستحقون المدح ، وكان لا يصح التمدح بقوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾^(١) لأن ذلك القتل والقتال من الله تعالى لامهم . وهذا ظاهر الفساد .

وقوله تعالى : ﴿وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا﴾ يدل على أن القتل والرمي فعلهم ؛ وأنه تعالى أضافهما إلى نفسه من الوجوه التي بينها ، فكأنه بين أنه لفضل أظافه يبتلى المؤمنين وينعم عليهم ويحسن ؛ لأن كل ذلك من نعمه وأفضاله ، ولو كان الأمر كما قالوا لم يصح أن يوصفوا بأن ما فعلوه من البلاء الحسن ، وكل ذلك بين .

٢٧٠١ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه قدم الكفار من الإيمان فقال : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ إِلَيْكُمُ الَّذِينَ لَا يُعْتَبِرُونَ ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [٢٣ - ٢٣ .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا أن الكلام لو كان على ظاهره لوجب أن يكون شر الدواب المجانين والبهائم ؛ لأنهم يختصون بهذه الصفة ، خصوصاً إذا كانوا أصماً بكماً ، وهذا مما لا يقول به أحد !

وبينا من قبل أنه تعالى يصف الكفار بذلك تشبيهاً بمن هذا حاله ، من

حيث حل محله في أنه لا ينتفع بما يسمع ويبصر فيتفكر فيه ، ويعقل ^(١) ، وإن كان أهل اللغة إذا ذكروا البيان وأوضحوا الحجة فعدل المخاطب عن معرفته قالوا فيه : إنه بهيمة وهو حمار مطبوع على قلبه لا يعقل ولا يبصر رشده ^(٢) ، حتى إنهم يقولون فيه إذا تجاوز هذا الوصف هو ميت جماد ، وقد قال أبو الهذيل ^(٣) رحمه الله : إنهم لشدة تمسكهم بالكفر صاروا كأنهم منعوا أنفسهم من الانتفاع بما يسمعون ويبصرون ويعقلون ، فقبل فيهم ذلك ، كما قيل في المثل : حبك الشيء يعنى ويصم ، من حيث يصرف عن طريقة الرشاد .

٢٧٩ - وقوله : ﴿ وَلَوْ عَٰلِمٌ اَللّٰهُ فِیْهِمْ خَيْرًا لَّا سَمِعْتُمْهُمۡ ﴾ من أقوى ما يدل على مذهبتنا في اللطف ، لأنه بين تعالى أنه لو علم فيهم قبولاً لأسمعهم ما اقترحوا من الآيات ؛ لأنهم اقترحوا ذلك ، وقد أظهر الله المعجز فقال مبيناً بأنه لو كان في المعلوم أنهم يؤمنون عنده لأسمعهم ، لكنه قد علم أنهم وإن سمعوه يتونون ويعرضون فلا يقبلون .

٢٨٠ - وأما قوله تعالى من بعد : ﴿ وَأَعْمَٰمُوا اَنَّ اللّٰهَ يَحْوُلُ بَيْنَ اَلْمَرءِ وَقَلْبِهٖ ﴾ ^(٤) فلا يصح أن يتعلق به المجبرة في أنه تعالى يمنع من الإيمان ؛ لأن ظاهره يقتضى أنه يحول بين المرء وقلبه لا بينه وبين أعمال قلبه ، ولأنه لو أراد الحيلولة في الحقيقة لم يكن فيه فائدة ؛ لأن بيننا وبين القلب حائلًا ، ولذلك لا نراه كما لا نرى المستور المحجوب ، فلا ظاهر للقوم !

(١) انظر الفقرتين : ١٨ ، ٢٥٩ .

(٢) هو أبو الهذيل العلاف : محمد بن الهذيل بن عبيد الله بن مكحول لبعدي ، من شيوخ المعتزلة . أخذ الكلام عن عثمان الصوابي صاحب واصل بن عطاء ، وبرع في الجدل وقطع الخصوم . وقيل لأنه توفي في أول أيام التوكل سنة خمس وثلاثين ومائتين ، عن مائة سنة . انظر طبقات المعتزلة ، ص ٤٤ أمالي المرتضى ١/١٧٨ .

(٤) من الآية ٢٤ ، والآية بتامها : [يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحكيكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون] .

والمراد بذلك : أن يحول بين المرء وقلبه بالإماتة فيخرج من أن يمكنه التلافي بالتوبة والندم ، وورغب تعالى بذلك في المبادرة إلى التوبة وتلافي للمصيبة ، ويؤكد ذلك ما نقله من قوله : ﴿ لَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ « فأمر بالمبادرة إلى طاعة الله ورسوله قبل حلول الموت الذي يفوت ذلك . وقوله ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾^(١) قد حمله أبو علي رضي الله عنه على وجهين : أحدهما : أن المراد به حال التولب ، لأنه يقتضي الإحياء الدائم .

والثاني : أنه أراد به للبالغة في الجهاد لكيلا يقوى العدو فيقدم عليهم بالقتل ، فيكون ذلك إحياء في المعنى ويقارب قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾^(٢) .

٢٨١ - مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن ما يقع من العبد يقع بقضائه ، فقال : ﴿ وَأَسْكِنُ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾^(٣) .
والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضي أن الله يقضى^(٤) أمراً ، وذلك الأمر كان مفعولاً ولا ننكر أن يكون^(٥) كثير من الأمور هذا حاله ، لأنه تعالى ذكر الأمر ولم يعرف ، فلا يمكن التعلق بعمومه .

وظاهر الكلام أيضاً يقتضي أنه بعد وقوع الأمر المفعول يقضيه ، وهذا لا يصح على قولهم إذا قالوا إن القضاء بمعنى الخلق ؛ لأنه لا يجوز أن يخلق ما قد تقدم كونه ، فانظاهر يمنع مما قالوه .

وإذا حمل على معنى الاختيار والحكم والدلالة صح ؛ «لأن كل^(٦) ذلك

(١) ساقط من د .

(٢) من الآية : ١٧٩ في سورة البقرة .

(٣) من الآية : ٤٣ .

(٤) ساقطة من د . (٥) ساقطة من د .

(٦) د : لأنه .

لا يمتنع فيما^(١) قد وقع ، كما لا يمتنع في الأمر والمستقبل .
 وإنما أراد تعالى أن يبين للمؤمنين في القاتلة أن الأمر لا يتعلق بهم وبداتهم ،
 وأنه إنما قد يحصل ما قد علمه وقدره من الأمور .

٢٨٢ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الَّتَمَقَّيْتُمْ فِي
 أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّبُكُمُ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ [٤٤]
 يبين ما قلناه ، لأنه دل بذلك على أن الغرض بما يفعله إنما هو لكي يتم ما علم من
 المصالح في الظفر بهم .

فإن قال من خالف في الرؤية : إذا جاز أن يقلل الكثير في العين الصحيحة
 فهلا جاز مع صحتها وارتفاع الموانع ، أن يراه^(٢) جل وعز .
 قيل له : إن الظاهر يقتضي أنه قلل^(٣) العدد في أعين المؤمنين ، وليس فيه
 أنه فعل ذلك من غير مانع ، ومن قولنا إن ذلك يجوز للموانع ، وإنما أنكرنا
 القول بأن المرئي لا يراه بالعين الصحيحة مع ارتفاع جميع الموانع .

فإن قال : وما تلك الموانع التي هي تمنع رؤية بعضهم دون بعض ؟
 قيل له : إن العبرة قد تقع^(٤) على وجه لا يشاهده الرجل من بعد ، إلا بعض
 الناس دون بعض ، فلا يمتنع أن يكون تعالى فعل ذلك أو غيره فقلوا في أعينهم ،
 وقل المؤمنون في أعين القوم ، ليكونوا أجراً على الإقدام ، فيتم قضاؤه تعالى
 فيهم ، وهذا ظاهر بحمد الله .

٢٨٣ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ

(٢) ف : أن لا يراه .
 (٤) ف : ف النسختين : ترتفع .

(١) ف : بما .
 (٣) ف : د : فعل .

لَيْسَ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾ [٥١] من أقوى ما يدل على أن المرء يؤخذ بذنبيه ، وأنه تعالى لا يخلق فيه المعصية ، فنزه نفسه عن أن يكون ظالماً ، ولو كان هو الذي أدخله في الذنب لوجب أن لا يكون ما فعل بهم بما قدمت أيديهم ، وأن يكون (١) ظالماً حتى لا يستحق هذه المبالغة إلا هو ، من حيث لا يقع الظلم إلا منه . وقد بينا من قبل ذلك مشروحاً .

٢٨٤ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه المؤلف للقلوب والموفق بينها ، بأن جعل فيها الأمور التي تشترك فيه من الإيمان والولاية ، فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) .
والجواب عن ذلك : أننا قد بينا أنه تعالى هو الفاعل للنصر ، والمؤيد له صلى الله عليه وسلم بالملائكة وغيرها (٣) . فأما ظاهر قوله : ﴿ وألف بين قلوبهم ﴾ فلا (٤) يقتضى أنه فعل الإيمان وسائر ما يشتركون فيه ؛ لأنه لا شيء من ذلك إلا وقد يكون معه الألفة وتثبت عنده العداوة .

وبعد ، فإن التأليف بين القلوب حقيقة أن ينضم بعضها إلى بعض . وذلك مما لا يصح أن يكون مراداً .

وبعد ، فإن الظاهر يقتضى أنه ألف بين قلوبهم ، والتأليف إنما يكون فيما يرجع إلى الناعمين بينهم لا بين قلوبهم ، ومتى ذكر القلب في ذلك فهو مجاز ! والمراد بذلك : أنه تعالى أزال ما كان من العداوة بين الكفار (٥) أو يقال

(١) د : يكونوا . (٢) من الآيتين : ٦٣-٦٢ .

(٣) انظر الفقرتين ٩٨ ، ١٢٢ .

(٤) ساقطة من ف .

(٥) أى : بعد أن اختاروا الإسلام .

إن المراد بذلك ما كان بين الأوس والخزرج لجمعهم الله على نصرته صلى الله عليه وسلم ، بأن قوى دراعهم فيه .

٢٨٥ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه تعالى يجوز أن يخونه الإنسان ، وذلك من صنات الأجسام ، فكيف يصح القول بأنه لا يشبهها ؟ فقال : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ [٧١] ،

والجواب عن ذلك : أن الظاهر يقتضى أنه تعالى يجوز عليه المضار ، لأن الخيانة لا تصح إلا على من ينال تمكروه ويتوصل إلى ذات من حاله على جهة الاستدراج من حيث لا يشعر^(١) ، وليس ذلك بقول لأحد ، فالتعلق بظاهرة لا يصح .

ويجب أن يحمل على أن المراد به أنهم خانوا الرسل من قبل ، فجعل خيانتهم للرسل خيانة له ، كما قال : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ ﴾ إلى ما شا كله . ولذلك صح في هذا الكلام أن يكون تسليمة للرسل صلى الله عليه وسلم فكانه ، قال تعالى : تصبر عليهم ، فإنهم وإن كانوا يريدون خيانتك فقد سبق من أمم الأنبياء والرسل^(٢) مثل ذلك ، فأمكن منهم بالعقوبة العاجلة والآجلة .

(١) في د : يشعرون .

(٢) قال تعالى في سورة الأحزاب : [إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا] ٥٧ .

(٣) في د : بالرسل .

من سورة براءة

٢٨٦- سورة: وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَقْوَاهِيمٍ وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَن يَمِمْ نُّورَهُ﴾... [٣٢] يدل على أنه لا يجب أن يريد ما أرادته العاصي من جهات:

منها: أنه تعالى بين أنه تعالى يأتي ذلك، والإباء هو الامتناع إذا كان متعلقاً بفعله، والمنع إذا كان في فعل غيره، ولا يجوز أن يكون مريداً للشيء ومعتماً منه أو مانعاً؛ لأن الإرادة قد تلحق إلى الفعل، فلا يجوز معها أن يمتنع منه، أو يقتضى في الغير الترغيب في الفعل، فلا يجوز معها أن يمنعه، فإذا خبر تعالى بأنه أنى ذلك فقد دل على أنه لم يرد (١).

فإن قال: إنما قال تعالى: إنه يأتي إلا أن يتم نوره، ولم يذكر أنه يأتي ما أرادوه من إطفاء النور، فلا يصح ما ذكرتم.

قيل له: إن الكلام لا بد من أن يحمل على ما قلناه، لسي بغيره، وذلك أنه لو لم يرد بقوله ﴿ويأتي﴾ ما تقدم ذكره من إطفاء النور لم يكن لقوله تعالى: ﴿إلا أن يتم نوره﴾ معنى، فكأنه ذكر أنه يأتي في النور لإتمامه، والإطفاء (٢) فيه غير الإتمام، فيجب دخوله تحت الإباء للاحتمال!

ومنها: أنه لو كان يريد ما أرادوه لنفذت إرادته تعالى على قولهم للاحتمال؛ لأنه لا يجوز أن يريد أمراً من غيره فلا يكون عند القوم، ولو كان كذلك لم

(١) في النسخين: لم يرد ما أرادته، وأمل الصواب كذلك: لم يرد ما أرادوه.

واظر فيما مضى النقرة: ٢٨ مع التحليق.

(٢) ف: والإطفاء.

يصح وصفه بأنه يتم النور مع ذلك ؛ لأنه من حيث أراد (١) ما أرادوه يجب أن يقع منه إطفاء النور و (٢) من حيث أتمه يجب وقوع الإتمام ، وفي ذلك حدوث الضدين ووجودهما ، وهذا محال !

ومنها : أنه تعالى قال عقيبها : ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣) فدل بذلك على أن ما أرادته تعالى من إتمام النور كرهوه ، ولو كان هو تعالى كارهاً من حيث كان المعلوم أنه يقع منهم خلافه ، لم يكن «لقوله تعالى ذلك حاكياً عنهم معنى إذا كان حاله كحالهم في كراهته !

فإن قال : إن الغرض بالكلام أنهم أرادوا (٥) التوصل إلى إبطال دينه وشريعة رسوله وظهور كلمة الحق ، فأبى الله تعالى ذلك ، وهذا مما لا يقع ، فلا نقول إنه تعالى أراد ذلك .

قيل له : إن إقدامهم على ما أقدموا عليه ضناً منهم بأنه يؤدي إلى إطفاء النور ، لا بد (٦) من وقوعه ، وقد ثبت بما ذكرناه أنه تعالى لا يجوز أن يكون مريداً له ، فأما أن غرضهم يباح أولاً ؟ فذلك لا يتعلق بإرادتهم فقط ، فلا يدخل له في هذا الكلام .

٢٨٧ — مسألة : قالوا : نعم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يضل الكفار بأمور من قبله ، فقال : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ ... [٣٧] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضي أن النسوة زيادة في الكفر ، وأن

(١) ساقطة من ف .
 (٢) ساقطة من د .
 (٣) تنمة الآية السابقة : ٣٢ .
 (٤) ف د : تعالى حاكياً ذلك عنهم معنى .
 (٥) ف د : إن أرادوا .
 (٦) في د . لأنه .

الذين كفروا يضلون به ، وهذا مما لا نأباه ، لأن الكفار قد يضلون غيرهم بكفرهم وبالزيادة في كفرهم .

فإذا قرىء : ﴿ يَضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فالسلام أبين ، لأنه إنما يدل على أن الكفار يضلون به ، من غير بيان إضافة الإضلال إلى غيرهم ، فلا ظاهر للسلام يقتضى ما قالوه .

« والمراد بذلك ما كانوا يشتغلون به ^(١) في باب الحج من تأخير شهر لشهر في توالي السنين ، وهو النسى الذى جعله تعالى زيادة في الكفر ، وبين أن ذلك مما يضل به الكفار ويضلون به غيرهم ، من حيث يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ؛ لأن إقدامهم على ذلك مع الرد على الرسول عليه السلام ، من حيث كان يدعوهم إلى خلافه ، كفر لا محالة ؛ لأنه لا يجوز أن يعصفه تعالى بأنه زيادة في الكفر ، وليس بكفر ، لأن الزيادة في الشيء يجب أن تشاركه في اسمه ومعناه ، حتى تكون زيادة فيه ، ولذلك لا يقال في المباح والطاعة إنها زيادة في الكفر ، ولا يقال في المعصية التي ليست بكفر : « إنها زيادة في الكفر » ^(٢) وإنما يقال فيها : إنها زيادة في معاصيه .

وهذه الآية تدل على أن في أفعال الجوارح ما يكون كفراً ، لأن النسى - على ما ذكرناه - من أفعال الجوارح ، وقد جعله تعالى كفراً ، فإذا صح ذلك لم يمتنع في تركه الواقع بالجوارح أن يكون إيماناً .

وقوله من بعد : ﴿ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ﴾ ^(٣) فقد بينا القول في مثله ، وأنه لا ظاهر له ^(٤) .

(١) في د . هـ . فالإد بذلك أن ما كانوا يشغلون به .

(٢) ساقط من ف .

(٣) من تنه الآية السابقة .

(٤) انظر الفقرة ٧١،٤٥ .

والمراد بذلك : أن الكفار المضلين لهم ، أو الشياطين ، زينوا لهم
سوء أعمالهم .

فإن قال : إن في الكلام ما يدل على أنه إنما صار كفرا ، من حيث أحلوا
به ما حرم الله وحرموا ما أحل الله .

قيل له : إنه تعالى حكى أن ذلك صنيعهم ، ، لم يذكر أن النسب إنما
صار كفراً لأجله ، فلا يجب من ذلك أن كل من حرم ما أحله الله أو أحل
ما حرمه الله فهو كافر .

٢٨٨ - وقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾
وقبل هذه الآية: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١) ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٢) بعدها أيضا في السورة^(٣) « لأنه تعالى كرر^(٤) في
مواضع لا يمكن أن يتعلق به المخالف ، لأن المراد بذلك : « أنه لا يهديهم^(٥)
طريق الجنة ولا يثيبهم ، ولذلك ذكره في [غير] موضع في هذه السورة عقيب كفرهم
وظلمهم ، مبيناً بذلك أن القور والظفر والثواب لا يناله إلا المؤمن فقط .

وقد بينا أنه لا يجوز أن يريد به الدلالة والبيان وسائر ما يجب أن يعم به
المكلف ، فلا وجه لإعادته .

وبعد ، فإنه ذكر^(٦) تعالى ذلك في هذه الآيات عقيب وصف كفرهم

(١) من الآية . ١٩ .
(٢) من الآية . ٢٤ .
(٣) في السورة بعد ذلك قوله تعالى . [والله لا يهدي القوم الظالمين] من الآية ١٠٩ .
(٤) في د . الآية ، فكرر . (٥) في د . لأنه لا يهدي .
(٦) في د : فإن ذكره .

وسوء اختيارهم ، فلا يجوز أن يراد به نفس الكفر والصراف عن الإيمان ،
على ما يذهبون إليه !

٢٨٩ — مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه جعل كلمة الذين

كفروا السفلى ، كما جعل كلمته العليا و « الجعل » يقتضى بظاهره (١) الإحداث ،
فيجب أن يدل ذلك (٢) على خلقه أفعالهم ، فقال تعالى :

﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ (٣)

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يقتضى أنه جعل نفس كلمتهم ، وإنما
يقتضى أنه جعلها سفلى ، فهو كقول القائل : جعلت زيدا قائماً ، [في] أن ذلك
يقتضى إضافة قيامه إليه دون ذاته .

وقد علمنا أن وصف الكلمة بذلك مجاز ، لأن السفلى والعلو إنما يصح
في الأجسام ، فلا بد من الاعتراف بأن الكلام مجاز ، فالمراد بذلك أنه تعالى
حكم في كلمتهم أنها بهذه الصفة ، من حيث أبطالها ودم عليها وأزال تأثيرها
وبين حالها ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا آلَهُمُ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ
إِنَّا نَأْتِيهِمْ (٤) لِمَا وَصَفَوْهَا بِذَلِكَ ، وإن علم أنه يستحيل منهم خلق الملائكة
وإنشأؤهم .

٢٩٠ — رواية : وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَسَيَخْلِقُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا

نَلَّجْنَا مَعَكُمْ يُهْدَى كُفْرًا أَنفُسُهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٥) يدل على
أنهم كذبوا في قولهم : ﴿ لو استطعنا أخرجنا معكم ﴾ ولا يكونون في ذلك كذبة

(١) د : ظاهرأ . (٢) ساقطة من ف . (٣) من الآية . ٤٠ .

(٤) من الآية ١٩ في سورة الزخرف . (٥) من الآية . ٤٢ .

إلا وهم يستطيعون ؛ لأنهم لو لم يستطيعوا ذلك كما ذكروا لكانوا صادقين ، وهذا يدل على أن المنافقين المتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد كانوا يستطيعون الخروج معه وإن لم يخرجوا ، وفي ذلك دلالة على أن العبد ، يستطيع^(١) ما لا يفعل ، ويقدر على الشيء قبل أن يفعل .

فإن قيل : إنه تعالى لم يقل : وإنما لكاذبون في هذا الخبر ، فلا يصح ما اعتمدتموه .

قيل له : إن الكلام على هذا الحد دل على أنهم كذبوا فيما حكى عنهم من الخبر ، وإلا لم يفد ، ولم يكن لآخر الكلام بأوله تعلق ، ولو أن أحدنا قال : إن زيدا يقول كيت وكيت والله يعلم إنه كاذب ، لم يجوز أحد ممن^(٢) يعرف اللغة أنه كذبه في غير الخبر الذي حكاه عنه ، وكذا لو قيل : إن زيدا ضرب عمراً والله يعلم إنه ظالم ، لم يجعل ذلك لإعلى ما تقدم ، وهذا أوضح في الكلام من أن يقع فيه شبهة .

ومن وجه آخر تدل الآية على ما نقول ، وذلك لأنه تعالى حكى نفس مقالة الجبيرة في أنهم لو قدروا على الشيء لفعلوه ، على طريقتهم : أن القدرة مع الفعل ، ومحال وجودها ولا فعل^(٣) ، فبين الله تعالى أن القوم استطاعوا ولم يخرجوا ، وذلك يدل على ما قلناه .

فإن قال : إنما استطاعوا أمراً سوى الخروج ، فلا يدل الظاهر على ما قلتم .

(١) في د . لا ما يستطيع .

(٢) د . من .

(٣) انظر النقرة : ١٣ والنقرة ٢٤ مع التعليق .

فيل له : هذا محال ، لأنهم جعلوا ذلك كالعذر في محابهم ، فلو أرادوا استطاعة أمر سوى الخروج فيما نفوه لكان وجوده كدمه في أن لا تأثير [له] في الكلام على وجه من الوجوه ، فيجب أن يكون للراد بذلك ما ذكرناه دون غيره .

ويجب على قول القوم : أن يكون المنافقون فيما ذكروه صادقين ، والله تعالى في تكذيبهم غير صادق ، لأنهم قالوا : لا قدرة لنا على ما فعله ، وكذبهم الله في ذلك ، وكل قول يؤدي إلى مثل هذا فهو باطل !

٢٩١ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه أمر بالشيء وكرهه ، وهذا لا يتم إلا على قولنا إنه تعالى لا يجب أن يريد الطاعات التي يعلم أنه لا يفعلها العبد ، بل يجب أن يكره حدوثها ، فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَآلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ [٤٦] فبين الله تعالى أنه كره منهم الانبعاث والخروج ، وقد أمرهم مع ذلك به في جملة المجاهدين (١) .

ويدل أيضاً على أنه تعالى قد يمنع « مما يأمر به » (٢) ، لأنه قال ﴿ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى إنما ذكر أنه كره انبعاثهم وخروجهم ، ولم

(١) قالت المعتزلة . (كل أمر بالشيء فهو مرید له ، والرب تعالى أمر عباده بالطاعة فهو مرید لها ، إذ من المستحيل أن يأمر عباده بالطاعة ، ثم لا يريد ما ، والجمع بين اقتضاء الطاعة وطلبها بالأمر بها ، وبين كراهية وقوعها ، جمع بين تقيضين ، وذلك بمثابة الأمر بالشيء ونهي عنه في حالة واحدة) .

انظر : نهاية الإقدام في علم الكلام ، للشهرستاني ص ٢٥٤ .

(٢) د : ما يأمرهم به .

يبين على أى وجه كرهه ، وقد يجوز أن يكرهه على كل وجه ، وأن يكرهه على وجه مخصوص ، نحو أن يكره خروجهم قصداً إلى الإضرار والإفساد ، وإن أراد خروجهم قصداً إلى الجهاد والمعاونة ، وما هذا حاله لا يصح العموم فيه ، لأنه ربما تنافى أن يكره على كلا الوجهين ، وربما صح أن يكره على وجه دون وجه ، وليس في اللفظ إلا أنه كره ، من دون بيان الوجود (١) في العموم والاختصاص .

وبعد ، فلو دل الظاهر على ما فالوه لدل على أنه أمرهم بالبقاء دون الخروج ، لأنه قال تعالى : ﴿ وَقِيلَ أَفَعُدُّوْا مَعَ الْفٰقِعِیْنَ ﴾ (٢) وإذا صح حمل ذلك على خلاف الأمر من حيث صح أنه تعالى أمرهم بالخروج وتوعدهم على خلافه ، فكذلك يجب (٣) أن تحمل الآية على أن المراد بها أنه كره منهم الخروج ، لما علم من قصدهم الفساد وطرح الفتنه والتصرف لنفاقهم ، وكره منهم الخروج على الحد الذى أراد من المؤمنين .

وقد بين تعالى [ذلك] فيما بعد بقوله : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِیْكُمْ مَآزِدُكُمْ إِلَّا خِیَالًا وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ بِبُؤْسِكُمْ الْفٰقِعَةَ ﴾ . . . [٤٧] ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَبَطَّوْهُم ﴾ أنه تعالى فعل ما يقتضى تركهم الخروج على هذا الحد ، لما فيه من الفساد ولو أراد بذلك المنع لكان قدمه من الخروج الى كل وجه ، وهذا يوجب كونه تعالى آمراً بالشيء وما نأمنه ، واخالف لا يرتكب ذلك ، لأنهم لا يعاوان إنّه تعالى قد منع الكفار من الإيمان وتبطلهم عن الإيمان . وإن قالوا إنه أمره بما لا يقدر عليه لتشاغله بصدده ، على ما به تدون به في هذا الباب (٤)

(١) ف : الوجه . (٢) تمة الآية السابقة : ٤٦ . (٣) ساقطة من د . (٤) يريدون قول : إن الكافر قد أتى في فقد الإيمان من جهته ، حتى لا يكون تسكينه بالإيمان — وخاصة هذه — تكليفاً لما لا يطاق على ما يقوله المعتزلة ، وهذا أحد وجوه =

وقد يجوز أن يكون المراد بقوله : ﴿ فشبّطهم ﴾ أنه فعل من الألفاظ ما يختارون عنده ترك الخروج على هذا الوجه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وقيل اقمعدوا مع القاعدین ﴾ .

ويجوز أيضا أن يكون المراد به أنه تعالى بين للرسول أنهم لو خرجوا على هذا الوجه لمنعوا ، فصار ذلك تنبيهاً منه تعالى ، وبمنزلة أن يأمرهم بالعودة .

٢٩٢ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخلق فيهم الكفر وأنهم قد يرغبون إليه أن لا يضلهم فقال : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أُنْذِرْ لِي وَلَا تَقْتِنِي ، أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ . . [٤٩]

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الفتنة ليس هو الكفر والمعاصي ، وقد بينا أنه ينطاق على الامتحان والتشديد في التكليف ^(١) ، ولذلك أطلقه تعالى على العذاب ، بقوله : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ ^(٢) وعلى البلاء النازل من الأمراض وغيرها ، فقال تعالى : ﴿ أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ ^(٣) . وقال ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ﴾ ^(٤) فلا ظاهر لما تعلقوا به .

ذكرها القاضي عبد الجبار لهم في الدلالة على أن تكليف الكافر بالإيمان لا يبيح ، — بخلاف العاجز عن الإيمان — وقد ذكر القاضي في الرد عليهم جملة جامعة ، بعد أن ناقش أدلتهم بإطناب ، فقال : (إن الإيمان لا يفعل بالجواز ، ولا بالصحة ، ولا بالتوهم ، ولا بالإطلاق ، ولا بالنخلة ، ولا بالشيقة ، ولا بكونه غير ممنوع ، وإنما يفعل بالقدرة ، والكافر لم يعط القدرة ، فيكون تكليفه والحال هذه تكليفاً بما لا يطاق ، وينزل منزلة العاجز . وقد تقرر في عقل كل عاقل قبح تكليف من هذا حاله ، ففسد ما قالوه) شرح الأصول الخمسة ٤٠٦ ، فأبدها .

(١) انظر الفقرة ٢١٢ .

(٢) من الآية : ١٢٦ في سورة التوبة .

(٣) من الآية : ١٥٥ في سورة الأعراف .

(٤) سورة الذاريات . الآية : ١٣ .

وبعد ، فليس في الكلام إلا أنهم سألوا أن لا يفتنوا ، وقد بينا أن المسألة بأن لا يفعل الشيء لا تدل على أن المسئول يفعل ذلك ، أو يجوز أن يختاره ، وبيننا نظائر ذلك (١) .

وقوله : ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ ليس فيه إضافة ما سقطوا فيه إلى الله تعالى ، فلا ظاهر للكلام يصح تعلقهم به !

والمراد بذلك : أن في المنافقين من كان يقول الرسول عليه السلام : ائذني لي في التخلف عن الجهاد ، ولا فتني : يعني : لا تشدد التكليف على بالخروج ، فقال الله تعالى : ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ يعني : أنهم طأبوا « التخفيف » (٢) التيسير والتخلص من المشقة بالخروج ، وقد سقطوا في العقاب وما أعدده لهم من النيران ولذلك قال تعالى [بعده] ﴿ وَلِمَن جَبَّهْمَ الْأُمُحِطَةُ بِأَسْكَافٍ مِنَّا ﴾ (٣) صدينا بذلك أن المراد (٤) تهجين رأيهم في طلبهم التخلص من مشقة يسيرة ، [وأنهم] قد أوقعوا أنفسهم في الأمر العظيم من العقاب بنفاقهم وكفرهم .

٢٩٣ — مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعد ما يدل على أن العبد لا يصيبه إلا ما كتب له أو عليه ، وأن السعي في خلاف ذلك عبث ، وأن الواجب الاتسكال على ما قدر على المرء وكتب عليه ، وأن يعلم أن خلافه لا يجوز ولا يكون ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَدَيْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [٥١]

والجواب عن ذلك أن ظاهره إنما يقضى أنه لن يصيبهم إلا ما كتب الله

(١) انظر الفقرة : ١٣ والفقرة : ١٤ .

(٢) ساقط من د . (٣) تنص الآية السابقة : ٩ : . (٤) ساقط من ف .

لهم وخبر عن وقوعه ، وهذا قولنا . وإنما الخلاف في هل يقدر على خلاف ما علمه تعالى وكتبه ، وهل يحسن التعميد به ، وليس في ظاهر الكلام بيان ذلك فلا يصح تعلقيهم به .

وقد بينا أنه لو كان لا يقدر العبد على خلاف ما علمه تعالى وكتبه ، لوجب أن يكون كالمحمول على ذلك وكللمنوع من خلافة ، وأن يكون هذا حال التقديم تعالى فيما يقدر عليه من للتضادات وتقديم الأمور وتأخيرها ، وبيننا أن ذلك يوجب كونه تعالى في حكم الجبر على الفعل المحمول عليه ، فضلا عن العبد !

والمراد بالآية ما ينزل بالعبيد من الرخاء والشدّة : لأنه تعالى قال قبله : ﴿ إِنْ تُصِيبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ ﴾ (١) ثم بين تعالى أنه لا يصيبهم إلا ما كتبه وقدره ، ما علمه صلاحاً وأنه لا معتبر بقولهم ولا بفرحهم وبجزعهم .

٢٩٤ - دلالة : وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ كُفْرًا تَسُؤُونَ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ [٥٣] . يدل على أن إنفاقهم لا يتقبل ولا يستحق به الثواب لكان فسقهم ، لأن قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ عقيب ذلك يقتضى أن له به تعلقاً ، ولا يكون كذلك إلا أن نجعله كالعادة في أنه لن يتقبل منهم ، وهذا يقتضى ظاهره أن الفاسق مع فسقه لا يتقبل منه الطاعة . فإن قال : إن الآية واردة في المنافقين والكفار ، فيجب أن يكون التقبل إما لا يقع فيهم (٢) !

(١) الآية : ٥٠ ، وتنتها : [ويتولوا وهم فرحون] .

(٢) أظن في سبب نزول الآية ، مع جملة من الآيات ، وأنها كانت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك : الطبرى : ١٤٣/١٠٠ فما بعدها ، وانظر في الآية موضوع البحث ،

قيل : إنه لم نستدل بحال من وردت فيه ، وإنما تعلقنا بظاهر الكلام من حيث اقتضى أن نفي التقبل هو لأجل الفسق ، من غير تخصيص فسق من فسق ، وفاسق من فاسق .

فإن قال : فقد قال بعده : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(١) . وهذا يدل على أن المانع من التقبل كفرهم .

قيل له : لا يمتنع أن يكون ذلك مانعاً ، والفسق كمثل ، حتى لو انفرد كل واحد يمنع من التقبل ، قال الكلام سليم .

وبعد ، فقد ضم إلى الكفر ما يجرى مجرى الفسق ، فقال : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ﴾ وذلك يحقق ما قدمناه .

فإن قيل : إنه جعل المانع من التقبل كفرهم وتركهم الصلاة وأنهم لا ينفقون إلا مع الكراهة ، فلا يجوز أن يجعل المانع إلا الكفر معاً .

قيل له : إن الذي تقدم ذكره يقتضى أنه ذكر الجميع من حيث يمنع كل واحد من التقبل ، كما أنه إذا ذكر أنواعاً من المعاصي وعلق الوعيد بها ، فهو يتعلق بكل واحد منها . وكذلك ما قلناه .

فإن قال : فإنه تعالى بين أنهم لا ينفقون إلا وهم كارهون ، فيجب أن يكون هذا هو المانع من التقبل ؛ لأن كل من أنفق على هذا الوجه لا يتقبل منه ذلك على كل حال .

قيل له : فهذا يوجب أن لا يكون للكفر ولا للفسق تأثير في ذلك ، وقد

(١) آية : ٤٤ ، وتحتها : [ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كافرون] .

نص الكتاب على خلافه ، وحمله على الوجه الصحيح ظاهر ؛ لأنه تعالى بين أن إنفاقهم للمستقبل لا يتقبل ، لتقدم الكفر والفسق وترك الصلاة والإنفاق^(١) على غير وجه منهم ، وأحد الإنفاقين غير الآخر .

٢٩٥- صأت : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يريد كفرهم كما يريد تعذيبهم ، قال : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [٥٥] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام أنه تعالى يريد تعذيبهم للأحوال التي ذكرها ، وإزهاق أنفسهم كذلك . ولبس فيه أنه يريد كفرهم ، وإنما ذكر أنهم في حال ما أراد منهم كفرون ، ولا يجب إذا أراد منهم الشيء وهم على حال وصفة أن يريد كونهم كذلك ، لأن أحدنا قد يريد من الطبيب معالجة ولده في حال مرضه ولا يريد مرضه وإن كان^(٢) لو زال لم يرد المعالجة ، فكذلك أراد تعالى ذلك بهم^(٣) وهم كفار ، ولو زال كفرهم لم يرد ، وكل ما يريد تعالى من العقاب وما شاكلة وإنما يريد بالعبد إذا كان كافراً ، خصوصاً إذا كان الكلام في حال التكليف .

فبين عز وجل أن أموالهم وأولادهم ، وإن كان ظاهره نعمة ويجب بثله ، فإنه تعالى يريد أن يعذبهم بها في الدنيا بإحلال الغموم والأحزان بهم^(٤) وصرهم لها^(٥) إلى ما يوجب العقاب ، ولأنها صارت في حكم السبب لكفرهم ، ثم بين أنه يريد إزهاق أنفسهم وإهلاكهم لسوء اختيارهم في ثباتهم على الكفر مع تمسكهم من الإفلاج ، وهذا بين ظاهر .

(١) ف : ولا الإنفاق .

(٢) ساقط من د .

(٣) د : منهم

(٤) ساقطة من ف .

(٥) د : بها .

٢٩٦- روت: وقوله تعالى: ﴿يَخْلِقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ﴾ ، وَاللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴿... [٦٢] يدل على أنهم لم يفعلوا ما أَرَادَهُ اللهُ
منهم ، لأنهم لو فعلوا ذلك لكانوا قد أرضوه تعالى ، لأن الفاعل إنما يكون
مرضياً غيره في فعله إذا فعل كمال مراده منه . وعلى قولهم ، قد فعل جميع العبيد
كمال مراده تعالى منهم ، فيجب أن يكونوا مرضين لله تعالى ، وهذا يخالف (١)
ما يقتضيه الظاهر . ويوجب أيضاً أن يكون (٢) إرضائهم له بأمر سوى الأمر
الذي يكون إرضاء له تعالى ، لأنه لو كان واحداً لم يصح هذا الكلام !

فإن قال : فإنما أراد بذلك أنه تعالى أحق أن يرضى بأن يفعل ما أمره ، وليس
للإرادة في ذلك مدخل !

قيل له : فإنه (٣) لا معتبر بالقول (٤) في إرضاء . ألا ترى أن السيد قد
يتهدد عبده ليأتي الأمر (٥) ، ولو فعله العبد لم يكن مرضياً له ، ولو علم من حاله
أنه يريد منه أن يسقيه الماء نائماً لكان إذا فعله مرضياً له وإن عدم القول ، فلا
معتبر بالإرضاء إلا بما قلناه .

ولهذا قال شيخنا رحمهم الله : إن على قولهم يجب أن يكون الكافر
فاعلاً لما يرضاه تعالى كالمؤمن ، من حيث فعل ما أَرَادَهُ مِنْهُمَا ، وأن يكونا مرضيين
له على حد واحد . وأن لا يجوز والحال هذه أن يعاقب أحدهما ويشب الآخر ،
وهذا بين .

٢٩٧- سألت : قالوا : ثم ذكر تعالى بعبده ما يدل على أنه يخاف في قلب

(١) ساقطة من د .

(٢) ساقطة من د .

(١) د : بخلاف

(٢) في المسخين : لأنه

(٣) ف : فيأتي الأمر .

المنافق النفاق حالا بعد حال ، فقال ^(١) : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ، وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [٧٧] وذلك يدل أيضا على أنه يضل من تقدم منه كفر ، على سبيل العقوبة

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يدل على أنه تعالى أعقبهم نفاقا في قلوبهم ؛ لأنه كما تقدم ذكره ، فقد تقدم ذكر مجلهم بما عاهدوا الله عليه وغير ذلك ^(٢) هن أين أن ذلك يضاف إليه تعالى والحال هذه ؟

وبعد ، فإنه تعالى لو فعل في قلوبهم النفاق لوجب أن يكون ظاهره يقتضى أنه فعله في قلوبهم إلى يوم اللقاء ^(٣) ، وهذا مما لا يصح ظاهره ؛ لأن المراد بيوم اللقاء اليوم الذي يلقون فيه ما وعدوا وأعد لهم ، وكان يجب أن يكون يوم اللقاء كالعلة في انقطاع ما يستحقون على توليهم وإعراضهم عنه ، وهذا بالضد مما ثبت من ^(٥) أن التعذيب إنما يكون في ذلك الوقت ، وإنما يقدم تعالى بعض العذاب للمصاحبة ، كالحدود وغيرها في المصيرين ، وهذا يوجب أن يحمل ظاهره - إن كان الأمر كما قالوا - على أنه أعقبهم نفاقا في قلوبهم ، ما دام التكليف حاصلًا ، فعاقبهم بذلك على كفرهم ، ولو كان كذلك لكان النفاق الأول يجب أن يكون من فعلهم ، وأن يكون الثاني ، من حيث كان جزاء ، من فعله فيهم ، ومن حيث كان الثالث جزاء عليه ، من فعلهم ؛ لأن نفاقهم يتكرر حالا بعد حال ، وهذا يتناقض !

(١) ساقطة من د .

(٢) الآيتان المتقدمتان : ٧٥ - ٧٦ : [ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله مجلوا به وتولوا وهم معرضون] ،

(٣) د : يلقونه .

(٤) د : هو .

(٥) ساقطة من د .

فيجب أن يحمل الكلام على ما قلناه، من أن بخلاف بما عاهدوا الله عليه وتوابعهم وإعراضهم اقتضى استمرارهم على النفاق وشدة تمسكهم به، ولو كان لا يحتمل الكلام إلا إضافته إليه لملأناه على أن المراد « به العقوبة على النفاق (١) » وسماه به، كقوله: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثاها ﴾ إلى ما سأكله .

٢٩٨- فأما قوله تعالى: ﴿ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ ﴾ فلا يصح للمشبهة التعاقب به في أنه جسم، وفي أنه يرى؛ لأن القوم لا يقولون بذلك في المنقذين، وإنما يختص عندهم بالرؤية المؤمنون .

وهذا يوجب أن اللقاء إذا ذكر فيه تعالى فالمراد به لقاء ما وعد وأعد، أو يراد به عند حدوث الموت، على ما يقوله الناس: إن فلانا قد لقي الله، إذا مات، وقد روى عنه صلى الله عليه أنه قال: « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٢) » وقد روى عنه أيضا ما يدل على الوجه الأول في اللقاء، لأنه قال: « من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضب (٣) »

(١) ساقط من د .

(٢) أخرج الترمذى من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) وقال فيه: حديث حسن صحيح . راجع صحيح الترمذى مع الشرح: ١٨٩/٩ . وأخرجه البخارى من حديث عبادة، وحديث أبي موسى الأشعري، ومسلم من حديث أنس زهريرة، وحديث عائشة، والنسائى من حديث عائشة رضى الله عنها .

فتح البارى: ٣٠٠/١١ - ٣٠٣ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم وترمذى والنسائى وأبو داود، من عدة طرق، وبخارى من حديث الأعمش عن أبي وائل (شقيق بن سلامة) عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين صر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) فأنزل الله تصديق ذلك: [إن الذين يشتركون بهيد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... إلى آخر الآية . وفي الترمذى من نفس الطريق:

(من حلف على يمين وهو فيها دجر ليقطع بها ...) الحديث . قال أبو عيسى:

وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . قال ابن حجر: وبين خبر - بفتح الصاد وسكون الباء - هي التي تلمزم، ويحجر عليها حالها .

انظر فتح البارى: ٤٧٣/١١، صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ٢٧١/٥ .

وإن كان لا يمتنع أن يريد به الموت أيضا .

وظاهر « اللقاء » في اللغة يقتضى مالا يقوله القوم ، لأنه يقتضى الماسة ، ولذلك يستعمل في الأجسام إذا تضامت ^(١) ، ويستعمل فيما تقيضه المفارقة ^(٢) ، وإنما استعمل ذلك في الإنسان مع غيره ، لأنه يدنو منه عند اللقاء ، فيصير في حكم المضم له ، وهذا مما لا يجوز فيه تعالى ، فكيف يستدل بذلك على الرؤية ؟ !

٢٩٩ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه منع من تخلف عن الجهاد وطبع على قلبه ، فقال: ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ [٨٧] .

والجواب عن ذلك قد تقدم من قبل ، من حيث بينا أن الطبع سمة وعلامة يعرف بها حال المطبوع عليه ، لما فيه من الصلاح واللفظ ، وبيننا أن ذلك لا يمنع في الحقيقة ، ودلنا عليه بوجوه ^(٣) .

والتعلق به في هذا الموضع أبعد ؛ لأنه تعالى لم يصف طبع قلوبهم إلى نفسه ، وبيننا فيما هذا حاله أنه لا ظاهر له في أن الفاعل من هو ^(٤) ؟

وقد يجوز أن يراد بذلك : أنهم لشدة تمسكهم بالنفق صار ذلك بمنزلة أن يفعل في قلوبهم الطبع ، وهذا كقوله : ﴿ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ^(٥) فجعله . « رينا » لأنه يصير كالصدا الذي ياجق القلب ويتركب

(١) قال الرازي : اللقاء وصول أحد الأسمين إلى الآخر بحيث يجامسه شخصه ، ونال الراجب . هو مقابلة الشيء ومصادفته معاً ، ويعبر به عن كل منهما ، ويقال ذلك في الإدراك بالحس والبصر . راجع تاج العروس لزيدي . ٣٣٠/١٠٠٠ .

(٢) د : المارقة . (٣) انظر الفقرة : ١١ .

(٤) انظر الفقرة : ٤٥ والفقرة ٦٦ .

(٥) سورة المطففين ؛ الآية ٧٤ : [كلا بل ران...] .

فيصير في حكم المانع ، ولذلك نرى المستمر على المعاصي الجترىء على الله في ارتكابها يصعب عليه العدول عن هذه الطريقة ، بخلاف صموبته على المقدم عليها خائفاً وجلالاً ، ولو أضيف إليهم طبع قلوبهم على هذا الحد للصلح ، وبطل تعلقتهم به لو^(١) كان الطبع متعافى الحقيقة ، فكيف وقد بينا الحال فيه ؟

٣٠٠ - وقوله تعالى بعد ذلك بآيات (٢) : ﴿ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ

لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) يجب أن يحمل على ما نلناه .

فإن قال : لا يصح ذلك ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ فهم لا يعلمون ﴾ « فبين أن

الذي أزال علمهم أنه طبع على قلوبهم .

فبين له : إن أكثر ما يجب في ذلك أن يكون لقوله : ﴿ فهم لا يعلمون ﴾ (٤)

تعاق بالطبع ؛ « وأولى التعلق به أن يحمل على أنهم لا يعلمون^(٥) هذا الطبع

المذكور ؛ لأنهم لم يجر للمعهده ذكر ، وهذا مما لا نأباه . ويحمل على كلام^(٦) كالمبتدأ ،

فكأنه تعالى أعظم فعلمهم ووكد توبيخهم ؛ من حيث بين أنهم^(٧) لا يعلمون

ما لهم وعلمهم ، لإعراضهم وسوء اختيارهم ، وإن كان قد فعل بهم من الطبع

وسائر الألفاظ ما يوجب الردع والإقلاع .

(١) د : بل لو .

(٢) في د : آيات الله .

(٣) من الآية ٩٣ ، والآية السابقة : ٨٧ تنميتها : [وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون] .

وقوله في الضع النواردي هذه الآية « يجب أن يحمل على ما قلناه » ، يرجح أن مراده

شرح الآية الثانية ، وليس ذكر تنمة الأولى . فلا يكون السهو في ذكر كلمة [لا يعلمون] بدل

[لا يفقهون] بل في حذف لنظة الجلالة ، وقد وثق في الأولى عند قوله [على قلوبهم] فلا

داعى للإعادة ، أما الآية ٩٣ بتامها ، فهي : [إنما سبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء ،

رضوا بأن يكونوا مع الخولاف . وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون] .

(٤) د : أولي التعلق به على أنه لا يعلم

(٤) ساقط من د .

(٥) د : وصفهم بأنهم .

(٦) د : ذلك كلام .

٣٠١- رواية : وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [٩١] .

يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يكلف العبد ما لا يقدر عليه ؛ لأنه تعالى قد عذر هؤلاء ، من حيث ضعفوا عن الخروج ، ومرضوا ولم يجدوا النفقة ، ولو كان تعالى يجوز أن يكلف العبد الإيمان ولا يقدر عليه ولا يعذر إذا لم يفعل ذلك ، لكان هؤلاء بأن لا يعذروا أولى !

وبعد ، فإن على قوله لافائدة في هذا الباب ؛ لأنه إن خلق فيهم قدرة الخروج خرجوا الا محالة ، ولم يؤثر في ذلك مرض ولا ضعف ولا فقد نفقة ، وإن لم يخلق القدرة فيهم لم يصح وقوع الخروج وإن لم يكونوا مرضى أو فقراء ، بل كانوا أحماء أغنياء ، وكل قول يؤدي فيمن عذره الله تعالى بأمر أنه لا يعذر بمثله ، وأن حاله كحال من لا عذر له ، قول فاسد !

٣٠٢ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن من خاط عملاً صالحاً بعمل سيء أن الله يفر له ، وإن كان من أهل الكبائر ، بخلاف قولكم في الوعيد ، فقال تعالى : ﴿ وَأَخْرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ . . . [١٠٢] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام إنما يقتضى أنه تعالى يتوب عليهم ؛ لأن « عسى » من الله واجبة ، وليس فيه أنه تعالى يفر لهم !

فإن قال : لا يجوز أن يتوب عليهم إلا ويفر لهم !

قيل له : وكذلك لا يجوز أن يتوب عليهم إلا وقد تابوا ؛ لأن كلا الأمرين «في ضمن الكلام»^(١) ، بل الذي قلناه أولى ؛ لأنه لا يقال فيه : إنه تعالى يتوب عليهم ولما^(٢) تقدمت التوبة منهم ، لأن معنى ذلك أن تقبل توبتهم ، والتقبل في^(٣) الفعل يقتضى تقدم وقوعه ، فكان تقدير الكلام أنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وتابوا منها و أنابوا ، فتاب الله عليهم ، ولا يدل ذلك على أنه يغفر لأصحاب الكبائر من غير توبة .

وبعد ، فإن ظاهره يقتضى الإخبار عن قوم مخصوصين اعترفوا بذنوبهم و خلطوا الصالح بالسيئ^(٤) ، وما هذا حاله إذا كان حكاية عن أمر متقدم لم يصح ادعاء العموم فيه ، بل يجب أن يعلم على أى وجه وقع ذلك منهم ، وفي هذا إبطال التماق بالظاهر .

وبعد ، فإن قوله تعالى ، على طريقة المدح لهم : ﴿ وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ يدل على أنهم أتوا بالاعتراف على طريق التوبة ، ولذلك قال في آخره : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ وهذا بين .

٣٠٣ - رواية : وقوله تعالى : ﴿ وَأَخْرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ . . . [١٠٦] يدل على أن المقسم على ما يستحق به العقاب من المعاصي ليس فيه إلا أحد طريقين : إما أن يتوب فيتوب الله عليه ، ويغفر له ، وإما أن يعذبه ؛ لأن قوله : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ يتضمن بعده التوبة منهم ، على ما بيناه .

(١) ساقط من د . (٢) ساقطة من د . (٣) ساقطة من د . (٤) نزلت الآية في أبي لباية وأصحابه الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك .
انظر الطبري : ١١ / ١٢ - ١٦ .

وهذا يبطل قول من قال في أهل الكبائر : إن الله يجوز أن يغفر لهم من غير توبة ، فكأنه قسم من أقدم على المعاصي مع صالح عمله تسمين ، فبين في أحدهما أنه من أهل الجنة لا محالة ، من حيث تاب واعترف بالذنب ، وبين في الآخر - لما لم يضل ذلك - أن أمرهم مترقب ، فإما أن تقع التوبة منهم فيتوب عليهم ، أو يعذبهم إن لم يفعلوا ذلك ، وهذا صريح قولنا !

٤٣٠٤ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن من هداه لن يضل به ، وذلك يدل على أن الضلال هو الكفر ، والهدى هو الإيمان إذا أتى بهما لئلا ، فقال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [١١٥] .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا في الضلال والهدى ما فيه منقح في جميع ما يرد من ذكرهما في الكتاب^(١) ، وإنما نحتاج إلى ذكر تأويله ، فأما إبطال تعاقب القوم بظاهره فقد سلف ذكره .

والمراد بهذه الآية : أنه تعالى لا يضل قوماً بالهلاك والأخذ بهم عن طريق الجنة بعد إذ هداهم فاهدوا ، لأن ذلك مضر في الكلام ، من حيث لا يستحقون^(٢) تبقى هذا الضلال عنهم إلا بأن يهدوا .

وقوله : ﴿ حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ يدل على ما قلناه ، لأنه في التقدير كأنه^(٣) قال : لا يضلهم بالعقوبة إلا بعد إزاحة العلة من جميع الجهات ، بأن يبين لهم ما يتقون من التبايح ويعززون عليه من الطاعات .

ويمكن أن يحمل الكلام على أنه لم يكن ليضلهم بالعقوبة إلا بعد البيان

التام ، لأن قوله تعالى : ﴿ بعد إذ هداهم ﴾ يعني : دلهم .

ثم ذكر بقوله : ﴿ حتى يبين لهم ﴾ زيادة بيان ودلالة يصح معه الانتفاء من هذا الضلال والهلاك .

ويقال للقوم : إن هذه الآية تبطل قولكم في الضلالة ، لأنه تعالى نفى أن يضل بعد إذ هدى^(١) ، ومن قولكم إن المرتد قد أضله الله بعد إذ هداه ، فيجب أن يدل ذلك على أنه تعالى لا يضل بخلق الكافر ، على ما ذهبون إليه^(٢) .

وبعد ، فإن البيان وتقدمه لا يؤثر على قولهم - في حال الضلال ، لأنه موقوف على إرادته ، وله أن يفعل ، فما الفائدة في قوله : ﴿ حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ ، على أن بيان ذلك لا يفيد ، لأنه إن^(٣) خلق فيهم الضلال ضلوا ، تقدم البيان أو لم يتقدم ، وإن لم يخلق ذلك فيهم لم يؤثر في حالهم فقد البيان ، وذلك يوجب تناقض الكلام !

٣٠٥ - مسائل : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يزيدهم إيماناً بانزال السورة ، ويزيد الكفار كفرّاً بها ، لأنه لا يجوز إضافة الزيادة إلى نفس السورة ، فيجب أن تكون إلى المنزل ، فقال تعالى :

﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَكْبَرُّهُ زَادَتْهُ هَـذِهِ إِيمَانًا ﴾ . . . [١٢٤] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنهم أضفوا زيادة الإيمان إليها ، وليس ذلك بقول أحد ، ثم التنازع فيما المراد به : رجوع إلى تأويل الآية ، واعتراف بأن التمسك بظاهرها لا يصح . وقد بينا أن المراد بذلك أنها سبب

(١) وبعده في د : زيادة : « الآية تبطل قولكم » .

(٢) سه قطة من د .

(٣) وبعده في د : زيادة : « فيجب » !

زيادة الإيمان من المؤمنين ، وما هذا حاله قد يضاف إلى الفعل ، كما يقول القائل :
 أتعبني المشى والركوب ، من حيث تعب بسببهما ، كما يقال : أتعبني زيد ، إذا
 سأله فتعب عنده ، فلما فعل المؤمنون زيادة إيمان عند نزولها - لأن نزولها
 يقتضى زيادة التميد - جاز إضافة ذلك في الكلام إليها ، وكذلك القول (١) في
 إضافة زيادة كفرهم إليها .

وقد يحتمل أن يراد به أنه تعالى بإنزال السورة زادهم إيماناً في الحقيقة ،
 لأن زيادة البصائر « على ما بيناه (٢) » قد تكون إيماناً وهدى ، وزاد الكفار
 رجساً إلى رجسهم يعني غمّاً إلى غمهم وذمّاً وإهانة إلى ما استحقوه من ذلك .

٢٠٦ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ أَوْ لَا يَرُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ
 عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَدَّ كُرُونِ ﴾ [١٢٦] يدل على
 أنه تعالى يفعل بالعباد ما يكون أقرب وأدعى لهم إلى التوبة والرجوع إلى الله
 تعالى وإلى التمسك بالطاعة ، وإن لم يدل على وجوب ذلك .

ويدل على أن الأمراض وما ينزله بالعباد من المصائب لا بد من أن يكون
 فيها صلاح وتذكر واعتبار ، وذلك لا يتم على مذهب القوم ؛ لأنه (٣) تعالى إن
 خلق الإيمان والتوبة كان مؤمناً تائباً ، تذكر أو لم يتذكر ، واعتبر أم لا ! وإن
 لم يخلق فيه ذلك لم يصح أن يقع منه ، ولو تذكر ما تذكر .

وإنما يصح الدعاء والترغيب والتسهيل والأطاف والعبر والتذكر إذا كان
 العبد « مختاراً الفعلية (٤) » يصح منه أن يختار كل واحد منهما على الآخر ،
 فيرغب وتقوى دواعيه ، لكي يختار أحد الأمرين .

(٢) د : كما قدمنا
 (٤) د : مختار الفعلين .

(١) ساقطة من د .
 (٣) ف : وذلك أنه

٣٠٧- مائة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يصرف عن الإيمان ، فقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ^(١) ﴾ .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه صرف نفس قلوبهم ، وليس فيه أنه صرفهم عن إيمان أو غيره من الأفعال ، فلا ظاهر للقوم بتعلقون به ، ومتى ادعوا في الكلام أمراً محذوفاً فقد تعدوا التعلق بالظاهر ودخلوا تحت التأويل ؛ يبين ذلك أنه ذكر أن بعضهم نظر إلى بعض ، فقال : ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، هُنَّ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ مُنَّمْ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ ﴾ فظاهره يقتضى انصرافهم في الحقيقة بعد التلاقي . وإذا قيل بعده : ﴿ صرف الله قلوبهم ﴾ ولم يتقدم للكفر ذكر ، فحمله عليه لا يجوز في الكلام .

وبعد : فإنه لو راد بذلك الكفر والمنع من الإيمان لما جاز أن يجعله كالجزاء على انصرافهم ، لأن انصرافهم هو الكفر ، فلو جعل الجزاء عليه ككراً آخر لو جب في الثالث أن يجعله مثله جزاء على الثاني . وهذا يوجب ما قدمناه من أن فعله تعالى فيه وعقابه ؛ من حيث كان جزاء ، وفعل العبد من حيث جوزى وعوقب عليه .

وبعد ، فإن الكلام يوجب أنه تعالى إنما صرف قلوبهم إذا انصرفوا ، وعند القوم أنه المبتدئ بالكفر [وأن] الله صرف قلبه وإن لم ينصرف ، وكذلك المرتد بعد إيمان ، فلا يجوز أن يحمل إلا على أن المراد به : فلما انصرفوا

عاقبهم الله على انصرافهم ، فسمى العقوبة عليه باسمه ، كما قال : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئٌ مِّثْلُهَا ﴾ (١) وقالت العرب : الجزاء بالجزاء ، والأول ليس بجزاء ، إلى غير ذلك من الشواهد في الشعر وغيره (٢) .

فإن قال : إن (٣) كان المراد به العقوبة فلماذا ذكر القلب وعلق الصبر به ، وهلا دل على أن المراد به الكفر الذى محله القلب !!

قيل له : إن الكفر أيضا قد يكون فى غير القلب ، كالجحود والتكذيب اللذين يكونان باللسان ، وكالاستهزاء بالرسول ، وكشف العورة ، إلى ما شاكلة مما يكون بالجوارح ، فما الفائدة والحال هذه فى تعليقه الصبر بالقلب على قواكم ؟ فإذا هم تألولوه على وجه ما ، فقد سوغوا لنا مثله ، بل الذى نقوله أولى ؛ لأنه تعالى لما علم أن انصرافهم عن طاعته وإعراضهم عن أدلته لا يكون إلا بالقلب أو بأفعال لا بد أن تضامها أفعال القلب ، صار كأنه قال : فلما انصرفوا بقلوبهم ، ثم (٤) أجرى اسم العقوبة على الحد انقدر فى ذلك ، فقال : ﴿ صرف الله قلوبهم ﴾ وهذا كما يقال (٥) لمن بين له فلم يتبين : قد أعمى الله عينيه وأصم سمعه ، فتذكر الآلات التى بها يقع الإعراض وترك التذكر ، فكذلك القول فيما بيناه .

وقوله تعالى : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ يدل على أن صرف قلوبهم هو بالعقوبة التى استحقوها بالإعراض وترك التفقه والنظر فيما أنزله من السورة وسائر الدلائل ، وهذا بين .

(١) من الآية : ٤٠ وسورة الشورى .

(٢) انظر النقرة : ٢٠ والنقرة : ٦٢ .

(٣) ساقطة من د .

(٤) ف : قال .

(٥) ساقطة من ف .

من سورة يونس عليه السلام

٣٠٨ مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه جسم يجوز عليه الاستواء والمكان ، فقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَيْعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [٣] .

والجواب عن ذلك قد تقدم: لأننا قد بينا أن المراد بالاستواء هو الاستيلاء والافتداز ، وبيننا شواهد ذلك في اللغة والشعر (١) وبيننا أن القول إذا احتمل هذا والاستواء الذي هو بمعنى الانتصاب ، وجب حمله تباينه (٢) ، لأن العقل قد اقتضاه ، من حيث دل على أنه تعالى قديم ، ولو كان جسماً يجوز عليه الأما كن لسكان محدثاً، تعالى الله عن ذلك ، لأن الأجسام لا بد من أن يلزمها دلالة الحدث ، وهي أيضاً لا تنفك من الحوادث ولا تحاو منها .

فإن قالوا: لو أراد الاستيلاء لم يجوز أن يدخل فيه ﴿ثم﴾ لأنها تدل على الاستقبال ، وذلك لا يصح إلا فيما ذكرناه من الاستواء ، دون الافتداز .

قيل له: إن ﴿ثم﴾ وإن وليها ذكر الاستواء فإتاما دخلت على التدبير المدكور ، والله تعالى يدبر الأمر في المستقبل ، وهذا كقوله: ﴿حَتَّى تَفْعَلَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ﴾ (٣) فدخلت ﴿حتى﴾ في الظاهر على العلم وأريد بها الدخول في الجهاد الذي يقع مستقبلاً ، والكلام (٤) على ذلك ، لأن الفصيح إذا قال: ثم استقر زيد في الدار يدبر أحوالها ، فالمراد بذلك أن تدبيره

(٢) سائطة من د .

(١) انظر الفقرة ٢٣

(٣) من الآية: ٣١ في سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) . (٤) د: والكلام يدل

وقع وهو ^(١) بهذه الصفة ، ولذلك يقال هذا القول وإن كان حصوله في الدار متقدما .

وقوله تعالى : ﴿ ما من شفيح إلا من بعد إذنه ﴾ يبين أن المراد ما قلناه لأنه تعالى دل به على أنه للاقتدار والاستيلاء ينفرد بالتدبير من غير شفيح ينضاف إليه في تدبيره ، ولو كان المراد بالاستواء الانتصاب لم يكن لذكر ذلك معنى ، لأن الجسم لا فرق بين « أن ينتصب ^(٢) ويضطجع ، في أن تدبيره واقتداره لا يتغير !

٣٠٩ - وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ^(٣) ﴾ لا يصح تعلق المشبهة به ^(٤) في أنه تعالى في مكان يرجع إليه ، لأننا قد بينا في نظيره أن المراد أن مرجعكم إلى ما عهد به وتوعد ^(٥) ، ولذلك قال ^(٦) عقيبه ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ﴾ فبين بذلك أن ما يرجعون إليه حق لا ريب فيه .

وهذه الكلمة إذا أطلقت في اللغة فليس المراد بها المسكان ؛ لأن التنازل إذا قال : رجع أمرنا إلى فلان ، فإنه يعني به في بعض الأمور ، لاني نفس الذات والشخص . فجري تعالى في هذا الخطاب على طريقتهم .

٣١٠ - رواية : وقوله تعالى : ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ^(٧) ﴾ .

يدل على أنه منزه عن كل قبائح ؛ لأنه لو جاز أن يفعل شيئاً من القبائح لم يوتق فيما خلقه من أحوال الشمس والقمر وتقدير المنازل أنه خلقه على وجه

(١) ساقطة من د . (٢) ساقط من د . (٣) من آية ٤ . (٤) ساقطة من د .

(٥) انظر الفقرة : ٣٠ والفقرة ٥٨ . (٦) ساقطة من د .

(٧) قال تعالى : [هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد

النسج والحساب ، ما خلق الله ذلك إلا بالحق ، يفصل الآيات لقوم يعلمون] الآية : ٥ .

الصواب والحكمة ، بل لا يمكن على هذا القول النقة بأن شيئاً من أفعاله حسن على وجهه ، لتجويز أن يكون قصد به بعض الوجوه التي يتيح لها الفعل ؛ لأن الملك ماله ، والأمر أمره ، يفعل في سلطانه ما يريد !

فإن قالوا : المراد بقوله : ﴿ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ هو أنه خلق الأشياء بـ ﴿ كُنْ ﴾ ! قيل له : هذا لا يدل من ظاهره ، لأنه متى قيل في الفاعل : إنه ما فعل كيت وكيت إلا بالحق ، فالعقول من ذلك أنه فعله على وجه الحكمة والصواب ، ولا يستفاد منه ما ذكره في آفة ولا شرع . هذا ، وقد بينا أنه تعالى لا يخلق الأشياء بـ ﴿ كُنْ ﴾ وأن ذلك يستحيل ؛ لأنه إما يخلقها لكونه قادراً عليها ، فلا تأثير لهذا القول لو فعله عند خلقها ، وقد بينا أنه لا يجوز أن يفعله عند خلق الأشياء ، لأن ذلك عبث (١) .

والمراد به أن الأمور لا تتعذر عليه ، بل تنقاد له وتستجيب عند إرادته على كل وجه ، فرقاً بينه وبين القادر منا المحتاج إلى الآلات والأدوات وزوال الموانع .

٣١١ -- وقوله تعالى من بعد : ﴿ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْتَمُونَ ﴾ يدل على حذفها ؛ لأن التفصيل إنما يصح في الفعل الصادر من الفاعل إذا قصد به بعض الوجوه ، وقد بينا القول في ذلك (٢) .

٣١٢ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ إِنَّ فِي أٰخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَاقَ اللَّهُ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لآيٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْتَمُونَ ﴾ [٦] . يدل

(١) انظر الفقرة : ٥١ والفقرة : ٢٦٤ . وفي ف : لأن خلق ذلك عبث .

(٢) انظر الفقرة : ٣٥٥ .

على وجوب النظر ، وأنه يفضى إلى المعرفة والحق ؛ لأنه نبه بهذه الآية على الدلالة ، في الوجه الذي قد ذكره ، وتقصى وجه دلالة ذلك بطول ، فلذلك عدلنا عنه^(١)

٣١٣ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه جسم يجوز عليه المكان ، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [٧] .

والجواب عن ذلك قد تقدم^(٢) ؛ لأنه تعالى جعل لقاء ما وعد به لقاء له ، على جهة التوسع ، كما جعل الهجرة إلى حيث أمر هجرة إليه ، والدعاء إلى ما أمر به دعاء إليه ، بقوله : ﴿ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَنَّارِ ﴾^(٣) و ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي ﴾^(٤) على أن ظاهر القول يقتضى ما قلناه ؛ لأن من حق الرجاء أن لا يدخل إلا^(٥) في المنافع الواصلة إلى الخائف ، ولذلك لا يستعمل الرجاء في خلاف هذا الوجه إلا على وجه^(٦) التوسع ، فإذا صح ذلك لم يمكن حمل الآية على رجاء^(٧) لقائه في الحقيقة ، لأن ذلك ليس ينفع ، ووجب حمله على لقاء^(٨) ما وعد من الدرجات الرفيعة ، إلا أن يرتكب مرتكب فيقول في الله تعالى : إنه ينتفع برويته ، وذلك يوجب أنه ممن يشتمى النظر إليه ، أو يلحق القلب عليه الرحمة والركة ، لأن أحدنا لا يصح أن يلتذ وينتفع بالنظر إلى الغير إلا على أحد هذين الوجهين ، ومن قال ذلك في الله تعالى فقد ألد في الدين .

(٢) انظر الفقرة ٣٠

(١) انظر الفقرة ٢١٣ مع التعليق

(٣) من الآية ٤٢ سورة غافر (المؤمن) (٤) من الآية : ٢٦ في سورة العنكبوت

(٦) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من د .

(٨) ساقطة من د .

(٧) ساقطة من د .

وقوله تعالى : ﴿ وَرْضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ يدل على أنه أراد بالآية : أنهم ^(١) نفوا الحشر والمعاد ؛ لأنهم لو كانوا إيماناً نفوا الرؤية لم يكن لتعقيب ذلك فائدة !
وبعد ؛ فإن الظاهر يقتضى أن المراد أنهم لا يظنون لقاءنا ؛ لأن الرجاء هو الظن ، وقد علمنا أن نفي الظن من لقاء الله محمود عند كل أحد ، لأنه إن « أراد به ^(٢) لقاء ما وعد ، فنفي الظن فيه محمود عندنا ، وإن أريد به اللقاء بمعنى الرؤية فنفي الظن فيه محمود عندهم ، لأن الواجب في ذلك العلم دون الظن ^(٣) ، فصار الظاهر مما لا يمكن استعماله على وجهه ! فلا بد إذأ من الرجوع الى ما قلناه .

٣١٤ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ﴾ [٩] من أقوى ما يدل على أن الهدى قد يكون بمعنى الثواب ، لأنه تعالى بين أنه يهديهم جزاء على إيمانهم ، ثم فسر ذلك فقال : ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ ^(٤) وقد ساف القول في ذلك ^(٥) .

٣١٥ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يجهل الكفار ويستدرجهم إلى الكفر ويكلهم إلى أنفسهم في ذلك ، فقال : ﴿ فَتَدْرُ الَّذِينَ لَا يُرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ ^(٦) .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى بين أحوال ^(٧) الكفار الذين لا يؤمنون

(٢) ساقط من د .

(٤) تنمة الآية السابقة : ٩ .

(٦) من الآية : ١١ .

(١) د : على أنهم .

(٣) في د : نظر

(٥) انظر لفقرة ٢٢ .

(٧) في د : أن أحوال .

بالمعاد ، وبين أنه لو عاجلهم بالعقوبة لفضى إليهم أجلهم (١) فكان الموت يرد عليهم عند إزال العقوبة ، من حيث لا تحتل ابنتهم العذاب الشديد الذي جعل لهم في الآخرة وتحتله أبدانهم [فيها] لأنه تعالى يصلبها ويؤيها وبعضها ، أو يريد بذلك أنه كان بزول التكليف عنهم بورود العذاب بموصول الإجماعته إلى الطاعة ، فينتضى أجل التكليف عنهم .

ثم قال ما يدل على أنه أمهلهم ، ليستدر كوا ويتوبوا فقال : ﴿ فذر الذين لا يرجون لقاءنا ﴾ يريد أنه « يمد لهم (٢) في العمر ويحلى بينهم وبين التكليف ، ليكون قد أعذر وأقام الحجة .

ثم قال ما يدل على أنه قد علم أنهم يتسترون على الله ، فقال : ﴿ في طغيانهم يعمهون ﴾ وأيس في ذلك دلالة على أنه تعالى جعلهم كذلك ، ولم يصف إلى نفسه إلا تخيته بينهم وبين التكليف ، فهذا من فعله تعالى لا محالة ، وقد يقال فيمن يقدر على منع الغير مما هو فيه ، إذا هو خلاه ولم يمنعه ، إنه تركه في ذلك الأمر ، وهذا ما يجوز عليه تعالى ، لأنه أراد منهم العدول عن العمه والكفر على وجه الاختيار لا على وجه الإلجاء .

٣١٦ - فأما قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ زَيْنٌ لِّلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمُونَ ﴾ (٣) فقد بينا في نظيره أنه لا ظاهر له (٤) ، ويجب أن يكون المراد أن شياطين الإنس والجن زبنوا للمسرفين على أنفسهم في الإقدام على المعاصي ، ما هو عليه من تعجيل الشهوات والعدول عن طريقة الآخرة .

(١) قال تعالى : [ولو يجعل الله للناس الشر استعجابهم بالخير لفضى إليهم أجلهم فذروهم]
 (٢) د : يمد لهم .
 (٣) من الآية : ١٢ .
 (٤) انظر الفقرتين ٦٦ ، ٤٥ .

٣١٧ — ورواية: وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مُتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ [١٥] يدل على أن القرآن محدث وأنه فعل ، لأن التبديل لا يصح فيما ثبت كونه قديماً ، وقد بين أن التبديل يصح فيه ، وان (١) كان لا يبدل ذلك من تلقاء نفسه صلى الله عليه .

والتماسهم أن يأتي بقرآن غير هذا يدل على حدوثة أيضاً ، لأنه قد دل بذلك على أنه مما يجوز أن يفعل مثله ، وما هو غير له .

٣١٨ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه إذا قضى أمراً لم يجز خلافه ، فقال : ﴿ وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (٢) .

والجواب عن ذلك : أنه ليس في ظاهره إلا أنه لولا كلمة سبقت تقضى بينهم في اختلافهم ، وليس فيه بيان تلك الكلمة ولا بيان القضاء ، فلا يصح التعلق بظاهره !

والمراد بذلك : أنه لولا أنه علم وخبر بأن الصلاح أن يكلف ويمهل لقضى بإنزال العقوبة على ما أقدموا عليه من الكفر ، ولزال التكليف ، ولكنه فعل الصلاح ، فالمراد بالكلمة ما كتبه تعالى في اللوح لتعتبر به الملائكة من حيث يدل على موقع الصلاح في التكليف (٣) ، على ما ذكرناه .

٣١٩ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يفعل المكر فقال: ﴿ قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا نَشْكُرُونَ ﴾ (١).

والجواب عن ذلك: أنه تعالى أضاف إليهم المكر، فقال: ﴿ وَإِذَا أَدْقْنَا لِلنَّاسِ رَحْمَةً مِّنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَّسَّهُمْ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا ﴾ (٢). وأراد (٣) بذلك أنهم قابلوا نعم الله تعالى بعد مس الضر لهم بالكفر والتكذيب، فقال تعالى عنده: ﴿ قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ﴾ وأراد أنه أسرع عقاباً، وأن ما يريده من ذلك أسرع نفوذاً فيهم، وأجرى اسم المكر (٤) على العقاب على المكر، من حيث كان جزاء عليه، ومن حيث يفعل بهم من حيث لا يشعرون. والسرعة في المكر مجاز، كما أنه توسع؛ لأن المكر لا يكون إلا قبيحاً كالسيئة، وإذا أراد تعالى العقوبة علم أنه مجاز، وعلم في السرعة أن المراد به أنه مستغن فيما يريد أن ينزله بهم عن الاحتيال والإبطاء في الفعل، مع جواز ألا يقع منهم ما أرادوه والحال هذه.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا نَشْكُرُونَ ﴾ يدل على أنه أراد بما تقدم العقوبة؛ لأنه ذكر عقبيه ما يدل على أن [جميع] مكرهم ومعاصيهم مكتوب معروف لسكى لا يجازوا عليه إلا بمثله، ولو كان تعالى يمكر في الحقيقة ويفعل الظلم والتبجح لم يكن لهذا القول معنى!

٣٢٠ - مسألة: قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه الفاعل لحركات العباد في البر والبحر، فقال: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسِيرُ كُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ ﴾ [٢٢].

(١) من الآية: ٢١

(٢) الآية: ٢١ وما تقدم تمتها. (٣) في د: وأنه أراد: وف: وإن أراد.

(٤) د: الكفر.

والجواب عن ذلك : أن ما يحصل من سير راكب الفلك في البحر ، هو من فعله تعالى في الحقيقة ؛ لأنه الجرى له مجرى الماء ، والاعتماد الذي فيه هو من فعله تعالى ، وإذا كان من الملاح جذف له فليس يخرج من أن يكون تعالى هو المسير ؛ من حيث جعل الماء بالصفة التي يصح التسيير عليها ، وجعلها في الاعتماد بحيث تعين الملاح ، فصار فعله لا يتم إلا بأفعاله تعالى ولا يتمتع أن يضاف إليه ؛ لأن من حق أجزاء الفعل إذا وقعت من فاعلين ، والمعلوم من حال أحدهما أنه كان يتم منه التفرد [و] من حال الآخر أن ذلك لا يصح منه ، صار جميمها كأنه من فعل من يصح منه التفرد ، فهو بالإضافة إليه أحمق ، ولذلك لو حمل القوى منا والضعيف جسماً ثقيلاً وحالهما ما رصفنا لوجب أن ينسب ذلك إلى القوى ، ولهذا صح أن يضيف تعالى سيرهم في البحر إلى نفسه على كل حال ، وإن كان هناك في بعض الأحوال من العباد جذف [و] تحريك .

فأما سير (١) العباد في البر فقد يضاف إلى الله تعالى ، من حيث أمر به وبعث عليه إذا كان السير طاعة ، فأما إذا كان معصية فلا يجوز أن يراد بالكلام ، لأنه لا يصح أن يضاف إليه تعالى على وجه من الوجوه .

وقد يحتمل أن يريد تعالى أنه مهد لهم الأرض ووظأها على الحد الذي صح معه السير عليها ، فصار ذلك السير في الحكم كأنه من قبله ، وعده عليهم في جملة نعمه .

والوجه الأول هو الذي اختاره أبو علي رضي الله عنه ، لأن مامعه يصح الفعل لا يوجب حسن الإضافة ، وإلا كان يجب جواز إضافة المعاصي إليه ، لأنه الذي قوى عليها بوجوه التقوية والتمكين .

لكن لقائل أن يقول : إن في المعاصي قد حصل ما يوجب قطع الإضافة ، من جهة (١) النهي والزجر والتخويف ، فكان قطع الإضافة أغلب عليه من الإضافة ، وليس كذلك ملم (٢) يحصل فيه هذا للهي ، من حيث جعل تعالى الأرض في الصلابة والاستواء بحيث يمكن العباد (٣) السير عليها ، فيقوى بذلك ما ذكرناه ثانياً .

٣٢١ — مسألة : قلوا ثم ذكر تعالى بعله ما يدل على أنه يخص بالهدى من يشاء ، فقال :

﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [٢٥] .

والجواب عن ذلك قد تقدم ؛ لأننا قد بينا أن في أقسام الهدى ما يصح فيه التخصيص وما يجب فيه (٤) التعميم ، وما يجوز أن يضاف إليه تعالى منه وما لا يضاف ؛ مما يبين للراد بكل ما يرد بعله من للسائل (٥) .

والراد بهذه الآية : أنه يهدي من يشاء إلى الدين المستقيم ، وهم المكلفون أجمع . ويجوز أن يريد به زيادة الهدى « ويريد به المؤمن (٦) » ويجوز أن يريد بالصراف طريق الجنة .

وقال شيخنا أبو علي « رضى الله عنه (٧) » : إن هذه الآية قوية في باب

-
- (١) ساقطة من د .
 (٢) ملم « ساقطة من د .
 (٣) د : للبد .
 (٤) ساقطة من د .
 (٥) انظر الفقرة ٢٢ وقد أحال القاضى على ما قدمه فيها بكثرة .
 (٦) كررت هذه الجملة في د .
 (٧) ف : رحمه الله .

الدلالة على العدل ، لأنه تعالى لا يجوز أن يصف نفسه بأنه يدعو إلى دار السلام وهو مع ذلك يصد عن الإيمان ويصرف عنه ويمنع منه ، إلا أن يقول المخالف إنه تعالى إنما يدعو إلى دار السلام من قضي عليه الإيمان دون سائر العباد ، فيزول بذلك عن ظاهر القول ويخرج عن دين الإسلام (١) ، لأن الأمة تصفه تعالى بأنه يدعو جميع المكلفين إلى دار السلام ، ولأن الدعاء هو الأمر من الله تعالى ، ولا شك أنه قد أمر الكل بالإيمان الذي يؤدي إلى استحقاق دار السلام .

٣٦٢— وقوله تعالى من بعد : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾

[٢٦] ربما تعلق به من يقول بجواز الرؤية على الله تعالى ، ويروي فيه ما يقوى تأويله (٢) ، وليس للآية ظاهر : لأنه لم يذكر ماتلك الزيادة ، فمن أين أن المراد بها ما قالوه ؟

(١) د : دار السلام .

(٢) أخرج مسلم في صحيحه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال : يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئا أزيدكم ، فيقولون ألم تبيض وجوهنا ! ألم ندخلنا الجنة ونجتنا من النار ! قال : فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل) قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وزاد : ثم تلا هذه الآية : [للذين أحسنوا الحسنى وزيادة] . قال النووي : هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم .. قال أبو عيسى الترمذى وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما : لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت ، غير حماد بن سلمة ! ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد ، عن ثابت ، عن ابن أبي ليلى ، من قوله ، ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ذكر صهيب . قال ابن حجر : وكذا قال معمر ، أخرجه عبد الرزاق عنه . وأخرج الطبري من طريق أبي موسى الأشعري ، نحوه موقوفاً عليه ، ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعاً قال : « الزيادة النظر إلى وجه الرب » ولكن في إسناده ضعف . ر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٣ — ١٧ ، فتح الباري لابن حجر : ٢٧٩/٨ صحيح الترمذى بشرح ابن العربي : ٢٦٩/١٢ — ٢٧٠ . قال القاضي : « وما روه من أخبار الآحاد ، فلا يصح قبول ذلك فيما طريقه العلم » ونقل عن أبي علي رحمه الله : « أن ذلك لا يصح ، =

ولو قيل : إن ظاهره يدل على أن المراد بهما من جنس الحسنى المتقدم ذكره الذى هو النعيم ، لكان أقرب ؛ لأن إطلاق هذه الكلمة بعد تقدم ذكر بعض الأمور يقتضى أن الزيادة من ذلك الباب بالتعارف ، إلا أن يمنع منه دليل !
ولو كان المراد به الرؤية على مذهبهم لكانت الزيادة أعظم من الحسنى (١) !
ويوجب أن يكون تعالى يلتذ بالنظر إليه ويشتهى ، فيكون ذلك من جملة الذميمة والذات ! وهذا خروج من الدين ، وإن كان القول بأنه جسم يقتضيه ، لأنه إذا صح فيه ذلك لم يمتنع أن يشتهى النظر إليه ، بل لمسه ومعانقته ، تعالى الله عن ذلك (٢) !

٣٢٣ - رواية : وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ ، بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ، مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ﴾ [٢٧] يدل على أنه تعالى لا يعاقب المسيء إلا بقدر ما يستحقه ، ولذلك فصل بينه وبين الحسن ، فضم له الزيادة تفضيلاً ، واقتصر (٣) فى المسيء على مجازاته بمثل إساءته .

ولو كان تعالى على ما تقوله المجبرة من أنه يجوز أن يفعل القبيح ، ويعذب أطفال المشركين ، ومن لا يستحق العذاب ، لم يكن لتزيهه نفسه فيمن اكتسب السيئات عن أن يجازيه إلا بمثلها ، معنى .

== ولا يثبت عند الرواة ، ولو صح لكان معارضاً بما روى عن على عليه السلام وغيره ، أنهم قالوا فى تفسير الزيادة : لأنها تضعيف الحسنات ، وهو الذى أراده عز وجل بقوله : [من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها] .. انظر المفنى : ٢٢٢ / ٤ .

(١) قال القاضي : « لا يصح أن ييشتر تعالى المحسن بأن يعطيه الحسنى ويزيده ويريد بالزيادة الأمر التقدم فى الترغيب ، والذى لا تدة تساويه وتساكاه ، لأن الحكيم لا يجوز أن يرغب فى طاعته على هذا الوجه » !

انظر المفنى : ٤ / ص ، ٢٢٣ .

(٢) انظر الفقرة : ٢٦١ / ب . والفقرة : ٣١٣ (٣) فى د : واقتصر وا .

وهذه الآية تدل على قولنا في الوعيد ؛ لأنه تعالى بين فيمن اكتسب السيئات أنه لا عاصم له من الله ^(١) ، ولو كان يقبل فيه الشفاعة لم يصح ذلك ، ثم ذكر من بعد أنه تعالى يخلد في النار ، فدل به على أنه لا ينقطع عنهم العذاب .

٣٢٤ — مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن قضاءه وقدره يوجبان على الفاسق أنه لا يؤمن ، فقال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَيْدُهُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَتَمَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [٣٣] .

والجواب عن ذلك يقتضى أن كلمته تعالى حقت عليهم أنهم لا يؤمنون ، وذلك خبر من الله تعالى ، وخبره لا يجوز أن يتبدل فلا يكون إلا صدقاً وحقاً ، وليس فيه بيان أنه يمنع الفاسق من الإيمان ، أو يخرج من أن يقدر على خلاف الفسق ، فلا ظاهر لهم في هذه الآية !

٣٢٥ — مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أنه منع الكفار من القبول من الرسول عليه السلام ، وجعلهم بحيث لا يقولون ^(٢) ولا يسمعون ولا يبصرون . وهذا يحقق ما نقوله ، فقال ^(٣) تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ، أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ ، أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصُرُونَ ﴾ [٤٣ — ٤٤] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يقتضى إلا أنه صلى الله عليه وسلم لا يسمع الصم ولا يهدى العمى ، وليس فيه بيان حال الكفار وأنهم في الحقيقة

لا يسمعون ولا يعقلون ، وظاهر الكلام ينبيء عن الاستفهام ، وإن كان المراد به التبرير .

والمراد بالآية : أن قومًا من الكفار كانوا يستمعون إليه صلى الله عليه وسلم فيما يتلوه قصداً منهم إلى التكذيب والأذى ، دون التفكير والتقبل ، فينبى تعالى أنهم بمنزلة الصم الذين لا يعقلون ، من حيث اشتد تمسكهم بالتكذيب وعدلوا عن طريقة التبين ، كما يقول أحدنا لمن بين له فلم يتبين راجعاً إلى نفسه باللامعة : أفيمكننى أن أسمع الصم وأبين للجماة ، وأعرّف البهيمة ؟ وكذلك : ﴿ أفأنت تهدى العمى ﴾ لأنهم كانوا يشاهدون المعجزات ، كما يسمعون القرآن ، ويقصدون الطعن دون تبين الحق ، فيبين أنهم كالعَمَى في أنهم لا يعرفون .

٣٢٦ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [٤٤] يدل على قولنا فى العدل ؛ لأنه بين أن هؤلاء الكفار الذين عدلوا عن طريقة الدين فاستحقوا العقاب والملاك ، هم الذين ظلموا أنفسهم ، وأنه تعالى إذا عاقبهم لم يكن ظالماً لهم ، ولو كان الأمر على ما تقوله المجبرة لم يصح أن ينزه نفسه عن الظلم ، مع أن جميعه من قبله ، ولا يصح أن ينفى عن نفسه فعل الظلم ، وهو الخلاق له ، ويضيفه إلى من لم يفعله !

٣٢٧ — ودلالة : وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ [٥٢] يدل على أنه تعالى لا يفعل إلا الحق والصواب ، من حيث نزه نفسه عن أن يعاقب ويجازى إلا بما كسبه للزم .

وفيه دلالة على أن العذاب يدوم بالظالم ؛ لأنه تعالى وصفه بأنه عذاب الخلد ، وهذا لا يكون إلا دائماً ، كما أنه لو وصف الجنة بالخلد أبناً ذلك^(١) عن دوامها .

٣٢٨ - مسألة : قالوا نتم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه الفاعل للحق والجاعل له حتماً! فقال : ﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكُلِّ نَفْسٍ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [٨٢] .
والجواب عن ذلك : أنه ليس في ظاهره أنه خالق الحق وفعله ، ولو دل الظاهر عليه لم يكن فيه أن الحق المذكور هو من أفعال العباد ، فلا يصح تعليقه به .

والمراد بذلك أنه يبين الحق ويدل عليه بكلماته ؛ لأنها الأدلة التي يعلم بها أكثر الحق ، ويستدل بها الملائكة وغيرهم عليه^(٢) .

ولولا أن المراد ما قلناه ، لم يكن لذكر الكلمات معنى ، لأنه تعالى لا يخلق الحق بالكلمات ؛ لأنها أيضاً من خلقه ، فهو جـوزنا أن يخلقها بتمثيلها فذلك يؤدي إلى ما لا نهاية له ، وقد بينا القول في أنه تعالى لا يجوز أن يخلق الأشياء بـ﴿ كن ﴾^(٣) . ومن يخالف في ذلك لا يمكنه التعلق بهذه الآية ؛ لأنها تدل على أنه يخلق الحق بكلمات ، وليس هذا طريقة النعم ، بل قولهم إنه يستحيل على كلامه تعالى الجمع ، وإعما هو معنى واحد لا يتجزأ ولا يتبعض ، وقد بينا^(٤) في قوله تعالى : ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾ الكلام^(٥) فلا وجه لإعادته^(٦) .

(١) سائطة من ف .

(٢) سائطة من ف .

(٣) انظر الفقرة : ٥٢ والفقرة : ٢٦١ . (٤) سائطة من د .

(٥) سائطة من د . (٦) الآية ٨ في سورة الأنفال ، ولم يتقدم شرحها .

٣٢٩ - مسأله: قالوا ثم ذكر بعده ما يدل على أنه يجعل العباد فتنة لبعض فقال: ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ^(١) ۝ .

ولجواب عن ذلك: أنا قد بينا الكلام في المسأله والدعاء، وأهمها لا يدلان على أن المطلوب يفعل، أو يحسن أن يفعل بلا شرط، وبيننا أن الداعي متى لم يشترط في دعائه فقد وضعه في غير موضعه، وشرحنا القول في ذلك ^(٢).

والمراد بهذه الآية: أنهم سألوه تعالى أنه لا يجعلهم فتنة للكفار، بأن ينزل بهم من المحن والخذلان ^(٣)، وظفرهم بهم ما تقوى معه نفوسهم ويطمئنوا إلى الكفر، فيكون ذلك فتنة عليهم، وربما يكون فتنة على المؤمنين، لما يحصل لهم من ضعف النفس بمرور هذه الأمور!

وقد قيل: إنهم سألوا أن يخلصهم من أسر ^(٤) الكفار الذين كانوا يستعبدونهم ويتخذونهم خولا ورقيقاً؛ لأن ذلك فتنة عليهم في الدين وشدة ومحنة. وهذا ظاهر.

٣٣٠ - مسأله: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يضل الكفار عن الحق، ويفيض عليهم النعم لكي يضلوا، فقال: ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ ﴾ ... [٨٨].

(١) من الآية: ٨٥.

(٢) انظر الفقرات: ٢٩٢، ١٤٤، ١٣.

(٣) د: ومن الخذلان.

(٤) د: أشرار.

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه أنعم عليهم بالأموال والأحوال في الدنيا إرادة أن يضلوا ، وليس ذلك مذهب القوم ، لأن عندهم هو مرید فيما لم يزل لضلاتهم ، وما خلقهم الله إلا له ، ولا يصح مع هذا القول تعلیق الضلال بالأموال والأحوال ، وإنما يصح ذلك مع القول بأن الإرادة حادثة مع الفعل (١) ، فتعلقهم بالظاهر لا يصح !

وبعد ، فإن من قولهم أنه تعالى يخاق فيهم الضلال عن السبيل ففضلوا كانت الأموال «أولم» (٢) تسكن ، فكيف يصح تعلیق ضلالهم بهذه الأمور مع أنه لا يتعلق عندهم إلا بخلقهم تعالى ، فإن خلقه وجدوا ضالين عن سبيله ، كانت الزينة والأموال «أولم» (٣) تسكن ، وإن لم يخلقهم فيهم لم يوجدوا كذلك ، وإن كانت الأموال ، فتعلقهم بذلك لا يصح ، بل الأولى أن يستدل به على أن الضلال من قبلهم ، فصارت الأموال كالداعية إلى اختيارهم له ، حتى يكون لتعلقه بها معنى .

وبعد ، فإنه تعالى إن خاق فيهم الضلال فما الوجه في نسبة الضلال إليهم وما فعلوا ضلالاً في الحقيقة ؟ فذلك يدل على خلاف ما قالوه .

والمراد بالآية عند أبي على رضي الله عنه : أنه أعطاهم الزينة والأموال لئلا يضلوا ، فحذف عن الكلام لفظة «أن» وهذا كقوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ (٤) إلى ما شاكلة . ودل على ذلك بأنه لو لم يعمل على هذا الوجه

(١) انظر ما كتبه القاضي والدلالة على أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریداً بإرادة قديمة ، وأنه يجب كونه مریداً بإرادة محدثة : المغنى : ٦ المجلد الثاني ، ص : ١٣٧ - ١٤٨ .
(٢) في د : ولم . (٣) في د : ولم . (٤) من الآية ١٧٦ من سورة نساء .

الحل^(١) على أنه أراد الضلال منهم ، وذلك لا يصح عقلاً وسمياً ، لأنه تعالى قد دعاهم إلى خلاف الضلال ، وبعث الأنبياء ليدعوهم إلى خلافه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَتَقَدَّرْنَا إِلَيْكَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعْنَهُمْ يَدَّ كُرُونُ ﴾ (٢) فبين أنه أراد منهم خلاف الضلال ، وقال لموسى وهارون : ﴿ فَتَوَلَّوْا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَنَا عَلَيْهِ بِتَدَكْرُ أَوْ يُحْشَى ﴾ فبين أنه لا يريد منهم إلا التذكر والخشية ، وذلك لا يطابق إرادته الضلال منهم ، بل يناقض ذلك وينافيه .

قال رحمه الله : وأئن جاز أن يعطيهم الزينة والأموال لكي يضلوا ، فيجوز أن يبعث إليهم الأنبياء ليدعوهم إلى الضلال ، وذلك يوجب زوال الثقة بالكتب والسنة والدلائل والنبوات !

وقد قيل : إن المراد به الإنكار لأن يعطيهم الأموال في الدنيا لكي يضلوا ، لأنه لا يمتنع أن يكون القوم مجبرة ينسبون الضلال إليه تعالى وإلى أنه واقع بإرادته ، فقال موسى منكراً لذلك : ﴿ رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنِ سَبِيلِكَ ﴾ ! بمعنى أنك لم تفعل يارب ما فعلته من الإنعام لكي يضلوا ! وهذا كما يقول أحدنا لولده عند العتب واللوم : قد أعطيتك الأموال وأدبتك وعلمتلك لكي تعصيني ، على طرقي الزجر عن معصيته .

وقد قيل : إن المراد به الاستفهام وإن حذف حرف الاستفهام عنه ، لما في الكلام من الدلالة عليه ، فكأنه عليه السلام قال (٣) : يارب أعطيتهم الأموال والزينة والأحوال في الدنيا ليضلوا عن سبيلك ؟ وأراد به نفي أن يكون فعل

(١) د : حملة . (٢) سورة الأعراف : ١٣٠ .

(٣) د : كان قال .

تلك لهذا الوجه ، كما قال تعالى : ﴿ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهِم مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (١) وإرادته الإنكار لذلك دون الاستغناء في الحقيقة .

وقد قيل في تأويله : إن المراد باللام : العاقبة ، فكأنه قال : آتيتهم الزينة والأموال وأنت عالم بأن مصيرهم إلى الضلال عن سبيلك والاستمرار على الكفر ، ولكل واحد من هذه الوجوه مجال في طريقة اللفظ ، فلا يصح تعلق القوم بالآية .

٣٣١ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه قد لا يقبل الإيمان ،

وقد يقبله ، وأن الأمر في ذلك إليه لا اختيار للعبد فيه ، فقال : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَيْنَهُم فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغِيًّا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ . . . [٩٠] ثم قال : ﴿ آتَيْنَاهُ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾ . . . [٩١] فبين أن إيمانه غير مقبول .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى بين أن عند إدراك العرق صار ملجأ إلى ما أظهره فلم ينفعه ذلك (٢) ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ (٣) وكما قال : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ (٤) وإما كان ذلك لأن الإنسان إذا فعل ، على طريقة الإلجاء ، الطاعة والإيمان لم يستحق المذح عليه ، وصار فعله عند الإلجاء

(١) من الآية : ١١٦ في سورة المائدة .

(٢) ساقطة من د . (٣) من الآية : ٨٥ في سورة غافر .

(٤) من الآية ١٨ في سورة النساء .

في حكم فعل غيره ، ولذلك قلنا: إن ندم أهل النار لا يكون توبة ولا ينفع ، لم وقع منهم على جهة الإلجاء ، وإذا أعلمهم تعالى أنهم إن حاولوا التقيح منهم منه لم يستحقوا على ذلك مدحا . كما أن أحدنا إذا علم أنه إن قصد ظالماً بالقتل وغيره لمنع منه ، لم يمدح على امتناعه .

وليس في ذلك دلالة على أن الإيمان لو وقع منهم اختياراً لم ينفعهم ، بل في ظاهر الكلام دلالة عليه ، وهو قوله : ﴿ آ لَّنْ وَقَدْ عصيت قبل ﴾ فبين أن لهذه الحال تأثيراً في أن لا ينفعه ما أظهره ، ولو كانت الأحوال متساوية لم يكن لهذا القول معنى . وفي الآية دلالة على العدل ، لأنه تعالى إن كان يخلق الإيمان في الكل فلم تختلف أحوال المختار والملاجئ ، وهما بمنزلة سواء في أنه تعالى خالق الإيمان فيهما ؟

وبعد ، فإن كان الإلجاء يمنع من الانتفاع بالإيمان فبأن يتمتع كونه ضرورة من خلقه تعالى أولى ، فلو كان الأمر كما يقولون لوجب أن يكون المختار أسوأ حالاً من الملاجئ ؛ لأنه قد أوجد فيه الإيمان وقدرته وإرادته ، ومنع من قدرة الكفر ، حتى لا يمكنه الانفكاك ، والملاجئ قد يصح منه خلاف ما ألجئ إليه على بعض الوجوه . وكل ذلك يبين أن العبد قادر فاعل ، فإذلك اختلفت الأحوال .

٣٣٢ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه قد فعل ما يمنع به الكافر من الإيمان ، فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَذِبَةٌ (١) رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . . . [٩٦]

والجواب عن ذلك قد تقدم ؛ لأننا قد بيننا أن ظاهره أن كلمته تعالى الدالة

على أنهم لا يؤمنون إذا تقدمت وهي صدق وحق ، فالعلوم أنهم لا يؤمنون ،
وليس فيه أنهم لا يقدرّون على الإيمان ، أو لا يجدون السبيل إليه ^(١) .

٣٣٣ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى
يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [٩٧] يدل على أنه لالطف ^(٢) لهم ، وأن المعلوم من
حالهم أنهم يكفرون على كل حال .

وفيه دلالة على أنه لو كان في المعلوم لطف لسكان سيقعله ، على ما نقوله .

٣٣٤ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أنه لم يرد الإيمان من
الكفار ، فقال : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [٩٩]
ولو كان قد أراد الإيمان من الكل ، لم يصح أن ينفي ذلك بهذا القول .

والجواب عن ذلك ، أنا قد بينا أن نفي المشيئة لا يدل على أنه لم يشأ على
كل حال ؛ لأنه قد يشاء الإيمان على وجهين هما كالتنافيين ، فليس في النفي
ما يدل على العموم ، فإذا نفي يجب أن ينظر في المشيئة المنفية ما هي ، بضرب من الدليل ،
وذلك يبطل تعلّقهم بالظاهر !

وقد بينا أن المراد بذلك أنه لو شاء أن يكرههم ويلجئهم إلى الإيمان لآمنوا
أجمع ^(٣) ، ودل على أن هذا هو المراد بقوله تعالى آخراً : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ
النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤) منها بذلك على أنه المقتدر على ذلك دون
الرسول عليه السلام ، وأن شدة محبة الرسول في ذلك لا تنفع إذا هم لم يؤمنوا
اختياراً .

(١) انظر الفقرة : ٣٢١ . (٢) د : لا يغير .

(٣) انظر الفقرة : ٨٠ والفقرة : ١٩٥ .

(٤) تنمة الآية السابقة : ٩٩ .

٣٣٥ - مسألة: وقوله تعالى من بعد: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [١٠٠] لا يصح للتموم «التعلق به»^(١) في أن للمؤمن لا يؤمن إلا بمشيئته؛ لأن عندنا^(٢) أن الإيمان خاصة لا بد من أن يريدته تعالى، وإنما نمنع من أن يريد الكفر، ولو احتججنا^(٣) نحن به كان أقرب في أنه تعالى يريد الإيمان من الجميع دون الكفر، فلذلك خص الإيمان بأنه علقه بإذنه دون غيره.

والمراد بالآية: أن أحداً لن يؤمن إلا وقد كلف تعالى وأمر وأزاح العلة، والإذن إذا لم يرد به العلم والإباحة فالمراد به الأمر والإلزام، وهو الذي أراده تعالى بالآية؛ لأنه لو لا التكليف والأمر والإلزام، لم يصح من أحد أن يؤمن على الحد الذي أمر به وأريد منه، واستعمال الإذن في الإرادة غير معروف، فتعلقهم بذلك لا يصح.

ومن سورة هود عليه السلام

٣٣٦ - رواية: وقوله تعالى^(١): ﴿ أَلَمْ يَكُنْ أَهْلَكْتُمْ آيَاتِهِمْ ﴾
فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿ ١ ﴾ يدل على أن الكتاب محدث ، وأن
كلامه مفعول ؛ لأنه تعالى وصفه بأنه [أحكم] والإحكام لا يكون إلا في الفعل
الذي ينفصل حاله بالإحكام من حال المختل المنتقض من الأفعال .

وقوله تعالى : ﴿ ثم فصلت ﴾ يدل أيضاً عليه ؛ لأن التفصيل لا يصح في
القديم ، وإنما يصح في الفعل للمدبر إذا فعل على وجه يفارق الأفعال الجملة التي
لم تنفصل بالتدبير والتقدير .

وقوله : ﴿ من لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ يدل أيضاً على حدوثه ؛ لأن القديم
لا يجوز أن يضاف إلى أنه من لدن غيره ، وإنما يطلق^(٢) ذلك في الأفعال
الصادرة عن الفاعل ، فيقال : إنهم من لدنه ، ومن قبله ، ولو كان الكتاب
والقرآن قديماً لم يكن بأن يضاف إلى الله تعالى وأنه من لدنه ، بأولى من أن
يكون تعالى مضافاً إليه ، على هذا الوجه .

ولمثل هذا قلنا : إن قول الناس في القرآن : « منه بدأ وإليه يعود^(٣) »
من أقوى ما يدل على حدثه ؛ لأن البداية والإعادة إنما يصحان في المحدث الذي

(١) ساقطة من د . (٢) ف : أصح .

(٣) قال ابن تيمية : إن هذا القول في القرآن هو المأثور وثابت عن السلف ، مثل ما نقله
عمرو بن دينار ، قال : أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون : الله الخالق وما سواه مخلوق ،
إلا القرآن ، فانه كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . قال ابن تيمية « ومعنى [منه بدأ]
أي : هو المتكلم به ، وهو الذي أنزل من لدنه ، ليس هو كقوله الجهمية : إنه خلق في الهواء ، أو غيره ،
وبدأ من غيره ! وأما « إليه يعود » فانه يسرى به في آخر الزمان من المصاحف والصدور ،
فلا يبقى في الصدور منه كلمة ، ولا في المصاحف منه حرف .

انظر : المناظرة في العقيدة الواسطية (مجموع الرسائل الكبرى) ٤١١/١ .

وانظر فيه كذلك : العقيدة الواسطية : ٣٩٦/١ .

يبتدأ به مرة ويعاد أخرى ، وإنما يصح إضافة بدوّه إلى الغير ، من حيث فعله وأحدثه ، فكان (١) القوم صرحوا بحديثه (٢) ، من حيث توهم قوم أنهم نفوا عنه الحدث !

٣٣٧— سألت: قالوا: ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أن الملاك يجوز عليه ، وعلى أنه يتلى العباد ويختبر [هم] بأن يفعل فيهم المعصية والطاعة ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ ﴾ [٧]

والجواب عن ذلك : أنه لا ظاهر لإضافة العرش إليه في أنه مكانه ؛ لأن الإضافات — على هذا الحد — تفترق وتنقسم ، على ما بينا القول فيه (٣) .

وقد قيل : إن المراد بالعرش الاز والاقنتدار ، دون الجسم العظيم ، وهذا يبطل تعلّقهم به .

فأما أبو علي رحمه الله ، فإنه حمل الكلام على العرش في الحقيقة . فقال : كان الماء ساكناً واقفناً لتعتبر (٤) به الملائكة قبل خلق السموات والأرضين ، ثم نقله تعالى إلى فوق السموات [والأرض] بعد خلقه لها ، وبين بذلك (٥) اقتداره .

وقوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ ﴾ يدل على أنه أراد أن يستدل بهذه الأمور ، والبلوى هو التكليف منه وإن كان في ظاهره يوهم أن المبتلى يتعرف ويستغبر ما لا يعرف ، لكن ذلك يستحيل على الله تعالى .

(٢) د : حديثه .

(١) د : كان .

(٤) ف : تعتبر .

(٣) انظر الفقرة : ٨٥

(٥) د : وعلى ذلك .

وليس فيه دلالة على أنه الخالق لأفعالهم ، بل يدل على خلافه ، لأن الابتلاء والامتحان والتكليف لا يصح إلا مع القدرة والتمكين من الأفعال ، على ما نقوله في هذا الباب .

٣٣٨ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على إثبات علم له يعلم به الأشياء ، فقال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ ﴾ [١٤] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يوجب أن إنزال القرآن بالعلم ، ويدل على أنه به (١) يوصل إليه حتى يكون كالقدرة والآلة ، وذلك ليس بقول لأحد ، وقد بينا القول في ذلك في آخر سورة النساء (٢) .

والمراد بالآية : التنبيه على إعجاز القرآن ؛ لأنه تعالى بين قبل هذه الآية ما يجري مجرى التحدى ، فقال : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَنزِلُوا عَشْرَ سُورٍ مِثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ ﴾ [١٣] ثم قال منبهاً على تعجزهم : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ ﴾ يعنى : في المعارضة ، فاعلموا أنما أنزل من قبله تعالى ، ولاختصاصه بكونه عالماً بما هو عليه من الفصاحة والنظم ، ولا مدخل للإثبات العلم في هذا الباب ، يبين ذلك أنه تعالى قرر أنه أنزل بعلمه ، من حيث تعذر عليهم ، وإثبات علمه لا يتقرر بهذا الوجه ، وإنما يتقرر به أنه معجز من قبله ، من حيث تعذر عليهم فعل مثله .

٣٣٩ - رواية : وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَحْيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي

(١) ساقطة من د .

(٢) قال تعالى في سورة النساء [لئن الله شهيد بما أنزل إليك أنزله بعلمه] الآية ١٦٦ ولم يتقدم لها شرح ؛ على أن المؤلف رحمه الله قد بين القول في هذا الموضوع في أواخر سورة البقرة ؛ في شرحه لقوله تعالى : [ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء] الآية ٢٥٥ .

الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥-١٦﴾
يدل على أمور :

منها: أنه تعالى يؤخر جزاء (١) المعصية من غير نجس ونقص، وفي ذلك إبطال القول بأنه تعالى يغفر ويسقط العقاب .

وفيه دلالة على أنه تعالى لا يزيد المعاصي على قدر ما استحقته من العقاب، ولو كان تعالى يجوز أن يتبدىء بالعقاب من لا يستحقه لم يكن لهذا القول معنى! ويدل قوله: ﴿ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ﴾ على أنهم لا يخرجون عنها ويدخلون الجنة؛ لأن ذلك يوجب أن لهم في الآخرة الجنة، كما أن لهم النار، بل بأن (٢) تضاف إليهم الجنة - وكونهم فيها يدوم - أولى . وقوله: ﴿ وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴾ يدل على قولنا في الإحباط؛ لأن المراد بذلك أن ما صنعوا من الطاعات حبط ثوابه وزال، ولذلك قال تعالى بعده: ﴿ وباطل ما كانوا يعملون ﴾ يعني أنهم أفسدوه، وأخرجوا أنفسهم، بالإقدام على الكبائر، من (٣) أن ينتفعوا بثوابه، فصار باطلا من هذا الوجه .

٣٤٠ - مسألة: قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه جسم يجوز عليه المكان، فقال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ، أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ [١٨] .

والعرض عليه إنما يكون بأن يحصلوا (٤) بالقرب منه .

(١) ساقطة من د . (٢) د : أن . (٣) ساقطة من د . (٤) د : يحصل .

والجواب عن ذلك : أن حقيقة العرض عليه يستحيل ؛ لأن العرض على أحدنا في الشاهد ، هو بأن يصير رائيًا لما يعرض عليه بعد أن لم يكن كذلك ، ومتى كان مشاهدًا له في كل حال لم يوصف بذلك ، والله تعالى راء للبريات في كل حال ، لا ينتقل في ذلك من حال إلى حال ، حقيقة العرض إذاً لا يصح عليه ، فلا بد من تأويل الآية .

والمراد بها : أنهم^(١) يعرضون على الموضع الذي أعده الله للمحاسبة ، فيسألون ويحاسبون ، فجعل تعالى العرض على الموضع عرضاً عليه ، على جهة التوسع ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾^(٢) لما بان بالمحاسبة حالهم عند الإشهاد ، وكل ذلك يبين أنه تعالى إنما يفعل ذلك لطفًا للمكاف لكي^(٣) إذا علم ذلك في دار الدنيا كان أقرب إلى مفارقة القبائح .

٣٤١ — مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن الكفار لم يعطوا « قوة ما^(٤) كفوا ولا وجد فيهم الاستطاعة له ، فقال : ﴿ أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ ، مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ ﴾^(٥) .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام يقتضى نفي^(٦) استطاعتهم عن السمع ، والسمع ليس بفعل للعبد في الحقيقة ، ولا يصح أن يخلق فيه القدرة

(١) ساقطة من د

(٢) من تمة الآية السابقة : ١٨ . (٣) استعمالها المؤلف بمعنى حتى .

(٤) ساقطة من د .

(٥) الآية : ٢٠ . وتتمتها : [وما كانوا يبصرون] . (٦) ساقطة من د .

والاستطاعة على كل حال ، فتعلقهم بالظاهر لا يصح ، وإنما كان يصح ذلك لو نفيت الاستطاعة عما يصح أن يقدر عليه العبد^(١) ويفعله .

وبعد ، « فإنيهم قد ضموا بأن وضموا^(٢) بأنهم لا يستطيعون السمع ، ولو أريد به نفي الاستطاعة لم يستحقوا الذم بذلك ؛ لأن أحدنا لا يذم على أن لم يخلق فيه القدرة والحياة ، وإنما يذم على أفعاله ، فإذا نجب أن يكون المراد بالآية أنهم كانوا يستفتنون الاستماع إلى ما يرد عليهم من الحجج والأدلة ، ويقبل أكثرهم به وتبولهم له . وهذا ظاهر في الشاهد ؛ لأن المعرض عن سماع كلامنا للمستعمل له قد يقال فيه : إنك لا تستطيع أن تسمع الحق ، ولا أن تقبله . ومتى حمل على هذا صح جملة ذمهم ، على ما قد بيناه .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ مع علمنا من حالهم بأنهم كانوا يرون ، يدل على ما قلناه ؛ لأن المراد بذلك أنهم في حكم من لا يبصر ، من حيث لم ينتفع بما يرى ويسمع ، على ما بيناه في شواهدنا من قبل .

٣٤٢ — صائراً : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخلق الغي والفساد والكفر ، فقال : ﴿ وَلَا يَنْتَفِعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾^(٣) .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يدل على أنه تعالى قد فعل الغواية ، وإنما يدل على أن نصحه لا ينفع إن كان تعالى يريد ذلك ، وهل يريد ويفعله أم لا ؟ لا يتناول من الظاهر ولا يدل عليه ، فالتعلق به بعيد !

(١) سائطة من د . (٢) ف : فانهم قد وصفوا .

(٣) الآية : ٣٤ ، وتمتها : [هو ربكم وإليه ترجعون] .

وقد قال جعفر بن حرب^(١) رحمه الله : « الآية تتعلق^(٢) بأنه كان في قوم نوح طائفة تقول بالجبر وبأنه تعالى يريد الفساد ، فخطبهم منها لهم على بطلان قوالهم ، فقال : ولا ينفعكم نصحي فيما أدعوكم إليه وأنبهكم عليه^(٣) ، إن كان الأمر كما ذكرتم من أنه تعالى المرید لفسادكم ويخلق الكفر فيكم .

وهذا كما نقوله في^(٤) المجبرة : إن كان الأمر كما تقولون فلا منفعة في بعثة الله الأنبياء ، ولا في الدعاء إلى الله تعالى ، ولا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن ذلك أجمع لا يمنعه تعالى من خلق ما يريد ، ولا يصح فيه تعالى المغالبة ، فسلك صلى الله عليه في محاجة قومه هذه الطريقة .

وأما أبو علي رحمه الله فإنه يقول إنما أراد أن يؤكد توبيخهم على كفرهم وتمسكهم به ، فقال : ﴿ ولا ينفعكم نصحي ﴾ فيما أدعوكم إليه ، والله تعالى قد أراد أن يجرمكم الثواب وينزل بكم العقاب ، إلا أن تتلافوا بالتوبة ، ورجعهم بذلك في الرجوع والإجابة .

وذكر أن المراد بالغي هو الخيبة ، لأن من فته الخير ولم يدركه وخاب منه ، يوصف بذلك في الامة .

وقال غيره إن المراد به : إن كان تعالى قد حكم بأنه يريد أن يعاقبهم ، فنصحي لا ينفع ، من حيث كان المعلوم أنكم تستمرون على المعاصي ، اسوء

(١) هو جعفر بن حرب الهمداني ، متكلم من معتزلة بغداد ؛ درس الكلام بالبصرة على أبي الهذيل العلاف ، وصنف كتاباً معروفه عند المتكلمين كما قال الخطيب البغدادي ، « وكان له اختصاص بالروايق » توفي عام ٢٣٦ عن تسع وخمسين سنة . تاريخ بغداد : ٧/١٦٢-١٦٣ .

(٢) د : إن الآية تتعلق . (٣) ساقطة من د .

(٤) ساقطة من د .

اختياركم ، وقد سمي الله العقاب غياً بقوله : ﴿ فَسَوْفَ يَذَمُّونَ غِيًّا ^(١) ﴾ وَهَلْ ذَلِكَ وَاضِحٌ .

وأما قوله تعالى من بعد : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ فقد مضى ^(٢) القول فيه ^(٣) .

٣٤٣ - مسأله : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على جواز الجوارح عليه ، فقال : ﴿ وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِينَا ﴾ [٣٧] ، وإذا جازت الأعين عليه جاز سائر الأعضاء ، على ما تقوله الجسمة !

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه ^(٤) أمره أن يصنع الفلك بأعينه ، ولا يقول أحد من الجسمة إن ^(٤) الفاعل منا يفعل بعينه تعالى ، أو بأعينه ، وإنما يفعل بقدرة ، وبحسب آلاته وعلومه .

وبعد ، فإنه يقتضى أن لله أعيننا ^(٥) ، وليس ذلك مذهب القوم ، لأنهم يقولون إن له عيناً واحدة ، ومنهم من يثبت له عينين ، وهذا يقتضى أن له أعيننا ^(٥) ، من غير أن يوقف على عدده ، لأن لفظة الجمع لا تخصص ، وهذا بخلاف دين المسلمين ، فلا بد ضرورة للقوم من الرجوع إلى أن يتأولوا الآية ، ويعترفوا بأن الظاهر لا يدل ولا يشهد بصحة قولهم .

والمراد بذلك : أن اصنع الفلك بما أعطيناك من البصيرة ^(٦) والمعرفة ، وسمى

(١) من الآية ٥٨ في سورة مريم .

(٢) في د : نصر .

(٣) انظر الفقرة : ٥٩ .

(٤) في د : الأولى : أن ، والثانية : أنه .

(٥) في نسختين بصيغة الرفع .

(٦) د : التبصر .

ذلك أعيناً ، على جهة التوسع كما يقول القائل لغيره : افعل ذلك بمرأى منى ومسمع .

وقد قيل : إنه أراد تعالى : واصنع الفلك مستعيناً بالملك (١) وما حمله من الوحي في تعريفك كيف تصنعه فسمى الملك (٢) أعيناً له ، من حيث كان يباين ويبين ، كما يقال في رسول الإنسان ، وقد ورد متعرفاً : إن هذا عين فلان ، يراد بذلك أنه المتعرف (٣) عنه الأحوال ، أو المبين لغيره ما صدر عنه من الدلالة والبيان .

٤٣٤ — مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى ما يدل على أن لوطاً اعترف بأنه لا قوة له على ما لم يفعل ، فقال : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ (٤) [٨٠] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يدل إلا على أنه لا قوة له على أمر ما ، ولم يذكر في الكلام ذلك الأمر ، ونحن لا نحذف في أن لا قوة له ولا لساائر العباد على أمور كثيرة ، فلا ظاهر للكلام !!

وبعد ، فإن ظاهره يقتضى أن لا قوة له ألبتة ، وذلك مما لا يصح عند الخائف ، لأهم يشبتون له قوة على ما كان يفعله في الحال ، فلا بد إذًا من دخولهم تحت التأويل واعترافهم بأن لا يصح ملقهم باظهار !

والمراد به : أنه تمنى أن تكون له القوة على إهلاكهم أجمع ، لعظيم ما كان يرد عليه من معاصيهم وإقدامهم على المنكر ومحاجتهم له بالباطل ، ولذلك قال :

(١) في النسختين : الفلك .
(٢) في النسختين : الفلك !
(٣) في د : المتعرف .
(٤) الآية [قال لو أن ٠٠] الخ .

﴿ أو آوى إلى ركن شديد ﴾ فتمنى مع ذلك أن تكون في قومه كثرة وفوة لينزل بهم ما يستحقون .

وما تقدم من الكلام وما تأخر عنه يدل على حاد كرهه .

٣٤٥ — مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه الموفق للعباد ، وأن الأمور كلها إليه ، لا يقدر العباد على ضرر ونفع فقال : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ ، إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ (١) .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يدل على أنه لا توفيق للعبد إلا بالله ، وهذا صريح قولنا ؛ لأن التوفيق هو عبارة عن اللطف الذي يفعله تعالى ، لكي يختار العبد عنده الطاعة ويترك المعصية ، فإذا كان المعلوم من حال العبد أنه يفعل ذلك عند أمر من قبله تعالى ، فذلك الأمر يسمى لطفاً ، وإذا اتفق عنده فعل الطاعة يسمى توفيقاً ، فلا توفيق إذاً إلا بالله تعالى ، فلا يدل الظاهر إذاً على ما ظنوه .

وكذلك « في التوكل » (٢) لا يكون عندنا إلا عليه ؛ لأن المراد بذلك سلوك الاستقامة في طاعته وفي طلب الرزق من قبله ومجانبة الجزع ، وذلك يبطل ظن الجهال ، أنا إذا قلنا إن العبد يقدر على الطاعة والمعصية فقد أخرجناه من أن يكون ممتدداً على الله تعالى في التوفيق ، متوكلاً عليه ، وربما تجاهلوا فقالوا : كيف يصح — على قولكم — أن يرجع الإنسان إلى الله ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؟

وهذا جهل ؛ لأن ذلك إنما يتم على قولنا ، من حيث ثبت أنه تعالى
الحسن بالحوول والقوة علينا ، لكي نطيع ونجتنب المعاصي ، وعرضنا بذلك لنيل
الثواب والأمانى .

فأما إذا قالوا إنه تعالى قد خذل الكفار بقوة الكفر وأضاهم بها وأعماهم ،
فكيف يصح إضافة ذلك إليه تعالى ، وأن يجعل ذلك من جملة مدائحهم ؟

ثم يقال للقوم : إن جميع الآية يدل على قولنا في العدل ، لأنه حكى عن
نبيه عايه السلام أنه قال : ﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﴾ فبعينهم
بذلك على الإيمان والتعبول ، ولو كان تعالى ينههم عن الكفر ويخالفهم إلى
فعله ، بأن يخلفه فيهم ، لكان لهم أن يقولوا : إن ربك هو (١) انتقد على
الأشياء بفعل ذلك ، فما الوجه في أن تتبرأ منه وترغبنا بذلك في الإيمان ؟

وقوله تعالى : ﴿ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ﴾ يدل على أن الاستعانة
قد تقدم ، لأن ظاهر الكلام يدل على الاستقبال ، ويشترط فيه الاستعانة
الثابتة في الحال .

ويدل على أنه تعالى لا يريد الإفساد ، لأنه لو أراده لكان لهم أن
يقولوا : إذا كان من هو أقدر منك قد أرادهم الكفر والفساد ، فإرادتك
الصالح غير مؤثرة !

وقوله تعالى : ﴿ وما توفيقى إلا بالله ﴾ لا يصح مع القول بالجبر ، لأنه إن
خلق الإيمان وأراده فوجود التوفيق كعدمه ، وكذلك إن أراده الكفر ، وإما
يصح التوفيق إذا كان العبد هو المختار لفعله ، فيوفق بالألطف والدواعى ،
ويبعث بها على اختيار الحسن .

وقوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ إنما يصح على قولنا ؛ لأن تخصيص بعض العباد بالتوكل عليه دون بعض يقتضى أنه قادر على اختيار سلوك الطريقة المستقيمة ، والعدول عن ترك الرضا بما قسم له ، وعلى قولهم حال جميع العباد سواء في أنهم قد فعل فيهم ما هم عليه ، ويجب على قولهم أن يرضوا بما أعطوا ديناً ودنياً من كفر وإيمان ، وغنى وفقر ، فلا يصح التخصيص في باب التوكل . وكل ذلك يقتضى التعجب من تعلقهم بهذه الآية ، وحالها في باب الدلالة على العدل ما ذكرناه .

٣٤٦ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يجعل الشقي شقياً والسعيد سعيداً ، وعلى أن الشقى في النار إلى وقت وغاية ثم يخرج منها ، فقال : ﴿ يَوْمَ يَأْتِ لَأَنكَلَكُمْ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ، وَمَأْتِ الَّذِينَ شَقُوا فَنَبِيِّ النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ، خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۗ ﴾ (١)

والجواب عن ذلك : أنه تعالى وصف بأن فيهم شقياً وسعيداً ، ولم يذكر أن الذى جعلهم كذلك هو الله ، فلا ظاهر للقوم من هذا الوجه .

وعندنا أن منهم شقياً ومنهم سعيداً بما اختاروه ، مما أوجب فيهم الشقاء والسعادة فلا خلاف في وصفهم بذلك ، وإنما الكلام في من الفاعل له ؟ ولو كان تعالى قد فعله لم يذمهم بذلك ، ولما أوجب فيهم النار ، وقد بينا القول في ذلك !

فأما تعقلهم في انقطاع العقاب فلا يصح ، لأنه ليس في ظاهره إلا أنهم في النار مادامت السموات والأرض ، ولم يذكر أن المراد به دوامهما قبل الفناء أو بعده ، والكلام محتمل فلا يصح .

وإن ثبت أن ذلك « شرط فالواجب أن يحمل^(١) » على أن المراد حال انقطاعهما دون حال دوامهما .

والمراد بالآية عند بعض^(٢) شيوخنا رحمهم الله التباعد دون الشرط ، مبيناً بذلك أنهم لا يخرجون من النار أبداً ، وهذا كقولهم : لاحتيتك ملاح كوكب وأضاء النجم ، إلى ما شاكله ، فجرى تعالى على طريقتهم في الخطاب ، لأن أبعاد الأمور زوالاً في عقولهم كان السموات والأرضين ، فمات ذلك بهما ، على ما ذكرناه ، ودل على أن هذا هو المراد بوصفه الذين سعدوا بمثله ، ولا خلاف أن كونهم في الجنة لا يجوز أن يكون منقطعاً ، فلا بد من حمل الكلام فيهم على هذا الوجه ، وكذلك القول في الذين شقوا .

يبين ذلك : أن في الذين شقوا الكفار ، ولا خلاف في دوام عقابهم فلا بد - من هذا الوجه أيضاً - من حمل الكلام على ما قلناه .

وقد قيل في تأويله : إنه محمول على الشرط ، وأنه تعالى أراد أن كونهم في النار في الآخرة يكون في الدوام كدوام السموات والأرضين في الآخرة ، لأن الخطاب يقتضى ذلك ، ويوجب أن حال الشرط حال المشروط ، ولهذا يبطل تعقلهم بالظاهر .

(١) في د : شرفاً أن . وف : شرط أن يحمل !

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من د .

فأما قوله^(١) ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ فالمراد به : إلا ما شاء ربك أن يوقفهم في الموقف للحاسبة ، لأنهم في تلك الحال غير كائنين في النار ، وليس لأحد أن يقول : كيف يستثنى ذلك من كونهم في النار يريد قبل الدخول^(٢) ، لأن الاستثناء وقع على حد يصح فيه ذلك من حيث قال : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ﴾ فلو انفرد الظاهر لوجب القطع على كونهم فيها دائماً ، فاستثنى حال وقوفهم في الموقف ، لأنه في دخوله في الكلام الأول لو انفرد بمنزلة دخول سائر الأحوال فيه .

وقد قيل : إن المراد بقوله : ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ : « وما شاء ربك^(٣) فكأنه تعالى بين كونهم في النار قدر بقاء السموات والأرضين وما شاء بعده ، وأراد الدوام ، وهذا شائع في اللغة ، لأن أحدنا قد يقول لغيره : قد أحسنت إليك بأن أعطيتك وعلمتك ، سوى ما فعلته من تربيتي لك ، وإلا ما أعطيتك كيت وكيت ، فيكون المراد بالجميع الإثبات .

٣٤٧ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه إذا أراد الشيء فعله لا محالة ، فقال : ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ وهذا يدل على قولنا في أن مراده لا بد من أن يقع .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه فعال لما يريد ، ولم يبين ما يريد أن يفعله أو يفعله الغير ، أو يحملهم عليه ، فلا ظاهر للكلام يصح تعلقهم به .

وبعد ، فإن ظاهر الكلام يقتضى أنه فعال لما يريد أن يفعله ؛ لأن ذكر

(٣) ساقط من د .

(٢) ساقط من د .

(١) ساقطة من د .

المراد في صدر الكلام يقتضى أن الإرادة إذا ذكرت بعده ، فالمراد بها أن تكون إرادة لذلك الأمر ؛ ألا ترى أن أحدنا إذا قال : إن فلاناً متى وعد بحق وهو فاعل لما يريد ، فالمراد بذلك لما يريد أن يفعله ، ولا يتوهم منه ما يريد « من غيره من طاعة أو معصية »^(١) .

وبعد ، فإن الظاهر إن دل على أنه تعالى إذا أراد أمراً وقع ، فيجب أن يدل على أنه إذا خلق الكفر كسباً أنه قد أراد كونه كذلك ، وليس كذلك مذهب القوم !

وبعد ، فإن الآية وردت بعد وصفه نفسه بأن يجعل الشقى في النار إلا ماشاء ، وذلك يقتضى رجوع الكلام إليه ، وأن لا يكون مطلقاً ، على ما بيناه في تعارف الخطاب .

٣٤٨ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لم يرد من جميع الكافرين الإيمان ، وأنه خلقهم لكي يختلفوا فيه ، فقال :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَمَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَاؤُونَ مَخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ^(٢) ﴾

والجواب عن ذلك : أنه إنما أراد : ولو شاء ربك أن يبلجهم إلى ^(٣) أن يتفقوا في الإيمان فيكونوا أمة واحدة ، لفعل ذلك ، لكنه أراد لذلك منهم طوعاً ، فاختلفوا بحسب اختيارهم ، وقد بينا في نظير ذلك أنه لا ظاهر

(١) د : من غير طاعة أو معصية .

(٢) ساقطة من د .

(٣) الآية : ١١٨ . ومن الآية : ١١٩ .

له^(١) يصح التعلق به ، وأنه لا بد فيه من تأويل^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُ الْوَنُ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ يعني :
إلا الطائفة السالكة للطريقة الصحيحة .

ثم قال : ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقْتُهُمْ ﴾ يعني : ولأن يرحمهم خلقهم ؛ لأن الكلام
يجب أن يجعل متعلقاً بأقرب ما يمكن تعلقه به إذا أمكن ذلك فيه ، ولم
يمكن^(٣) تعلقه بالكل ، وهذا مطابق لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٤) .

٣٤٩ — وقوله تعالى في آخر السورة : ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهَا ﴾^(٥)
لا يدل على أن له مكاناً وموضعاً ، ولا يدل أيضاً على أنه لا قدرة^(٦) للعبد ، لأن
قوله : ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهَا ﴾ ظاهره يقتضى أن الأمر جعل لغيره ثم رجع
إليه ، فبان يدل ذلك على إثبات القوة والفعل أولى ، وإنما أراد تعالى أن
الأمور ترجع إلى حيث لا يحكم فيه سواه ، كما يقال في الشاهد إذا انتهى الحال
في الأمر إلى أن لا ينظر فيه إلا الأمير : رجع أمرنا إلى الأمير . ونتراد « به
هذا^(٧) » المعنى ، وهذا لأنه تعالى في حال التكليف قد ملك العباد الأمور
والنظر في الأحكام ، وانفرد بذلك في الآخرة ، فلذلك صالح أن يقال ما ذكرناه .

(٢) انظر الفقرة ٨٠ .

(٤) سورة النذاريات ، الآية ٥٦ .

(٦) في د : أنه القدرة .

(١) ف : لهم .

(٣) ف : يكن .

(٥) من الآية : ١٢٣ .

(٧) د : بهذا .

من سورة يوسف عليه السلام

٣٥٠ - رواية: وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [٢] يدل من

وجوه على حدث القرآن :

منها : أنه وصفه بأنه منزل ، وذلك يستحيل في القديم .

ومنها : وصفه إياه بأنه قرآن ، وقد علم أن الجمع لا يصح إلا على الأفعال

التي قد تفتقر مرة وتجتمع ، ويصح فيها النظام .

فإن قال : فإن الكلام في الحقيقة لا يصح فيه الجمع ، فكيف يصح

تعلقكم^(١) بهذا ؟

قيل له : إن المراد بالجمع « في الكلام^(٢) » هو توالي حروفه ، فيصير من هذا

الوجه بمنزلة اجتماع الأجسام وتألفها . وهذا المعنى لا يصح إلا على المحدث ، كما

لا يصح التأليف في الحقيقة إلا على المحدث . فالدلالة صحيحة .

ومنها : أنه وصفه بأنه عربي ، وهذه الإضافة تقتضي تقدم المواضع من

العرب على كيانته ، وإن لم يكن في لغتها ما يبلغ هذا الحد في الفصاحة ، وهذا يوجب

حدثه ، لأنه حدث بعد مواضع العرب .

ووصفه له من قبل بأنه^(٣) « مبين^(٤) » يدل أيضاً على حدثه ، لأن ذلك

إنما يصح فيما يحدثه المحدث على وجه بصير دلالة وبياناً ، والقديم يستحيل

ذلك فيه .

(١) في د : تعنقم . (٢) ساقط من د . (٣) ساقط من د .

(٤) الآية الأولى من السورة ، قوله تعالى : [آتراك آيات الكتاب المبين]

ووصفه له « بالجمع وبأنه آيات^(١) إنما يدل على حدثه أيضاً .

٣٥١ - وقوله تعالى : ﴿ تَعْلَمُونَ^(٢) ﴾ يدل على أنه أراد من جميع المكلفين أن يعقلوا عن الله تعالى ويفهموا أوامره ، وذلك يبطل قول الجبرية في أنه تعالى أراد من بعضهم أن يكفروا ويجهلوا ، وقد بينا الوجه في ذلك^(٣) .

٣٥٢ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعدها ما يدل على أنه يختص بالطاعة بعض عباده ، فقال : ﴿ وَكَذَلِكَ يَخْتَبِكُ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ [٦] .

والجواب عن ذلك قد سلف في نظائره ، ولأن^(٤) الاجتهاد هو الاختصاص ، ولم يقل تعالى إنه خصه بخلق الطاعة فيه ، فالمراد إذاً أنه اختاره واختصه بأن حملة الرسالة ، وكان يعقوب صلى الله عليه يعلم أنه تعالى سيعثمه رسولا ويختصه بذلك ، فقال ما قال ، وبين أنه يعلمه من تأويل الأحاديث ، ويعنى بذلك كلام الله ؛ لأنها الأحاديث التي يعرف تأويلها الأنبياء عليهم السلام .

٣٥٣ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على جواز المعاصي العظيمة على الأنبياء عليهم السلام ، وعلى أنه يوقعهم فيها ، ويصرفهم عنها ، بحسب ما يريد ويشاء ، فقال :

﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ، لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّؤْمَ وَالْفَحْشَاءَ ﴾ . . . [٢٤] .

(٢) تنمة الآية الثانية .

(٤) سائفة من د .

(١) د : بالجمع بأنه .

(٣) انظر النقرة ٣٤ .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إضافة الهم إليهما ، وليس فيه أنه تعالى فعله فيهما^(١) فلا تعلق للمجبرة بذلك .

وبعد ، فإنه ليس في ظاهره إضافة الهم إليهما مطلقاً : لأنه قال : ﴿ لولا أن رأى برهان ربه ﴾ فكان تحقيق الكلام : أنه لولا رؤيته البرهان لقد همت به وهم بها ، كما يقول القائل : فلان ضرب غلامه ضرباً شديداً لولا أنى استنقذته من يده ! فمن أين أنه هم في الحقيقة بذلك ، مع ما ذكرناه من الشرط في الكلام ؟ يبين ذلك أنه تعالى وصفه بأنه صرف عنه السوء والفحشاء ، ولو كان هم في الحقيقة كما يقولون بأن عزم على موافقتها وأظهر ذلك واجتمع معها ، لكان ذلك من الفحش العظيم ، فكان لا يصح وصفه بأنه قد صرف عنه الفحشاء !

وقد قال أبو علي رضى الله عنه : المراد بالآية أنه اشتبهى مادعته إليه ، كما اشتمت ما أرادته منه ، وقد تسمى الشهوة همّاً ، ولذلك يقول القائل في الذى يشتميه إن هذا من همى ، كما بقوله فيما يريد ويحزم عليه ، فيجب حمل الكلام على الشهوة تنزيهاً لأنبياء عن الفاحشة . ودل على أنه المراد بقوله : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ﴾ .

وسائر ما ذكره تعالى من تنزيهه يوسف عليه السلام في السورة ، يدل على ما قلناه ، لأنه تعالى وصفه بأنه يحببه ، وهذه صفة من لا يعزم على الفواحش . ووصفه بأنه من عباده المخلصين ، وذلك أيضاً لا يليق به الإقدام على العزم على الزنا^(٢) .

وخبر عن النسوة أنهن قان : حاش لله ما علمنا عليه من سوء ، ولو كان قد عزم وقعد مقعد الزنا لم يصح ذلك .

(١) سائطة من د . (٢) و د : الرؤيا .

وحكى عنها انها (١) راودته عن نفسه وإنه من الصادقين ، وكل ذلك يبين صحة ما قلناه .

فأما قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالغِشَاءَ ﴾ فالترض [به] بين ؛ لأنه تعالى ذكر أنه أراه البرهان فعدل عما (٢) اشتهاه وانصرف عنه ، ثم عطف على ذلك بقوله (٣) ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ ﴾ في سائر أفعاله بأن نلطف له كما لطفنا له بإظهار البرهان فيما تقدم ، فالمراد بالصرف هو أنه يفعل من الألفاظ ما يقوى به دواعيه إلى أن ينصرف عنه ، على ما ذكرناه في نظائر ذلك .

٣٥٤ — مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى بعدد ما يدل على أنه منعه من الإقدام فيما أرادته ، وعلى أن يوسف أحب المعصية ، فقال : ﴿ وَاقْدُرَ الرَّاودُ تَه عَنْ نَفْسِهِ فَاَسْتَعَصَمَ (٤) ﴾ ثم : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾ [٣٣] .

وإن كان حبسهم إياه « في السجن » (٥) معصية !

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام يدل على ما قلناه ؛ لأنه تعالى حكى عنها أنها قالت عند اجتماع النسوة ﴿ فذَلِكَ الَّذِي لُتْمَنِي فِيهِ ﴾ لما شاركتها من ظهور محبتهم لما أحببت ، ثم قالت : ﴿ ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ أرادت فامتنع ، لأن المعصية هي المنع والامتناع .

وهذا أيضاً يدل على أنه لم يرد أن يواقعها ، لأن ظاهر امتناعه يدل على أنه امتنع من كل ما أرادته ، من غير تخصيص .

(١) ساقطة من د .

(٢) د : عن .

(٣) د : فقال .

(٤) من الآية : ٣٤ .

(٥) ساقطة من ف .

فأما قوله تعالى ﴿ قال رب السجن أحب إليَّ مما يدعونني إليه ﴾ . . .
فليس يدل^(١) على أنه أحب المعصية ، لأن اعتصامه بالكون في السجن عما أريد
منه من المعصية ، طاعة منه ، وإن كان فعاهم معصية ، كما أن الظالم لو أكره غيره
على ملازمة الحبس بالقتل ، يحسن ملازمة الحبس افتداء من القتل وإن قبح
ذلك من الحابس !

هذا إن ثبت أن المراد ظاهر الكلام ، فكيف وقد يجوز أن يكون يوسف
عليه السلام فزع إلى هذا القول كما يفزع المضروب إلى الاستغاثة . وأظهر بذلك
شدة التمسك بالتفادي من المعصية ، فقال : إن الحبس مع ما فيه من المشقة الشديدة
أثر عندي مما دعيت إليه من المعصية ! وهذا بين .

٣٥٥ — وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ ﴾^(٢)
يجب أن يحمل على أنه سألَه عز وجل أن يُلطف له بضرٍ من اللطف ينصرف
عنده عما أريد منه من المعصية ، فلذلك قال تعالى من بعد : ﴿ فَسَتَجَابَ
لَهُ رَبُّهُ فَاصْرِفْ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ [٣٤] ولو كان قد اضطره إلى ذلك لم
يكن يمدحه عليه !

وقد قال بعض شيوخنا رحمهم الله : إن هذه الآية من أقوى ما يدل على
بطلان الجبر ؛ لأنه تعالى بين أنه صرفه عن كيدهن بأن أراه الآيات ، قال :
وكيف يصح — وهو تعالى خلق فيه إرادة ذلك ومحبه ، وعلى ما رووه : أقعده
منها مقعد الطالب للفاحشة — فكيف يصح أن يفعل ذلك ؛ ويوصف بأنه صرفه
عن كيدهن ، وأنه أراه الآيات لسكى ينصرف عن ذلك ؟ وهل هذا إلا وصف
لنفسه بالمغالية ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(٢) من تنمة الآية السابقة ٣٣ .

(١) د : يدل بذلك .

٣٥٦ - مسألة: قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن الأمور الواقعة من العباد، بقضاء منه وحتم، فقال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (١)﴾ والجواب عن ذلك: أنه صلى الله عليه إنما قال ذلك لما تناول ما رآياه في المنام، لأنه روى أن الذي تناول منامه على أنه سيصلب فتأكل الطير من رأسه، أظهر تكذيب نفسه ظناً منه بأن ذلك يعصمه من تناول ذلك فيه، فقال مؤثماً له من هذا: قضي الأمر الذي فيه تستفتيان.

ويحتمل أن يريد أنه لما أخبر عن هذا الأمر - وإخبار الأنبياء لا يكون إلا صدقاً - قال لهما: قضي الأمر الذي فيه تستفتيان، تحقيقاً لصدقه فيما خبر؛ لأن القضاء قد يكون بمعنى الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ (٢)﴾ فالتعلق بذلك بعيد.

٣٥٧ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يوقع المعصية تارة ويرحم العبد في إزالتها عنه أخرى، فقال: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنْ أُنْفِسَ لِأَمْرَةٍ سَاءٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَرْحَمَ رَبِّي﴾ [٥٣].

والجواب عن ذلك: أن الآية قوية في الدلالة على إضافة السوء إلى العباد، دونه تعالى؛ لأنه تعالى لو فعله فيهم لم يصف إلى الأنفس، وظاهره أيضاً يقتضي أن النفس أمانة بالسوء لا أنها فاعلة له، فالتعلق بظاهره لا يمكن.

والمراد بالآية: وصف النفس بأنها تدعو إلى السوء للشهوة الحاصلة التي تقتضي التوقان إلى المعصية.

وقوله: ﴿إِلَّا مَرْحَمَ رَبِّي﴾ بأن يلطف ويهضم من الإقدام على ما تشبهه

(١) من الآية: ٤١، وانظر الآية بتامها.

(٢) من الآية: ٤ في سورة الإمراء.

الأنفس ، وقد يقول أحدنا عند رجوعه على نفسه بالملامة : إنها تدعو إلى المعصية وتأمرنى بها ، فأنا أجتهد في التخلص ، وهذا ظاهر في اللغة والتعارف .
٣٥٨ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أن الأمر كله لله ، فقال :

﴿ وَمَا أُنْغِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، إِنْ أُلْحَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾^(١) .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أن الحكم له ، ولا ينطلق الحكم على أفعال العباد ، ولو انطلق عليها أيضاً لم تدل هذه الإضافة على أنه فاعلها ، بل ظاهر الكلام أن ماسماه حكماً بعد حصوله حكماً هو الله ، وهذا يوجب الإضافة بعد خروجه إلى الوجود ، فكيف يدل على أنه الموجد له والمحدث ؟

وإنما أراد يعقوب عليه السلام بهذا الكلام إظهار الاعتماد على الله فيما أراد وفي سائر أحواله ، فقال ما ذكره على هذا الوجه .

٣٥٩ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أنه فعل الكيد يوسف ولا جله ، وهذا مما تمتنعون منه ، فقال : ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾^(٢) .

ثم ذكر ما يدل على أن ذلك يكون بمشيئته ، فقال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ .

وكل ذلك يصحح قولنا في المخلوق

(١) من آية : ٦٧ .

(٢) من آية : ٧٦ ، وبعبارة [إلا أن يشاء الله] .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا أن الكيد يستحيل على الله تعالى ، لأنه توصل إلى الأمور بضروب من الحيل ، وذلك إنما يصح على من يمتنع عليه مراده في بعض الأحوال ، ويتعالى الله عن ذلك ، ولهذا قد يوصف أحدنا بالكيد إذا هو توصل إلى أمر ، ولو فعله السلطان وهو مقتدر عليه وعلى غيره لم يوصف بذلك ، فإذا لم يصح تعلقهم بالظاهر .

والمراد بذلك : أنه تعالى فعل من الألفاظ ليوسف ما أوجب وصوله إلى المراد فسماه كيداً ، تشبيهاً بما يفعله العباد إذا هم توصلوا بضروب من الأفعال إلى مرادهم وإلى التحرز من المكروه المراد بهم . ولولا ما فعله تعالى به وسهل في أمر أخيه لم يكن ليجتمع مع أبيه ويحصل ما حصل ، مما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى وَسَهَّلَهُ .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ بمعنى : أنه لولا تلك الألفاظ لم يحصل له في أمر أخيه المراد ، إلا أن يشاء الله ، يعني : أن يفعل ذلك على كل حال ، لأنه قادر على ذلك ، فالتعلق بما ذكره لا يصح .

٣٦٠ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن الأمور تتم بمشيئته ، وعلى أن السجود لغير الله يصح ، فقال : ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَىٰ إِلَىٰ أَبِيهِ ، وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ وَرَفَعَ أَبُوبِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا (١)﴾ .

والجواب عن ذلك : أن إدخال المشيئة في الخبر عن المستقبل مما أدبنا الله به ، تخليصاً للكلام من الكذب ، وإيقاظاً له عن أن يكون خبراً جزماً ، لأن العبد-

لا يعلم ما سيكون في المستقبل ، فالواجب عليه أن يورد الخبر على هذا الوجه ، وكما يلزمه تعليق خبره بالمشيئة فكذلك القول في أمر غيره ، لأنه لا يقطع من حال غيره على التمكين من ذلك على كل حال .

وقد يجوز أن يكون قد شك في حال ما أمرهم بذلك ، في أنهم إذا دخلوها^(١) هل يحصلوا آمنين أو خائفين ، فعلق ذلك بالمشيئة .

وقد يجوز أن يكون أظهر ذلك محققاً لهم بأنهم الآن^(٢) قد آمنوا ، وعلق الدخول بالمشيئة للأدب^(٣) ، وقد يجوز أن يراد بالمشيئة الوقف ، على ما قدمناه .

فأما السجود ، فإنهم إنما سجدوا لله وعبدوه به كما سجدت الملائكة إلى جهة آدم عليه السلام ، على هذا الوجه ، وإن كان في ذلك ليوسف من التعظيم ما لا يجمل ، كما أنا إذا^(٤) فعلنا الصلاة عبادة لله فقد عظمانها الرسول عليه السلام ، من حيث اتبعنا مراده واتقنا له في فعلها ، وإن لم تكن عبادة له^(٥) .

وإن كان قد يجوز أن يحمل ذلك على شدة خضوعهم ! لأن السجود هو الخضوع ، فلما خضعوا ليوسف « كل الخضوع^(٦) على ما استحقه استعمل في ذلك المبالغة في الخضوع فقال : ﴿ وخرّوا له سجداً ﴾ ، لكن الأولى ما قدمناه .

٣٦١ - رواية : وقوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [١٠٥] .

(١) د : وخلصوا .

(٢) ساقطة من د .

(٤) ساقطة من د .

(٦) ساقط من د .

(٣) ساقطة من د .


(٥) انظر الفقرة ٢٨ مع التعليل .

يدل على أنه قد حدث على النظر وبعث عاينه ، ودم على تركه .

وفيه دلالة على أن المعرفة بالله تعالى وبالعبادات لا تكون ضرورة ؛ لأن العارف بالشئ اضطراراً لا يذم بأن يعدل عن النظر والتفكير في الآيات ، بل لو فعل ذلك لكان أقرب إلى الذم !

تم القسم الاول

ويليه القسم الثاني مبدؤا بسورة الرعد





مَشَاهِيرُ الْقُرَّانِ

للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهذلي
المنوفى سنة ٤١٥ هـ

تحقيق

الدكتور عدنان محمد زور

بجامعة دمشق

القسم الثاني

دار التراث

ص.ب. ١١٨٥ القاهرة

دار النصر للطباعة
١٣ شارع سعد الله بالدرب الأحمر بالقاهرة

ومن سورة الرعد

٣٦٢ - مَسَاكٍ : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه جسم يجوز عليه المكان والاستواء واللقاء ، فقال : ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ... ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ يَلْقَاءُ رَبَّكُمْ تَوْفِئُونَ ﴾ .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا من قبل أن الاستواء : المراد به الاستيلاء والافتدار ، وكشفنا ذلك بما بغى عن ذكره الآن (٢) . وبيننا أن لفظة : « ثم » وإن اقتضت الاستقبال فإنها في هذا المكان داخلة على تسخير الشمس والقمر وتدبير الأمر ، دون الاستواء ، فكأنه قال تعالى : ثم سخر الشمس والقمر ، يدبر الأمر ، بفضل الآيات وهو مستوٍ على العرش ؛ لأنه لا يجوز أن بصير مقتدراً عليه بعد أن لم يكن كذلك ؛ لأن هذا المعنى لا يصح في صفات ذاته .

وقد استدل شيوخنا ، رحمهم الله ، بهذه الآيات ضد المشبهة ، لأنه بين تعالى أنه رفع السموات بغير عمد يرونها ، وذلك لا يصح في الأجسام ، لأنه إنما يصح أن يفعل رفع الثقل بعمد هو بمضه أو غيره ، ومتى لم يعمده بذلك لم يصح منه رفعه ، فدل على أنه تعالى قادر لذاته ، وأنه ليس بجسم .

فإن قال : لم ينف تعالى العمد ، وإنما نفي عمداً تراها ، فلا يمنع إثبات

عمد لا تراها !

(١) وبعده [كل يجري لأجل مسمى يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم تلقوا ربكم توفيقون] الآية الثانية .

(٢) انظر النقرة ٢٣ .

قيل : هذا يسقط ؛ لأنه لو رفعها بعمد ، لوجب كونه ثقيلًا ، وكان يحتاج إلى عمد آخر ، ويؤدي إلى ما لا نهاية له ، أو إلى تقبل رفعه لا بعمد ، فيتم ما قلناه . ولا يكون بأن تكون هذه الصفة أولى من السموات نفسها .

« وبعد ، فإنه تعالى يعمد فيما يثبت عمداً للسموات أن يكون بحيث لا يرى مع وجوب كونه عظيمًا كثيفًا ، وليصح أن تعمد عليه السموات (١) .

وبعد ، فإن الغرض بالآية ذكر اقتداره على الوجه الذي يختص به . ورفع الثقل بعمد يصح من كل قادر . فإن (٢) يجب أن يسكون رفعها من جهته لا بعمد أصلاً .

وقوله تعالى : ﴿ وسخر الشمس والقمر ﴾ من حيث أجراها على طريقة واحدة لا تتفاوت مع عظمهما ، يدل أيضاً على أنه ليس بجسم ، لأن الجسم لا بد من أن يختل حاله فيما يدبره من هذه الأمور ، لحاجته إلى الآلات التي يصح عليها الاختلال والضعف !

وقد بينا من قبل أن تفصيله الآيات يدل على أنها محدثة (٣) .

وقد بينا أن المراد ببقائه هو لقاء ما وعد به من الذواب والدرجات الرفيعة ، فلا وجه لإعادته (٤) .

٣٦٣ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لا شيء إلا

(١) ساقط من د .

(٢) ساقطة من د .

(٣) انظر الفقرة ٢٥٥ .

(٤) انظر الفقرة ٣٠ .

وهو المقدر له : كان من فعله أو من فعل العباد ، فقال : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ^(١) ﴾ .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يدل على أن كل شيء يعلم مقداره وما يختص به ؛ لأن المراد بقوله : ﴿ عنده ﴾ في هذا المكان : في علمه ، وصدر الكلام يدل عليه ، لأنه قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ ^(٢) ثم عطف على ذلك ، فقال : ﴿ وكل شيء عنده بمقدار ﴾ ليبين أن ما ذكره وما لم يذكره من الأمور سواء في أنه تعالى يعلم مقداره ، وأن علمه لا يختص بمعلوم دون معلوم ، فمن أين أن المراد بذلك ما قالوه ، والظاهر لا يقتضيه ؟ وبعد ، فلو أراد بذلك أنه قدره لوجب حمله على أنه بين أحواله ؛ لأن «التقدير» في اللغة قد يتناول في الظاهر ذلك ، فمن أين أن المراد به الخلق؟ ومتى حملنا الكلام على أن المراد به العلم والبيان وفيما العموم حقه ؛ لأننا نحمله متناولا للمعدوم والموجود ، والماضي والحاضر ، ومتى حمل على ما قالوه ووجب تخصيصه ، وألا يتناول إلا الموجود ، فالذي قلناه أولى بالظاهر .

٣٦٤ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أنه يغير أحوال الناس من طاعته إلى معصيته ، ومن معصيته إلى طاعته ، وأنه قد يريد بهم السوء ، وأن ما يريد لا مرد له ، ولا بد ^(٣) من وقوعه ، فقال : ﴿ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِتَغْيِيرِ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَقْوَمِ سُوْءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ^(٤) ﴾ .

(٢) الآية : ٨

(١) من الآية : ٨ .

(٤) من الآية : ١١ .

(٣) ف : ولا بد له .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يفتضى أن العبد هو الذى يغير ما بنفسه ،
وأنه تعالى يغير عند ذلك بعض أحواله ، وليس فيه بيان ما يغيره تعالى ،
فلا ظاهر إذاً يدل على ما قاله ، بل يدل ظاهره على أن العبد قد يفعل ، كما أنه
تعالى يفعل !

والمراد بالآية : أنه تعالى لا يغير بالعبد ما أنعم عليه من الصحة والسلامة
وسائر النعم ، ولا ينزل به العقوبات إلا بعد أن يغير ما بنفسه من الإيمان إلى الكفر .
وهذا يدل على أنه تعالى لا يفعل العقاب إلا على جهة الجزاء على ما يكون من
العبد ، ويبطل قول المجبرة في أنه تعالى يعذب أطفال المشركين فى النار من
غير ذنب وجرم ، ويبطل قول من قال منهم : لو شاء أن يعذب الأنبياء
لحسن منه !

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ ﴾ لا ظاهر له « فى أنه
قد أراد ^(١) ذلك ؛ لأن هذا اللفظ إنما ينبىء عن أنه إذا أراد لم يكن له مرد ،
وهل أراد أم لا ؟ لا ^(٢) ظاهر له « يدل عليه ^(٣) .

والمراد بذلك : أنه إذا أراد يقوم إنزال العقوبة — وسماها سوءاً على جهة
التوسع « فلا يصح ^(٤) لما كانت فى كونها مضرّة جارية مجرى السوء ، على ما بيناه
من قبل — « لم يمكن ^(٥) أحد أن يردّه ؛ لأنه تعالى هو الغالب فلا يصح أن يمنع
مما يريد من إنزال العقوبات بالعصاة ^(٦) .

(١) د : فى أنه فى أراد . وف : من أنه قد أراد (٢) سائطة من د .

(٣) سائط من ف . (٤) سائط من د .

(٥) د : نكن . (٦) ف : بالقضاء .

٣٦٥- مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه قد يفعل له السجود كرهاً كما يفعل طوعاً ، وأنه المصروف للعباد فيما يفعلون من الطاعة والمعصية ، فقال : ﴿ وَاللَّهِ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ ... [١٥] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أن العباد فيما يفعلون من السجود تختلف أحوالهم ، ففيهم من يسجد طوعاً ، ومنهم من يسجد كرهاً ، وقد علمنا أن الأمر بخلاف ذلك ، لانفاق حالهم فيما يفعلون من السجود .

وبعد ، فإن ذلك لا يتم على قول المجبرة ؛ لأن عندهم أن السجود الواقع من العباد أجمع يقع بأن يفعل تعالى فيهم القدرة الموجبة له ، ويخلق فيهم نفس السجود ، وذلك يوجب أن حالهم لا يختلف فيه ، فيسكون الساجد مرة طوعاً ومرة مكرهاً ، فإذا استحال ذلك على قلوبهم ، فكيف يصح تعلقهم بالظاهر ؟

فإن قيل : المكروه على السجود هو من فعل ذلك فيه « بلا قدرة ^(١) » .

قيل لهم : إن هذا يوجب أن يكون الجراد مكرهاً على ما فيه ، وكذلك الميت !! وأهل اللغة لا يطلقون ذلك إلا فيمن يتمكن من الأفعال ، فيمنع منها أو يحمل عليها !

والمراد بالآية : أنه تعالى ، لاقتداره ، يخضع له من في السموات والأرض ؛ ففيهم من يفعل الخضوع طوعاً ويعترف به ويظهر الانقياد ، ومنهم من يفعل ذلك بأن يستجيب فيما يريد فلا يصح منه الامتناع ، مثل سائر الحيوان

الذى ليس بمكلف ، وأن السجود فى اللغة قد يراد به الخضوع ، ظاهر لا يحتاج فيه إلى شاهد .

٣٦٦ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه المختص بأن يخلق ويفعل ، وأن العبد لا صنع له ، فقال : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ، أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ ، أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۗ ﴾ (١) .

فبين أن إثبات شريك معه هو - بأن يعتقد فيه بأنه يخلق كخالقه ، فلو كان العبد فى الحقيقة يخلق ويفعل لوجب كونه شريكا لله ، ثم حقق ذلك بقوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۗ ﴾ .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يقتضى أن ما يخلق كخالقه تعالى يكون شريكا له ، وليس يدل على أن إثبات خالق سواه يوجب إثبات شريك معه ، بل لو قيل : إن الظاهر يدل على خلافه لصح ، وذلك أنه تعالى أنكر أن يكون له شريك إلا بأن يخلق كخالقه ، فيجب إذا كان يخلق لا كخالقه ألا يكون بهذه الصفة .

ويجب على هذا القول أن يكون تعالى قد أثبت لنفسه شريكا بقوله : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (٢) ! وبقوله : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٣) وبقوله ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ (٤) وأن يكون عيسى شريكا له ، إذ أثبتته تعالى خالقا من الطين كهَيْئَةِ الطير ، وهذا بين الفساد .

(٢) من الآية : ١٤ فى سورة المؤمن .

(١) من الآية : ١٦ .

(٣) من الآية : ١٧ فى سورة العنكبوت .

(٤) من الآية : ١٠ فى سورة المائدة .

والمراد بالآية : أنه تعالى أثبت الحجّة على من يعبد الأصنام « واتخذها شريكاً له^(١) ، بأن بين أنه إذا لم يصح أن تخلق الأجسام وتظهر النعم الجسام ، لم يصح أن تكون معبودة ؛ لأن الذي يستوجب العبادة هو خالق هذه الأمور ، فإذا تمذّر ذلك عليها واستحال فيها . فيجب أن لا يصح أن تعبد وتستحق العبادة .

فإن قال : فقوله تعالى ﴿ فنشابه الخلق عليهم ﴾ يجب أن يدل على أن غيره تعالى لا يفعل ما يشبه فعله ؛ لأن ذلك يوجب تشابه خلقه بخلق غيره ، وقد نفى الله ذلك .

قيل له : إنما يقع هذا التشابه متى قيل إن غيره تعالى يخلق العبد ويحييه وينعم عليه بالقدرة وغيرها ، [ومتى قيل ذلك] فقد تشابه ما يفعله تعالى بما يفعله غيره ، فلا يعلم عنده من المستحق للعبادة . فأما إذا قيل : إن جميع ذلك يختص تعالى بالقدرة عليه ، والعبد إنما يفعل الحركات والتأليف وماشا كلهما ، ممالا يلتبس حاله بحال ما يستوجب به العبادة ، فلا شبهة ولا اشتباه .

وبعد ، فإن هذا الكلام للجبرة ألزم ، وذلك لأنهم يقولون إن نفس « الشيء الذي^(٢) يفعله العباد هو الذي يفعله تعالى ، والتشابه في هذا الوجه أعظم ، لأن نفس الشيء الذي يفعله إذا ثبت فعلاً للعباد ، كان الاشتباه أو التشابه أكد منه . إذا ثبت فعله غيراً لما يفعله تعالى ، وبين طريقتهما حتى يعلم انفصال أحدهما من الآخر .

وأما قوله: ﴿ قُلْ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فيجب أن يكون راجعاً إلى ماله عبادة به تعلق ، ليكون يدخل فيما تقدم ذكره ، وهو خلق الأجسام وسائر النعم التي يختص تعالى بالقدرة عليها ، مما عنده يستحق العبادة ، وقد بينا من قبل الكلام في هذا الظاهر في سورة الأنعام ، فلا وجه لإعادته (١) .

٣٦٧ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه الخالق للحق والباطل ، فقال ﴿ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ﴾ (٢) .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يدل على أنه الفاعل لهما ، وإنما يوجب أنه يضرب الحق والباطل ، وليس يفيد ذلك في اللغة الخلق .

والمراد بذلك : أنه يضرب الأمثال للحق والباطل ، ليبين حالها فيرغب في الحق ، ويزجر عن الباطل ، وظاهر الضرب إنما يدخل في الأمثال لافي الخلق ، فإذا كان لا بد من تقدير محذوف ، فبأن يجعل المحذوف ما تقتضيه اللغة أولى من غيره ! .

٣٦٨ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لم يهد جميع الناس ، وخص المؤمن بأن هداه دون غيره ، فقال : ﴿ أَفَلَمْ يَتَّبِعِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٣) .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يدل على أنه لو شاء لهداهم جميعاً ، ولم يبين الوجه الذي كان يهديهم عليه ، وقد بينا من قبل أن هذه الوجوه تتناقض ،

(١) انظر الفقرة : ٢٢٠ .

(٢) من الآية : ١٧ .

(٣) من الآية : ٣١ .

فلا يجوز أن تراد بمباراة واحدة فيدعى فيها العموم ، فإذا بطل ذلك فلا بد من أن يراد به بعض الوجوه دون بعض ، فإذا لم يكن الظاهر مبيّناً لذلك فلا بد من كونه مجملاً محتاجاً إلى بيان .

والمراد بذلك : أو لم يعلم الذين آمنوا أنه لو شاء أن يكره العباد طهاتهم جميعاً على جهة الإكراه ، ولكنه إنما أراد أن يؤمنوا طوعاً ، لسكى يستحقوا الثواب والنفع ، وقد بينا القول في ذلك في مواضع (١).

٣٦٩ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أنه قد يبدو له في الأمور ، وأن قد يريد الشيء . ثم يكرهه ، فقال تعالى : ﴿ يَجْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [٣٩] .

ويدل ذلك على أنه لا يفعل ما يفعله بحسب الصلاح ، لأنه إن فعله بحسب الصلاح لم تتغير إرادته ، مع كونه عالمياً بالمصالح (٢) .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يدل على أنه يجوز ما يشاء ويثبت ما يشاء ، وليس فيه أن الذي يحاه هو الذي أثبتته ، وقد يجوز أن يكون

(١) انظر التفقات : ٧٦ ، ١٩٢ ، ٣٠٥ .

(٢) البداء هو الظهور ، قال القاضي : « فتن ظهر للحج من حال الشيء ما لم يكن ظاهراً له . إما بأن يعلمه ولم يكن من قبل عالماً به ، أو بأن يظن وجه الصلاح فيه ولم يكن من قبل كذلك وصف بأنه قد بدا له . ثم استعمله الناس في تغير العزوم والإرادات ، فقيل من لا يثبت على عزه واحد : إنه ذو بدوات ، وقيل من يعد الشيء ولا يفعله مع سلامة الحال إنه قد بدا له . »
وفي كتاب « الفرق » للبعداوي أن الكيسانية يجمعهم القول بجواز البداء على التذرع وجل وقد حكم عليهم بالكفر لهذه البدعة . انظر المنى : ٢٥ / ١١ الفرق بن الفرق . ص : ٣٨
وانظر في الفرق بين النسخ والبداء : شرح الأصول الخمسة ، ص : ٥٨٤ - ٥٨٥ .

أحدهما غير الآخر ، كما يجوز أن يكون هر الآخر ، والظاهر لا يدل على أحد الأمرين . فن أين أن المراد مآقوله ؟

وبعد ، فإن المحو ظاهره لا يدل على الكراهة ، ولا الإثبات على الإرادة ، فكيف يصح أن يستدل بظاهره على مآقوله ؟ !

والمراد بذلك عند بعض شيوخنا ، رحمهم الله : أنه تعالى يحجو المعاصى المثبتة فى الصحف عند التوبة والإنبأة ، وقد يثبت ذلك عند الإصرار ، ويثبت الطاعة عند ذلك .

ومتى حمل على هذا الوجه كان محمولا على ظاهره ، فهو أولى .

وعند بعضهم : المراد بذلك أنه يحجو بعض ما يتعبد به بأن ينسخه ، أو ينسيه من صدور الرجال ، ويثبت ما يشاء ، وهو الفاسخ لذلك ، فذكر المحو والإثبات فيه ، وأراد به ما يتعاقى به من الأحكام .

وعند بعضهم : المراد بذلك أنه يحجو عن الصحف ما أثبت فيه من المباحات التى لا مدخل لها فى الثواب والعقاب ، ويثبت المعاصى والطاعات ، لتعلق الثواب والعقاب بهما . وكل ذلك مما يصح أن يكون مراداً فىجب حمل الكلام والآية عليه ، دون ما ذهبوا إليه .

ومن سورة ابراهيم عليه السلام

٣٧٠ — مسألة : قالوا : ثم ذكر فيها ما يدل على أن ما يقع من العبد إنما يقع بإرادته ، فقال تعالى : ﴿ الر ، كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ [١] والإذن لا يجوز أن يكون إلا الإرادة التي لها يقع الخروج ، دون العلم والأمر اللذين لا يؤثران في هذا الباب .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام إنما يقتضى أنه أنزل الكتاب إليه صلى الله عليه ، لكي يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومعلوم أنه لا يخرجهم بالتفسير والإكراه ، وإنما أريد بذلك أن يبعثهم على ذلك ويدعوهم إليه ، وشبه الإيمان بالنور ، والكفر بالظلمة ، على مجاز الكلام .

وقوله تعالى : ﴿ بإذن ربهم ﴾ المراد به : بأمره ، لأن الإذن إذا أطلق فالأولى به الأمر والإباحة ، وقد علمنا أن الإباحة لا تدخل في المدلول عن الكفر إلى الإيمان ، فالمراد به الأمر ، وكأنه تعالى بين أنه أنزل الكتاب عليه ، صلى الله عليه ، ليعدل بهم بأمر الله تعالى عن الكفر إلى الإيمان ، وهذا بين .

٣٧١ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخص بالهدى بعض عباده ، والضلال بمضاً ، فقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَسْأَلِنَا قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ، فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [٤]

والجواب عن ذلك قد تقدم عند بيان الهدى والضلال ، وينبغي أن يكون المراد في هذا الموضع أنه يضل من يشاء بأن يعاقبه ويهلكه جزاء له على كفره ، ويهدي من يشاء إلى الثواب وطريق الجنة ، جزاء له على إيمانه ، ولا بد من تقدير

حذف في الكلام ، فكأنه قال تعالى : ليبين لهم ، فمن قبل يهده ، ومن رد ذلك يضلّه ، فيكون مايقع في الهدى والضلال جزاء عليه محذوفا ذكره ، وهذا قد تقدم القول فيه .

٣٧٢- مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يخص بالإيمان بعض عباده ، فقال : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ ﴾ (١) .

والجواب عن ذلك قد تقدم ؛ لأننا قد بينا أن ظاهره لا يقتضى الإيمان والطاعة ، ولا نفكر أن يخص تعالى بعض عباده بالنعمة المتصلة بالدنيا ، وقد بينا أنه لا يمتنع أن يريد به الإيمان أيضاً ، وبيننا أن إضافة ذلك إليه تعالى ووصفه بأنه من نعمه صحيح من حيث لم يصل المؤمن إليه إلا بالطفاه ومعونته وضرور التاكين الذى أعطاه .

٣٧٣ - وقوله بعد ذلك : ﴿ وَمَالَنَا إِلَّا التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا ﴾ [١٣] يجب أن يكون محمولا على ظاهره ، وهو أنه هداهم الطريق ، وفيه دلالة على أن للتوكل (٢) تعلقاً بالبيان ، لأنه لولا ذلك لم يكن لقوله : ﴿ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا ﴾ معنى ، وذلك يبين أن التوكل عليه تعالى في باب الدين هو سلوك الطريق الذى بينه طلباً للثواب ، كما أن التوكل عليه تعالى في الدنيا هو السعى في طلب الرزق من جهته دون الجهات المحرمة .

٣٧٤ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لم يهد بعض

عباده إلى الإيمان والنجاة ، فقال : ﴿ وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ أُسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا قَهْلَ أُنْتُمْ مُغْتَبُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ ^(١) ۝ !

وهذه الآية تدل على أنه تعالى جسم ، ليصح أن يبرز إليه عباده .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى إنما ذكر ذلك عنهم في القيامة وقد زال التكليف وحصل وقت الجزاء ، فلا يجوز أن يريد بقوله : ﴿ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ ﴾ ما ذكروه من الإيمان .

وقوله تعالى من بعد : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرُنا أَمْ صَبَرْنَا ﴾ يدل على أن المراد بما تقدم ذكره من الهدى ما يتصل بما يتعذر التخلص منه ، فإذا يجب أن يكون المراد بذلك أنه تعالى لو جعل لهم إلى النجاة طريقاً أنجوا ، وتخلصوا ، وخلصوا أتباعهم ، فإذا لم يجعل لهم إلى ذلك طريقاً فالنجاة فيهم وفي أتباعهم ميثوس منها ، ولذلك قالوا : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرُنا أَمْ صَبَرْنَا ﴾ .

وقد قيل : إنهم أرادوا بذلك أنه تعالى لو هداهم في دار الدنيا إلى ما اختاروه من الكفر ، بأن جعله ديناً صحيحاً ، هلدوا أتباعهم الذين دعواهم إلى طريقهم ! والأول أقوى .

٣٧٥ -- وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ --
« وفرغ من ذكر القضاء ^(٢) - ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ ، وَعَدَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ [٢٢] .

(١) الآية : ٢١ وتتمتها : [سواء علينا أجزعنا أم صبرنا مالنا من محيص] .

(٢) د : وفرغ من فصل الخطاب ،

يدل على تنزيه القديم تعالى من القيائح ؛ لأنه تعالى لو كان هو الفاعل لها لما صح أن يوصف بأنه الحق في الوعد ، ويجوز فيه أعظم مما يقع من الشيطان ؛ لأنه الفاعل في العباد المعاصي أجمع ، وفي الشيطان الدعاء إلى الضلال والترغيب فيه .

٣٧٦ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ، فَلَا تُلْمُونِي وَلُوْمُوا أَنْفُسَكُمْ ^(١) ﴾ يدل على بطلان القول بالجبر من جهات :

منها : أنه تعالى لو كان الخالق فيهم الضلال لم يصح وصفهم بأنهم استجابوا للشيطان ، لأن المستجيب لغيره إنما يوصف بذلك إذا اختار لأجل قوله مالولاه لكان يصح أن يختار خلافه ، ولذلك لا يوصف من رُمى من شاق فأنه بط إلى الأرض أنه يستجيب في ذلك لغيره ، لما لم يمكنه الانتفك منه .

ومنها : أنه أضاف اللوم إليهم ونفاه عن نفسه ، ولو كان تعالى هو الذي خلق فيهم الضلال والكفر لكان الواجب في الخطاب أن يقال : فلا تلوموني ولوموا خالقكم الذي فعل فيكم الكفر ، وأوجبه بالقدرة الموجبة له ، وجعلكم بحيث لا محيص لكم . وبطلان ذلك يبين صحة ما نقول .

ومنها : أن الوجه الذي له زال اللوم عن الشيطان — على قولهم — هو موجود في العبد نفسه ، فهو بأن يزول عنه اللوم أحق ، لأنه بدعائه إياهم إلى الضلال لم يخلق فيهم ذلك ولا اضطرم إليهم ، ولا أزالهم عن طريقة الاختيار

و [أما] العبد فخاله مع الكفر في ذلك أبعد! لأنه لم يفعله ولا حصل له سبيل إلى إزالته عن نفسه؛ لأنه تعالى هو المختار لفعله فيه، ولا يجوز أن يقف اختياره على إرادته، فكان يجب أن يكون بزوال اللوم عنه أحق.

ومنها: أنه كان يجب — على قولهم — أن لا يكون لهذه المخاطبة الجارية بين الشيطان ومن اتبعه معنى؛ لأنه تعالى هو الذى فعل فيه الدعاء، وفيمن اتبعه الاستجابة، وهما كالطرف لفعله، فما وجه هذا الخطاب الذى يقتضى تحقيق الذم في أحدهما دون الآخر؟ وقد كان الأولى أن يظهر العذر ويذكر أنهما محمولان على ما وقع فيهما، مضطران إليه، فاللوم عنهما جميعاً زائل.

٣٧٧ — مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يفعل الإيمان والتوحيد في القلوب والألسنة ويشبههما، فقال تعالى: ﴿مُثَبِّتُ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَبُضِّلَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [٢٧].

والجواب عن ذلك: أن ظاهره يقتضى أنه يثبت الذين آمنوا، وليس فيه بيان الأمر الذى يثبت عليه، وقوله تعالى. ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ لا يدل ظاهره على أنه الأمر الذى يثبت عليه، بل يحتمل أن يراد به أنه يثبت لأجل ذلك، كما قال تعالى: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ^(١)﴾ وكما قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا...﴾ (٢). إلى ما شاكله، فلا يصح إذاً أن يمتنعوا بالظاهر.

والرأى بذلك: أنه تعالى يثبتهم في نعيم الدنيا وفيما يختصون به من الإكرام

(٢) من الآية: ١٦٠ في سورة النساء.

(١) من الآية: ٩ في سورة يونس.

والتعظيم في الآخرة ، ويثبتهم في الثواب والنعيم لأجل القول الثابت الذي هو الإيمان وسائر الطاعات ، وعبر عن ذلك جميعه بالقول ، على طريق المجاز ، كما يعبر عن الدين بكلمة الحق ، وكما يقال : إن فلاناً يفعل بمذهب أبي حنيفة ، ويراد بذلك أنه يدين به ويتمسك .

وقد قيل : إن المراد بذلك أنه يثبتهم لأجل الإيمان ، بأن يفعل بهم زيادات الهدى من شرح الصدر وسكون النفس .

وقد قيل : إنه يثبتهم بالقول الثابت الذي هو الوعد والترغيب على الإيمان ؛ لأنه داعية لهم إلى الثبات عليه واستجلاب نعيم الآخرة . والأول أقوى .

٣٧٨ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أن الفلك يجرى في

البحر بإذنه ، وقد يجرى في كثير من الأحوال باكتساب العباد ، وذلك بوجب أنه إنما يقع بمشيئته وإرادته ، فقال :

﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ (١) ﴾ .

والجواب عن ذلك : أن الأمر إذا أطلق فحمله على الإرادة توسع ، ولا يصح

التعلق بظاهره ، ويجب أن يتأول الكلام على أنه يجرى بما يختاره من الفعل فيه ، لكنه لما كان يستجيب وينقاد فيما يريد فيه ، قيل إنه بأمره : كما قال :

﴿ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٢) ﴾ . وكما قال : ﴿ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (٣) ﴾ .

(١) من الآية : ٣٢

(٢) من الآية : ٦٨ في سورة غافر .

(٣) من الآية : ١١ من سورة فصلت

٣٧٩ - مسأله: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يفعل في العبد

مجانبة عبادة الأصنام فقال: ﴿وَاجْتُنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (١).

فدعا الله تعالى أن يجعله بهذه الصفة.

والجواب عن ذلك: أن ظاهر الدعاء إنما يقتضى أن الداعي أراد منه تعالى ذلك الأمر الذى سأل، وهل ذلك مما يفعله أم لا، وهل يفعله مع بقاء التكليف أم لا، وكيف الحال فيه إذا فعله؟ لا يعلم بهذا الظاهر، فمن أين أن الأمر على ما قالوه؟

ويجب أن يكون المراد بذلك: أنه سأل الله تعالى أن يلطف له بما عنده يحتب عبادة الأصنام، ودعا مثل ذلك لبعض ولده.

٣٨٠ - وقوله تعالى من بعد: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [٤٠] يجب أن يحمل على مثل ما قلناه: لأنه إنما سأل اللطف الذى عنده يختار إقامة الصلاة « وقد بينا أنه متى لم يحمل الدعاء على هذا الوجه لم يكن فيه فائدة؛ لأنه تعالى إن فعل الصلاة^(٢) ومجانبة الكفر، فلا بد من أن يكونوا كذلك، سألوا أم كفوا عن السؤال. وإن لم يفعل فيهم ذلك فالحال واحدة، فلا يكون للمسألة - على قولهم - فائدة ومعنى، ولا للرجعة إليه تعالى فى أن يجعلهم بهذه الصفة فائدة، وإنما يفيد ذلك على ما نقول، لأنه تعالى وإن كلف وأزاح العلة، فقد يصح أن يكون فى مقدوره ما إذا فعله اختار المكلف عنده الإيمان والطاعة، ولولا كان يضل ويعصى، فيحسن منه الرجعة والمسألة، على ما ذكرناه.

٣٨١ - سألت: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن المكر من قبله، فقال: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ﴾ [٤٦].

والجواب عن ذلك: أن ظاهره لا يدل على أنه الفاعل لذلك، لأن هذه للكلمة تقع محتملة قد يراد بها الفعل، كما يراد بها غيره، فلا ظاهر له إذاً.

ويفارق هذا ما تعلقنا به من أنه تعالى قال في تحريفهم: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (١)﴾ أن ذلك يدل على أنه ليس من فعله، لأن ما هو من فعل الفاعل لا يفتى أن يكون من عنده، وقد يقال في الشيء: إنه عنده، «ومن عنده» (٢)، لا على طريقة الفعلية، والإثبات فيه يفارق النفي.

وبعد، فإن قولنا في الشيء: إنه من عنده لو دل على أنه فعله لكان القول بأنه عنده، لا يدل على ذلك، لأن الأول يؤذن بحصوله من قبله، على بعض الوجوه، والثاني لا يؤذن بذلك، ولهذا يجوز أن يقال: عند فلان مال، ولا يقال من عنده المال، إذا لم يكن له فيه صنع، ويقال: عند فلان خبرى وما أنا عليه، بمعنى: أنه عالم به وإن لم يكن ذلك من قبله، ولا يقال فيما حل هذا الحل: إنه من عنده ولا صنع له فيه. فإذا ثبت أنه لا ظاهر له، فالمراد بذلك أحد أمرين:

إما أنه عالم بحال مكرهم، وأنه غير مؤثر فيما أرادته (٣).

وإما أن عنده مما قبتهم على مكرهم، من حيث لا يشعرون.

(٢) ساقط من ف.

(١) من الآية: ٧٨ في سورة آل عمران

(٣) ف: أرادوه

ثم يقال للقوم: لو كان ما ذكرتموه يدل على أن المكبر من قبله لما جاز أن يضيفه إليهم، فيقول: مكبرهم، ولما جاز أن يذمهم عليه! وذلك يدل على ما قلناه في تأويله.

وبعد، فإنه تعالى نسب المكبر إليهم، ثم بين أنه عنده^(١)، فإن أراد به أنه فعله أدى ذلك إلى التناقض من حيث يوجب أن يكون مكبرهم، ويكون فعلا له تعالى، وإن كان كذلك فإضافته إليه لا وجه له!

وبعد، فإن «عند» لا تستعمل إلا في موجود، لأن اللدوم لا يصح ذلك فيه إلا مجازاً، فإذا صح ذلك، ثم وقع منهم المكبر ووجد، فيجب أن يكون في تلك الحال عنده تعالى، وفي تلك الحال قد خرج من أن يكون فعلا له، وذلك يوجب إثبات الفعل في حال يجب نفيه، وهذا محال، فيجب أن يكون المراد بالظاهر ما قلناه.

٣٨٢ — مسألة: قالوا: ثم ذكر بعده ما يدل على أنه جسم يصح أن يبرز إليه، فقال: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾^(٢).

والجواب عن ذلك: أن ظاهره لا يدل على ما توهموه؛ لأنه لم يقل: برزوا إليه، فيقرب أن يكون له ظاهر؛ وإنما قال: برزوا له، وهذا قد يذكر ويراد به الغرض، كما يقول القائل: صليت لله، وحججت له، وطفقت. والمراد بذلك أنه فعل ذلك لأجله على جهة التقرب. فمن أين أن ظاهر ذلك أنهم ظهروا له في مكان واحد؟

والمراد بذلك : أنهم برزوا المحاسبة والجزاء ، وفي آخر الآية دلالة عليه ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ لِيَجْزِيََ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾^(١) ... [٥١] فيبين بذلك أن بروزهم لهذا المعنى ، ولو كان بروزهم لله تعالى من جهة الانكشاف في المكان لم يكن لهذا القول فائدة ! وإنما تقع به الفائدة إذا أراد ما ذكرنا .

أو يريد به : أنهم برزوا إلى حيث لا يجري فيه إلا حكمه تعالى ، فيكون كقولنا : إن فلاناً ارتفع إلى الأمير ، والمراد بذلك أنه الذي يقوم بفصل أمره دون غيره .

٣٨٣ - وقد قال أبو علي ، رحمه الله ، في قوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾^(٢) إن ذلك يدل على بطلان قول المجسمة ، لأنه لو كان جسماً لوجب كونه متكاملاً بآلة ، ولو كان كذلك لوجب ألا يصح منه الإسراع في المحاسبة والجمع بين الكل فيه ، وفي وقت واحد ، خصوصاً على قول من يثبتته بصورة آدم ، « على ما ذهب إليه بعضهم »^(٣) ، تعالى الله عن ذلك !

٣٨٤ - وقوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيََ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾^(٤) يدل على العدل : لأنه لو جاز أن يفعل التمييز لجاز أن يتبدىء بالثواب والعقاب من لا يستحقه ، فكان لا يعلم فيما يفعله من ثواب أو عقاب أنه جزاء .

وبعد ، فإن كان تعالى فعل في العباد الطاعة والمعصية ، فيجب أن يكون

(١) في النسختين : [ليجزى كل نفس بما كسبت] والآية في سورة الجاثية : ولتجزى ، الخ ٢٢ .

(٢) تنمة الآية : ٥١ (٣) ف : على ما ذهب بعضهم إليه .

(٤) في النسخين أيضاً آية سورة الجاثية .

مجازياً لنفسه دونهم ، لأنه لا يصح أن يكون الفعل من قبله ، ولولاه لم يقع منهم
ألبتة ، ثم يجازيهم .

ولو كان كما يذهبون إليه من أن العبد يكتب حقيقة ، كان لا يصح أن
يجازيهم ؛ لأنه كان يجب أن يكون هو اللوجب محققه أو يكونوا مكسبين
على وجه لا يحيص لهم منه ؛ لأنه متى خلق الكعب والقدرة فلا بد من وقوعه ،
وإذا هو تعالى لم يخافهما استحالة وقوعه ، وهذا يوجب أن يجازيهم بما لم يمكنهم
مفارقته والخلوص منه على وجه ، وهذا ، في أن المجازاة تفصح منه ، بمنزلة مجازاة
الإنسان على ما لا يتعلق به ألبتة .

ومن سورة الحجر

٣٨٥ - دلائل : ١ - وقوله : ﴿ ذُرُّهُمُ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُهُمُ
الْأَمَلُ ، قَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [٣] قد صح أنه تهديد وتقريع (١) والمقصد به
بمنهم على الطاعة ، والعدول عن خلافها ، ولا يصح ذلك وليس للعبد فعل ،
كما لا يصح التوبيخ واللوم والذم إلا (٢) على فعل ، ولو كان تعالى هو الخالق
للأكل والتمتع لما صح أن يهددهم عليه (٣) .

ب - وقوله تعالى « من قبل (٤) ﴾ ﴿ رَبِّمَا بَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا
مُسْلِمِينَ ﴾ [٢] يدل على أنهم كانوا يمكنهم الإسلام ، ولولا ذلك لما تمنوه
على هذا الحد .

ج - وقوله تعالى « من بعد (٥) ﴾ ﴿ مَا نُزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [٩]
يدل على أنه ليس فاعلا للقبيح ، لأنه لو جاز أن يفعله كان لا يؤمن أن ينزلهم
بغير حق ، بل كان لا يوثق بشيء مما أنزل من الرسل والكتب .

د - وقد بينا من قبل أن قوله : ﴿ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجْلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ [٥]
يدل على ما نقوله في الآجال (٦) ، وأنه الوقت الذي يعلم أن موته وهلاكه يحصل

(١) ساقطة من د . (٢) د : لا . (٣) د : به .

(٤) ساقط من د . (٥) ساقط من د .

(٦) لم يتقدم شرح هذه الآية ، وقد وردت في القرآن مرتين : هنا في الحجر — السورة
الخامسة عشرة — الآية : ٥ ، وفي سورة المؤمنون — ٢٣ — الآية : ٤٣ ، ولعل الأصوب
في عبارة الكتاب أن تكون : « وقوله تعالى [ماتسبق من أمة أجلها] يدل على ما نقوله في
الاجال ، كما بيناه من قبل » . اظفر فيها تقدم النقرة : ١٣٢ ، والنقرة : ٢٥٣

فيه ، فلا يجوز أن يتقدم أو يتأخر ، وإن كان تعالى يقدر على تقديمه وتأخيره ، لكنه إذا حكم بأنه يحدث في ذلك الوقت لم يجز خلافه .

٣٨٦ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أن الكفر من قبله ،

قال : ﴿ كَذَلِكَ نَسُدُّ لِكُفْرِهِ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [١٣ - ١٢] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يدل على ما قالوه ، من وجوه :

منها : أنه لم يتقدم للكفر ذكر ، فترجع الكناية إليه ، والذي تقدم ذكره هو القرآن والذكر ، في قوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلْنَا الذُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [٩] فيجب أن يكون هو المراد .

ومنها : أن سلوك الشيء في المكان من صفات الأجسام دون الأعراس ، وهو بمنزلة الورد والوصول والمرور ، في أنه لا يصح إلا في (١) الجسم ، وظهره لا يدل على ما قالوه ، لأن الكفر يحل القلب ولا يسلكه ، ومتى قالوا فيه إنه مجاز فقد تركوا الظاهر .

ومنها : أنه تعالى قال بعده : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ وإنما أراد الذكر دون الكفر ، فسلك القول في الكتابة الأولى ، لأنها جميعاً تعودان إلى المذكور واحد .

فإن قال : إذا حملت الآية على أنه أريد بها الذكر ، والذكر عرض ، فقد دخلتم فيما عبتم علينا .

قيل له : إنا لم نحمله على الذكر لأن الظاهر يقتضيه ، لكن على وجه
الجاز ، ودلنا عليه بما تقدم ذكره ، وأنتم أردتم التعلق بظاهره وبيننا أنه لا ظاهر
لكم فيه .

على أن للذكر في هذا الباب مزية ، وذلك أنه تعالى إذا أسمهم ذلك وأورده
عليهم ، حتى قرع أسماعهم ، صار بمنزلة السالك إلى القلب والوارد عليه ، وحل
محل الجسم إذا ورد على جسم ، وليس كذلك حال الكفر ، لأنه يبتدأ به في
القلب ، فلا يصح فيه معنى السلوك ، لا مجازاً ولا حقيقة ، يبين ذلك أنه خص
القلب به لما كان المقصد بإيراد الذكر أن يفهم القلب ثم يعمل به ، ولو كان
المراد به الكفر والمعصية لم يكن للقلب فيه مزية ، لأنهما قد يحلان في غيره ،
كما يحلان فيه !

ثم يقال لهم : لو كان تعالى يسلك الكفر في قلوبهم لم يحز أن يذموا ويكفهم
تركه ، ولما جاز أن يقول تعالى ، على جهة التوبيخ ، ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ
وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ (١) إلى غير ذلك !

فإن قال : فلماذا خص المجرمين بالذكر ، وهو تعالى يورد القرآن على الجميع؟

قيل له : إنه تعالى أراد أن يبين لهم أنهم وإن عدلوا عن الإيمان بالرسول
عليه السلام والذكر ، واجتهدوا في جحدهما ، فلا بد من أن يورد ذلك على قلوبهم ،
فيكون مزيجاً للعة ومقياً عليهم (٢) الحجة ، وليبين أنهم من قبل أنفسهم أتوا ،
لامن قبله تعالى ، وذلك بما لا يتأتى فيمن قد آمن ، فلذلك خصوا بالذكر .

٣٨٧- مسأله: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن المعاصي من

عنده ، فقال : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ﴾ [٢١] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه لا شئ إلا وله عند الله (١) مكان ، لأن الخزانة هي الأماكن التي تدخر فيها الأشياء ، وهذا لا يصح في أفعال العباد ؛ لأنه لا يمكن فيها أن تكون في مكان ، ولا يصح - أيضاً - قبل وقوعها من العباد أن تكون موجودة ، فضلا عن أن تكون في مكان ، يبين ذلك أنه تعالى قال بعده : ﴿ وَمَا نُزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ (٢) فيجب أن يكون المراد به ما يصح أن ينزل ، وذلك لا يصح في أفعال العباد ، فلا بد إذاً من تأويله على خلاف الظاهر . فبطل تعليقهم !

والمراد بذلك : ما ينزله تعالى من الغيث الذي يحمله السحاب ، ولذلك قال تعالى بعده : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ دَافِعَةً فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْتَمِينَا كُموودُ ﴾ [٢٢] .

ومتى حمل على هذا الوجه حمل على ما يصح كونه في الأماكن ، ويصح فيه (٣) الإنزال ، ولذلك قال تعالى بعده : ﴿ فَاسْتَمِينَا كُموودُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ (٤) فينبه على أنه تعالى خزانه في مكان مخصوص ثم أنزله ، وأنه ينزل ذلك بقدر الحاجة إليه ، على ما قال : ﴿ وَمَا نُزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ .

ولو حمل على سائر ما يريدته تعالى من أمر العباد ، ويكون المراد بذلك

(٢) تنمة الآية السابقة .

(٤) تنمة الآية : ٢٢ .

(١) في د : بدون لفظ الجلالة .

(٣) في النسختين : فيها

الخرائن الملك والافتقار ، اصح أيضاً . وعلى الوجهين جميعاً سقط تعلق المخالف به ،
 يبين ذلك أنه لا يصح عند الأمة إضافة القبائح إلى خزائنه « حتى يقال إن في
 خزائنه (١) الفساد والكفر ، وإنما تضاف إليها الرحمة والنعمة ، كما قال تعالى :
 ﴿ قُلْ لَوْ أَنُّكُمْ مَعْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّيَ (٢) ﴾ إلى غير ذلك . وكل ذلك
 يبين بطلان تعلقهم به .

٣٨٨—رواية: وقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ

إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ [٣٠ - ٣١] يدل على أنه كان
 قادراً على السجود ؛ لأن من ليس بقادر على الشيء لا يوصف بالإباء والامتناع ،
 كما لا يوصف بالإيثار والاختيار ، ولذلك لا يقال في الزمّن : إنه أبي للشيء ،
 وفي الآخرس : إنه أبي الكلام ، وإنما يقال ذلك في المتمكن (٣) .

٣٨٩—مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يضل ويفوى ، فقال :

﴿ قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [٣٩] .

والجواب عن ذلك قد تقدم في سورة الأعراف (٤) ، وبيننا أن المراد بذلك (٥) هو
 الحرمان والحبيية ، وأن ذلك فائدته « في اللغة (٦) » ، وإن كان قد يراد به غيره ، يبين
 ما ذكرناه أن إبليس جعل ذلك كالعلة في أنه يزین لهم الفساد ، ولا يليق ذلك
 بالضلال ؛ لأن إضلاله تعالى لا يكون داعياً له إلى ذلك ، وتخييبه يجوز أن يكون

(٢) من الآية : ١٠٠ في سورة الاسراء

(١) ساقط من د .

(٤) انظر الفقرة : ٢٥٠ .

(٣) انظر الفقرة ٢٨ مع التعليق .

(٦) ساقط من د

(٥) أى بالعناية .

داعيا له إليه ، فكأنه قال : وإذ قد حرمتنى الثواب وجنبتنى الإحسان وحكمت على بالعقوبة ؛ فاصيرٌ فى ذلك شركاء يستحقون ما أستحقه ، لأن المشاركة فى النعمة قد تسأل (١) فى الدنيا على بعض الوجوه .

وقوله تعالى ، حاكياً عنه : ﴿ ولأغوينهم أجمعين ﴾ يمكن حمله على التخييب أيضاً ، فكأنه قال لأخيبهم (٢) بأن أنسب إلى كفرهم وضلالهم بالترزين والدعاء . ويمكن أن يحمل على الإضلال والإهلاك ، فيكون سبباً للحرمان .

٣٩٠ — فأما قوله تعالى من بعد : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [٤٢] فإنه يدل على ما نقواه فى أفعال العباد ؛ لأنه تعالى لو خلق فىهم الضلال لم يكونوا متبعين له ، وكان يجب أن يكون له على من اتبعه من السلطان الأعلى مثل من لم يتبعه ؛ لأن ما يقع عند دعائه إليه هو الفاعل [له] فىهم ، فيفعل فى البعض الضلال والقبول ، وفى البعض الامتناع والإيمان ، فكان لامعنى للشفرة بينهما !

ثم يقال للقوم : إذا كان تعالى يفعل فىمن اتبع إبليس الضلال والغواية ، كما يفعله فى إبليس ، فلم أصاف إلى نفسه ضلال إبليس ، دون ضلال من اتبعه ، فقال : ﴿ رب بما أغويتنى ﴾ ، ثم قال : ﴿ لأغوينهم أجمعين ﴾ ؛ ويجب - على مذاهبهم - أن يكون كأنه قال : بما أغويتنى لتغوينهم ، لأن كلا الأمرين من قبله ، ولولا خلقه فىهم لما حصل .

٣٩١ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه ينزع الكفر

من القلوب بفعل الإيمان، فقال تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ إِخْوَانًا،
كَلَىٰ سُرُورٍ مُّتَقَاتِينَ﴾ [٤٧].

والجواب عن ذلك : أن « الغل » لا يدل على الكفر ولا بفيده ، ولذلك
يصح في الكافر أن يقال : ليس في قلبه غل ولا غش ، إذا سلم الناس غائته ،
وزال عنه الحسد والتنافس ، فالظاهر إذن لا يدل على ما قالوه .

وبعد ، فإن الآية واردة في أهل الجنة ، فيجب أن يكون المراد بها بيان
مفارقتها (١) للدنيا في المنافسات وضروب الحسد والبغضاء ؛ لأن الآخرة ليست
دار تكليف ، فيزول الكفر عن القلوب بالإيمان ، ولأن من أهل الجنة من لم
يكن في قلبه الكفر قط ، كالأنبيا وغيرهم ، فلا يمكن حمل الآية على ما قالوه .

والمراد بها : أن ما يلحق القلب من طلب الرتب ، والاعتصام بقصور الأحوال
لا يلحق أهل الجنة ؛ لأنه تعالى قصرهم على ما أعطاهم ، وصيرهم في هذا الباب
بمنزلة الواحد منا الآن في أنه لا يطلب مرتبة الرسول عليه السلام في التجليل
والتعظيم ، ولا يلحقه بفقده ذلك غم .

٣٩٢ - وقوله تعالى من بعد : ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [٤٨] يدل
على أن في الدنيا يصيبهم ذلك ، ولو كان فعلهم من خلقه تعالى لكان لا يصح
عابهم النصب والتعب ، كما لا يلحق الزنجي بلونه التعب .

٣٩٣ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يقدر على
المعاصي وسائر أفعال العباد ، ويقضيها ، فقال : ﴿إِلَّا أَمْرًا تَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا
لَمِنَ الْغَايِبِينَ﴾ [٦٠] .

ثم قال بعده : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هُوْلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾ [٦٦] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر قوله ﴿إنها لمن العابرين﴾ إنها لمن الباقين ،
نفي^(١) تعالى أنها خارجة عن جملة من ينجوا من آل لوط ، داخله في جملة من
يهلك ، فمن حيث بقيت في جملتهم وأخبر تعالى بذلك فيها ، جاز أن يطلق
فيها لفظة التقدير ، والمراد بذلك الإخبار عن حالها .

ولو كان المراد بذلك ما فعله بها مع قوم لوط ، لكان ذلك غير دال على
ما ذكره أن الذي حل بها ومهم هو من فعله تعالى ، لامن أفعال العباد . ولهذا
استدلنا بهذه الآية على أن لفظة «القدر» قد تطاق على أفعال العباد ، على بعض
الوجوه ، من حيث أخبر تعالى عنه وحكم به .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾ فالمراد به الإعلام والإخبار ،
ولذلك قال بعده : ﴿ أَنَّ دَابِرَ هُوْلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾ ولا يليق ذلك إلا بأن
يكون المراد بما تقدم : الإخبار دون الإيجاد . وقد بينا من قبل الكلام في القضاء
والقدر ، وما يجوز على الله ، وما لا يجوز ، فلا وجه لإعادته .

وقد قال بعض شيوخنا رحمهم الله : إن «القضاء» في حقيقة^(٢) اللغة : هو
الفراغ من الشيء وبلوغ آخره ونهايته ، وإذا استعمل «ذلك في الخبر»^(٣) فمن
حيث يدل من حال الفعل على ما ذكرناه ، ولهذا يقال فيما يتم ويلزم عند حكم

الحاكم : إنه قضاء^(١) ، ويقال في سائر ما خلقه تعالى : « إنه يقضى به^(٢) » ، من حيث خلقه على تمامه ، فيما تقتضيه المصلحة ، « وهذا هو^(٣) المراد بقوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ ﴾^(٤) .

ولهذا لا يوصف « الخبير بأنه قضى به^(٥) إلا إذا اقتضى في الخبر هذه الفائدة ، فيقال في خبر الحاكم إذا كان لازماً للحق : هو قضاء منه ، ولا يقال في خبر غيره ذلك .

فعلی هذا يجب أن لا يقال : إنه تعالى قضى أعمال العباد الحقيقية ؛ لأنه لم يخلقها على تمام ، ويقال في أخباره على أحوالها ذلك ، على جهة التعارف ، لما حقق ذلك فيها ، ويقال في إزمائه المكاف الواجبات ذلك ، لما صار في الحكم بهذه الصفة ؛ لأن الإلزام أكد من الإخبار ، ولذلك لم يطلق شيوخنا رحمهم الله على أفعال العباد إنها بقضاء الله ، دون التقييد ، لئلا يوهم الفساد ، وما لا يجوز القول به في الدين !

٣٩٤ - رولت : وقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ . . [١٥] يدل على أنه تعالى لا يفعل القبيح ؛ لأنه لو فعل الكفر وسائر المعاصي - وهي من حيث محلها بين السموات والأرض يقال إنها بينهما - لوجب أن يكون الكفر حقاً ، وكذلك المعاصي . ولو جاز إطلاق ذلك عاينه لجاز أن يكون صواباً وحكمة !

(١) د : قضى . (٢) ف : إنه هو بقضائه . (٣) في د : لولا .

(٤) من الآية ٧٨ في سورة النمل .

(٥) ف : في الخبر بأنه قضاء .

ويدل من وجه آخر على ما نقوله ، وذلك أن قوله : ﴿ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ يقتضى أنه خلقهما وما بينهما على وجه لا يكون عبثاً ، بل يكون حكماً ، وذلك لا يتم مع القول بأنه يخلق القبائح ، وأن كل ما يفعله : الحلال فيه واحدة ، من حيث كان الأمر أمره والعباد عباده ، فله أن يفعل فيهم ما يشاء على ما يقوله القوم !

٣٩٥ - وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ قَوْمَكَ لِنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [٩٢ - ٩٣] .

يدل على قولنا فى العدل ؛ لأنه تعالى لو خلق فيهم المعصية والطاعة لما صح أن يسألهم ، بل كان ينبغي أن يكون سائلاً نفسه عما خلقه فيهم ، ولم يكن لإضافته إلى أنه عملهم معنى ولا فائدة .

٣٩٦ - وقوله تعالى من قبل : ﴿ وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لظَّالِمِينَ فَانْتَقِمْنَا مِنْهُمْ (١) ﴾

يدل على قولنا ؛ لأن الانتقام والمجازاة لا تصح من الفاعل إلا على فعل غيره فكما لا ينتقم من نفسه ، فكذلك لا ينتقم لأجل فعله .

(١) الآية ٧٨ ومن الآية ٧٩ .

ومن سورة النحل

٣٩٧ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه خص بالهدى بعض المكلفين دون بعض ، فقال تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [٩] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يقتضى أن عليه تعالى قصد السبيل ، ليكون مزمعاً لعله المكلف ومبيناً له ما كلفه ، ليفصل بينه وبين الخارج عنه ، وأنه لو شاء لهدى الخلق أجمعين ، ولم يبين ما الذى أراده بالهدى ، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يريد بالهدى الدلالة والبيان ؛ لأن ذلك ينقض صدر الآية ، ويدل على أنه لم يفعل ما عليه أن يفعله ، وما التزمه بالتكليف ، ويتعالى الله عن ذلك ، فإذا يجب أن يكون المراد به الثواب .

وقد بينا من قبل : أن الأصل فى الهدى هو الفوز والنجاة ، وأن الأدلة إنما توصف بذلك ، من حيث تفضى إليه ، فتى حملناه على هذا الوجه لم يخرج عن الحقيقة ، فكأنه تعالى قال : على بيان السبيل الحق الذى من سلكه فاز ، وفى السبيل ما هو جائر وباطل ، وخارج من الاستقامة ، ويفضى بصاحبه إلى الهلاك ؛ ولو شئت لأنبت الجميع ، لكن لأفعله إلا بمن يستحقه ممن يسلك قصد السبيل .

ثم يقال للقوم : لو كان تعالى هو الذى يخلق فيهم الهدى ، وبوجهه بالقصد والإرادة لم يكن لقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ معنى ؛ لأنه إذا جعلهم كذلك فقد حصلوا مهتدين ، بين لهم ذلك أم لم يبين . فالآية إذا ذلّة على قولنا فى العدل .

ويجوز أن يحمل قوله تعالى : ﴿ ولو شاء لهداكم أجمعين ﴾ على أنه لو شاء أن يحملهم ويلجئهم إليه لفعل ، على نحو ما بيناه من قبل في نظائر هذه الآية . وقد بينا هناك أنه لا ظاهر لأمثاله^(١) ، فلا وجه لإعادته .

٣٩٨ - مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه المختص بأنه يفعل ويخلق ، دون غيره ، فقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [١٧] .

ثم قال بعده : ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [٢٠] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يوجب أن من يخلق ليس كمن لا يخلق ، وأن من يدعو له من دون الله ، من الأصنام لا يخلق ، وهذا مما لا خلاف فيه ، فمن أين أن غير الله تعالى لا يجوز أن يفعل إذا كان حياً قادراً ؟

وتوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ﴾ ليس فيه بيان أن من يخلق هو الله تعالى فقط ، فكيف يصح تعاقبهم بهذا الظاهر ، وقد علم أن لفظة : « من » تتناول الواحد من العقلاء وتتناول الكثير ، فلا دلالة إذن فيما قالوه .

وبعد ، فلو صح أن يستدل به ، كان لا يدل إلا على أن غيره تعالى لا يخلق ، وليس فيه أنه لا يفعل ، وقد بينا أن إطلاق الخلق إنما يصح في الله عز وجل ، لما كان مقدرراً لجميع ما يورثه ، ولا يخرج شيء من أفعاله عن هذه الطريقة^(٢) ،

(١) انظر فيما تقدم الفقرات : ٨٠ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ .

(٢) انظر الفقرة : ٢٥٦ .

دون من يختلف حاله فيما يحدثه مرة بقدر (١) ومرة ببخت ، ومتى استعمل ذلك في أحدنا ، فعلى تقييد وبيان .

والمراد بالآية تسكيت عباد الأصنام وتوبيخهم على عبادتهم ، من حيث لا يصبح منها أن تخلق وعدوهم وتنعم عن عبادة الله الذي هو الخالق للأعيان ، وللنعم بسائر وجوه الإنعام ، ولذلك قال في الآية الثانية : ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخَلَقُونَ ﴾ فبين معنى ما ذكرناه ، بعد أن ذكر نعمه وأنها لا تحصى ، منبهاً بذلك على أنه المخصص باستحقاق العبادة ، من حيث يختص بحاق النعمة التي بها يستوجب العبادة ، وهذا ظاهر .

فإن قال : فقد كان فيمن يدعون من دون الله من هو فاعل في الحقيقة عندكم ، كنعو من عبد عيسى وغيره ، فيجب أن يدل ذلك على أنه لا يجوز أن يخاق !

قيل له : المقصد بالكلام هو من يعبد الأصنام ، ولذلك قال بعده : ﴿ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ ... [٢١] ولو دخل تحت ما ذكرته لكان ما تقدم يسقطه ؛ لأننا قد بينا أن العبد لا يخلق على الإطلاق ، وقد بينا — أيضاً — أن ما به تستحق العبادة لا يصح من العبد أن يفعله ، وكل ذلك يسقط ما ذكرته .

٣٩٩ — مسألته : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن العبد قد يؤخذ بذنب غيره ، فقال تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمِن أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ... [٢٥] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يدل على أنهم يحملون أوزار الذين أضلّوهم ودعوهم إلى ما هم عليه من المذاهب ، وهذا القدر بما لا يقول به القوم ؛ لأن أحداً منهم لا يقول إن للعبد يستحق عقوبة غيره إذا كان مكلفاً ، ومن قال منهم : إن الطفل يؤخذ بذنب أبيه ، لم يقل بمثله في المكلف ، إلا من قال منهم آخراً : إن الله أن يفعل بهم من العقوبة ما شاء ، وهذا القائل يجوز أن يماقب الله الأنبياء ، وأن يتدعى المكلف العقوبات ، فلا وجه لأن يستدل بهذه الآية مع هذا ^(١) القول ^(٢) .

وبعد ، فإن الظاهر يوجب أنهم يحملون أوزارهم وأوزار غيرهم ، وذلك يوجب في ذلك الغير أن يزول عنه ذلك الوزر ، ومتى قالوا : فالمراد مثل أوزارهم ، فقد تركوا الظاهر !

والمراد بالآية : أنهم يحملون أوزارهم ، من حيث ضلّوا وأخطئوا ، ومن أوزار من دعوهم وأضلّوهم من حيث كانوا السبب في ضلالتهم ، ويكون المراد بذلك أن وزرهم يعظم من حيث تأسى بهم القوم في الضلال ، على مثال ما روى عنه صلى الله عليه في قوله : « من سن سنة سيئة فعلية وزرها ومثل وزر من عمل بها » .

وقد بينا أن فعل الضال يعظم ما يستحق عليه ، من حيث يكون سبباً لضلال الغير ، كما تعظم الطاعة بالتأسى ، وعلى هذا حملنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم على أنه إنما زاد في الفضل على سائر الأنبياء عليهم السلام مع قصور في

المدة وكثرة المشقة ، عن كثير منهم ، من حيث كثير مستجيبوه والمتبعون له .
 ويبين صحة هذا التأويل ، قوله تعالى : ﴿ ومن أوزار الذين يضلونهم ﴾ فبني
 على أنهم يحملون البعض من ذلك ، وفيما أقدموا عليه يحملون الأوزار كاملة ،
 وهذا إنما يتم على هذا التأويل ، وإلا فإم صار البعض بأن يحملوه ، من حيث
 أضلوهم ، بأولى من بعض ؟

ويجوز أن يريد تعالى بذلك أنهم يحملون أوزار إضلالهم غيرهم ، ومن
 حيث تعلق هذا الإضلال بغيرهم (١) جاز أن يقول : يحملون أوزارهم .

وقد قال أبو علي ، رحمه الله : إن هذه الآية تدل على أن المعارف
 ليست ضرورة من حيث قال : ﴿ يضلونهم بغير علم ﴾ ولو كانت باضطرار لما
 صح ذلك ، ولكانوا مع فقد العلم غير ضالين .

وتدل الآية على قولنا ، وذلك أنه إن كان تعالى هو المنضل ، لم يكن
 لإضافة ضلالهم إليهم معنى ، مع أنه تعالى هو الذي خلقه فيهم على وجه لولاه
 لكانوا لا يضلون ، حصل الدعاء أولم يحصل .

٤٠٠ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه جسم يجوز
 عليه الحركة والإتيان ، فقال تعالى : ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَاتَى اللَّهُ
 بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ . [٢٦] .

والجواب عن ذلك : أنه ليس في المشبهة أحد يجوز على الله تعالى ما يقتضيه

هذا الظاهر ، من أنه تعالى يأتي من القواعد ، وأنه كائن في هذه المواضع ، فلا يجوز تعلقهم به .

والمراد بذلك ظاهر في أول الآية وآخرها ؛ لأنه تعالى بين أنهم مكروا وأقدموا على ما يوجب تعذيبهم ، ثم بين أنه أتاها عذاب الله تعالى من قواعد البنیان ، فخر عابهم السقف وانخسف بهم الأرض ، ومتى لم يحمل على هذا لا يصح كونه عقوبة على مكروهم .

وقوله تعالى : ﴿ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾^(١) يقتضى تعلق ذلك بما تقدم ذكره ، ولا يكون له معنى إلا والمراد به أنه أتاها ابتداء الهلاك من قواعد البنیان ، ثم خر السقف — لأجل ذلك — عليهم^(٢) فصاروا لا يشعرون بموقع العذاب .

وقد قيل : إن المراد بذلك أنهم مكروا فأتوا فيما أنزل الله بهم من العذاب من قبل أنفسهم ، حتى نزل بهم العذاب بغتة ؛ من حيث لم يعرفوا ابتداءه .

١٠٤ — فأما قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية^(٣) . فقد^(٤) بينا في سورة الأنعام وجه الاستدلال بها على أنه لا يريد الكفر والشرك ، وأن القائل بذلك مخطل . ومتخرص وقائل بالظن ، وكاذب على الله تعالى ، ومكذب لرسوله^(٥) !

(١) من تنمة الآية السابقة . وبعده ؛ [وأتاها العذاب من حيث لا يشعرون] .

(٢) ساقطة من د .

(٣) تنمة الآية : [نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء ، كذلك فعل الذين

من قبلهم ، فهل على الرسل إلا البلاغ المبين] : ٣٥ .

(٥) انظر الفقرة : ٢٣٩ .

(٤) في النسختين : وقد .

وقوله عقيب هذه الآية : ﴿ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْأَمِينُ ﴾ يدل على أنهم يبنوا لهم خلاف قولهم إن الشرك بمشيئة الله ، فلما لم يقبلوا ، بين تعالى أنهم لم يؤثروا (١) من قبل البيان فقد ظهر وبان ، وإنما أتوا فيه (٢) من قبل أنفسهم .

٤٠٢ — مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يهدى ويضل ، فقال تعالى : ﴿ وَاقْذَرْنَا بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ [٣٦] .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا أن في الهدى مالا يجوز في الحكمة أن يفعله تعالى إلا ببعض عباده ، وكذا الضلال ، وإنما كان يصح تعلقهم بالظاهر لو كان الهدى والضلال لا يصح فيهما إلا العموم .

والمراد بالآية : أن في كل أمة من انقاد الرسول وقيل منه واستحق الثواب ، فهده تعالى إليه ، وفيهم من خالف فحقت عليه الضلالة .

قال أبو علي رحمه الله : ظاهر قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ يمتنع من أن يراد به (٣) الكفر ، لأنه باطل وليس بحق ، ولا يقال ذلك إلا في الحق والعدل إذا استحقه العبد ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَالْكَافِرِينَ كَذَّبَتْ كَلِمَةً أَلْعَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٤) « ولو أن (٥) قائلًا قال : إنه

(١) في د : يؤمنوا . (٢) ساقطة من د . (٣) ساقطة من د .

(٤) من الآية : ٧١ في سورة الزمر . (٥) د : وأن

أضل (١) العباد من حقت عليه المعاصي وحق عليه الكفر ، لكان خارجاً عن
اللفة والدين .

ثم يقال للقوم : إذا كان المراد بالآية ما قلتم ، فيجب أن لا يكون لإرسال
الرسول إلى الفريقين معنى ، لأن من هداه الله تعالى بخلق الإيمان فيه ، يصير
كذلك مع فقد الرسول ووجوده ، ومن أضله فكامل ، فكيف يجوز أن يكون
تعالى يجعل الهدى فيهم - والضلال - متملقاً ببعثة الرسل ؟ ولا بد (٢) إذا بطل
ذلك من جملة (٣) على أنه بعث الرسل فدعواهم إلى عبادة الله تعالى ، واجتناب
عبادة الطاغوت ، فمنهم من قبل فهداه الله ، ومنهم من أبى فحقت عليه الضلالة ،
وهذا بين .

٤٠٣ ع - وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ إِن تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ ﴾ [٣٧] لا ظاهر له فيما يقولون في الهدى والضلالة ؛ لأنه
لا يجوز أن يقول تعالى لرسوله : لا تحرص على إيمانهم فإنى أخلق الكفر فيهم !
كما لا يجوز أن يقول : لا تحرص على إقامة الأدلة فإنى أعميهم عنها ، وأخلق فيهم
خلاف ما تدعوهم إليه ، تعالى الله عن ذلك !

فالمراد بالآية : أنه من يضله تعالى ويمافيه الكفرة ، وفسقه ، لا يهديه إلى
الجنة ولا يثيبه ، وإذا كان تعالى لا يثيبه ولا يهديه ، على هذا الوجه ، من حيث
لا يستحقه ، فلا تحرص على أن يكون من أهل الثواب . وهذا بمنزلة قوله تعالى :
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤) .

(١) ف : من . وفي د : اصير . (٢) د : ولأنه .

(٣) د : قبله . (٤) من الآية : ٥٦ في سورة القصص .

وتكون الآية جامعة لأمرين : أحدهما : تسليية الرسول صلى الله عليه في عدولهم عما أَرَادَهُ مِنْهُمْ .

والثاني : بعث المكلف على أن يطيع فيستحق الهدى والثواب^(١) ، من حيث لا يجوز أن يفعل إلا على جهة الاستحقاق ، وهذا بين .

٤٠٤ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾^(٢) يمكن أن يستدل به على قولنا في الشفاعة ؛ لأنه صلى الله عليه وآله ، لو كان يشفع لأصحاب الكبائر لكان ناصر آلهم ، وقد بينا أن الضلال إذا أريد به العقاب دخل فيه الفاسق والكافر على سواء . ولم يخص تعالى أحدهما دون الآخر ، ولا خص أمة رسول دون سائر الأمم .

٤٠٥ - سألت : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لم يرد من الكافر الإيمان ، وأنه لو أَرَادَهُ لكان ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [٤٠] . فلو كان الإيمان مما أَرَادَهُ لكان سيكون لا محالة من الكافر .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا في نظير هذه الآية أن المراد به ما يفعله تعالى ويديره ، وأنه لا يمتنع عليه المراد كما يجوز أن يمتنع على غيره ، وأنه لا يجوز أن يخلق الأشياء بـ « كن » وتقصينا القول فيه^(٣) .

ولو حملت هذه الآية على ظاهرها لوجب أن يكون تعالى قانلاً لإيمان

الكافر : كمن ، وأن يكون آمراً بالإيمان بذلك ، وقائلاً له ذلك ، وهذا ليس بقول لأحد ، والعقل يمنع منه ، لأن ما أمر به الكافر من الإيمان معدوم ، وليس ممن يصح منه الفعل ولا أن يكون يقتضيه^(١) ، ومتى عدلوا في تأويل الآية عن هذا الوجه ، فقد تركوا الظاهر ، وصاروا ينازعونا تأويله ، فنعد ذلك نبيين أن تأويلنا أولى مما قالوه بالدلالة ، فنثبت بطلان تعليةهم بالظاهر ، على كل وجه .

٤٠٦ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بـمده ما يدل على أن كل شيء مضاف إليه ، وهو الذي يقدر عليه ويملكه ، فقال : ﴿ وَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ لَهُ الدِّينُ وَاصِباً ، أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ ﴾ [٥٢] .

والجواب عن ذلك : أن الإضافة ، على هذا الوجه ، قد تسكون على وجوه فلا ظاهر لها ، لأنه قد يقال ذلك بمعنى المالك « وبمعنى الفعلية^(٢) وبمعنى الولادة وبمعنى الأفضال ، وبمعنى المالك والفاعل ، فيقال : له دار ، وله ولد ، وله إحسان وأفضال ، وله يد ورجل وله رب وخالق ، إلى ما لا يحصى . وذلك يبين أنه لا ظاهر للآية إذا تجردت .

وبعد ، فلو دلت على أنه المالك لما ذكره لصح ؛ لأن السموات والأرض قد ثبت أنه الخالق لهما والمتصرف ، وقد صح في الدين أنه الذي شرعه وبينه وأوجبه ، فمن أين أن أفعال العباد من خلقه ؟ وقد بينا أنه لو قيل في أفعال العباد إنه تعالى يملكها ، من حيث يصح أن يمكن منه ويمنع منه ، فيسكون وجوده

وتعذره لأمر من قبله ، لصح ، لأن للمالك قد يملك الشيء على وجوه ويختلف تصرفه فيما يملك . وذلك يبطل « تعلقهم بالظاهر ^(١) .

٤٠٧ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أن الإيمان من فعله ومن قبله ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [٥٣] فليس يخلو الإيمان من أن يكون نعمة ، فيجب أن يكون من الله ، أو لا يكون نعمة ، فيكون القول به خروجاً عن العقل والدين ، وموجباً للتسوية بينه وبين الكفر ، أو بينه وبين المباح !

والجواب عن ذلك : أننا نقول ^(٢) في الإيمان : إنه نعمة ، وإنه من أعظم النعم ، لأنه يؤدي إلى الثواب الدائم ، ونقول : إنه من الله تعالى ، لكن هذه الإضافة لا تدل على الفعلية ، فمن أين - من جهة الظاهر - أن الإيمان من فعله ؟ ولم يقل تعالى : وما بكم من نعمة فمن فعل الله

فإن قال : لافرق بين قوله : ﴿ من الله ﴾ وبين قوله : « من فعل الله » في هذا الباب .

قيل له : إن ادعيت في التسوية بينهما لغة أو تعارفاً ، فبينه ، وإلا إذا اختلفت اللفظتان لم يجب اتفاقهما في الفائدة إلا بدليل ، وقد علمنا أنه قد يقال فيما يتخذه الإنسان من دار وغيرها إذا أعانه غيره ببذل النفقة عليها : إنها من فلان ، وإن لم يكن له فيها فعل ! ويقال فيما يحصل للولد من الأدب والعلم : إنه من أبيه ، لما أعان عليه ، وإن لم يكن « الأدب من ^(٣) فعله ، وإذا وصل بأدبه

(١) ساقط من ف . (٢) في د : أن القول . (٣) ساقط من د .

إلى عمالك فقديضاف إلى والده، لما كان الأدب^(١) هو السبب فيها هو السبب فيه ،
فما ادعاه من الظاهر لا يصح . وعلى هذا الحد يطلق في المعاصي ، فيقال : هي من
الشیطان ، لما كان دعاؤه إليها كالسبب والمعونة ، وربما قويت هذه الإضافة
فيتسع فيها بذكر الفعل لقوتها ، فيقال في أدب الولد ، إنه من عمل أبيه ، وقد
قال تعالى في مثله : ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾^(٢) .

وعلى هذا الحد نقول في الطاعات أجمع : إنها من الله تعالى ، لما وصلنا إليها
بإلطافه ومعونته وتيسيره ، ولا نقول ذلك في المعاصي ، وإن مكن تعالى منها ،
لما منع منها بالنهي والزجر والتهديد .

وعلى هذا الوجه نقول فيما يصل إلينا من العطايا والهبات : إنها من نعم الله ،
وإن كان آخر السبب الذي به ملكنا من فعلنا ، وما قبله من فعل المعطى ، لما كان
لا يتم كونه نعمة إلا بأمر من قبله تعالى في الخلق ومن قبل ، و [لأنه] أراد
ذلك ولم يمنع منه^(٣) .

فإن قيل : أليس تعالى يشكر على نعمه أجمع ، فيجب أن يستحق الشكر
على الإيمان والمدح والتعظيم ، وهذا يوجب كونه مستحقاً لذلك على فعلنا !
وإن جاز ذلك ليجوز ما قالت المجيزة ، من أنا نستحق المدح والذم
والثواب والعقاب على فعله تعالى فينا !

وبعد ، فيجب أن يكون القرآن من جملة النعم التي بها يستحق القديم - تعالى -

(٢) من آية : ١٥ في سورة النحل .

(١) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من د .

علينا العبادة ، وذلك يوجب أن تكون العبادة مستحقة علينا بنفس الشيء الذى هو عبادة منا ، وهذا يتناقض !!

قيل له : إن النعم يستحق الشكر والتعظيم . وقد يكون منعماً بأن يفعل النعمة ، وقد يكون كذلك بأن لا يفعل بعض الأفعال ، وقد يكون كذلك بأن ينوب عنه غيره ، فبأى وجه فعل صار منعماً يستحق الشكر (١) ، ولذلك يستحق أحدنا الشكر إذا جاء (٢) أجل الدين ولم يطالب الغريم ، ويستحق تعالى الشكر (٣) لو غفر للكفار والفساق ، فالمعتبر فى كون المنعم منعماً بأن يكون النعيم من قبله يحصل ، والتمسك من ذلك من قبله . أو زوال الضرر عنه ، أو التمسك من ذلك يحصل من قبله ، فتمت حصل «ذلك أو» (٤) بهضه بفعل وجب الشكر ، وإن حصل من غير فعل وجب الشكر ، ولولا أن الأمر كذلك لما استحقنا الشكر على من نطعمه وياكل ؛ لأن الأكل والتنعم من فعله ، لكفالممكننا معه وأتحناه له كنا منعمين عليه ، وعلى هذا يكون الإنسان منعماً على غيره إذا أعطاه المال وسائر ما ينتفع به .

فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون تعالى منعماً بالإيمان ، وإن كان من فعلنا لما وصلنا إليه بأمور من قبله وتمكينه فيه ودواعيه إليه ، فإذا صح ذلك وجب أن يستحق الشكر إذا كان منعماً ، وإن لم يكن فاعلاً لنفس النعمة ؛ إذا فعل ما هو السبب فيها . وليس كذلك حال الدم والمدح ، لأنه قد ثبت أن أحداً لا يستحق على فعل غيره هذين ، كما ثبت أن المستحق للدم على التمييز من فعله لا يجوز أن

(١) انظر المغنى ، الجزء الرابع عشر ، بتحقيق الأستاذ : مصطفى السقاى : ١٨٠ .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من ف .

(٤) ساقط من د .

يكون مستحقاً للمدح وإن لم يجب أن لا يستحق الشكر. وكل واحد من هذا له باب وطريقة لا يجب استعمال المقايسة فيه ، كما لا يجوز أن يقال: إن أحدنا إذا جاز أن يستحق العوض على الفعل [و] لا يفعله ، فيجب أن يستحق المدح والذم ، على هذا الحد!

ومن شيوخنا، رحمهم الله، من أجاب عن ذلك بأنه تعالى يستحق التعظيم والشكر على الإيمان ، كما يستحق المولى إذا أمر غلامه بالعطية ، الشكر على العطية، وإن لم تكن من فعله لما صحت بفعله ، فصارت كأنها واقعة منه ، فكذلك الإيمان ، وأجراه من هذا الوجه مجرى السبب (١) عن فعله في هذه القضية .

وفي شيوخنا، رحمهم الله، من قال : إنه تعالى إنما يستحق الشكر على فعله من التمكن والتسهيل والأطراف لاعلى نفس الإيمان ، لكنه لما عظم ما يستحقه عند مصادفة وقوع الإيمان صالح إطلاق ذلك ، وإلا فالحقيقة ما ذكرناه . والذي نختاره ما ذكرناه أولاً .

فأما العبادة فلا يجب أن تستحق بهذه النعم ، بل تستحق عندنا بالنعم المتقدمة للتكليف إذا حصلت ثم دامت ، فنفس « ما يقع به التكليف » (٢) لا تجعله شرطاً في استحقاق العبادة، بل نعمة زائداً في النعمة ، ولو جعلناه شرطاً لتناقض ، على ما ذكره السائل .

وهكذا الجواب لمن سأل عن مثل ذلك في الشكر ، فقال : إن قيام العبد بالشكر من نعم الله تعالى ، يستحق بها الشكر ، فيجب أن يكون المستحق به

(١) ف : السبب .

(٢) ف : ما يقع من التكليف .

هو المستحق عليه ؛ لأننا قد نجعل المستحق به ذلك ماتقدمه ، فلا يلزم هذا التناقض .
 فأما ما يقولون من أنه تعالى لو وجب أن يشكر على النعم وأراد ذلك ،
 لوجب في كل شكر فعله أن يلزمه به شكر ثان فيؤدى إلى مالا نهاية له ، ففاظ ،
 لأن الشاكر إذا شكر على سائر النعم بشكر واحد ، فقد أدى ما عليه ، ويدخل
 نفس قيامه بالشكر « في جملة ^(١) ما شكر عليه حالا بعد حال ، ولا يؤدى إلى
 مالا نهاية له ، وهذا بين ^(٢) .

٤٠٨ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى - بعده - ما يدل على أنه يختص
 بالهدى المؤمن ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي
 اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [٦٤] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام يقتضى أن يكون الكتاب هو الهدى
 لا الإيمان ، فإذا صحح ذلك فليس إلا القول بأنه دلالة لهم .

وإذا ثبت ذلك وجب كونه دلالةً للجميع ؛ لأن القوم لا يخالفونا في ذلك
 ولأنه تعالى قد بين في غير موضع أنه هدى الجميع ، وإعما خص بذلك المؤمن ؛
 لأنه الذى امتدى به دون غيره ، فصار كأنه هدى له . وقد تقدم القول في
 نظائر ذلك ^(٣) .

٤٠٩ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَرَزَّأْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ نَبِيًّا نَّا لِكُلِّ
 شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٤) الكلام فيه كالقلام في هذه الآية .

(١) في النسختين : وجلة .

(٢) انظر شرح الأصول الخمسة ، ص : ٨٦ .

(٣) انظر الفقرة : ١٦ (٤) من الآية : ٨٩ .

٤١٠ - سألت: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أن العبد لا يقدر على

شيء، فقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [٧٥]

والجواب عن ذلك: أن ظاهره يوجب نفى القدرة أصلاً، وليس ذلك مما يقوله القوم، ويقضى أن الذى لا يقدر هو العبد إذا كان مملوكاً، وهذا التخصيص مما لا يقوله أحد!

والمراد بذلك: أنه لا يقدر على الإملاك كقدرة الأحرار من حيث جعل، لمكان الرق (١) غير مالك لما (٢) تحتوى عليه يده. فصار كالفقير الذى لا يقدر على شيء من الرزق، ولذلك ذكر بعده أمر الرزق والاتفاق، لينبه بذلك على ما ذكرناه.

٤١١ - سألت: قالوا: ثم ذكر - تعالى - بعده ما يدل على أن تصرف

العبد من قبله، فقال: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾ [٧٩]

فدل على أن وقوف الطير فى الجو من قبله، وإذا صح ذلك فى الطير وجب

مثله فى العبد!

والجواب عن ذلك: أن الظاهر إنما يقتضى أنها مسخَّرات إذا كانت فى

جو السماء، وأنه تعالى يمسكها، وهذا يدل (٢) على أن وقوفها وطيرانها من فعله

تعالى؛ لأن المسخَّر لغيره يوصف بذلك، إذا فعل الأمور التى لولاها لما صح من

(٢) ف: مما،

(١) فى التسخين: الرزق

(٢) لا يدل .

ذلك الغير التصرف ، فمن حيث يفتقر ذلك الغير في تصرفه إلى هذه الأمور من قبله ، يصح أن يوصف بأنه مسخر ، هذا هو الظاهر في التعارف ؛ لأن المسخر لغيره إنما يوصف بذلك متى كان ذلك الغير متصرفاً ، لكنه يتعلق تصرفه به ، فيكون مانعاً له عن سواء ، أو حاملاً له عليه ، إلى ما شاكاه .

وأما المسك فقد يوصف بذلك متى فعل ما عنده بصير ذلك الغير ممسكاً ، بحيث هو لا يتحدر ولا يسقط ، وإن كان سكوته من فعله ، فلما كان تعالى بخلقه الهواء تحت الطير . يصح منها الوقوف وال الطيران ، جاز أن يقال إنه المسك لها بذلك ، ولذلك لا يصح منها الوقوف إلا عند بسط الجناح ، ومتى كسرتة سقطت إلا أن تحركه للطيران . فبالهواء ما يصح كل ذلك منها ، فيجب أن يكون تعالى هو المسك لها من هذا الوجه وإن كانت فاعلة لحركتها وسكونها ، ويكون تعالى مسخرها لها ، من حيث يقوى دواعيها إلى الطيران في الجو والوقوف فيه ، ويلبسها زوال المضار بذلك ، وكل ذلك متسق مع ما قبله .

١٢٤ - مسألت : قالوا : ثم ذكر ما يدل على أنه لم يشأ الهدى من جميعهم بل أراد من بعضهم الضلال ، فقال : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعْتُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَسَكُنَّ يَصِيلٌ مِّنْ يَشَاءَ وَيَهْدِي مِّنْ يَشَاءَ ﴾ . . [٩٣] .

والجواب عن ذلك قد تقدم في نظائر هذه الآية ، وبيننا أنه لا « ظاهر له (١) ؛ لأنه لم يقل تعالى : ولو شاء الله كيت وكيت . وإذا كان ما شاء محذوفاً والوجه الذي عليه شاء محذوف ، وكان ذلك قد يتناقى ؛ لم يجوز أن يقتضيه

الظاهر ، فلا يمنع أن يكون تعالى قد شاء من جميعهم الهدى ، على جهة الاختيار .
ويقول مع ذلك : ولو شاء أن ينجيهم إلى الهدى لجعلهم أمة واحدة ^(١) .

وبعد ، فإنه تعالى لم يبين « الوجه الذي جعلهم أمة واحدة فيه ، فمن أين أن المراد بذلك الهدى دون أن يكون المراد سائر ما يجتمع الجماعات فيه ^(٢) . ولو أنه قائلًا قال : أراد تعالى بذلك : أنه لو شاء أن يسوي بينهم في العقل والحياة والقدرة لجعلهم أمة واحدة ، لكان حاله كحال الخالف إذا استدل بذلك على الهدى ، وليس بعد ذلك إلا التنازع في تأويله ، وقد دللنا عليه من قبل ، وقد بينا أن الضلال من الله هو العقاب ، وأن من استوجبه بفضله إن شاء ، ويهدى إلى الثواب من « شاء ممن ^(٣) يستحق ذلك ، ولو أنه تعالى جعلهم مختلفين فأفضل البعض وهدى البعض ، لما جاز أن يقول في آخر الآية : ﴿ وَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ^(٤) ﴾ .

٤١٣ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أن أفعاله لا تقع بحسب اختياره ، فقال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . [٩٨]

ولو لا ذلك لم يكن للاستعذ بالله من شر الشيطان معنى ^(٥)

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يدل على أنه - تعالى - أمر بالاستعاذة منه بالله تعالى . فمن أين أنه تعالى هو الخالق ^(٦) لأفعالنا ! وقد بينا من قبل أن الأمر

(١) انظر آيات المشيئة فيما تقدم : تفكرات : ٨٠ ، ١٩٥ ، ٢٠٨

(٢) ساقط من د

(٤) تسعة الآية : ٩٣ -

(٣) ساقط من ف

(٦) ساقطة من د

(٥) ساقطة من د

من الله تعالى بالفعل ، يدل على أنه من قبلنا ، فمن هذا الوجه يجب أن يدل على قولنا .

ومن وجه آخر ، وهو أن الشر الذي نستعيز بالله منه لو كان الله خالقاً له حيناً لم يكن للاستعاذة معنى ؛ لأنه تعالى إن خلقه فينا « وجب كونه ^(١) » وجدت للاستعاذة أم عدت .

ومن وجه آخر : وهو أنه ^(٢) كان يجب أن نستعيز بالله من شره لامن شرّ الشيطان ؛ لأنه تعالى هو الفاعل لذلك فينا ، دون الشيطان !

ومن وجه آخر : وهو أن هذه الاستعاذة تقتضى الانقطاع إلى الله تعالى ، والاستعاذة فيما يريد من قراءة القرآن ، وذلك لا يصح إن كان تعالى هو الذى يخلق فينا القراءة المستقيمة ؛ لأنه متى خلقها كذلك استقامت ، وإن خلق فينا السهو اختلفت ، فلا وجه لذلك إلا على ما نقوله ، يبين ذلك أنه تعالى قال بعده : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [٩٩] وقد أمرهم تعالى بالاستعاذة ، فيبين أنه لا سلطان له . فلو لم يكن الفعل للعبد ، لكان لا وجه لذلك إلا التحرز مما يخلقه تعالى ! والتهرز من ذلك محال .

ومن وجه آخر ، وهو أن ما يفعله الشيطان من الوسواس - أيضاً - من فعله تعالى ، فإن كان التحرز بالاستعاذة منه وطلب المعونة فيه ، فقد عاد الأمر إلى أنا نتحرز من الله ، لكنه يلزم التحرز منه بشيئين : أحدهما : الوسواس ، والآخر : ما يقع فينا من السهو ، وإذا كان تعالى يريد أن يفعل فينا ذلك ،

ولا يحتاج إلى الوسواس في أفعله فهو - إذن - عبث ! فإذا كان عبثاً فليس
للشيطان فيما يباحق العبد مدخل البتة ، فكيف تجب الاستعاذة بالله منه !!

ومن وجه آخر: وهو أن الشيطان إذا وسوس ، فالوسوسة فيه واجبة لأمر
لا يتعلق بنا ، وإذا أخطأنا فذلك واجب فينا ، لأمر (١) لا يتعلق بالشيطان ، فلم
صرنا بأن نستعيز من الشيطان بأولى من أن يستعيز الشيطان منا في هذا
الفعل خاصة ؟

ومن وجه آخر: وهو أنه تعالى بين أنه لا سلطان له على الذين آمنوا ، وأن
سلطانه على الذين يتولونه ، ولو كان ما يحدث في المؤمنين وفيم يتولاه ، من قبله
تعالى ، لكان حاله فيهما سواء ، في أنه لا سلطان له عليهما .

فإن قال : فهذا يلزمكم إذا قلم إن المؤمن ومن يتولاه يتساويان ، في أن
ما فعلاه من قبلهما ! .

قيل له : لا يجب ذلك ؛ لأن من يتولاه صار الوسواس الواقع من الشيطان
داعية له إلى الفعل ، فأقدم عليه لأجله ، وعلى جهة القبول منه ، وليس كذلك
المؤمن ؛ لأنه أبى أن يقبل منه ، ولم يؤثر وسوسه فيه ، فذلك افتراق - ولو كان
تعالى هو الخالق لفعلهما - ولا يجوز أن يقال في وسوسته إنه يدعو (٢) القديم
إلى الفعل أو يفعله لأجل قبوله منه ، فوجب ما ذكرناه على المخالف .

فإن قيل : إذا كان يدعو من يتولاه على الحد الذي يدعو المؤمن ، فكيف
يجوز أن يقول تعالى : ليس له سلطان على الذين آمنوا ، وإتاما سلطانه

(٢) في ف : يدعوهم .

(١) في د ، لأنه .

على الذين يتولونه ، وحال فعله معهما لا تختلف ؟ .

قيل له : إن المؤمن ، لما كان لقوة بصيرته وشدة رغبته في الطاعة ومعرفته بتوقع المعصية تصير وسوسته غير مؤثرة فيه ، جاز أن يقول : « لا سلطان له ^(١) عليه . ومن يتولاه لما خرج عن هذه الصفة ، وصير نفسه كالمقنذ له فيما يخطر له من الشر ، جاز أن يقول : له عليه سلطان ، وإلا فلو كان يفعل بمن يتولاه أكثر من الوسوسة حتى يحمله على المعصية وقدر على ذلك ، لكان يفعل مثله بالمؤمن ؛ لأنه إلى الإضرار بالمؤمن أقرب ، ومحبتة لصرفه عن الإيمان أشد .

وهذه الآية ، من هذا الوجه ، تدل على بطلان قول الحشوية أن الشيطان يقدر على أن يصرع الإنسان ويخبطه ، لأنه لو قدر على ذلك لكان له سلطان على الذين آمنوا ، لأن فيهم من قد يلحقه ذلك .

وتدل أيضا على أن الشيطان لا يقدر على أن يرفع الصوت على وجهٍ نسمعه ؛ لأنه لو قدر على ذلك لأفشى سر المؤمن ، ولبث عنه ما يضره انتشاره وظهوره ، وكان يكون له عليه سلطان من بعض الوجوه .

ومن وجه آخر ، وهو أن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ^(٢) ﴾ يدل على أن العبد يفعل ، لأن توكله عليه إنما هو بأن يطالب الشيء من جهته ولا يعدل عنه إلى غير وجهه ، ولو لم يكن فاعلاً لما صح ذلك فيه ، كما لا يصح أن يتوكل على الله في لونه وسائر ما اضطر إليه !

(١) ساقط من د .

(٢) تمة الآية ٩٩ السابقة .

ومن وجه آخر: وهو أنه تعالى بين أن توكل المؤمن على الله هو كالسبب^(١) في أن لاسلطان له عليه، ولا يكون كذلك إلا بأن يكون داعيآله إلى الطاعات، ولو كان تصرفه خلقا لله تعالى لما صح ذلك فيه.

٤١٤ — وأما قوله تعالى، بعد ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ﴾ [١٠٤]، المراد به: أنه لا يثيبهم. وقد تقدم القول في نظائره.

ومن سورة « بنى اسرائيل »

٤١٥- مسألة: قالوا: ثم ذكر فيها ما يدل على أنه يقضى الفساد، فقال: ﴿ وَقَصَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ، وَتَتَعَنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ [٤].

والجواب عن ذلك: أنا قد بينا أن القضاء قد ينطلق على الإعلام والإخبار، وهو المراد بهذه الآية. يبين ذلك أنه ذكر الفساد على وجه الاستقبال، والقضاء على وجه الماضي، ولو كان المراد له الخلق لما صح ذلك، ولأن لفظ « القضاء » إذا عدوى بـ « إلى » فظاهره الخبر، ومتى أريد به الفعل عدى بغير ذلك، أو لم يُعدَّ بحرف. فإذا صح ذلك دل الظاهر على أنه تعالى خبر بفسادهم الذي يكون، ودل على^(١) ذلك لضرب من المصاحبة، وهذا مما لا ننكره، وإنما ندفع القول بأنه تعالى يقضى الفساد؛ بمعنى الخلق والإيجاد، والتقدير والتدبير، لما في ذلك من ارتفاع الحمد والذم وبطلان التكليف، ولما فيه من وجوب الرضا بالفساد، أو القول بأن في قضائه ما لا يجب الرضا به، وقد شرحنا ذلك من قبل^(٢).

٤١٦- مسألة: قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه تعالى يريد من العباد القتل والظلم ويبعثهم عليه، فقال: ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ﴾ [٥].

والجواب عن ذلك: أن ظاهره إنما يدل على أنه يبعث عليهم من هذا حاله.

(٢) انظر الفقرة ٣٩٣.

(١) ساقطة من د.

وليس فيه أن الذي يقدمون عليه فساد ، وقد يجوز أن يكون ذلك صلاحاً ، ويجوز أن يكون فساداً ، فلا يصح تعلقهم به .

وبعد ، فلو كان الفساد مذكوراً فيه ، لما صح تعلقهم بالظاهر ، لأنه كان يجب أن يكون تعالى يبعث من يفسد ويأمر بذلك ، وليس هذا بمذهب القوم ؛ لأنهم وإن قالوا إنه تعالى يريد ذلك ، فمن قولهم إنه قد نهى عنه وزجر عن فعله ، ولا يجوز أن يكون باعثاً لهم عليه ، أو إياه مع النهي والزجر ، فلا يصح - إذن - تعلقهم بالظاهر !

والمراد عندنا بذلك : أنه تعالى بعث ، لما وقع الفساد الأول من بني إسرائيل ، من حاربهم وغزاهم ، فيكون الكلام على ظاهره ، ثم قال تعالى : ﴿ تُمْرُّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَائِيهِمْ وَآمَدَدْنَاكُمْ بِالْمَوَالِ وَبَنِينَ ﴾ [٦] .

فجعل لهم الظفر لما تابوا وعدلوا عن طريق الفساد ، فبعض ذلك يصدق بعضاً في الوجه الذي ذكرناه .

وفي شيوخننا، رحمهم الله، من قال : إنه تعالى لما خلى بين القوم وبينهم ولم يمنهم من محاربتهم ، جاز أن يقول ﴿ بعثنا عليكم ﴾ كما قال : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا شَيْطَانِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْوُّهُمْ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (١) من حيث خلى ولم يمنع على بعض الوجوه .

٤١٧ - مسألة : قالوا : ثم ذكر - تعالى - بعده ما يدل على أنه الفاعل لكل شيء ، فقال : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ نَفْسِيلاً ﴾ (٢) .

(١) من الآية : ٨٤ من سورة مريم

(٢) من الآية : ١٢ .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه فصل بين الأشياء ، وقد ينطلق ذلك على تعريف حاله ، كما قد يراد به الإحداث على وجه ، فمن أين أن المراد ما ذكره !

وبعد ، فإن الفاعل للشيء الواحد لا يقال : « فصله » وإذا فعل الأشياء متميِّزة يقال ذلك من حيث ميَّزها ، فإذا هو ميز ما ليس بفعل له جاز أن يقال ذلك فيه .

وبعد : فإنه تعالى عدّد علينا نعمه بما يفعله من ليلٍ ونهارٍ إلى غير ذلك (١) ثم عقبه بقوله : ﴿ وكل شيء فصلناه تفصيلاً ﴾ فبين [أن المراد] بذلك ما تقدم ذكره ، فحمله على العموم لا يمكن .

وبين أن الظاهر لا يصح تعلقه به : أنه يوجب في الشيء الواحد أنه مفصل ، وذلك يتأتى في الأشياء ، فالإراد - إذن - ما قدمناه .

ولا يمنع ذلك من تعلقنا بقوله تعالى : ﴿ الرِّكَابُ أَكْرَمُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ (٢) ﴾ في حدث القرآن ، لأن الإشارة هناك إلى نفس الكتاب الذى هو جملة ، فإذا وصف بالتفصيل فقد وجب حدثه ، لأنه لا يصح التفصيل فى القديم .

٤١٨ — رواية : [قوله تعالى] : ﴿ مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدَى لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [١٥]

(١) قال تعالى : [وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبينوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ، وكل شيء فصلناه تفصيلاً] الآية : ١٢ .
(٢) من الآية ١ فى سورة هود .

يدل على أمور : منها : أن العبد هو الذى يفعل الاهتداء والضلال .

ومنها : أنه يؤتى فى أن يضل من قبل نفسه .

ومنها : أنه لا يجوز أن يضر أحداً ضلاله ؛ لأنه لو أضر به ذلك لم يكن ضلاله على نفسه ، بل كان عليها وعلى غيره ، وذلك يدل على أن أحداً لا يؤخذ بذنب غيره ، كما يدل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ على ذلك .

ومنها : أنه تعالى نبه بهذا على أن العبد لا يجوز أن يؤخذ بما يخلق فيه ؛ لأنه لو جاز ذلك لكان الضلال من الخالق ، ولا يكون حكمه وعقوبته عليه ، بل يكون على من أوجده (١) فيه ، ولو جاز ذلك لجاز أن يؤخذ بفعل غيره .

٤١٩ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ يدل

على بطلان قولهم فى المخلوق من جهات :

منها : أنه لو عذبهم على ما خلقه فيهم لم يكن لعنائه الرسول معنى ، فضلاً عن أن يجعل شرطاً فى تعذيبهم !

ومنها : أنه تعالى نبه بذلك على أن تعذيبهم لا يقع إلا بعد إزاحة العلة بعينه الرسل ، فإن لم يكن تصرفهم يقع من قبلهم لم يحتاج إلى ذلك ، لأن وجوده كعدمه .

ومنها : أنه بين « أنه لا يعذبهم حتى يبعث إليهم رسولا (٢) » فبأن لا يعذبهم على ما لا يقدرون عليه أولى ، لأنه إذا لم يعذب القادر العاقل على فعله من حيث لم يبعث إليه من يبين له الأمور ، فبأن لا يعاقب من لا يتمكن من الفعل أولى !

فإن قال: فما المراد بذلك ، وعندكم أن المكلف بالتكليف العقلي يحسن تعذيبه وإن لم تبعث إليه الرسل ؟

قيل له : إن المراد به العذاب المعجل في دار الدنيا ؛ لأن عادة الله تعالى لم يجرها إلا بعد بعثه الرسل ، ووقوع التكذيب منهم .

وقد قيل : إن المراد بذلك : من المعلوم من حاله أن مصالحه موقوفة على شريعة الرسل ؛ لأن من هذه حاله لا يجوز أن يُخلى من رسول يبعث إليه ، ولو لم يبعث إليه لم يحسن تعذيبه !

وقد قيل : إن المراد بذلك الخواطر الواردة على المكلف على كل حال ؛ لأن التكليف كان لا يصح إلا بعدها . وعلى جميع الوجوه ؛ فالذي ذكرناه من الأداة صحيح .

٤٦٠ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه - تعالى - يريد الكفر والنسق والملاك ، فقال : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ، فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ ﴾ . [١٦] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره - إن دل - فإنه يدل على أنه تعالى أمر بذلك ، وليس هذا بقول لأحد ، فكيف والظاهر لا يدل على ما قالوه ، لأنه لم يذكر تعالى الأمر به ، وحذف ذكره ، وإنما بين أنهم فسقوا فيها ، فكيف يصح التعلق بظاهره ؟

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً ﴾ فالهلاك المراد قد يكون حسناً إذا كان عقاباً أو محنة ، فلا ظاهر له في أنه قد أراد التبيح ، تعالى الله عن ذلك !

وبعد ، فإن قوله : ﴿ففسقوا فيها﴾ يدل على أن للأمر به هو الشيء الذي يفسقهم خرجوا عنه ، ولولا ذلك لم يصح أن يتعلق به .

فالمراد بالآية : أنه أمرهم بالطاعة ففسقوا بالخروج عن ذلك ، فحق عليهم بالقول والوعيد ، لأنه تعالى كان خبر عنهم أنهم سيهلكون بسوء اختيارهم (١) .

(١) هذا التأويل الذي ارتضاه القاضي رحمه الله ، هو أحد وجوه أربعة ذكرها الشريف المرتضى في أماليه ، وفصل فيها القول ووجوه الاعتراض بأحسن مما أوجزه شيخه هنا في وجه واحد ، إلا أن هذا الوجه هو اختيار أبي جعفر الطبري رحمه الله — أيضاً — فبعد أن ذكر في تأويل الآية ، وفي قراءة [أمرنا] عدة روايات ، صوب قراءة من قرأ : أمرنا بقصر الألف ، وتخفيف الميم — وهي القراءة التي ذكرها القاضي أولاً — « لإجماع لجنة من القراء على تصويبها ، دون غيرها » كما ذكر ، ثم قال : « وإذا كان ذلك هو الأول بالصواب فأولى التأويلات به ، وتأويل من تأوله : أمرنا أهلها بالطاعة ، فعصوا وفسقوا فيها فحق عليهم القول ؛ لأن الأغلب في معنى [أمرنا] الأمر الذي هو خلاف النهي ، دون غيره . . . ومعنى قوله : [فسقوا فيها] : ففسقوا فيها ، وخرجوا من طاعته ، [فحق عليها القول] يقول : فوجب عليهم بتقصيتهم الله وفسوتهم فيها ، وعيد الله الذي أوعد به من كفر به ، وخالف رسله ، من الهلاك بعد الإعذار والإنذار بالرسول والحجج » . انظر الامالي ١/١ - ٥ الطبري : ٥٧/١٥ .

أما الرخصي رحمه الله ، فقد رد هذا الوجه بإطلاق ، وقال في ذلك كلاماً دقيقاً نقله بنصه تعقياً على اختيار القاضي وترجيح طبري ، قال : « فإن قلت : هلا زعمت أن معناه : أمرناهم بالطاعة ففسقوا ! قلت : [لا يصح] لأن حذف ما لدليل عليه [غير] جائز ، فكيف يحذف ما للدليل قائم على تقيضه ؟ وذلك أن الأمر به إنما حذف لأن « فسقوا » يدل عليه ، وهو كلام مستفيض : يقال : أمرته فقام ، وأمرته فقرأ ، ولا يفهم منه إلا أن الأمر به قيام وقراءة . ولو ذهب تقدير غيره فقد رمت من مخاطبك علم الغيب » . ولا يزم على هذا قولهم : أمرته فعصاني ، أو : فلم يمتثل أمري : لأن ذلك مناف للأمر ، منافي له ، ولا يكون ما يناقض الأمر مأموراً به ، فكان مأموراً به ، فكان محالاً أن يقصد أصلاً ، حتى يجعل دالاً على الأمر به ، فكان الأمر به في هذا الكلام غير مدلول عليه ولا منسوي ؛ لأن من يتكلم بهذا الكلام فإنه لا ينوي لأمره مأموراً به ، وكأنه يقول : كان مني أمر فلم تكن منه طاعة ، كما أن من يقول : فلان يعصي ويتبع ويأمر وينهي ، غير قاصد إن مفعول ، ثم يفعل . « فإن قلت : هلا كان ثبوت وتعلم بأن الله لا يأمر بالفتشاء ، وإنما يأمر بالقصد والخير ، دليلاً على أن المراد : أمرهم بالخير ففسقوا قلت لا يصح ذلك ؛ لأن قوله : ففسقوا ، يدانته ، فكأنك أظهرت شيئاً وأنت تدعي إضمار خلافه » .

أما الوجه عنده ، فهو صرف الأمر إلى المجاز ، قال في قوله تعالى : [وإذا =

فإن قيل : فقد قرئت الآية على وجه يدل على أنه تعالى يريد الفسق والفساد ، وهو بتشديد الميم من : « أمرنا »^(١) وإذا أمرهم بهذا ، فيجب أن يكون قد أرادهم منهم .

قيل له : هذا كالأول في أنه لا يدل على أنه أمرهم ومكنهم لكي يفسقوا ، فيجب أن يكون المقصود بتأمرهم غير مذكور ، وأن يحمل الأمر فيه على أنه جعل إليهم الإصلاح ومكنهم من ذلك ففسقوا وأفسدوا ، وليس الأمر بالتمكين بأكثر من الإقدار والتمكين بالآلات في العصاة . وذلك يحسن عندنا ، لأن العبد معه ، وعندة ، لا يخرج من أن يكون ممكناً من الطاعة ومن مفارقة المعصية .

فأما إذا قرئ « أمرنا » بالتخفيف^(٢) فيجب أن يكون المراد به ؛

« أردنا » : « وإذا دنا وقت إهلاك قوم ولم يبق من زمن إيمانهم إلا قليل ، أمرناهم ففسقوا ، أي : أمرناهم بالنسق ففسقوا » ثم قال : « والأمر مجاز : لأن حقيقة أمرهم بالنسق ، أن يقول لهم افسقوا ، وهذا لا يكون ، فبقي أن يكون مجازاً ، ووجه المجاز : أنه صب عليهم النعمة صباً ، فجعلوها ذريعة إلى المعاصي واتباع الشهوات ، فكأنهم . ثم يرون بذلك ، لتسبب إيلاء النعمة فيه ، وإنما حولهم إيها ليشكروها ويعملوا فيها الخير ، وتمكنوا من الإحسان والبر ، كما خلقهم أصحاباً أقوياء ، وأتدبرهم على الخير والشر ، وطلب منهم إثبات الطاعة على المعصية ، فأثروا المنسوق ، فلما فسقوا حق عليهم العقوب ، وهو كلمة تعذب ، فدمرهم » . ولعله أصح وجوه التأويل في الآية . انظر : الكشاف : ٣٠٤/٢ - ٣٥٥ . وانظر ما كتبه أبو عبيد الله البكري (عبد الله بن عبد العزيز) حول الآية وما أورده من وجوه قراءة (أمر) . انتهى على أوامر أبي علي في أماليه . الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية سنة ١٣٤٤ . ص : ٤٢ - ٤٣ .

(١) رواها الطبري بسندهما عن أبي عثمان النهدي ، وذكرها ابن خالوية في (إقرءات الشاذة) عنه ، وعن الليث عن أبي عمرو ، وأبان عن عاصم ، انظر الطبري : ٥٥/١٥ . إقرءات الشاذة لابن خالوية ، ص : ٧٥ .

(٢) يصح أن يقال على الإقرءة الأولى - بقصر الألف وتخفيف الميم وفتحها ، وهي قراءة عامة قراء الحجاز والنراق - إن المعنى : أكثرناهم ، قال الطبري : ذكر بعض أهل العلم أن : أمرنا : أكثرنا ، ولكن هذا من غير المشهور وقد سبق لنقاضي كذلك أن ذكر وجه التأويل فيها ، وهو ما عتقنا عليه أيضاً . فالذي يعنيه بقراءة تخفيف هنا - فيما يبدو - قراءة من قرأ =

كثرتناهم ، والله تعالى أن يكثّر المكلفين ويمكّنهم من الطاعات ، ومتى عصوا فإنما أنوا من قبل أنفسهم .

٤٢١ — مسألة : قالوا ثم ذكر بعده ما يدل على أنه تعالى يريد ما يريد .

العباد ، من تعجيل الشهوات التي قد تكون حسنة وقبيحة ، فقال : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يدل على أن مرادهم قبيح ، ولا على أن الذي عجله لهم كمثل ، فليس له ظاهر في الوجه الذي تعلقوا به ، ولو كان مرادهم فعل القبائح لكان تعالى إذا عجل لهم الدنيا لا يجب أن يكون قبيحاً ؛ لأن التمكين من اللذات يحسن وإن كان المتمكن بمثله يكون مقدماً على القبيح ، على بعض الوجوه . وقد صح أن التمكين من القبيح بالإقذار لا يقبح « بخلق الأجسام المشتهة ، فهذا أولى ^(١) ، يبين ذلك أنه يمكنه مع وجودها أن يتنعم منه على وجه يشق فيستحق الثواب ، كما يمكنه الإقدام ، فلو قبح ذلك لوجب قبح

== « أمرنا » — بالمد والتخفيف ، ويعد أن يعني قراءة « أمرنا » بقصر الألف وتخفيف الميم وكسرها — على مثال علمنا وقرحنا — وهي التي سبها بعضهم إلى الحسن نصري : لأن الذي ذكره نظري أن الحسن قرأ : (أمرنا) بمد الألف ، قال نصري : « وذكر عن الحسن أنه قرأ ذلك (أمرنا) بمد الألف من « أمرنا » بمعنى : أكثرنا فسقنا » ولم يعرض نظري ولا غيره ، لقراءة التخفيف وحدها ، بالإضافة إلى أن « أمر » لازم ، كما يقول العكبري ، وقد أخرج البخاري في باب : [وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا . .] الآية من حديث عبد الله بن مسعود ، قال (كنا نقول للحي إذا كثروا في الجاهلية : أمر بنوفلان) . فإذا عدى : ضمف : (أمرنا) — بمعنى : أكثرنا ، أيضاً — أو همز : (أمرنا) . ولعل هذا الوجه هو ما يعينه القاضي . وإن كان صاحب تاج العروس ذكر أنه يقال : (أمرهم الله فأمروا ، أي كثروا) وعلى كل حال ، فقد ذكر ابن خالوية أن قراءة المد والتخفيف شاذة أيضاً . راجع الطبري ٥٦/١٥ . فتح الباري ٣١٨/٨ . أمالي المرتضى ٤/١ — ٥ . انقراءات الشاذة ص ٧٥ ، إملأ ما من به الرحمن العكبري : ٨٩/٢ وانظر تاج العروس مادة « أمر » .

(١) ف : فبان لا يقبح بخلق الأجسام المشتهة أولى .

النعم التي يتمكن منها في حال الصيام ، وهذا ليس بقول لأحد .

وإنما أراد تعالى أن يبين أن من المعلوم من حاله أن مقصده الدنيا ، وأنه لإصلاح له في شيء من الأفعال يختار عنده الآخرة ، فإنه سيمكثه من العاجلة ثم يعاقبه بما يستحقه^(١) . ومن أراد الآخرة ، فإنه سيلطف له بما في المقدور ثم يثبتته على ما بينه تعالى .

٤٢٢ — مسألت : قالوا ثم ذكر بعده ما يدل على أنه يقضى أفعال الخلق ، فقال : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [٢٣] فإذا صح أنه يقضى الطاعات من فعلهم ، فكذلك المعاصي .

والجواب عن ذلك : أن المراد بالقضاء قد يختلف إذا أطلق ، وإنما يعرف المراد بضرب من التقييد أو الدلالة . وقد بينا ذلك من قبل^(٢) .

فالمراد بهذه الآية : أنه ألزمهم ذلك وأمرهم به ، ولذلك خص الواجب بالذكر دون غيره ، والكلام في أنه يقال فيمن أزم غيره الشيء : إنه قضاء ، وقضى به عليه ، مشهور ، وقد تقدم ذكره .

٤٢٣ — وروى : فأما قوله تعالى ، بعد ذكر الزنا والقتل وغيرهما من المعاصي ، ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ فإنه يدل على أنه يكره المعاصي ولا يريد بها ؛ لأنه لا يجوز أن يكون كارهاً مع كونه مریداً لها ، لأن ذلك يتضاد ، ولا يمكن أن يقال : إنه تعالى يكره منها ما لا يقع ، لأنه تعالى عم ولم

(١) تمة الآية السابقة : ١٨ [ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومةً مدحوراً] والآية نرى تليها : ١٩ ، قوله تعالى : [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً] .

(٢) انظر الفقرة الأولى من هذه السورة .

يخص ، وفي جملة من نهى عن ذلك ، من يقدم عليه ، كما أن فيهم من يمتنع منه ، فيجب كون الجميع مكروهاً . ولا يمكن حل ذلك على أنه يكره ما يقع أن لا يقع ، وما لا يقع يكره أن يقع ؛ لأن الكراهة يجب أن تكون على حسب ما جرى ذكره فيما تقدم . وقد علمنا أنه جل وعز إنما نهى عن فعله ، فيجب أن يكون كارهاً لفعله .

٤٢٤ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه - تعالى - قد يمنع المكلف من الطاعة ، فقال : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِلَاخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ [٤٥] .

والجواب عن ذلك : أن هذه الآية ظاهرها يدل على ما ليس بقول لأحد ، لأنه لا يجوز عند الجميع أن يمنع تعالى من سماع الأدلة مع التكليف ، فلو كان تعالى يمنع كل من لا يؤمن من سماع قراءته ، صلى الله عليه ، لما جاز أن يكلفهم عند جماعة الأمة .

وبعد ، فقد علمنا أن الحال كان بخلاف ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه كان يقرأ القرآن على الكفار ويتحداهم به ، ولا يجوز أن يريد تعالى بذلك ما يعلم خلافه ، لأنه منزّه عن الكذب !

وقد علمنا أيضاً أنه لم يكن في الكفار من إذا أراد سماع قرآنه جعل الله بينه وبينه حجاباً حادثاً ، فيجب أن يكون المراد بالآية تغير ظاهرها وهو :

أنه صلى الله عليه كان يتأذى ببعض الكفار بالقول والفعل إذا هو قرأ القرآن ، فشق عليهم الله عنه بضرب من الشغل ، من مرض أو غيره ، وهو المراد

بالحجاب . وهذا إنما يفعله بعد قيام الحجة وسماعهم القرآن مرة بعد مرة ، لأنه إذا علم تعالى ، فيمن هذا حاله ، أنه لا مصلحة له في سماع قراءته من بعد ، وأن فيه تأذى الرسول عليه السلام جاز أن يمنهم منه .

٤٢٥ — فأما قوله تعالى : ﴿ وَجَمَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمُ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [٤٦] ، فلراد به التشبيه . وقد بينا ذلك في سورة الأنعام (١) .

٤٢٦ — مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أن العبد لا يقدر إلا عند الفعل ، فقال : ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾ [٤٨] ولو قدروا على خلاف ما هم عليه لما صح أن يقول ذلك !

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يدل على ما أخبر أنهم لا يستطيعونه ، من حيث لم يذكر ما لا يستطيعون (٢) السبيل إليه ، بل الظاهر يقتضى خلاف ما قالوه ، وهو أنه تعالى حكى عنهم أنهم ضربوا الأمثال للرسول صلى الله عليه بما لا يليق به ، وأنهم ضلوا بذلك (٣) ، ثم قال : ﴿ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾ إلى ما تقدم ذكره ؛ لأنهم كانوا لا يقدرون على أن يثبتوا أنه ساحر أو مجنون ، وليس فيه أنهم كانوا لا يقدرون على مفارقة الضلال والكفر ، فالتعاقب به لا يصح .

٤٢٧ — مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ، ما يدل على أنه الفاعل في العبد

(٢) ف . ما يستطيعون .

(١) انظر الفقرة : ٢٠٦

(٣) الآية السابقة : ٤٧ قوله تعالى : [نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك ، وإذ

هم يحجوى إذ يقول الظالمون إن تنصون إلا رجلاً مسحوراً]

تصرفه ومسيره في البر والبحر ، فقال : ﴿ أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى ﴾ (١) ثم قال بعده : ﴿ وَحَمَلْنَاكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ (٧) .

والجواب عن ذلك : أنه ليس في ظاهره أنه فعل ذلك أو سيقعله . وإنما قال تعالى : ﴿ أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُخْضِبَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ ﴾ [٦٨] ثم قال بعده ميئنا لهم أنه المسلم ، وأن الواجب التوكل عليه والانتفاع إليه : ﴿ أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى ﴾ ميئنا لهم أنهم لا يؤمنون بذلك ، وليس فيه أنه يفعله بهم ، أو قد فعله بهم . ولو أخبر أنه يفعله بهم لوجب أن يقول : إنه يعيدهم إلى البحر بفعله يفعله . فلا يدل ذلك على أنه الخالق لسائر أفعالهم !

فأما قوله : ﴿ وَحَمَلْنَاكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ فظاهر « حملناهم » لا يدل على أنه خلق فيهم تصرفهم في الموضعين ؛ لأن خالق ذلك في الحقيقة لا يقبل فيه : إنه حملهم ، لأن الحمل هو فعل مخصوص لا يصح إلا على الأجسام . وحتى حمل على خلافه فهو توسع ، وإن ظهر فيه التعارف .

وهذا هو المراد عندنا ؛ لأنه تعالى بين أنه الذي يمكنهم من التصرف في البر والبحر ، ويعطيهم الآلات التي يركبونها فتصير حاملة لهم ، كالدراب في البر ، والسفن في البحر ، وإنما ذكر ذلك على طريق الامتنان بهذه النعم العظيمة ، ولو أراد به أنه يضطرهم إلى ذلك ويخلفه فيهم ، لم يكن له معنى !

٤٦٨ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يثبت الطبع على الطاعة ، ولو لم تكن من فعله لما صح ذلك ، فقال : ﴿ وَلَوْ لَا أَنْ تَمْتَنَّاكَ لَقَدَّ كِدَتْ تَرَ كُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ [٧٤]

والجواب عن ذلك : أن التثبيت على الشيء ليس هو الشيء بنفسه ، لأن الفعل قد يحصل ولا يثبت الفاعل عليه ، وقد يحصل ويثبت عليه ، فلا يدل ظاهره على أنه تعالى إذا ثبتته فقد فعل فيه الإيمان ، وعلى هذه الطريقة تجرى هذه اللفظة ؛ لأنه يقال : فلان قد ثبت على هذا الأمر ، وقد ثبت على الفعل ، ويراد بذلك غير الفعل ، لكننا قد علمنا أن الفاعل لا يجوز أن يثبت على فعله لعله سوى فعله ، فلا بد من أن تحمل الآية على أنه تعالى يثبت بالأطاف والمعونة والتأييد والمعصمة (١) ، فلا تدل الآية على ما قاله القوم ، ولو كان تعالى ثبتته صلى الله عليه بأن خلق فيه الفعل ونهاه لم يكن لقوله : ﴿لقد كدّرت تركنُ إليهم شيئاً قليلاً﴾ معنى ؛ لأنه كان يجب أن يكون ممنوعاً من هذا الركون ، فإنما يصح على ما قلناه .

٤٢٩ - صائتة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه قد يريد الكفر والقيح ، فقال : ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُوَ شِفَاءً وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً﴾ [٨٢] فإذا علمنا أن القرآن لا يجوز أن يزيدهم ، علمنا أن منزله هو الذي زادهم ، وهذا يدل على أنه أراد منهم الخسران وفعله .

(١) سبقت الإشارة إلى مثل هذه الألفاظ عند التعليق على اللطف والتوفيق (انظر تعليقنا على الفقرتين : ١٤ ، ١٥٤) وقد شرح القاضي في آخر كتابه شرح لأصول الخمسة حقيقة المراد بهذه الألفاظ عندهم ، فقال في المعونة : إنها تمكين الغير من الفعل مع الإرادة له ، ولهذا لا يجوز لإطلاق القول بأن أفعالنا كلها من جهة الله تعالى ، على معنى أنه أعاننا عليها ، لأنه لا يصح أن يقال إنه أعاننا على المعاصي ، لأنه لم يردها . أما المعصمة فهي في الأصل : المنع ، وصارت بالعرف « عبارة عن لطف يقع معه الملطوف فيه للاحتمال ، حتى يكون انزاعه معه كالمدفوع إلى أن لا يرتكب الكبائر ، ولهذا لا يطلق إلا على الأنبياء ، أو من يجرى مجراهم » على ما جاء في شرح الأصول ، وإن كنا نتفقد أن قوله : « أو من يجرى مجراهم » من عبارة معلق الكتاب ، وهو زبدي ، وقد أجاز لنفسه رحمه الله أن يكتب فصل الإمامة في الكتاب من وجهة نظره كذلك .

انظر شرح الأصول الخمسة ، ص : ٧٧٩ - ٧٨٠ . وانظر ص ٧٤٩ فما بعدها من تعليق الأستاذ المحقق الدكتور عبد الكريم عثمان .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إنما يدل على أن القرآن لا يزيد الظالمين إلا خساراً ، فمن أين أنه تعالى يريد ذلك أو يخلفه ، ولم صاروا ، إذا لم يمكنهم حمل الآية على ظاهرها ، أن يتأولوها على أنه تعالى يزيدهم ، دون أن تحمل على وجه آخر ؟ لأن ما أمكن فيه الوجوه الكثيرة فحمله على البعض دون البعض يحتاج إلى دلالة . ولم صاروا بتأويلهم أولى منا بأن نقول : إن نزول القرآن لما كان كالسبب في أن كفروا جاز أن يُضاف ذلك إليه ، كما أضاف تعالى زيادة الرجس إلى السورة ، في قوله : ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾ (١) .

ولولا أن الأمر على ما قلناه لم يستحقوا الذم بذلك ، ولم يكن القرآن شفاءً ورحمة للمؤمنين ، لأنه تعالى هو الذي خلق فيهم الإيمان وفي غيرهم الكفر ، فلا يكون للقرآن تأثير في ذلك ، وهذا ظاهر البطلان .

٤٣٠ — رواية : وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ [٩٤] يدل على أن المكلف يتمكن من الإيمان ، قادر عليه ، مُزاحمة العلة فيه ، وإنما يؤتى من قبل نفسه .

ولو كان تعالى لم يقدره عليه ، بل خلق فيه الكفر وقدرة الكفر ، لكان تعالى قد منعه من الإيمان ، فكان لا يصح أن يوبخ بهذا القول أو يقرع بذلك .

ومن وجه آخر : وهو أنه قال : ﴿ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴾ (٢) فبين أنه لا مانع لهم إلا هذا بزعمهم ، وبين أن هذا غير مانع أيضاً ؛

(١) من الآية ١٢٥ من سورة التوبة ، والحديث عن السورة ؛ لأن الآية سابقة : ١٢٤ :

[وإذا ما أنزلت سورة . .] الخ

(٢) تنص الآية السابقة : ٩٤ .

لأن بعثه الملك إليهم فيه فساد ، ولو كان تعالى منعهم ، بما ذكرناه عن القوم ، لم يكن لهذا القول معنى . وكيف يجوز ، وقد منعوا بوجه كثيرة ، كالكفر ، وقدرة الكفر ، وإرادة الكفر ، وقدرة إرادة الكفر ، أن يقول تعالى لا مانع لهم من الإيمان إلا هذه الشبهة !!

٤٣١ — وقوله تعالى : ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ﴾
 [١٠٥] يدل على أنه تعالى منزّه عن القبيح ؛ لأنه لو جاز أن يفعله لم يعلم أنه بالحق أنزله ، ولم يكن لإنزاله معنى ولا فائدة ، ولا لإرسال الرسل مبشّرين ومنذرين وجه ، ويجرى ذلك مجرى إنزال كتاب يشتمل على الأمر والنهي عن الألوان والمهيات ، والوعد والوعيد فيها ، وإرسال الرسل في ذلك ، وهذا مما تنافيه الحكمة .

٤٣٢ — وقوله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّامًا تَدْعُوا قَلَّ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ . . . [١١٠] يدل على ما نقوله ؛ لأن حسن الاسم هو لحسن معناه لا لأمر يرجع إليه ؛ لأن اللغات يجوز فيها أن تتبدل وتتغير ، وتقع المواضع في الاسم على الشيء وخلافه ، والذي لا يتغير هو الاستفادة بالاسم ، فإذا صح ذلك فلو كان تعالى يفعل الظلم والجور لم يصح أن توصف جميع أسمائه بالحسنى !

ومن سور الكهف

٤٣٣ — مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه الخالق للإيمان والهدى ، فقال : ﴿مَنْ نُقِصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ ، إِيَّاهُمْ فَتَبَّ آمَنُوا رَبِّهِمْ وَزِدْنَا لَهُمْ هُدًى وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ (١) .

والجواب عن ذلك : أننا قد بينا أن الهدى لا يقع على الإيمان حقيقة ، وإنما بوصف به من حيث يؤدي إلى الفوز والنجاة ، فلا ظاهر لما تعلقوا به في الوجه الذي ذكره ؛ وببين ذلك أنه تعالى عطف الزيادة على الإيمان ؛ فيجب أن تكون غيره ؛ لأن من حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه .

والمراد عندنا بذلك أنه زادهم لطفاً وأدلة ، على جهة التأكيد ، لكي يكونوا إلى الثبات على الإيمان أقرب كما بينا ، في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يُرِدْ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ (٢) .

ويحتمل أن يريد بذلك : الثواب والتعظيم ؛ لأنه تعالى يعظم من قد آمن ويشيبه ويحكم بذلك فيه .

وأما قوله : ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ فلا ظاهر له فيما قالوه ، لأن فائدة التثنية والعقد ، وذلك إما بصح في الأجسام إذا شددت بغيرها ، وذلك لا يتأتى في الإيمان وسائر الأفعال ، فيجب أن يحمل الأمر فيه على أن المراد بذلك : الألفاظ وضرور المعونة التي معها ثبت الإنسان على إيمانه .

أو يراد بذلك : أنه قوى قلوبهم حين أظهروا الإيمان ، وذلك قال : ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا : رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٣) فيبين أن ذلك كالملة في قلوبهم وإظهارهم هذا القول .

(١) الآية ١٣ ومن الآية ١٤ .

(٢) انظر الفقرة : ٢٣٤ .

(٣) من سورة الآية : ١٤ .

٤٣٤ - فأما قوله تعالى بعد ذلك : ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾^(١) فقد بينا في نظائره أنه لا يصح التعلق بظاهره ، وإنما المراد بذلك الثواب والمقاب ، وما يجري هذا الجرى .

٤٣٥ - مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن أفعال العباد لا تقع إلا بمشيئته تعالى ، فقال : ﴿وَلَا تَقُوَانَّ شَيْءًا إِنَّي قَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢) .

ولم يخص شيئاً من شيء ، فدخل المصيبة فيه كالطاعة ، وذلك يوجب أنه متى فعل ، فإنما يفعله بمشيئة الله ، ولولا ذلك لم يكن لهذا القول معنى !

والجواب عن ذلك : أن ظاهر ذلك ليس بقول لأحد ، لأن أحداً من المسلمين لا يقول إنه يجوز « أن يقول الرجل »^(٣) : أذن غداً إن شاء الله ، وأسرق وأقطع الطريق ، وأقتل إن شاء الله ، بل يمنعون من ذلك أشد منع ، ويجوزون هذا القول فيما يخبر به الإنسان من الأمور الحسنة ، وذلك يمنع من^(٤) تعلقهم بهذا الظاهر .

وبعد ، فليس في الظاهر بيان هذه المشيئة ، والوجه الذي تحصل عايمه ، وقد بينا أنه تعالى قد يشاء من العبد الفعل على جهة الإلجاء ، وعلى طريق الاختيار ، فإذا لم يكن في الظاهر بيان ذلك فمن أين أن^(٥) المراد بهذا القول الذي أدب الله تعالى نبيه به مشيئة الاختيار ، ليصح أن يتعلق به ! !

(١) من الآية ١٧

(٢) الآية ٢٣ ومن الآية ٢٤ .

(٣) د : لرجل أن يقول . (٤) ساقطه من د . (٥) ساقطة من د .

والمراد عندنا بذلك : أنه أدبر رسوله عليه السلام والعباد ، بأن لا يخبروا في الأمور المستقبلية على القطع ، لأن الخبر لا يأمن أن يحتزم دونه ويمنع منه ، فيكون كاذباً أو واقعاً موقع التهمة ، فإذا أدخل فيه اشتراط المشيئة خرج عن هذا الباب ، فحسن منه .

وقد اختلف الناس في المراد بهذه المشيئة ، وذكروا فيها وجوهاً : فمنهم من قال : ينبغى أن يريد بذلك مشيئة الإلجاء . ومنهم من قال : يجب أن يريد به مشيئة المنع والحيلولة : ومنهم من قال : يجب أن يريد به كل مشيئة تمكن فيه . وفي العلماء من قال : إن المقصد به إيقاف ^(١) الكلام على الوجه الذي ابتدء عليه ، لثلا يعتقد في المتكلم أنه قاطع على ما أخبر به ، ولا يجب أن ينوى في ذلك الإلجاء ولا غيره ، وقد حكى ذلك عن الحسن ، رحمه الله . وطريقة الإلجاء هو مذهب أبي علي ، رحمه الله ، ولذلك قال في الخالف : إنه إنمالم يحنث إذا اشترط المشيئة في يمينه ، من حيث يريد به الإلجاء ، ولو أراد به الاختيار وعينه ولم يقصد به سواء ، وما كان ما حلف عليه مما يعلم أنه قد أراده ، يحنث . وقد بينا ذلك ^(٢) في مواضع ^(٣) ، وتفصيله هاهنا بطول .

٤٣٦ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يخفق في قلب العبد الجهل والغفلة « ويمنعه من ^(٤) الإيمان ، فقال : ﴿ وَلَا تَطْعَمَنْ أَعْمَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾ ^(٥) .

(٢) ساقطة من د .

(١) د : إتفاق .

(٣) انظر الفقرات : ٨٠ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ويبدو أنه يعني أنه بينه في كتب أخرى .

(٥) من آية : ٢٨ .

(٤) د : ويمنع منه

والجواب عن ذلك : أن ظاهر ذلك قد ينطلق على السهو الذي قد يكون من فعله تعالى ، كما ينطلق على غيره ، فلا يصح تعلقهم به .

وبعد ، فإن الغفلة إذا استعملت فيما يفعله المرء من الجهل والتشاغل عن ذكر الله وتطعن فيه ، لا تكون إلا مجازاً ؛ لأن من هذا حاله هو ذاكر للشيء عالم به وبأحواله ، فلا يوصف بأنه غافل .

وخروج الكلام على (١) طريق الهمز يمنع من أن يكون ظاهره ما قالوه ؛ لأنه تعالى لو أغفل قلوبهم (٢) . بأن منعه من الإيمان بالذكر (٣) لما جاز أن يذمهم ! ولما صح أن يصفهم بأنهم اتبعوا الهوى ، وليس يمتنع في الكلام أن يكون له ظاهر إذا تجرد (٤) ، فإذا اقترن به غيره ، أو علم أنه قصد بعض الوجوه ، خرج عن ذلك الظاهر .

والمراد بذلك عندنا : ما ذكره أبو علي ، رضي الله عنه ، من أنه أراد : ولا تطع من « صادفنا قلبه غافلاً » (٥) ووجدناه كذلك ، كما يقال في اللغة : أجبنت فلاناً وأبختته وأفحمته ، إذا صادفه كذلك ، وهذا ظاهر في اللغة .

قال : ويمكن أن يراد بذلك أنا عربينا قلبه عن سمة الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ (٦) ، فبقى غفلاً لا سمة عليه ، فصح أن يقول لذلك : ﴿ أغفلنا قلبه ﴾ .

ومتى حمل على أحد هذين الوجهين لم ينقضه قوله ﴿ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (٧) لأن كل ذلك ذم لا يصح لو كان منعه من الإيمان بالذكر .

(١) ف : عن . (٢) د : قلبهم . (٣) ف : بالكفر . (٤) د : يجرد

(٥) د : صرفنا قلبه عن ذكرنا . (٦) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

(٧) من الآية السابقة : ٢٨ .

٤٣٧ — مسأله: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن الكفر (١)

والإيمان في أنهما من قبله تعالى وبمشيئته ، فقال : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾ .. [٢٩]

فإذ اصح أن ذلك لا يكون أمراً ، فيجب أن يكون دالاً على إرادته للأمرين ، ولذلك قال في صدر الكلام : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه أمر بالكفر ، وهذا ليس بقول لأحد ، فلا بد من أن يكون المراد به التهديد والتفريع !

وقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ المراد به أن الحق بالأدلة والبيان قد ظهر وعرف ثمرة التمسك به ، وما يلحق العادل عنه ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، على جهة التهديد ، كما يقول أحدنا لفلان ، وقد بين له الشيء الذى يلزمه التمسك به ، ويضره العدول عنه : إن سلكت ما أقوله ، وإلا فاعمل ما شئت ، على طريق التهديد . وهذا ظاهر .

٤٣٨ — رواية : وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (٢) .

يدل على أنه منزه عن الظلم ، ولو كان يفعل الظلم — على ما يتوله القوم — لكان إنما ينزه نفسه عن العبارة والاسم ، لا عن الظلم فى الحقيقة . والتنزيه لا يقع فى العبارات ، وإنما يقع فى المعانى ، وإنما تنزه تعالى عن كثير من الأسماء ، لأن معانيها لا تصح عليه ، أو لأنها توهم ما يتعالى عنه .

٤٣٩ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ

جاءَهُمُ الْهُدَىٰ ﴿٥٥﴾ يدل على أنه مكنهم من الإيمان وأزاح سائر علمهم فيه ، وإلا لم يكن ليصح هذا القول منه ، ألا ترى أن أحدنا لو قيد غلامه بالقيد الثقيل وأغلق الباب عليه ، لم يصح أن يقول له مع ذلك : ما منعك أن تنصرف في الأسواق ؟ ، ومتى وقع ذلك منه عد سخفاً ، تعالى الله عن ذلك !

٤٤٠ — وأما قوله : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ، وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ ^(١) فقد تقدم القول في نظائره ، فلا وجه لإعادته ^(٢) .

٤٤١ — مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أن العبد إنما يقدر على ما هو فاعله ، وأنه غير قادر على ما ليس بفاعل له ، فقال : ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴾ [٦٧ — ٦٨] فيبين أنه غير مستطيع للصبر ، من حيث لم يقع الصبر منه ^(٣) !

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يدل على ما قالوه ، لأنه يقتضى أن لا يستطيع الصبر في المستقبل ، لأن «لن» إذا دخلت في الكلام أفادت الاستقبال ، وهذا مما لا يمتنع عندنا ، سواء قيل إن القدرة مع الفعل ، أو قبله ، وإتما كان يصح تعلقهم بالظاهر لو أفاد أنه غير مستطيع في الوقت ، من حيث لم يحصل الصبر منه . وليس في الظاهر ذلك .

وقول موسى عليه السلام في جواب ذلك : ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنِ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ﴾ [٦٩] يدل على الاستقبال ، ويدل أيضاً على فساد تعلقهم به ، من وجه آخر ، وذلك أن صاحب موسى لو أراد بقوله : ﴿ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ نفى

قدرته على الصبر في الحقيقة، لم يكن قول موسى : ﴿ ستجدني إن شاء الله صابراً ﴾ جواباً له ، بل كان الذي يليق به : ستجدني إن شاء الله مستطيعاً للصبر ، فلما أجاب بذلك دل على أن المراد بالأول نفس الصبر . فكأنه قال : إنك لن تصبر ، ويثقل ذلك عليك ، فأجابه بما ذكره .

ويبين ذلك قوله لموسى : ﴿ وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً ﴾ فلو كان لاقدرة له على الصبر لكان لايجوز أن يصبر : لا على ما عرف عنته ، ولا على ما لم يعرف ، ولكان حالهما سواء . فلما بين بهذا القول أنه لا يصبر على ما يعجب ظاهره ، ولا يعرف عنته علم أن المراد بالأول : ﴿ إنك لن تستطيع ﴾ بمعنى : أن ذلك يثقل عليك ولا يخف ، لأن المعلوم من حال الطباع أنها تحب الوقوف على علل الأمور الحادثة ، إذا كانت معجبة في الظاهر ومشتبهة .

يبين ذلك أنه قال في الجواب : ﴿ لَا تَوَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ [٧٣] ولو كان لا يقدر عليه ، لكان الأولى أن يقول : لا تواخذني بما لست أقدر عليه ، لأن مع النسيان قد يقع الفعل ، ومع فقد القدرة يستحيل عليه على كل حال .

ويبين ذلك : أنه لما سئل عن سبب قتل الغلام أعاد هذا القول ، ولولا أنه أراد بالأول أن ذلك يثقل عليه لم يكن لإعادته عليه معنى ! ولكن لايجوز أن يوجهه على ذلك ! ولما صح من موسى أن يجعل العذر في ذلك في قوله : ﴿ قَالَ إِنْ سَأَلْتكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ [٧٦] لأنه إذا كان لا يقدر على الصبر عن ذلك في الحقيقة ، لم يصح أن يكون هذا جواباً له ولذلك قال في آخره : ﴿ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، سَأَلْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [٧٨] فبين أنه إنما أراد بالقول الأول أنه يثقل

عليه الكف عن المسألة عما شاهده من الأمور التي لا يقف على سببها . وقد يقال في مثل هذا القول : ألا ترى إلى قول القائل : إن فلاناً لا يستطيع أن يسمع كلام فلان ، «في أن (١) يراد بذلك أنه يثقل عليه ، ولا يخف على طباعه ! وكل ذلك يبين فساد تعلقهم بهذه الآية .

٤٤٢ — وقد استدل شيوخنا ، رحمهم الله ، بقوله : ﴿ وَأَمَّا الْقَلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ [٨٠] على القول في اللطف ، لأنه تعالى بين أنه إنما قتله ، وحسن منه ذلك « من حيث (١) لو بقي لكان في بقائه مفسدة لأبويه . وكانا يختاران لأجله الكفر ، وذلك يوجب أن منع ما هو مفسدة في التكليف واجب ، وأن فعل ما يدعو إلى ترك الكفر ، وللإيمان ، لا بدمنه في إزاحة العلة .

ويدل على قولنا في أفعال العباد ، وذلك أنه تعالى لو كان يخلق فيهما الكفر إذا بلغ ، لكان وجود قتله كعدمه ، في أنه لا تأثير له في ذلك ، وإذا كان يتقيه الغلام لا يحمل القديم تعالى على فعل الكفر فيهما ، فما الفائدة في أن يقتل لهذه العلة .

٤٤٣ — مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أن الاستطاعة مع الفعل وأن من لا يفعل الفعل لا يكون مستطيعاً له ، فقال : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾ [١٠٠ - ١٠١]

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يدل على أن العبد لا يستطيع السمع الذى هو إدراك الصوت ، وهذا قولنا ، لأن مشايخنا يختلفون فيه ؛ فمنهم من يثبت للصوت إدراكاً ويجعله مقدوراً لله تعالى فقط ، ومنهم من يقول فيه : إنه ليس بمعنى ، وإنما يدرك الصوت ويسمع بصحة الحاسة وارتفاع الموانع ، فلا يثبت ما يصح إثبات القدرة عليه ، أو نفيها ، فكيف يصح تعلقهم بالظاهر؟

ويجب أن يحمل الكلام على أنهم كانوا يستمعون ما يسمعون والنفس كره فيه فيمرصون عنه وعن التدبر له ، فوصفوا بذلك ، على ما يقال فى الشاهد ، فيمن يستنقل المسموع : إني لا أستطيع « أن أسمع »^(١) هذا الكلام ، ومقصده ليس إلا ما ذكرناه .

وقوله : ﴿ الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنِ ذِكْرِي ﴾ لا يمكن حمله على ظاهره ؛ لأنه يوجب إثبات غطاء لأعينهم ، والمعوم خلافه ، فإذاً يجب أن يحمل على التشبيه ، من حيث لم ينتفعوا بما رأوا . على ما بيناه فى الختم والطبع .

﴿ ع ﴾ فأما قوله تعالى ، قبل ذلك : ﴿ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾^(٢) فقد استدل شيوخنا ، رحمهم الله ، به على بطلان قول القوم ، لأنه لو كان كما يقولون لوجب أن يقول : وما أنسانيه إلا الرحمن ، لأنه الذى يخلق فيهم ذلك على وجه لا يمكنهم التخلص منه . وإنما يصح ذلك على ما نقله من حيث كان الشيطان يوسوس ، فيتشاغل العبد عند ذلك عن الأمر الذى كف ، فيصح عنده أن يقال : إن الشيطان أنساه ذلك وعلى مذهبهم لا يمكن ذلك ، ولا يكون له معنى !

ومن سورة مريم

٤٤٥ — مسأله : قالوا: ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يجعل المؤمن مؤمناً ويخلق الطاعة فيه ، فقال : ﴿ وَأَجْعَلُهُ رَبِّ رَضِيًّا ^(١) ﴾ ، فلو لم يكن رَضِيًّا بفعله ، لما صح لهذا الدعاء معنى !

والجواب عن ذلك : أن ظاهره إن دل ، فإنما يدل على أنه تعالى يصح أن يجعله رَضِيًّا ويقدر عليه ، وذلك مما لا نأباه ، وإن كنا نقول : إن العبد يفعل ويقدر .

وبعد، فإن الرضى قد يكون رَضِيًّا بأمور من قبله ، وقد يكون كذلك بأمور من قبل الله تعالى ، نحو كمال خلقه وعقله وسائر ما ينضاه الله تعالى به ^(٢) على غيره وليس في الظاهر عموم ، فنأين أن المراد بذلك أحدهما دون الآخر ؟ وقد بينا من قبل أن الداعي إذا دعا بالشيء فلا ظاهر لدعائه ، لأنه إنما يحسن منه القصد ، فما لم يعلم إلى ماذا قصد لا يعرف فائدته ، لأنه لا بد من شرط في الدعاء مضمحل إذا لم يظهر فيه ذلك ، وكل ذلك يبطل تعلقهم به .

والمراد عندنا بذلك : أنه سأل الله تعالى أن يلفظ له ويعينه ليختار ما يصير به رَضِيًّا ، كما ذكرنا في قوله تعالى : ﴿ واجعلنا مسلمين لك ^(٣) ﴾ إلى ما جرى هذا الجرى ، وهذا أصل معروف في اللغة : أنه متى أضيف إلى الغير أمر من الأمور بلا فظ يقتضى في غيره الفعلية ، فيجب أن يكون محمولا على أسبابه ، فاما كان وصف

للمسلم بذلك يفيد أن الإسلام من قبله اقتضت الإضافة ما ذكرناه ، وكذلك لقول في الرضى إنه لا يكون رضياً في الدين إلا بأمر من قبله ، فإذا جعله غيره رضياً ، فالمراد به الألفاظ وسائر الأسباب في ذلك ، وهذا كما يقول أحدنا لهولده : قد جعلتك عالماً صالحاً ، فيكون المراد ما ذكرناه !

٤٤٦ — رواية : وقد استدل شيوخنا ، رحمهم الله تعالى ، بقوله : ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [١٢] على أن قوة الفعل يجب أن تكون حاصلة قبل الفعل ؛ لأنه تعالى أمره بالأخذ قبل حصول الأخذ منه ، وأمره أن يفعل بقوة حاصلة .

وهذه الآية وإن كان المراد بها غير ظاهرها ، فوجه الاستدلال بها صحيح ؛ لأنه تعالى أمره أن يعرف الكتاب الذى أنزله ويتلقاه بالقبول ، ويحمله على وجه يقوم بأدائه ، وكل ذلك مما لا يصح إلا بقوة ، فيجب أن تكون حاصلة .

٤٤٧ — مسألة : قالوا : ثم ذكر بمده ما يدل على أن ما يصير به الإنسان ^(١) مؤمناً طاهراً من قبله ، فقال : ﴿ وَحَفَنَّا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيماً ﴾ [١٣]

والجواب عن ذلك : أننا لا نمنع في طاعة الإنسان أن نقول : إنها ^(٢) من الله ، على ما بيناه . ويجوز أن يقول تعالى فيه : ﴿ من لدنا ﴾ ويريد المعونة والألطف والتسهيل ؛ لأنه إنما صار زكياً تقيماً بهذه الأمور الكائنة من قبله تعالى ، ولولاها لم يكن كذلك .

ولولا أن الأمر كما ذكرناه لم يصح أن يقول تعالى : ﴿ وكان تقيماً ﴾ ^(٣) فينسب

(١) ساقطة من د . (٢) في النسخين : إنه . (٣) في النسخين : وإن كان تقيماً .

(م - ٣١ - متشابه القرآن)

ذلك إليه ؛ لأن التقى هو القاصد بفعله توفى الخوف من العقاب ، فلا بد من أن تكون الطاعة من قبله ، ليصح ذلك فيها .

ولو قيل : إن المراد أنه رحمة من الله تعالى على أمته ، تطهيراً لهم من الذنوب ، فوصفه بأنه زكاة من هذا الوجه ، لصح ، ويكون محمولا على الظاهر ؛ لأن هذه الصفة ، خاصة^(١) إنما حصلت فيه من حيث أرسله الله وحمله الرسالة ، وقد علمنا أن شخص يحيى عليه السلام لا يسمى زكاة إلا على جهة التوسع ، فيجب حمله لا محالة «على ما ذكرناه»^(٢) .

٤٤٨ — وقوله تعالى في قصة عيسى : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ [١٩] يجب أن يكون محمولا على نظير ما ذكرناه ، بل الكلام فيه أكشف لأنه ليس في ظاهره أنه تعالى يجعله كذلك ، وإنما يدل ظاهره على أنه يهب لها الغلام ، ثم بماذا يصير زكياً ؟ ليس في الظاهر ، فلا تعلق لهم به !

٤٤٩ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن النبي إنما يصير ثابتاً على الإيمان ومقديماً عليه بخناق الله ذلك فيه وبجمله ، فقال : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا ﴾ (٣) .

وقد علمنا أنه إنما يصير كذلك بطاعته ، فيجب أن تكون « من فعل (٤) » القديم تعالى .

والجواب عن ذلك : أنه لو أراد ما قالوه لم يصح ما ذكره بعده ، من قوله :

(١) سائطة من د . (٢) ف : على بعض ما ذكرناه .

(٣) الآية ٣٠ ومن الآية ٣١ . (٤) ساقط من د .

﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (١) لأنه لا (٢) يصير مباركا
 « على ما ذكره (٣) إلا بالصلاة والزكاة ، فكان يجب أن يكون داخلا
 في جملة ما جعله الله عليه ، فلا يكون لتوصيته به معنى . ومتى ثبت أنه لا يكون
 مباركا في المستقبل ، على ما ذكره ، إلا بأمور من قبله تعالى ، فكذلك القول
 فيما تقدم .

وبعد ، فلو صح ما قاله لأمكن حمله على أن المراد به : أنه تعالى جعله
 مباركا على أمته بإرساله ، وتحميلة إياه الرسالة ويثبتون على الطاعات ، فصار سبباً
 لتبائهم على ذلك ، فوصف بأنه مبارك ، لهذه الوجوه ، لأن البركة هو الثبات ،
 والتي هو لزوم الخير .

ويجوز أن يراد بذلك : أنه تعالى فعل به من الألفاظ ما يثبت معه على طاعته
 وإيمانه ، فكان جعله كذلك ، على ما بيناه فيما تقدم ذكره .

٤٥٠ — وقوله تعالى : من بعد : ﴿ وَرَأَى بِوَالِدَيْهِ ﴾ يجوز أن يحمل
 على ما يكون من قبله تعالى وبجعله ، في الأحوال التي يكون عليها ، مما لا يدخل
 تحت فعله ، لأن ذلك قد يكون برا بها ، أو يحمل على الألفاظ على ما بيناه ،
 لأن البرّ بالديه يوصف بذلك على جهة التعلية ، وإضافته إلى غيره يجب أن
 تكون إضافة سببه ، كما ذكرناه في إضافة علم الولد وصلاحه إلى والده .

٤٥١ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ لا يدل
 على أنه لو كان كذلك لكان بجعله تعالى ، وإنما يدل على أنه لم يجعله بهذه
 الصفة ، فقط ، فلا ظاهر له فيما يقولون !

(١) الآية ٣١ [وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا] .

(٢) ساقطة من د . (٣) ساقطة من د .

(٤) الآية ٣٢ وتنتمها : [ولم يجعلني جبارا شقيا] .

والمراد بذلك : أنه تعالى خلقه على صفة الخضوع والخشوع واللين وخفض الجناح ، وقد يكون ذلك بأمر ترجع إلى ما يخلق الله عليه العبد وقلبه (١) ، فلا يتعلق بما ذكره .

٤٥٣ — رواية : وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ ﴾ . . . [٣٥] يدل على نفي الظلم عنه ؛ لأن اتخاذ الولد لا يجوز أن يحمل على أمر محال غير معلوم ، فلو أريد به الولادة في الحقيقة لم يصح ؛ لأنه لما هو عليه في ذاته يستحيل ذلك فيه ، فيجب أن يحمل على أمر يتعلق بالفعل ، وهو أنه ما كان له أن يصف نفسه بذلك ، أو يفعل ما يوهمه كما يدعيه النصارى .

فإذا ثبت أنه ليس له ذلك ، لقبحه ، فكذلك القول في سائر القبائح .
ويبطل ذلك أيضاً ما يقوله القوم من أن الله تعالى أن يفعل كل شيء ، لأنه مالك ، وإلى ما شا كل ذلك من علمهم ، ويبين أن الصحيح أن يقال : ليس لله أن يفعل الظلم والجور . تعالى الله عن ذلك .

٤٥٣ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [٥٩] يدل على أن الصلاة من قبلهم ؛ لأنها لو كانت بخلق الله يفهم لم يصح أن يكونوا المضيعين لها ، كما لا يصح أن يوصف الإنسان بأنه أضاع لونه وهيبته . واتباع الشهوات لا يصح لو كان تعالى يضطر إليه ، وإنما يصح ذلك متى اختار الفعل للدواعي والشهوة . وهذا ظاهر .

٤٥٤ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه قادر على أفعال

العباد، فقال: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ﴾.. [٦٥] والرب هو المالك القادر ، والمعاصي^(١) داخل فيما بينهما ، فيجب أن تدل هذه الآية على قولنا !

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يتناول إلا الأجسام لأنه قال : ﴿فاعبده﴾^(٢) فبين أن خلقه لما تقدم ذكره هو الموجب لعبادته ، وليس لأفعال العباد مدخل في ذلك ، ولا يجوز أن يراد به إلا النعم التي بها يستوجب - تعالى - العبادة، ولذلك قال بعده: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ يعني : مثلاً ونظيراً في هذا الأمر الذي به يستحق العبادة ، مبيناً بذلك أن الواجب إخلاص العبادة له فقط ، دون غيره .

وقد بينا من قبل أنا لو قلنا : إنه تعالى مالك لأفعال العباد ، من حيث يقدر على تمكينهم منها ومنعهم منها لصح ، ولجى ذلك على طريق الحقيقة ، لأن المراد بالملك في المملوك على ما ذكرناه ، قد يختلف .

٤٥٥ - مسأله : ثم ذكر بعده ما يدل على أنه يورد المؤمن النار يوم القيامة ، ثم ينجيها منها ، وعلى أن له أن يفعل بكل عباده ما يريد ، فقال : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [٧١] .

والجواب عن ذلك : أن الورود لا يوجب الوقوع في الشيء ، وإنما يقتضى الدنو والمقاربة - وعلى هذا الوجه يحمل قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا وُرِدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَقُونَ﴾^(٣) لأن المتعالم في ذلك « أنه لم يخض الماء »^(٤)

(١) د: العاصي .

(٢) تنمة الآية السابقة ٦٥ [فاعبده واسطر لعبادته هل تعلم له سمياً] .

(٣) من الآية ٢٣ من سورة القصص . (٤) في د : أنه يخض .

وإنما قرب منه — فذكر تعالى من قبل ما يدل على أنه أحضر الجميع حول جهنم جثياً، على ما ذكره (١)، ثم بين أن الكل وارد عليه، على هذا الحد، ثم بين أنه ينجي الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثياً، وإنما أراد تعالى بذلك أن المؤمنين إذا قربوا منها وعانقوها وعلّموا أن المخلص لهم منها ما فعلوه من الطاعات فيما سلف، وأن أعداءهم يقعون فيها لأجل معاصيهم السابقة عظم عند ذلك سرورهم، فيكون ذلك زائداً في سرورهم ونعيمهم .

ولو لم يحمل على ما قلناه لوجب أن يقال في الأنبياء والمؤمنين: إن الله يدخلهم النار، وليس ذلك بمذهب لأحد، ولو كان فيه خلاف لم يمتنع أن يقال: إنهم يرِدون النار ويجنبهم تعالى الضرر فيها، كما نقوله في الملائكة الموكلة بالعذاب .

٤٥٦ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يرسل الشياطين على الكافرين، فإذا جاز أن يفعل ذلك جاز أن يضلهم، فقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَسُّمُهُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [٨٣] .

والجواب عن ذلك: أن ظاهره يقتضى أنه أرسل الشياطين لهذه العلة، كما أرسل الأنبياء للدعاء إلى سبيل ربهم (٢)، وليس ذلك بقول لأحد .

والمراد عندنا به: أنه تعالى خلى بينهم وبين الكافرين مع قدرته على المنع والحيلولة من كل وجه، فقيل توسعاً: إنه أرسلهم، كما يقال فيمن « يمكنه أن (٣) يمنع كلبه من الإقدام على الإضرار بغيره إذا تركه وذاك: إنه أرسل كلبه

(١) انظر الآيات: ٦٨ - ٧٠ .

(٢) في النسخين: ربه .

(٣) ساقط من ف .

على الناس ، وكما يقال في الملك إذا أمكنه ضبط جنده وكفههم عن الفساد وقطع الطريق : إنه قد أرسلهم على الناس ، إذا هو لم يمنعهم ،

ثم يقال لهم : إن مذهبكم ينافي ما تقتضيه الآية ، لأنه تعالى إذا كان هو الذي يؤزهم ويخلق فيهم الكفر فلا تأثير للشيطان ، ولا فرق بين أن يرسل عليهم أو لا يرسل ، على أنه إذا عدى الإرسال بـ « على » لم يقتض ظاهره الرسالة والأمر^(١) ، وإنما يفيد ما ذكرناه ، فأما إذا عدى بـ « إلى » فالمراد به الرسالة ، ولذلك لا يقول أحدنا : أرسلت غلامى على فلان ، إذا بعثه إليه برسالة . وهذا ظاهر .

٤٥٧ — فأما قوله تعالى ، من قبل : ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾

[٧٦] فقد بينا أنه لا ظاهر له ، وأنه يتأول على زيادة الألفاظ والأدلة والبيان ، أو على الثواب والتعظيم .

ومن سورة ٥٨

٥٨ — روك : وقوله تعالى : ﴿ طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى
إِلَّا تَذَكُّرَةً لِمَنْ يَخْشَى ، تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ . . . ﴾ (١) بدل على
حدوث القرآن ، من جهات :

أحدها : أنه وصفه بالتنزيل ، وذلك لا يصح إلا في الحوادث .

وثانيها : أنه وصفه بأنه تذكرة ، وذلك لا يصح إلا فيما يفيد بالمواضعة ،
ولا يصح ذلك إلا فيما يحدث على وجه مخصوص ، ولو كان قديماً لاستحال جميع
ذلك فيه ، لأن ما لا مواضعة عليه لا يصح أن يعلم به الفائدة المقصود إليها .
وما هذا حاله لا يجوز أن يكون له معنى ، فيصير تذكرة لمن يخشى .

وثالثها : أنه تعالى بين أنه أنزله عليه لهذا الغرض ، والتصديق إنما يؤثر في
الحوادث ، ومتى قالوا : إن المراد بذلك أنه أنزل العبارة عنه فقد تركوا الظاهر
وآذعوا أمراً مجهولاً ، وسلموا أن القرآن يحدث ، وهو الذي نريده .

فإن قالوا : إذا كان القرآن عندكم عرضاً ، والأعراض لا يصح فيها الإزالة ،
فكيف يصح تعلقكم بالظاهر ؟

قيل له : إن الكلام وإن كان عرضاً ، ولا يصح فيه ما ذكرته في الحقيقة ،
فقد يقال في التعارف : إنه أنزل ، إذا تحمله من محكيه ويؤديه على جهته ، وهذا

بالتعارف قد صار كالحقيقة ، لأن المنشد منا لقصيدة امرىء القيس^(١) يقال : إن ما أنشده هو شعر امرىء القيس ، ولا يدعى في ذلك الخروج عن التعارف والحقيقة ، فيصح من هذا الوجه ماعلقنا به .

٤٥٩ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ فَلَمَّا أَنَا هَانُودِيَّ يَأْمُوسَىٰ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ ﴾ (٢) يدل أيضاً على حدث النداء ، من حيث علقه بإتيانه المكان ، والتدريج لا يصح ذلك فيه ، لأن التوقيت إنما يصح في الحوادث . من حيث تحدث في وقت دون وقت .

ومن وجه آخر : وهو أنه لو كان قديماً لكان لم يزل قائلاً : ﴿ يَأْمُوسَىٰ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ تَعْلِيكَ ﴾ وقد علمنا أن ذلك يقضى النقص من جهات كثيرة : أحدها أن التكلّم إنما يكون حكيماً متى استفاد بكلامه أو أفاد غيره ، وذلك يستحيل فيما لم يزل ، فإثباته على هذا الوجه نقص ، يتعالى الله عنه ، كما أن أحدنا لو قال وهو منفرد : السماء فوق والأرض تحتي ، ولم يزل يكرره ، فإن ذلك وإن كان صدقاً ، فإنه من أقوى الدلالة على السقّه والنقص .

ومنها : أنه لا يجوز أن يكون منادياً على جهة مخاطبة للمعدوم ، لأن ذلك يتعالى الله عنه .

(١) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، شاعر عاني الأصل ، كان أبوه ملك أسد وعضنان ، وأمه أخت المهكهل الشاعر . وقد عده ابن سلام على رأس الطبقة الأولى من فحول شعراء الجاهلية . انظر : طبقات فحول الشعراء ، ل محمد بن سلام الحمصي بشرح الأستاذ محمود محمد شاكر ، ص : ٤٣ . معجم المؤلفين : ٣٢٠/٢ .

(٢) وبعده : [٠٠٠ . فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى] الآيتان : ١١ - ١٢ .

ومنها : أنه [لا] يجوز فيما لم يزل أن يقول : ﴿ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ ﴾ وهو معدوم ؛ لأن ذلك كذب ، تعالى الله عن ذلك ، فلا يجوز - إذن - إلا أن يكون حادثاً في ذلك الوقت .

٤٦٠ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يخلق في العبد الإيمان وسائر ما يشرح به صدره ، فقال : ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾ [٣٥ - ٣٦]

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه قد يلتمس منه تعالى انشراح الصدر ، وهذا مما لا ندفعه ، ولا نمنع من كونه تعالى قادراً عليه ، ولا يجب إذا صح ذلك منه ، أن لا يقدر العبد على الأفعال ! .

وقد بينا من قبل الكلام في الدعاء ، وأنه لا يدل على أن المدعو به يجوز أن يفعل ، فإنه متى فعل فهو (١) من الباب الذي من حقه أن يكون من أفعال العباد !

وبعد ، فلستأنتمع أن يكون تعالى يفعل في القلب وفي الصدر من المعاني ما يكون النبي وللمؤمن أقرب إلى سكون النفس عن الأمور التي يشاهدها ؛ لأن العلوم الضرورية قد تقتضى ذلك ، وهي (٢) من فعل الله تعالى ، على أن استعمال شرح الصدر في الأعراض التي يفعلها العبد مجاز ، وحقيقته يجب أن تفيد ما عليه الجسم من الصفة ، التي تضاد الحرج والضيق ، وهذا لا يكون إلا من فعله . ومتى استعملناه في الاستدلال والمعارف المكتسبة فذلك توسع ، فلا يصح تعلقهم به .

والمراد بالآية : أنه سأله أن يكثّر تعالى اللطافة وهو رثته له وتقوية قلبه ،
ليكون أقرب إلى القيام بما ألزم نفسه ، وكلفّ تبليغَه إلى غيره .

٤٦١ — مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أن أفعال العباد من جهته ،
فقال : **قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ**
ثُمَّ هَدَىٰ ﴿ ٤٩ - ٥٠ ﴾

وقد دخل تحت « كل شيء » أفعال العباد . وإذا كانت من عطية ، فهي (١)
من فعله .

والجواب عن ذلك : أن العطية لانصح إلا فيما يصح من المعطى تناوله
ورده . هذا هو الذي تقتضيه اللغة والتعارف ، ولذلك يقال في أحدنا إذا ناول
غيره الثوب : إنه أعطاه ، ولو أقامه وأقعدمه لم يقل ذلك فيه .

فإذا صح ما ذكرناه لم يدخل تحت الظاهر إلا الأجسام ، فتعلقهم به لا يصح ؛
يبين ما ذكرناه أنه دل بهذا القول على الله تعالى ، وقد علمنا أنه يمكن أن يدل
عليه بالأفعال التي لانصح من العباد ، كالأجسام وغيرها ، فيجب أن لا (٢)
يتناول الظاهر سواها ، فكأنه قال : ربنا الذي فعل الأجسام وسائر ما لا يتأتى
منها ، ثم هدى وكلف (٣) ؛ لأن كلا الوجهين مما لا يصح وقوعه من العبد ،
يبين ذلك أنه ذكر ذلك بلفظ الماضي لينبه به على الأمور الموجودة الدالة على ربه .
وذلك لا يصح في أفعال العباد التي لا تثبت وتوجد على هذا الوجه !

يبين ذلك أن الكلام يتمضى أنه أعطاهم ثم هدام ، وأن ما أعطاهم له تعلق

(١) في د : فهو .

(٣) في د : وكلفه .

(٢) ساقطة من د .

بألهدى ، وهذا يوجب أن يكون المراد : النعم التي معها يصح التكليف . وذلك لا يكون إلا من فعله .

وبعد ، فلو لم يكن هذا هو المراد لكان الكلام فاسداً ؛ لأنه - صلى الله عليه - أورد ذلك على جهة الحجاج على عدو الله . . ولو أنه (١) عند قوله : ﴿ قَمِنَ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى ﴾ دل على ربه بتصرفه وتصرف العباد ، لكان الكلام سخفاً ، فضلاً عن أن يفسد . فالمراد إذن (٢) بذلك ما يفتق في الدلالة ، وهو الذي ذكرناه ، ولذلك كف عن الطعن فيه ، وعدل عنه إلى مسألة سواها . وهذا كله بين .

٤٦٢ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ [٥٢] يدل على نفي التشبيه ؛ لأنه تعالى لو كان جسماً - كما يقولون - لوجب لاحتمال جواز النسيان عليه ، ولصح أن يضل عنه بعد ما عرفه ، فلما نزه عن ذلك دل على أنه عالم لذاته ، وأنه لا يصح أن يكون جسماً ألبتة .

٤٦٣ - مسألة : قالوا : ثم ذكر ما يدل على أن فعل الساجد (٤) من قبله تعالى ، فقال : ﴿ فَأَلْقَى السَّحَرَةَ سُجَّداً قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى ﴾ (٥) والجواب عن ذلك : أن ظاهره أنهم ألقوا سُجَّداً ، وليس فيه ذكر فاعل الإلقاء فيهم ، فالتعلق به بعيد .

(٢) ساقطة من د

(١) ساقطة من د

(٤) د : الساحر .

(٣) ساقطة من د

(٥) الآية ٧٠ ، وفي نسخة د قوله تعالى : [وَأَلْقَى السَّحَرَةَ سَاجِدِينَ ، قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ

العالمين رب موسى وهرون] من سورة الأعراف - الآيات : ١٤٠ - ١٢٢ - ولم يقصد المؤلف إليها بالطبع .

فإن قيل : فإذا لم يصح أن يلقيهم سجّداً إلا الله ، دون سائر الناس ،
وجب حمله على ما قلناه .

قيل له : لِمَ صرّتم بأن تحملوه على هذا ، عند امتناع الظاهر ، أولى من
أن يحمل على أنهم سجدوا وألقوا أنفسهم سجّداً ، لأن في كل واحد من الأمرين
خروجاً عن الظاهر ، وإنما قال تعالى ذلك ، وإن بعد أن يستعمل فيما يكتسب
الإنسان مثله ؛ لأن الذي له سجدوا هو أمرهم به ، فصاروا كالدفوعين عنده
إلى ذلك ، لعظم ما عاينوه من ابتلاع العصا المنقلبة حيةً للحبال والعصى التي
ألقوها مع عظمها ، فاستعمل فيه من العبارة ما استعمل مثله فيمن يفعل فيه الفعل .

٤٦٤ - وأما قوله تعالى من بعد : ﴿ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِن
بَعْدِكَ ^(١) ﴾ فقد بينا أن الفتنة لا ظاهر لها في الكفر والمعصية ، وأن الواجب أن
يحمل على أن المراد به تشديد التكليف والحنة ، وقد ذكرنا ذلك من قبل ^(٢) .

٤٦٥ - فأما قوله تعالى : ﴿ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ ﴾ فمن أقوى ما يدل على
أنه تعالى لا يضل ، لأنه لو كان قد أضل من عبد العجل بأن خلق فيهم الضلال ،
لم يكن لدعاء السامريّ تأثير ، وكان وجوده كعدمه ، وقد بينا القول في نظائر
ذلك أيضاً ^(٣) .

٤٦٦ - وأما قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ
وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ [١٠٩] يدل على قولنا في الشفاعة « وأنّها لا تكون لأعداء الله ،
لأنه تعالى بين أنّها لا تنفع إلا من يختص بهذين الشرطين : أحدهما أن يكون

(١) الآية : ٨٥ ، وتحتها ؛ [وأضله السامري] .

(٢) انظر الفقرة ٣٩٩ .

(٣) انظر الفقرة ٣١٢ .

الإذن واتقاً في بابه . والثاني أن يكون مرخى الطريقة في القول . فن يقول الكذب وما لا يجوز ، لا يجب أن يكون داخل في الشفاعة^(١) ، على وجه .

٤٦٧ - وقوله تعالى قبل ذلك : ﴿ وَإِنِّي أَخْفَأُ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ

صَالِحًا نِّمَّ اهْتَدَى ﴾ [٨٢] يدل على أن من شرط من يفقر له بالشفاعة أو غيرها ، أن يكون تائباً مؤمناً عاملاً للأعمال الصالحة ، سالكاً طريقة الهدى ، وهذا يوجب أن لا شفاعة للكفار والفساق .

٤٦٨ - وقوله تعالى ، من بعد : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا

فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [١١٣] يدل على أمور ، منها : حدث القرآن ، لأنه جعله عربياً ، ولا يكون كذلك إلا وهو حادث بعد تقرر العربية ، لتصح هذه الإضافة .

ووصفه بأنه قرآن يقتضى -- أيضاً - حدوثه ، لأن الأمور المقرونة

بعضها ببعض لا تكون إلا حادثة ، لاستحالة هذا الوجه على القديم .

وقوله : ﴿ وَصَرَّفْنَا فِيهِ ﴾ يقتضى حدثه ، لأن التصريف لا يصح إلا في

الأفعال الواقعة على بعض الوجوه ، وهذا بمنزلة التصريف^(٢) في الأمور ، التي تقتضى هذا المعنى .

وقوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ يدل على أنه قصد بذلك أن يتقى العباد وأراد

ذلك منهم ، ولم يخص ، فيجب كونه مريداً للتقوى ممن لا يتقى - أيضاً - على خلاف ما يقوله القوم .

٤٦٩ - فأما قوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [١٢١] فقد تكامنا ،
عليه في سورة البقرة (١) .

٤٧٠ - وقوله : ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [١٢٢] فقد بينا أن
الاجتباء والاختصاص يراد به اختياره لرسالته ، ففعله غير داخل فيه ، فلا يصح
تعلقهم به في هذا الباب .

(١) لم ترد هذه الآية في غير هذه السورة . وقد تحدث المؤلف - رحمه الله - في سور أخرى
عن عدم جواز وقوع الظلم والكبائر من آدم عليه السلام وسائر الأنبياء ، وفي الكفر
والشرك عنهم . انظر بقرة : ٢٥١ . والفقرة : ٢٧٣ .

ومن سورة الأنبياء

٤٧١- روية: ووله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ (١)

يدل على حدث القرآن؛ لأنه تعالى قد نص على أن الذكر محدث، وبين بغير آية أن الذكر هو القرآن، بقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ (٢) وقوله: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ (٣). فإذا صح أنه ذكر، وثبت بهذه الآية حدوث الذكر، فقد وجب القول بحدوث القرآن.

فإن قالوا: الوصف بالحدوث يرجع إلى قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ﴾ لا إلى الذكر. قيل له: إن الذي يقتضيه الظاهر أن الذكر هو الحدث دون ما ذكرته، فلا يصح تعاقبك به؛ لأنه جعله صفة للذكر، ثم قال: ﴿إِلَّا اسْتَمَعُوهُ﴾ فبين أن الذي يصح أن يسمع هو المختص بالحدث.

وقد قال بعض الجهال: إن هذا القول يوجب أن في الأذكار ما ليس هذا حاله، وهذا جهل؛ لأنه تعالى إنما ذكر الذكر من حيث عقبه بما يعمله (٤) الكفار عند استماعه، فذلك نسكروه، وخصه، لا لأن ما عداه ليس بحدث، ومتى صح في بعض الأذكار أنه محدث وجب مثله في سائرهم، لأن القرآن في هذا الحكم لا يجوز أن يتبع بعض، فيكون بعضه حادثاً وبعضه قديماً (٥).

(١) من الآية: ٢ وتتمها: [إلا استمعوه وهم يلعبون].

(٢) من الآية: ٦٩ من سورة يس.

(٣) من الآية: ٥٠ من سورة الأنبياء. (٤) في النسختين: يعلمه.

(٥) قال بعضهم في تأويل الآية، رداً على استدلال المعتزلة، إن معناها أن الذكر محدث لينا «محدث إلى العباد» لأنه في ذاته محدث، قال ابن راهويه: «هو قديم من رب العزة، محدث إلى الأرض». وأنكر بعضهم أن يكون المراد بالذكر في الآية هو القرآن؛ لأن هذه اللفظة — فيما يذكر — تنصرف على وجوه، فقد تأتي بمعنى العلم؛ [فاسألوا =

فإن قالوا: المراد بذلك العبارة عن كلام الله، «دون نفس الكلام»^(١).
 قيل لهم: إنما يدل على حدث ما نقله من القرآن، فأما ما يدعون من
 إثبات أمر لا يعقل فحال أن يتكلم في حدثه أو قدمه، لأن القول في ذلك فرع
 على إثبات ذاته على كونه معقولا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ [١٦]
 يدل على أنه تعالى لم يخلق أعمال العباد: لأنه لو خلقها وفيها لعب، لوجب كونه
 لاعباً بها، فكان لا يصح أن يبرزه عن ذلك!

هذا إن حمل على ظاهره، وإن أريد به: إني ما خلقتهما وما بينهما على
 وجه (٢) العبث، فهو أقوى في الدلالة، من الوجه الذي قدمنا ذكره، في
 غير موضع.

٤٧٣ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى فيهما ما يدل على قولنا في المخلوق،
 وعلى أنه تعالى، وإن فعل القبيح، فإنه لا يقبح منه، بل يكون حسناً، وإنما
 يقبح من غيره، فقال: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [٢٣].
 والجواب عن ذلك: أن ظاهره لا يقتضى إلا أنه تعالى لا يسأل عما يفعل^(٣)
 وليس فيه بيان ما يفعل مما لا يفعل من الأمور المعيبة، فالمتعلق بظاهره لا يصح!

== يُؤْهِلُ الذِّكْرَ [وتأتى بمعنى العظة: [ص والقرآن ذى الذكر] كما تأتى بمعنى الصلاة [فاستمعوا
 إلى ذكر الله] ومعنى الشرف: [وإياه لذكر لك ولقومك] . ذل : فإذا كانت جميع هذه
 الوجوه محدثة « كان حمله على إحداها أولى » ! وكان صاحب هذا الرأي لا يرى أن قوله تعالى بعد
 ذلك [إلا استمعوه وهم يلعبون] مما يحدد أن المراد به القرآن، دون العلم والعظة والشرف !
 انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٢٥/١٣ - ٤٢٦ . وقال قتادة في تفسير الآية: « ما ينزل
 عليهم من شيء من القرآن إلا استمعوه وهم يلعبون » . وبه قال الطبري . انظر جامع البيان :
 ٢/١٧ .

(١) ساقط من د . (٢) د : موجب .

(٣) ويعدّه في ف : وهم يسألون .

وبعد ، فإنه لا خلاف بيننا وبينهم في أنه تعالى لا يسأل عما يفعل ، لكننا نقول : إن الذي يفعله هو الأمور الحسنة ، وهم يقولون : إنه يفعل مع^(١) ذلك القبائح . والخلاف في ما الذي يدخل في أفعاله ولا يعلم صحيحه من سقيمه ، فمن حيث ثبت أنه لا يسأل عما يفعل ، لأن إحدى المسألتين غير الأخرى ، ولهذا صح الوفاق في أحدهما مع الخلاف في الأخرى .

وبعد ، فإن الخلاف بيننا وبينهم في العلة التي لها [لا] يسأل عما يفعل وفي حكمها ، فنقول : إن كان^(٢) الأمر كما تقولون من أنه يفعل كل قبيح ، فينبغي أن يسأل عما يفعل ، وإنما يسلم ذلك متى نزه عن القبيح . ويقول القوم : إنما لا يسأل عما يفعل لأنه مالك ، إلى غير ذلك من علمهم ، وهذا الخلاف لا تعرف صحة الصحيح منه من ثبوت القول بأنه لا يسأل عما يفعل !

وقد استدلل شيوخنا ، رحمهم الله ، بهذه الآية على ما نقول ؛ لأنه تعالى إنما وصف نفسه بذلك من حيث كان لا يفعل إلا الحكمة والعدل ، ومن لا يكون فعله إلا بهذه الصفة لم يجز أن يسأل « عن فعله ، لأن المحسن منا إذا ظهر فيما يفعله وانكشف أنه إحسان لم يجز أن يسأل^(٣) فيقال له : لم فعلت ؟ وإنما يسأل عن ذلك الظالم والسيء والفاعل للقبيح ، فلو لا أنه تعالى منزه عن القبائح لم يصح أن يوصف بذلك .

وبعد ، فإنه تعالى قال : ﴿ وهم يسألون ﴾ فلا يخلو من أن يريد به : أنهم يسألون عما يفعله ، أو عن فعلهم ، وقد علمنا فساد الوجه الأول ، فليس إلا أنهم يسألون عن فعلهم ، وهذا يوجب في فعلهم أنه ليس بفعل له ، وإلا لم يصح أن يقع السؤال عنه لأجل قوله : ﴿ لا يسأل عما يفعل ﴾ . ولوجب دخوله تحت هذا

(١) ساقطة من د .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقط من د .

العموم . يبين ذلك أن العبد إذا كان لا يصح أن يتصرف إلا بأن يخلق الله تعالى فيه الفعل ، متى لم يسأل : لم فعلت ؟ عادت المسألة إلى أنها تتجه على من خلقها فيه ؛ لأنه لو لا خلقه لما صح أن يكسب ويتصرف ، فيجب أن يكون الصحيح متى يسأل عن ذلك أن يقول : فعلت لأنه تعالى خلقه في ، متى قيل مرة ثانية : ولم خلق فيك ؟ عادت المسألة إلى أنها متجهة إلى الله تعالى فيما فعل ، وقد نزه الله نفسه عن ذلك بقوله : ﴿ لا يسأل عما يفعل ﴾ فلو لم يكن في القرآن ما يدل على قولنا في « الخلق والعدل إلا هذه الآية لكني ^(١) .

٤٧٤ — رواية : وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ [٢٨]

يدل على أن الشفاعة لا تكون إلا لمن كانت طرائفه مرضية ، وأن الكافر والفاسق ليسا من أهلها .

فإن قال : الآية واردة في الملائكة لا في النبي صلى الله عليه ! ^(٢) .

قيل له : إذا ثبت فيهم أنهم لا يشفعون إلا لمن ارتضى وكان هذا حاله ، فكذلك القول في الأنبياء ؛ لأن الكل يتفقون في أنهم من أهل الشفاعة ، لعظيم منزلتهم .

٤٧٥ — مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يخلق الخير والشر ، فقال :

﴿ وَنَبِّئُكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ ^(٣)

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه يتبلى بذلك ويمتحن ، وليس فيه تـأنيبهما من خلقه تعالى وفعله ، فالظاهر للقوم فيما ذكروه .

(٢) انظر الآيتين : ٢٦ - ٢٧ .

(١) د : الخلق إلا هذه لكني

(٣) من الآية ٣٥ ، وفي النسختين : ولنبلونكم !

والمراد : أنه تعالى يتمحن العباد في دار التكليف ، فمرة يفعل فيهم السراء ، ومرة يفعل فيهم الضراء . وأجرى اسم الشر هلى ذلك من حيث كان الشر من حقه أن يكون ضرراً - وشائبه ما يلحق العبد من العلل والأمراض وسائر الآفات في ذلك ، فإما يفعله الله تعالى أو يكلفه ، فلا يصح أن يكون شرأ في الحقيقة ؛ لأن الشر هو الضر والقميح ، ويتمالى الله عن أن يفعل المضار على وجه يقبح . ولو كان ما يفعله بوصف بذلك في الحقيقة ، لوجب أن يكون موصوفاً منه بأنه شرير ، وبأنه شر الأشرار ، وهذا كفر من قائله . وهذا أحد ما يدل على أن الشر الواقع من العباد ليس من قبله ، وإلا لوجب كونه موصوفاً بما ذكرناه .

٤٧٦ — وقوله تعالى : ﴿ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ^(١) ﴾ قد بينا أنه لاتعاقب المشبهة به ، وأن المراد بذلك أن حكمهم في الآخرة يرجع إليه تعالى ، من حيث لا ينظر فيه سواه .

٤٧٧ — ورواية : وقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ، وَكُنَّا بِمَا حَاسِبِينَ ﴾ [٤٧]

يدل على ما نقوله في العدل ، من وجوه :

منها : أنه بين أنه لا تظلم نفس شيئاً ، فينتزعه عن ذلك ، وقد بينا أن ذلك تنزعه عن فعل « الظلم لاعتن تسميته بذلك . وبين أنه لا يبخس المستحق مثقال حبة من خردل ، ومن وصف بذلك على طريق المدح لا يجوز أن يوصف بأن جميع ^(٢) للظلم من قبله .

(١) تنمة الآية : ٣٥ . وانظر الفقرة : ٥٨ .

(٢) ساقط من د .

وبين بوضع الموازين بالقسط والمحاسبة أنه تعالى لا يفعل إلا العدل؛ لأنه لو جاز أن يفعل الظلم أو يسكون ذلك من قبله لكان وصف نفسه بذلك عبثاً وسفهاً !

وبدل ذلك على أنه تعالى لم يخلق الضلال والإيمان؛ لأنه لو فعلهما لكانت المحاسبة راجعة إليه دون العبد .

وبدل ذلك على أنه تعالى لا يجوز أن يعذب أطفال المشركين من غير ذنب؛ لأنه بين بهذا الكلام أنه لا يفعل بهم إلا ما يستحقون، دون ما يكون ظلماً بفعله . ولاصفة للظلم تعقل إلا وهى حاصلة فى تعذيب أطفال المشركين لو فعله تعالى فقول من يقول: إنه تعالى يفعل ذلك ولا يكون ظلماً، مناقضة، وهو بمنزلة أن يخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه ولا يكون كذباً . ومن بلغ به الأمر إلى هذا المبلغ لم يمكنه إثبات شيء من الحقائق، على وجه .

٤٧٨ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يجعل المؤمن

مؤمناً، فقال: ﴿ وَجَعَلْنَا هُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ [٧٣]

والجواب عن ذلك: أننا قد بينا أن إضافة الشيء الذى من حقه أن يكون فعلاً لتفاعله إلى الله تعالى، يقتضى أنه ليس المراد به أنه فعله، كما أن قول القائل فى صلاح ابنه وعلمه، إني جعلته عالماً صالحاً، يقتضى ذلك، وقد بينا أن الكلام بتغيير ظاهره بالقرآن^(١)، وبيننا فى ذلك ما كفى^(٢) فلا يصح تعليقهم بذلك إذا^(٣) كان إنما بصير كذلك بأمر من قبله .

فأما أن تحمل الآية على أنه تعالى جعلهم كذلك بأن حماتهم الرسالة ، فهذا صحيح عندنا ، ويمكن معه (١) حمل الكلام على الظاهر ، ولذلك قال : ﴿ يَهْدُونَ يَا مِرْنَا ﴾ فنبه على هذا الوجه الآخر .

٤٧٩ - وقوله تعالى من قبل : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴾ [٧٣] يجب أن يحمل على ما ذكرناه ، وإن لم يمنع أن يقال : إنه تعالى جعلهم في الحقيقة صالحين في خلقهم وأحوالهم ، ويكون ذلك من خلقه تعالى .

ولا يمنع أن يراد بكل ذلك أنه تعالى أخبر بذلك وحكم به ، وذلك بالعادة والتعارف صار كالحقيقة ، ألا ترى أن الرجل يقول فيمن يخبر عن غيره بأنه سارق أولص : قد جعلتني سارقاً لئلاً ، إذا كان لقوله تأثير في هذا الباب ، فلما أخبر تعالى من حالهم ، بما ذكرنا ، جاز أن يضاف إليه على هذا الحد من الإضافة .

٤٨٠ - مسألة : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أنه قد يفهم بعض المؤمنين والأنبياء الصواب ، ويضلل عنه غيره فقال : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمٌّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [٨٨]

والجواب عن ذلك : أن ظاهره ليس إلا أنهما حكما في القضية المذكورة ، وأنه تعالى عالم بحكهما ، وأنه فهم سليمان . ولا يدل شيء من ذلك على ما ظنه القوم ؛ لأنه ليس في تخصيصه سليمان بالذكر دلالة على أنه لم يفهم داود ولم يدل على الحق . ولو صح أنه ذهب في القضية عن الصواب كان ذلك لا يدل على أنه تعالى أضله ، لأن مع البيان قد يجوز أن لا يتبين المكلف على بعض الوجوه .

والمراد بهذه الآية ما قاله أبو علي ، رضى الله عنه ، من أنه تعالى قد كان نسخ الحكم الذى حكم به داود على لسان سليمان ، وأنزل عليه النسخ لذلك وأزمه أن يعرف داود ذلك ، فلذلك خصه بأن فهمه الحكم لما كان (١) إنزال النسخ عليه خاصة ، وغيره وإنما يعرفه من قبله ، وهذا لا يمنع أن يكون داود مصيباً وإن حكم بالنسخ ؛ لأن الكلف ، ما لم يثبت عنده دليل النسخ ، فهو مصيب بالنسخ . وإنما يحصل مخطئاً متى حكم به وقد قامت دلالة النسخ عليه . ولذلك قال تعالى : ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٢) ولو كان قد أخطأ فى الحكومة لما صح هذا الثناء من الله تعالى عليهما جميعاً .

وهذا دليل على بطلان قول من يظن فى هذه الآية أنها تدل على أن الحق فى واحد من مسائل الاجتهاد ، لأن ما اختلف حكمهما فيه - على ما ذكرناه - ليس هو من هذا الباب ، ولأنه تعالى صوّبهما جميعاً ، فكيف يدل ذلك على أن أحد القولين خطأ فى غير هذه القضية ، مع أن الآية لا تدل على ذلك فى هذه القضية نفسها ؟

ولو صح أن ما اختلفا فيه : طريقه الاجتهاد - على ما تأوله بعضهم - لما دل إلا على قولنا فى أن كل مجتهد مصيب ؛ لأنه تعالى صوّبهما جميعاً وأثنى عليهما معاً ! وإنما يدل على أنه تعالى فهم سليمان فى ذلك ما لم يعرفه (٣) داود ، فما (٤) فى هذا ما (٥) يوجب خلاف ما قلناه .

٤٨١ - وقوله تعالى ، من بعد : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يُحْيِي الْأَمْوَاتَ وَأَضْحَكُنَا لَهُ

(٣) ف : يعرف .

(٢) من آية : ٧٩ .

(١) ساقطة من د .

(٥) فى النسخين : مما .

(٤) فى د : مما .

زَوْجَةً^(١) لا يدل على أن فعل الصلاح من قبله ، وذلك أنه تعالى ذكر بأنه أصلح له زوجه ، وذلك قد يراد به الصلاح الراجع إلى الجسم ، لأن ذلك مما يتغنى في الأزواج . ففن أين أن للراد به الصلاح في الدين ؟

وبعد ، فإننا نصف الله تعالى بأنه أصلح في الدين من لم يختار الصلاح على بعض الوجوه ، لأن الصلاح في الدين من الله تعالى لا يوجب أن يكون العبد صالحا [إلا] إذا أقبل واختار ، كما أن النفع في الدين لا يوجب انتفاعه إلا على هذا الحد ، فلا يتمتع أن يفعل الصلاح في الدين وإن كان العبد يصلح عند اختياره لكنه إذا قبل العبد بوصف بأنه أصلحه ، وإذا لم يقبل يقال : استصلحه ؛ لأن إطلاق القول بأنه أصاحه يوم أنه قد صلح . فأما إذا قيل بمايزيل الإيهام ، فذلك سائح . وهذا بين فيما تأولنا عليه .

٤٨٢ - وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [٩٨] ، فالمراد به الأصنام والأوثان دون ما عبده من الملائكة والأنبياء ، ولا^(٢) يتمتع أن يعلم الله تعالى أن الصلاح أن يعرفهم بأنهم وما يعبدون من هذه الجمادات مجتمعون في النار ، وأنها لا تغني عنهم فيما وقعوا فيه وحل بهم ، ليتنبهوا على أن الواجب عليهم إخلاص العبادة لله الذي^(٣) ينفع ويضر ، ولهذا قال تعالى من بعد : ﴿ إِنْ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [١٠١] لللايظن ظان أن من عبده من المسيح وغيره من الملائكة داخلون في الآية الأولى ؛ لأنهم بما سبق منهم من الحسنى يجب إبعادهم من النار .

(٢) ف : ولم .

(١) من الآية : ٩٠ .

(٣) سقط من د لفظ الجلالة .

فإن قيل : فإذا كانت الحسنى فعلهم ، فلماذا قال : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ وهذا يوجب أنه من فعله !

قيل له : قد بينا أن الطاعات قد تضاف إلى الله تعالى على وجوه ، بما يفى عن إعادته ^(١) .

ولا يمتنع أيضاً أن يكون المراد بذلك أنهم سبقت لهم الحسنى الذي هو الوعد بأنهم يدخلون الجنة ويبعد بهم من النار ؛ لأنه ليس في الظاهر أنه الطاعات ، دون ما ذكرناه ، فتمت حمل على هذا كان محمولاً على حقيقته .

* * *

ومن سورة الحج

٤٨٣ — مسأله: قالوا: ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يضل من يتولاه
ويجعله ضالاً بعد الاهتداء، فقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ
وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ [٤]

والجواب عن ذلك: أن « الهاء » من « تولاه » ترجع إلى الشيطان الذي
تقدم ذكره: ﴿ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ^(١) ﴾ وقال بعده: ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ
مَنْ تَوَلَّاهُ ﴾ يعني: الشيطان، ﴿ فَإِنَّهُ ﴾ يعني: الله تعالى ﴿ يُضِلُّهُ ﴾، لأنه استحقه
باتباعه الشيطان وإقدامه على الكفر، والمراد بهذا الضلال هو العقوبة التي يستحقها
على كفره وتوليه للشيطان واتباعه إياه.

٤٨٤ — مسأله: قالوا: ثم ذكر تعالى - بعده - ما يدل على أن الوطاء الذي
يكون منه ^(٢) الملقوق من فعله وخلقه، وذلك يوجب في كل أفعال العباد
مثله ^(٣)، فقال: ﴿ وَ يُقَرِّئُ فِي الْأَرْحَامِ مَدَنًا ^(٤) ﴾ .

والجواب عن ذلك: أن ظاهره إنما يقتضى أنه يقرب في الأرحام ما يشاء،
وليس فيه بيان ما يقربه، فلا تعلق لهم به في أن الإنزال يجب أن يكون من فعله
وخلقه، فأما ذكر الوطاء في ذلك فيبعد من أن يذكر، لأن الذي فيه شبهة هو

(١) من الآية: ٣ .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من ف .

(٤) من الآية: ٥٥ .

الإِنزال الذي يحصل في الرَّحْمِ ، فإِما أَن يُقرَّه تعالى فيه على وجهه . فيصير علوقاً وإِما أَن يزول .

وبعد ، فإن الإِنزال لا يجب أَن يكون فعلاً للعبد ، وإن كان عند فعله يحصل ، فهو كنزول الدمعة عند البكاء ؛ لأنه من فعل الله تعالى ، ولذلك تختلف أحوال الناس فيه ، ولو كان من فعل العبد الواطيء لوجب أَن يكون متولداً عن الحركة المخصوصة ، فكان لا يختلف فيمن يقدم على هذا الفعل ، وكان يجب أَن لا يتأخر عن الحركة الأولى ! أو كان يجب أَن تكون موجبة للسير من الإِنزال عقبيها إن كانت الحركات أجمع هي الموجبة لكل الإِنزال ، وبطلان ذلك يبين صحة ما ذكرناه .

فإذا كان من فعله تعالى فبأن يكون استقراره في الرحم من قبله أولى ، ولو ثبت أَن الإِنزال أولاً من فعل العبد كان لا يمتنع أَن يكون لبثه واستقراره من فعل الله تعالى ، فقد سقط تعلقهم بالظاهر على كل وجه . وإِنما ذكر تعالى ذلك منبهاً على التوحيد ، ولذلك قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ﴾ [٥] ثم بين ما يزيل هذا الريب من خلق الإنسان وتدرجه في الخلق من حال إلى حال .

٤٨٥ — مسألة : قالوا : ثم ذكر ما يدل على أنه يفعل كل ما يريد ، فإذا صح كونه مريداً للطاعات فيجب أَن تكون عن فعله ، ويجب فيما يقع من المعاصي أَن يكون مريداً لها ، فقال : ﴿ إِنَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ^(١) ﴾ وقوى ذلك من بعد

بقوله: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ ﴾^(١) . كذلك بقوله: ﴿ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِفَعْلٍ مَا يَشَاءُ ﴾^(٢)

والجواب عن ذلك: أن ظاهره^(٣) إنما يدل على أنه يفعل ما يريد أن يفعله ولا يدل على « أنه يفعل ما يريد غيره »^(٤) مما ليس بفعل له ، وهذا هو المعقول بالتعارف ؛ لأن القائل إذا قال: أفعل ما أريد ، لم يقل منه إلا إرادة ما تقدم ذكره ، كما إذا قال: آكل ما أريد ، « فالمراد به »^(٥) ما أريد أكله ، وأضرب من أريد: يعنى « من أريد »^(٦) ضربه ، ومتى لم يحمل ذلك عليه تناقض الكلام وفسد ولم يكن لآخره تعلق بأوله ، وهذا مما لا يقع ، فإذا صح ذلك فالذى اقتضاه الظاهر أنه تعالى يفعل ما يريد أن يفعله ، وهذا مما لا يخالف فيه . ومتى قالوا: إن فعل العبد مما يريد أن يفعله ، يلزمهم أن يدلوا - أولاً - على أنه من فعله^(٧) ، ثم^(٨) يستقيم لهم ذلك ، وإذا كان لا بد من تقديم الدلالة على ذلك ، فكيف يمكن أن يستدل به عليه ؟!

وبعد ، فإنه تعالى ذكر قبل ذلك: أن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار ، ثم قال: ﴿ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِفَعْلٍ مَا يُرِيدُ ﴾^(٩) مبيئنا بذلك أنه يريد لما تقدم ، فاعل له لا محالة ، لا يجوز عليه

(١) من الآية: ١٦ .

(٢) من الآية: ١٨ . (٣) ساقطة من د .

(٤) ف: أنه يفعل ما يريد غيرها وما يريد من غيره . (٥) د: والمراد .

(٦) ساقط من د (٧) في د: فعلهم! (٨) ف: لم .

(٩) قال تعالى: [إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها

الأنهار إن الله يفعل ما يريد] .

الآية: ١٤ .

فعل المنع . ومتى قال القائل مثل هذا (١) القول عقيب بعض الأفعال
الخاصة أو بعض الأمور التي تقدمها ، فالظاهر أنه المراد بالقول ، لأننا قد بينا
أن في الكلام حذفاً ، فإذا تقدم ذكر ما يمكن أن يكون هو المحذوف فبأن يقال
« إنه المراد أولى (٢) » .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ ﴾ فالتعلق به يبعد ، لأنه ذكر
أمراً مخصوصاً ، وبين أنه يريد ، ولم يعم ، وذلك الأمر هو الثواب . أو يكون
المراد به : الهداية والدلالة (٣) ، وهذا أشبه بالكلام ، لأنه ذكر عقيب قوله :
﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ ﴾ [١٦] فكأنه
بين أنه يهدي بالآيات من يريد أن يكلفه دون من لا يبلغه هذا الحد ، وأراد به
يهدي بذلك أمة دون أمة من المكلفين ، لأن الشرائع قد تختلف في مثل ذلك .
وعلى جميع الوجوه فتعلقهم بذلك قد بطل .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَشَاءُ ﴾ الكلام فيه كالكلام في الآية
الأولى في كل ما ذكرناه ، فلا وجه لإعادته .

٤٨٦ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه الذي يخلق
العبادات ، فقال : ﴿ وَالِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ﴾ [٣٤] والمنسك هو العبادة ،
ولذلك قال من بعد : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) [٣٦]

والجواب عن ذلك : أن المنسك هو محل العبادة ، وهو ما أمر الله بذبحه ،
وذلك من خلقه تعالى ، وإن كان مانفعله فيه من الذبح من جهتنا ، وهو الذي

(٣) د : الذكر .

(٢) في د : إن المراد أولى

(١) سائفة من د .

بقتضيه الظاهر ، وهو الصحيح . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . يعنى : خلقناها وبيننا وعرّفنا وأشعرناكم العبادة التي عليكم فيها ، خلقها من قبله ، وهو الذي جعلها من الشعائر بالبيان والإظهار ، وإن كان النحو من فعلنا ، فلا تعلق للنحو في ذلك .

٤٨٧ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يفعل في العبادة بحاربة الغير ومدافعتة فقال : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ﴾ (١) .
والجواب عن ذلك : أن ظاهر قول القائل : إن فلاناً دفع فلاناً بفلان لا يقتضى أن ذلك الفعل وذلك الدفع من قبله ، وإنما يقتضى أن له فيه مدخلا ؛ إما بالأمر والتزيين ، وإما بالإلجاء .

فلما كان تعالى دفع عادية الكفار وأذيتهم بالموثمين ، من حيث قعودهم وأذلوهم ومنعهم من الإقدام على إذلال الإسلام ، جاز أن يقول تعالى هذا القول مبيناً بذلك أنه لولا تعبدته هُدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد .

٤٨٨ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه لا رسول إلا والشيطان يتسلط (٢) ، فقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ، ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ (٣) .

فبين أنه تعالى يجعل ما يلقي الشيطان « فتنة وفساداً » (٤) : ولولا أنه من قبله

لما صح ذلك

(١) من الآية : ٤٠ . (٢) د : يسطه . والمعنى : يتسلط عليه .

(٣) الآية : ٥٢ ومن الآية : ٥٣ .

(٤) ف : فتنة للذين في قلوبهم مرض وفساد .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يقتضى إلا أن الشيطان يلقي أمراءه وأن ذلك الأمراء يزال ويرفع ، ولا يدل على أنه تعالى يفعل ذلك ، أو على أن ما يفعله الشيطان يؤثر في الرسول ، ولا ينافي ذلك ما ذكره تعالى من أنه لا سلطان له على المؤمنين ، وذلك أنهم إذا لم يقبلوا وعدلوا عن ذلك زال سلطانه ، وإن كان قد يلقي إليهم ما ذكره تعالى .

وأما قوله : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً ﴾ فظاهره أنه تعالى يجعله تشديداً في الحنة ، وهذا مما لا يمنع منه ، وقد بينا أن الفتنة تنصرف على وجوه (١) ، وأن (٢) ظاهرها - في التمارف - ينطلق على تشديد الحنة ، وهو الذي أراد بقوله : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ﴾ (٣) وبقوله : ﴿ أَلَمْ ، أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ (٤) وكل ذلك يمنع من تعلقهم بهذا الظاهر .

والمراد «بالآية عند أبي علي ، رحمه الله ، أنه ما من رسول إلا إذا قرأ كتاب الله تعالى ووحىه ألقى الشيطان بوسوسة (٥) ما يشغله عن الاستمرار ، فربما لحقه سهو في القراءة وغلط يجوز عليه ، فينسخ الله ذلك ، لئلا يقدر أنه من القرآن ، ويحكم آياته ، لكي يعلم أنه لا يلتبس بغيره ، ويبين أن التني ينطلق على القراءة بيت حسان (٦) :

(١) انظر الفقرة : ٢١٢ . (٢) ٥ : ولو أن .

(٣) من الآية : ١٥٥ من سورة الأعراف .

(٤) سورة العنكبوت ، الايتان : ١ - ٢ . (٥) ساقط من ف .

(٦) هو أبو الوليد حسان بن ثابت الخزرجي الأنصاري ، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وأحد الخضر من الذين عمروا ، أدرك في الجاهلية ستين سنة ، وفي الإسلام مثلبا ، قال فيه عمرو بن أملاء : إنه أشعر أهل الحضرة ! وقال فيه ابن سلام : وهو كثير الشعر ، جده ، وقد حمل عليه ما لم يحمل على أحد (نسب إليه وليس له) ، وقد روى عن النبي أحاديث كثيرة . تهذيب التهذيب : ٢/٤٤٧ . طبقات خول الشعراء : ١٧٩ ، الأعلام :

تمنى كتاب الله أول ليلة وآخره (١) لاقى حمام المقادر

وبين فساد ما ذكره بعضهم من أنه صلى الله عليه غاط في القرآن حتى
أدخل فيه : تلك الغرائق العلاء، شفاعتهم ترجى ، وأن المشركين بكفة لما سمعوا
ذلك سجدوا شكراً وفرحاً ، وظنوا أن الرسول صلى الله عليه ، قد عظم
آلهمم (٢) ، بأن يقال : إن مثل ذلك لا يجوز أن يقع من الأنبياء على سبيل

(١) في د : وآخرها . وفي تاج العروس : وتسمى الكتاب : قرأه وتلاه ، قال الأزهري :
والتلاوة سميت أمنية لأن تالي القرآن إذا مر بأية رحمة تناها ، وإذا مر بأية عذاب تمنى أن
يوقاه ، وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى : [ومنهم أميون لا يعنون الكتاب إلا أمانى]
قالوا : إلا تلاوة : ٣٤٩/١ ، وقال الفراء : التمنى التلاوة . فتح الباري : ٣٥٤/٨ ، وبیت
حسان في زناء عثمان رضى الله عنه .

انظر الزيندى : المصدر السابق . الرازى : التفسير الكبير : ١٦٦/٦ .

(١) أخرج البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، في تفسير قوله تعالى : [فاسجدوا
لله وأعدوا] من سورة النجم ، قال : « سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه
المسلمون والمشركون ، والجن والإنس » وليس في هذه الرواية ذكر لسألة الغرائق ،
وأن نبي قد جرى على لسانه ذكر آلهتهم بخير ، وإن كانت هذه المسألة قد رويت من عدة
طرق ذكر الطبرى أكثرها ، وكلها - كما ذكر ابن حجر - إما ضعيف وإما منقطع ،
خلا رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقد حملت كثرة الطرق ابن حجر على القول « بأن
لل قصة أصلاً » لأن من طرقها - كذلك - طريقين . رسابن - ذكرها - رجالهما على شرط
الصحیح ، واختارها من وجوه التأويل : أن رسول الله كان يرتل القرآن فارتصده الشيطان
في سكتة من السكتات ، ونطق بتلك الكلمة - تلك الغرائق العلى . . . - محاكياً نعمته ،
بعث سمعها من دنا فظنهما من قوله وأشاعها ، يؤيد ذلك تفسير التمنى بالتلاوة . فصار معنى قوله
تعالى : [في أميته] أى في تلاوته ، قال ابن حجر : « فأخبر تعالى أن سنته في رساله إذا
قالوا زد الشيطان فيه من قبل نفسه » وقال : « فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي
صلى الله عليه وسلم لأن النبي قاله » . وقد ذهب آخرون إلى أن القصة مختلفة من الأساس ،
وحكراً بطلان ما روى في ذلك ، وشدد بعضهم النكير على روايتها ، كما فعل أبو بكر بن
العرز والقاضي عيانش ، ولعل احسن ما كتب في رد هذه القصة وإبطالها بدليل الكتاب والسنة
والمعقول ما كتبه الإمام الرازى رحمه الله في تفسيره .

انظر : الطبرى : ١٨٦/١٧ - ١٩٠ .

الرازى : وبهامشه أبو السعود ، ١٦٥/٦ - ١٦٦ .

فتح الباري : ٣٥٤/٨ - ٣٥٥ .

الغلط أيضا ، لما فيه من التنفير ، كما لا يجوز أن يقع منهم ، على جهة السهو ، العبادة لغير الله ، وإن جاز السهو عليهم في الأفعال ، وبين أن المتعالم من قارىء القرآن أنه لا يجوز أن يغلط فيه بمثل هذا ، وإنما يغلط بما هو متشابه في القرآن ، كما لا يجوز أن يغلط فيدخل في القرآن شعر امرئ القيس ، ومتى علم ذلك من حال بعض القراء عد زائل العقل ، فكيف يجوز مثل ذلك على الرسول صلى الله عليه ! وكيف يجوز ، والمعلوم من حاله بمكة أنه كان يستمر بالصلاة خوفاً ، فكيف اتفق ذلك منه في ملائمتهم ، وقد صحح أن المشركين كانوا مضطرين إلى قصده في الدعاء إلى عبادة الله والاستخفاف بعبودهم ، فكيف ظنوا هذا الغلط الواقع حتى سجدوا شكراً ، وكيف زال عن قلوبهم العداوة الشديدة لهذا الأمر اليسير ، حتى أقدموا على هذا الصنع . وكل ذلك يبين جهل القوم .

« وأما قوله (١) : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً ﴾ فالمراد بذلك أنه —

عند ذلك — شدد الحجة والتكليف على الكفار ، فيلزمهم الدلالة على الفرق بين ما يحكمه الله وبين ما يلقاه الشيطان ، وأنه تعالى يزيل ذلك ، لئلا يقع به فساد ، وينسخه ، ويحكم آياته بأن يجعلها على وجه لا يلتبس بها غيرها . وعذا بين .

٤٨٩ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه المسخر للبهائم

والفاعل لتصرفها ، والجرى للفلك ، على كل حال . فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِافِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ﴾ [٦٥] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر التسخير لا يقتضى الاضطرار ، وإنما يقتضى

أنه قصد تعالى بها نفع المكلف وأعداها لذلك ، وقد بينا القول في ذلك ، وأن

(١) في النسختين : وبين أن قوله

المراد بذكر الأمر في الفلك : أنه يجرى من جهة الرياح التي تجريها . وقد مضى الكلام في ذلك من قبل (١) .

٤٩٠ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) فإنه من أقوى ما يدل على أنه تعالى لا يسكلف العبد مالا يطيقه ، لأنه إذا لم يجعل في الدين من ضيق ومشقة شديدة ؛ رأفة ورحمة ، فكيف يجوز أن يتوهم مع ذلك أنه كلفه مالا يقدر عليه ، ثم يعذبه لأنه لم يفعل ؟!

* * *

ومن سورة المؤمنین

٤٩١- ررواة: قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . . . ﴾ الآيات

[١ - ١١] تدل على أن العبد هو الفاعل المختار؛ لأن الخشوع في الصلاة لا يكون إلا بفعل من قبله على وجه مخصوص . والإعراض عن اللغو لا يصح وصفه به إلا مع قدرته عليه . ولا يجوز أن يكون فاعلاً للزكاة إلا بأن يحدث الفعل الذي يقدر عليه . ولا يصح أن يحفظ فرجه على شيء مخصوص إلا وهو متخير لفعله يختار بعضه على بعض . ولا يجوز أن يوصف بأنه الأمانة راع إلا بأن يختار فعلاً على فعل ، وكذلك القول في المحافظة على الصلاة .

٤٩٢ - وقوله تعالى من بعد: ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (١) ،

يدل على أن غير الله يصح منه الفعل والخلق؛ ألا ترى إلى فساد القول بأنه أحسن الألهة؛ لما لم يصح إثبات إله سواه، وصحة القول بأنه أرحم الراحمين؛ لما صح إثبات راحم سواه .

فإن قال: فيجب أن يقال في غيره تعالى إنه خالق بالإطلاق!

قيل له: لا يجب؛ لأن التعارف أوجب أن لا يطلق هذا الاسم إلا في الله تعالى، كما اقتضى أن لا يطلق اسم الرب إلا فيه، ثم لم يتنع أن يكون العبد رباً لدابته وداره، فإن صح [هذا] المعنى فيه، فكذلك يجب أن يصح فيه، معنى الخلق والفعل، وإن منع فيه الإطلاق للإيهام .

وما قدمناه من الآي يدل على أن المؤمن لا يتكامل كونه مؤمناً إلا بسائر ما ذكره من الصلاة والزكاة وغيرها، وأن الإيمان عبارة عن الواجبات والطاعات، ولا يختص القلب فقط .

ويدل أيضاً على أن المؤمن لا يفتح ولا ينفوز بالظفر والنواب إلا بأن يختص بهذه الصفات . وفي ذلك دلالة على أن مرتكب الكبائر لا يستحق الجنة .

٤٩٣ - مسألة : قالوا ثم ذكر بعده ما يدل على أنه يخلى العبد والجهل ، وأنه يفعل الأفعال لا لصالح الخلق ، فقال : ﴿ فَذَرَهُمْ فِي غَمَرِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا مُدِّدُهُمْ بِهِمْ مِّن مَّالٍ وَبَيْنِينَ نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [٥٤ - ٥٦]

والجواب عن ذلك : أن ظاهر قوله : ﴿ فَذَرَهُمْ فِي غَمَرِهِمْ ﴾ يقتضى الأمر بتخليتهم وما يختارون من الجهل والكفر ، وهذا هو الواجب على الرسول عليه السلام ، لأنه لا يجوز أن يمنعهم عن ذلك قسراً ، فنية تعالى بهذا الكلام على التفرغ والتوبيخ ، للعقاب المنتظر الذى دل عليه بقوله : ﴿ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ فزجر بذلك الكافر عن كفره ! وإنما سعى ذلك غمرة لاستيلائه على القلب ، ولأنه غمر سائر أفعاله وغلبه ، فصار العقاب أولى به .

وبين بقوله تعالى : ﴿ أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا مُدِّدُهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنِينَ ﴾ أن الذى حمله لهم من اللذة لا يرفع عنهم من العقاب شيئاً ، لئلا يظن ظان فيقول : لو كانوا مستوحشين للعقاب ، بما أقدموا عليه ، لم يكن تعالى ليديم عاينهم النعم بالأموال والأولاد وهذا بين .

٤٩٤ - وأما قوله تعالى ، من بعد : ﴿ وَلَا نُكَافُؤُكُمْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) وقد ثبت أن الوسع دون الطاقة ، من أقوى ما يدل على أنه تعالى لا يكلف العبد هملاً في وقت دون وقت إلا وهو قادر عليه ، وذلك يبطل قولهم إنه تعالى كلف

(١) الآية ٦٢ ، وتتمتها (ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظنون) .

الكافر الإيمان ، ولم يقدره عليه ، ويوجب أن القدرة متقدمة للأفعال ، ليصح القول بأن المأمور بالإيمان قادر عليه من قبل .

٤٩٥ - وقوله تعالى : ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ يدل «على نفي»^(١)

القبائح عن الله ، لأن هذا الوصف في الكتاب لا يصح إلا مع هذا القول .

٤٩٦ - وقوله : ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ يوجب أنهم متى عوقبوا فمن

استحقاق ، وذلك يبطل القول بأنه تعالى يجوز أن يتدى بذلك ، أو يخلق الكفر ثم يعاقب عليه !

٤٩٧ - مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أن الإمانه في جميع

الموتى من فعله ، وفيهم للمقتول الذي - بزعمكم - مات بفعل القاتل ، فقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ . . . [٨٠] .

والجواب عن ذلك : أن الموت لا يكون إلا من فعله تعالى ، كالحياة ،

والقتل غير الموت ، فلا يجب أن يتنافى في إضافة القتل إلى القاتل ، مع القول

بأن الموت لا يكون إلا من فعله تعالى ؛ لأنهما غيران لا يمتنع اختلاف حكيمهما ،

ولذلك أضاف الموت^(٢) إلى نفسه فعلا ، وأضاف القتل إلى القاتل وتوعده عليه ،

فلا يصح تعلق القوم بما ذكره ، ويجب أن ينظر في المقتول : فإن حصل فيه مع القتل

الموت « من فعله تعالى^(٣) » فيجب إضافة الموت إلى الله تعالى ، وإن لم يحصل

ذلك لم يحصل ميتاً أصلاً ، فلا معنى لهذه الإضافة ، ومتى قيل إنه ميت ، فليس

المستفاد بذلك [إلا] ثبوت الموت فيه .

واختلف شيوخنا رحمهم الله في ذلك ، فهم من يثبت في المقتول والمذبوح

(١) د : على أن نفي . (٢) مسأله من ف .

يبدو أن قوله « من فعله تعالى » لا شرور له .

ثلثوت لا محالة ، ومنهم من يجوزه ، ومنهم من يتعلم بأن الموت في اللذكي ولا يحتاج إلى ذكر الصحيح من ذلك في بيان فساد تعلقهم بالظاهر^(١) .

٤٩٨ — وأما قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا ﴾ الآيات

[٨٤ — ٩٠] فإنه من أقوى ما يدل على الحجاج والنظر وفساد التقليد .

ومن هذا الوجه ، يدل على بطلان قول المجبرة ، لأن على مذهبهم لا فائدة في النظر والحجاج ؛ لأنه إن خلق تعالى في العبد المعرفة بربه حصل عارفاً ، تقدم منه الاستدلال أم لا ، وإن فعل فيه خلافه فكمثل ، فلا فائدة — على قولهم — في الدعاء إلى النظر والتنبيه عليه ، بل لا فائدة — على مذهبهم — في مكالمتنا لهم ، ولا في سماع محاجتهم بزعمهم منهم ، وذلك أنا نقول لهم : إن كان تعالى يريد أن يثبتنا على ما نحن عليه ، فما الفائدة في « إظهار الحجاج لنا ؟ وإن كان لا يريد منكم ربكم إلا ما أتم عايه ، ويخلق فيكم حالاً بعد حال . فما الفائدة في^(٢) مناظرتنا لكم ؟ !

ومن وجه آخر ، وذلك أن من قولهم : إن القدرة توجب الفعل ؛ من حيث لا يصح وجودها خالية منه ، فالنظر منا ومنهم واجب وقوعه بأمر من قبل الله تعالى ، فما الفائدة فيه ؟ لأنه لو شاء أن يختار فينا خلافه لنفعل ، وهذا يوجب ، من وجه آخر الفساد ؛ وذلك أنه يجب أن لا يستدل بالحجاج على علم العالم ؛ لأنه تعالى هو الخالق فيه القدرة الموجبة ، فمن أين أن المناظر والمجادل عالم بكيفية حتى أمكنه إبراده ؟ ويجب — على قول القوم — أن لا يكون لتأليف الكتب معنى ، وأن يكون أعظم الناس عبثاً ولقوا من صنف منهم الكتب ؛ لأنهم

(١) انظر الفقرة ١٣٢ مع التعليق .

(٢) ساقط من د .

إذا دعوا بذلك الموافق إليه ، فقد خلق الله فيه الوفاق^(٢) وإن دعوا به
المخالف فقد خلق الله فيه الخلاف ! ومتى تغير حالهما إلى غير مذهبهما فلأن
الله تعالى يخلق ذلك ، فما الفائدة في تأليفهم الكتب وتكليفهم^(٣) الكثير
من ذلك ؟ !

وقد قال شيوخنا ، رحمهم الله ، للقائلين بالإلهام : إذا كان الله تعالى هو
الملمم للمعارف ، فما الفائدة في تأليفكم الكتب ؟ وهل هذا إلا بحث للقديم —
تعالى — على خلق المعارف ! وإن لم يصح ذلك فهو لغو !
وهذا للمجبرة أزم ؛ لأنهم يقولون في جميع الأفعال بمثل قولهم في المعارف فقط ،
ولو أن الواحد منا سأل وأُخلف في مسألته ووجد المسؤول ساكتاً للامه ، ونسى
عند ذلك مذهبه من أن العبد مصرف فيما يأتيه من سكوت ونطق !

وبعد ، فإنه يجب على قولهم أن لا يحصل العبد منعماً بشيء من نعم الدنيا ،
كما لا يحصل منعماً بالدعاء إلى الله تعالى بالقول والكتب ، وذلك أنه إن أنعم
بالإطعام فالله تعالى هو الذي خلق فيه حركات يده التي بها نقل الطعام وأصلحه ،
بل عندهم أن سائر مافي الطعام مما معه يعد نعمة من خلقه تعالى متفرداً ، وكذلك
التقول في العطايا أجمع ، فقد صح أن قولهم كما يوجب أن لا نعمة لله تعالى على
أحد ، من الوجوه التي بينها ، فكذلك يوجب أن لا نعمة لأحد على أحد ،
وأن^(٢) لا يصح الدعاء إلى المنافع ، ولا الجدال في الدين .

٤٩٩ — وأما قوله تعالى : ﴿ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾

[٩٤] فقد بينا أنه لا يدل على أنه تعالى يجعل الظالم ظالماً ، وذكرنا الوجه بالدعاء

فلا وجه لإعادته^(١). هذا وظاهر هذا القول يقتضى أنه لا يجعله فيهم ، وليس فيه أنه لا يجعله ظاناً ، وإنما يعلم ذلك لا بالظاهر .

٥٠٠ - وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾^(٢) يدل على أن العبد مختار فاعل ، وإلا كان لا يصح منه ذلك !

٥٠١ - وقوله من بعد : ﴿ قَمَنَ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١٠٢] يدل على قولنا في العدل^(٣) ، لأنه تعالى إن كان يفعل ما يشاء ، على ما يقوله القوم ، فما الفائدة في الموازين التي يظهر بها حال الحسن من المسيء بين الخلائق وعلى رؤوس الأشهاد؟ وإنما يصح ذلك على قولنا ؛ لأن العبد إذا علم ذلك في حال التكليف يكون أقرب إلى أن يفعل الطاعة ويتمسك بها ؛ هرباً من الفضيحة يوم القيامة بما يظهر من ثقل الميزان^(٤) وخفته .

٥٠٢ - - وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾^(٥) ، على التقريع والتوبيخ لهم في تلك الحال ، من أقوى ما يدل على أن التكذيب كان من قبلهم ، وعلى أنه قد كان أزاح العلة وأوجد السبيل إلى الطاعة .

٥٠٣ - - وقوله تعالى ، من بعد : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾^(٦) يدل على العدل ، وعلى تنزيهه عن القبيح ؛ لأنه مع تجويز ذلك عليه يلزم القول بأنه عابث بسائر ما خلق الله ، تعالى عن ذلك .

ويدل على بطلان قول من ينكر المعاد والرجعة .

(١) انظر الفقرة ٥٠٣ .

(٢) آية : ٩٩ ومن الآية : ١٠٠ .

(٣) د : العبد .

(٤) د : الموازين .

(٥) الآية : ١٠٥ وتمتها : [فكنتم بها تكذبون] .

(٦) في د : (أفحسبتم أمأ خلقناكم) ؟ وفي هذا مع عدم جواز هذا الوقف ، إسقاط لموضع

الاستدلال بالآية ، وتمة الآية : (وأنكم لا يزالون) (١١٥) .

ومن سورة النور

٥٠٤ - **ورلة** . وقوله تعالى : ﴿ الزَّائِنَةُ وَالزَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٢] يدل على ما نقوله في الوعيد ، من جهات : أحدها : أن الزنا لو لم يكن كبيرة مزيلة لثواب فاعلمها لم يكن ما يلزمه من الحد عقوبة له ، وذلك يدل على أنه من أهل النار ، لأنه لا يجوز أن يستحق العقوبة في الدنيا وما معه من الإيمان قد أزال عقاب الآخرة ؛ لأن كل ما أزال العقاب يجب أن يزيل جميعه ، كالتوبة ، وكان يجب أن لا يحل إلا امتحاناً ! ولو كان كذلك لم يوصف حده بأنه عذاب ، وكان يجب ، لو لم يكن كذلك على جهة العقوبة ، أن يجوز أن يرأف^(١) به ، فلما منع من ذلك و^(٢) أوجب أن يستخف به ، دل ذلك على بطلان هذا القول !

٥٠٥ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٤] يدل على أن رمى المحصنات من الكبائر ، على ما قدمناه .

ويدل أيضاً على أن فاعله فاسق إن لم يتب ، وبين أن المؤمن التائب لا يكون فاسقاً وإلا كان يجب ، وإن تاب ، أن يكون بهذه الصفة ، وكان لا يصح لهذا الاستثناء معنى !

٥٠٦ - - وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَعْتَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٥] يدل على أن المغفرة للتائب تختصه متى صلح واستقامت طريقته ، ولو كان مرتكب الكبائر يجوز أن يغفر له - كانت التوبة في المغفرة كافية .

ويدل ذلك على بطلان قولهم في الشفاعة ؛ لأنه لو غفر له بشفاعته عليه السلام لم يتعلق غفرانه بالتوبة والصلاح (١) .

٥٠٧ — سألت : قالوا : ثم ذكر بعده ما يدل على أن القبيح قد يكون حسناً وخيراً من الله تعالى ، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [١١] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يوجب أن (٢) الإفك والكذب هو خير لمن يفعل به وليس بشر ، وهذا مما لا يطلقه أحد من الأمة ، فلا بد للجميع من أن يتأولوه ، وإذا تنازعوا التأويل فقد زال الظاهر .

ولولا أن الأمر كذلك لوجب أن يكون من جاء بالإفك يُحمد على ما فعل ؛ لأنه قد فعل بمن رماه الخير ، وهذا يوجب كونهم محسنين إلى النبي صلى الله عليه ، وهذا كفر من قائله ! ولو كان كذلك لم يحتج إلى إنزال الآيات في تكذيبهم !

« فإذا صح ذلك (٣) فيجب أن يكون المراد بالآية أن ما فعلوه ، بما حصل عنده الصبر على ما ورد على القلب من الغم ، وعظم الثواب في ذلك ، أو العوض ، كان ذلك خيراً كثيراً . ونبه تعالى بذلك على أنه « لما بين (٤) من كالحلم الكذب لم يكن لوقوعهم تأثير ألبتة ، فصار وجوده كعدمه ، وزال الشر فصار الخير مشتملاً حاصلًا ، وهذا بين .

٥٠٨ — وأما قوله تعالى : ﴿ يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعْبُدُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ

(١) ف : وإصلاح .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقط من ف

(٤) د : لما لم يكن .

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ فإنه يدل على أنه أراد منهم ترك العود إلى ما افترقوه من الذنب .

وقوله تعالى : ﴿ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ يوجب أنهم لا يصيرون كذلك إلا بترك للمعاودة . وهذا يوجب أن من جملة الإيمان أفعال الجوارح .

٥٠٩ — وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [١٩] قد بينا أنه يدل على أمور : منها : أن الإنسان يؤخذ بأفعال قلبه ، لأن الحجة هي من أفعال القلوب .

ومنها : أن محبة القبيح (١) لا تكون إلا قبيحة ، وإلا لم يحسن ذمهم من حيث أحيوا الفاحشة فقط . وإذا ثبت ذلك فيها وكانت هي الإرادة ، فيجب أن تكون «إرادة القبيح» (٢) قبيحة .

ومنها : أنه قد يحصل في الإرادات الكبائر ؛ لأنه تعالى بين في هذه الحجة أنه يتعلق الوعيد بها .

ومنها : أن من أحب الفاحشة ، فأيمانه لا يزيل عذاب الآخرة عنه ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (٣) .

ومنها : أنه يدل على أن ما يستحقه من العذاب قد يقدم إلى الدنيا ، وأن الحدود فيها عقوبات ، وليس كفارات ، على ما يقوله بعضهم .

ومنها : أنه يدل على أنه لا فرق بين أن يريد الإنسان العصية من نفسه ، أو من غيره ، في تعلق الوعيد ؛ لأنه تعالى سوى بين الأمرين .

ومنها : أن انتشار الفاحشة في المؤمنين له من المزية ما ليس لغيرهم ، فلذلك

جل وعز خصهم بالذكر، ولا يكون الأمر كذلك إلا والفاحشة إذا ظهرت من المؤمن لا يكون الحلال فيها كالحلال إذا كتمها ، وهذا دلالة على أن المستحب أن يكتمها وأن لا يفضح نفسه ، لأنه إذا رغب غيره^(١) في ذلك فكذلك حاله .

ومنها : أن المحب المنكر ولظهوره في حكم للمقدم عليه ، في أنه بمنزلة إقدامه على المنكر ، وأنه يجوز أن يؤخذ كماؤخذة من أقدام على ذلك .

ولاتدل هذه الآية على أن المقدم على الفاحشة مؤمن ، على ما تقوله المرجئة ؛ لأنه تعالى إنما ذكر محبة ظهور الفاحشة في الذين آمنوا ، ولم يبين أنها إذا وقعت كيف حالهم ، ولا يمتنع أن يكون المؤمن مؤمناً ثم يظهر في المستأنف ما يخرج به عن هذه السمة^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴾ يفيد الاستقبال لا محالة ، فكيف يدل على ما قالوه ؟ وإذا ثبت أن من هذا حاله عذاب في الآخرة لا محالة ؛ بطل التول بالشفاعة ، على ما يقوله من يذهب إلى أنه بشفاعته لا يدخلون النار .

٥١٠ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾^(٣) يدل أيضاً على قولنا في الوعيد ، لأنه تعالى بين كونهم ملعونين [و] أنهم من أهل النار والعقاب ، وبين بقوله : « في الآخرة » ، أنهم يبعثون من الثواب ، وينزل بهم العقاب هناك ، وبين مع ذلك أن لهم عذاباً أليماً ، سوى اللعن الذي هو بالقول .

٥١١ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لا يمتنع أن يكون

(١) ف : غيرهم . (٢) د : السمة .

(٣) الآية : ٢٣ وتمتها : (وهم عذاب عظيم) .

فاعلاماً للكلام فينا ونحن متكلمون به ، فقال : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ
وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴾ [٢٤] .

فبين أن الشهادة من فعل غير الألسنة ، وإن كانت هي الشهادة .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الكلام إنما يدل على أن ألسنتهم وأيديهم
وأرجلهم تشهد ، وليس فيه أن ذلك الكلام من فعلها أو من فعل الله فيها ،
فلا ظاهر لهم !

وقد جوز شيخنا أبو علي ، رحمه الله ، في ذلك أن تكون الشهادة من
فعلها^(١) ، بأن جعلها الله أحياء ناطقة ، وجوز أن يفعل تعالى ذلك فيها وتوصف
بأنها تشهد ، على جهة المجاز ، وبين أن الغرض بذلك لطف المكلف في الدنيا ؛
لأنه متى علم أنه سيأخذه^(٢) ذلك في الآخرة كان أقرب إلى العدول عن المعصية
إلى الطاعة .

٥١٣ - مسألة : قالوا : تم ذكر تعالى ما يدل على أنه جسم ، فقال ،

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . . . [٣٥]

والجواب عن ذلك : أن ظاهره مما لا يقون به مسلم ، لأنهم لا يقولون
إنه^(٣) في الحقيقة بهذه الصفة ، ولو كان الأمر كذلك لوجب كونه^(٤) محدثاً ،
ووجب أن يكون ضياء النهار أبداً باقياً ، لأنه لا يخرج من أن يكون نور^(٥)
السموات والأرض : لأن التغيير عليه لا يجوز ، ومتى جوزوا ذلك فيه لزمهم أن
يكون مرة نوراً لها^(٦) وأخرى ظلمة ، يتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وفي
الكلام ، ما إن حمل ما قالوه^(٧) على ظاهره ، تناقص ؛ لأنه قال : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ ﴾

(١) د : سبحانه يستعمله .

(١) في د : فعلنا .

(٤) ساقطة من د . (٥) ساقطة من د .

(٢) ساقطة من د .

(٧) د : على ما قالوه .

(٦) ساقطة من د .

وهذا يوجب كون النور غيره بحق الإضافة ، والأول يقتضى أنه النور ، ويتعالى عن أن يريد ذلك بكلامه .

والمراد بذلك: أنه تعالى نور السموات والأرض بالنور الذى يحدثه تعالى ، أو يكون المراد به: أنه الهادى لأهل السموات والأرض ، المبين لهم أمر دينهم ، وهذا كما وصف فى كثير من المواضع الإيمان نوراً ، والكفر ظلمة . وعلى قريب من ذلك يتأول قوله صلى الله عليه : « إن الله هو الدهر » إن صح عنه ^(١) . وقوله : ﴿ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ [٤٤] ويأتى بالأزمان ، يبين « ذلك أنه أراد ^(٢) أنه الصّرف للدهر .

٥١٣ - فأما قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ ﴾ [٤١] فقد علمنا أن ظاهره لا يتأتى ، لأن جميع من فيهما لا يسبح ، نحو الكفار ومن ليس بكاف ، والكلام خبر ، فإذا ثبت ما ذكرناه علم أن المراد غير ظاهره ، وأنه تعالى أراد أنها بما يظهر « منها : تنزهه ^(٣) تعالى عما لا يليق به فى ذاته ، من إثبات صاحبة وولد وشريك ، وما يليق من فعله من المقبحات .

وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ ^(٤) يوجب إن محل

(١) صح ذلك من عدة طرق ، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : (يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار) - ورواية مسلم : ابن آدم - وفى البخارى من حديث أبى هريرة أيضاً : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسموا الغنم الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر) وفى مسلم من حديث أبى هريرة كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) انظر فتح البارى ١٠/٤٦٥ - ٤٦٦ . مسلم بشرح النووي : ٢/١٥ - ٣ .

(٣) د : تنزيهه .

(٢) ساقط من ف .

(٤) من تنمة الآية : ٤١ .

على ظاهره، أنها تصلى كما أنها تسبح، وهذا مما لا يركبه أحد، فلا بد من حمل ذلك على دلالتها على الخضوع والانقياد لما يريد، وكذلك القول في التسبيح.

٥١٤ - وأما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ

حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [٦١]

فن قوى ما يدل على بطلان قولهم بتكليف ما لا يطاق؛ لأنه تعالى إذا أزال عنهم الضيق وعذرهم بالتأخر عن الجهاد للعذر الحاصل الذي لا يمنع في الحقيقة من الجهاد، لكنه يشق معه، فكيف يجوز أن يوجب فيمن لم يفعل ما لا يتقدر عليه ولا سبيل له إلى فعله، العقاب الدائم؟! هذا مما «لا يجوز أن يتصوره»^(١) أحد من العقلاء!

* * *

ومن سورة الفرقان

٥١٥ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه الخالق لكل شيء
والمقدر له ، فقال : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ^(١) ﴾ .

والجواب عن ذلك قد تقدم في سورة الأنعام ^(٢) ، وبيننا أن ذلك لا يدل
على خلقه أفعال العباد ؛ « من جهات ، وأن ظاهره في اللغة يقتضى أنه قد قدر كل
شيء ، وذلك مما لا نأباه في أفعال العباد ^(٣) ، لأنه تعالى قد قدرها وبينها . ودلنا
على أن ظاهر التقدير في اللغة ليس هو الخلق ، ولا يفيد ذلك أن المقدر من الفعل
المقدور ، وبيننا ذلك بقول الشاعر :

وبعض القوم يحاق ثم لا يفرى

فأثبتته خالقاً ونفى عنه القطع الذى هو الفعل .

وقوله تعالى في هذه الآية : ﴿ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ يدل على أن هذا هو المراد
بالخلق ، على ما ذكرناه .

وبعد ، فإن التقدير إما يصح في الأجسام ؛ لأنها التي يظهر فيها اختلاف
الأشكال « ولذلك كثر ^(٤) ذكر الخلق في الأديم دون غيره . فإذا صح
ذلك وجب حمل الآية على أنه خلق الأجسام وقدرها على ما أراه ، ولهذا ذكر
هذا عقيب قوله : ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فأراد أن يدل على أنه
المتخصص بالأمر التي توجب العبادة ، ليبين أنه لا إله سواه ، ولذلك قال بعده :

(١) من الآية : ٢ والآية بتمامها : (الذى له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم
يكن له شريك فى الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً) .

(٢) انظر الفقرة : ٢٢٠ .

(٣) ساقط من د .

(٤) ساقط من د .

﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً﴾ [٣] وإنما يتعلّق الأول به متى حمل على ما ذكرناه ولذلك قال ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ^(١)﴾ منبهاً بذلك على أن ما ادعوه إلهاً لا يصح منه الخلق ، وكل ذلك واضح .

٥١٦ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يبيهم ويريد منهم المعاصي والعدول عن الطاعة ، فقال : ﴿وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا^(٢)﴾

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يؤذن بأنهم بعد ذلك نسوا الذكر ، ولا يدل على أنه تعالى متّعهم لأجل ذلك ، بل الدلالة دلت على أنه يبيهم لكي يطيعوا ! وبعد ، فوجهلناه على ظاهره لم ينفعهم ، وذلك أن النسيان عندنا من فعل الله ، فلا يمنع أن يقال إنه أراد أنه أبقاهم البقاء^(٣) الطويل حتى آل الأمر بهم إلى أن نسوا ، وإلى أن زال عنهم التكليف ، ولم يتلافوا ما كان منهم ، زاجراً بذلك للمقدم على هذا عن ترك التوبة ، مرغباً له فيها .

٥١٧ — وقوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [٢١] يدل على نفي الرؤية ؛ لأنه تعالى عظم هذا القول من قائله ، ولو كانت الرؤية جائزة ، لم يجب ذلك فيه ، وقد بينا القول في نظير ذلك من قبل (٤) .

(٢) من الآية : ١٨ .

(١) من تمة الآية الثالثة .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر الفقرة : ١٧٨ .

٥١٨ - سألته : قالوا ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يخلق الأعداء للأنبياء ، عليهم السلام ، ويجعلهم بهذه الصفة ، فقال : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا ﴾ [٣١]

والجواب عن ذلك : أنه ليس فيه إلا أنه جعلهم أعداء ، فمن أين أنه خلق فيهم المعاصي ؟

وقد يجوز أن يكون العدو عدواً بأمور من قبله تعالى إذا أعلمه ضرورة ما يريد النبي ، صلى الله عليه ، « من الشر (١) بالأمارات التي يظهرها ، جاز أن يقال إنه جعله عدواً له في الحقيقة ، ومتى أزم النبي ، عليه السلام ، قتلهم وأن يعاديهم في الدين ، جاز إضافة ذلك إليه (٢) ولو كان تعالى جعلهم أعداء للأنبياء لزال عنهم الدم ، ولو جاز إذا أمر بدفعهم عن العداوة أن يكون أمراً بدفعه (٣) عن فعله ، ومتى غلبوا أن يكون تعالى مختصاً بذلك ، وهذا كفر من قائله !

٥١٩ - فأما قوله تعالى من بعد : ﴿ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ (٤) في الرسول عليه السلام ، وقولهم إن ذلك يدل على أنه الخالق للإيمان في قلبه ، فبعيد ؛ لأن ظاهره إنما يقتضى أنه ثبت ، بما ذكره من القرآن ، فؤاده ، وليس فيه ذكر الإيمان ، بل الواجب أن يحمل على نفس القرآن ، وأنه تعالى إنما لم ينزله دفعةً واحدة كما قاله الكفار ، لكي يثبت فؤاده به ، ويحفظه ، من حيث كان

(١) ساقط من د . (٢) ساقطة من د . (٣) د : لا يدفعه .

(٤) من الآية ٣٢ .

صلى الله عليه لا يكتب ولا يقرأ ، وبين بذلك وجه المصلحة في تفريق إنزاله ، فلا يدل إذاً على ما قالوه .

٥٢٠ - وأما قوله : ﴿ أَمْ مَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [٤٤]

فقد بينا من قبل القول على نظير هذه الآية (١) .

٥٢١ - وقوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ (٢)

وتعلقهم بذلك في أنه الخالق لأفعال العباد ، فقد بينا الكلام في نظائره (٣) على أن هذه الآية أبعد من غيرها ، وذلك أنه إنما ذكر هذا القول في الحال التي خلقها ، ولم يثبت في تلك الأيام لأفعال (٤) عصوا فيها وأطاعوا .

ويجوز عندنا أن يخلق تعالى [ذلك] في بعض الأحياء وإن لم تكن مكلفة قادرة ، ويحسن ذلك ، فتعلقهم بذلك بعيد .

٥٢٢ - فأما قوله : ﴿ تُمْمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ فقد بينا أنه لا يدل على ما تقولوه المشبهة (٥) .

٥٢٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [٦٨]

(١) انظر الفقرة : ١٩ والفقرة : ٢٥٩ .

(٢) الآية ٥٩ وتتمتها : [ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيراً] .

(٣) انظر الفقرة : ٢٤ .

(٤) ف : أفعال .

(٥) انظر الفقرة : ٢٣ .

يدل على الوعيد: وذلك أنه تعالى بين أن من يفعل ذلك يلقى أماناً ،
والوعيد إذا تعلق بأفعال مذكورة متقدمة ، رجب تعلقه بكل واحد منها ، فيجب
أن يكون الزنا بانفراده ، يتعلق هذا الوعيد به (١) .

ويدل أيضاً على الخلود ، كما نقوله ، لأنه قال : ﴿ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٢) ﴾
والخلود ينبئ عن الدوام ونفى الانقطاع ، ولذلك قال لنبيه صلى الله عليه :
﴿ أَفَأَنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ (٣) ﴾ ولو كان الوقت المنقطع بوصف بذلك لم يكن
في موته منع للتخليد فيهم !

٥٢٤ — وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَجْعَلْنَاهُ لِمُتَّقِينَ إِمَامًا (٤) ﴾ وقولهم إن
ذلك يدل على أنه الفاعل لما يصيرون به أئمة ومؤمنين ، فقد بينا من قبل أنه
لا يدل على ذلك ، وأنه لا يمتنع كون الإمام إماماً بأمر من قبله لولاها لم يجب
الالتزام به ، وتقصينا ذلك (٥) ، وبيننا أن الظاهر إذا زال ، فالواجب حمه على
الأطراف وغيرها .

* * *

(١) تمة الآية السابقة ، قوله تعالى : [ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى أماناً] .

(٢) الآية ٦٩ قوله تعالى : [يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً] .

(٣) من الآية : ٣٤ من سورة الأنبياء .

(٤) من الآية : ٧٤ .

(٥) انظر الفقرة : ٥٣ والفقرة السابقة لها .

ومن سورة الشعراء

٥٢٥ — مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أن الأنبياء يجوز أن يضلوا، فقال : ﴿ قَالَ فَعَلِمْتُمْ إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [٢٠] وقوله تعالى من بعد : ﴿ قَوَّهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا ^(١) ﴾ يدل على أن ^(٢) ما به صار عالمًا حكيمًا ، من قبل الله تعالى .

وقوله من بعد : ﴿ وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ يدل على أن الفضل الذي له صح كونه رسولاً من قبله تعالى .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر قوله : ﴿ وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ لا يدل على ما قالوه ؛ لأن الضلال قد يكون في الدين وفي غير الدين ، وقد يسمى العقاب ضلالاً ، على ما بيناه من قبل ^(٣) ، وقد يوصف من ذهب عن طريق الرشد في باب ما ، إنه قد ضل عنه ، وعلى هذا قال تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ^(٤) ﴾ وقال : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ^(٥) ﴾ فلا يمتنع أن يكون مراده بقوله : ﴿ وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ : من الذاهبين عن طريق الدلالة على أنه لم يكن لي إن أضرِب ذلك الرجل ، وأراد بذلك الذهاب عن الطريق ، فإنه يؤدي إلى الهلاك نفسه .

(١) قال تعالى على لسان موسى : [ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين] الآية ٢١ .
(٢) ساقطة من د .
(٣) انظر الفقرة : ١٦٣ .
(٤) سورة الضحى ، الآية : ٧ .
(٥) من الآية : ٢٨٢ في سورة البقرة .

٥٢٦ - وقوله تعالى ، ﴿ قَوَّهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا ﴾ ظاهره « أنه آتاه

العلوم التي بها بان من غيره . وكذلك نقول .

وقوله تعالى : ﴿ وجعلني من المرسلين ﴾ ^(١) أنه بإرسال الله صار كذلك .

وهذا قولنا فلا تعلق للقوم به .

٥٢٧ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى ما يدل على أن موسى أراد من السجرة

الكفر ، فقال لهم : ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْتَقُونَ ﴾ ^(٢) وقد علم أن وقوع ذلك منهم كفر .

والجواب عن ذلك : أن الإلقاء قد يقع على وجه يحسن عليه ، بأن يكون مقصدهم في ذلك ظهور الفصل بينه وبين المعجز ، لينكشف صدقه عما يدعيه ، وقد يقبح متى قصدوا به التلبيس وبيان كذبه ، فلا يمتنع أن يأمرهم موسى عليه السلام بالإلقاء على الوجه الأول ، وبطل ^(٣) ما توهموه . وإن كان يقدر ذلك لو كان الإلقاء على كل وجه يكون كفرًا ، والحال بخلافه .

وبعد ، فإن المعلوم من حال موسى أنه لم يأمر بذلك ولا أراد ، لأنه كان يريد من جميعهم البدار إلى تصديقه في النبوة ، وإنما قال ذلك على وجه التقرير ؛ ليبين أنكم إن كان لابد من أن تفعلوا ما عزمتم عليه فافعلوه ، ليتبين الفرق بين الدلالة والتوهم ، كما يقول الواحد منا للمبطل إذا كلفه وقد أظهر عليه الدلالة تكلم على هذا إن كنت محققًا !

(١) من الآية : ٤٣ .

(٢) هذا المقدار ساقط من د .

(٣) لعل الأصوب : « ليطل » ويكون الكلام عن السجرة ، أو « فبطل » ما توهمه

٥٢٨ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يخلق فعل العبد ويريده ، فقال : ﴿ وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ وَأُنْحَيْنَا مُوسَى ^(١) ﴾ فبين أنه قرَّب فرعون من المسلك في البحر .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يقتضى إلا أنه فعل تعالى الإزلاف ، وليس فيه أن ذلك القرب هو قرب من البحر ، أو من غيره ، فلا ظاهر لهم في الوجه الذي قالوه .

وقد قال شيخنا أبو علي ، رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد بذلك أنه قرَّبهم من الأجل والهلاك ، لأن ورودهم المسلك في البحر أوجب هلاكهم وغرقهم ، فهذا في الحقيقة تقرب من الأجل فعَلَهُ اللهُ .

قال : ويجوز أن يكون المراد بالإضافة : أنه تعالى لما جعل ذلك المسلك يَبَسًا وعبر موسى فيه بأصحابه ، وظن فرعون أن يبقى على تلك الحالة ، دعاه ذلك إلى القرب والدخول ، فمن حيث فعل ما هو الداعي والسبب في ذلك جاز أن يقال : إنه أزلهم ، وإن كان الفعل لهم .

٥٢٩ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى - بعده - ما يدل على أنه الخالق للهدى والإيمان ، فقال : ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهَوَّ يَهْدِينِ ﴾ [٧٨] [و] قال : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [٨٢] وذلك يدل على أنه جوز العقوبة على نفسه مع كونه نبياً ، لأن الطمع ظن .

وقوله : ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ [٨٧] يدل على أنه يجوز ذلك على الله تعالى ، وهذا كله يدل على أنه يجوز أن يفعل القبيح !

والجواب عن ذلك : أن قوله : ﴿ يَهْدِين ﴾ المراد به الدلالة والتكليف ، وذلك من فعله تعالى ، وقد سلف القول فيه .

وقوله : ﴿ وَالَّذِي أطمع أن يغفر لي ﴾ المراد به : الانقطاع إليه في طلب المغفرة^(١) فأورد الكلام على وجه الحذر والخوف ليكون إلى الانقطاع أقرب . ولو أوردته على غير هذا اللفظ لم يقتض هذا المعنى ، وإن كان عالماً بأنه سيفغفر له . وهذا كاستغفارهم لذنوبهم وتكريرهم التوبة .

٥٣٠ — وقوله من بعد : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا ﴾ [٨٣] قد^(٢) بينا أن المراد به ما يكون من قبل الله من العلوم والأدلة والألطف .

٥٣١ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [٨٣] ليس المراد به أن يجعله صالحاً فيلحقه بهم من هذا الوجه ، لأن الظاهر لا يقتضيه . والمراد به أن يلحقه بدرجةهم ويدخله الجنات في أعلى المراتب . وإن حمل على أن المراد به مسألة اللطف والنعونة ليبانغ مرتبة الصالحين جاز أيضاً .

٥٣٢ — وقوله : ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ [٨٧] فهو على سبيل

(١) يبدأ من هنا الحرم في النسخة (د) وينتهي بآخر الكتاب . والمراد « بالأصل » .
في التعليقات القادمة النسخة الأخرى (ف) .
(٢) في الأصل : وقد .

الاتقطاع إلى الله تعالى ، لا لأنه جوز أن يجزيه ، لأن القول بذلك في المؤمن ليس بمذهب لأحد ! فكيف في الأنبياء ؟

وقد بينا أن الداعي إذا دعا وطلب الشيء لا يدل على أن ذلك الشيء يقع على كل حال ، وقد بينا وكشفنا القول في ذلك (١) .

٥٣٣ - وقوله : ﴿ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لِنَفِي ضَالِّينَ مُبِينِينَ إِذْ نُسَوِّبُكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا أُنزِلْنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴾ [٩٦ - ٩٩] يدل على نفي التشبيه ، لأنهم وقد حل بهم العقاب بينوا أن الضلال الذي أوردتهم ذلك المورد هو تسويتهم المخلوق بالخالق . والقول بالتجسيم والتشبيه يوجب ذلك .

ومتى قال قائل : إن المراد أنهم سوا بينه وبين المخلوق في أنهم قبلوا من المخلوق وأطاعوه ، فأداهم ذلك إلى الضلال ، فهذا إن صح فهو غير ممتنع ، وهو دال على ما قلناه ، لأنهم إذا عدوا ذلك ضلالاً ، من حيث قبلوا عن غير الله ما يختص القديم^(٢) تعالى بما يوجب القبول منه - وكذلك إذا سوى الواحد منا بينه وبين المخلوق في ذاته - لزم ذلك .

وقوله (٢) تعالى : ﴿ وما أُنزِلْنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴾ يبطل قول المجبرة ، لأن على قولهم لم يضلهم إلا القديم ، ولو لا إضلاله لهم لم يؤثر إضلال الجرمين ، بل هو الذي أضل الجرمين حتى أضلوا القوم !

٥٣٤ - مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى ما يدل على أن عمل العبد من قبله ،

(٢) في الأصل : فقوله .

(١) راجع الفقرة ٩٤

وهو الذى يقدر أن ينزله بالعبد ويخلصه منه ، فقال : ﴿ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي
مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [١٦٩] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يوجب أنه طلب النجاة من عملهم ، ومعلوم
خلافه ، لأنه مخلص من عملهم ، فلا يجوز أن يطلب النجاة .

٥٣٥ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ
الْمُجْرِمِينَ ﴾ [٢٠٠] قد تقدم القول في أمثاله .

٥٣٦ — وقوله من بعد : ﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَدْعُنِي
لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [٢١٠ — ٢١١] لا يدل على أنهم لا يستطيعون الإيمان
والطاعة ، لأن الأمر الذى نفي استطاعتهم فيه غير مذكور ، فالتماق به لا يصح .
على أن في مقدمة الكلام ما يدل على أن المراد هو ذكر القرآن ، كأنه بين تعالى
أن المنزل له هو الروح الأمين ، دون الشياطين ، وأنهم لا يستطيعون ذلك ،
ولا يليق بهم ، وبين أنهم عن السمع لمعزولون ، منهاجاً بذلك على أنهم ممنوعون
من استماع ذلك ، لورود الشهب^(١) عليهم ، على ما ذكره في قوله : ﴿ فَمَنْ يَسْتَمِعِ
الآنَ يَجِدْ لَهُ شَيْئاً يَرْتَدَّ ﴾^(٢) .

* * *

(١) في الاصل : الشبهة .

(٢) الآية : ٩ من سورة الجن . وورد بعدها في الأصل عبارة : (على ما ذكره في قوله)
وهى التى تقدمت آية المذكورة ، ويبدو أنها زائدة .

ومن سورة النمل

٥٣٧ — مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يريد الكفر والمعاصي وزينه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيْنَالَهُمْ أَعْمَالَهُمْ﴾ [٤].

والجواب عن ذلك: أنه لو كان المراد به ما يقتضيه الظاهر، لوجب أن يكون تعالى مزيناً لما وقع من عملهم من الكفر، ولا يجوز ذلك عند أحد؛ لأنه تعالى نهى عنه وزجر عن فعله وقبحه. وكان يجب على هذا أن يكون عملهم حسناً، لأن ما زينه الله لا يكون قبيحاً.

فإذن يجب أن يكون المراد به: أنه زين لهم ما كلفهم من الأعمال، ومن حيث كلفهم جاز أن يسميه عملاً لهم. وقد ذكرنا ذلك من قبل (١).

٥٣٨ — وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلَقِيَ الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [٦] [فإنه] يدل على حديثه، لأن القديم لا يصح وصفه بأنه يصدر من لدن الحكيم.

٥٣٩ — وقوله تعالى من بعد: ﴿فَمَآ جَاءَهَا نُورٌ﴾ [٨] يدل على حدث النداء، لأن وقته حال الحياء، وذلك لا يصح من حال القديم!

٥٤٠ — مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على حسن تعذيب من لا يستحقه، فقال: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَدَلْ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدُودَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ لَا عُدَّةَ لَهُ عَدَّ أَبَا شَدِيداً﴾ [٢٠-٢١]، فإن قلتم إنه مستحق لذلك، لزمكم جواز تكليف الطيور، على ما يقوله كثير من أصحاب التناسخ!

(١) في الأصل: ذلك على حديثه من قبل. وانظر فيما تقدم النقرة: ٢٢٥.

والجواب عن ذلك : أن من شيوخنا من قال إنه كان عاقلاً مكلفاً في زمن سليمان ، وكان ذلك معجزة له ، فصح أن يقول هذا القول .

فأما أبو علي ، رحمه الله ، فإنه كان يقول : إنه بمنزلة المراهق الذي يقارب حال العاقل ، فصح منه ذلك على جهة التأديب ، كما يصح من أحدنا مثله في المراهق إذا أرسله وعصى فيما أراد منه . قال : ولا يمتنع مع هذا أن يقول : ﴿ وَجَدْنَاهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [٢٤] فيكون حاكياً لذلك من غير معرفة بالله تعالى ، كما يحكى مثله المراهق .

٥٤١ - وقوله تعالى : ﴿ وَزَيْنٌ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ [٢٤] يدل على قولنا في العدل ، من جهات :

منها : أنه أضاف تزوين عملهم إلى الشيطان ، ولو لم يكن ذلك فعلمهم لم يكن عملاً لهم ، ولو لم يكن من جهتهم لم يكن لتزوينه تأثير ؛ لأن الدواعي إنما تصح فيما لا يحصل من الفعل على جهة الوجوب ، ألا ترى أن أحدنا لا يجوز أن يزین له الأمل الذي يقع عن ضرب غيره فيه ؛ لأن ذلك يقع به على جهة الوجوب .

ومنها : أنه تعالى لو خلق فيهم عملهم لم يصح من الشيطان أن يكون صادراً لهم عن السبيل ، بل كان تعالى هو الموصوف بذلك ، وكان لا يكون لفعله من التأثير ما يكون صادراً .

٥٤٢ - وقوله تعالى : ﴿ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ يدل على تمسكهم من الاهتداء ، وعلى أنه لو وقع لكان من قبلهم ، وذلك ظاهر .

٥٤٣ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ قَالَ عَفْرَيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ

قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ يدل على أن القوة قبل الفعل ؛ لأنه وصف نفسه بأنه قوي على ذلك قبل أن يفعله . ومتى قيل إنه أراد أنه قوي على غير ذلك اقتضى الخروج عن الظاهر ، وبطلت الفائدة بالكلام^(١) .

٥٤٤ — مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يفعل المكر ، فقال :

﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا ، وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [٥٠] .

والجواب عن ذلك ونظيره قد تقدم^(٢) . وإنما أراد أنه ينبغي صالحاً من قومه الذين عزموا على قتله^(٣) ، من حيث لا يشعرون ، فوصف ذلك مكرأ على جهة التوسع ، على ما قدمناه من قبل .

٥٤٥ — وقوله : ﴿ أَمِّنٌ يُجِيبُ الْمَضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ [٦٢] قد بينا أن المراد ما يجعل^(٤) بما صاروا به خلفاء في الحقيقة ، من الأحوال التي يفعلها الله تعالى لهم .

ويجوز أن يراد بذلك اللطف والمعونة .

(١) روى القاضى أن أبا العباس الحلبي سأل أبا الحسن البرزعي (من رجال الطائفة الثامنة) : ما الدليل على أن الاستطاعة قبل الفعل ؟ فقال : قوله تعالى : [قال عفريت من الجن أنا آتيتك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين] فأخبر أنه قوي على أن يأتي بعرش ملكه سبأ قبل أن يأتي به فقال الحلبي : كذب العفريت وقوله غير مقبول كقول المعتزلة ! فقال البرزعي : ما أجرايك وبحك ، لأن الله تعالى إذا أخبر عن قوم يكذب كذبهم ، ألا ترى لبي قوله : [غلت أيدهم] - المائة ٦٤ - وقوله تعالى : [لو استطعنا لخرجنا معكم] ثم قال : [ولهم لسكابيون] - التوبة - ٤٢ - افتكذب من لم تكذب به الله ، وتسكر على من لم ينكر عليه سليمان بنى الله ؟ فانقطع الحلبي . شرح عيون المسائل للحاكم ، محضوض .

(٢) انظر الفقرة ٢٠ والفقرة ٦٢ .

(٣) انظر الآيات ٤٥ - ٥٠ من السورة .

(٤) خرم في الأصل بمقدار كلمة واحدة ، والمعنى : أن المراد ما صاروا به خلفاء .. الخ .

٥٤٦ - وقوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [٦٤] لا يدل على أن الحرام من رزقه تعالى لمن تناوله (١) . وإنما يدل على أنه يرزقنا فقط ، « ثم يعتبر ذلك من الرزق ومن الرزق رزقاله (٢) ، لا يدل الظاهر عليه . والمتناول للحرام قد رزقه الله تعالى الحلال . وذلك الحرام فهو رزق لمن ملكه ، فهو داخل تحت الظاهر في الوجه الذي يقتضيه ويدل عليه .

٥٤٧ - وقوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمِعُ الضَّمَّ الدَّعَاءَ ﴾ [٨٠] فقد بينا في نظر ذلك أنه على جهة التشبيه بحال الميت الأصم ، بحيث أعرضوا عما يلزمهم النظر فيه وتأمل معانيه (٣) .

٥٤٨ - وقوله تعالى : (وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ نَسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا) [٨١] المراد به أيضاً ما ذكرناه ، وقد تقدم ذلك مشروحاً .

٥٤٩ - وقوله : ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [٨٨] يدل على أنه تعالى لم يخلق القباح : لأنه لو خلقها وصنعها لوجب فيها أن تكون متقنة ، ولو جاز ذلك فيها لجاز أن تكون حكمة وصواباً ، وذلك محال .

أو أن يقال : إنه خلقها ولم يتقنها ، وهذا بخلاف الظاهر ، لأنه يقتضى أنه أنقن الجميع على العموم ، فلم يبق إلا القول بأنها لم تحت تدخل الظاهر ، وأنها ليست من صنعه ، وهي من أفعال العباد .

(١) انظر الفقرة ٣١ مع التعليق .

(٢) كذا في الأصل . ولعل المعنى : ثم هل يعتبر الحرام من الرزق أم لا ؟

(٣) انظر الفقرة ٢١ والفقرة ٥٩ .

ومن سورة القصص

٥٥٠ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يجعلهم أئمة ،
ويخلق فيهم الأعمال الصالحة ، فقال : ﴿ وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا
فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً ﴾ [٥] .

والجواب عن ذلك قد تقدم^(١) ، لأنه لا يجوز أن يجعلهم في الحقيقة أئمة ،
لأنه يجب القبول منهم والافتداء بهم ، من حيث يحملهم الرسالة وبثبتهم
بالمعجزة ، وقد علم أنهم لا يصيرون كذلك بأفعالهم ، فإذاً يجب أن يكون
المراد بالظاهر ما قلناه . وإذا ملكهم للأمور جاز أن يقول : ﴿ وَنَجْعَلَهُمُ
الْوَارِثِينَ ﴾^(٢) من حيث ملكوا ذلك ، ومن حيث ملكهم ومكثهم من
التصرف . ويجوز أن يقول : ﴿ وَنُمْسِكَنَّ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣) من هذا الوجه ،
ومن جهة إيجابه على الناس الاتياد لهم والقبول منهم .

٥٥١ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا ﴾^(٤) فقد بينا في نظاره^(٥)
أنه لا يمكن التعلق بظاهره ، لأنه يقتضى الربط الذى لا يصح إلا فى الجسمين ،
فالمراد أنه صبرها وقوى قابها حتى فعالت بموسى ما فعالته ، وكتمت من حالها
ما كتمته .

٥٥٢ - وقوله تعالى ، من بعد : ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ
أَهْلِهَا ﴾ وقوله : ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾^(٦) يدل على أن مدعيه لم يكن

(١) انظر الفقرة : ٥٢ . (٢) تمة الآية السابقة ، رقم ٥ .

(٣) من الآية السادسة . (٤) من الآية العاشرة .

(٥) انظر الفقرة : ٤٣٣ .

(٦) قال تعالى : [دخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من
شيعته وهذا من عدوه ، فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه ، فوكره موسى ففضى

عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين] الآية ١٥ .

خلقاً لله ، وإلا لم يكن لإضافته إلى الشيطان معنى ؛ لأن وجود دعائه كعدمه في هذا الباب . وإنما قال تعالى : ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾ - وإن كان (١) من عمله - لتتوى بذلك إضافته إليه . وقد يستعمل مثل ذلك كثيراً في الشاهد إذا كان سبب الفعل وقع من الغير .

٥٥٣ - وقوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [٦٦] يدل على أن ذلك من فعله ، فلذلك كان هو الظالم لنفسه . ولو كان من فعل الله تعالى لكان هو الظالم له ، تعالى الله عن ذلك !

فإن قال : فكيف يجوز أن يظلم نفسه ، وتلك المعصية هي صغيرة لا ضرر عليه فيها ؟

قيل له : إن أبا علي ، رحمه الله ، قال في ذلك : إنه لما أُلزم نفسه التوبة ، مع كونها شاقة ، من حيث أقدم عليها ، كان ظالماً لنفسه من هذا الوجه !
وقد اعترض شيخنا أبو هاشم ، رحمه الله ، بأن قال ؛ إن ذلك يوجب أن يكون تعالى بأصل التكليف ظالماً للمبد ، وهذا مما لا يجوز القول به ؛ لأن التكليف نفع ، من حيث يستحق أنه يصل إلى الثواب ، فكيف يكون ظالماً ؟ .

وقال ، رحمه الله : إنما صار ظالماً لنفسه بالصغيرة ، من حيث نقصت من ثوابه ، فصار فوت النفع بمنزلة حصول المضرة .

قيل : وهذا هو الصحيح من الجوابين .

٥٥٢ - وقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أُمِّتِ اسْتَأْجِرِي إِنْ

خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ التَّقْوَى الْأَمِينُ [٢٦] يدل على أن القوة على الفعل تحصل قبله ، لأنها لو كانت تحصل حالا بعد حال لم يكن ذلك ترغيباً لأبيها في استئجاره . ووصفها له بأنه قوى ، متى لم يرد به ما ذكرته من قبل من الاستئجار لم يكن فيه فائدة ولإله معنى ، وكان فيه الزوال عن الظاهر .

٥٥٥ — وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٣٠] يدل على حدث النداء ، من حيث علقه أولاً بإتيانه الموضع ، وقد علمنا أن الوقت إنما يصح في المحدث دون القديم . ومن حيث قال : ﴿ من الشجرة ﴾ وقد علمنا أن لفظة « من » إذا دخلت في الكلام لمعنى ، فإما أن يراد بها التبويض ، وذلك لا يصح في هذا المكان ، لأن النداء لا يصح كونه بعضاً للشجرة . أو يراد به ابتداء الغاية ، وهو الذي يصح في هذا المكان ، كقولهم : هذا كتاب من زيد ، فكأنه تعالى بين أن ابتداء النداء كان ^(١) من الشجرة ، وهذا يوجب حدوثه فيه ليصح ذلك .

٥٥٦ — وقوله بعد ذلك : ﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ﴾ [٤٠] لا يدل على أن دخولهم البحر من خلق الله ، لأن الظاهر لا يقتضيه ، من حيث سمي ذلك نبذاً وطرحاً . فالمراد أنه أغرقهم عند إيصال الماء ، فصار حالهم عند ورود الماء عليهم حال من يرد على الماء بالطرح والنبذ .

٥٥٧ — وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ [٤١] أحد ما يتعلمون به في أنه يدل على أن ما به صاروا كذلك من خلق الله تعالى ، قالوا

(١) في الأصل : كانت .

ولا يمكنهم في هذا الموضع أن يحمله على اللطف (١) ، لأن القوم كانوا يدعون إلى المعاصي !

والجواب عن ذلك : أن الظاهر يوجب أنه تعالى جعلهم أئمة يدعون إلى النار ، كما جعل الأنبياء أئمة يدعون إلى الجنة ! وهذا مما لا يقول به أحد ، فلا بد عند الجميع له من تأويل ! .

والمراد بذلك : أنه أخبر عن حالهم بذلك ، وحكم بأنهم كذلك . وقد بينا أن الإضافة على هذا الوجه قد تحصل بالتعارف .

ويجوز أن يراد بذلك : أنه لما شهر حالهم وأظهرها ببعثه الأنبياء حتى عرفوا وعرف مذهبهم ، جاز أن يضاف إليه من هذا الوجه (٢) .

٥٥٨ — وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [٥١] يدل على حدث القول ؛ لأن وصل بعضه ببعض لا يصح إلا مع القول بحدثه ، لاستحالة ذلك في القديم والمعدوم .

٥٥٩ — وقوله تعالى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ يدل على أنه أراد من جميعهم التذکر ، كافرهم ومؤمنهم ، لأننا قد بينا أن «لعل» من الله تعالى ، بمعنى الشك لاتصح ، فهو بمعنى «كى» ، وقد ذكرنا ذلك في مواضع (٣)

٥٦٠ — وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ هَدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦] فغير دال على أن الهدى هو الإيمان الذي لا يصح من الرسول ، عليه السلام ، على ما يذكرون ! ، وذلك لأن الهدى قد بينا أنه يحتمل ،

(١) الكلام عن أصحاب العدل والتوحيد ، وكان الأولى أن يكون بضمير مخاطب .

(٢) راجع الفقرة ١٥ والفقرة ٣٠٥ .

(٣) انظر الفقرة : ٣٤ والفقرة : ١٨٤ .

وأن الأصل فيه هو الفوز والنجاة ، والدلالة والبيان . فيجب أن يحمل على أن المراد بذلك أنه لا يشيب من أحب . وأن ذلك لا يصح ، ولا يحصل بحسب محبته ، وإنما يحصل بفعل الطاعة والإيمان ، وأنه تعالى يهدي من يشاء ممن قد آمن واستحق ذلك . ولا يجوز أن يحمل على معنى الدلالة ؛ لأنه تعالى وصفه بأنه يهدي ، وينذر ، بقوله : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَاسْئَلِ الْقَوْمَ هَادٍ ﴾ ^(١) وبقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَأَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ^(٢) . فيجب أن يكون المنفي غير المثبت ، وإلا تناقض الكلام ، وكلامه يتعالى عن ذلك .

٥٦١ -- وأما قوله : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [٦٨] فالكلام عليه كالكلام على قوله : ﴿ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِفَعْلٍ مَا يُرِيدُ ﴾ ، وقد بينا ذلك من قبل ^(٣) .

* * *

(١) الآية : ٧ من سورة الرعد .

(٢) الآية : ٥٢ من سورة الشورى .

(٣) انظر الفقرة : ٨٠ .

ومن سورة التمتع

٥٦٢ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يقين في الدنيا فقال : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [٣]
والجواب عن ذلك : أن المراد بالفتنة ليس هو الكفر والمعصية ، وقد بينا ذلك في مواضع ^(١) .

وما ذكره في هذا الموضع من أقوى ما يدل على أن المراد بها تشديد الحنة ؛ لأنه بين تخطيط القول بأنه ^(٢) خالق الخلق لا لتكليفهم ، فقال : ﴿ أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْقَهُونَ ﴾ [١ — ٢] وقوله : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ المراد به : أننا امتحنناهم بالضراء والمصائب والحن فصبروا ^(٣) في المستقبل يدل على الصبر على ما يلحق المكلف من الحن ، وهو الذي أراد به بقوله : ﴿ أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّةَيْنِ ﴾ ^(٤) .

٥٦٣ — وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ ﴾ [٥] فقد بينا أنه لا يدل على قول الجسمة ، في مواضع ، وأن المراد بذلك لقاء ثوابه وعقابه ^(٥) .

٥٦٤ — وقوله تعالى : ﴿ وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [١٣] فقد بينا الكلام عليه في قوله : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ^(٦) .

(١) انظر الفقرات : ٤٦ ، ٢١٢ ، ٣٠٦ . (٢) في الأصل : لأنه .
(٣) وبعده خرم في الأصل بمقدار كلمتين . (٤) الآية : ١٢٦ من سورة التوبة .
(٥) انظر الفقرة ٣٠ والفقرة ٣١٣ . (٦) انظر الفقرة : ٣٩٩ .

٥٦٥ — وقوله: ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ ﴾ [٤٠] يدل على قولنا في

العدل؛ لأنه لو كان اضطرهم إليه لم يكن أخذاً لهم بذنوبهم .

٥٦٦ — وقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ بعد

قوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ ﴾^(١) يدل على أنه تعالى لا يخلق فيهم الكفر

والمعاصي ، ولا يكلفهم ما لا يطيقون ثم يعاقبهم .

٥٦٧ — وقوله تعالى: ﴿ خَاقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ ﴾ [٤٤]

قد بينا من قبل في نظائره أنه يدل على تنزيهه عن القباح ، وأنه لا يفعل إلا على
الوجه الذي يحسن^(٢) .

٥٦٨ — وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَقُولُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ

وَلَا تَخْطُهُ بِإِيمَانِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [٤٨] يدل على قولنا في العدل؛

من جهات :

منها : أنه تعالى إذا من أنه جنبه الكتابة والقراءة لثلاث مراتب به ، فكيف

يظن مع ذلك أنه يخلق في القوم الريبة ، والشك ، والجهل ، والكفر ؟

ومنها : أنه تعالى لو فعل ذلك فيهم لكان جعله ، صلى الله عليه ، بهذه الصفة

عبثاً لا فائدة فيها^(٣) ، وذلك أنه إن خلق ذلك فيهم وجب كونهم كذلك على

(١) قال تعالى : [فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته

الصيحة ، ومنهم من خسفنا به الأرض ، ومنهم من أغرقنا ، وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا
أنفسهم يظلمون] الآية ٤٠ .

(٢) انظر الفقرة : ٤٣١ . وانظر بيان ذلك أيضا في الفقرة التالية : ٥٧٤

(٣) لعل الأصوب : فيه .

كل حال ، وإن لم يخلقه فكمثل ، سواء كان ، صلى الله عليه ، على هذه الصفة أو لم يكن .

ومنها : أنه لا يجوز أن يجنب نبيه هذه الأمور لثلاثا يرتابوا به إلا ويفعل كل ما كان أدعى إلى الطاعة وأبعد عن العصية ، وذلك يحيل القول بأنه الفاعل لنفس العصية .

٥٦٩ — وقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [٥١] يدل على أن الكفار كانوا يقدرّون على الإيمان ، وعلمهم فيما كفّوا مزاحة ؛ لأنهم لو لم يكونوا كذلك لم تقع لهم التكفاية بالقرآن . ولوجب لو أنزل الله من الكتب ما لا يحصى أن يكون وجوده كعدمه في أنه لا يمكنهم الفعل مع عدم القدرة .

٥٧٠ — وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ [٥٤] لا يدل على قول المرجئة إنها لا تحيط إلا بهم ، [ولا] على قول الخوارج إن كل من فيها يجب كونه كافراً ؛ لأن الكلام إنما يدل على أنها تحيط بهم ، ولا يمنع من كونها محيطة بسواهم .

٥٧١ — وقوله تعالى : ﴿ رَاعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ أَرْضِي بِأَسِعَّةٍ فَإِبَائِي رَاعِبُدُونَ ﴾ [٥٦] يدل على أنه تعالى أُلزم العبد أن يقوم بما كلف على كل حال ، وإن احتاج إلى الانتقال من مكان إلى مكان . ولو كان الكافر والعاصي لا يقدران على ذلك ، لكان سعة الأرض كضيقتها ، في أنه لا يؤثر في حالهما ، ولكان الخوف في مكان الأمن ؛ في أنه لا يؤثر في ذلك .

ويجب على قولهم أنه لا يكون للإكراه على الكفر معنى ، وذلك أن

المكروه غيره على كلمة الكفر إذا أكرهه ثم وجد ذلك من المكروه وإنما وجد على الحد الذي يوجد لولا الإكراه ؛ لأن في الحالين - جميعاً - لا بد من وجود القدرة الموجبة فيه ، ولا بد من خلقه تعالى ذلك ، فما الفائدة إذاً في الإكراه ، حتى يختلف حكمه وحكم الاختيار في العقل والشرع ؟ وكيف يعذب المكروه من حيث هدده غيره على ما وجد فيه ، ولا يعذب إذا كان الله تعالى خالقاً لذلك فيه ؟ وقد علمنا أن مع تهديد الغير قد يصح خلافه ، ومع خلق الله تعالى ذلك فيه يستحيل وقوع خلافه . وهذا بين .

٥٧٢ -- وقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾ [٦٧] يمكن أن يحمل على ما يقتضيه ظاهره ، من أنه ألقى في قلوب من يخيف ذلك المكان ماله ولأجله انصرفوا عنه ، فحصل آمناً ، ويعتمد فيه بما يقتضى زوال الخوف ، فحصل ذلك .

٥٧٣ -- وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [٦٩] لا يدل على أنه يخصهم بالدلالة والبيان ، لأننا قد بينا أن ذلك واجب عموماً في جميع المكلفين (١) ، ومتى خص بعضهم بالهداية فالمراد به غير ذلك أو المراد به أنه لما اختلف بأن اهتدى بذلك خص بالذكر . وإنما أراد تعالى بذلك سبيل النجاة ، والنور ، والثواب ؛ لأنه تعالى يخص بذلك من جاهد وأدى ما كُفِّف .

(١) انظر ما تقدمه القاضي في ذلك في الفقرة ٢١ التي يحيل عليها - في الأعم - سائر الآيات المتصلة بموضوع الهدى والضلال .

ومن سورة الروم

٥٧٤— درولة: وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٨] يدل على أنه تعالى لم يفعل ولا يفعل التبائح ، وذلك أنه لو كان فاعلا لها لم يصح أن يقول : ما خلقهما وما بينهما إلا بالحق ، لأن الباطل لا يجوز أن يكون مفعولا بالحق ؛ ألا ترى أن الرجل إذا قال لغريمه : لا آخذ منك هذا المال إلا بالحق ، أن ذلك يدل أنه يأخذه على وجه يحسن ، ولو كان تعالى يفعل التقييح لم يوثق في شيء مما فعله أنه خلقه بالحق ، بل كان يجوز أن يكون فاعلا له على وجه العيب والظلم ، لأنه مالك ، ولأنه يفعل في ملكه ما يريد .

وقول من يقول : إن المراد بقوله : ﴿إلا بالحق﴾ : قال كن فكان ، جهل ، لأن ذلك لا يعرف في اللغة ، فيمنع أنهم يعرفون الحق والباطل ، وما يقتدى به ، فكيف يجوز أن يحمل عليه ؟ وكأنه تعالى أراد أن يبين أنه خلق جميع ذلك على وجه الحكمة ، لكي يعتبر المكاف ، ويستدل ، فيصل إلى المطلوب ، ويؤديه ذلك إلى الفوز والنجاة ، وذلك لا يتم إلا على قولنا في العدل .

ومن وجه آخر ، وذلك أن الآية تدل على أنه تعالى بعث بهذا القول على التفكير في خنقهما وما بينهما ، والاستدلال بذلك ، وهذا لا يتم حتى قيل : إن المعرفة ضرورة ، لأنه تعالى إذا خلقها فيه استغنى عن التفكير ، وإن لم يخلقها ، وخلق الجهل بدلا منها ، فلا وجه للتفكير ، وبمثل ذلك أبطنا قول أصحاب المعارف ، وبيننا أن مع الاضطرار لا يصح البعث على التفكير والاستدلال بهذه الأمور !

٥٧٥ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ^(١) ﴾ يدل على أن المراد باللقاء ليس هو الرؤية والقرب منه ، وإنما هو الوصول إلى الثواب والمنازل الرفيعة .

٥٧٦ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه الخالق لما يجرى بين الزوجين من المودة والعشرة ، فقال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [٢١] .
والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى ما نقوله ؛ لأنه تعالى هو الذى خلق الأزواج ، وهو الذى يجعل بين الزوجين المودة والرحمة ؛ لأن ذلك إنما هو الشهوة ورقة القلب ؛ لأنهما يبعثان على الألفة ، والإكثار من النسل .

٥٧٧ — مسألة : قالوا ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه الخالق لكلام العبد ، فقال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفَ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ [٢٢] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه خلق نفس الألسنة ، ومتى أريد بذلك الكلام للفعول فيها ، فهو توسع ، وذلك مما لا ينكر .

فإن قالوا : هذا وإن كان كذلك ، فمتى حمل الكلام عليه لم يفد .

قيل له : هذا لو صح لم يمنع مما قلناه ، لأن الكلام إنما لم يصرف له ظاهر من حيث لو لم يحمل على وجه مخصوص لم يفد ، وإنما يقال ذلك عند التنازع فى المراد به ، مع الاتفاق أن الكلام ليس على ظاهره ، وذلك أن اللسان آلة فى الكلام ، وبحسبه يختلف الكلام ، فأراد تعالى أن يبين أنه خالف بين الألسنة ،

لكي تختلف الأصوات والنظم في الكلام ، فيفصل بين متكلم من متكلم ، كما خالف بين الألوان ، ليقع للمشاهد التمييز .

هذا لو ثبت أن ظاهره يقتضى أنه خلق اختلاف الألسنة ، فكيف والظاهر لا يقتضيه ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم ﴾ ورجع إلى الآيات ، فكأنه قال : ومن آياته اختلاف ألسنتكم ، وهذا إما يوجب أنه دلالة على الله تعالى ، ولا يمتنع عندنا في أفعال العباد أن تساوى أفعاله تعالى في كونها دلالة ، فلا ظاهر للقوم يتعلمون به .

والأولى ألا يكون المراد بقوله : ﴿ وألوانكم ﴾ ظاهر الألوان ؛ لأنه لا يحصل فيه من الاعتبار ما تقتضيه الآية ، والمراد بذلك ^(١) التي يعظم اختلافها ، حتى لا يقع فيها تشابه . ولو كان المراد به اللون ، وأجناسه محصورة ، لوجب أن يكون الاختلاف إما يقع بين الأسود والأبيض ، ولا يقع بين الأشخاص البيض ، وهذا بعيد . فالمراد به إذن ما قلناه ، من أنه خالف بين الصور ^(٢) لكي يقع التمييز ، فيصل العبد إلى منافع دينه ودينه ، وخالف بين أنواع الألسنة ، فاختلاف لذلك الأصوات والنغم فوق التمييز ، لكي يصل أحدنا إلى ما يحتاج إليه في دينه ودينه .

وقد تأول بعض شيوخنا ، رحمهم الله ، ذلك على أنه تعالى هو خلق اللغات أولاً وعلمها ، وهو الذي أراده بالكلام . وما قدمناه أولى بالآية ؛ من حيث لا يخفى الحال فيها على كل مستدل ، وليس كذلك هذا القول .

٥٧٨ -- وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : الصور
(٢) وعده في الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات

وَابْتَغُوا كُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴿ [٢٣] ليس^(١) في ظاهره أكثر من أنهما دلالة ، ولا يجب لذلك أن يكونا خلفاً من خلقه تعالى ، ويجب أن يرجع في الفرق بين ما هو من خلقه ، ومن فعل العبد ، إلى أمر سواء .

وأراد تعالى أن يبين أن من آياته ونعمه أن فصل بين الليل والنهار ، وجعل الليل سكناً ، والنهار معداً للتصرف وابتغاء الفضل ، ونبه بذلك على حالهما وموقع النعمة بهما .

٥٧٩ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ [٢٦] فقد بينا أن هذه الإضافة لا توجب بظاهاها أمراً مخصوصاً ، وأنه يحتاج فيها إلى دلالة^(٢) ، وإن كنا لا ننسكركر أنه المالك لمن في السموات والأرض ، وأنه الخالق لهم ، لأن المراد بذلك العقلاء .

وقوله تعالى : ﴿ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ المراد بذلك : ثابتون على الانقياد والاستسلام ؛ لأن هذا هو الذي يشترك الكل فيه ، دون العبادة والقيام بها ، لأنهم في ذلك يختلفون .

٥٨٠ — وقوله تعالى من بعد : ﴿ قَعْنُ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ [٢٩] قد بينا القول في نظائره ، وأنه لا يدل على أنه يقال : يُضِلُّ بِخِطِّ السِّكِّفِ وَبِخِطِّ سَبَبِهِ^(٣) . فالمراد بذلك : أن أحداً لا ينجي من أهلكه الله ، ولا يثيب من حكم الله بعقابه ، ولذلك قال بعده : ﴿ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ منبهاً بذلك على ما ذكرناه .

٥٨١ — رواية : وقوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ

(٢) انظر الفقرة ٤٢ ، والفقرة ٨٥ .

(١) في الأصل : وليس .

(٣) انظر الفقرة ٢٢ ، والفقرة ١٦٣ .

التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (١) ﴿ يدل على أنه خلق جميع العباد للطاعة والقيام بالدين ، على خلاف ما تقوله الجبيرة ، وذلك أن فطرة الله هي دينه ، لأنه الذي خلقهم لأجلها وطرهم لها ، فلما فطر الخلق لذلك ، وصف نفس الدين بأنه فطره . وعلى هذا الوجه يصح ما روى عنه ، صلى الله عليه ، من قوله : « كل مولود يولد على الفطرة (٢) » . وقوله : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ يبين ذلك ، لأنه أراد أن الوجه الذي له خلق الخلق لا يتبدل ، لأنه لا يخلق مرة للعبادة وأخرى بخلافها ، ولذلك قال من بعد : ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ ، ولو لم يرد بما تقدم ما قلناه لم يكن لهذه الإشارة معنى !

٥٨٢ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه الخالق لأفعال العباد والقادر عليها ، فقال : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٥٠] فعم الجميع بأنه قادر عليه ، وأفعال العباد داخله فيه .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يقتضى إلا أنه تعالى قادر على كل شيء . فن أين أن العبد إذا فعل تصرفه أن ذلك من خلقه ؟ ولا يجب عند كثير من العلماء أن يكون المقدور إذا صح كونه مقدوراً لله ، أن يكون عند الوجود مفعولاً

(١) آية ٣٠ وتمتها : [لا تبدل خلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون] .

(٢) أخرج البخارى في باب « قوله : [لا تبدل خلق الله] لدين الله » من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمةً عجباء هل تحسبون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول : — أى أبو هريرة — [فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم] .

الله تعالى ، ويقولون : يصح من الله فعله لو أَرَادَهُ ، لكنه إذا قدر العبد عليه لم يجز أن يريد فعله ، وإنما يفعله العبد ، وفي ذلك سقوط تعلقهم بالظاهر .
فأما على قولنا في أن ما لا يكون فعلاً لله لا يجوز أن يكون مقدوراً له ، فالجواب أيضاً ظاهر ، لأن وصفه جل وعز بأنه قادر على الشيء لا يتضمن صحة كون ذلك الشيء مقدوراً له أولاً ! لأن إثبات الصفة يتضمن صحتها ، فما لا يصح لا يجوز دخوله تحت الظاهر ، كما أننا إذا وصفناه بأنه عالم بالأشياء لم يدخل في ذلك مالا يكون معلوماً ، وقد ثبت أن فعل العبد لا يصح كونه مقدوراً ، فالظاهر لا يتناول له .

وبعد ، فإن لفظة الشيء تنطلق على الموجود ، والباقي ، والمعدوم ، وقد تكلمنا أنه لا يكون مقدوراً إلا إذا كان على بعض هذه الصفات ^(١) ، فالوجه التي يحتمل عليها تنافي ، ويستحيل مع بعضها أن يكون معدوماً ، ويصح على البعض ، فما هذا حاله لا يجوز دخوله تحت الظاهر ، لأن إرادته كالتنافي .

وبعد ، فإن هذه اللفظة في الإثبات لا تفيد في اللغة العموم ، لأنها بالتعارف تطلق في المباغة والتكثير ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ^(٢) ﴾ (وما قَرَّطْنَا فِي السِّكِّتَابِ مِنْ شَيْءٍ ^(٣) ﴾ و ﴿ وَتُجِبِّي إِلَيَّ بِمِرَاتٍ كَلْبٍ شَيْءٍ ^(٤) ﴾ فإذا كان التعارف خصصها لم يمكن حملها على العموم . ويجب أن تكون محمولة على ما تقدم في الكلام من إحياء الموتى وغيره ، مما بين أنه تعالى يختص بالقدرة عليه ، وأنه أولى أن يعبد من الأصنام والأوثان .

٥٨٣ - فأما قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يَضَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ

لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٥٩] فقد تقدم القول في الطبع ، في غير موضع ^(٥) .

(١) انظر الفقرة ٢٢٠ .

(٢) سورة النحل ، آية ٢٣ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٣٨ .

(٤) سورة القصص ، آية ٥٧ .

(٥) انظر الفقرات : ١٨ ، ١٧٩ ، ٢٥٩ .

ومن سورة لقمان

٥٨٤ - مسأله: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أن الكافر لا سبيل [له] إلى سماع الكلام والاستدلال ، فقال : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا ﴾ ... [٧] .

والجواب عن ذلك : أن ظاهره لا يقتضى أنه لا يسمع ، ولا إثبات الوقرفى أذنيه ؛ لأنه تعالى شبهه بمن هذا حاله ، لا أنه أثبتة بهذه الصفة !! بل لو استدللنا بذلك على ما تناولنا عليه سائر الآي ، من أن المراد التشبيه لا التحقيق لصالح ؛ لأنه كشف ما ذكره هاهنا على أن مراده فى كل موضع هو تشبيه حالهم ، من حيث أعرضوا عن الاستدلال بما سمعوا ، بحال من لا يسمع الوقرفى والصمم .

٥٨٥ - فأما قوله تعالى : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ ﴾ [١١] فلا يدل على أن غير الله لا يفعل ، لأن الكلام إنما يقتضى أمراً مخصوصاً ، وأنه خلقه دون غيره . وإنما دل بذلك على أن ما يدعونه من دون الله إلهاً لا يخلق ، ولا يملك ضراً ولا نفعاً . ولو صح أن المراد بذلك الخلق ، لكان إنما يدل على أن الأشياء المعينة لا يخلقونها ، وكذلك تقول . أو لكان^(١) يدل على أنهم لا يخلقون ، وإن كانوا يقدرون ويفعلون ، فلا ظاهر للقوم يتعلقون به .

٥٨٦ - وقوله من بعد : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلُوكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ ﴾ [٣١] لا يدل على أن فعل الجادف للفلك من خلقه تعالى ، وإنما يدل على

(١) فى الأصل : لو كان .

أن^(١) الجرى لها بالرياح؛ لأنها النعمة التي يجرى بها الفلك . أو أنه يجرىها بما يفعل في الماء من شدة الجرى ، لأن كلا هذين الأمرين يقتضيان جري الفلك .

٥٨٧ - وقوله تعالى قبل ذلك : ﴿ وَكَوْنًا مَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ

أَقْلَامٌ وَالْبَحْرِ يَمْدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ [٢٧] يدل

على أن كلامه محدث ، من جهات :

منها : أنه وصفه بأنه كلمات ، وذلك لا يصح إلا في الحدث المنظوم ضرباً من النظام ، والمخالف في ذلك لا يقول في كلامه إنه أشياء ، لكي يتم له بزعمه القول بقدمه !

ومنها : أنه جوز عليه النقاد ، وذلك لا يصح إلا في الحوادث .

ومنها : أنه وصف نفسه بالقدرة على ما لا نهاية له منها ، وذلك يقتضى أن

الموجود منها لا يكون إلا محدثاً .

* * *

(١) كذا في الأصل ، ولعن الصواب :

ومن سورة التيسيرة

٥٨٨ — وروية : وقوله تعالى : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ [٧]

يدل على نفي القبانح عن فعله ؛ لأنه لو كان الخالق لما يحصل منها ، لم يجوز أن يصف خلقه بذلك ؛ لأن فاعل القبيح لا يكون محسناً فيما خلق ، لا على وجه الإحسان ، ولا على وجه الحسن ، بل يجب أن يكون سيئاً بما يخاف من تعذيب الكفار ؛ لأنه أوجد الكفر فيهم ثم عذبهم ، فهنا تمدح نفسه بوجه يبين به من كل فاعل ؛ لأن سائر الفاعلين يفعلون الحسن والقبيح ، فتمدح تعالى بأنه المختص ، بأنه لا يفعل إلا حسناً .

٥٨٩ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه لم يشأ من الكفار

الإيمان والهدى ، فقال : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ [١٣] .

والجواب عن ذلك : أن الآية واردة في أهل النار ، فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى

إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا

نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ﴾ [١٣] فطلبوا من الله الرجعة ، لكي يفوزوا بالنجاة

مما حل بهم من العذاب ، فقال تعالى جواباً لهذا القول : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا

كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ يعني : لو أراد لعلنا ما طلبوه من الرجعة ، وسماها هدى ؛

لأن ذلك يتضمن الفوز والنجاة . ثم بين أن وعيده السابق هو الواجب ، فقال :

﴿ وَالْكَافِرِينَ هَٰؤُلَاءِ أَعْدَاؤُنَا وَمَن كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ فَآتَيْنَاهُ مِنَّا لَعْنَةً وَأَنزَلْنَا فِي سُلُوفِهِمُ

والظاهر يدل على أن المراد ما ذكرناه .

وقد قيل : إن المراد نفس الثواب ، [أى] أنا لو شئنا لأبناهم وخلصناهم بالمغفرة مما هم فيه .

وقد قيل : إن المراد بذلك الإلجاء ، فكأنه تعالى قال : ولو شئنا لألجأنا كل نفس إلى الهدى والإيمان ، ولآمنوا عند ذلك ، لكننا أردنا ذلك على وجه الاختيار ، فمتى عصى الواحد وكفر فليس إلا النار ، لا وعيد السابق .

٥٩٠ - وقوله : ﴿ أَقَمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنَ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [١٨]

يدل على أن الفاسق لا يساوى المؤمن فى الجنة والثواب ، ولو كان الأمر كما يقوله كثير من المرجئة ، لكان قد ساواه فى ذلك . وبين بما بعده ذلك مفصلاً ، فقال : ﴿ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَنُهُمُ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كَمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ [١٩-٢٠] ولو كان الفاسق يخرج من النار ، إما بانقطاع ما يستحقه من النار ، أو بالشفاعة ، لما صح ما ذكره تعالى من أنه كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ، بل كان يجب أن يقال : إنهم يريدون الخروج فلا يعادون فيها وهذا يكذب الظاهر !!

٥٩١ - وقوله تعالى : (ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ فِيهَا

تُكذَّبُونَ ^(١)) لا يدل على أن جميع ما تقدم فى الكفار ؛ لأن بعض الكلام إذا استقل بنفسه لم يجب تخصيصه بما يتعقبه ، ولأن فى الفساق من يكذب بدوام

(١) تنمة الآية : ١٣

(٢) قوله تعالى : [وقيل لهم ذوقوا . .] الخ تنمة الآية ٢٠ .

المقاب ولا يقطع ، فهو مكذب على بعض الوجوه ، وذلك يوجب دخوله في الظاهر .

٥٩٢ — فأما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿وَجَعَلْنَاهُ مِنْهُمْ آيَةً﴾ (١) فقد تقدم القول فيه (٢) .

ومن سورة الاحزاب

٥٩٣ — روت: وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾

[٤] يدل على تزيهه عن الكذب ، وذلك أنه لو كان يخلقه لكان قوله خطأ من وجهين : أحدهما أن نفس الكذب ليس بحق . والثاني : أن ذلك يمنع من الثقة بصدقه ، فلا يوثق به على وجه من الوجوه ؟ فإن قالوا : إنا نقول إنه يخلق القول الكذب ، ولا نقول : إنه يقول الكذب ، فلا يلزم ما قلتم . فهذا فاسد ، لأن قاعل القول لا بد من أن يكون قائلاً ، ويوصف بأنه قال ويقول ، على حسب للضى والاستقبال ، ولا يعرف في اللغة سواء .

وهذا يوجب ، لو فعل الكذب ، أن يكون قائلاً ما ليس بحق ، وقد نفى الله ذلك عن نفسه .

٥٩٤ — سألت : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه تعالى يعاقب المكلف بما لا يستحقه ، فقال : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن بَأْتٍ مِّنْكُمْ فَبَاحِثَةٌ مُّنتَبِهَةٌ يَضَاعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [٣٠] .

والجواب عن ذلك : أنه تعالى ذكر أنه يضاعف لها العذاب ، ولم يقل : إن الذي يفعله من ذلك لا يستحقه ، بل ظاهر وصفه لذلك بأنه عذاب ، بعد ذكر المعصية ، يقتضى أنه مستحق به ، فلا يصح تعلقهم بالظاهر .

فإن قال : فكيف يصير عقوبة ما تأتيه أزواج النبي ، صلى الله عليه ، ضعف عقوبة غيرهم ؟

قيل له : لوجوه تجوز في ذلك ، منها : أن ما يفعله من ذلك يضم رسول الله ، صلى الله عليه ، ويضم ذلك عليه ، فتعظم المعصية لذلك ، ويزيد عقابها له ، ومنها : أن نعم الله تعالى عليهن ، بموقعهن من الرسول ، صلى الله عليه ، أعظم ، والمعصية تضاف لأجل عظم نعمة المعصى ، كما أن معصية الأب تعظم لأجل عقوقه ما لا تعظم

معصية الأجانب . ومنها : أنه يجوز أن تقع بفعلهن المعصية والفاحشة من الفساد ، والتأسي من سائر النساء ، وكان لا تقع لولاه ، فعظمت المعصية لأجل ذلك لو وقعت منهن .

فإن قال : فكيف يصح وقوله تعالى : ﴿ نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ (١) ﴾ هذا المعنى ، وقد علمنا أن عظم النعمة كما يعظم المعصية يصغر الطاعة ، فكان يجب في أجر طاعتهم أن ينقص !

قيل له : لو كان لا يزيد أجرهن إلا لهذا الوجه لوجب ما قلته ، لكنه لم يمتنع أن يحصل فيه من سرور رسول الله ، صلى الله عليه ، وانتفاعه به ما يعظم لأجله [و] من زوال الغم عن قلبه ، ما يختص بذلك لأجله . أو لتأسي سائر النساء بهن في ذلك ، فيحصل لطاعتهم من المزية نظير ما كان يحصل للفاحشة لو وقعت منهن ، وهذا ظاهر .

٥٩٥ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه الفاعل للكفر والمعاصي والذاهب بهما ، فقال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [٣٣]

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الرجس في اللغة ليس هو الكفر والمعصية ، وبأن تنطلق على النجاسات والأمور التي تستقذر أولى ، فذلك سمي الله ما هذا حاله رجساً ، والحمر والميتة ، فإذا صح ذلك فلا يصح تعلقهم بالظاهر . وبعد ، فإن ظاهره يوجب أن (٢) أهل البيت ما ذكروه من الكفر

(١) سورة الاحزاب . الآية ٣١

(٢) وبه محرم في الأصل سبع كلمتين ، والمعنى أن الظاهر يوجب أن الكفر والمعاصي حاصل في أهل البيت فأزاله تعالى وأذبه .

والمعاصي حاصل فآزله وأذهبه ، وهذا معلوم فساد . والمراد بالكلام أنه خصهم
لمكان رسول الله ، صلى الله عليه ، بضروب الألفاظ والكلمات ، وطهرهم
بذلك ، وفضلهم تعالى على غيرهم .

٥٩٦ - قوله جل وعز : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ [٣٦] فالمراد به الإيجاب والإلزام .

وقد بينا أن ذلك داخل تحت ما ينطلق عليه « القضاء » في اللغة ، فلا يصح
حملهم على أنه الخالق لذلك فيهم ، فخرجوا فيه عن الاختيار^(١) .

وبعد ، فإن القوم إن قالوا بأن ذلك من خلقه تعالى ، فإنهم لا يصفون العبد
بأنه لا اختيار له ولا خيرة ، وذلك يبين صحة ما قلناه .

٥٩٧ - وأما قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ
لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [٤٣] فقد بينا أن ظاهر النور والظلمات
لا يفيدان الكفر والإيمان ، ومتى حل عليهما فقد اعترف فيه بأنه مجاز^(٢) .

والمراد بذلك : أنه يرحم العباد بالألفاظ ، فيخرجون بها من الكفر إلى
الإيمان ، ولذلك قال من بعد : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾^(٣)

٥٩٨ - وقوله تعالى قيل^(٤) ذلك : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا
زَوَّجْنَا كَبَّيًّا ﴾ [٣٧] فالعلاق به في أن العقد من فعله تعالى بعيد ، لأن الزوج
في الشاهد ليس هو المفاعل لعقد التزويج ؛ لأن العقد لا يتم به ، وإنما يوصف

(١) انظر الفقرة : ٨٦ .

(٤) في الاصل : بعد .

(١) انظر الفقرة ٣٩٣ .

(٣) تمة الآية : ٤٣ .

بذلك لأنه فعل ماعنده يصح من الزوج الفعل الذى به يستبيح الاستمتاع ، والله تعالى قد فعل ذلك وسهله للرسول ، صلى الله عليه ، بوجوه كثيرة ، لولاها لما حلت له صلى الله عليه ، فعلى هذا يحمل الكلام .

٥٩٩ - رواية : وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (١) نص في

حدث القرآن ، لأن في جملته أوامر [و] قد نص تعالى أن أمره مفعول ، وللفعول لا بد أن يكون محدثا .

واختلاف العلماء في الأمر ، فمنهم من يقول : إن ظاهره يقتضى القول بخصوص ، فإذا استعمل في الأفعال [فهو] مجاز . ومنهم من يقول : إنه حقيقة في الأمرين ، وعلى كلا الوجهين فالاستدلال بالظاهر صحيح ، إلا أنه في أحد الوجهين يكون أخص ، ودلالته من الوجه الآخر أشهر .

٦٠٠ - وقوله تعالى من بعد : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾

[٣٨] يدل على ذلك أيضا ؛ لأن المقدير هو الذى يصح من القادر أن يفعله وبوجوده ، وإنما يوصف الموجود بأنه مقدر من حيث كان هذا حاله من قبل ، وذلك يقتضى حدث الأوامر على ما ذكرناه (٢) .

٦٠١ - قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [٦٨] فقد

بيننا أن ظاهره لا يدل على أن ذلك إذا وقع يكون غير مستحق (٣) .

والمراد بذلك : أنهم دعوا على الرؤساء المضلّين [لهم الذين (٤)] أضافوا

(١) من تنمة الآية : ٣٧ .

(٢) انظر الفقرة : ٤٧ .

(٣) انظر الفقرة : ٥٩٤ .

(٤) خرم في الأصل بمقدار كلمتين ، والمدني واضح .

إلى ضلالهم وكفرهم وإضلال من تبعهم ، فدعوا عليهم بضعفين من العذاب ، أحدهما لكفرهم ، والآخر لإضلالهم غيرهم ، وبين تعالى أن أتباعهم لا يستوجبون ذلك من حيث ضلوا ولم يضلوا .

٦٠٢ — مسأله : قالوا : ثم ذكر ما يدل على أنه يجوز أن يكلف السموات والأرض بالأمانة ، وعلى أن العبد مع عمله الأمانة قد يكون ظلوماً ، فقال : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [٧٢]

والجواب عن ذلك : أن الظاهر لا يدل على ما ذكره ، وإنما يقتضى أنه عرض الأمانة على هذه الأمور ، والعرض ليس من التكليف بسبيل ، وفيه أن الإنسان حمليها فلا ظاهر لذلك لأن الأمانة إذا أريد بها الأفعال المخصوصة ، فوصف الإنسان بأنه حاملها ، توسع ؛ لأن الحمل في الحقيقة إنما يصح في الأجسام وقوله : ﴿ إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ ليس في ظاهره لما صار كذلك ، فتعلقهم بظاهرة لا يصح .

ولم يبق إلا أن يقال : فما المراد إذا كان حمله على ظاهره لا يستقيم ؟ وهذا تنازع في التأويل وتسليم بأن ^(١) الظاهر لادلالة لهم فيه .

وقد قال أبو علي ، رحمه الله ، إنه تعالى أراد به أنه عرض الأمانة على أهل السموات والأرض والجبال ، من الملائكة والجن والإنس ، وأنه ذكر الأمانة وأراد تضييع الأمانة ! . وأن الملائكة لم تحمل ذلك وحملها الإنسان ؛ لأنه كان

(١) في الأصل . لأن .

ظلوماً جهولاً ، وبين أن حمله على نفس السموات والأرض والجبال ، إذا لم يصح ، فيجب أن يكون المراد بها أهلها ، ويجب أن يكون المراد المكلفين دون غيرهم ؛ لأن ذلك لا يصح فيهم ، ويجب أن يراد به خسر الأمانة وتضييعها ؛ لأن نفسها قد حملته الملائكة وقامت بها .

وقال أبو مسلم ، رحمه الله : المراد بذلك أنا عرضنا الأمانة على هذه الأمور في الحقيقة من حيث عرضناها بها فوجدناها تعجز عنها وتقصر ، وهو الذي أراده بقوله : ﴿ فَأَبِينَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا ﴾ وأن الإنسان مع ضعفه حملها ثم لم يقم بها ، وكان المراد بذلك « أن الذي ^(١) لاتفى به الجبال والأرض والسموات على عظمها ، قد حملها ^(٢) الإنسان ، وتحمل التكفل بها ، والقيام بحقها ، فإذا عصى وخفر وضيع ، فهو ظلوم جهول يلحقه للمذاب العظيم .

* * *

(١) في الأصل : أن المراد بذلك الذي .

(٢) كذا في الأصل ، بضم الموث ، فيها وفيها يلينها . ولعل المراد : الذي لاتفى به الجبال . . . من الأمور - وهي الأمانة - قد حملها الإنسان . والقريب أن تكون عدوى التأنيث سبقت إلى الناسخ من «عظمها» !

ومن سورة سبأ

٦٠٣ — أما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا﴾ [١٨] فليس فيه أكثر من أنه قدر السير ، وذلك لا يدل على أنه من خلقه؛ لأن «قدر» كما يراد به ذلك ، فقد يراد به البيان والتعريف والحكم بمقادير مخصوصة . وإنما أراد تعالى بذلك أنه غير مسالكهم عن الحالة التي كانت عليها في الخصب والعمارة ، إلى خلافه ، وقدر فيها خلاف ما كان في سيرهم .

٦٠٤ — وقوله تعالى قبل ذلك: ﴿وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكَافِرَ﴾ [١٧] لا يدل على مذهب الخوارج من أن كل معذب كافر؛ لأن ظاهره وإن دل على ذلك يجب أن يدل على أن المؤمن كافر ، لأنه يجازى على ما كان منه ! والمراد بذلك : أنه لا يجازى بعذاب الاستئصال المعجل في الدنيا إلا من كفر وكذب الأنبياء^(١) .

٦٠٥ — وقوله تعالى : (قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْتَسْأَلُ عَمَّا نَعْمَلُونَ ﴾ [٢٥] يدل على أن كل واحد لا يؤاخذ إلا بذنبه وعمله ، وأنه تعالى لو خلق ذلك فيهم لما سئلوا عنه ولا أخذوا به .

٦٠٦ — وقوله : (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [٣١] يدل على ما نقوله في العدل ، وذلك إنما ذكر تعالى مما يجري بينهم ويرجع فيه بعضهم إلى بعض ، من قول المستضعفين للمستكبرين ﴿لَوْ لَا أَنْتُمْ لَكُنَّا

(١) انظر آيات : ١٥ - ١٧ من السورة .

مُؤْمِنِينَ^(١) ﴿ وَقَوْلِهِمْ لِهِمْ: ﴿ أَأَنْحَنُ صَدَدًا نَّاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ ﴾
يدل على أنه لا يخلق الكفر في الكافر ، لأنه لو صح خلقه فيه لما صح أن يكون
لهم تأثير في كفرهم ، ولما صلح أن يقولوا : ﴿ أَنْحَنُ صَدَدًا نَّاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ
إِذْ جَاءَكُمْ ﴾ ، بل كان يجب أن يقولوا إن الله صدكم وصدنا ، ولو لا خلقه الضلال
فينا وفيكم لكننا مؤمنين .

* * *

(١) قال تعالى : [وقال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه ولو ترى إذ
الظالمون مرفرفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا الذين استكبروا
لولا أنتم لكننا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد
إذ جاءكم بل كنتم مجرمين] الآيتان ٣١ — ٣٢ .

ومن سورة الانسكة

٦٠٧ - حسنة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه لا خالق ولا فاعل
إلا الله ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ
غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ ﴾ [٣] .

والجواب عن ذلك : أنه لم يطلق القول في ذلك إطلاقاً بل علقه بالرزق .
وعندنا لا خالق إلا الله يرزقنا ألبتة ؛ لأن غير الله وإن كان يفعل فلا يجوز أن
يفعل الرزق . وإنما نبه تعالى بذلك على أن المنعم بالأرزاق ، والمالك للضر والنفع
أولى أن يعبد من غيره . وقد بينا أن نفي الخلق على الإطلاق ليس ينفي الفعل^(١) ،
فهذا أيضاً يبطل تعلقهم بالآية .

وقوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ زَيْنٌ لَهُ سُوهُ عَمَلِهِ قَرَأَهُ حَسَنًا ﴾ [٨] ليس فيه
ذكر من زين ذلك . والمراد به شياطين الجن والإنس^(٢) .

٦٠٨ - وقوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [٨]
قد تقدم القول فيه^(٣) .

٦٠٩ - وقوله : ﴿ إِمَامٌ يَصْعَدُ الْكَلِمَ الطَّيِّبُ ﴾ [١٠] لا تعلق للمشبهة
به ، لأن المراد هو أنه يصعد إلى حيث يختص بالحكم فيه ولا حاكم فيه سواه ،
وقد بينا لذلك أمثلة من قبل^(٤) ، وبيننا أن حمله على ظاهره يوجب أن الكلم
في الحقيقة يصعد ، وذلك لا يصح فيه ، وبيننا أن صعود الكلم إليه إذا لم

(١) انظر الفقرة ٤٩٢ والنقرة ٣٦٦ .

(٢) انظر فيما تقدم الفقرة ٦٦،٤٥٠ .

(٣) انظر الفقرة ٢٢ والفقرة ٣٧١ .

(٤) انظر أمثلة ذلك في آيات ملافة الله تعالى والرجوع إليه . راجع الفقرات : ٣٠ ، ٢٣ ،

يحمل على ما ذكرناه لا يفيد ، وقد بينا أن ذلك يوجب أنه تعالى على العرش ،
وفي السماء ، دون سائر الأماكن ، وقد ذكر تعالى في الآيات خلافه .

٦١٠ — وقوله : ﴿ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [١٠] يدل على أن المراد
إثبات ذلك وتحصيله ، والورود به عَرَصَةَ القيامة دون إثبات (١) مكان الله ،
تعالى عن ذلك !

٦١١ — وقوله : ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ يَسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي
الْقُبُورِ إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ [٢٢ - ٢٣] لا ظاهر له يصح تعلقهم في أن الكافر
الذي لا يقبل ، ممنوع من سماع ذلك . بل ظاهره يوجب أنهم موتى في القبور ،
وذلك مما لا يقوله أحد !

وإنما المراد به المبالغة في ذمهم لإعراضهم عن النظر والاستدلال والقبول .

٦١٢ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أن في جملة من اصطفاه
بالرسالة من هو ظالم في الحقيقة ، وذلك لا يصح عندكم ، فقال : ﴿ ثُمَّ أَوْزَنَّا
الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ
وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ [٣٢]

والجواب عن ذلك : أن ظاهره ليس فيه إلا أن منهم ظالم لنفسه ، وقد بينا
أن مرتكب الصغيرة قد يوصف بذلك من حيث قوّت نفسه قدرأ من الثواب ،
لولاها لكان - حاصلًا .

والمراد بذلك ، على ما ذكر أبو علي ، رحمه الله : أنه تعالى اختص بالرسالة

والوحى وأنزل الكتب على الأنبياء ، ثم قسم : فذكر أن منهم ظالم لنفسه بارتكاب الصغائر ، ومنهم مقتصد ، وهو الذى لم يرتكبها ، ويفعل سائر الواجبات ، ومنهم سابق بالخيرات ، وهو الذى يباليغ فيما يفعله من النوافل ، وينتهى فيه إلى حد عظيم ، وكل ذلك مما يليق بالأنبياء ، عليهم السلام .

وقد قال غيره : إن المراد بذلك أنه أورث الكتاب المؤمنين القابلين عن الأنبياء ما أدوه من الرسالة ، لأنه لا بد أن يرثوا كتب الأنبياء من حيث قبلوا وتمسكوا ، ولا بد من أن يصطفيهم تعالى ويخصهم بالعرض والكرامة ، ثم قسمهم فقال : منهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق ، على ما ذكرناه .

٦١٣ — وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾

[٤١] بدل على نفي التشبيه ؛ لأنه لو كان جسمًا لما صح تسكينها على الحد الذى قد علمناه ؛ لأن الجسم لا يجوز أن يسكن الشيء المنفصل منه إلا ببعض جوارحه ، ولا يصح أن يسكنه على غير هذا الوجه ، فلولا أنه تعالى قادر لنفسه بمتخرج الأفعال اختراعًا لما صح ذلك .

ومن سورة يس

٦١٤ — مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه أقام الحجة على

بعض دون بعض ، فقال : ﴿ لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ ﴾ [٦]

والجواب عن ذلك : أن الإنذار إذا كان من قبل الرسول فغير ممتنع أن يضر قومه « دون من (١) تقدمهم ، إن لم يكن إرسال الرسول إليهم مصلحتهم ، فاقصر بهم على ما كلفوه من جهة العقل . وإنما لم يندروا بالسمع للاستغناء عنه ، فلأن الحجة قامت عليهم في سائر ما كلفوه بالعقل دونه ، فبين تعالى أن قبل بعثته الرسول ، صلى الله عليه ، كانت الحال حال فترة لم يُبعث فيها الرسل ، وإن كان التكليف قائماً ، فليس في ظاهر الكلام ما يمنع مما ذكرناه !

وبعد ، فإن المخالفين لا يقولون بجواز التكليف مع عدم الدلالة والحجج ، فلا بد من أن يتأولوا هذه الآيات على بمض الوجوه . وإنما يلزمهم جواز التكليف مع عدم الدلالة ، على قولهم بجوازه مع عدم القدرة ، وبين أن الحاجة إلى القدرة أكد من الحاجة إلى الدلالة ، فإذا جاز التكليف معه فيأن يجوز مع عدم الدلالة أولى ، وإلا فالقوم لا يرتكبون ذلك على وجه ا

٦١٥ — مسأله : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه قد يكلف ويمنع عما

كلف : فقال : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَعُونَ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [٩]

(سورة يس)

والجواب عن ذلك : أن ظاهره يقتضى أنه جعلهم بهذه الصفة ، وهذا لو ثبت لما منع من الإيمان ، لأن الغل والسد لا يمنعان من الإيمان ، ولو أن العدو عمل ذلك بالأسير لم يمنعه ذلك من الإيمان ، والقيام بما كاف ، فالتعلق به في الوجه الذى ذكره لا يصح .

وبعد ، فإن المعلوم من حالهم أنهم لم يكونوا كذلك ، فحمله على ظاهره تكذيب للخبر ، فالضرورة توجب صرفه إلى خلافه .

وقد بينا من قبل في أمثاله : أن المراد به التمثيل والتشبيه لحالهم بحال المقيد المغلول المنوع بالسد والحجب ، من حيث لم ينتفع بما سمع ، وأعرض عن الاستدلال ، وشرحنا ذلك بما يفنى عن الإعادة (١) .

٦١٦ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يخلق أعمال العباد ، فقال : ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَقَجْرًا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ ، وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [٣٥] فخير بأنه جعل ما عملته أيديهم .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر قوله : ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ يقتضى الرجوع إلى أقرب المذكور ، فسكانه تعالى قال : وجعنا فيها من العيون ، لكن يأكلوا من ثمره ، وما عملته أيديهم من المكاسب ، وقد علمنا أن رجوعه إلى هذا وإلى ما تقدم لا يصح ، لاختلاف الغرضين ، فليس إلا ما ذكرناه . ولو حمل على

ماذا كروه لتناقض ، لأن جعله تعالى يقتضى أنه من فعله ، وأنه مما عملته أيديهم :
 يقتضى أنه من فعلهم ، وذلك يناقض .

على أنه يؤدى إلى أن لا يفيد ، لأنه لا يجوز منه تعالى أن يذكر في جملة
 النعم ما عملته أيدينا ، لأن ظاهر ذلك لا يوجب كونه نعمة . ومتى حلناه على أن
 المراد ما يؤدى إليه عملنا من المكاسب دخل في باب النعم ، لأنها عندنا من
 قبله تعالى ، ومن جملة ما قدره من الأرزاق . فجعله على هذا الوجه الذى يليق
 بالآية أولى .

٦١٧ - وقوله تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ لَا تُظَلَّمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا يُجْزَوْنَ إِلَّا
 مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [٥٤] يدل على أنه لا يجوز أن يأخذ في ذلك اليوم أحداً
 بذنب غيره ، من الأطفال وغيرهم . لأنه جعل ما ذكروه من حكم ذلك اليوم ،
 فظاهره يقتضى أنه لا يجوز خلافه .

ويدل أيضاً على أنه لا يجازيهم على ما يخلفه فيهم ، لأنه يكون مجازياً لهم على
 ما لا سبيل لهم إلى التخلص منه ، وهذا أعظم من تعذيب الواحد على ذنب غيره !

وقوله : ﴿ فالיום لا تُظلم نفس شيئاً ﴾ يقتضى تنزيهه عن الظلم ؛ وذلك لا يتم
 إلا على ما نقول ، لأنه لو عذب في ذلك اليوم الأطفال لم يكن في الظلم أعظم [منه] ،
 وكذلك لو كان سائر من يمدّ به هو الذى خلق فيه ما عدّ به عليه لم يكن في الظلم
 أعظم منه . ولو كان يجب أن يكون ظالماً بالعذاب في الحال ويفعله لما أوجب ذلك
 من قبل ، فالله يتعالى عن قولهم علواً كبيراً .

٦١٨ - وقوله : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ

إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ، وَقَدْ أَضَلَّ
مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَفْقَهُونَ ﴿ [٦٠ - ٦٢] يدل على قولنا في
العدل ، من وجوه :

أحدها : أنه تعالى منع من عبادة الشيطان والقبول منه ، لأنه عدو . وعلى
قولهم ؛ يوجب ذلك أن لا يقبل منه تعالى أيضاً ؛ لأن عداوته للكافر
أشد ، لأن الشيطان إما يدعو إليه ويزينه ، والله تعالى يخلفه فيه على وجه
لا يحصل له منه ! فما أوجب أن لا يقبل من الشيطان ، يوجب أن لا يقبل منه تعالى
على زعمهم ! .

ومن وجه آخر ، وهو - على قولهم - يجب أن تكون المداوة من الشيطان
لا تصح ، وإما تصح من قبله تعالى ، لأن الشيطان لو دعاه ، وبلغ النجاسة فيه ولم
يحترق تعالى خلفه الكفر فيه لكان وجود ما فعله كدمه ، ولو خلق فيه تعالى ذلك
لوجب كونه كافراً وإن لم يدعه الشيطان أو رغبه فيه . وهذا يوجب كونه تعالى
هو العدو للكافر دون الشيطان ! وذلك يؤدي إلى أمرين فاسدين : أحدهما :
أنه تعالى جعل ما ليس بوجوده في الشيطان علة فيه ! والثاني : يوجب كونه علة
فيه تعالى ، ونفاه عن نفسه !!

وبعد ، فإنه تعالى فعل في الشيطان ما صار به عدواً لبني آدم ، ولولا فعله
ذلك لم يصح كونه عدواً . فيجب أن يكون تعالى هو العدو للكافر - على
قولهم - من وجهين : أحدهما أنه فعل به الضرر . والآخر أنه فعل بغيره دعاه
إلى الضرر . فهو العدو والحامل للعدو على المداوة ، وقد علمنا أن العاجز عن

الإضرار، بإرادته المضرة بالغير، لا يكون عدواً في التعارف مع ظهور عجزه، فكيف يقال في الشيطان: إنه عدو ولا سبيل له إلى فعل العداوة إلا بأن تخلق فيه! ولا يكون تعالى عدواً للكافر - على قولهم - مع أنه يخلق الكفر فيه ويحمله عليه ويصرفه عن الإيمان وقدرته ثم يعاقبه عقاباً دائماً؟ وكيف يقبل نقض الكافر هذا العهد من الله تعالى مع أنه الذي يخلق فيه المعاصي ولا يمكنه التخلص منها. وقائدة العهد: أن يكون تذكره داعياً إلى ماعهد إليه من ترك المعصية، وذلك لا يصح، مع وجوده فيه من فعل الغير على وجه لا يمكن مفارقتها.

٦١٩ - وقوله: ﴿ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ يقتضى أنه بعثه على عبادته من حيث سهل الطريق وأوضح السبيل، وذلك لا يصح إلا إذا كانت العبادة من جهتهم تقع، وباختيارهم تكون؛ وإن كان تعالى هو الممكن لهم من فعلها.

٦٢٠ - وقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ﴾ إنما يتم متى لم يكن هو الخالق للضلال فيهم. وإلا فوجود إضلال الشيطان كعدمه، لأنه لا تأثير له، لأنه إن اختار تعالى فيه خالق الكفر وجب وجوده، أضله الشيطان أم لا، وإن لم يختَر ذلك منه فكمثل، فكيف يقال، على طريق الذم للشيطان: إنه أضل خلقاً كثيراً، مع أنه تعالى هو الخالق للضلال فيهم، بل هو الخالق لإضلاله لهم وللشيطان أيضاً؟ فتمود الحال إلى أنه لا مصل إلا الله تعالى، ولا عدو للكافر إلا هو، لكنه يضل ويمادى بخلق الضلال، وبخلق الإضلال والعداوة في غيره. وهذا ظاهر فيما نريده من إثبات العدل، وأنه لا يخلق أفعاد العباد، ولا يضل الكفار والمعصاة.

٦٢١ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على جواز الجوارح عليه،

فقال : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا ﴾ [٧١]

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا من قبل الكلام في ذلك (١) .

وظاهر هذه الآية مما لا يقول به مسلم ؛ لأن من يجوز الجوارح على الله تعالى لا يثبت له الأيدي ، فلا بد من حاجته إلى تأويل هذه الآية ، فيكون حاله كحالنا في تركه الظاهر ، والعدول إلى التأويل .

وقد ثبت أن ذكر الأيدي هو على طريق التأكيد ، وذكرنا لذلك أمثالا ، نحو قول القائل لغيره : ذلك بما جنته يداك ، وإن كانت الجناية بالقول والكلام ، فالمراد به ما جنته . فكذلك المراد بهذه الآية : أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً ؛ وذكر على جهة الامتنان ، وبين سائر وجوه منافعهم بالأنعام مما عدد من بعد ، إلى قوله : ﴿ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .

٦٢٣ — فأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [٨٤] فقد بينا الكلام فيه (٣) .

* * *

(١) انظر الفقرة : ١٩٧ .

(٢) تنمة الآية السابقة — ٧١ — قوله تعالى : [فبمهما لكون] وما بعدها : [وذلكأنها هم فتمها ركوبهم ومنها يأكون] . وهذه فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون [

الآيات : ٧٢ — ٧٣ .

(٣) انظر الفقرة : ٥١ .

ومن سورة الصفات

٦٢٣ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يعاقب من لا ذنب له ، فقال : ﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ [٢٢ - ٢٣]

والجواب عن ذلك : أنه تعالى لم يذكر أن أزواجهم لا يستحقون العذاب ، وقد يجوز أن يكونوا بهذه الصفة ؛ لأن الظاهر [لا] يمنع منه ، فلا يصح تعليقهم بالظاهر ، ولو أن أحدنا قال لغيره : اضرب هذا ، فقد جنى . واضرب هذا معه ، لم يكن في الكلام ما يدل على أن الثاني ما حاله .

والمراد بالآية : احشروا الذين ظلموا وقرنائهم الذين شاركوهم في الظلم وأعانوهم عليه ، لأن من هذا حاله ، لأجل المشاركة ، بوصف بهذه الصفة .

وقوله : ﴿ وما كانوا يعبدون من دون الله ﴾ يدل على أن جميع من تقدم ذكره عبدوا من دون الله تعالى ، فقد دل على مشاركة أزواجهم لهم بما يوجب عقابهم . فأما ما كانوا يعبدون من دون الله من الأصنام فغير ممتنع أن يدخلها تعالى الجحيم ، كي يزداد غمهم عند مشاهدتهم لها ، وتذكرهم أحوالهم معها ، وعلمهم بأنهم يعاقبون لأجل ذلك .

٦٢٤ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يخلق أفعال العباد ، فقال : ﴿ أَلَمْ تَعْبُدُوا مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [٩٥ - ٩٦] والجواب عن ذلك : أن ظاهر قوله : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ يقتضى أنه علة في الأول ، وقد علمنا أن قوله : ﴿ قال تعبدون ما تنحتون ﴾ هو تنكيت لهم ، وليس

باستفهام^(١)، ولا يجوز أن يبكتهم في عبادة الأصنام، ثم يقول على طريق التعليل: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ إلا والثانى تعلق بالأول وتأثير فيه، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يكون كذلك إلا والموصوف ثانياً، هو الموصوف أولاً حتى يصح كونه علة فيه وسبباً يمنع من عبادتهم له. ولولا ذلك لخرج القول الثانى من أن يتعلق بالقول الأول. فإذا صح ذلك وجب ضرورة حمل قوله ﴿وما تعملون﴾ على أن المراد به الصنم، ليصح أن يكون علة في المنع من عبادته، ومقتضياً التبكيك والتوبيخ، ويكون كأنه قال: أتعبدون ما تنحتون من الأصنام المعمولة من الخشب والله خلقكم وخلق ذلك معكم، فكيف يصح أن تنحتوه إلهاً يعبد، مع حاجته في خلقه إلى الله تعالى، كما أنكم تحتاجون إليه؛ ومع أنه لا يملك ضرراً ولا نفعاً، وهو تعالى المالك لذلك لكم وله؟

ومتى حمل الكلام على خلاف ذلك أدى إلى كونه سخفاً، لأنه يصير كأنه قال: أتعبدون ما تنحتون، والله خلقكم وخلق في أيديكم الحركة! وقد علمنا أن ذلك لا يقع من كثير من السفهاء، فضلاً عن الحكيم!

وإس لأحد أن يقول: إن الذى ذكرتموه زوال عن الظاهر، وقد ينتزى في جميع ما يتعلق به القوم أن تثبتوا أن الظاهر ليس معهم، وذلك أن هذا الكلام إذا ورد موزع التعليل كان ظاهره ما قلناه، ولو كان لو انفرد لكان ظاهره ما زعموه، ولا يمتنع في الكلام أن يتغير ظاهره بما يتصل به من مقدمة وهؤخرة، وقد بينا أن ظاهر التعليل إذا ذكره قلب التبكيك؛ يقتضى ما قلناه، فلم يخرج إذاً لهذا الوجه عما نظمناه في جميع الآى، على ما زعمه السائل.

يبين ما قلناه: أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ لو انفراد لم يفد، وإنما يفيد إذا علق بما تقدم، وفائدته تقتضى ما ذكرناه .

وبعد، فإن قوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ لا بد من أن يكون راجعاً إلى ما تقدم رجوعه إليه، فيقتضى تقدير محذوف، ولا يخلو ذلك من وجهين: إما أن يريد: وما تعملون فيه النحت. أو يريد: وما تعملونه من النحت فيه، لأننا إن حملنا الكلام على عمل لا تعلق له بالأصنام ألبتة، اقتضى كون الكلام لغواً. وقد علمنا أنه متى حمل على الثانى خرج من باب التعليل وصار كأنه يتعلق بالأصنام، لأن القوم لا يعبدون النحت الذى هو فعلهم فى المنحوت، ولا استحقوا التبيكيت واللائمة على شيء يتعلق به، فيجب إذاً أن يكون محمولا على الوجه الأول، وهو ما يعملون النحت فيه، وهذا يوجب أن المراد ما قلناه من أنه خلقهم وخلق ما عملوا فيه النحت من الأصنام. وهذا مما لا ينكر.

يبين ما قلناه أن النصيح لو قال وقد عصى غيره^(١) فى أكل أو شرب أو لباس: كيف تعصينى وقد رببتك وأعطيتك ما تأكل وما تشرب، لوجب حمل الظاهر على أنما كول والمشروب دون الأكل والشرب، اللذين هما من فعله. وكذلك ما ذكرناه، لأن ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ بمنزلة قول القائل: «ما تأكلون» وإن كان أحدهما أخص من الآخر.

وهذا هو الواجب فى كل ما تعلق العمل به إذا كان العمل فى الأجسام المنسار إليها، لأن الإنسان إذا قال: الصانع يعمل الخللخال، فالمراد به نفس الجسم، والنجار يعمل الباب، والحداد يعمل الفأس، فعلى هذا الوجه قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ

(١) كذا الأصل، والصواب: وقد عصاه غيره. أو: لو قال لغيره وقد عصاه . . .

لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ^(١) وأراد بكل هذا المعمول فيه دون العمل ،
وقال تعالى: ﴿ تَلَقَّفْ مَا يَأْتِي فَيَكُونُ ﴾^(٢) و﴿ تَلَقَّفْ مَا صَنَعُوا ﴾^(٣) وأراد بذلك
ما صنعوا فيه من الحبال أو غيرها؛ لأنها التي يصبح فيها التلقف والتناول، دون
حركاتهم .

فهذه طريقة في التعارف أقوى مما ادعوه لو لم يكن الكلام جارياً مجزئ
التعليل أيضاً .

على أن الكلام متى كان على ما حملوه تناقض في المعنى ، وذلك أنه تعالى
إذا أراد: والله خلقكم وخلق عمالكم ، فقد وجب بذلك لاحتمال أن يكون خالقاً
لنفس عبادتهم لأنها من جملة العمل ، ولأنه لا يصح التفرقة بين الأعمال في أنه
تعالى يحققها عندهم ، فإذا صح ذلك وجب على هذا أن يكون تعالى كأنه قال :
أنعبدون ما نتعبدون والله خلقكم وخلق عبادتكم مع سائر أفعالكم ؟ وهذا
يوجب زوال التبعيية واللائمة ، من حيث قصد به التبعيية ، وهذا يتناقض ،
على ما ذكرناه ، لأنه تعالى إن خلق عبادتهم فكيف يجوز أن يوجبهم عليها ؟
وإن خلق فيها تحت الأصنام ، فكيف يجوز أن يوجبهم على ذلك ؟ وكل كلام
صدر من حكيم حمله على ما يناقض في الوجه المقصود إليه لا يصح ، والواجب
حمله على ما يشاء ويصح ، وهو الذي قلناه .

وبعد ، فإنه تعالى حكى ذلك عن إبراهيم ، عليه السلام ، في إنكاره عليهم
عبادة الأصنام ، وقوله: ﴿ أَنْتُمْ كَاآلِهَةِ دُونِ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴾ [٨٦] إلى آخر

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١١٧ .

(١) سورة صبا ، الآية ١٣ .

(٣) سورة طه ، الآية ٦٩ .

الآية يدل على ما قلناه وذلك يوجب أنه أورد ذلك عابثاً ، مورد الحجاج ،
ليصرفهم به عما هم عليه من عبادة الصنم ، ولكي يعدلوا عن عبادة الصنم إلى عبادة
الله تعالى . فلو حمل الكلام على ما قالوا لكان إبراهيم كأنه قال لهم : أتعبدون
الأصنام ، والله خلقكم وخلق فعلمكم؟ ولو أراد ذلك لكان في نهاية الركعة ،
وكان لهم أن يقولوا : وما في أنه خلقنا وخلق أعمالنا ما^(١) يوجب أن ننصرف
عن عبادة الصنم ، فليس الصنم نحن ، ولا عملنا وإنما هو ثالث لهذين الأمرين
الذين ذكرنا ، فكيف ننصرف عن عبادته من حيث ثبت في غيره أن الله
خلقه؟ فكانت الحجة لهم عليه ثابتة ، وكل قول يؤدي إلى لزوم حجة
الكفار للأنبياء ، فهو في نهاية الفساد .

فالصحيح إذن ما ذكرناه من أنه بين أنكم تعبدون ما الله خلقكم وخلقه ،
فبان تعبدوا الله الذي خلق الأمرين ، وهو مالك الضر والنفع ، أولى من أن
تعبدوا الصنم الذي في أصل وجوده يحتاج إلى الإله الذي أدعوكم إلى عبادته ،
فضلاً عن سائر صفاته . وقد علمناه أنه متى حموه على هذا الوجه فحجته لهم
لازمة ، فحمله عليه أولى . وعلى هذا الوجه سلك الحجاج الذي قبله حيث قال :
﴿ مَا كُمْ لَا تَنْظِقُونَ ﴾ [٩٢] وقال لهم : ﴿ أَلَا تَكُونُونَ ﴾ [٩١]
ليقيني ذلك^(٢) للسامع أن الأصنام إذا لم يصح منها النظر ولا الأكل ولا التصرف
فهي مدبرة ، فلا يصح أن تعبد وتترك عبادة الله تعالى للمدبر للاختلاق .

وبعد ، فإنه جل وعز حكى عن قوم إبراهيم ، عليه السلام ، أنهم كانوا عباد
أصنام ، وأنه ، صلى الله عليه ، كان يخاطبهم دائماً في ذلك ، ولم يحك عنهم الكلام

(١) في الأصل : مما .

(٢) لها زائدة .

في خلق الأفعال ، وأنهم أضافوها إلى العبيد أو إلى القديم تعالى ، فكيف يصح ،
- مع أن هذا هو المعلوم من حال قومه ، وصدر الآيات وعجزها ، بل جميعها ،
هو في هذا الباب - أن يذكر في خلاله ما لا يتعلق به ولا يليق بما هو فيه ؟
وكل ذلك يوجب بطلان ما حملوا الآية عليه .

وبعد ، فإن الأمر لو كان كما قالوا ، وصح كونه خالقاً لتصرفهم [لما صح] ،
أن يجعله عملاً لهم ؛ لأن العمل إنما يكون عملاً للعامل . أن يوجد ويحدثه ،
ومتى وجب ذلك استحال أن يكون تعالى خالقاً له ، لأن خلقه لا يفيد
إلا إخرجه من العدم إلى الوجود ، فإذا حصل كذلك بمن عمله فما الفائدة
في كونه خالقاً له تعالى ؟ هذا يوجب أن يكونوا قد حملوا الكلام على
وجه يتناقض !

وبعد ، فلو أراد تعالى بذلك أفعال العباد ، على ما زعموه ، لكان الظاهر
لا يقتضى ما قالوه ، لأننا قد بينا أن ظاهر الخلق هو التقدير ، وأنه لا يتنعج من
حيث اللغة أن يكون الخالق خالقاً لما لم يفعله في الحقيقة ، إذادبره وقدره
والفاعل غيره ^(١) فكان يجب على هذا الوجه الذي ذكره أن يقال إنه
تعالى أراد : والله دبركم ودبر أعمالكم ، ولا يجب كون عمننا خلقاً له تعالى .

وبعد ، فإن ظاهر الكلام يقتضى أن يكون المراد بقوله : (وما تعملون)
أمراً مستأنفاً ، لأن اللفظة تدل على الاستقبال وقد علمنا أن ما سيعملونه ^(٢) ،
مما لم يوجد بعد ، محال أن يكون خلقاً له تعالى ، لأن ذلك هو صفة الوجود
على بعض الوجوه . ومتى قالوا : إن المراد بذلك ليس هو الاستقبال ، بل المراد
به عملهم الذي تقضى ، أو الكائن ، فقد زالوا عن الظاهر ونزعونا في التأويل

ويصير الكلام متناقضا - لأنه كأنه قال : والله خلقكم وخلق المعدوم الذي لم يوجد - ويوجب أن لا يكون في القول فائدة ، وأن لا يتعلق ذلك بما وبخبرهم عليه ، وبكثرتهم به .

وبعد ، فإن كان الظاهر يوجب ما قالوه ، فيجب أن لا يكون عملهم باطلا ، ولا قبيحا ولا متفاوتا ، لقوله تعالى : ﴿ ما نرى في خلق الرحمن من تفاوت ﴾^(١) ولقوله تعالى : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ﴾^(٢) وقد علمناه متفاوتا ، ويقبح ، ولا بد من كونه باطلا ، خصوصا عبادة الأصنام والأوثان ، فلم صاروا بأن يتعمقوا بظاهر هذه الآية بأولى من سائر الآيات في المنع من التعلق بظاهرها ، وقد علمنا أن الحكيم إذا بين بعض الأمور وأوضحها ، فالواجب في خطابه من بعد أن يترتب عليه ، ومتى رتب على ذلك لم يعد ذلك خروجاً عن الظاهر ؛ لأنه يخاطب على معهود وعرف . فإذا كان تعالى قد بين من جهة العقل أن تصرف العبد الذي يستحق به الحمد ، والذم ، والثواب ، والعقاب ، ويقع بحسب دواعيه ومقاصده ، وبحسب اختياره وعلمه وآلاته ؛ لا بد من أن يكون واقعا من جهته - لأنه لو كان فعلا لغيره لم يجب كونه موقوفاً على قدره وعلومه وآلاته ودواعيه - ثم بين من جهة السمع مثل ذلك ، ونبه على أنه لا يفعل إلا الحسن الذي لا تفاوت فيه ، والمتقن الحكيم ، فالواجب فيما دبر من الآي إذا احتمل ما يوافق^(٣) ، أن يكون حمل على ذلك كالظاهر المعهود المتقدم ، على بيناه .

وكل ذلك يبين أن تعلق التسموم بمثل هذا يدل على ذهابهم عن طريق

(٢) سورة السجدة ، الآية : ٧ .

(١) سورة الملك ، الآية : ٣ .

(٣) أي : ما يوافق هذه الجملة .

الأدلة ، عقلا وسمما ، وقلة معرفتهم بوجوه الكلام ومخارجه وتعلق البعض
بالبعض .

٦٢٥ — فأما قوله تعالى ، من بعد : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾ [٩٩] فالمراد بذلك : إلى حيث أمرى ربي . وقد بينا القول في نظائر ذلك (١) .

٦٢٦ — سأنة : قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يأمر بالشئ ولا يريد
فقال : ﴿ قَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي أُرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ [١٠٢] .
ثم بين في الآية ما يدل على أنه لم يرد الذبح ، فإنه فداه بذبح عظيم (٢) ؟

والجواب عن ذلك أن الذى (أ) مأمور به ، وأنه
ليس بمراد (ب) يستدلوا به على أن الذبح مأمور به لم يكن
فيه دلالة على أنه ليس بمراد ، بل من يقول إنه مأمور به يقول إنه مراد ،
ويجوز في الأمرين البداء والنسخ ، على بعض الوجوه ، فتعلقهم بذلك على هذا
الوجه مما لا يشهد له الظاهر .

وإنما بنوه على أصولهم في أن مالا يقع لا يكون مرادا لله ، ورأوا أن الذبح
لم يقع فقطعوا على ذلك ، وحكموا عنده بأنه مأمور به وإن كان هذا حاله .
وهذا جمع بين الظاهر وبين مذهب لهم ، فيه التنازع . وكيف يصح فيما هذا حاله
أن يعد استدلالا بالظاهر مع حاجته إلى ضم ما فيه الخلاف إليه ، وما يجرى
مجراه من المذاهب؟ ولا فرق بينهم في ذلك وبين من يقول : إذ اثبت أنه ليس بمراد

(١) انظر التفريات : ٤٠ ، ٥٨ ، ٣٠٩ .

(٢) انظر الايات : ١٠٢ — ١٠٢ .

(١) خرم في الأصل .

(ب) خرم في الأصل .

وقد صح أن للمأمور به لا بد من كونه مراداً، فيجب أن لا يكون مأموراً به أصلاً! ومتى قالوا في هذا القول: إنه رجوع إلى غير الظاهر، لزمهم مثله فيما قالوه.

وبعد، فإن الظاهر يقتضى أنه رأى في المنام أنه يدبجه، فمن أين أن ذلك أمر من الله تعالى؟ وقد يرى في المنام ذلك وغيره. بل الظاهر فيما هذا حاله أن لا يقطع بأنه أمر من الله في الحقيقة إلا بمقدمة يعلم بها هذا من حاله، فكيف يصح تعلقهم بالظاهر؟ ومتى قالوا: قد علمنا بغير الظاهر أنه أمر من الله تعالى، فقد خرجوا عن الظاهر ودخلوا في باب التأويل معنا.

وقد بينا في أصول الفقه القول في ذلك، وأنه تعالى ذكر الذبح، وأراد به مقدماته من الإضجاع وأخذ المذبة، لأن فاعل ذلك من حيث يقرب إلى أن يكون ذابحاً يوصف بهذه الصفة، كما قيل في مقدمات الموت من المرض الخوف: إنه موت، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ وقد علمنا أن الوصية لا تكون منه مع وقوع الموت.

وقوله تعالى من بعد: ﴿قَدْ صَدَّقَت الرُّؤْيَا﴾ [١٠٥] ولما وقع الذبح وإتفا فعل ما قلناه، يدل على أن المراد بالكلام ما قلناه. فإذا صح ذلك وقد فعل إبراهيم، عليه السلام ما أريد منه، ثبت أن الذبح الذي لم يفعله ليس بداخل فيما أمر به، ولا فيما أريد منه، وذلك يبطل تعلقهم بالظاهر.

وقد بينا الكلام على من يستدل بذلك في جواز البداء، وفي جواز النسخ قبل وقوع الفعل، فلا وجه لإعادته.

ومن سورة ص

٦٢٧ — مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يجعل النبي نبياً ،

والفاضل فاضلاً ، فقال : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ [٢٦]
والجواب عن ذلك : [أنه لا يمتنع فيما ^(١) هذا حاله أنه يجوز أن يراد به ما يقتضيه
الظاهر من إرساله إياه ، وبعثه إلى الناس ، فصيره بذلك خليفة من حيث يلزمهم
القبول منه ، والالتقياد له ، كما يلزمهم ذلك لو سمعوا كلامه تعالى وفهموا أوامره .
ويجوز أن يراد بذلك اللطف والمعونة ، فليس للمخالف في ذلك متعلق .

٦٢٨ — وقوله تعالى : ﴿ بَاخِكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ﴾

[٢٦] يدل على أنه قادر على الأمور قبل فعله لها ، وعلى أنه يخارفعلا على فعل .

٦٢٩ — وقوله : (فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [٢٦] يدل على أنه تعالى

لا يضل ، لأنه لو أضل لكان لا يضاف الضلال إلى الهوى وإلى الشيطان ، وقد مضى
الكلام في جميع ذلك ^(٢) .

٦٣٠ — وقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا

بِاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [٢٧] يدل على أنه منزه من فعل التبجح ،
وأن من أضاف إليه ذلك ووصف ما خلقه بأنه باطل فهو كافر . وقد تقدم كيفية
الاستدلال بذلك من قبل ^(٣) .

٦٣١ — وقوله تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

١ - حرم في الأصل .

٢ - انظر الفقرات : ٣٩٩ ، ٤٦٥ ، ٥٢٣ ، ٦٢٠ .

٣ - انظر الفقرة ٥٧٤ .

كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [٢٨] يدل على قولنا في الوعيد، وذلك أن على مذهب المرجئة لا يمتنع أن يتساوى حال الفاجر والمتقى إذا كانا مؤمنين، بأن يحصل مع الفاجر من الأعمال ما يساوى عمل المتقى ويزيد عليه، بل لا يمتنع على قولهم أن يكون أرفع حالاً من المتقى، وقد علمنا أنه تعالى إنما أراد أنه لا يجعلهما بمنزلة فيما يتعلق بالنواب والعقاب، لأنه قد سوى بينهما في أكثر أحكام الدنيا ونعيمها، فإذا كان المراد ما قلناه وجب أن يدل على أن الفاجر يدخل النار، وإلا أدى إلى أن يكون بمنزلة المتقى.

* * *

ومن سورة الزمر

٦٣٢ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه لم يهد الكافرين

فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [٣]

والجواب عن ذلك قد تقدم ، لأننا قد بينا أن الهدى قد يكون لغير معنى الدلالة، كما يراد به الدلالة^(١) . والمراد به في هذا الموضع أنه لا يهديه للثواب لأجل كفره وكذبه ، أو لا يهديه بزيادات الهدى من حيث لم يهتد ، ولذلك أورد الهدى بلفظ الاستقبال، وإن كان كاذباً كافراً في الحال .

والذي ينبغي أن يعلم في هذا الباب : أنه تعالى متى نفي الهدى عن وصفه بصفات الذم ، فالواجب أن يكون محمولاً على ما قلناه ، من أنه لا يهديه إلى الثواب، ايصح تعلقه بما تقدم ، ولهذا قال تعالى في السورة التي بعدها : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾^(٢) وقال : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾^(٣) إلى غير ذلك . وهكذا القول في الضلال إذا علقه تعالى بين وصفه بالذم أو بالأفعال المتضمنة للذم ، في أنه يجب حمل الضلال على العقاب ، وعلى الذهاب عن الثواب وطريقه . وهذا كقوله : ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾^(٤) ، ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾^(٥) ، ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(٦) .

(١) انظر الفقرة : ٢٢ .

(٢) الآية ٢٨ من سورة غافر .

(٣) سورة غافر ، الآية ٣٤ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦ .

(٥) سورة نحل ، الآية ٣٧ .

(٦) سورة إبراهيم ، الآية ٢٧ .

٦٣٣ - وقوله تعالى : ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [٧] يدل على أنه تعالى لا يريد الكفر الواقع ، لأنه لو أَرَادَهُ لوجب ، متى وقع ، أن يكون راضياً له وبه ؛ لأن الرضا بالفعل ليس إلا ما ذكرناه ، ولذلك يستحيل أن يريد من غيرنا شيئاً ويقع على ما أَرَدَنَاهُ ، ولا نكون راضين به ، أو نرضاه وإن لم نرده ألبتة .

فإذا صح ذلك وبين أنهم إن كفروا لم يرض ذلك مع وقوعه ، فقد دل ذلك على ما ذكرناه .

وفصله تعالى بين الشكر والكفر في إثبات الرضا بالشكر ونفيه عن الكفر من أدل الدلالة على أنه تعالى يريد الطاعات ويرضاها دون المعاصي والكفر .

٦٣٤ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [٧] فقد بينا أنه يدل على أن أحداً لا يؤخذ بذنب غيره (١) . ويدل على نفي تعذيب أطفال المشركين .

٦٣٤ - وقوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتُمْ مُنْقَذُونَ مِنَ النَّارِ ﴾ [١٩] يدل على أن من أخبر الله تعالى أنه بمذله لا يخرج من النار ، فإذا صح أنه أخبر بذلك في الفجر والفساق فيجب ذلك فيهم .

وبدل أيضا على أنه صلى الله عليه لا يشفع لهم ، لأنه لو شفع لهم لوجب أن يكون متقدما من النار ، وقد نفى الله تعالى عنه ذلك .

٦٣٦ - وقوله : ﴿ لَكِنَّ الَّذِينَ أَتَقَوَّا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرْفٌ مِّنْ فَوْقِهَا غُرْفٌ مَّبْنِيَّةٌ ﴾ [٢٠] يدل على أنهم يختصون بالجنة .

٦٣٧ - وقوله من بعد : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ لَأُبْنِئِ اللَّهُ الْمِعَادَ ﴾ [٢٠] يدل على أن ما تخوف وتوعد به لا يجوز فيه الخلف ، كما لا يجوز في وعده .

٦٣٨ - وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ ﴾ [٢٢] لا يدل على أنه تعالى يخلق^(١) الإيمان والثبات عليه ، وذلك لأن ظاهر شرح الصدر لا يجوز أن يكون هو المراد ، لأن ذلك يرجع إلى تفريق الأجسام وبسطها ، وذلك غير مراد ، فالمراد بالكلام غير ظاهره ، وقد علمنا أن الإيمان ليس بشرح الصدر في الحقيقة ، فكيف يصح حمله عليه ؟

وإنما أراد تعالى بذلك زيادات الألفاظ وإيراد الأدلة والخواطر ، على ما قدمناه من قبل (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ ﴾ أراد بذلك الهدى والدلالة [وإنما سمّاه نوراً] (٣) ، من حيث يهتدى به وإن كان يدل على أنه قد اهتدى ، فجعله نورا (٤) في الحقيقة .

٦٣٩ - وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي ﴾ [٢٣] يدل على أنه محدث ، لأن الحديث هو المحدث إذا تقارب وجوده ، وتقول العرب فيما تقادم وجوده : قديم ؛ فصلاً بينه وبين ما تقارب وجوده ،

(٢) انظر الفقرة : ٢٣٤ .

(٤) في الأصل : يوماً .

(م ٣٨ - متشابه القرآن)

(١) في الأصل : لا يخلق ،

(٣) خرم في الأصل .

فإذا وصفه - تعالى - بأنه حديث، فيجب كونه محدثاً، ولهذا رُصف الحديث الذي يتجاري فيه وبه بهذا الوصف، لأنه حادث في الوقت، ولهذا يصفون ما تقارب وجوده بأنه حديث. وماتقدمه في السنة الماضية بأنه عتيق.

ووصفه - تعالى - للكتاب بأنه منزل يدل أيضاً على ما قلناه، لأنه إن كان قديماً فذلك يستحيل فيه، غلابد من أن يراد به^(١) أنه منزل إما بنفسه أو يجعله. وكل ذلك يقتضى حدوثه.

ووصفه بأنه متشابه، وأراد به أنه منشا كل في الحكمة، يقتضى أيضاً حدوثه، لأن القديم يستحيل فيه أن يكون أشياء متشابهة.

٦٤٠ - وقوله من بعد: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ﴾ يدل على أن الهدى هو الدلالة والبيان، وأنه يهدى به المكلف، وإنما قال: ﴿يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) لأنه يهدى بذلك من بلغ حد التكليف من عباده، بأن يجعله دلالة لهم دون سائر العباد، فال تخصيص صحيح في هذا الباب، وإن قلنا إن الدلالة عامة في جميع المكلفين.

٦٤١ - وقوله تعالى من بعد: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [٢٨] يدل أيضاً على حدوثه، من حيث وصفه بكلا الوصفين.

٦٤٢ - وقوله تعالى من بعد: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ﴾

(١) في الأصل: به في.

(٢) قال تعالى: [٢٨] ... ذلك هدى الله يهدى به من يشاء، ومن يضل الله فانه من

هاد [من الآية ٢٣].

(٣) في الأصل: يهدى به من يشاء من عباده.

بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ ﴿٣٦-٣٧﴾ يجب أن يحمل على الثواب والعقاب، لأن من هداه الله إلى الثواب فلا مضل له عنه ، ومن أضله عنه وعاقبه فلا هادى له إليه (١) . وقد بينا من قبل أن ذلك الظاهر لا يدل على ما يزعمون في الضلال والإيمان ، من أنه الإيمان والكفر . (٢)

٦٤٣ - وقوله تعالى من بعد: (اللَّهُ يُتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) [٤٢] لا يدل على أن الله - تعالى - خلق الموت والقتل فيه ، لأن ظاهره إنما يقتضى أنه يتوفى الأنفس ، والتوفى لا يفيد موت والقتل .

وإنما المراد: أنه يسموفى ما فيها من الروح ، إما بنفسه وإما بأمره ، فيكون متوفياً لها ، ومتى أريد بذلك الموت فهو مجاز . وقد بينا أنه لو حمل على الموت لم يمنع ذلك من كون القتل فعلاً للقتل (٣) وإنما كان يجب أن يقال : قد - تعالى - يحدث مع القتل موتاً ، وهذا مما لا ناباه .

٦٤٤ - وقوله تعالى : ﴿ قُلْ بِأَعْيَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [٥٣] لا يدل على ما يقوؤه المرجئة من أن الفاسق يغفر له إذا كان من أهل الصلاة ، وذلك لأن ظاهره بأن يتناول الكافر أولى ، لأنه أدخل في كونه مسرفاً على نفسه ، ولا يكاد يقال ذلك في كل من عصى ، وإنما يقال فيمن بالغ في المعصية وانتهى فيه إلى غاية عظيمة ، فإذا لم يوجب ذلك غفران الكفار فبأن لا يوجب غفران الفساق [أولى] .

(٢) انظر الفقرتين : ٢٢ و ٤٠٣ .

(١) في الأصل : إليها .

(٣) انظر الفقرة : ١٣٢ مع التعليق .

وبعد ، فإنه يوجب بظاهره أنه تعالى يغفر لهم لاحتلاله ، وليس ذلك بقول لمن يعرف من المرجئة ، ويوجب القول بأنه تعالى قد أغرى بالعاصي من حيث علمنا أنه يغفرها لاحتلاله ، وهذا مما لا يجوز في تكليف الحكيم .

وبعد ، فإن القنوط من رحمة الله هو أن يعتقد المسرف على نفسه أنه لا يغفر لله ألبتة ، فأما إذا اعتقد أنه يغفر له بالتوبة ، فإنه لا يكون قانطاً ، فيجب أن تكون المغفرة المذكورة على الوجه الذي يخرج المسرف على نفسه من أن يكون قانطاً من رحمة الله ، ولا يوجب ذلك إلا جواز المغفرة على بعض الوجوه فقط فمن أين أنه تعالى يغفر على كل حال .

وبعد ، فإنه تعالى بين من بعد أنه يغفر مع التوبة والإقامة ، فقال : ﴿ وَأَنْذِرُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ﴾ [٥٤] . ولو أراد المغفرة على كل وجه لم يخوف من العذاب إذا هم لم ينيبوا ولم يسلموا ، بل كان يجب ذوال العذاب عنهم للمغفرة المتقدم ذكرها ، أما جواؤا أسلموا أم لم يفعلوا ذلك .

وبعد ، فإذا ثبت أن الكفار داخلون في الآية صح أن المغفرة بشرط التوبة ، فكذلك المغفرة في الفساق ، لأن الكلام على وجه واحد [و] لا يمكنهم التخاص من ذلك إلا مع القول بأنه تعالى إما أراد الفساق فقط . وقد بينا أن رصفه لهم بأنهم أسرفوا على أنفسهم كالمنايع من ذلك ، على أن فيما بعده ما يدل على أن الآية في الكفار فقط ، وهو قوله تعالى ، ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَءَايُتِي فَكَذَّبَتْ بِهَا وَأُسْتَكْبَرَتْ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [٥٩] لأن هذا راجع إلى ما تقدم .

٦٤٥ - وقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ﴾ [٥٤] يدل على أن التوبة والإقامة لا تنفع إذا جاء العذاب ، على ما نقله ؛ من أن أهل النار ملجئون ، فلا تقبل لهم توبة .

٦٤٦ — وقوله تعالى : ﴿ نُمَّ لَا تَنْصُرُونَ ^(١) ﴾ يدل على أن من جاءه

المذاب لا يكون له ناصر ، وفي هذا إبطال القول بالشفاعة .

٦٤٧ — وقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى لَوْلَا مَا فَرَّطْتُ

فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ [٥٦] لا يدل على أن الله جنباً على ما تقوله للشبهة وذلك أن هذه اللفظة إذا ذكرت مع الفعل الذى يفعل للغير أو لأجل الغير ، فالمراد به الذات ، وهو الذى يعقل من قول القائل : احتملت هذا فى جنب فلان ، وكسبت المال فى جنب فلان . فإما أراد الله تعالى : على ما فرطت فى ذات الله . ومتى لم يحمل على هذا الوجه لم يفد البتة .

وتدل هذه الآية على اعترافهم بأنهم فرطوا ، وذلك يوجب أنهم قَصَرُوا

فَمَا كُفَّوْا ، ولا يكونون كذلك إلا وكانوا متمكين قادرين على الاستقامة ، فلما زاغوا عنها حصلوا مفرطين .

٦٤٨ — وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ

وَجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ ﴾ [٦٠] مما كان يحلف الحسن البصرى ، عليه رحمة الله ، أن الله تعالى ما أُرِدَ به إلا المجبرة ، لأنهم كذبوا عليه فى إضافة القبيح إليه !

٦٤٩ — وأما قوله : (خَاقٍ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٦٢] فقد تقدم القول

فيه ^(٢) .

٦٥٠ — وقوله بعده : ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [٦٢] يدل على أن

المراد بالأول : الأجسام والنعم ؛ لأنها التى يصح وصف التدريم بأنه وكيل عليها ، دون المعلومات وما شاكلها من أفعال العباد .

(١) تنص الآية : ٥٤ .

(٢) انظر الفقرة : ٢٢٠ .

٦٥١ - وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ ۗ ﴾ (١) فلا يصح تماق المشبهة أن الله تعالى يميناً. ولا بقوله: ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ ۗ ﴾ أن له كفاً ، وذلك لأن التعارف في اللغة أن التمدح بما يجري هذا المجرى إما يريد به الملك والافتقار ، ليصح فيه التمدح ، وذلك لأن المتعالم أن كون الشيء في يد الإنسان لا يمنع كونه ملكاً لغيره ، وأن لا يكون مقتدرًا عليه ، وإنما كان متمدحاً متى حُمل على طريقة الملك ، ولذلك قالوا في الملوك هذه اللفظة ، وأن فلاناً يملك عبده ملك اليمين ، وإنما أرادوا بذلك المبالغة في كونه مالكا ؛ لأن حظ اليمين في هذا الوجه أقوى من حظ الشمال ؛ لأنها أشرف اليدين ، فلما قالوا فيما يملكه إن يده تحتوي عليه ، وقد صار في يده ، لم يمتنع أن يحققوا ذلك بذكر اليمين . وقد بينا القول في ذلك من قبل وشرحناه (٢) .

وكذلك فيما يراد بأن الشيء في قبضة فلان ، أنه يصرفه كيف أراد ، وأنه مستجيب له فيما شاء ، فلما كانت الأرض هذه حالها مع الله تعالى ، وكذلك السموات ، جاز أن يتمدح بأنها في قبضته ، وأن السموات مطويات بيمينه .

* * *

(١) قال تعالى : [وما قَدَرُوا اللهَ حقَّ قَدْرِهِ ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ] الآية : ٦٧ .
(٢) انظر الفقرة : ١٩٧ .

ومن سورة المؤمن

٦٥٢ - مسألة : قالوا : ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يفعل المعاصي ويرزئها^(١) ، فقال ﴿وَقِيمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ [٩] والجواب عن ذلك : أن الآية واردة في أهل الآخرة^(١) ، ولا يجوز أن يقال : إنهم هناك مكلفون يفعل في بعضهم السيئات ، ويوقاها البعض ، فيجب أن تكون محمولة على العذاب الذي في التخلص منه ثبوت الرحمة والنور المبين ، على ما ذكره تعالى . ولا يمتنع في العذاب وإن كان حسناً أن يوصف بذلك من حيث كان ضرراً ، فشيء بالسيئات ؛ على ما ذكرناه في وصفه بأنه شر فيما تقدم ؛ يبين ذلك أن السيئات تقدمت منهم ، والدعاء فيه بما ذكره في الآية يقتضى أنه متوقع ، فلا يجوز أن يكون محمولا عليه .

٦٥٣ - وقوله تعالى : ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ [١٥] لا يدل على ما نقوله المشبهة من أنه في مكان ، وذلك أن ظاهرها إنما يقتضى أنه رفيع الدرجات ، وليس فيه أنه عليها ، ودرجات الله عندنا رفيعة ؛ لأنها المؤمن في الجنة . ومتى قيل : دور زيد حسنة ، لم يوجب ذلك أن يكون فيها ، فكذلك القول فيما ذكرناه . وإضافة العرش إليه لا يقتضى أنه عليه ، كما أن إضافة البيت إليه يمثل هذه اللفظة لا يقتضى أنه فيه .

وهذه اللفظة قد تستعمل على وجوه ، فيقال : زيد ذو إحسان ، وذو أفضال ، وذو قدر ، وذو لحية حسنة ، وذو جمال وأخلاق ، والمراد بها مختلف ، فلا يصح تعليقهم بظواهرها .

(١) في الاصل : ويرزئها بأن لا يفعله . ويبدو أن هذه زيادة .

(٢) انظر الآيتين . ٧ - ٨ من السورة .

٦٥٤ - وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ يُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ﴾ [١٧] يدل على أن أحداً لا يؤخذ اليوم بذنوب غيره . وبدل أيضاً على أن من يستحق على عمله شيئاً أنه يجازى به في ذلك اليوم ، وفي ذلك إبطال القول بالشفاعة على الوجه الذي يقوله القوم ، لأن إثباته كذلك يؤدي إلى أن فيهم ذلك اليوم من لا يجازى بما عمل ، وذكر تعالى الكسب وأراد به العذاب والثواب ، لأن ما يستفيد الفاعل بفعله من المنافع أو يمتنبه من المضار بوصف بأنه كسب له ، ولذلك يقال في المال الذي ربحه التاجر إنه كسبه ، فهو على هذا حقيقة ، وإن لم يتنع أن يقال إنه تعالى ذكر الكسب وأراد المستحق عليه .

٦٥٥ - وقوله تعالى بعد : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَسِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ ﴾ [١٨] بين [في] أن الظالم لا يشفع له النبي صلى الله عليه ، وأن الشفاعة لا تكون إلا للمؤمنين لتحصل لهم مزية في التفضل وزيادة الدرجات ، مع ما يحصل له ، صلى الله عليه ، من التعظيم والإكرام .

ومتي حلت الآية على أن المراد بها الكفار ، فهو تخصيص بلا دليل .
يوجب ذلك .

٦٥٦ - وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لِيَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [٢٨] وقوله : ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾ [٣٤] قد تقدم القول فيه (١) .

٦٥٧ - قوله ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِفِرْعَوْنَ سُوءِ عَمَلِهِ وَصُدَّعَنِ السَّبِيلِ ﴾ [٣٧]

فليس له ظاهر يقتضى من المزيّن له ذلك والصادّ له عنه ، فلا يصح تعلق القوم به (١) .

والمراد بذلك : أن الشيطان زين له سوء عمله ودعاه ورغبه فيه ، فوصف من حيث كان كذلك بأنه صاد عن السبيل ، ولم يرد أنه مُنع منه بالقسر ؛ لأن ذلك كان يبطل التكليف ، وإنما أريد به الترغيب والبعث عليه .
ولو لأن الأمر كذلك ، لوجب أن يوصف تعالى بأنه زين للكفار وصدّهم عن سبيله ، وذلك مما لا يجيزه مسلم .

٦٥٨ - وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مَشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْتَفِعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [٨٤ - ٨٥]
فمن قوسى ما يدل على بطلان قول المجبرة ؛ لأنه تعالى بين أنهم عند رؤية العذاب لم ينتفعوا بالإيمان من حيث كانوا ملجئين إليه ، فلو كان مخلوقاً لله تعالى فيهم على كل حال ، لكانوا بأن لا ينتفعوا به أولى من حيث كانوا ملجئين ، ولوجب أن تكون أحوالهم عند رؤية العذاب وعند فقددهم إذا هم آمنوا تنفق ولا تختلف .
وقد بينا القول في ذلك مشروحاً (٢) .

(١) انظر الفقرتين ٤٥ و ٦٦ .

(٢) انظر الفقرة ٢٤٧ .

ومن سورة فصلت

٦٥٩ - فصل: قد بينا أن قوله تعالى في وصف القرآن بأنه تنزيل ، وبأنه قرآن ، وبأن آياته فُصِّلَتْ ، وبأنه عربي ، وبأنه بشير ونذير ، وبأنه مسموع ، يقتضى حدثه ، فلا وجه لإعادته^(١) .

٦٦٠ - فأما قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْثَةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾ [٥] فقد بينا أن المراد به التمثيل والنشبية^(٢) . ولو كان المراد به التحقيق لكان عذراً لهم في الإعراض وترك ما كلفوا ، ولما هدهم تعالى بقوله : (فَأَعْمَلُوا إِنْتَعَامِلُونَ)^(٣) .

٣٦١ - وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَجَبُوا أَلْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ [١٧] فقد بينا أنه يدل على أن الهدى بمعنى الدلالة والبيان لا بمعنى خلق الإيمان^(٤) ، لأنه وصفهم بأنه هدهم وإن كانوا كفاراً ، وبين أنهم استجبوا العمى على الهدى وإن كان قد هدهم . وهذا يوجب أن الهدى أمر يجوز أن يختار التمسك به وأن يستحب غيره عليه .

٦٦٢ - وأما قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُودُهُمْ ﴾ [٢٠] فقد بينا الكلام في هذه الشهادة ، وهل هي فعل لله ، أو فعل لهذه الجوارح ، بما لا وجه لإعادته^(٥) .

(١) انظر الآيات : ١ - ٤ وراجع الفقرة ٤٧ مع التعليق .

(٢) انظر الفقرة ٢٠٦ .

(٣) تنمة الآية الخامسة ، ولا يبدو أنه من تهديد الله تعالى لهم ؛ لأنه من قولهم الذي أرادوا به صدق النبي - صلى الله عليه - وتأسيسه من لإجابته لما يدعوهم إليه . انظر الآيات التالية .

(٤) انظر الفقرة ٢٢ مع ما ذكرناه هناك من التطبيق المتصل بهذه الآية .

(٥) انظر الفقرة : ٥١١ .

٦٦٣ - وقوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [٢١]

لا يدل ظاهره على أن الكلام لا يكون إلا خلقاً لله تعالى ؛ لأنه كان يجب أن يكون ناطقاً به ، وأن لا يفهم بأنهم ناطقون ، ونطقوا !

وعلى أحد الوجهين الذي تأولنا عليه الشهادة ؛ يكون تعالى فاعلاً لذلك النطق في الحقيقة ، فلا يكون فيه كلام .

وعلى الوجه الآخر يكون ملجأً إليه ، فيضاف إليه من هذا الوجه .

٦٦٤ - وقوله : ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾ [٢٥] ليس في ظاهره أكثر مما أنه سهل لهم

وأتاح ، أو خاق قرناء ، فلا يدل على أن مابه صاروا كذلك من قبله . ولا يتمتع

إذا لم يمنعهم من التزيين لما فيه من منع التكليف وزواله ، أن يقال : قويضهم

تعالى ، كما ذكرنا في قوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ وما ذكرنا

هنالك يعني عن البيان في هذا الموضع (١)

٦٦٥ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا

فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ (٢) [٤٤] يدل على أنه أحسنه على وجه دون

وجه كان يجوز أن يحسنه عليه ، وكان يقول عند ذلك الكفار : كيف يكون

عربياً والكلام الذي جاء به عجمي ؟

٦٦٦ - وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْءَانُهُمْ

عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ قد تقدم القول [فيه] (٣)

(١) انظر الفقرة : ٤٥٦ .

(٢) تنمة الآية : [قل هو للذين آمنوا هُدىً وشفاء ، والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر

وهو عليهم عمى ، أولئك يتنادون من مكان بعيد] .

(٣) انظر الفقرة الثانية من السورة .

ومن سورة حم عسق

٦٦٧ - مسألة: قالوا: ثم ذكر فيها ما يدل على أنه لم يرد من جميعهم الإيمان، فقال: ﴿وَنَوْشَاءُ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٨].

والجواب عن ذلك: أنه لا ظاهر للكلام فيما ادعوه؛ لأنه تعالى لم يذكر الوجه الذي لم يجعلهم فيه أمة واحدة وجاعة، فالمراد به محذوف، لأنه يحتمل أن يجعلهم أمة في خصال كثيرة، من حيث صح أن يشتركوا في أمور كثيرة.

والمراد بذلك: أنه لو شاء أن يلجئهم إلى الإيمان لجعلهم أمة واحدة فيه، ولكنه أراد ذلك منهم على طريقة التكليف، فمن آمن دخل في الرحمة، ومن ظلم لم يكن له ولي ولا نصير.

٦٦٨ - وقوله تعالى: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [٨] يدل على بطلان القول بأنه، عليه السلام، يشفع للظالمين من أمته.

٦٦٩ - وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [١١] يدل على نفى التشبيه؛ لأن هذه الكاف إذا دخلت على هذا الوجه وكادت نفى التماثل. وهذا كقول القائل: ليس كمثل فلان أحد، فليس لأحد أن يقول: كيف يدل على ما ذكرتم؟ ومتى حمل على حقيقته أوجب له إثبات التمثل، من حيث يفيد أنه لا مثل لثله!

٦٧٠ - فأما تعلقهم بقوله تعالى: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [١٥] في أنه عليه السلام بين أنه لا حجة عليهم له، وأن ذلك يوجب عذرهم فبعيد^(١)، وذلك

(١) في الأصل « فيعذرهم » وما صوبناه لا بد من إضافته، لو كان ما في الأصل ضرورياً للمعنى، ومستقيماً بدون تصف في التقدير.

لأن حمله على ما يعلم ضرورة خلافه لا يجوز ، ومعلوم من حاله ، صلى الله عليه ، أنه كان من دينه ومذهبه أن له الحجة لازمة للكفار ، وأن عليهم الانقياد له ولها ، فلا يصح حمله على ظاهره ، مع أن من خالفنا من الجبرة لا يقول إن الكفار لاحجة للرسول عليهم ، فلا يصح تعلقهم بذلك . وإنما نلزمهم نحن ، على مذهبهم ، أن لا يكون لله تعالى ، ولا لأحد من الرسل على أحد من الكفار حجة ؛ لأن الغرض بالحجة التمسك بما توجهه عند القدرة عليه وعلى الإعراض عنه ، وإن كان تعالى هو الخالق للكافر فيهم ، لم يصح ذلك فيه ، وإن كان تعالى يخلق فيه المعارف - وإنما يحصل القوم عارفين بها - فلا وجه لثبوت الحجة وتكررها وإعادتها مرة بعد مرة ، فلما أعرضوا ولم ينتفعوا قال هذا القول توبيخاً وتبكيتاً ؛ ليبين ذلك أن نفس الآية تتضمن الحجاج عليهم ، فكيف يصح أن تتضمن مع ذلك أن لاحجة له عليهم ؟ وهذا بين .

٣٧١ - وقوله تعالى ﴿ تَرَى الظَّالِمِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُمْ وَاقِعُونَ

بِهِمْ ﴾ [٢٢] يدل على قولنا في الوعيد ؛ لأن الذي كسبوه هو العتوبة المستحقة على ظلمهم ، فغير تعالى أنه واقع بهم لا محالة .

وإذا ثبت أنها دأمة ، فيجب إدامة وقوعها بهم . وفي ذلك بظان قولهم في إلارجاء ، والشفاعة لأهل الكبائر .

٣٧٢ - قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَنْبِشِ

اللَّهُ يَنْخِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ ﴾ [٢٤] فلا يدل على المنع مما كفوا ، لأن ظاهره ليس فيه أنه ختم على قلبه ، وإنما فيه أنه لو شاء لفعل ، وقد بينا أن الختم يفيد ظاهره السمة والعلامة ، فلا تعلق لهم بالظاهر

المذكور فيها (١).

٦٧٣ - وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾
 وَلَكِنْ مُنْزَلٌ بِقَدَرِ مَا يُشَاءُ ﴿ [٢٧] يدل على بطلان قول المجبرة ، لأنه تعالى
 بين أنه لا يبسط الرزق لثلاث يقع منهم البغى ، فكيف يظن مع ذلك أنه الذى
 يخاق الكفر والبغى فيهم ؟

ويدل على ما نقول فى اللطف ؛ لأنه تعالى خبر بأنه إنما لم يبسط الرزق لهم
 لثلاث يقع منهم البغى ، ولو كان ما عنده يقع منهم ذلك بمنزلة ما عنده لا يقع ؛
 فى أنه لا يجب فى الحكمة فعله ، كان لا يمتنع أن يكون تعالى لم يفعل بسط
 الرزق لهم وقد فعل أموراً كثيرة عندها كفروا ، فكان لا يكون فى أن لم يفعل
 ذلك فائدة ولا له معنى !

٦٧٤ - وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ﴾
 [٤٤] يدل على أن المراد «بالضلال العقاب والذهاب»^(٢) بهم عن طريق الثواب .
 ويدل على أن من يستحق ذلك لاولى له ولا شفيع ، وكذلك قوله : ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ
 اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [٤٦] ، لأنه تعالى إذا أضله على هذا الوجه فلا سبيل له
 إلى الخلاص .

٦٧٥ - وأما تعلقهم بقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ
 إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [٥١] فى أنه تعالى يجوز عليه الحجاب
 والستر ، ويجوز ارتفاعه [عنه]^(٣) ، وأن ذلك يوجب كونه جسمًا فبعيد ،
 وذلك أن ظاهره إنما يقتضى أنه لا يكلم إلا من وراء حجاب ، وإلا بوحى

(١) انظر الفقرة : ١٨ (٢) فى الأصل : بالعقاب والضلال والذهاب .

(٣) خرم فى الأصل ، وربما كانت : لذلك ، والمعنى واضح .

وإرسال ، والحجاب يحتمل أن يكون داخلا على كلامه ، وعلى ذاته ، وعلى
المتكلم ، فمن أين أن المراد ما ذكرناه (١) ؟

وقد يقول أحدنا للأعجمي وقد كلفه : إني أكلت من وراء حجاب !
والحجاب يرجع إليه لا إلى المتكلم ، فإذا حصل الكلام عنه ولا يعرف المتكلم ،
فكانه يجوز أن يقول : أسمع الكلام من وراء حجاب

والمراد بالآية : أنه يفعل الكلام في جسم محتجب عن المتكلم غير معلوم له ،
فمن حيث سمعه ولا يعرف الجهة يجوز أن يقال : هو مُكَلَّمٌ من وراء حجاب .
وعلى هذا الوجه كلم موسى ، عليه السلام .

٦١٦ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا مَهْدًى بِهِ مَن نَّشَاءُ
مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [٥٢] يدل على أن الهدى
هو الدلالة ، وهو عام في كل مكلف ، وأنه ، صلى الله عليه ، يهدى الجميع إلى
الإيمان . وقد ثبت أن فائدة قوله : ﴿ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ هو إنما يهدى
بذلك من يبلغ حد التكليف من عباده ، فيصلح التخصيص فيه من هذا الوجه .

(١) أى : ما ذكرناه لهم . وإلا لقال : ما ذكروه . وهو الأصوب .

ومن سورة الزخرف

٦٧٧ — مسألة : قالوا: ثم ذكر- تعالى - فيها ما يدل على أنه الخالق للكفر والإيمان ، فقال : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ﴾ [١٢] ويدل في ذلك على ما ذكرناه .

والجواب عن ذلك : أن ظاهر الأزواج إنما يفيد الأشياء المتشابهة المتشابهة ، فلا يقع هذا القول في الأعراض وأعمال العباد ، وإنما يراد به الصور والأشخاص ، الذي يظهر فيها التشابه .

وإنما أراد تعالى أن يبين بهذه الآية أنه الخالق لسائر ما ينتفعون به من الأشياء المتشابهة التي يقع النفع بها ، على طريق التمدح والامتنان ، ولو كان تعالى أراد به الكفر لم يكن تمدحاً ، ولوجب أن يكون ذمماً !

٦٧٨ — وقوله : ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَالَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [٢٠] فقد بينا أنه يدل على إبطال قولهم في أنه تعالى يريد ما يقع من العباد من عبادة الأصنام وسائر المعاصي ، في سورة الأنعام (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقُوطًا مِنْ فَضَّةٍ ﴾ [٣٣] فإنه يدل على أنه لم يفعل ما يكون للكلف عنده أقرب إلى المعصية ؛ لأنه بين أنه لم يجعل الكفار بهذه الصفة لثلاث يقصد غيرهم ، فيكفروا ، فيصيروا أمة واحدة .

ويدل على أنه تعالى إذا لم يفعل ذلك ، أنه لا يجوز أن يكون خالقاً لنفس

الكفر فيهم ، لأنه لو كان كذلك لم يكن في هذا القول فائدة ، ولو جب أن يكون أمر المكلف موقوفاً على ما يخلقه فيه من كفر وإيمان ، فَعَلْ ذَلِكَ فِي الْكُفْرَانِ أم لم يفعل .

٦٧٩ -- وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْضُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ [٣٦] فقد بينا القول في مثله (١) .

وفي هذه الآية : الظاهر أنه أراد به أنه يقيض له في الآخرة شيطانا يقارنه في النار ليعرف أنه من حيث اتبعه حل به ما حل من العقوبة ، فيكون أعظم لعمه وحسرتة .

٦٨٠ -- وقوله تعالى : ﴿ أَقَانَتْ تَسْمِعُ النُّصْمَ أَوْ تَهْدِي الْعُمَى ﴾ [٤٠] فقد بينا أن المراد به التمثيل والتشبيه لحالهم بحال الأعمى والأصم ، وشرحناه (٢) .

٦٨١ -- وقوله تعالى : ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴾ [٧١] لا يصح تعلق من يقول بأن الله يرى [به] إلا إذا كان مجسماً يجوز أن يكون تعالى بالصورة التي تشتهي ، وذلك مما لا يقتضيه الظاهر .

وبعد ، فليس من قول أحد أن الله يشتهي ويلتذ به . والظاهر [لا] يوجب ذلك ، فلا يصح تعللهم به .

وبعد ، فإن الظاهر إنما يوجب أن لهم فيها ما يشتهون ، وما الذي يصح ذلك فيه أو لا يصح لا يعقل بالظاهر . وكلا لا يصح أن يستدل بذلك على أنه تعالى يدرك لمساً وذوقاً وشمّاً ، فكذلك القول في الرؤية .

٦٨٢ -- وقوله : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [٧٤] يدل على الوعيد والخلود ، لأنه لم يخص مجرماً من مجرم ، وبين أنهم خالدون في النار ، والخلود هو الدوام الذي لا انقطاع له .

(١) انظر الفقرة : ٤٥٦ ، والفقرة ٦٦٤ .

(٢) انظر الفقرة : ٢١ .

ومن سورة الدخان

٦٨٣- قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ﴾ [١٧] لا يدل، على أنه خلق الكفر فيهم، لأننا قد بينا أن ظاهر الفتنة لا يقتضى الكفر، وإمامه أراد تعالى بذلك التكليف وتشديد الحنة، ولذلك عقبه بذكر المعنى فقال: ﴿وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ﴾ [١٧ - ١٨].

٦٨٤- وقوله: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاكُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [٣٢] فظاهره يقتضى ما نقول من أنه تعالى اختارهم بوجه من حيث علم أنهم يصاحون لذلك، وأن في بطنهم استصلاح العباد.

٦٨٥- وقوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا فِيهِ بَلَاءٌ مُّبِينٌ﴾ [٣٣] أراد^(١) بذلك المعجزات، فلا يصح تعلق القوم به فيما يذهبون إليه.

٦٨٦- وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٣٨ - ٣٩] فمن أوضح الدلالة على أنه تعالى لا يخلق إلا الحسن، وأنه منزّه عن الباطل واللغو وسائر القبائح.

٦٨٧- وقوله تعالى: ﴿فَرِئَمَا يَسْرُرُهُمْ بِلسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [٥٨] يدل على أن القرآن من فعله، ولذلك يصح [القول] بأنه يسره وسهل السبيل إلى معرفة المراد به.

٦٨٨- وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، يدل على أن جملة كذلك وأراد أن يتذكروا ويؤمنوا، فإذا لم يخص فيجب أن يكون أراد ذلك من الجميع، كما نقوله^(٢).

ومن سورة الجاثية

٦٨٩ — دلالة : وقوله تعالى ﴿ هَذَا بَصَارٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾ [٢٠]

يدل على أن الهدى هو الدلالة ، على ما بيناه من قبل (١) .

٦٩٠ — وقوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَحْمَلَهُمْ

كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [٢١] فقد بينا أنه يدل على بطلان قول
المرجئة ، لأن قولهم لا محالة ينتهي إلى أن يقولوا بتساويهما في باب الثواب ،
على ما بيناه من قبل (٢) .

٦٩١ — وقوله : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى

عِلْمِهِ وَخَوَّمَهُ عَلَى سَمْعِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ دُغْسًا وَدَفَعْنَا عَنْ يَدَيْهِ

مِن بَعْدِ اللَّهِ ﴾ [٢٣] فإنه لا يدل على ما يقوله القوم ، وذلك أننا قد بينا أن الختم هو السمة

والعلامة (٣) ؛ فلا يمتنع أن يكون تعالى قد فعل ذلك بالكافر ، وقد بينا أن

وجود الكافر صحيح السمع والبصر والقلب يمنع من أن يحمل الكلام إلا على

طريقة التشبيه للحالم ، من حيث أعرضوا عما كفوا ورأوا وسمعوا ، وإنما شبهوا

بين ذلك حاله في الحقيقة ، وبيننا أن ذلك لو ثبت في الحقيقة لم يمنع من الإيمان ،

لأن الأصم والأعمى لا يمتنع عليهما الإيمان ، ولا يستحيل فيهما التكليف (٤) .

وإنما أراد تعالى أن من (٥) اتخذ غيره معبوداً واتبع أهوى في ذلك ، وأضله

وعاقبه على علم بأنه يستحقه ، وختم على سمعه وقلبه ؛ بأن بين وحكم . فمن الذي

(١) انظر الفقرة : ٢٢ .

(٢) انظر الفقرة : ٦٣١ .

(٣) انظر الفقرة : ١٨ .

(٤) في الأصل : ما .

(٥) انظر الفقرة : ٣١ .

يهديه ؟ منبها بذلك على أنه لا مخلص لمن هذا حاله من العذاب البتة .

٦٩٢ - وقوله : ﴿ الْيَوْمَ نَجْزِي مَنْ هُمْ كُفْرًا كَمَا كُفِرُوا ﴾ [٢٨] يدل

على ما بقوله في العذاب ، وعلى أنه لو اضطروهم - تعالى - إلى ذلك وخلقهم فيهم لما جاز أن يستحقوا الجزاء عليه .

* * *

ومن سورة الاحقاف

٦٩٣ — رواية : وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾

[١٢] يدل على حدث القرآن ؛ لأنه إذا كان بعد كتاب موسى ، متأخراً عنه ، فيجب أن يكون حادثاً .

ومتى قال قائل : إن المراد بذلك أن من قبله إنزال كتاب موسى ، فقد زاد

في الظاهر ما ليس منه !

فإن قال : قد روى عن الرسول ، عليه السلام : « كان الله ولا شيء » ،

ثم خلق الذكر « وهو القرآن ، فكيف يجوز مع هذا أن يكون بعد كتاب موسى ؟

قيل له : لا يمتنع أن يكونا جميعاً مرادين بالذکر في الخبر ، وإن كان كتاب

موسى خلق قبل القرآن ، لأن الخبر لا يدفع ذلك ، فليس في القرآن ما يوجب أن كتاب موسى حدث في أيام موسى ، فإذا صح ذلك لم يقع فيه تناف .

ولا يمتنع من صحة ذلك ما ثبت من أنه تعنى فعل القرآن ، وأنزله دفعة واحدة

إلى سماء الدنيا ، ثم كان ينزل على قدر الحاجة إليه (١) ؛ لأن ذلك لا يمتنع صحته

(١) أخرج الحاكم والبيهقي والنسائي ، من طريق داود بن أبي هند عن بكرمة عن ابن عباس قال : أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك بمئتين سنة ، ثم قرأ : [وقرآننا نقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً] . وروى عنه نحوه من طرق أخرى ، قيل إن أسانيدها كلها صحيحة . طر لا تان : ٦٨ / ١ ، الطبعة الثالثة سنة

مع ما ذكرناه من تقدم خلق كتاب موسى له ، لجميع ذلك إذن متفق غير مختلف .

٦٩٤ - وأما قوله : ﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ [١٥] فلا يصح تعاقبهم به في أنه تعالى الخالق لأفعال العباد ، وذلك أنا قد بينا أن الصلاح في الدين يراد به الاستصلاح (١) الذي عند مصادفة القبول يكون «العبد صالحاً ، لأنه لا بد من أن يكون مختاراً محتملاً للكلية فيه ليستحق الثواب ، فيكون صالحاً به وصالحاً له ، وذلك يقتضى صحة ما ذكرناه فيه ، ويفارق صلاح الدنيا ، لأنه قد يصح أن يكون اضطراراً ، فيصلح المفعول به ذلك لاحتالة ، كصلاح الجسم في الخلقة وزوال السقم ، إلى ما شاكله .

فإذا ثبت ذلك ، فإنما دعا الله في إصلاح ذرئته على هذا الحد الذي ذكرناه في الدين ، بأن يلفظ لهم ويعينهم ويسهل سبيلهم إلى الطاعات ، فيصبروا صالحين . وقد مضى القول في ذلك من قبل ، ولذلك قال في نفسه : ﴿ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ . فسأل الله تعالى أن يسهل له الشكر على نعمه ، وأن يلفظ له في أن يعمل صالحاً ، وكل ذلك متفق غير مختلف .

٦٩٥ - وأما تعلق المرجئة بقوله تعالى : ﴿ وَلِيُؤْفِقَهُمْ اللَّهُ الْهُدَى وَالْكَرَامَ لَهُمْ ﴾ [١٩] في أن الذي يرتكب الكبيرة من [أهل] الإيمان لا يجوز أن يُضَيِّعَ ، ولا بد أن يُؤْفَى ! فبعيد ؛ لأن ظاهره يقتضى أنه يؤفهم نفس أعمالهم ، وذلك لا يصح ، لأن عملهم قد تقضى ، فلا يصح هذا الوجه فيه .

فإذا قالوا: المراد بذلك الجزاء المستحق عليه ، فقد زالوا عن الظاهر وصاروا
بينناز عونا التأويل .

فإن قال : فيجب إذا كان المراد به الجزاء أن يكون يوفيهم ذلك في
كل عمل .

قيل : إن المستحق على الفعل لابد من أن يوفيه - تعالى - إذا لم يكن هناك
منع ، ومتى كانت معه كباثر يستحق عليها من العقاب ما يزيد على ثوابه فالثواب
عندنا غير مستحق للمنع الحاصل فيه ، ويكون الفاسق هو الخرج نفسه من أن
يستحق ذلك بمعاصيه ، فلا يجب متى لم يُوفَّ عليه أن يكون مظلوماً ، بل هو
معدول عليه .

٦٩٦ - وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ
يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [٢٩] فلا يصح تعليلهم في أنه تعالى خالق فيهم الحضور
عنده ، وذلك أن ظاهر هذا القول لا يوجب ما ادعوه ، لأن أحدنا لو حمل غيره
إلى حضرة رجل لما جاز أن يقال : صرفه إليه ، وإنما يقال ذلك متى فعل انصرافه
وحضوره ، وكذلك نقول ؛ لأن الجن الذين ذكرهم حضروا وآمنوا ، فلا يمنع
أن يكون تعالى لطف لهم وأعانهم . فوصف لذلك بأنه صرفهم إليه يستمعون
القرآن .

ومن سورة محمد [صلى الله عليه]

٦٩٧ — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَضِلُّ أَعْمَالَهُمْ سَبِيْلِهِمْ وَيُضْلِحُ بِأَلْسِنِهِمْ ﴾ [٤ — ٥] من أقوى ما يدل على أن الهدى قد يكون بمعنى الثواب ، لأنه تعالى بين أنه بعد القتل سيهديهم ، فلا يصح حمله على خلق الإيمان فيهم كما يقوله المخالف ، ولا على الدلالة والبيان لأن التكليف قد زال ، فليس إلا ما ذكرناه ، ولذلك أتبعه بقوله : ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَآ لَهُمْ ﴾ [٦] .

٦٩٨ -- وقوله : ﴿ فَإِنَّ يَضِلُّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ يدل على أن الضلال قد يكون بمعنى الهلاك ، لأنه لا يمكن حمله على الضلال عن الدين ؛ على ما يقوله القوم ، فليس إلا ما ذكرناه من أنه يهلكها ويبيطها ، وبين ذلك قوله من بعد : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَّأَ لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [٨] فأثبت في أعمالهم من الضلال ما نفاه عن أعمال من قتل في سبيل الله ، فالمراد واحد على ما ذكرناه .

٦٩٩ — وقوله تعالى ، ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [١٧] يبين أن الهدى قد يكون بمعنى الدلالة والبيان ، لأنه لا يمكن أن يحمل الأمر فيه على خلق الإيمان فيهم ، لأنه وصفهم بالاهتداء ، فلا بد من أن يكون محمولا على زيادات الأدلة . وقد بينا أن المهتدى هو المتمسك بالأدلة ، والعامل بموجبها لا بد من أن ترد عليه خواطر من قبل الله تعالى - تزيده بصيرة إلى ما هو عليه من المعرفة ، فيشرح بذلك صدره ويكون إلى الثبات على الاهتداء أو الطاعة أقرب ، وهذا مما يعرفه العالم من نفسه ، لأنه كلما كثرت نظره تكون معرفته بالشئ الواحد أقوى . وقد يجوز أن يُخَطَّرَ بآلهم ما تخل به الشبه الواردة عليهم في النظر والمعرفة فيزيدهم ذلك سكوتا وثلاج صدر ، وهذا أيضا معروف من حال العلماء .

٧٠٠ — وأما قوله (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ) [٢٣ — ٢٤] فقد بينا أنه لا يمكن للتقوم حمله على ظاهره^(١) ، لأن من لعنه الله لا يجب أن يختص بالعمى والصمم ، بل أكثرهم بخلاف هذه الصفة ، ولو اختصوا بذلك لم يمنهم من التدبر والقيام بأداء ما كلفوا . فالمراد بذلك ما قدمنا من تشبيه حالهم بحال الأعمى الأصم ، من حيث لم ينفصوا بما سمعوا ولم يتدبروا ، فشيء حالهم بما ذكرناه ، كما يقال لمن لا يفهم بعد أن تبين له ، وتكرر القول مرة بعد أخرى : إنه حمار وأعمى ، قد طبع على قلبه ، على طريق التشبيه والتمثيل :

٧٠١ — وقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ يدل على وجوب النظر . ويدل أيضاً على بطلان قول الجبرية ، لأن تدبرهم لو كان من خلق الله تعالى فيهم لما جاز أن يبكتوا بهذا القول ، وأن يمشوا على التدبر له ، لأنهم إن خلق الله فيهم التدبر ، فلا بد من أن يكونوا متدبرين على كل حال ، وإن لم يخلق ذلك فيهم فكيف يصح على هذا القول البعث على التدبر ، والتوبيخ على تركه ؟

٧٠٢ — وأما تعاتيمهم بقوله : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ﴾ [٢٩] في أن ما يحصل في قلوبهم من مرض والكفر من فعله تعالى ، وهو الذي يدخلهم فيه ويخرجهم عنه ، فبعيد ، وذلك أن ظاهره يقتضى إثبات مرض في قلوبهم فقط ، من غير بيان ذكر فاعته ، وإن كان لو أضيف إليه تعالى لكان ظاهره إنما يقتضى أن يخلق في قلوبهم مرض والغم ، وهذا مما لا نأباه ، على ما ذكرناه في سورة البقرة^(٢) .

وإنما أراد تعالى بهذه الآية : المنافقين الذين استسروا عداوة الرسول ، عليه

(١) انظر الفقرة : ١٨ والفقرة ٢٧٨ .

(٢) انظر الفقرة : ١٩ .

السلام، وتواطئوا على الإضرار به، فلما أظهر - تعالى - عنهم هذه الخال جاز أن يوصف بأنه أخرج أضعافهم :

٧٠٣ - فأما تعلق من يقول بحدث العلم بقوله : ﴿ وَلَنَنْبِؤَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾ [٣١] فلا يصح ، لأن علمه بحالهم وحال ما كلفهم لولم يتقدم لقبح التكليف والابتلاء أصلاً ، لأنه إنما يحسن من المكلف بأمر بما يعلم حسنه واختصاصه بصفات زائدة تقتضى فيه كونه واجباً وندباً ، فإذا صح ذلك [فلا بد] من أن يكون عالماً بذلك ، وبأن المكلف يتمكن من فعله على الوجه الذى كُفِّفَ ، فكيف يصح مع هذا أن يكون علمه بحالهم حادثاً بعد التكليف والابتلاء ؟

فالمراد بالآية : ولتأمرنكم بالمجاهدة والصبر حتى يقع الجهاد والصبر منكم وتميز حالكم من حال من لا يجاهد؛ فتكون لفظه « حتى » داخله على نفس الجهاد، من وقت وقوعه ومفارقة لمن عصى ، لا على نفس العلم ؛ وهذا كما يقول أحدنا: ما علم الله منى ما ذكرته ، وإنما يعنى بذلك نفي المعلوم لا نفي العلم .

٧٠٤ - وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [٣٣] يدل على الإنسان قد يبطل عمله الذى فعله ، وقد علمنا أن ما وقع لا يجوز أن يبطله ، وليس ذلك فى المقدور ، لأنه قد تقتضى وقوع . فالمراد إذن : لا تبطلوا الثواب المستحق عليه . وفى ذلك دلالة على أن فى الطاعات ما يبطل ثوابه بالمعاصى ، على خلاف ما يقول بعض المرجئة فى ذلك .

ومن سورة الفتح

٧٠٥ - أما تعلقهم بقوله : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيُعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [١ - ٢] في أن ما لم يفعله من الذنب يجوز أن يؤاخذ به - ولذلك صح التماس المغفرة فيه - فبعيد ، وذلك أنه تعالى ذكر أنه يعفر في المستقبل ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وذلك غير ممتنع أن يكون ما تقدم ذنبه قبل النبوة وما تأخر منه بعد النبوة يفرها في الآخرة له ، وفي الدنيا بعد وقوعها ، فليس في الظاهر ما ذكره ، فيصح تعلقهم به .

ولا يمتنع أن يكون الفتح الذي فتحه الله عليه مصلحة في كثير من الطاعات المستقبلة التي تقتضى غفران ذنبه ، فلذلك قال - تعالى - هذا القول . ومتى لم يحصل على هذا القول لم يكن لغفران الذنب تعلق بالفتح . وقد علمنا أن ذلك لا يصح .

٧٠٦ - فأما إضافته تعالى الفتح إلى نفسه فلا أنه أعان ونصر وسهل وقوى ونبت أقدامهم ، فصح بهذه الأمور أن يضيف ذلك إلى نفسه على ما تقدم ذكره (١) .

٧٠٧ - وقوله تعالى : ﴿ وَيَنْصُرْكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا ﴾ [٣] فتدبيننا من قبل وجوه النصرة كيف تقع (٢) ، وعلى أى سبيل يكون من فعله تعالى ، فلا وجه لإعادته ، لأننا قد بينا أنه ينصر بسائر وجوه النصرة ، بالحجة والمعونة وتثبيت الأقدام ، وتقوية النفوس ، والإمداد بالملائكة ، إلى غير ذلك فيصح بذلك أجمع أن يصف نفسه بأنه نصر الرسول والمؤمنين .

(١) انظر الفقرات : ٤٢ ، ٩٨ ، ٨٥ .

(٢) انظر الفقرة : ٩٨ والفقرة : ١٧١ .

٧٠٨ -- فأما تعلقهم بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [٤] في أنه تعالى يخلق إيمان المؤمن ، فبعيد ، وذلك أن الظاهر إنما يقتضى أنه أنزل السكينة في قلوبهم ، ولفظة « الإنزال » لا تقتضى الخلق ، فكيف يصح تعلقهم بالظاهر ؟

والمراد بذلك : أنه سكن قلوبهم وآمنهم من العدو ، فمن حيث فعل ذلك كان منزلاً للسكينة في قلوبهم ، ليزدادوا إيماناً ، ويقووا على الجهاد ، ويطلبوا الظفر . وهذا هو المراد بقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ﴾ [١٨ -- ١٩] وقوله تعالى من بعد : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٦] .

ومتى حمل الكلام على ما ذكرنا كان الكلام على الحقيقة ، لأن الأمر الذي تأولناه عليه من فعله تعالى . وإن كان في شيوخنا ، رحمهم الله ، من تأوله على معنى اللطف والمعونة ؛ وأنه تعالى لما فعل هذه الأسباب الداعية لهم إلى إثبات القلب وسكونه ، جاز أن يضيف ذلك إلى نفسه .

٧٠٩ -- فأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [١٠] فلا يصح تعلق المشبهة به في إثبات اليد لله تعالى ، وذلك أن ظاهره يوجب جواز المصافحة عليه ، وجواز اليمين على يده ، حتى يصح فيه معنى الفوق ، وقد علمنا أن القوم لا يجوزون ذلك !

ولا يكون في وصفه - تعالى - بأن يده فوق أيديهم ، على معنى المصافحة - على هذا الوجه - فائدة ، لأن الضعيف قد تكون يده فوق يد القوي . فالمراد إذن بالآية « إذا علمنا ^(١) أن المقصد أنه أقوى منهم وأقدر ، ميمناً بذلك أنهم إذا نكثوا

(١) كنا الأصل ، ولعل الصواب إن لم تكن زائدة « أن يعلمنا » .

البيعة فالله تعالى يقدر عليهم وعلى إنزال العقوبة بهم .

٧١٠ - وقوله تعالى : ﴿ فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ ﴾ [٢٠] ثم قوله من بعد : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ [٢٤] فلا يدل ظاهره على أنه تعالى خلق أعمالهم ، وذلك أن المعقول بالتعارف إذا قال القائل : كفت فلاناً عن فلان ؛ أنه فعل الأسباب التي معها كفت عن الإقدام ، ولا يعقل من ذلك أنه قد اضطره ، فهذا هو المراد بالظاهر . فإذا منعهم تعالى من مقاتلة الكفار بالنهي والزجر ، ومنع الكفار من ذلك بإلقاء الرعب في قلوبهم ، جاز أن يقول تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ ، وقد تقدم نظائر ذلك من قبل .

* * *

ومن سورة الحجرات

٧١١ - أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [٢] فإنه يدل على أن ثواب الإنسان ينحبط بما يستحقه من العقاب على الكفر والنسق ، على ما نذهب إليه في الإحباط والتفكير ، وذلك يبطل قول من ينفي ذلك من المرجئة .

٧١٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [٧] فإنه يدل (١) على أمور : منها : انقسام المعاصي إلى هذه الأقسام الثلاثة ، وأن كل قسم منها يتميز عن صاحبه ، فلا يكون داخلاً في جملته ، فقد تكون للعصية من باب الفسق خارجة من باب الكفر ، وقد تكون معصية صغيرة خارجة عن الباطن جميعاً . وهذا يبطل قول من يقول إنه ليس في المعاصي صغائر ، وقول من لا يثبت الفاسق بالإطلاق إلا الكافر .

ومنها : أنه يدل أنه يجب من جميع المكلفين الإيمان ، ويكره منهم ضده من الوجوه الثلاثة ، لأنه لم يخص في الخطاب مكلفاً من مكلف ، ولا يجوز أن يكون محبباً إليهم إلا ما يريد منهم ، ولا يجوز أن يكره إليهم إلا ما يكرهه ، والمحبة المذكورة لا يجوز أن تكون الشهوة ، لأن المؤمن لا يشتهي ما يفعله من الإيمان لكونه شاقاً عليه ، وإنما يشتهي الرء ما يتلذذ به ويسر .

فذاصح ذلك ، وجب أن يكون المراد به الإرادة ، وقد علمنا أن الإرادة تقع من المؤمن على طريق الاختيار لأعلى طريق الاضطرار . فالمراد إذن بالكلام أنه فعل ما عنده أحب للمؤمن الإيمان ؛ من الأمر والوعيد والترغيب .

(١) في الأصل : فإنها تدل . ولاوجه للحديث عن « الآية » .

وأما قوله تعالى: ﴿وَزِينَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ، فمحمول على ظاهره ، لأن خبره عن الإيمان ووعدته عليه الثواب ، يوصف في الحقيقة بأنه يزين الإيمان .
وفعل تعالى من النهي والوعيد والتخويف ما بعث به المكلف على كراهة الكفر والفسق ، ولذلك صح أن يضيفه إلى نفسه ، وإن لم يفعل بنفس الكراهة فيه .

٧٨٣ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْحَبُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْبَغِيَ وَإِنْ أَمَرَ اللَّهُ﴾ [٩] فإنه لا يدل على أن الباغية منهما مؤمنة في تلك الحال ؛ على ما تقوله المرجئة ، وذلك لأنه وصفها بالإيمان ولما وقع البغي والقتال ، وهذا كقولنا : إن المؤمن إذا ارتد وجب قتله ، ولا يوجب ذلك كونه مرتدًا في حال إيمانه !

والآية دالة على ما نقوله من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب^(١) لأنه تعالى أوجب الإصلاح بينهما ، لأن حالهما لا يخلو من وجهين : إما أن يكونا مبطلين . أو أحدهما محق والآخر مبطل ، لأنه لا يصح كونهما محقين جميعاً ، والحال هذه ، ولا بد من أن يكون القتال الواثق منهما قبيحاً ، فأوجب الله - تعالى - الإصلاح بالقول وما يجري مجراه ، ثم بين أن ذلك إذا لم يصادف القبول وبغت

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو الأصل الخامس من أصول المعتزلة . وهو موضع اتفاق الأمة الإسلامية (إلا ما يحكى عن شذوذة من الإمامية لا يتعبرهم وبكلامهم عند) كما يقول القاضي . والغرض به ألا يضيع المعروف ولا يقع المنكر - ولذا يمكن عمله من الأصول العملية - ففي حصل هذا الغرض بالأمر السهل لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب .

كما تشير إلى ذلك الآية ، وكما تقرر في نقول .

انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي ، بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الكريم عيّن ، ص: ١٤١ - ١٤٨ وص: ٧٤١ فما بعدها .

إحداهما ، وجب كفهما عن البغى بالمقاتلة . ونبه بهذين الطريقتين اللذين أحدهما الإصلاح بالقول ، والآخر بالقتال ، على ما بينهما من الوسائط ، مما يقرب عنده كف الباغى عن البغى ، ولو كان الأمر على ما تقوله المجبرة لم يكن لذلك معنى ، لأنه تعالى إن خلق فيهم المقاتلة فالإصلاح لا يؤثر ، فإن لم يخلق ذلك فكمثل ، وكذلك كل من ينهأ عن منكر ، فعلى قولهم لا فائدة في النهى عنه ، لأن أمره في المستقبل موقوف على خلقه - تعالى - فيه المنكر أو ضده ، فما الفائدة في ذلك ؟ وإنما يصح على مذهبنا ، لأننا نبعث بذلك للمقدم على المفكر إلى الكف عن أمثاله في المستقبل ، ونكون نحن عند ذلك أقرب إلى الامتناع من المنكر . فأما على مذهبهم لا فائدة فيه على وجه ، وكذلك الأمر بالمعروف .

٧١٤ - وقوله : ﴿ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ [١١] فمن قوتى ما يدل على أن الفاسق لا يجوز أن يكون مؤمناً ، لأنه لو صح اجتماع الأمرين ، لم يكن لترتيبه لهما على الوجه الذى ذكره (١) معنى !

٧١٥ - وقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [١٤] فإنه لا يدل على أن الإيمان غير الإسلام ، وذلك أن المراد بهذا الكلام أنهم لم يؤمنوا فى الحقيقة ، وانقادوا واستسلموا ، فذكر تعالى فى حالهم ما ذكر ؛ يبين ذلك أنه تعالى قال : ﴿ وَلَمَّا بَدَخِلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [١٤] ومن لم يدخل الإيمان فى قلبه أئبته ، لا يكون مسلماً عند أحد إلا بعض المتأخرين ؛ فإنه يقول فى مظهر الشهادتين إنه مسلم ، لكنه لا يقول مع ذلك إنه مؤمن أيضاً ، فلا يقدح خلافه فيما ذكرناه .

٧١٦ - وقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾

[١٧] فإنه يدل على أن الهدى غير الإيمان من حيث فصل بينهما ، ويدل على أن الإيمان هو الإسلام لأنه قال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ، قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [١٧] ولو كان أحدهما غير الآخر لم يكن للثاني تعلق بالأول .

* * *

ومن سورة ق

٧١٧ — ورواه: قوله: ﴿ قَالَ لَا تَحْتَصِمُوا لَدَىٰ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىٰ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [٢٨ - ٢٩] يدل على أن الوعيد الوارد عن الله لا يتبدل ولا يتغير . وأنه لا يجوز أن يكون فيه إضمار وشرط . ولا أن يكون خارجاً على وجه التعمية . ولا يجوز فيه الخلف ، لأن كل ذلك يقتضى التبديل ، وقد أبى الله تعالى ذلك في وعيده .

وبين أنه وإن فعل ما توعد به ، فليس بظلام للعبيد ، لأنه لم يفعل بهم إلا ما استحقوه من العقاب على ما كان منهم من المعاصي .

وتزيهه تعالى أن يكون ظالماً للعبيد يدل على أنه لم يفعل الظلم ولا القبيح ، على ما قدمنا ذكره في نظائره ^(١) .

٧١٨ — وقوله تعالى: ﴿ لَا تَحْتَصِمُوا لَدَىٰ ﴾ ، يدل على بطلان مذهب الجبرة ، لأنه بين [أنه] لا فائدة فيما يخاصمه قريبه في الآخرة ، فلو كان الأمر على ما يقوله القوم ، لوجب أن يكون للموكد لعذرهم والمزيل للعقاب عنهم ، ماوجب كونهم خصماً لله تعالى ! بأن يقولوا إنما كفرنا لأنك خنت ذلك فينا وأوجبه بالقدره التي لا تخلو عند وجودها من الكفر ، وبالإرادة وبقدرة الإرادة ، فكيف يجوز أن تعذبنا وقد منعتنا ولم تسهل لنا السبيل إلى ما فرضته علينا ، بل منعتنا من فعله بوجوه من المنع ، فكيف المخلص لنا من الكفر ، وهل ما تفعله فينا من العقاب إلا بالكفر الذي فعلته ، في أنه لا سبيل لنا إلى التخلص منه ؟! فتكون

هذه الخصومة مبينة لعذرهم، ومزيلة للعقوبة، إن كان القديم تعالى ممن يعمل بالحكمة والصواب. تعالى الله عما يقوله القوم علواً كبيراً.

٧١٩ — وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [٣٥]

لا يدل على أنه، عليه السلام، يشفع لهم من حيث ضمن الزيادة، فلا يكون في الشفاعة فائدة، وذلك أنه تعالى بين أن لهم المزيد عنده، ولم ينف أن يكون ذلك بالشفاعة ولا أثبتها، فيجب أن يكون الأمر موقوفاً على الدليل، وإن كان لا يمتنع أن يقال إن هناك زيادتين: إحداهما هذه، والأخرى تنال بالشفاعة، فلا يتنافى ذلك.

٧٢٠ — وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا

فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [٣٨] وتعلقهم بذلك في أنه الخالق لأفعال العباد، فقد تقدم القول فيه من قبل (٢).

٧٢١ — وقوله تعالى: ﴿فَدَاكَّرُ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [٤٥]

لا يدل على أن من (٢) لا يخاف ذلك لا يدكر بالقرآن. وإنما خصه بالدكر، لأنه الذي انتفع به عاجلاً بالاعتبار والتذكر والانزجار، والكلام في ذلك كالكلام في قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ وقد تقدم ذلك (٣).

* * *

(١) انظر الفقرتين: ٢٤، ٥٢١.

(٣) انظر لفظة: ١٦.

(٢) في الأصل: يومين.

ومن سورة الذاريات

٧٢٢ - قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [٣٥ - ٣٦] يدل على أن الإيمان هو الإسلام ، وإلا لم يصح في المعنى استثناء أحدهما من الآخر ، ويحل الكلام في محل قول القائل: فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير جماعة من العرب! في أن ذلك لغو لا فائدة فيه .

٧٢٣ - وقوله تعالى: ﴿ فَأَخَذْنَا مِنْهُ الْجُذُوءَ فَبُنَدْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ﴾ [٤٠] .
قد تقدم القول فيه في الشعراء (١) .

٧٢٤ - وقوله: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [٤٩] - قد بينا أن المراد بذلك الأشياء المشاكلة التي يحصل لها بالانضمام حكم وفعال ، لولاهما حصل (٢) ، ولذلك يقال في الذكر والأنثى: زوجين ، ويقال: زوج نعل ، وزوج خف ؛ إذ حصل لها بالاقتران الحكم المعقول ، وذلك لا يصح في أفعال العباد ، فلا يمكن أن بدعوا دخوله فيه .

وقد فسر تعالى ذلك في سورة النجم ، فقال: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ (٣) ، فبين أن المراد بذلك ما قلناه .

٧٢٥ - فأما قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

(١) يعنى المؤلف فيما يبدو الآيتين: ٦٤ - ٦٥ . راجع الفقرة: ٥٢٨ . على أنه قد تقدم شرح المؤلف لقوله تعالى: [فأخذناه وجنوده فبندناهم في سيم] من سورة القصص . انظر الفقرة: ٥٥٦ .

(٢) انظر الفقرة: ٦٧٧ .

(٣) الآية: ٤٥ .

[٥٦] فبين في الدلالة على أنه خلق جميعهم للعبادة ، وأنه أراد منهم ذلك إذا بلغهم حد التكليف ، فأما المجنون ومن لم يبلغ هذا الحد ، فلا يجوز دخوله في الكلام ؛ لأنه يتضمن أنه أراد العبادة بمن تصح منه .

ولا يمكن حمله على أن المراد الانقياد بما يريد من الخضوع والخشوع ، على ما زعمه بعض من يقول في المعارف إنها ضرورية . وذلك أن ظاهر العبادة هو ما يختاره العبد من الفرائض التي يقوم بها ، ومن النوفل ، دون ما ذكره ، وإن كنا نخالف القوم فيما قالوه ، ونقول في المعارف : إنها اكتساب إذا كانت معارفاً بالله تعالى ، وبالرسول ، صلى الله عليه ، وبالشرائع^(٤) .

ولا يجوز أن تحمل الآية على أن المراد بها من العلود أنه يعبد ، لأن ذلك تخصيص من غيره دلالة ، فإن قال : يدل على ذلك قوله : ﴿ وَتَقَدَّرَ أَنَا لِجَهَنَّمَ ﴾^(٢) ، قيل له : لا بد في هذه الآية من حذف مقدر ، فيما أن تقدر فيه : ولقد ذرأنا للكفر الذي يؤديهم إلى جهنم ، أو لكي يدخلوا جهنم ، لأنه لا يجوز أن يكون خلقهم تعالى لجهنم ، التي هي الأجسام المخصوصة ، فإذا وجب ذلك ، حصلت الآية داخلة في الجاز ، فوجب حملها على مطابقة ما قدمناه ، وذلك يقتضى أن يكون المراد باللام الداخلة فيها العائبة ، على ما قدمناه من قبل .

٧٢٦ - وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [٥٨]

فلا يدل على إثبات القوة بما يصير قوياً قادراً ، على ما يقويه أصحاب الصفات^(٣) ،

(١) انظر ص ٥٢ فما بعدها من شرح الأصول الخمسة ، بنفسي .

(٢) الآية : ١٧٩ من سورة الأعراف ، وانظر الفقرة : ٢٦٩ .

(٣) انظر ص : ١٨٥ فما بعدها من شرح الأصول الخمسة .

وذلك أن إضافة القوة إليه على هذا الحد، لا تفيد أنها قوته، يصير بها قوياً، لأن هذه الإضافة قد تجرى على وجوه شتى، وقد بينا ذلك من حالها (١)، فمن أين أنه تعالى هو القوي بما دون أن تكون قوته لغيره، وأضيفت إليه من حيث كانت عطية من جهة؟

والمراد عندنا بذلك: أنه قوى على الأمور، قادر عليها، ولا يجوز أن يمنعه مانع منها. وعلى هذا الحد من المجاز وصف نفسه بأنه متين، لما كان المتين هنا الصلب: هو الجسم يكون أقوى من غيره، فلما أراد تعالى المبالغة لنفسه في الموصف بالقوة، قال هذا القول.

ومن سورة الطور

٧٢٧ — أمانعتهم بقوله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [٢١] في أن الابن يصير مؤمناً بإيمان الأب ، وأن ذلك إذا صح فيه ، لم يتمنع أن يكون طفل الكافر كافراً بكفر أبيه في الحقيقة ، فبعيد ، وذلك أنه ليس في ظاهره إلا أنه ألحق ذريتهم بهم ، وليس فيه بيان أنهم غير بالعين ، فقد يقع هذا القول على أولاد الرجل وإن بلغوا ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ (١) .

فإذا صح ذلك ، فالمراد : أنه تعالى ألحقهم بهم من حيث شاركهم في الإيمان ، فاستحقوا ما استحقوه من الثواب والجزاء ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾ فغير عن الوجه الذي اتبعتم فيه . وقد قال تعالى في آخره : ﴿ كُلُّ أُمَّرٍءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (٢) مبيناً بذلك ما ذكرناه .

٧٢٨ — وقوله : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ﴾ [٣٥] هو إثبات الفاعل الخالق ، وهو المراد بالشئ المذكور ؛ لأن الدلالة قد دلت عندنا على أن الفاعل يمتنع فعله ، لأنه يفعل الفعل من شئ سواه ، فالمراد إذن ما ذكرناه .

٧٢٩ — وقوله : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [٤٨] لا يدل على ما تقوله المشبهة ؛ لأن ذلك يوجب أن يكون له أعيناً ، وليس أول الجمع بذلك أولى من آخره ؛ فيوجب ذلك إثبات عيون له لا آخرها ، وأن لا يوقف على حد لا يصح إثبات أكبر منه ، وذلك يبطل قولهم ، لأن من يصرح بالجسم منهم ، وإثبات الجوارح ، يثبت كمثل صورة آدم ، ولا يثبت له إلا عينين . فيجب أن يكون المراد بذلك : إثباته عالمًا بجميع ما يحصل من العباد . وهذا كما يقال : إن هذا الشئ وقع بمرأى مني وسمع ؛ إذا كان عالمًا بتفصيله .

(١) الآية : ٨٤ من سورة الأنعام . (٢) تمة الآية السابقة — ٢١ — وما ألتصاهم من عملهم من شئ . كل أمرىء بما كسب رهين [

ومن سورة النجم

٧٣٠ -- وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [١٣ - ١٤] ربما استدل [به] بعض الجهال في أنه تعالى يرى ، وأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رآه مرة بعد مرة . وهذا باطل ، لأن المراد بذلك جبريل ، عليه السلام ، والكلام يدل عليه ، لأنه قال من قبل : ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ، وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [٥ - ٨] وهذا كله من صفات جبريل ، عليه السلام ، ثم قال بعد ذلك : (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ) [١١] فأثبتته رائيًا مرة ، ثم قال : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [١٣] فأثبتته له رائيًا مرة أخرى ، ورسول الله ، صلى الله عليه ، وإن رآه الكثير ، فلم يره على صورته التي هو عليها إلا هاتين المرتين ، ومتى قال القائل إن في جميع ذلك المراد هو الله ، فقد علمنا أنه تعالى لا يوصف بالذنو والتدلى ، ولا يجد بقاب قوسين أو أدنى ، لأن كل ذلك يستحيل فيه !

وبعد ، فلم صار بأن يحمله على أنه المراد بأولى مما ذكرناه ، وليس في الكلام ما يوجب لما قاله مزية ، بل الذي قلناه أولى ، لأن الذي يتحمل الوحي إليه ، صلى الله عليه ، هو جبريل ، وذكره قد تقدم ، فرجوع الكلام إليه أولى ، وإن كان لو تقدم ذكرهما ، لوجب ما قلناه ؛ لأن الوصف المذكور يليق بجبريل دونه تعالى ، ولأن العقل قد دل على استحالة الحركات عليه ، والحيء والذهاب .

٧٣١ -- وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَارًا لِلْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّامَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [٣٢] فانه يدل على أن الإلمام بصغائر المعاصي يغفر باحتساب الكبار ، ويجرى ذلك مجرى قوله تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كِبَارًا مَّا تُؤْمِنُونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (١)

٧٣٢ — فأما دلالة قوله تعالى : ﴿ وَإِزَاهِمِ الدَّيَّ وَفَىٰ الْأَتْرُورَ وَإِرْرَةَ
وِرْزٍ أُخْرَىٰ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾
[٢٧ — ٤٠] على أن أحداً لا يؤخذ بذنب غيره ، وأنه يجازى على فعله ،
وأنه لا يجوز أن يكون ما يجازى عليه من خلق الله فيه ؛ فبين لا يحتاج فيه إلى
الإكثار فيه .

٧٣٣ — وأما تعلقهم في الخلق بقوله : ﴿ وَإِنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾
[٤٣] في أنه تعالى يخلق الضحك والبكاء ، وأن ذلك حكم سائر الأفعال ؛
فبعيد ، وذلك أن ظاهره إنما يقتضى أنه أضحك وأبكى ، ولم يذكر متى فعل
ذلك وفيه ^(١) ، وليس في الكلام ما يوجب ذلك العموم فيحمل عليه ، لأن
هذا القول يصح إذا كان ما فعله من الضحك أو ما يقع الاسم عليه ، فهو
كقولنا : فلان ضرب ؛ في أنه لا يقتضى العموم .

وبعد ، فلوثبت أنه أضحك وأبكى ، لم يوجب ذلك في أفعال العباد ما قالوه ،
لأن البكاء الذي هو إرسال الدمعة ، من فعله تعالى ، والضحك الذي هو التفتيح ،
قد يجوز أن يكون من فعله ، ولا ينافي إضافة الأمرين إليه ، ما نقوله من أن
العبد فاعل في الحقيقة .

وبعد ، فإن ذلك يوجب أن يوصف تعالى من كل فعل فعله عندهم بمثل
ذلك ، فيقال : إنه تعالى جهل وفسق وقتل ، إلى سائر الأسماء المشتقة ،
ولا يرتكب القوم ذلك .

فالمراد بالآية : أنه تعالى فعل السبب الذي عنده وقع منهم ذلك ، وأراد
بالضحك ما قالوه من السرور ، وبالبكاء خلافه .

وقد قيل : إن للراد بذلك المقاب والثواب .

٧٣٤ — فأما قوله : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى ﴾ [٤٨] فلا يدل إلا على ما يقتضيه ظاهره من أنه المعنى ، وكذلك نقول : إن جميع ما يستغنى به للؤمن [من] الأموال ، هو من عند الله تعالى وإن كان مختلف حاله ؛ ففيه ما يحصل له بكسب ومشقة ، ومنه ما يحصل إليه عفواً من غير كد وطلب . وما يصل العبد إليه ويحتوى عليه من الحرام لا يستغنى به في الحقيقة ، فلا يدخل تحت الظاهر على وجه (١) .

* * *

ومن سورة القمر

٧٣٥ — أما قوله تعالى : ﴿ وَحَمْدُنَا عَلَىٰ ذَاتِ الْأَوَّاحِ وَدُجُرِّ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾^(١) [١٣ — ١٤] [وما] يستدل بذلك في إثبات العين له تعالى ، فقد بينا [٥] من قبل^(٢) ، وبيننا أن الله تعالى هو الحامل لراكب السفينة في الفلك ، بالأمور التي يفعلها في الماء حتى يجرى أو يقف ، فلا تعلق للمجرة في ذلك^(٣) .

٧٣٦ — وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَيَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾^(٤) [١٧] يدل على أنه تعالى بعثهم على الإدكار وعلى الاعتاض ، وعلى أن يقوموا بالواجب في ذلك ، ولا يجوز أن يكون كذلك إلا وقد أراد ذلك من جميعهم ، فلا تخصيص . وذلك يدل على أنه قد أراد من الكافر الطاعة ، كما أراد من المؤمن .

٧٣٧ — فأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [٤٩] فلا يدل على ما نقوله للمجرة ، من أنه تعالى يخلق أعمال العباد ، وذلك أن الآية واردة في النار وعذابها ، فقال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [٤٨ — ٤٩] فبين ذلك أنه لا يمتدب أحداً إلا بقدر استحقاقه .

ولو حمل على العموم ، لصلح أن يقال : إن كل شيء خلقه بقدر ؛ لأنه ممن

(١) موضع الحديث في الآية قوله : [تجرى بأعيننا] ولم يذكر في الأصل .

(٢) انظر الفقرة : ٣٤٣ .

(٣) انظر الفقرة ٣٧٨ ، والفقرة : ٤٨٩ .

(٤) ووردت الآية كذلك ثلاث مرات أخرى في السورة : الآيات رقم : ٢٢ ،

لا يجوز عليه السهو والغفلة في أفعاله تعالى ، كالأحد منا ، فلا يقع الشيء إلا مقدرًا .

٧٣٨ — وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾

[٥٠] يدل على أنه ليس بجسم ، لأنه لو كان كذلك لم يكن ما يفعله يجري على حد واحد ، بل كان يجب أن يكون بعضه أسبق^(١) من بعض ، وأن يحتاج في بعض إلى تطول الأوقات دون بعض ، فلما بين تعالى أن سائر ما يريد متفق ، وأنه يقع على ما يريد ، كليم بالبصر ، من غير تأخير ، دل ذلك على أنه ليس بجسم ، وأنه قادر لذاته ، يخترع الأفعال كيف شاء وأراد .

* * *

(٣) نقرأ في الأصل : أسبق ، وأشق .

ومن سورة الرحمن

٧٣٩ — أما قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [١ - ٤] فإنه لا يدل على قولهم في الخلق - لأن الله أضاف إلى نفسه تعليم البيان^(١) والقرآن - لأن العلم بهذين ضروري ، ولا يمكن إلا من قبله تعالى ، فأما العلم بالقرآن ، فهو الحفظ له على الوجه الذي يمكنه أن يؤديه ويتلوه . وأما العلم بالبيان ، فهو العلم بكلام العرب ، ومواضعها ، ومواقع فائدته ، وذلك كله ضروري يحصل بالعادة ، فلا يمنع من إضافتها جميعاً إلى الله تعالى على الحقيقة ، وذلك يدل على حدث القرآن ؛ لأن تعلمه إنما هو طريقة الحفظ لترتيبه ، وذلك يقتضى حدثه . ولا يجب من حيث فصل بين القرآن وبين الإنسان ، فوصفه بأنه علمه ، والإنسان بأنه خلقه ، أن يدل في ذلك على أن القرآن ليس بمخلوق ، على ما زعمه بعض الجهال ، وذلك لأن كون الشيء موصوفاً لا يمنع من أن يختص بصفة أخرى . فما الذي يمنع من أن يكون تعالى خالق الأمرين ، وإن كان في هذه الآية لا يذكر إلا خلق الإنسان !

وكان يجب على هذه الطريقة أن يكون البيان غير مخلوق أيضاً ، لأنه تعالى فرق بينه وبين الإنسان . وكان يجب مثل ذلك في سائر الأجسام ؛ من حيث خص تعالى الإنسان بالذكر . وهذا في نهاية البعد .

٧٤٠ — وأما قوله تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ﴾ [٢٦ - ٢٧] فلا يدل على إثبات وجه له ، تعالى عن قولهم ، وذلك لأن الوجه قد يراد به ذات الشيء . وعلى هذا تقول العرب : هذا وجه الرأي ، ووجه الأمر ، ووجه

(١) خرم في الأصل . على أن القاضي رحمه الله يستدل بالآية ، من وجه آخر ، على

الطريق . ومتى كان الكلام فيما لا بعض له ، فلا شك أن المراد به ذاته ، فيختلف موقع هذه اللفظة بحسب حال ما يستعمل فيه ، فإذا صح ذلك وجب أن يكون المراد بذلك : ويبقى ربك .

٧٤١ - وأما تعلق المشبهة بقوله تعالى : ﴿ كَلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [٢٩] وبقوله : ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ ﴾ [٣١] في أن الفراغ والشغل لا يجوزان إلا على الأجسام ، وهي التي يجوز عليها الشأن ، إذا هي اشتغلت بالفعل ، فو لا أنه تعالى جسم ، لما صح ذلك عليه ؛ فبعيد ، وذلك أن ظاهر الشأن لا يقتضى ما قالوه ، لأنه الأمر الذي يفعله القادر ويؤثره على غيره ، فلا يمتنع أن يوصف تعالى بذلك ، وإن كان ممن لا يشتغل بفعل عن فعل - فلذلك ذكر تعالى أنه لا يشغله شأن عن شأن - فيراد به هذا المعنى .

فأما الفراغ ، فإنه لا يجوز إلا على من يجوز عليه الشغل ، ومتى حمل الكلام على حقيقته ، لزمهم القول : بأنه تعالى يفعل الأفعال في نفسه ، فيشتغل بها ، ويمتنع ذلك من غيره من الأفعال ، وذلك لا يرتكبه مسلم ؛ لأنهم يقولون بأنه يفعل في غيره ، وأنه لا يشتغل بفعل عن فعل . فالمراد بالآية التهديد دون وصف نفسه بالفراغ ؛ لأن هذه اللفظة قد جرت المادة فيها بمثابة ، لأن القائل مناقذ يقول لغيره : سأفرغ لك ؛ إذا أراد أن يهدده ويبيته في أمر يفعله . ولولا أن المراد بذلك ، لوجب أن يكون تعالى في حال هذا الخطاب كان مشغولاً عن هذا الأمر ، الذي ذكر أنه يفرغ له ، وكان لا يمكنه أن يفعله في الحال . وذلك مما لا يرتكبه أحد !!

٧٤٢ - وأما قوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ [٤٦] فلا يدل على أنه - تعالى - في مكان ، وهو قائم فيه حتى صار مقاماً له ، وذلك أنه تعالى وعد من يخاف ورغبه ، وقد علمنا أن الخوف لا يجوز أن يكون من مكانه

ومقامه ، حتى يكون ذلك مرغّباً في الطاعة ، وصارفاً عن المعصية ، فيجب أن يجعل الكلام على أن المراد به : أن من خاف مقامه ، ووقوفه المساءلة ، والمحاسبة بفعل الطاعة ، فله الثواب . وأضاف المقام إلى الله تعالى وإن كان مقاماً للعبد ، لأنه بحيث يحكم تعالى ، ولأن الموضع المعد من قبله لوقوف العبد ، ومقامه ، فأضيف إليه تعالى لذلك .

٧٤٣ — وقوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [٦٠]

فأحد ما استدل به أصحابنا ، رحمهم الله ، على العدل . وذلك أن المطيع قد يعبد الله المدة الطويلة ، فيحسن بذلك ، ثم يرتد ويموت عليه ، فلو كان تعالى خالق الكفر فيه ، لكان قد جازى المحسن بالإساءة التي لا غاية أكبر منها ، وذلك يكذب ما تقتضيه الآية ، فأذن يجب أن نقض بأنه لا يجوز أن يخلق - تعالى - الكفر والردة ، وأنهما من فعل العبد ، حتى إذا عافيه ، لم يفعل إلا باستحقاق ، ولا يفعل تعالى بالمحسن إلا الإحسان في الحقيقة ، إلا إذا أحبط المحسن إحسانه وأفسده .

ومن سورة الواقعة

٧٤٤ - أما قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْنُونَ أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ

الْمَخْلُقُونَ ﴾ [٥٨-٥٩] فإنه لا يدل على أن فعل العبد الله خلقه ، وذلك أنه وصف

العبد بأنه يُمْنَى من حيث يحصل الإنزال ، واستقرار الماء في الرحم عنه .

ثم ذكر أنه تعالى يخلق ذلك ولداً مُصَوِّراً . وهذا هو الذي يقتضيه ظاهره وبه نقول .

وقد بينا من قبل ، أن إنزال الماء لا يمكن أن يقال : إنه من فعل العبد

أيضاً وإن كان قد يحصل له فيه فعل ، وشرحنا القول فيه ^(١) ، فتعلمتم بذلك

لا يصح على وجهه .

٧٤٥ - وأما تعلقهم بقوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ أَلَأَنْتُمْ

تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ [٦٣-٦٤] في أن طرح البذر والحراث ،

كان يكون من خلقه تعالى وأن العبد [ما] فعله ، فبعيد ، وذلك لأن الزرع

قد اختلف فيه ، فمنهم من قال : إنه اسم للنبات الظاهر ، وهذا هو من خلقه تعالى ،

لأنه الذي يُنبت الزرع وينميتها ، ويجعلها بالصفة التي تحصل عليها . ومنهم من

قال : إنه طرح البذر ، ولذلك يقول القائل : قد زرعنا الحنطة والشعير ، إذا بذره .

وعلى هذا القول ؛ في الكلام ما يدل على أن المراد به ما قلناه أولاً ، لأنه قال :

﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ ﴾ فأضاف الحراث إليهم ، ثم قال : ﴿ أَلَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ﴾ يعني

ما تقدم ذكره ، فيجب أن يكون المراد به : النبت والظهور ، على الوجه

الذي قلناه .

ومن وجه آخر ، وهو أنه تعالى عدّد في ذلك عظيم نعمه ، ولا يليق به طرح البذر ، فيجب أن يكون محمولاً على ما ذكرناه ، مما يؤدي إلى منافع الخلق وقيام أبدانهم به .

٧٤٦ - وأما قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ ﴾ [٨٥] فلا يدل على جواز القرب على الله - تعالى - لأن الكلام فيمن حضره الموت وعابثه ، وهو الذي أراده بقوله : ﴿ فَالْوَلَا إِذْ بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴾ [٨٣ - ٨٤] ثم قال : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ وأراد بذلك حضور الملائكة على وجه يراهم المحتضر ، ولا يراهم القوم ، ولو كان القرب في الحقيقة قد صح فيه ، لوجب كونه في ذلك المكان ، ولا يمتنع أن يكون في غيره من الأماكن كسائر الأجسام !

ومتى قالوا : إنه يقرب ولا يجب ذلك فيه ، فقد نفوا حقيقة القرب وزالوا عن الظاهر .

* * *

ومن سورة الحديد

٧٤٧ - قد بينا أن الجمادات إذا كانت لاتعمل التسبيح في الحقيقة ، فالواجب إذا وصفت بأنها تسبح ، أن يحمل ذلك على أنها تدل على تنزيهه تعالى (١) ، فمن حيث حلت محل من يظهر ذلك بقوله ، فهذا هو المراد بقوله ، ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١]

٧٤٨ - وأما قوله تعالى : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ (٢) فإنه من أقوى ما يدل على إبطال قول من يثبت لله تعالى علماً وقدرته وسمعاً وبصراً وصفات في الأول ، لأنها لو كانت في الأول - على ما يقولون - لم يكن هو الأول من حيث وُجد معه غيره !

فإن قال : هذه الصفات ليست غيراً له ، وهي داخلة في الاسم الذي يذكرونه ، فيصح من هذا الوجه أن يكون هو الأول ، فهذا باطل ، لأننا قد بينا في غير موضع أن إطلاق لفظه الإله لا يدخل تحته إلا ذاته تعالى ، دون ما يدعونه من الصفات (٣) . وبيننا أن الصفات يجب أن تكون غيراً له ، لأنها مخالفة له ، ويجوز عليها ما لا يجوز عليه ، ومميزة ببعض الأذكار منه تعالى إذا ذكرناه بأسمائه ، وذلك يحقق ما ذكرناه من الدلالة .

وقوله تعالى : ﴿والآخر﴾ يدل على أن سائر الموجودات في بعض الأحوال تفتى ويبقى وحده موجوداً ، على ما نقوله من أنه تعالى يفنى العالم .

(١) انظر الفقرة : ٥١٣ .

(٢) قال تعالى : [هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم الآية : ٣ .

(٣) انظر ص : ١٩٥ . فإبعدها من شرح الأصول الخمسة .

٧٤٩ - وأما تعلق المشبهة بقوله: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ في أنه جسم ، وأنه يجوز عليه الاحتجاب والظهور [فباطل] (١) ، وذلك أنه لو كان بهذه الصفة لم يجب أن يوصف في حالة واحدة بأنه ظاهر وباطن ، بل كان يجب أن تختلف أحواله في ذلك ، فكان يجب أن يكون في مكان مخصوص ، وأن يكون له حد محدود ، يصح أن يبطن ويظهر ، وكان يجب أن يكون هذا وصفه أبداً ، على ما ذكره ، وذلك يوجب إثبات الأجسام لم تنزل .

فالمراد بذلك : أنه الظاهر المستعلى ؛ لأن من هذا حاله يقال إنه ظاهر ، وإنه ظهر على الشيء . كما يقال : ظهر القوم على العدو ، وهم ظاهرون عليه . والمراد بوصفه بأنه باطن : أنه عالم بالسرائر ، وعلى هذا يقال : إن فلانا استبطن فلاناً ، إذا خصه بأحواله .

٧٥٠ - وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ لَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [٩] فقد بينا أن ظاهره يقتضى أنه يخرج من جسم إلى جسم . ومن ظلمة إلى ضياء . ولا يقتضى الكفر والإيمان (٢) . فتعلقهم بظاهرة لا يصح .

والمراد بذلك : أنه ينزل القرآن ليعلمهم بذلك على مفارقة الكفر ، والعدول عنه إلى الإيمان . وذلك يدل على ما نقول من أنه تعالى يريد من جميعهم الإيمان ؛ لأنه لم يخص بذلك قوماً دون قوم .

ولو حمل على ظاهره ، لوجب أن يكون تعالى أنزل القرآن لسكى يفعل فيهم الإيمان ويخلقه ، ولو كان ذلك من خلقه لكان انزال القرآن ليس بسبب

(١) لا بد من هذه الزيادة ، أو أن تكون الجملة : (ولا تعلق المشبهة . . الخ .) .

(٢) انظر الفقرة : ٨٦ .

له ، ولا هو ممن يفعل به ، فكان لا وجه له ألبتة . وإذا حملناه على ما قلناه ، يصح ؛ لأنه يكون باعثاً لهم على الإيمان وداعياً لهم .

٧٥١ - وقوله : ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ [٢٧] فغير دال على قول الجبيرة في أن أفعال القلب من قبله تعالى ، وذلك أن ظاهره يقتضى أنه جعل في قلوبهم الرأفة والرحمة ، وكذلك تقول ؛ لأن رأفة القلب ورقته هما من فعله تعالى ، وإن كان المراد بها النعمة ، فمتى قرنت بالقلب ، فالمراد بها ما ذكرناه ، والله تعالى هو الذى يخلق للقلوب مختلفة : ففيها ما يختص بالقسوة ، وفيها ما يختص بالرحمة والرأفة .

وأما الرهبانية فلم يذكر تعالى أنه جعلها ، وإنما ذكرها ، ثم خبر أنهم ابتدعوها ، وبين أنه تعالى ما كتبها عليهم ، وما أزمهم إياها إلا ابتغاء مرضاته ، وأنهم مارعوها حق رعايتها ، فخرجوا عنها إلى المعاصي ، ولم يتمسكوا بها ، ولم يدوموا عليها .

٧٥٢ - وقوله تعالى : ﴿ لئن لا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شئ من فضل الله ﴾ [٢٩] وتعلقهم بذلك في أن العبد لا يقدر على فعله ؛ لأن الفضل من فعله ، فبعيد ، وذلك أن ظاهره إن دل ، فإنما يدل على أن العبد لا يقدر أصلاً ، على ما يقوله جهم^(١) والقوم وإن جعلوا فعله خلقاً لله ، تعالى

(١) هو الجهم بن صفوان ، مولى بنى راسب من الأزدي ، نشأ بصحر قند ، وانتقل إلى الكوفة وأخذ فيها عن الجعد بن درهم منهجه في التأويل ، ثم انتقل إلى بلخ ، ولحق فيها مقاتل بن سليمان (١٥٠) المفسر ، وحمله ما وجدته عنده من الأقول بالتشبيه على القول بنفى الصنات ، فنفي إلى ترمذ ، ثم دعاه الحارث بن سريج إلى قتال بنى أمية فقتلها ، فقتلها الأمويون شر قتلة وهم يزعمون أن جهماً دهرى ! وكان مقتله رحمه الله عام (١٢٨) هـ . وإليه تنسب فرقة الجهمية ، كما نسبت إليه المعتزلة منذ عهد المؤمن . وما اشتهر عنه القول الجبرائلي ! =

فإنهم يثبتونه قادراً في الحقيقة على الفضل^(١) ، فكيف يصح تعلقهم به ؟

وبعد ، فإن الفضل إذا أضيف إلى الله تعالى . فالمراد به ما يختص بفعله من النعم ، فلا يصح ما ذكره .

على أن الآية واردة في ذكر الرسل ، فبين تعالى أن أهل الكتاب لا يقدرون على إرسال الرسل ، ولا يتعلق ذلك باختيارهم ، وقد ذكر تعالى ما يدل على ما قلناه ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ ﴾ [٢٨] ثم عقبه بهذه الآية ، وبين أن أهل الكتاب لا اختيار لهم في هذا الباب ، وقال بعده : ﴿ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [٢٩] وأراد به النبوة التي يضعها مواضع المصلحة ، على قدر إرادته ومشئته .

راجع الطبري : تاريخ الأمم والملوك : ٣٢٠/٧ . ابن الأثير : الكامل : ١٢٧/٥ .
 القاسمي : تاريخ الجبهة والمعززة ، طبع المنار . انتشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام :
 ٣٣١/١ . الطبعة الثالثة .
 (١) كذا الأصل ، وأمل الصواب : الفعل .

ومن سورة المجادلة

٧٥٣ — مسأله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [٤]، مع إجماع الأمة على أن من يدخل في الصيام، فلا يكون مستطيعاً (١)، ويكون فرضه الصوم دون الإطعام، يدل على بطلان قولهم في أن القدرة مع الفعل، وأن من ليس بصائم، ولم يدخل فيه، فهو غير مستطيع لله في الحقيقة.

٧٥٤ — وتعلق المشبهة بقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا﴾ [٧] فبمعنى، وذلك أنه متى حمل على ظاهره، يتناقض، لأنه إن كان رابعاً لثلاثة في مسكن، استحال كونه رابعاً لغيرهم في سائر الأماكن، والظاهر يقتضى كونه رابعاً لكل ثلاثة تناجوا. وقد بينا أنه لا يتكلم القول بأنه معهم إلا مع القول بأنه جسم؛ لأن هذه اللفظة لا تطلق إلا فيما هذا حاله، خصوصاً في الأماكن والأشخاص.

فيجب أن يحمل الشكل على أن المراد به: أنه عالم بأحوالهم، وأنهم لا يقدر على أن يستسروا بما يتناجون، دونه، ولذلك خص من يتناجى بذلك، دون غيرهم — والمشبهة لا تقول بأنه تعالى عند النجوى يحصل في المكان أو مع العبد، وفي سائر الأحوال يغيب — منبهاً بذلك على أن إخفاء النجوى إنما يصح على العباد دون الله تعالى.

٧٥٥ - وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ
 آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [١٠] فلا يدل على أنه - تعالى -
 يريد أضرار الشيطان ، وذلك أنه تعالى بين أن الشيطان بوسوسته يريد أن
 يغممهم ، وأن ما يفعله ليس بضارهم في الحقيقة ؛ لأنهم يعدلون عما يقتضيه
 دعاؤه ووسوسته .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أراد : إلا بأن يحدث تعالى الغم في
 قلوبهم بما يحدث من الأمور ، فيكون حادثاً من جهته . أو يريد بذلك ما يفعله
 القوم من الغم عند أمر الله تعالى بذلك ، فيكون المراد بالإذن الأمر
 على الحقيقة .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ وإضافته ذلك إليه يدل على
 أنه لم يخلقه لأنه لو خلقه ، لم يكن لإضافته إلى الشيطان وجه ؛ من حيث
 علم أن دعاءه لا يؤثر في حصوله منهم ، وإنما يجب وجوده عند خلقه تعالى ،
 وهذا ظاهر .

٧٥٦ - وقوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
 [١٦] في بيان المنافقين . من أدل الدلالة على أنه تعالى لا يخلق الذهاب عن الحق ،
 لأنه لو خلق ذلك ، لم يصف الصد عن سبيل الله إليهم ، على ما بيناه .

٧٥٧ - وقوله : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ
 مِنَّهُ ﴾ [٢٢] لا يدل على أن الإيمان من خلقه تعالى ؛ لأن الكتاب لا يفيد ذلك .
 والمراد عندنا : أنه تعالى يسم قلوبهم بعلامة من كتابه أو غيرها ، ما يدل على أنهم
 مؤمنون مستحقون للثواب ، لتفرق الملائكة بينهم وبين المطبوع على قلبه الذي

يستحق الدم . وقد بينا القول في ذلك (١) .

وقد قال بعضهم : إنه تعالى أراد أنه ثبت في قلوبهم الحفظ ، والعلم بالشرائع ، ولطف لهم في التمسك بها ، فوصف نفسه من هذا الوجه بأنه كتب في قلوبهم الإيمان .

* * *

ومن سورة الحشر

٧٥٨ - قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ [٢] تعلقوا به في أن خروجهم يجب
أن يكون خلقاً لله تعالى ، وقد بينا في (١) مواضع أن ذلك يوجب أنه تعالى
يوصف به ، لأنه إن كان يوصف بأنه أخرجهم من حيث خلق الإخراج الذي هو
خروجهم ، فيجب أن يوصف .. الظلم بأنه ظلمهم (٢) . وهذا مما لا يقول به
مسلم . ولو كان ذلك حقيقة لما جاز أن يصفهم فيقول : ﴿ ما ظننتم أن يخرجوا ﴾ [٢]
فيضيف الخروج إليهم .

فالمراد بذلك : أنه تعالى لما أمر بإخراجهم ، وتخريب منازلهم ، وإجلالهم
إلى الشام ، جاز أن يقول تعالى على طريق الامتنان على النبي ، صلى الله
عليه ، بهذا القول .

٧٥٩ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ
فِي الدُّنْيَا ﴾ [٣] فالمراد أنه كتب في الحقيقة وأخبر بذلك ، ثم وقع الأمر على
ما أخبر به . يدل ذلك على أن تعذيبهم في الدنيا من القتل وغيره (٢) كان يقوم
مقام الجلاء ، فيما يقع به من المصاحبة . وهذا يدل على ما نقوله في اللطف ، وأن
فيها ما يقوم مقام غيره .

٧٦٠ - وقوله : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى
أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [٥] لا يدل على أن قطعهم من خلقه ، وذلك أن الإذن

(١) في الأصل : يتناني في .
(٢) كذا في الأصل . وربما كان قد سقط بعد كلمة (يوصف) : (من حيث خلق) .
- ويكون الكلام لإلزام الخصم فقط - أو : (من حيث فعلوا) .
(٣) في الأصل : وغيرها .

قد يكون الأمر والإعلام ، على ما بيننا^(١) . ونحن نحمله على الأمر في الحقيقة ، لأنه تعالى أمرهم بقطع نخيلهم ، لما فيه من المصلحة .

٧٦١ - وتلقمهم بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ [٩] في أن الشحَّ والبخل من فعله ، فيصح أن يقبه العبد ، وأن يفعله به ؛ فبعيد ، وذلك أن ظاهره يقتضى أنه جنَّب البخل ، وليس فيه ذكر من جنبه ذلك ، وأزاله عنه ، فلا يدل الظاهر على ما قالوه ، وإن^(٢) كان لا يمتنع أن يحمل الشح^(٣) على ما يختص به البخيل من ضيق القلب عن العطايا ، وهذا هو من خلقه تعالى .

٧٦٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [١٠] لا يدل على أن فعل القلب من خلقه تعالى ، لأن الغل لا يمتنع عندنا أن يكون ما يحصل في القلب من شدة الشهوة بالنعم ، فيكون كالباعث له على الحسد والخديعة ، فسألوا زوال ذلك ، وقد بينا أن الدعاء بالفعل لا يدل على حال ذلك الفعل وكيفية ، وعلى أن جنسه لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، مشروحاً في غير موضع^(٤) .

٧٦٣ - وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [٢٠] يدل على أن من استحق النار لا يفوز بالجنة ، والنجاة منها ، وإلا كان يجب أن يكون قد ساووا أصحاب الجنة في ذلك ، وقد نفاه الله تعالى ومنع منه . وذلك يحقق قولنا في الوعيد .

(١) انظر الفقرة : ٤٦ .

(٢) في الأصل : فإن .

(٣) في الأصل : الشيء .

(٤) انظر الفقرات : ١٣ ، ١٤ ، ٥٢ ، ٥٣ .

٧٦٤ - وقوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ﴾ [٢٤] لا يدل على أن العبد لا يفعل؛ لأن وصفه نفسه بذلك، لا يمنع من أن غيره بمنزلة. هذا لو أطلقنا القول بأن العبد يخلق، فكيف ونحن تمتنع منه، وإنما نقول بالإطلاق إنه يفعل، وعلى التقييد نصفه بالخلق، كما ذكر تعالى في عيسى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾^(١).

٧٦٥ - وقد بينا أن قوله تعالى: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [٢٤] يدل على أن أفعاله حسنة، وإلا وجب أن يكون في أسمائه خلاف ذلك^(٢) !

٧٦٦ - وقوله تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [٢٣] يدل على أنه منزه عن القبائح؛ لأن التقديس هو التطهير، ولو جاز أن يفعل القبائح لم يختص بذلك.

* * *

(١) الآية: ١١٠ من سورة المائدة .

(٢) انظر الفقرة: ٤٣٢ .

ومن سورة الممتحنة

٧٦٧ -- أما تعلقهم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْرُكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٤] في أنه يدل على أنه - تعالى - قد لا يجيب النبي إلى ما يدعوه به، وأنه يغفر للكفار، فبعيد، وذلك أن ظاهر الآية ليس إلا أنه وعد أن يستغفر له، ولا يوجب ذلك العلم بحال ما سأل عنه، وكيفته، على ما ذكرناه في الدعاء^(١)، فالتعلق بظاهرة لا يصح. وقد قال: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ^(٢)﴾ فيبين أنه وعده أنه يؤمن، ويعدل عن عبادة الأصنام إلى عبادة الله تعالى، فمن ذلك وعده إبراهيم بالاستغفار، فلما ثبت على كفره تبرأ منه، وترك الاستغفار له.

وبعد، فإن غفران الكفار يحسن عندنا في العقول، فلو أريد به الظاهر، لصح، وإنما يمتنع عندنا سمعاً.

٧٦٨ - وتعلقهم بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٥] في أنه تعالى ينزل بالثؤمن الأمور التي معها يشمت الكافر، فليس في ظاهره أكثر من أنهم سألوا ألا يجعلهم فتنة لهم، وقد يكونون كذلك بأمر من قبله في الحقيقة، وظاهره لا يدل على ما قالوه.

والمراد بذلك: أنه يصرف عنه الحن التي عندها يفرح الكفار بهم، ويلحقهم الغم به، ويفرحهم، فيكون فتنة، ومشقة جديدة. وقد يجوز أن يريد بذلك أن يثبت أقدامهم، ويقويهم، ولا يقوى العدو حتى يغال بهم، فيكون ظفرهم فتنة لهم.

(١) انظر الفقرة: ١٣.

(٢) الآية ١١٤ من سورة التوبة.

ومن سورة الصف

٧٦٩ -- أما تعلقهم بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [٥] في أنه تعالى يخلق الكفر وسائر المعاصي ، فبعيد . وذلك أنه تعالى وصفهم بالزيف ، وأضاف ذلك إليهم في الحقيقة ، وبين أن عند ذلك تزيف قلوبهم ، فالمراد به أنه يعاقبهم على ذلك ، والكلام فيه كالـكلام في قوله : ﴿ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ^(١) ﴾ ، وقد بينا الكلام في ذلك .

* * *

ومن سورة الجمعة

٧٧٠ -- قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [٤] لا يصح تعلقهم به في أنه خص بالإيمان والفضل بعض عباده دون بعض ، وذلك أن المراد بالكلام النبوة ، وهو تعالى يخص به بعض عباده دون بعض .
وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ [٢] يدل على ما قلناه .

* * *

ومن سورة المنافقين

٧٧١ — أما قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [٢] فإنه يدل على أنه تعالى لا يخلق الصد عن السبيل ولا الذهاب عنه ، وإلا لم يكن لإضافته ذلك إلى المنافقين معنى ، ولا كان لإيمانهم تأثير في ذلك ؛ لو كان تعالى هو الذى يخلق الكفر والذهاب عن الإيمان . وإنما يكون لذلك معنى من حيث كانوا يدعون إلى خلاف ما أظهروه من الإيمان ويحلفون عليه بأيمان فيستغفون به ، ويبعثون به على الكفر ، ولو كان العبد لا يختار فعله ، وإنما يخلق فيه لم يكن لكل ذلك تأثير .

٧٧٢ — وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ [٣] فقد بينا القول في الطبع ، ودلنا على أنه ليس بمنع على الحقيقة (١) .

٧٧٣ — وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [٦] يدل على أنه لا يثيبهم البتة . ويدل على أنهم لا يتخلصون من العقاب ؛ لأنهم لو تخلصوا من ذلك ، لكان تعالى قد هداهم إلى البغي !

* * *

ومن سورة التغابن

٧٧٤ — أما قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ [٢] فإنه لا يدل على أنه خلق الكافر كافراً ، والمؤمن مؤمناً ؛ لأن ظاهره يقتضى أنه خلقهم ، وذلك يقتضى خلقه لأجسامهم ، ثم قسمهم قسمين على الوجه الذى ذكره ، وليس فيه أن ما صار به المؤمن مؤمناً ، والكافر كافراً من خلقه تعالى .

وقد قال أبو على ، رحمه الله : لو كان كما قالوا ، لقال : فمنكم كافراً ومنكم مؤمناً ، بالنصب ، فلما ذكر - تعالى - بالرفع دل على أن الإيمان من فعلهم ، لا من خلق الله فيهم !

٧٧٥ — وقوله : ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ ﴾ [٣] فإنه يدل على العدل ؛ من حيث بين أنه خلقها بالحق . وقد بينا أنه لو جاز أن يفعل القبيح ، لما صح أن يثبت ذلك ، ولما صح أيضاً أن يكون قد أحسن الصورة وفعلها - على وجه تحسن عليه . فالآية تدل على تنزيهه عن القبيح .

٧٧٦ — وقال أبو على ، رحمه الله : وصفه تعالى ذلك اليوم ، وهو يوم القيامة ، بأنه ^(١) يوم التغابن ^(٢) ، إنما يصح على قولنا فى العدل ، وذلك ينبىء أنهم صاروا مغبونين . وأن من فاز وظفر بالجنة ، فهو غابن لهم ، وذلك لا يصح

(١) فى الأصل : لأنه .

(٢) قال تعالى : [يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن . . .] الآية : ٩ .

إلا مع العلم بأنهم قصرُوا فيما قدرُوا عليه ، فلاحتمهم الغيب . ولو كانوا لم يقدرُوا في دار الدنيا على ذلك لم يصح هذا القول .

٧٧٧ — وقوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [١١] فلا يدل على أن ما يؤدي إلى المضرة من تصرف العبد ، من فعله تعالى ، لأنه لو دل ظاهره على ذلك لدل على أنه بأمره تعالى ، ولا خلاف في أنه تعالى لا يأمر بالتقيح . فالمراد بذلك ما ينزل به من الشدائد والمحن ، التي تكون من قبله تعالى ، وذلك لا يكون إلا بعلمه وإرادته .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ أراد به تعالى ما يبيناه من زيادة الهدى والبصيرة ؛ لأنها تؤثر في قلبه فتزيده سكوناً ، وقد بينا القول في ذلك (٢) .

* * *

ومن سورة الطلاق

٧٧٨ — وأما تعلقهم بقوله : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ^(١) ﴾

ففي أن الرجعة يجب أن تكون حادثاً من فعله تعالى ، فقاطعه ، وذلك أنه تعالى لم يذكر ما ذلك الأمر الذي يحدثه ، فمن أين أن المراد به الرجعة دون أن يكون الشهوة والرغبة لمرجعتهما ، وذلك من فعله ، والظاهر لا يليق إلا بهذا الوجه ، وذلك أنه تعالى منع المطلق من أن يبتَّ الطلاق ، لكي يتمكن من التلافي إذا وجد في قلبه الشهوة والرغبة .

٧٧٩ — وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [٣] لا يدل

على أن تصرفه من قبله ، بل يدل على أنه الذي يحدثه ، ليصح أن يكون متوكلاً . وقد بينا حقيقة التوكل ، وأنه يقتضى كون المتوكل متخيراً فيما يفعل ، مؤثراً لفعل على فعل ^(٢) .

٧٨٠ — وقوله : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [٣] غير دال على

أن الأشياء حادثه من قبله تعالى ، وذلك أن جعله لها قدراً ، لا ينبيء عن أن ذاتها موجودة من جهته ؛ لأن المقدّر والمقدر قد يريد فعل غيره ، وفعل نفسه ، ويقدرها . فالتعلق بظاهره لا يصح .

ولا يمتنع من أنه تعالى قد قدر أفعال المباد ، وجعل لها مقادير بالخبر

والكتابة .

(١) قال تعالى : [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا] الآية : ١ .

(٢) انظر الفقرة : ٣٤٥ .

٧٨١ — وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [٧] يدل على أنه تعالى لا يكلف العبد مالا يطيقه ، على وجه من الوجوه ، وقد بينا القول في ذلك في مواضع (١) .

ويدل أيضاً على أن الفعل للعبد ؛ لأنه تعالى أمره بأن ينفق بحسب ما يؤتبه فإذا ضيق عليه رزقه أنفق بحسبه ، وإذا وسع عليه فكفله ، لأن قوله : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ المراد به : ومن ضيق عليه في رزقه . وهو الذي أرادته تعالى في قصة ذي النون : ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ (٢) ﴾ يعني : أن لا نضيق عليه .

* * *

(١) انظر الفقرتين : ٩٤ ، ٢٤٢ ، وراجع الفقرة ٢٧ وص : ٤٠٠ — ٤٠١ من شرح الأصول الخمسة للقاضي رحمه الله .
(٢) الآية : ٨٧ من سورة الأنبياء .

ومن سورة التحريم

٧٨٢ — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [٦] يدل على أن العبد قادر على فعله ، وأنه الذي يحدثه ، ليصح منه أن يتقى النار بما يختاره ، وأن يتقى أهله ذلك بما يدعوهم إليه . وهذا لا يصح مع القول بأنه تعالى يخافى فيه الفعل على وجه لا يمكنه . خلافة .

٧٨٣ — وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمُرُونَ ﴾ [٧] فمن قوى ما يدل على أنه تعالى لا يخلق أفعال العباد ، لأنه لا يخلق قوله : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ من أن يريد به منعه من الاعتذار ولهم عذر ، أو أن يريد بذلك أن لا عذر لهم ، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يكون المراد الأول ، لأنه كان يجب أن يكون ضم عذر في الحقيقة ، وقد منعه من ذكره ، وهذا لا يجوز عند أحد ، خصوصاً في الآخرة .

وقوله تعالى : (إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمُرُونَ) يدل على بطلان ذلك أيضاً ، لأنه لو كان لهم عذر في الحقيقة ، لسكانوا قد جُوزوا بما لم يفعلوا ، وعلى وجه يقبّح العذر الذي معهم ، فإذا صح بأنه لا بد من القول بأنه لا عذر لهم . ولو كان الأمر كما تقوله المجبرة ، لوجب أن يكون لهم عذر ، بل أعتذار كثيرة ، كل واحد منها يقوم بنفسه في ظهور عذرهم ، وفي سقوط العقاب عنهم . وذلك أن لهم أن يقولوا : إِنَّمَا أَتَيْنَا فِي كُفْرِنَا مِنْ قِبَالِكَ ، وفي أن لم نفعل الإيمان من جهتك ، لأنك سلبتنا القدرة عليه ، وأعطيتنا قدرة الكفر ، وجعلتها موجبة للكفر ، وخلقنا مع ذلك الكفر قيتنا وإرادته فيما لم نزل ، فلم يمكن مفارقتة ، وخلقنا قدرة الإرادة له ، ونفس الإرادة والاختيار . وكل واحد من ذلك لو حصل بانفراده

فينا ، لامتنع الإيمان منا ، ووجب الكفر !! فكيف لا يكون ذلك عذراً لنا
 في زوال العقاب عنا ؟ ولئن جاز أن لا يعد ذلك عذراً ، فيجب أن يجوز معاقبة
 العاجز والزمن ، وأن لا يجعل ذلك عذراً فيهم . وفي هذا إخراج كل عذر من
 أن يكون عذراً !

فلما بين تعالى أن لا عذر للكافرين ، وكان قولهم يقتضى ما ذكره ،
 فيجب صحة ما نقله ، ليسلم معه القول بأنهم من قبل أنفسهم أتوا ، لأنهم مسكنوا
 من الإيمان ، وأزاحت عنهم فيه ، فعدلوا عن فعله ، لغلبة الشهوة ، وإيثار
 الهوى ، وتركوا ما فيه فوزهم ونجاتهم ، فلم يكن لهم عند نزول العقاب بهم معذرة
 على وجه .

٧٨٤ - وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً

نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [٨] يدل على أن السيئات
 إنما تكفر ، إذا عظمت أو صارت كبيرة ، بالتوبة ، على ما نقله .

ومن سورة الملك

٧٨٥ — قوله : ﴿ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ ﴾ [٣] يدل على نفي القبايح عن خلقه ؛ لأنه لو كان هو الخالق لها ، وفيها توحيد وتشبيه وتثليث ، لكان ذلك متفاوتاً . وفيها عبادة الله وعبادة غيره ، والحكمة والصواب ، والسفه والباطل . ولا تفاوت أعظم مما اختص به ذلك ، فيجب أن يدل على أنه ليس من خلقه تعالى على وجهه .

وليس لأحد أن يقول : المراد بذلك أنه لا تفاوت فيما خلقه من السموات ، لأن حمله على ظاهره يمكن ويفيد . فلا يجب تعليقه بما تقدم (١) . وإن كان لو حمل على ذلك لوجب ما قلناه أيضاً ، لأن نفي التفاوت ، في باب الحكمة والسفه ، عن شيء من أفعاله ، لا يصح إلا مع القول بأنه منزه عن القبايح .

٧٨٦ — وتعلقهم بقوله : ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [١٣ — ١٤] في أنه يدل على أنه خلق ما في الصدور ، فبعيد ، وذلك أن ظاهره لا يدل إلا على أنه خلق ما تقدم ذكره ، وكما تقدم ذكر ذات الصدور ، فقد تقدم ذكر الصدور بنفسها ، فمن أين أن المراد به أحدهما دون الآخر ؟

وبعد ، فإن حمله على ما قالوه يوجب أنه خلق ما في الصدور من القول ؛ وقد علمنا أن ذلك لا حقيقته له ! ومتى قال : المراد به العلم بالقول ، فقد خرج عن الظاهر !

(١) الآية — ٣ بتامها : [الذي خلق سبع سموات طباقاً ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور] .

وبعد ، فإن العلم الذى يستسره الإنسان ، الأقوى أن يكون ضرورة ،
 ويكون تعالى هو الخالق لها ، فعمله على ظاهره يصحح على قولنا ، فأما أن تدل
 الآية على أنه يخفى ما يسره الإنسان من الإرادة ، والعزم ، وسائر ما يكتسبه ،
 فالظاهر لا يدل عليه .

وبعد ، فإن الذى يقتضيه الكلام ، أنه وصف نفسه بأنه يعلم السر وأخفى .
 ثم بين الوجه الذى له وجب كونه عالماً ، فقال : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ ! يريد :
 ألا يعلم الخالق الأشياء ، الذى هو قديم قادر لذاته ؟ فعملهم على ما ذكره بعيد .
 ٧٨٧- وأما قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ
 يَوْقِبِضْنَ مَا يُمَسِّكُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ ﴾ [١٩] فقد بينا من قبل المراد بذلك ،
 فواجه لإعانه (١) .

ومن سورة «ن»

٧٨٨- [قوله تعالى] : ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ
أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ [٣٤- ٣٥] يدل على ما نقوله في الوعيد؛ لأن
الأمر لو كان كما تقوله المرجئة ، لكان لا يمتنع في كثير من الجرمين أن يجعل
حالمهم في إدخال الجنة ، كحال المسلمين ، وقد شرحنا ذلك من قبل (١).

٧٨٩- وأما تعلق المشبهة بقوله : ﴿ يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ
إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [٤٢] فبعيد ، وذلك أنه ليس في الظاهر إضافة
الساق إلى من هو له ، لو كان المراد بالساق الجارحة ، فمن أين أن المراد إثباته لله ؟
تعالى عنه ! وإنما أراد بذلك أن يبين شدة ذلك اليوم ، وعظيم ما ينزل فيه على
أهل العقاب عند المحاسبة ، فقال تعالى هذا القول على طريق العرب في
هذا الباب .

وقوله : ﴿ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ لا يجوز تعلق الخبر به في
تكليف ما لا استطاع ؛ لأن الفرض بذلك ليس هو التكليف ، لأن الآخرة لا يصح
فيها ذلك . والمراد به : التبيكيت على تقصيرهم فيما كفوه من السجود ، وبيان أنهم
لا يمكنهم تلافى ما فرطوا فيه من قبل .

٧٩٠- وقوله : ﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَآمُونَ ﴾
[٤٣] يدل على أنهم في حال التكليف ، كانوا سامعين من الموانع ، ممسكين منه ،
فعدلوا عنه ، فلحقهم العذاب .

٧٩١- وأما قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [٥٠]
فقد مر الكلام في نظائر ذلك ، وبيننا تأويله (١).

ومن سورة العاقلة

٧٩٢ - أما تعلق للشبهة بقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةَ﴾ [١٧] في أنه يدل على أن العرش مكان له ، من حيث الإضافة ، فبعيد ، وذلك لأن الإضافة على هذا الوجه تصح على وجوه مختلفة ، فلا يدل على ما قالوه ، ولو وجب بذلك أن يكون العرش مكانه ، لوجب ، متى وصفت الكعبة بأنها بيت الله أن تكون مسكناً له ! وأن يكون فيها ، ويتعالى الله عن ذلك . وكان يجب على قولهم أن يكون عرشه محمولا ، ولا يكون كذلك إلا وهو محمول ؛ لأن الجسم إذا حمل فقد حمل ما عليه ، والله يتعالى عن ذلك !

٧٩٣ - وتعلقهم بقولهم: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [٤٤-٤٥] في إثبات اليد لله تعالى ، فبعيد ، وذلك أن المراد به القدرة ، على ما بيناه من قبل . وقد بينا أن جملة في الحقيقة على ظاهره يوجب إثبات يمين ويسار على الصفة المخصوصة التي عقلمناها ، وذلك لا يصح عند مسلم^(١) .

* * *

ومن سورة سأل سائل

٧٩٤ - أما تعلق المشبهة بقوله: ﴿مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [٣ - ٤] فبعيد ، وذلك أن المعارج هي الدرجات الرفيعة ، والله تعالى مالك لذلك وخالق له ، فصح أن يضيفهما إلى نفسه .

٧٩٥ - وقوله تعالى : ﴿تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ - وهو يعني جبريل - إليه المراد به : إلى موضع هذه الدرجات . وقد بينا في مواضع أن ذلك لا يجب حمله على ظاهره (٣) .

٧٩٦ - وقوله : ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَرَأَوْهُ قَرِيبًا﴾ [٦ - ٧] لا يدل على جواز القرب على الله تعالى ، لأن المراد بالآية يوم القيامة والساعة ، وهي معدومة ، فالقرب في الحقيقة فيها لا يصح ، كما أن بعدها لا يصح ، فالمراد أنه تعالى يعلمه قريباً ، من حيث يظنونه بعيداً .

٧٩٧ - وقوله تعالى : ﴿يَوْمَذُ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْقِدِي مِنْ عَذَابٍ يَرِيذُ بِبَيْتِهِ﴾ [١١] يدل على نزول العذاب بكل مجرم . وعلى أنه لا يخص به من ذلك اليوم من العذاب ؛ لأنه لو خلاص منه بشفاعته ، أو غيرها ، لما جاز أن يوصف بهذه الصفة التي تقتضى اليأس من التخلص من العقاب .

٧٩٨ - وقوله تعالى : ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [٢٠] لا يدل على أن الشر من فعله ، لأنه ليس في الظاهر أن الشر الذي مسه من فعله ، أو من فعل غيره ، وإنما وصفه بالجزع والملح عند مس الشر له ، فمن أين أن المراد قالوه ؟

وإنما المراد بالآية : أنه إذا مسته المصائب يلحقه الجزع والقلق ، وبقل

صبره على الشر ، ليعين ضعف الإنسان ، وقلة نظره لنفسه . وقد بينا أن حقيقة الشر هو الضرر القبيح ، والله تعالى لا يفعله ، لكنه لا يمنع أن يستعمل فيما يفعله من الحن . من حيث شابهت الشر في أنها مضره ، وقد تقدم القول في ذلك (١) .

* * *

ومن سورة نوح

٧٩٩ - قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً ﴾ [١٣] لا يدل على أنه جسم يوصف بالوقار في الحقيقة ؛ لأنه ليس في الظاهر أن الوقار من صفته ، فيجوز لهم التعلق به .
والمراد عندنا بذلك : ما لكم لا تعظمون الله حق تعظيمه ، فتجانبوا معاصيه ، وتمسكوا بطاعته .

٨٠٠ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَالَّةً ﴾ [٢٤] لا يدل على أن الضلال الذي هو الكفر ، من قبله تعالى ، لأننا قد بينا أن هذه اللفظة تقع محتملة ^(١) ، فلا تدل على أنه المراد بها ، وإنما أراد بهذا الدعاء أن يزيدهم عقاباً إلى ما هو عليه من الحن ، لأنهم بظلمهم وكفرهم ، قد استوجبوا العقاب العجّل ، والمؤجل ولا يمتنع أن يدعوهم بأن يزيدهم في المعجل غير ما أنزله بهم ، ولا يكون المدعو به إلا حسناً مستحقاً .

٨٠١ - وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [٢٧] لا يصح أن يتعلق به من يرى جواز تعذيب الأطفال ؛ لأنه يجب على هذا الظاهر أن يكون المولود منهم في حال سقوطه فاجراً كافراً ، وهذا مما لا يباغته أحد ، فالمراد إذن به : ولا يلدوا إلا من سيفجر ويكفر عند البلوغ ، لأنه تعالى كان قد أعلمه أن ذلك يكون حال ذريتهم ، وندبه إلى هذا الدعاء ، لما فيه من المصاحبة .

ومن سورة الجن

٨٠٢ — قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ يَمِّنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ
أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [١٠] لا يدل على أنه تعالى يريد الشر والقيح ، لأنه
ليس في ظاهره ذكر المرید من هو ، كما ذكر في ظاهره أنه تعالى أراد بهم الرشد ،
ولأنه حكاية عنهم ، أنهم أوردوه على طريقة الشك ، فلا يجوز أن يتعلق بظاهرة .
وقد بينا من قبل أن الشدائد والجن الواردة من قبله تعالى قد توصف بأنها شر ،
على طريقة الحجاز ، ولا يمتنع أن يكون أهل اللغة استعمالوه على طريق الحقيقة ، من
حيث عندهم أن الشر هو الضرر ، وإنما يخرج عن هذه الصفة بالعاقبة ، فإذا لم
يعرفوها ، دخل عندهم في حقيقة الشر .

٨٠٣ — وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً
غَدَقًا ﴾ [١٦] بعد ذكر الوعيد في الفاسطين (١) ، يدل على أنهم متمكنون من
الاستقامة على الطريق ، وإن كانوا في الحال فاسطين . وذلك يوجب أن المكلف
متمكن من غير الفعل الذي اختاره .

٨٠٤ — وقوله : ﴿ لَنَفْتَنَهُمْ فِيهِ ﴾ [١٧] تقدم القول فيه : أن المراد به
تشديد الحنة دون الكفر والمعاصي (٢) .

٨٠٥ — وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ [٢٣] يدل على ما نقله في الوعيد ، لأنه تعالى أوجب
لمن هذا وصفه ، الخلود في النار ، ولم يخص الكافر من الفاسق .

(١) قال تعالى : [وَأَنَا مَتَا السَّامُونَ وَمَتَا الْفَاسِقُونَ ، فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّتْ عَنْهُمْ بَرَئَاتُهُمْ وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا أَلْجَبِمْ حَطْبًا] الآيات : ١٤ — ١٥ .
(٢) انظر الفقرتين : ٢١٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

وهي سورة الزمل

٨٠٦ - قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴾ [١٧] لا يدل على أن في ذلك اليوم يخاف الولدان ويعذبون . وذلك أن هذه الطريقة تذكر لعظم حال يوم القيامة ، وعلى هذا الوجه يقال في الأمر الهائل العظيم : تشيب منه النواصي ، وتشيب الولدان . وهذا كقوله : (يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ)^(١) ، وكقوله : ﴿ وَالتَّتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴾^(٢) في أن انتقص بجميعه الإنباء عن عظيم ما يرد ذلك اليوم على أهل النعاصي ، دون تحقيق ذلك على جهة الخبر ؛ يبين ذلك أنه تعالى جعل هذا الذكر باعثاً للعباد على ترك الكفر ، والتقوى . ولو كان ذلك اليوم بهذه الصفة ، لكان بأن يزهدي الإيمان والتقوى أقرب ، لأن المكلف إذا تصور أن ذلك اليوم يعذب من لا ذنب له ، يزهدي طاعته ، ويجوز أن تكون من أسباب هلاكه ، يبين ذلك أنه تعالى أضاف ذلك إلى اليوم ، وقد علمنا أن اليوم لا يجمل ولا يفعل ، وأن الفاعل سواه . وكل ذلك يبين أن الظاهر يقتضي ما قلناه .

٨٠٧ - فأما قوله تعالى قبل ذلك : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا عَنِّيكَ قَوْلًا ثِقَلًا ﴾ (٥) فإنه لا يدل على أن قول الإنسان من فعله تعالى ، لأن انتقص بهذا الكلام : أننا نزل عليك القرآن الذي يتحمل تحمله ، وتكفل أداءه إلى من ينزم الأداء إليه . ووصفه بالثقل هذه العلة ، وجعل الإنزال إليه ، ويجمله الفاعل ، على طريقة اللغة في مثله .

(٢) الآية ٢٩ من سورة القيامة .

(١) الآية ٥٣ من سورة التكم .

ومن سورة المدثر

٨٠٨ — قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً
وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
وَيَزِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾
[٣١] فلا يدل على أن للملائكة يعذبون ، ولا على أنه - تعالى - يجعلهم فتنة ،
لكي يكفر الكافر ، وذلك أنه تعالى بين أنه جعلهم أصحاب النار ، بمعنى أنه
وكلهم بتعذيب أهل النار ، ولو حمل الأمر على خلاف ذلك ، لوجب ألا يدخل
النار سواهم ، وأن يكونوا معذبين ، وهذا بخلاف دين المسلمين ! وبين تعالى
أن القدرة التي ذكرها منهم ، على قتلها ، جعل الاكتفاء بها دلالة على قدرته ،
وأزيم من هذا الوجه الاستدلال على ما هو عليه ، وشدد فيه الحجة ، فصار ذلك
فتنة للذين كفروا ، وجعلهم كذلك ، ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ، من حيث
يعلمون بهذا الخبر أنه ، صلى الله عليه وسلم ، لا يخبر إلا عن وحى ، من حيث توافق
ذلك ، ويزداد الذين آمنوا إيماناً . وكل ذلك يدل على أنه - تعالى - يفعل هذه
الأمور ويخبر عنها ؛ ليعتبر الخلق ، ويستدلوا ، ويقوموا بما كلفوا .

٨٠٩ — وأما قوله: ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾
[٣١] فقد تقدم القول في مثله ، وأن المراد بذلك الضلال عن الثواب ،
والهدى إليه ^(١) .

٨١٠ — وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [٣٨] يدل

على أنه لا يؤخذ الإنسان إلا بذنبه ، وأن أطفال المشركين لا يجوز أن يعذبوا بذنوب آبائهم . « ويدل ذلك أيضا على أن ^(١) أفعال العباد لا يجوز أن تكون خلقاً لله تعالى وإلا كان مأخوذاً بحق غيره على وجه لا يمكنه التخلص منه ، ولئن جاز ذلك ، ليجوز أن يؤخذ بكسب غيره ، وإن كان لا يقدر » على تركه ^(٢) .

٨١١ - وقوله تعالى : ﴿ مَا سَأَلْتِكُمْ فِي سَعَتٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [٤٢ - ٤٣] من أقوى ما يدل على أن من لم يصل في دار الدنيا ، قادر على الصلاة ؛ لأنه لو لم يكن قادراً عليها ، لما صح أن يعذب ، لأنه لم يفعلها كما لا يعذب العاجز ، لأنه لم يفعل ما لا سبيل له إلى فعله .

٨١٢ - وقوله : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾ [٥٤] لكيفين ، لكي يتعضوا وينزجروا . ثم قال : ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ ﴾ [٥٥] ولا يطلق ذلك فيمن لا يقدر على الفعل ، لأنه لا يقال في العبد : إن شاء أدار الفلك وطار في الجو ، من حيث يتعذر ذلك عليه ، وإنما يقال هذا القول فيما يتمكن منه .

٨١٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَذُكُّونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [٥٦] فليس في ظاهره إلا ما نقول : من أن العبد لا يطيع إلا والله قد شاء ؛ لأنه تعالى لو لم يكلف ذلك ، ولم يأم به ، ولم يشأ حدوته ، لم يكن ذلك طاعة ، فكان لا يصح من العبد أن يشاء على هذا الحد . وإنما كان يكون شبهة للقوم لو كان المذكور من المعاصي ، فأما إذا كان من الطاعات ، فلا تعلق لهم به . وقد قال تعالى مثل ذلك في سورة الإنسان : ﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ

(٢) في الأصل : عليه فتركه .

(١) في الأصل : ويدل على ذلك أيضاً .

أَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٣٩ - ٣٠﴾ فبين أنه لا يشاء اتخاذ السبيل ، وسلوك طريق الحق ، إلا أن يشاء الله ذلك بالتكليف ، والأمر والنهي ، وإبلاغهم حد التكليف ، على ما بيناه . وقال تعالى بعد ذلك في ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ (١) : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٢) . يعنى : ما تقدم ذكره من الاستقامة ، على الوجه الذى بيناه .

وما لم يحمل الكلام فى هذه الآيات على ما قلناه ، لم يصح أن يتعلق به المخالف ، لأنه يوجب أنه تعالى يوجب أنه يشاء ، بعد ما لم يكن شائئاً له ، على ما يقتضيه ظاهره ، وليس ذلك طريقة القوم .

وقوله تعالى : ﴿ وما تشاءون ﴾ لا بد من أن يكون متعلقاً بما تقدم ، على ما تقتضيه اللغة . فكأنه قال : وما تشاءون من استقامة الطريق إلا أن يشاء الله تعالى ، فلا يخلو المراد به من أن يكون مشيئة مستقبلة ، أو المشيئة التى ذكرناها . وقد علمنا أن فى المستقبل لا يجب أن يشاء تعالى ما قد تقدم فعله ، أو وفيه من أفعال المكاف . فلا بد من أن يحمل الكلام على ما ذكرناه .

* * *

(١) السورة ٨١ ، وتعرف بسورة التكوير ، وقوله تعالى : [إذا الشمس كورت] ، الآية الأولى .

(٢) الآيات : [٣٧ — ٣٩] .

ومن سورة القيامة

٨١٤ — قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾

[١٤ - ١٥] يدل على أنه لا حجة ولا عذر للكافر والفاسق فيما ينزل بهما من العذاب ذلك اليوم. وقد علمنا أن الأمر لو كان كما يقوله القوم، لكان لهم أوضح العذر وأكد الحجة. وقد فسرنا ذلك من قبل^(١).

٨١٥ — وقوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾

[٢٢ - ٢٣] لا يدل ظاهره على أنه تعالى يرى: من وجوه: أحدها: أنه تعالى ذكر أنها ناظرة إلى ربها، والنظر غير الرؤية «لأنه إذا علق^(٢) بالعين، فالمراد طلب الرؤية، كما إذا علق بالقلب، فالمراد طلب المعرفة، ولذلك يقول القائل: نظرت إلى الشيء فلم أراه، ونظرت إليه حتى رأيت»، فلذلك نعم - باضطرار أن الناظر ناظر ولا تعلمه رايياً إلا بخبره. ولذلك أضافت العرب النظر إضافات^(٣)، فجعلت منه نظر الراضى والفضبان .. إلى غير ذلك، ولم تضيف الرؤية على هذا الحد. وإذا كان النظر غير الرؤية - لما ذكرناه - فكيف يدل الظاهر على أنهم يرون الله؟

ومتى قالوا: إذا ثبت بانظاره أنه يُنظر إليه، وجب أن يكون مما يصح

رؤيته، [قلنا^(٤)] هذا يؤدي إلى أن يكون جسماً في جهة مخصوصة؛ لأن النظر هو قلب الحدقة نحو الشيء التماساً لرؤيته، وهذا لا يصح إلا والمطلوب رؤيته في جهة مخصوصة، وذلك يوجب أنه جسم، تعالى الله عن ذلك! ولهذا قلنا إنه

(٢) في الأصل: لأنها إذا عقلت .

(١) انظر الفقرة: ٧٨٣ .

(٣) في الأصل: إضافة .

(٤) في الأصل: و .

تعالى لما خلق النظر بنفسه ، وعلما أن ذلك لا يصح فيه ؛ وجب أن يكون المراد به الثواب ؛ لأن الحكم الذي يقتضيه الاسم إذا لم يصح فيما علق به ، وجب أن يكون المراد غيره ، كقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ، إلى غير ذلك من وجوه الحجاز .

والثاني : أنه تعالى وصف الوجوه بأنها ناظرة ، وقد علمنا أن هذه اللفظة تفيد الجملة ؛ لأن الناظر هو الإنسان دون بعضه ، كما أنه العالم والقادر والفاعل ، فإذا صح وكان الإنسان يوصف بأنه ناظر على وجه فيراد به الانتظار ، وقد يراد به تغليب الحدقة طلبا للرؤية ، وقد يراد به التفكير بالقلب طلباً للمعرفة ، فليس في الظاهر - إذن - دلالة على ما قاله القوم ، وهو محتمل له ولغيره .

والثالث : أنه تعالى أزداد بذكر الوجوه جملة الإنسان ، لا البعض المخصوص ولذلك وصف الوجوه بأنها ناظرة ، وذلك يليق بها دون الأبعاض ، ولذلك قال من بعد : (وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ بِأَسْرَةٍ تَنْظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا) [٢٤ - ٢٥] فوصفها بالظن الذي لا يليق بالوجه . فإذا صح ذلك وجب كون الكلام مجملاً ، لأن الجملة إذا وصفت بأنها ناظرة ، لم يفهم أن المراد بها الرؤية . وما يذكرون من قولهم : إن النظر إذا علق بالوجه فالمراد به الرؤية ، لا يصح ، [لأن] تعليق النظر بالوجه غير معروف في اللغة . والذي يُعرف تعليقه بالعين هو الرؤية ، فأما تعليقه بالوجه ، فهو كتعليقه بالرأس ، في أنه غير معروف أصلاً ! لأن هذا القول إنما كان يتم لو كان المراد بالوجه العضو المخصوص ، وقد بينا أن الأمر بخلافه ، فقارن ذلك ما استدللنا به من قوله تعالى : ﴿ لَا تُنْذِرُكُمُ الْأَبْصَارُ ﴾ (١) في نفي الرؤية ، لأن الإدراك المطلق متى قُرن بالبصر ، لا يعرف في اللغة أن يراد به إلا الرؤية بالبصر . وهذا بين .

ومن سورة الانسان

٨١٦ — أما قوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [٣] فدليل واضح على أنه تعالى هدى جميع المكلفين ، لأنه ذكر الإنسان من قبل (١) ، ثم قال: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ وأجرى الخطاب على لفظ الواحد والمراد به سائر المكلفين ، ثم ذكر أنه هداه طريق الحق ، ثم بين أنه وإن هداه ، قد يكون شاكرًا ، وقد يكون كفورًا .

فأما تعلق الخوارج بهذه الآية في أن المكلف لا يخلو من أن يكون مؤمنًا أو كافرًا ؛ لأنه تعالى بين في الإنسان أنه إذا لم يكن شكورًا ، فهو كفور ، وإذا لم يكن كفورًا ، فهو شاكر . فبعيد ، وذلك أن الشاكر قد يصح كونه شاكرًا وإن كان فاسقًا ، فقد دخل تحت الشاكر المؤمن والفاسق ، لأن المقدم على بعض الكبائر خوفًا ووجلا مع العزم على التوبة والتلافى متى قام بما يلزمه من الشكر واعترف بنعمه ، وعظمه حق تعظيمه ، فهو شاكر فاسق ، وإن كنا لانصفه بأنه شاكر على طريق المدح ، وإنما نجريه عليه على جهة الاستحقاق ؛ فلا يدل إذن على ما ذكره .

٨١٧ — وقوله: ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [٢٩] قد تقدم القول فيه (١) .

٨١٨ — وقوله تعالى: ﴿ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ [٣١] فالمراد به النعمة ، لأنه تعالى هو الذى يدخل العبد فى نعمة الدين والدنيا ، ويدخل الجنة فلا يدل ذلك على أنه تعالى أدخله فى الإيمان .

(١) قال تعالى: [هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً . إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً] الآيتان ١ - ٢ .
(٢) انظر انفرة : ٤٣٧ .

ومن سورة الرسائل

٨١٩ - قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ [٢٠ - ٢١] لا يدل على أنه تعالى خلق أفعال العباد ، لأن استقرار الماء في قرار من فعله تعالى . وقد بينا ذلك من قبل ^(١) .

وبعد فإنه لم يذكر القرار الذي يجعله فيه ، فيصح للمخالف التعلق به !

٨٢٠ - وقوله تعالى: ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ وَيَلَّيْ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [٣٥ - ٣٧] يدل على ما نقوله في العدل ، لأنه تعالى بين أنه لا سبيل لهم في ذلك اليوم إلى حجة وعذر يظهر ونهما ليزيلا بهما عن أنفسهما ما نزل بهن وسينزل . ولو كان الأمر على ما يقوله القوم ، لوجب أن يكون لهم العذر العظيم ، والحجة الوكيدة . وقد بينا القول في كيفية عذرهم ووجوبهم ، وبيننا أنه لا يمكن أن يقال : لا يؤذن لهم فيعتذرون ، وإن كان لهم عذر في الحقيقة ، وأنه تعالى أراد بذلك نفي العذر أصلا ^(٢) . وذلك يبين ما قلناه .

٨٢١ - وقوله تعالى: ﴿ هَذَا يَوْمُ الْقَضَلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ ﴾ [٣٨] يدل على أن الذي يجري فيه هو العدل ، وذلك لا يصح مع القول بأن الكافر قد خلق فيه الكفر ، وقدرة الكفر ، وإرادة الكفر وقدرتها ، ولم يرد منه سواه ، ولم يخلق إلا له ، وجعل بحيث لا يمكنه اختيار خلافه ، والإيمان منع منه ولم يعطه ، ثم يخلده في النار أبدا « ولو أراد تعالى ^(٣) أن يظلم - على قولهم ، تعالى

(٢) انظر الفقرة : ٧٨٣ .

(١) انظر الفقرة : ٤٨٤ .
(٣) في الأصل : تعالى لو أراد .

عنه - لم يصح أن يفعل أكثر من هذا . فلا يصح لهذا وصف ذلك اليوم بأنه يوم
الفصل والعدل ، إلا على ما نقول ، من أن الكافر فيما ينزل به من العذاب إنما آتى
من قبل نفسه ، لا من قبل خالقه ، لأنه تعالى أزاح العلة ومكن ، وسهل
السبيل إلى الطاعة ، وخوف من المعصية ، وسهل السبيل إلى تركها ، فأبى العبد
إلا تمرداً وإثارة للشهوة ، فاستحق ما نزل به لسوء اختياره .

* * *

ومنعم يتساءلون

٨٢٢ — قوله تعالى : (وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا) [٢٩] قد علمنا أنه تعالى لم يرد به أنه يعلم ما يأتيه العبد بالكتابة ، لأنه عالم لذاته ، لا تخفى عليه خافية ، وإنما أمر بالكتاب ، وإثبات عمل العبد فيه ، لكي يعلمه المكلف في دار الدنيا ، ويوقن أنه لا يقدم على سيئة إلا وتثبت في الصحيفة . وتنتشر في الموقف وقد جمع الخلائق فيه ، فيدعوه ذلك إلى الكف عن المعاصي . فلو كانت مخلوقة فيه ، على ما يقوله القوم ، لم يصح في ذلك وأمثاله أن يكون لطفاً وداعياً إلى الطاعة وذاجراً عن المعصية !

٨٢٣ — وقوله تعالى : (ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ مَآبًا) [٣٩] يدل على أنه لا يجزى في ذلك اليوم إلا العدل . وأن من يعدب فيحق عُدب . ولا يصح ذلك إلا على ما بيناه من قبل (١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ مَآبًا ﴾ هو ترغيب للإنسان في أن يتخذ لنفسه مرجعاً يرجع فيه إلى المنافع والثواب . وهذا ترغيب لا يصح إلا مع القول بأن المكلف قادر على الطاعة وإن ذهب عنها ، لتمكينه أن يظفر بطلبته في المرجع الذي ذكر تعالى .

* * *

ومن سورة النازعات

٨٢٤ — قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [٣٧ - ٤١] يدل على قولنا في العدل من وجوه :

منها : وصفه تعالى للعبد بأنه طغى ، وذلك لا يصح إلا مع كونه متمكناً من أن لا يبلغ الحد الذي بلغه في الكفر والتمرد .

ومنها : أنه وصفه بأنه آثر ، لأن من لا يقدر إلا على طريقة واحدة ، لا يقال فيه إنه آثره على سواه .

ومنها : وصفه العبد بأنه نهى النفس عن الهوى ، فالمراد بذلك أن يمنع من المعصية التي يقتضيها الهوى ، ويقدر ذلك في نفسه ، ويوطنها عليه ويجهدها في خلافها . وكل ذلك لا يصح إلا مع التمكن من الطاعة ، لأنه لو كان لا يقدر إلا على ما تقتضيه الشهوة ؛ ويوجبه الهوى ، لم يصح هذا القول فيه .

ومن سورة عبس

٨٢٥- قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَإِنَّمَا تَذَكَّرُ مِمَّنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ﴾ [١١- ١٢] في أنه يدل على أن العبد قادر على أن يتعظ ويتذكر، وإن لم يكن بهذه الصفة، بمنزلة الآية التي تقدم ذكرها في سورة المدثر (١).

٨٢٦- وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ ﴾ [٢٠] يدل على أن العبد متمكن من التمسك بطريقة الحق ؛ لأنه لو لم يكن قادراً على ذلك لم يكن ميسراً له ، ولا كان تعالى قد يسره له ، لأنه ليس بأحد من أن لا يقدر على الشيء ألبتة .

٨٢٧- وأما قوله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيَّهَا غَبْرَةٌ تَرَاهُهَا قَتَرَةٌ ﴾ [٣٨ - ٤١] فإنه لا يدل على أنه ليس في السكافين إلا مثاب مؤمن ، ومعاقب كافر ؛ كما تقوله الخوارج . وذلك أنه تعالى وصف هذين الفريقين ، وبين أن أحدهما مؤمن ، والآخر كافر ، ولم ينف فريقاً ثالثاً ، وليس في إنبات هذين دلالة على نفى غيرها (٢) ، فلا يمتنع أن يكون النفاق بخلاف هاتين الصفتين ، فتكون وجوههم عليها غبرة ، لا ترهقها قترة . وقد علمنا أن في الكفار من لا يطلق عليه أنه فاجر إذا كان كفره باعتقاد ، فإذا قيل للخوارج : فهذا الفرق كيف حاله ؟ لم يكن لهم ملجأ إلا الرجوع إلى مثل ما قلناه .

(١) انظر الفقرة : ٨١٢ .

(٢) في الأصل : أحدهما . ويعد أن يكون الصواب : أحد غيرهما .

ومن سورة اذا الشمس كورت

٨٢٨ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [٨ - ٩] يدل على بطلان القول بأنه تعالى يعذب أطفال المشركين؛ لأنه أورد ذلك منبهاً على أنه لا ذنب لها، وأن الذنب للوائد. ولو كان تعالى يعذبها أبداً، لم يكن لهذا معنى؛ لأن التعذيب الدائم أعظم من قبل الوائد لها، فلئن جاز أن تعذب، ولا ذنب لها، ليجوزن القتل المتقدم، وإن لم يكن لها ذنب. ويدل ذلك على أن الكافر لم يخاق كفره فيه، لأنه لو كان كذلك، لكان حاله كحال الموءودة في أنه لا ذنب له، من حيث أدخل في الكفر على وجه لا يمكنه اختيار خلافه.

٨٢٩ - وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ تَذْهَبُونَ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [٢٦ - ٢٧] هو تبيكيت وتوبيخ لمن أعرض عن الذكر، وعدل عن التمسك بالطاعة، وذلك لا يصح إلا وهو قادر على خلافه، لأن الواحد منا لا يجوز أن يحبس غلامه ويقيده ويمنعه بذلك من التصرف، ثم يقول: أين ذهبت عن طاعتي في التصرف في التجارات والخروج في الأسفار! ويوجه على ذلك.

٨٣٠ - وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [٢٩] فقد تقدم ذكره^(١).

* * *

ومن سورة الانفطار

٨٣١ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [٦-٨] يدل على أن العبد يذهابه عن الطاعة قد غر نفسه ، وذلك لا يصح مع القول بأن ما يختاره مخلوق فيه لأن الغار له كان يجب أن يكون غيره . وما عده تعالى عليهم من النعم في هذه الآية قصد منه إلى بعثه على الطاعة . وتمسك بها لا يوضح إلا مع القول بأنه متمكن منها ، مزاح عاتته فيها .

٨٣٢ - وقوله: ﴿ وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافٌ مُّظِلٌّ كَرَامًا كَاتِبِينَ ﴾ [١٠-١١] يدل على أن العبد يقدر على الطاعة ، بأن عرفه حال الحفظة ! وأنهم يكتبون كل أعماله ليكون أقرب ، متى فكر فيما يحصى عليه من لحظ ولفظ قليل وكثير ، إلى محاسبة نفسه ، والكف عما لا يعنيه .

٨٣٣ - وقوله: ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لِنِي جَحِيمٍ يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الدِّينِ وَمَأْتُمُ عَنْهَا بِقَاتِبِينَ ﴾ [١٤-١٦] يدل على أن الفاجر وإن كان من أهل الصلاة ، فهو من أهل الوعيد ومن أهل النار ، وأنه إذا لم يتب ومات على ذلك ؛ فهو في الجحيم لا يغيب عنها ، وذلك يدل على الخلود ؛ لأنهم إذا لم يفتبوا عنها ولا تحتم موت وقتاً ، فليس إلا العذاب الدائم ، نعوذ بالله من ذلك .

* * *

ومن سورة المطففين

٨٣٤ — قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾

[١٤] لا يدل على أنه تعالى منهم بذلك عن الإيمان ، وإنما يقتضى ظاهره أن (١) ما يكسبون من المعاصي لزم قلوبهم وتقرّر فيها ؛ من حيث اشتد تمسكهم به . وعزمهم على الثبات عليه ، وترك الإقلاع عنه ، يبين ذلك أنه تعالى بين أن نفس ما كسبوه ران على قلوبهم ، وقد علمنا أن ذلك لا يكون منعاً ، فالمراد إذن ما ذكرناه .

٨٣٥ — وقوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ ﴾

[١٥] لا يدل على ما تقوله الحشوية في أنه تعالى يرى يوم القيامة بأن يرفع عنه الحجب للمؤمنين فيروه ، ويحجب (١) [عن غيرهم] فيمنعون من رؤيته . لأن هذا القول يوجب أن يكون تعالى جسماً محدوداً في مكان مخصوص ، ويجوز عليه الستر والحجاب ، ويراه قوم دون قوم ، من حيث يظهر في جهة دون جهة .

والمراد بالآية : أنهم ممنوعون من رحمة الله ، لأن الحجب هو المنع ، ولذلك يقال فيمن يمنع الوصول إلى الأمير : إنه حاجب له ، وإن كان ممنوعاً مشاهداً له . وقال أهل الفرائض في الإخوة : إنهم يحجبون الأم عن الثلث ؛ إذا منعوها وإن لم يكن هناك ستر في الحقيقة . فبين بذلك أنه تعالى يمنهم بذلك من رحمة وسعة فضله ، ليبعث السامع بذلك على (٢) التمسك بطاعة الله ، فيكون يوم القيامة من أهل الرحمة ، لا من المحجوبين عنها ،

* * *

(١) في الأصل : أتما .

(٢) في الأصل : عن .

(٢) في الأصل : ويشئت ؛ من غير نقط .

ومن سورة الانشقاق

٨٣٦ - قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [٢٠ - ٢١] يدل على أن العبد يتمكن من الإيمان وإن كان كافراً. [و] لولا ذلك لم يكن يوبخ ويلام، ويقال له هذا القول. وقد علمنا أن السفيه الذي يعرف بعض المعرفة لا يجوز أن يشد عبده وقيده ويفلق الباب دونه، ويقول مع ذلك: مالك لا تتصرف في الأسوان، ولا تخرج إلى البلاد! ثم لا يقتصر على ذلك حتى يضربه على ذلك! فضلاً عن أن يفعله الحكيم. فإذا كان تعالى أحكم الحاكمين، لم يميز أن يمنع الكافر من قدرة الإيمان، ولا يجعل له إليها سبيلاً، ثم يقول له على طريق التوبيخ: مالك لا تؤمن، ولا تصلي ولا تسجد؟

ومن سورة البروج

٨٣٧ — قوله تعالى: ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَعَالٌ لِّمَآ يُرِيدُ ﴾ [١٥-١٦]

لا يبدل على قول المشبهة في إثبات العرش مكاناً له تعالى ، ولا على قول المجبرة في أنه لا يريد الشيء إلا وفعله ، لأننا قد بينا من قبل الكلام على الوجهين في نظائر هذه الآية^(١).

٨٣٨ — وقوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾

[٢١-٢٢] يدل على حدوثه ، لأنه تعالى وصفه بأنه عزير كريم ، ولا يصح ذلك فيه على هذا الوجه إلا والآفات تصح عليه ، فإذا رفع عنه تعالى استحق هذه الصفة . ولا يجوز أيضاً أن يكون في اللوح وليس بجسم إلا حالاً ، وذلك يقتضى حدوثه .

ومن سورة الطارق

٨٣٩ — قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴾
[٩ - ١٠] يدل على أن العبد متمكن من الطاعة وإن كان عاصياً، لأنه تعالى
بهذا القول بعثه على الطاعة ، لكي لا يظهر عيب السرائر في الموقف العظيم ،
والفضائح التي كان يجتهد في كتمانها . وذلك لا يصبح إلا على هذا الوجه الذي بينا .
وإذا لم يكن للمعاقب ناصر في ذلك اليوم ، فقد دل على أنه لا شفاعة لأهل
العذاب ، وإلا فقد كان يكون لهم ناصر يستنقذهم من الملكة ، وذلك يوجب
أن الشفاعة للمؤمنين ، وأنه - تعالى - يزيدهم بها درجة ، على ما نقول .

٨٤٠ — وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾
[١٥ - ١٦] قد بينا من قبل أن الواجب في ذلك أن يحمل على أنه تعالى
يضر بهم وينفع المؤمنين ، والنبي - صلوات الله عليه - من حيث لا يشعرون
ولا يظنون خلافه ، بأن ينصره على الكفار في الدنيا بأنواع لطائفه ويُظفره بهم
ثم يعاقبهم في الآخرة (١) .

* * *

ومن سورة الاعلى

٨٤١ — قوله تعالى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [١] لا يدل على أن المنزّه عما لا يجوز عليه هو اسمه ، و لا على أن الاسم هو المسمّى ، وذلك أن الاسم المعقول هو المسموع المؤلف من أحروف ، وتنزيهه عما ينزه تعالى عنه لا يجوز ولا يصح ، فالمراد بذلك لا يخرج عن أمرين : إما أن يكون تعالى أدب بذلك عباده ، ليلبغوا في تعظيمه النهاية ، بأن يقرنوا التعظيم باسمه ، وهذا كما نقول ؛ وقد ذكرنا الرسول : عليه السلام ، فيكون ذلك أبلغ في تعظيمه ، في أن يكون - صلوات الله عليه - لو أراد بذلك المسمى ، لأن في التعارف الظاهر أنه يذكر الاسم ويراد به المسمى ، دل على ذلك تعالى بأن ذكر الصفات التي تليق به لا باسمه ، وهو قوله : ﴿ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾ [٢] فدل بذلك على ما قلناه .

٨٤٢ — وقوله تعالى : ﴿ فَذَكَرْ إِنَّ نَنفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ [٩] يدل على أن الكفار كانوا يقدرّون على التذكرة والاتعاظ والعدول عن الكفر ، لأنه تعالى لم يجعل ذلك شرطاً من حيث أن لا يذكر صلوات الله عليه إلا من علم أن الذكرى تنفعه ، وقد علمنا خلافه ! فإذاً يجب أن يحمل على طريقة التوبيخ لهم ، والبعث على الإيمان ، والعدول عن الكفر .

٨٤٣ — قوله تعالى : ﴿ بَلْ تُؤْتِرُونَ الْخَلِيَةَ الدُّنْيَا ﴾ [١٦] يدل على تمكّنهم من خلافه ، على ما تقدم القول فيه .

ومن سورة الفاشية

٨٤٤ — قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾ [١٧ - ١٨] أوردته تعالى ليعتد الكفار على النظر والتدبر ، ولو كان الإعراض عن ذلك بما خلقه فيهم ، لم يكن ليصح ذلك !

٨٤٥ — قوله : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ ﴾ [٢١ - ٢٢] يدل على أنهم ممكنون مما أمروا به ، لأمر نبيه صلى الله عليه بأن يذكر ويدعو إلى سبيله بالوعظة ، وبين أنه ليس بمسيطر عليهم ، ليحملهم على ما يدعونه (١) إليه ، أو يمنهم من خلافه ، وأن الغرض في دعائه أن يؤثر (٢) الإيمان على ما هم عليه . وكل ذلك لا يصح لو كان تعالى قد منعمهم من الإيمان ، ولم يعطهم القدرة عليه ، على ما يقوله القوم .

* * *

ومن سورة الفجر

٨٤٦ - قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [٢٢] لا يدل

على صحة ما يتعلق المشبهة به ، في أنه تعالى كالواحد منا ، في أنه يجيء ويذهب ! ولو كان كذلك لكان محدثاً مديراً مصوراً !

والمراد بذلك : وجاء أمر ربك ، أو متحملوا أمر ربك للمحاسبة والفصل ،

على ما يقال في اللغة عند التنازع في الأمر الذي يرجع فيه إلى بعض الكتب : إذا جاء الشافعي (١) فقد كفانا ، ويراد بذلك كتابه ، وإذا جاء الخليل (٢) في العروض انقطع الكلام ، والمراد به كلامه في ذلك .

٨٤٧ - وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى يَقُولُ

يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [٢٣ - ٢٤] فإنه يدل على العدل ، من وجهين : أحدهما أنه تعالى بعث الكفار والعصاة بهذا الخبر على الطاعة ، وذلك لا يصبح إلا مع التمكن منها .

والثاني : أن الكافرين يوم القيامة لا يجوز أن يقولوا : ﴿يا ليتني قدمت

لحياتي﴾ وهو لم يكن قادراً على الأمر الذي تأسف عليه ! كما لا يجوز أن يقول :

يا ليتني كنت خلقت الأجسام ، أو تحركت في الجو !

(١) الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي النخعي ، أبو عبد الله إمام المذهب ، واضع علم أصول الفقه . ولد في غزة سنة (١٥٠) وتوفي في مصر سنة (٢٠٤) كان برعاً في الفقه واللغة والحديث ، قال فيه ابن حنبل : (ما أحد من بيده بحجرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة) ، من تصانيفه المشهورة : الام ، المسند ، أحكام القرآن ، الرسالة . وقد كتب عنه عشرات الكتب في القديم والحديث ، وفي طبقات شافعية للسبكي بعض ما صنف في مناقبه . انظر طبقات الشافعية : ١/١٨٥ والبيداء والنهاية : ١٠/٢٥١ . تاريخ بغداد : ٢/٥٦ . وانظر كتاب (الشافعي) لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة . طبع مصر .

(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي ، ولد بالبصرة سنة (١٠٠) وتوفي بها سنة (١٧٠) من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، كان من كبار العلماء بالموسيقى . قال فيه النضر بن شميل : (مارأى الرءاؤون مثل الخليل ، ولا رأى الخليل مثل نفسه) . له كتاب العين : في اللغة ، ومعاني الحروف ، وكتاب العروض ، وغيرها .

انظر وفيات الأعيان : ١/١٧٧ . إنباه الرواة : ١/٣٤١ . الأعلام : ٢/٣٦٣ .
(م ٤٤ — متشابه القرآن)

ومن سورة البلد

٨٤٨ — قوله تعالى في صفة الإنسان : ﴿ أَلَمْ نَجْمَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا
وَشَفَتَيْنِ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [٨ — ١٠] يدل على أنه قد هدى المكلف
وبين له طريق الحق والباطل ، والخير والشر . وذلك يوجب أن الهدى هو
الدلالة والبيان لخلق الإيمان فيهم . وما ذكره تعالى من النعم يدل على أنه
متمكن ؛ لأنه بعثه به على طاعته والتمسك بالقيام بشكره .

* * *

ومن سورة الشمس

٨٤٩ — قوله تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [٨] لا يصح أن يتعلق به ، في أنه تعالى خلق فيها الفجور والتقوى ، لأن ظاهره يقتضى أنه أعلمها ، أو دلها على الفصل بين التقوى والفجور ، والطاعة والمعصية ؛ لئى يحتنب المعاصى ويقدم على الطاعة . وهو الذى نقوله ، ولا يصح إلا على قولنا : إن الإلهام والدلالة إنما يفيدان إذا كان العبد يختار ما يقتضيه . فأما إذا كان تعالى يخلق فيه التقوى أو الفجور على وجه لا يصح منه خلافه . فكيف يفيد الإلهام والدلالة ؟!

٨٥٠ — وقوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [٩] لا يصح أن يتعلق به في أنه تعالى فعل بها ما صارت به زكية ؛ لأن المراد بذلك : قد أفلح من زكى نفسه . وقد ذكر النفس من قبل ^(١) .

والمراد بذلك لا يخرج من وجهين : أحدهما : أنه أفلح من أقدم على الأمور التى صار بها طاهرا زكيا ، وهذا صحيح لاشبهة فيه . أو يراد بذلك : قد أفلح من مدح نفسه وذكر محاسنها ! وهذا مما يقال فيه : كيف يصح هذا وقد نهى الإنسان عن مدح نفسه وتزكيتها ؟ والجواب عنه : أن المنهى عنه من ذلك هو إيراد المدح على جهة التناخر والتطاول على الناس ، وإظهار التكبر ، والتشبث بذلك إلى ما لا يحل ولا يجوز . فإذا مدح نفسه ليحكى عن براءة ساحته فى المعاصى ويظهر ما يزيل عنه التهمة فى الإخلال بمعاصى الله ، أو ليعرف حقه ، ويؤدى ما يلزم من تعظيمه ، أو يعتمد عليه فى الأمور التى يستحقها وتليق به ، فذلك حسن فى الحكمة . وعلى هذا الوجه يحمل مدح الأنبياء والصالحين لأنفسهم فى المواقف التى أقدموا على ذلك فيها .

(١) دل تعالى : [ونفس وما سواها] الآية : ٧ .

ومن سورة الليل

٨٥١ — قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيسِرُّهُ
لِلسِّرَىٰ﴾ [٥ - ٧] لا يدل على أنه تعالى يسر لمن هذا حاله الإيمان فقط ،
ولن كذب بالحسنى الكفر فقط ، و [ذلك] لأن المراد باليسرى غير مذكور
مفسر ، ويحتمل أن يراد به الإيمان ، ويحتمل أن يراد به الثواب ، فلا ظاهره في
هذا الوجه الذى قالوه .

والمراد به : الثواب والعقاب ، فبين تعالى أن من اتقى وصدق بالحسنى ،
فسنعمده اليسرى الذى هو الثواب ، ونعد لمن كذب بالحسنى العقاب .

٨٥٢ — وقوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى
الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [١٤ - ١٦] فلا يدل على أنه لا يدخل النار إلا الكافر ،
على ما قوله الخوارج وبعض المرجئة ، وذلك لأنه تعالى ذكر تلك النار ولم يعرفها ،
فالمراد بذلك ناراً من جهنم لا يصلها إلا من هذا حاله ؛ لأن من النيران
حركات ، على ما بينه تعالى في سورة النساء في شأن المنافقين (١) ، فمن أين أن
غير هذه النار لا يصلها قوم آخرون من كفار وفساق ؟. وبعد ، فإن ذلك يوجب
أن لا يدخل النار إلا من كذب وتولى وجمع بين الأمرين ، ولا بد للقوم من
القول بخلافه ، لأنهم يوجبون النار لمن يتولى عن كثير من الواجبات وإن لم
يكذب .

(١) قال تعالى : [إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً] الآية : ١٤٥ .

ومن سورة الضحى

٨٥٣ — قوله تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [٧] لا يجوز أن يتعلق به في أنه عليه السلام يجوز عليه الضلال قبل النبوة ، وذلك أن المراد بالضلال ينقسم إلى وجوه قد بينها (١) ، ومن جهاتها : الذهاب عن الطريق الذي فيه النفع . وهذا هو المراد بهذه الآية ؛ لأنه عليه السلام كان ذاهبا عن طريق النبوة فهداه الله تعالى إليه .

٨٥٤ — وقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [١١] يدل على وجوب إظهار الشكر لله تعالى على النعم . وأكبر الغرض بذلك أن يكون العبد عند إظهار ذلك أقرب إلى التمسك بطاعته ، وذلك لا يصح إلا مع القول بأنه ممكن من ذلك ، على ما نقول .

ومن وجه آخر يجب ما قلناه ، وذلك أنه يقتضى أنه يلزم كل أحد أن يحدث بنعمة ربه ، ويشكره عليها ، وذلك لا يصح على قولهم في الكفار ؛ لأنه لا نعمة لله تعالى عليهم !

ومن سورة ألم نشرح

٨٥٥ — قوله تعالى ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [١] لا يدل على أنه تعالى خلق فيه الإيمان ؛ لأننا قد بينا أن شرح الصدر لا يفيد ظاهره ذلك ^(١) ، وأن هذه صفة لا تحصل للصدر بالإيمان ، وإنما يقال على جهة المجاز بأن صدره انشرح بالشيء ، إذا تبينه وظهر له صحته ، وزال عنه فيه الريب والشك .
والمراد بذلك : أنه تعالى بما خصه به من الإعلام وفعله من الأدلة شرح صدره بما حمله من الرسالة .

٨٥٦ — وقوله : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ [٢-٣] مما تعلقوا به في أنه يجوز أن يرتكب الكبائر ؛ لأن الصفائر لا تصح ، لأن الأنبياء عليهم السلام قد تعبدوا بتحمل المشقة الشديدة في الندم والتوبة ، إذا واقعوا معصية وإن كانت صغيرة ؛ فتصير لما تقتضيه من المشقة بالصفة التي ذكرها تعالى . وقد علمنا أن حمل الكلام على ظاهره لا يصح ، لأن أي معصية أقدم عليها معلوم من حالها أنها لا تنقض ظهره ، فلا بد من أن يكون المراد به : التنبيه بذلك على ما فيها من المشقة .

ومن سورة التين

٨٥٧ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ
رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [٤ - ٥] لا يصح أن يتعلق به في أنه جعله كافراً .
لأن الظاهر لا يقتضيه .

والمراد عندنا : أنه بمصيبته وإيثاره الكفر جعله في أسفل السافلين ، بأن
حافيه وجعل النار مأواه ، ولذلك قال تعالى على جهة الاستثناء : ﴿إِلَّا الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [٦] وهذه الآية تدل على
أن هذا الأجر لا يستحقه إلا من آمن وعمل صالحاً . وذلك يبطل قول من يقول :
إن الإيمان يكفي في استحقاقه ، من المرجئة .

٨٥٨ - وقوله تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [٨] يدل
على أنه تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح ، لأنه لو كان لا يبيح إلا من فعله لم يصح
أن يصف نفسه بذلك على جهة المدح .

ومن سورة القلم

٨٥٩ — قوله تعالى: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [١] استدلال به العلماء في أن القرآن مخلوق ، لأن الذي خلق يجب أن يكون راجعاً إلى ما تقدم ذكره وهو الاسم المقروء !

٨٦٠ — قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغُفُ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْفِي﴾ [٦ - ٧] يدل على أنه المحدث لفعله ، لأنه لو خلق فيه تعالى الطغيان ، لم يكن لتعليقه بأن رأى نفسه استغفى معنًى ، فذلك يدل على أنه اختاره من حيث رأى نفسه كذلك ، وأنه الذي دعاه إليه . وهذا لا يتم إلا مع القول بأنه متمكن من الطاعة والمعصية .

ومن سورة القدر

٨٦١ -- قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [١] يدل على حدثه

لأنه^(١) اختار إنزاله في حال دون حال ، وذلك لا يصبح فيما ثبت أنه قديم .

٨٦٢ -- وقوله تعالى : ﴿ كَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [٣] يدل

على أن الطاعة أعظم ؛ وذلك يقتضى أن الطاعة من فعل العبد ؛ لأنه لو كان مخلوقا فيه لم يكن لتفضيلها على غيرها معنى ، وإنما صح ذلك على قولنا ؛ لأن الطاعة في بعض الأوقات تكون أدعى إلى الطاعة المستقبلية من غيرها من الطاعات أو تكون أدعى لغيره إلى التماسى من غيره . ولو كان تعالى هو الخالق لهذه الأفعال في الإنسان لما صح ، لما ذكرناه . بل قولهم يوجب أن لا يصبح أن يفضل فعل على فعل ، وذلك أن لتفضل الطاعة علة لأجلها كانت كذلك ، لأنها لا تفضل بحسبها ووجوبها ، وقد علمنا في الطاعتين أن إحداها تفضل الأخرى وإن كانا في الحسن ووجوبها ووقوعها على وجه واحد لا تحتلفان . فاعلة في ذلك ما قدمناه . وذلك لا يصبح إلا مع القول بأن العبد عند بعض الأمور يكون أقرب إلى الطاعة عند خلافه . وذلك يوجب أن تصرفه فعله ، وأنه ليس بحاق الله تعالى فيه .

٨٦٣ -- وقوله : ﴿ نَنْزِلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ

كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [٤] لا يفيد إلا على ما نقوله . لأن إثبات الملائكة بجميع الأمور في تلك الأمور^(٢) وإنزالهم بها من قبل الله تعالى ، إنما يفيد إذا صار داعياً للعبد إلى الطاعة عند الفكر في ذلك ؛ لأنه تعالى عالم لذاته لا يحتاج فيما يعلمه إلى إثباته في كتاب .

ولو قيل : إنه لطف الملائكة ، لدل على ما قلناه أيضا .

(١) في الأصل : لأن .

(٢) كذا في الاصل .

ومن سورة لم يكن

٨٦٤ — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ [٥] يدل على أنه تعالى أراد بأمير جميعهم وبتكليفهم أن يعبدوه ، وقد دخل في ذلك الكافر والمؤمن . وهذا في باب الدلالة على ما قلناه أقرب من قوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) لأن هناك ذكر الخلق دون الأمر والتكليف ، وقد يحتاج تعالى لا للعبادة ، ولا يأمر ويكلف إلا للعبادة .

٨٦٥ — وقوله تعالى : ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ يدل أيضاً على قولنا في العدل ؛ لأن إخلاص العبادة له هو أن يقصد العبد بما يفعله من الطاعة عبادته ؛ لا يتخذ معه في ذلك شريكاً ، فيكون عابداً له وحده ، وهذا يقتضى أنه قادر على أن يفعل العبادة على وجه الإخلاص ، وعلى خلافه .

٨٦٦ — وقوله تعالى : ﴿ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [٥] يدل على أن جميع ذلك دين ، وقد دل تعالى أن الإسلام هو الدين بقوله : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٢) وذلك يوجب أن الدين والإسلام : هما سائر الواجبات والطاعات ، وكذلك الإيمان ، لأنه تعالى قد بين بقوله : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٣) [و] دل على أن الإيمان هو الإسلام ، لأنه لو كان غيره ، لم يقبل منه ، وذلك فاسد .

(١) الآية : ٥٦ من سورة النازيات .

(٢) الآية : ٨٥ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١٩ من سورة آل عمران .

ومن سورة اذا زلزلت

٨٦٧ — قوله: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [٧-٨] [لا] يصح أن يتعلق به المرجئة ، في أن الفاسق يرى ثواب إيمانه ، لأننا قد بينا أنه لا بد فيما تعلق الوعد به من خير وطاعة ، وتعلق الوعيد به من شر ومعصية ، من شرط الاستحقاق ، وبيننا أن استحقاق الثواب والعقاب معاً يستحيل ، فيجب ألا يستحق إلا أحدهما . وذلك يوجب أن لا يرى العبد إلا الثواب أو العقاب ، فكأنه تعالى قال : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، وسلم له بأن لا يكون معه ما يحبط ثوابه ؛ لأنه لا يجوز أن يكون الذي يراه هو الخير الذي فعله ، فالثواب محذوف ذكره . وكذلك القول في العقاب . ولولا أن الأمر كذلك لما صح قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ^(١) ﴾ لأنه كان يجب أن يحد جزاء تلك السيئات ، فلا تكون مكفرة ، وهذا بين البطلان .

* * *

ومن سورة العاديات

٨٦٨ — قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَبِيرٌ ﴾ [٩ - ١١] قد علمنا أنه بعث للعبد على الخذر والتوقى ، وذلك لا يصح إلا بأن يكون ممكناً من الطاعة ، فيأمن بتمسكه بها من بعثرة القبور ، وظهوره فيها على سبيل الخوف ، ومن المناقشة في الحساب الذي حصل له في كتابه .

* * *

(١) الآية ٣١ من سورة النساء .

ومن سورة القارعة

٨٦٩ — قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴾ [٦ - ٩] لا بد من أن يكون الفرض به بعث المكلف على الطاعة حذراً مما يلحقه من الفضيحة ذلك اليوم ، لما يظهر في موازينه من النقل والحنة ، وذلك لا يكون إلا وهو متمكن من أن يتخلص مما يقتضى خفة موازينه ، ومن العقاب ، ويتمسك بما يستحق به الثواب . ولولا ما ذكرناه لم يكن للموازن معنى في التيامة ، كما كان يجب أن لا يكون للحاسبة وللإسالة ، ونشر الصحف ، وإنطاق الجوارح ، معنى ؛ لأنه تعالى عالم بما كان من العبد ، فلا يجوز أن يفعل ذلك لكي يعلم ، تعالى الله عن ذلك ! وإنما فعله تعالى لكي يعلم المكلف أن في ذلك اليوم يجتمع فيه الأشهاد ، فتظهر مخازيه بلسانه ، وتنطق به جوارحه ، ويظهر للخلائق ما يبدو (١) في الموازين من النقل والحنة ، لكي يجنب المعصية ويتمسك بالطاعة . وإن كان تعالى ، على ما زعموا ، يخلق فيهم ما يختارون ، ولا يقدرهم على خلافه . فما الفائدة في جميع ذلك ، ومعلوم من حالهم أنه إن خلق فيهم الكفر فلا بد من كونهم كافرين ، كانت هذه الأمور أو لم تكن ؟ وكذلك إن خلق الإيمان فيهم ! وهذا ظاهر .

(١) في الأصل : يد من : من غير نقط .

ومن سورة النكاثر

٨٧٠ - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَنَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ

عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [٧-٨] وما تقدمه ، يدل على أن العبد ممكن من فعل الطاعة والمعصية ؛ لأنه تعالى حذره بذلك وخوفه من الإقدام على المعاصي ، وبعثه على التمسك بالطاعات ، وبين أن إنعامه وإحسانه إليه يقتضى أن يلزم طريقة الطاعة لكي لا يسأل عنه ، فيؤنِّخ ويألام لأجله ، لأن العاصي تعظم معصيته وما يستحقه من التوبنخ لعظمة نعمة المعصى عليه .

* * *

ومن سورة العصر

٨٧١ - قوله تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [٣]

يدل على أن العبد متمكن من الطاعة وإن ذهب عنها ، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للتواصي معنى ولا تأثير ، ولا كان نفع به [أو] فائدة ، لأنه تعالى إن خلق فيه المعصية فذلك لا ينفعه ، وإن خلق فيه الإيمان فنفعه لا يضره .

* * *

ومن سورة الهمة

٨٧٢ - قوله تعالى : ﴿ وَبَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةً الَّتِي جَمَعَ مَالاً

وَعَدَدَهُ ﴾ [١-٢] وعييد لم يخص بعض من يختص بذلك دون بعض . فيجب دخول الكل فيه . وقد علمنا أن من أهل الصلاة من يهمز ويلمز لغيره ، ويتكلم فيه ويعرض ، فيجب دخوله تحت الوعيد .

ومن سورة الفيل

٨٧٣- قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ [١] وقد علمنا أنه أراد بذلك : ألم تعلم؛ لأنه عنيه السلام لم يشاهد ذلك ، فالغرض به أن يدلّه تعالى على قدرته ، وأن يظهر له نعمه بما فعله بأصحاب الفيل ، أيكون أقرب إلى التمسك بما يستحقه من التعظيم والشكر ، وذلك لا يصح إلا مع التمكن منه ومن خلافه .

٨٧٤- فأما قوله تعالى : ﴿ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ ﴾ [٤] فإنه عندنا لا بد من أن يكون ذلك معجزاً لبعض الأنبياء في ذلك الوقت ، لأن فيه نقض عادة ، وذلك لا يجوز إلا في أزمان الأنبياء .

* * *

ومن سورة ليلاف

٨٧٥- قوله تعالى : ﴿ لَيْلَافٍ قُرَيْشٍ إِبِلًا فِيهِمْ رِحَالَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾ [١ - ٢] فلا بد من أن يكون المراد به أنه تعالى إنما فعل لسكى يتألفوا ويتمسكوا بالشكر ، وذلك يقتضى كونهم متمكنين من الطاعة والمعصية ، على ما قلناه .

* * *

ومن سورة أرايت

٨٧٦ — قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [٣] لا يكون له فائدة إلا على ما نقوله ، من أن العبد متمكن من الطاعة والمعصية ، فإذا حض غيره على الإطعام ، كان أقرب إلى أن يختار ويؤثر .

٨٧٧ — وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٤ - ٥] يدل على أن كل من هذا حاله يستحق الويل والوعيد . وعلى أن للصلى متمكن من الحفظ من^(١) النسيان والسهو ، ولا يجوز أن يكون كذلك إلا وهو قادر عليه وعلى خلافه .

* * *

ومن سورة الكوثر

٨٧٨ — قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْزَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [١ - ٢] يدل على أن ما ذكر أنه أعطاه في الجنة وأنعم به عليه ، يدعو به إلى التمسك بالصلاة ، ولا يصح ذلك إلا مع القول بأن بعض الأمور تدعو العبد إلى الفعل ، وذلك يوجب فيما يفعله أنه ليس من خلق الله فيه .

* * *

ومن سورة الكافرين

٨٧٩ — قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [٦] قد علمنا أنه لم يذكره إلا على سبيل اللوم والتوبيخ لهم على التمسك بما هم عليه من الباطل ، ولم يرد أن يرضوا بما هم عليه من الدين ، نيتمسكوا به ، وذلك لا يصح إلا مع القول بأنهم كانوا قادرين على الإقلاع والعدول عنه إلى دين محمد صلى الله عليه .

(١) لعل صوابها : دون . أو (ومن) .

ومن سورة الفتح

٨٨٠ — قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [١] لا يصح إلا مع القول بأن للنصور، بنصره، ممكن من الفعل الذى نصر فيه ، لأن النصر هو اللعونة والتأييد، ولو لم يكن العبد قادراً على المجاهدة لم يصح أن يوصف بالنصر، ولو جب أن يكون ما يأتيه ، فى أنه لا يصح أن يوصف بذلك ، بمنزلة الاون (١) والهيئة وسائر ما يخلقه تعالى فى العبد، فى أنه لا يصح أن يوصف بأنه نصر العبد فيه .

٨٨١ — وقوله تعالى: ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَفِرِّرْهُ ﴾ [٣ - ٢] يدل على أنه تعالى عد ذلك فى النعم عليه ، أعنى : الفتح الذى فتحه صلى الله عليه ، ودخول الناس فى دينه ، وجعل ذلك مقتضياً للتسبيح ، وذلك لا يتم إلا وبعض الأفعال يدعوا إلى بعض . والتسبيح هو التنزيه ، ويدل على أنه تعالى منزه عمالاً يليق بذاته وفعله ، على ما نقوله من أنه لا يفعل القبيح .

ومن سورة تبت

٨٨٢ — قوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ ﴾ [١ - ٢] أحد ما استدل به الشيوخ في أن القرآن محدث ، وذلك أنه لو كان قديماً لكان قائلاً لم يزل : تبت يدا أبي لهب وتب ، وقد علمنا أن ذلك لا يصح ، ولما خلق ولا وقع منه ما يوجب الذم والخسران !

٨٨٣ — وقوله : ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [٣] لا يدل على أنه ممنوع بهذا الخبر من الإيمان ، من حيث عرف أنه سيصلى النار ، وأن يموت على الكفر ، وذلك أنه ليس في الظاهر ما ادعوه ، وإنما فيه أنه يصلها ، وقد يجوز أن يظن في كل وقت أنه لو آمن لنفسه ، أو يذهب ذلك عن قلبه . وقد يجوز أيضاً أن يكون الخبر مما لا يعرف به محبته مع كفره ، لأنه إنما يستدل بذلك من عرف أن القرآن حق .

ولو سلم للقوم ما قالوه لم يمتنع ، لأن علمه تعالى وخبره لا يخرج من كونه قادراً على الكفر والإيمان ، وإنما أتى من قبل نفسه في أن لا يؤمن ويكفر ، فيخبر عنه بما يحصل عليه ، ويعلم كذاك (١) ، ففارق بهذا القول قول القوم في أن العبد لا قدرة له على الإيمان « وفيه ما يمنع منهما (٢) : من قدرة الكفر والكفر ، لأن في هذا الوجه يجب أن يكون قد أتى الكفر من قبله تعالى لا من قبل نفسه .

(١) في الأصل : وكذلك .

(٢) لعل صواب العبارة : وأنه خلق فيه ما يمنع منه .

ومن سورة الصمد

٨٨٤ — قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [١ - ٢]
لا يجوز أن يتعلق المشبهة في أنه جسم ، من حيث كان الصمد هو المصمت (١) ،
على ما يزعمون ، وذلك أن الصمد : هو السيد في اللفظة ، وقد روى عن ابن
عباس : (٢) أنه استشهد بقول الشاعر :

بعمرو بن مسعودٍ وبالسيد الصمد (٣)

وزوى عن الحسن رحمه الله ، أن معناه أنه يقصد إليه في الحوائج ، فمن
حيث صمد بذلك إليه استحق أن يسمى صمداً ، فالذى قالوه في نهاية السقوط .

(١) قال في اللسان : (والصمد من صفاته تعالى وتقدس ، لأنه أصدت إليه الأمور فلم
يقض فيها غيره . وقيل : هو المصمت الذي لا جوف له) . قال : (وهذا لا يجوز على
الله عز وجل) .
اللسان : ٢٥٨/٣ . وانظر النهاية في غريب الحديث والاثر ، لابن الاثير . الجزء الثالث ،
ص . ٥٢ .

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل ، ولد بمكة ثلاث سنوات من
الهجرة ، ولازم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه كثيراً من الاحاديث الصحيحة ،
وشهد مع الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، اجمل وصفين . وتوفي في الطائف سنة
(٦٨) بعد أن كف بصره في آخر عمره . كان عالماً بالتفسير والانساب والشعر والفقه . وقد
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء المشهور (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)
وقال فيه ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . وقد جمع بعضهم ما روى عنه في
التفسير فيما دعي تفسير ابن عباس . انظر الإصابة : ٩٠/٤ (ترجمة رقم ٤٧٧٢) حلية الأولياء .
٣١٤/١ . الأعلام : ٢٢٩/٤ .

(٣) في الأصل : بعمر . وفي اللسان : الصمد ، بالتحريك : السيد المطاع الذي لا يقضى
دونه أمر ، وقيل : الذي يصمد إليه في الحوائج . أى يقصد . وأشد :
أَلَا تَكْفُرُ الدَاعِي بِخَيْرِكِي بِي أَسَدٍ
بعمرين مسعود ، وبالسيد الصمد
انظر اللسان « ضع بيوت » ٢٥٨/٣ .

ويبطل أيضا ما يزعمون من أنه على صورة آدم ، لأن في جملة خلقه

التجويد !

٨٨٥ - وقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [٣] مفع من قول المشبهة

لأنه لو كان جسماً ، لصحت الآلات عليه ، ولصح كونه مشتبها محتاجاً ، فكان يجوز أن يتخذ صاحبة وولداً . فنزله تعالى عن ذلك دليل على ما نقوله في التوحيد .

٨٨٦ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [٤] يدل على

أنه لا مثل له ولا نظير ، فكيف يصح أن يحمل ما تقدم (١) على أنه وصف بأنه جسم .

ومن سورة الفلق

٨٨٧ — قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [٢-١] لا يصح أن يتعلق به في أنه تعالى يفعل الشرّ والمعاصي ؛ لأن المراد بالآية التمويد به من شر ما خلقه من المؤذيات ، كالحيات والعقارب وغيرها . وما لم يحمل على هذا الوجه يتناقض الكلام ، وبصير كأنه قال تعالى : قل أعوذ برب الفلق من شره !! وإنما يجوز أن يستعاض به من شر غيره ، ولذلك عطف عليه بشر ما خلقه ، فقال : ﴿ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [٤ - ٣] وهذا القول لا يدل على أن النفثات في العقد ، اللاتي كن يعقدن على الخيوط وينفنن عليه ، كن ضارّات بالناس ، على غير الوجه الذي يصح من أحدنا أن يحتال فيه من أنواع المصرة ؛ على ما تقوله الحشوية في أنهم كن يسحرن ، وأنهم سحرن رسول الله ، صلى الله عليه ، وذلك أن ظاهره إنما يقتضى ما قلناه ، لكنهم لما أوهم بذلك الفعل ضرورياً من الاحتيال فيما لا يصح منهم ، جاز أن يظن الناس فيهن المصرة العظيمة ، فأمر تعالى بالاستعاذة من شرهن ، كما أمر بالاستعاذة من شر الحاسد ! فلا يدل ذلك على أن للعبد سبيلاً إلى ما يذكرونه في السحر .

ومن سورة الناس

٨٨٨ - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [١ - ٤] يدل على أن وسوسة الشيطان تدعو العبد إلى المعصية ، ويكون عنده أقرب إليها، لأنه لو لم يكن الأمر كذلك ، وكان ما يختاره خلقاً لله تعالى ، لم يكن للوسوسة تأثير ، ولا كان شراً يستعاض منه ، لأنه تعالى إن خلق في العبد مادعاه إليه فلا بد من وجوده ، كانت الوسوسة أم لم تكن ، وإن لم يخلقته فكمثل ، فإبما يصح ذلك على قولنا .

٨٨٩ - وقوله تعالى : ﴿الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [٥ - ٦] يدل على أن الشيطان لا يفعل إلا الدعاء الخفي إلى المعصية ، وأن العاصي هو المختار لذلك عند الدعاء ، والملائم عليه ، ولذلك جمع بين الجنة والناس ، ومعلوم من حال الناس أنهم لا يضطرون إلى أمر عند الدعاء ، وإنما يحصل منهم الترغيب والترهيب ، ويكون القابل منهم أي من قبل نفسه ، لا من قبلهم ، فكذلك الشيطان . وكما يجوز أن يكون الإنسان موسوساً لغيره ، وإن لم يفعل في داخل صدره شيئاً ، لكنه لما سمعه القول وكان موضع إدراك القول يقرب من الصدر ، صح أن يقال : وسوس في صدره ؛ فكذلك القول في الشيطان ، فلا يدل ذلك على أن الشيطان يدخل صدر الإنسان ، كما لا يدل مثله في الإنسان .

تم التمشاه به محمد الله ومنه

بلغت المعارضة على نسخة العراق



قد أتينا على ما نظمناه أولاً من بيان ما قلناه : إنه لا ظاهر للمجبرة فيما تعلقوا
به من كتاب الله تعالى، وذكرنا في ذلك ما يكفي، وإن اتكلنا في شرحه ومعرفة
المراد به بجميعة على الكتب المعمولة في التفسير في هذا الباب .

ومن الآن نذكر ما يحتاج إليها في كثير مما تلوناه وذكرناه :

٨٩٠ - سألتني الإجماع^(١) :

إعلم أن الملجأ إلى الفعل لا بد أن يقع [منه] ما أُلجئ إليه ، والملجأ أن
لا يفعل لا بد من أن لا يفعله ، وإلما يتغير حاله فيما ذكرناه بأن يتغير الإجماع ،
عن أن يكون سبباً لمقارفته فيه أمراً ومفارقة أمره .

[و] قد يكون الملجأ إلى الفعل ملجأً إليه، بأن يعلم سبب الإجماع أو يظنه ،
وأحدهما في ذلك يقوم مقام الآخر ، وهذا نحو خوف الإنسان^(٢) على نفسه من
السَّيِّعِ المشاهد^(٣) ، لأن ذلك يلجئه إلى الهرب مع السلامة ، ولا فرق بين أن
يعلم منه أنه لو وقف افترسه، أو يظن ذلك من حاله فيما ذكرناه ، ولو تعبد الله
بالوقوف وعرفه أن له فيه الثواب العظيم ، نخرج من أن يكون ملجأً ، إن كان
حاله وحال السَّيِّعِ لم تتغير ، فيصح عند ذلك أن يؤثر الوقوف ، وذلك لو علم

(١) قال أبو هاشم : إن الإجماع هو كل شيء إذا فعل بالقادر خرج من أن يكون يستحق
المدح على فعل ما أُلجئ إليه ، أو على ألا يفعل ما أُلجئ إلى ألا يفعله . وذكر أن الإجماع
والاضطرار في اللغة بمعنى واحد (وأن الأصل فيه أن يكون محمولا على الفعل بأمر فعل به ليخرج
من أن يكون في حكم المختار للفعل ، لأغراض مجتمعة تخصه)

المعنى : ١١ (التكليف) / ٣٩٥ - ٣٩٦

(٢) في الأصل : من الانسان . (٣) انظر المعنى : ٣٩٧ / ١١ .

الواحد منا أنه لو أراد قتل ملك ، وبين يا به جيسه خيل بينه وبينه لكان ملجأ إلى الكف عن ذلك ؛ من حيث علم ، أو غلب على ظفه اليأس من ذلك ، ولو عرف من نفسه الجوع الشديد والطعام « حاضر لكان ملجأ^(١) إلى تناوله مع السلامة . فإن جاز أن يتعمد بالكف عنه يتغير حال الإنسان .

وليس لأحد أن يقول : إذا كان مع سبب الإلجاء لابد من أن يفعل ، أو لا يفعل ، فكيف يصح إثباته قادراً ؟ ولئن جاز ذلك ، ليجوزن للمجبرة أن يشتوه قادراً على ما يختار ويقع ، وعلى ما لا يجوز أن يختار خلافه عليه ، وذلك لأن مع سبب الإلجاء قد أثبتنا له حالاً لا يصح معها إلا أن يفعل ، بأن يقترن سبب الإلجاء بما يتغير به حاله ، ولأننا لما نوجب أن يكون فاعلاً ؛ لتوفر الدواعي إلى الفعل ، وفقد ما يقابله ، أو يؤثر فيه ، فيختاره لأجل ذلك ، وإن كان يصح ، على بعض الوجوه ، أن يختار خلافه فيتغير الدواعي ، أو أن يقدر فيه كونه شاهداً . وليس كذلك حال القوم ؛ لأنهم لا يجوزون مع وجود قدرة الكفر أن لا يكون كافراً ، ولا في قدرته وقدرة الله ، فنارق قولنا في ذلك قولهم .

وهذا كما نقول : انه تعالى لابد من أن يفعل الواجب من الثواب والأطاف ، فلا يوجب ذلك أن لا يصح منه خلافه . ولو أن قائلنا قال في الله مثل قول المجبرة في الواحد منا ، للزمهم أن لا يصح أن يفعل خلاف ما فعله .

ومحفوظ ما ينبغي أن يعرف في حد الإلجاء ، وإن كان أسبابه تكثر وتختلف ، أن يقتصر في الملجأ الخروج ، عند تردد الدواعي بين الفعل والتترك ، فيصير على طريقة

(١) في الأصل : أن يلجأ .

(٣) م : أن يلجأ .

(٢) انظر المعنى : ٣٩٧/١١

واحدة في أنه يجب أن يختار ما يقتضيه الإجراء ، وأن يعلم حاله أن يفعله عند الإجراء أو يكف عنه . فحتى جمع هذين الشرطين ، وصف بأنه إجماع . والفرق بينه وبين الفعل الواقع من المختار الذي تتردد دواعيه بين الفعل والترك « أنه لا يتعلق به ذم ولا مدح ^(١) . ولذلك لا يمدح الإنسان على الأكل عند الجوع ، واخرب من السبع عند الخوف منه ، ولا على الامتناع من قتل الظالم إذا كان يعلم أنه لو حاوله يمنع ، ويفارق حاله حال المتمكن الذي ليس بمنجأ ؛ في كلا الوجهين اللذين قدمناهما .

فإذا ثبتت هذه الجملة ، وكنا قد بينا في مواضع كثيرة أنه تعالى لم يرد من المكف الإيمان على طريق الإجماع ، وإنما أراد على طريق الاختيار ، وتأولنا عليه قوله تعالى ﴿ فلو شاء لهداكم أجمعين ^(٢) ﴾ إلى غير ذلك من الآي فيما بين الفرق بين الإرادتين ، ليعلم أن الذي نفينا غير الذي أثبتناه ، ويعلم علمهما في ذلك .

فإذا ثبت ما قدمناه أن عند سبب الإجماع يجب الفعل ، وأنه تعالى لو أراد الإيمان من العبد على جهة الإجماع ، لكان المعنى في ذلك أن يريد سبب الإجماع إلى الإيمان ، لأنه لا يجوز أن يريد الإيمان على وجه ، ولا يتم على ذلك الوجه ألا يفعل سواه ، إلا ويريد ذلك الفعل الذي لو فعله تعالى لكان العبد ملجأ إلى الإيمان ، وهو أن يفعل تعالى ما عنده لا بد من وقوع الإيمان على وجه لا يستحقون عليه المدح ، على ما بيناه .

(١) وقعت هذه العبارة في الأصل بعد قوله : (أو يكف عنه) في السطر السابق .

(٢) الآية : ١٤٩ من سورة الأنعام ، انظر الفقرة : ٢٤١ ، وراجع الفقرة : ٨٠ .

وقد يكون ذلك بأن يعلمه الضرر العظيم إن لم يفعل الإيمان ، ففتى علم ذلك ببعض الآيات الخارجة عن العادة ، وقوى ذلك في ظنه وصار الضرر في حكم الحاصل ، فإن ذلك ياجئه إلى أن يفعل ذلك الشيء .

وعلى هذا الوجه بين تعالى أنهم لما رأوا اليأس من العذاب آمنوا على جهة الإلجاء ، ولذلك بين أن ما فعله من اتصال البحر في فرعون أو جب كونه ملجأ ؛ لأنه عند ذلك حصل له العلم ، أو قوة الظن بذلك الأمر اليأس الذي في حكم الضرر الحاصل ، فصار ملجأ إلى إظهار ما أظهر .

فعلى هذا الوجه : يكون تعالى مريداً من العبد الإيمان وعلى جهة الإلجاء : إما بإعلام ، على ما قلناه ثانياً (١) . فلما لم يفعل القديم تعالى ذلك بالمكلفين وأراد منهم الإيمان مع فقد ذلك ، ومع تردد دواعيهم بين الفعل والترك ، لم يجب أن يكون مريداً على جهة الإلجاء ، بل كان مريداً منهم ذلك على طريقة الاختيار ، وعلى وجه يعلم من حالهم أنهم لو فعلوه ، لاستحققوا به المدح والثواب ، فإذا اقترن حال الإرادتين بما بيناه من الوجهين ، لم يمتنع أن يقبته تعالى مريداً للإيمان على أحد الوجهين ، وينفى كونه تعالى مريداً له على الوجه الآخر . والوجه الذي لم يرد عليه لا يمتنع أن يقول فيه : ولو شاء لهذاكم أجمعين ، لأنه لو شاء في الحقيقة لنفى ذلك عن نفسه ، وتبين مع ذلك قدرته على أن يلجئهم ، وإن كان تعالى قد أثبت نفسه بذلك العقل والسمع مريداً من جميع المكلفين الإيمان .

١٨٩١ — مسألة في التخلية (٢)

اعلم أنه لا بد في المكلف أن يخلى بينه وبين ما كلف ، وبين تركه ، لكي

(١) كذا في الأصل .

(٢) انظر المتن : ٣٩١/١١ فما بعدها .

يكون ذلك الفعل على صفة من قبله . ومن لم يكن مخلي بينه وبينه وحصل هناك حنع أو إجماع ، لم يجز أن يكون ذلك الفعل من قبله على كل وجه ، ولذلك قلنا : إن الواحد من ألباء غيره إلى أن يضر برجل ، لكان العوض على اللحياء ، لأنه في الحكم كان الفعل من قبله . ومتى فعله وهو مخلي يلزمه بنفسه العوض ، لأن الإضرار من قبله . وقد علمنا أن المكلف لا يجوز أن يستحق الثواب إلا وحاله ما قدمناه ، لأنه لو كان ما يفعله في حكم المفعول فيه لصار كأنه مفعول فيه في أنه لا يستحق المدح والثواب ، فكان في ذلك إبطال العوض بالتكليف ، فلذلك يطلب^(١) في المكلف أن يكون قادراً ، لأن التخاية لا تصح إلى في القادر . وشرطنا ارتفاع الإجماع عنه ، لأن مع وجوده تزول التخاية ، على ما بيناه . وشرطنا ألا يكون ممنوعاً ، لأن للمنع من الفعل محال أن يكون مخلي بينه وبينه . وشرطنا أن يكون سائرهما يحتاج إليه في الفعل ، إما حاصلاً أو ممكناً من تحصيله ، لأن ما به يفعل الفعل ويتمكن لأجله ، متى عدم ، زال^(٢) التمكن ، فضلاً عن أن يكون مخلي بينه وبين الفعل ، فلا بد لأجل هذه الجملة من أن يكون المكلف على هذه الصفات التي ذكرناها ، ليصح ثبوت التخاية فيه .

وبتحصل ما ذكرناه في التخاية ، ولو كانت أسبابها تختلف ، بأن يكون قادراً على الفعل وتركه ، والإجماع وسائر وجوه الموانع مرتفعة . فإذا حصل كذلك ثبتت التخاية .

(٢) في الاصل : زوال

(١) في الاصل : يبطل .

٨٩٢ - مسألة فيما به يكون المكلف مزاح العلة كلف :

واعلم أنه لا بد مع التخلية بينه وبين الفعل ، على ما بيناه ، من أن يجعل تعالى المكلف مزاح العلة ، وإزاحة العلة لا يكون إلا بأمر زائد على التخلية ، لأنه لو خلى بينه وبين الفعل ، ولم يعرف حسنه ، لصح أن يفعل ويتركه ، [و] كان لا يكون تعالى مزيجاً لعلته . وكذلك فهو أنه تعالى لم يدل على حال الفعل ، لوجب ما ذكرناه . ولو أنه تعالى لم يعرفه ما يدعوه من الأفعال إلى فعل ما يوجب عليه ، أو لم يفعل به الألف التي عندها يختار ما كلفه ، لكان غير مزيج لعلته ، فلا بد من أن يفعل تعالى سائر ما ذكرناه ليكون مزيجاً لعلته ، فيحسن عند ذلك أن يكلفه . فبحصول ما ذكرناه من إزاحة علة المكلف ، وإن اختلفت وجوهه ، يجب أن يفعل تعالى ما يدعوه به إلى ما كلف . أو يقوى به دواعيه . أو يعلمه أو يدلّه على ما عنده يحصل له الدواعي . فلتعلق الجميع بالدواعي جعلناه داخلاً في إزاحة العلة . وقد ثبت أنه تعالى إنما كلف العبد لينفعه بأجل المنافع وأعلاها وأسناها ، من حيث لا يحسن أن يبتدئ بها ، فلا بد من أن يمكنه من فعل ما ينالها به ، ولا بد إذا علم أنه إنما يختار الفعل لأمر ، أن يفعل تلك الأمور ، وإلا نقض ذلك قولنا إن غرضه أن يعرضه للمنافع .

٨٩٣ - مسألة : فيما معه يصح أو يستحق المكلف المدح والثواب والذم

والعقاب (١) .

اعلم أنه لا بد من أن يجعل تعالى المكلف بالصفة التي يستحق معها المدح والثواب على الفعل ؛ لأن الغرض بالتكليف استحقاقه لهذين . فإذا كان هذا هو

(١) انظر الفصل الذي كتبه القاضي (في أن المكلف يجب أن يكون مشتهراً وناظر الطبع ليحسن أن يكاف) الفنى : ٣٨٧/١١ . وانظر فيه الفصول المنفصلة ببيان صفة المكلف بعامه ، (من ٣٦٧ - ٢٦٦ :) حيث شرح فيها القاضي رحمه الله ما أجمله هنا في الفقرات : (٨٩٠ - ٨٩٤) .

الغرض ، فلا بد من أن يفعل ما يتم ذلك به ومعه ، ولن يتم ذلك إلا بأن يجعله
مشتبهياً لما كلفه الامتناع عنه ، أو في حكم المشتبهى ، وناظر الطبع عما كلفه ، أو في
حكمه ؛ لتصير الطاعة شاقة عليه ، فيستحق بها الثواب ، ويصير امتناعه عن العصية
كمثل ، فيستحق بأن لا يفعلها الثواب . ومتى لم يحمل المكلف بهذه الصفة ، لم يجوز
أن يستحق الثواب ، لأنه لا يجوز أن يستحق النفع على ما يختاره من المنافع ،
ولا بما يستحقه على ما تحمل [من] انظار ! يبين ذلك أن أحدنا لا يستحق
الأجرة على أكل اللذات ، ويستحقها على الصناعات وسائر ما يشق ، لكنه
قد ثبت أن المكلف إذا قدر في الفعل أن يشتميه شق عليه الامتناع من الاشتباه
إلى ما دونه ، ويشق عليه تصبير نفسه على بعض المشتبهيات دون بعض ، فيصير
حاسباً لنفسه إلا على ذلك ، فأقيمت هذه الوجوه مقام أن يعلم نفسه مشتبهياً ، في
ثبوت التكليف معها ، من حيث علم أنه في جميعها يشق عليه الامتناع ، كما يشق
عليه ذلك فيما يعلم نفسه نافرماً عن الشيء ، أو يقدّر ذلك فيه ، أو يؤثر في آلانه
أو تقوية المنافع ، أو يقصر به عن الحد الزائد في ملاذنه ، في أنه يشق عليه مع
جميع ذلك الإقدام ، فسواء بين الكل في أنه يجوز أن يكلف معه .

فهذا هو الذي يجب أن يحصل عليه المكلف ليحسن تكليفه [و] لوضح أن
يكون ممن لا يشق عليه ، لوجب في الحكمة أن لا يجعل على هذه الصفة ، لأن
الغرض تعريضه للثواب دون العقاب ، بل الغرض تقييده من العقاب ، ولو صح
أن يفقد منه ، والحال ما ذكرنا ، لوجب أن يجعل كذلك ، لكنه لما كانت الشرائط
التي معها يستحق الثواب يحصل معها الشروط التي لكونه عليها يستحق العقاب
بالقبیح ، وحسن في الحكمة تعريضه للثواب ، حسن في الحكمة أن يجعل بحيث
يصح أن يستحق العقاب بالمنع الذي لا يؤثر في التكليف ، ولا يكون ذلك المنع

إلا بوجهين : أحدهما : الوعيد وما يتصل به . والثاني : الألفاظ وإزالة المفردة .
وما يتصل بهما ، على ما سنبينه .

٨٩٤ - مسألة في الأدلة التي لا يصح التكليف إلا مع نصها

اعلم أن المكلف لا بد من أن يكون عالماً بما كلف على جملة أو تفصيل ليميزه من غيره . وإلا لم يحسن تكليفه ، فصار تعريفه ما كلف بمنزلة الإقدام عليه والتمسكين منه ، في أنه لا بد منه ، وإلا قبح التكليف . فإذا ثبت ذلك ، وكان تعريفه ما ذكرناه ، قد يكون بوجهين : أحدهما : أن يعلمه صلاحاً باضطرار حاله . والثاني : أن يدلّه عليه . فلا بد من حصول أحد الوجهين في سائر ما كلف ، فما حسن الاضطرار فيه . فلا بد من أن يضطره تعالى إليه . وما لا يحسن ذلك فيه ، أو كان الاستدلال فيه أولى في الحكمة ، فلا بد من أن يدل عليه . ولا يجوز أن يكلف فعلاً ويخليه من تعريفه حاله من كلا هذين الوجهين . وقد صح أنه تعالى قد عرفنا ما كلفنا بالوجهين جميعاً ؛ لأنه أعلمنا باضطرار أن الظلم قبيح ، وكلفنا الامتناع منه ، وأن شكر النعمة واجب ، ورد الوديعة كمثل ، وكلفنا الإقدام عليها ، وعرفنا ما لنا من الفضل بالاختيار ، فندبنا إلى فعله .

فأما ما عرفنا بالاستدلال مما لا يتعلق بفعل ما كلفناه ، فنفصيله كثير مما ذكرنا بجملة ، وسائر الشرائع ، وما يعلم قبحه وحسنه ووجوبه من جهة العقل والشرع ، وتفصيل ذلك يكثر ، وما أوردناه من الجملة يكفي فيه . ومحصول الأدلة والبيان مما يمكن المكلف عند التفكير فيه أن يتوصل به إلى المعرفة ، بما دخل تحت التكليف ، فهذا هو الذي لا بد منه . والزيادة على الأدلة قد يكون الصلاح في أن يفعله تعالى ، وقد يستوى بفعله وأن لا يفعل . فنتى كان صلاحاً واجب في الحكمه أن يفعله ،

على ما بيننا من زيادة الهدى ، وإذا لم يكن كذلك جاز أن يقتصر بالمكلف على
القدر الذي بيناه ،

٨٩٥ - مسألت في اللطف ^(١) :

إعلم أن اللطف هو ما عنده يختار المكلف ما كلفه ، ولولاه لكان يخل به .
فما علم ذلك من حاله وصفناه لطفا ، وربما يذكر في جملة اللطف ما يكون المكلف
عنده أقرب إلى فعل ما كلف ، أو يكون فعل ما كلف أسهل عليه ، وأقرب إلى
وقوعه منه ، ولا يؤثر فيما ذكرناه بين الفعل والكلف ؛ لأنه إذا كان إنما يختار
ما كلف عند ^(٢) أمر ما ، ولولاه كان لا يختاره ، وجب فعله . وكذلك إن كان
لا يكف عن المعاصي إلا عند أمر ، ولولاه كان يفعلها ، فلا بد من أن يفعله تعالى
أو يمكن منه .

وإنما قلنا في اللطف : إنه واجب لا بد منه ؛ لأنه تعالى إذا قصد التكليف
تعريض المكلف للثواب ، وعلم أنه لا يتعرض للوصول إليه إلا عند أمر أو لاه
لكان لا يتعرض ، فلو لم يفعله لنتقص ذلك الغرض الذي له كلف . كما أن أحدنا
لو كان غرضه من زيد إذا دعاه إلى طعامه أن ^(٣) يحضره فبدأ كل طعامه ، وعلم
أنه لا يختار ذلك إلا عند اللطف في المسألة ، فلو لم يفعله لنتقص ذلك الغرض
الذي دعاه إلى طعامه ، ويحل بإخلاله بذلك محل أن يمنعه من نفس تناول الطعام .
وكذلك لو لم يفعل تعالى اللطف الذي ذكرناه ، كان بمنزلة أن لا يمكن العبد بما
كلفه من قبيح التكليف .

(١) انظر المغني : ٩/١٣ . شرح الأصول الخمسة ، ص : ٧٧٩ .

(٢) في الأصل : عنده .

(٣) في الأصل : أو .

٨٩٦ - مسائل في أنواع اللطف أو قسامه^(١)

اعلم أن الذي ذكرنا حده ينقسم : ففيه ما يكون من فعل المكلف . وفيه ما يكون من فعل المكلف . وفيه ما يكبرن من فعل غيرهما . فما يكون من فعل المكلف تعالى فلا بد من أن يفعله ؛ لأنه بالتكليف قد التزم فعله ، كما التزم الإقذار على ما كلفه والتمكين منه . وهذا نحو ما يفعله تعالى من الآلام والشدائد والحزن ، وسائر ما يعلم تعالى أنه متى لم يفعله بالمكلف لم يختار الطاعة ، وإذا فعله به اختارها ، أو اختار أن لا يفعل المعصية .

ثم ينقسم ذلك : ففيه ما يكون نازلاً بالمكلف ، كالآلم الذي يخصه . ومنه ما يكون نازلاً بغيره ، نحو الآلام للأطفال ؛ لأنها لا بد من أن تكون لطفاً لغيرهم . وهذا اللطف هو الذي لو لم يقع منه تعالى لخرج المكلف من أن يكون مزاح العلة من قبله ، ولوجب أن لا يستحق من قبله العقاب ، لأنه صار من هذا الوجه كأنه أتى من قبله لا من نفسه ، فما اختاره من المعصية بمنزلة أو الجأه إلى المعصية ، أمر ممنعه من الطاعة .

وما يكون من فعل المكلف ، وإنما يجب عليه تعالى إذا هو كلف أن يمكنه من ذلك الفعل ، على الوجه الذي اختاره ، وكان لطفاً في سائر ما كلفه . فمتى فعل ذلك فقد أزاح العلة ، فإن لم يفعله ولم يفعل لأجل عدمه سائر الواجبات ، فقد أتى من قبل نفسه في كلا الوجهين ، لأنه يمكن أن يفعل الأول ويفعل الثاني ، فإذا حصل به ولم يختار الثاني لأجله ، فهو للقصر ، وإلا فانه تعالى قد أزاح العلة .

فهذا الباب مما عدمه لا يوجب قبح التكليف، والذي يوجب قبحه فقد التمكن منه . وهذا كنجو الشرائع التي كلفناها، لأننا مكنا منها وأوجد السبيل إليها، فإن لم نفعلمها ولم نختار لأجل ذلك سائر ما كلفناه عقلاً، فمن قبل أنفسنا أتينا .

وهذا الوجه هو الذي إنما يكون لطفاً بأن يقع من المكلف على وجه مخصوص، لا يتم إلا بالخضوع والتذليل وضروب من التفاصيل . لأن ما يفعل منه من ذلك لا يتم إلا بأن يباشر فعله في الوجه الذي ذكرناه، فيصير من حيث يقع من فعله، كأنه مخالف لما يقع من فعل غيره، في الوجه الذي ذكرناه .

وأما ما يكون لطفاً من فعل غير المكلف والمكلف، فالقديم تعالى لا بد من أن يمكنه، ولا بد من أن يكون المعلوم من حاله أنه سيفعله لاحتمال، ومتى لم يكن كذلك لم يتم اللطف وتبيح التكليف . وهذا نحو تعبد الله تعالى للأنبياء عليهم السلام لأداء الرسالة، لأن ذلك إنما يحسن لأنه لطف، فمتى ما لم يعلم من جاهلهم أنهم سيقومون بالأداء على الوجه الذي كلفوا، لم يحسن من الله تعالى أن يكلف من بعثهم إليه لطفاً له ومصالحة .

فعلى هذا الوجه يجب أن يجري هذا الباب . ولا رابع لها ألبتة .

٨٩٧ - مسألة فيما ذكرناه من أنواع اللطف

اعلم أن في جملة الألفاظ التي نذكرها ما لا تقطع من حاله أن عنده يختر المكلف الفعل لاحتمال، لكنه متى خاف المكلف عنده من عقاب إن هو لم يفعل ما كلفه، يصير حكمه، بحصول الخوف، حكم اللطف في الحقيقة . وهذا بمنزلة ما نقوله من أن معرفة الله تعالى لطف للمكلفين، لأن^(١) عندها يعرف الثواب

(١) في الأصل: أن .

والمعقاب . فمتى خطر بباله ما يوجب الخوف إن هو لم ينظر في معرفته ، لزمه النظر . وكذلك إذا دعاه الداعي إلى ذلك .

فلو قال قائل : أتقولون إن هذه المعارف هي لطف له في الواجبات ؟ قلنا :: نعم ، لأن عند معرفته بالمعقاب وبأنه يستحقه إذا هو لم يفعل النظر وما يتلوه من الواجبات ، يخاف الخوف العظيم من ترك النظر ، وقد ثبت في عقله أن التحرز من المضار المخوفة ، في الوجوب ، كالتحرز من المضار المعلومة ، فيلزمه عند ذلك النظر ، وسيأتي ما يتلوه وإنتـ كان لا يعلم أن ذلك مما يختار عنده الواجبات . لا محالة ، على الوجه الأول الذي ذكرناه .

وقد يدخل في اللطف النوافل ^(١) ، لأن عندها يختار الواجب لا محالة ، لكن لأنه يكون أقرب إلى ذلك ، فتكون مقوية لدواعيه ، ومسهلة سبيل الإقدام عليه ، فلا يتمتع أن يقال فيما ردد من الخاطر : إنه لطف ، ويقال في هذا الوجه أيضا إنه لطف ، لأنهما ينبعثان من حيث ذكرنا اللطف الذي يبناه أولا . فلا تخرج الألفاظ عن هذه الوجوه الثابتة فيه . وليس الغرض العبارات . فإذا ثبت من جهة المعنى أن حالها سواء ، فقد ثبت ما أردناه .

فإن قال : إن اللطف الذي ذكرتموه أولاً لا شبهة في وجوبه ؛ لأن عنده يختار فعل ما كلف لا محالة ، وكذلك ما ذكرتموه ثانياً ، لأن عنده يخاف إن هو لم يفعل ما كلف ، فكيف يصح القول بأن النوافل لطف ولا [يتأتى] ^(٢) فيها ما ذكرنا . وهل تقولون فيها إنه تعالى يجب أن يتعبد بها ، وإن لم يلزمها .

(١) انظر المغني : ٢٦/١٣ .

(٢) خبره في الاصل .

للمكلف ، أو يجوز أن لا يتعبد بها ؟ فإن قاتم : يجب أن يتعبد بها . فكيف قولكم فيما يختاره من أفعاله تعالى إذا حل محل النوافل منا ، واجب أم لا ؟

فإن قلتم إنه واجب ، سوّيتم بينه وبين ما يكون إزاحة لعلّة المكلف ، وإن نفيتم وجوبه ، لزمكم عليه أن يجوز أن لا يعثه تعالى بالنوافل ألبتة !

قيل : إنه يجب إذا كلف تعالى أن يبين للمكلف النوافل ، لا من حيث كانت أطقافا ، وإزاحة لعلته فيما كلف ، لكن لوجه آخر ، لأنه متى لم يبين ذلك اعتقد في النوافل أن فعلها أكثرهما ، على ما يقتضيه العقل ، فيكون في حكم المعرض للجهل ، وذلك لا يحسن منه تعالى ، كما لا يحسن أن يخاطب بالعموم ويؤيد الخصوص ، ولا يدل عليه . وهذا المعنى لا يتأتى في أفعاله تعالى إذا كان سبيلها سبيل النوافل ، فيجوز أن لا يفعلها . وقد أسقط ذلك سائر ما أورده السائل في سؤاله .

٨٩٨ - مسألة في بيانه المفسدة^(١) :

اعلم أنه تعالى إذا كلف ، فلا بد من أن يجنب المكلف من كل ما يكون مفسدة له في التكليف ، حتى يكون مزجاً لعلته . ولو لم يفعل تعالى ذلك لكان بمنزلة أن لا يفعل اللطف ، في قبح التكليف .

والمفسدة : هي ما عنده يختار المكلف المعصية ، والإخلال بالطاعة ، ولولا ذلك لكان لا يختارها .

وهي تنقسم إلى أقسام ثلاثة : فإما يكون فعل المكلف - لو وقع - فالواجب أن لا يفعله تعالى وإلا قبح التكليف . وما يكره من فعل المكلف ، فإنما يجب عليه تعالى أن يتمكن من أن لا يفعلها ، ويعرفه حالها إذا كان الوجه في كونه

(١) انظر الفتاوى : ٢٣/١٣ ، وص ١١٦ . شرح الأصول الخمسة ص ٧٧٩ - ٧٨٠ .

مفسدة أن تقع باختياره ، فأما إذا كان المعلوم أنه يكون مفسدة على كل حال ، فلا بد من أن يمنعه تعالى منها إذا كان المعلوم أنه بالمنع يمتنع ، فأما إن علم من حاله أنه يمتنع بلا منع ، فليس ذلك بواجب ، لأن الفرض ألا يقع باختياره ، أو يمنع المانع له .

فإذا كان من فعل غير المكلف والمكلف ، فلا بد من أن يكون المعلوم أنه لا يفعله ، أو يمنعه تعالى منه . ولذلك قلنا إنه تعالى لو علم من حال بعض العباد أنه إذا علم المعجز الذي هو القرآن ، سافر به إلى حيث لم تبلغه الدعوة ، وادعاه معجزاً لنفسه ، واستفسد به العباد ، أنه يجب أن يمنعه تعالى من ذلك . وإن كان المعلوم أنه لا يستفسد لم يجب المنع . فأما العبد إذا أضلَّ غيره بالدعاء إلى الضلال ، فإنه لم يجب المنع منه ، لأنه قد كلف الامتناع من ذلك ، فامتناعه باختياره ولا مصاحبة له . ولأن لولاه لكان لا يفسد ابتداءً أو بغير ذلك ، ولهذا قال شيخنا أبو علي ، رحمه الله : إنه تعالى لو علم من حال إبليس أنه عند دعائه يضل العباد على وجه لولاه لكان لا يضل ، لمنعته من ذلك الإضلال !

٨٩٩ — مسألتني المعونة وما يتصل بها

واعلم أن العبد لا يكون معاناً بأن يمكن من الفعل فقط بالقدرة وغيرها ، لأن ذلك لو صح لوجب أن يوصف تعالى بأنه معين للبهائم والجانين ، كما وصف بأنه معين للمكاف ، ولوجب أن يوصف بأنه أعانه على الكفر إذا أقدره عليه ، كما يوصف بذلك إذا أقدره على الإيمان ، على بعض الوجوه . فعمل بذلك صحة ما قلناه . وذلك يوجب أن يكون التمكن إما يكون معونة لأمرزائد على كونه تمكيناً ، وهو أن يقصد تعالى بفعله أن يختار للممكن الطاعة ، ففعله على هذا الوجه ، ووصف التمكن بأنه معونة ، ولولا ذلك لم يوصف بهذا الوجه .

ولهذا قلنا : إنه تعالى قد أعان المكلف على الإيمان والطاعة ، ولم يعنه على الكفر والمعصية ، لأنه لم يرد تمكينه وإزاحة عله منه للكفر والمعاصي ، بل يكرهها منه .

وعلى هذا الوجه تستعمل المعونة في الشاهد ؛ لأن الواحد منا إذا أعطى غيره سيقاً ، وقصد أن يجاهد في سبيل الله ، وصف بأنه أعانه على الجهاد ، وإن كان السيف يصالح لقتل نفسه وقتال المسلمين ، ولا يوصف بأنه أعانه على ذلك ، لما لم يرد منه . فكان الأصل في المعونة إرادة ما به ومعه يتم الأمر المراد . وعلى هذا الوجه يقال في الواحد منا إذا حمل الثقل مع غيره : إنه أعانه ، لأنه قصد بما فعل أن يتم المراد .

ولا يوصف لفظ الأمر بأنه معونة ، ولا ما يتناول به بأنه معان فيه ؛ لأنه كان يجب أن يكون إبليس معاناً على الاستفزاز لوجود لفظ الأمر . فلم أن المعتبر في ذلك هو الإرادة ، وإن كان الأمر بها يكشف عن الإرادة ، فمن حيث يختص بذلك يوصف المأمور بأنه معان لأجله . ولهذا قلنا : إنه تعالى أعان المكلف على فعل ما كلفه لاعلى المعاصي . ولا يمتنع في الأطفاف وسائر ما يبعث المكلف على الفعل . إذا فعله تعالى للفرض الذي قدمناه ، أن يوصف لأجله بأنه معين له . وقد يقال للواحد منا إذا لطف لغيره ، ودعاه ، وبين له : إنه قد أعانه على الخير ؛ للوجه الذي بيناه .

٩٠٠ — مسألة في ذكر الخزيون والنصرة وما يتصل بها^(١)

اعلم أن الأصل في النصرمة إنما تستعمل إذا تعلق الفعل بغيره ، فيقال إنه منصور

(١) انظر المفتي : ١١١/١٣ ، فإيها .

على غيره ، ولذلك يكثر استعماله في الحرب والقتل ، لكنه استعمل في سائر ما يقتضى الظفر بالعدو في الحال أو في الثاني ، فوصف الحجّة إنها نصرة ، ووصفت الطاعة بذلك ، من حيث تؤدي إلى المدح وزوال الذم ، والظفر من هذا الوجه بالعدو ، في الاستخفاف والإهانة ، واستعمل فيما يفعله تعالى بالمجاهد في الأمور التي معها يظفر بالكفار ، من تثبيت الأقدام ، وتقوية القلوب ، وما يشبهه في قلوب العدو من الرعب ، والإمداد بالملائكة ، والتذكير بما يستحقه المجاهد من عظم الثواب ، إلى غير ذلك .

ولابد من أن يعتبر في النصرة الظفر على وجه لا يتعقبه المضار الموقية على ما يحصل في الحال من النفع والسرور ؛ لأنه متى كان كذلك ، عاد الحال فيما حصل في الوقت إلى أنه مضرّة . ولا تستعمل النصرة إلا في المنافع وما يؤدي إليها ، فذلك قلنا : إن الكافر إذا ظفر بالمؤمن لا يكون منصوراً ؛ لأنه ممنوع من ذلك ، مذموم عليه ، يستحق عليه العقوبة . فعادت الحال في المسرة إلى أنها مضرّة . ويقال في المؤمن وإن غلب مع بذل الاجتهاد وترك التقصير : إنه منصور ، من حيث بذل وسعه ، فاستحق الثواب العظيم على ذلك ، وعلى ما يلحق قلبه من العزم ، فعاد الحال فيه إلى أنه منصور .

ولا يتمتع ، على ما قدمناه ، أن ينصر تعالى أوليائه بالأدلة والحجة والبراهين ، وسائر ما يمدّم به ، ويعينهم في التكليف .

فأما الخذلان : فهو كل فعل حرّمه الظفر بما يتبعه وينفعه مما يؤثر في قلب عدوه . فقد يكون الكافر مخذولاً بالحجة ؛ لأنه لا حجة له . وقد تكون معاصيه خذلاً ، من حيث يستحق بها الاستخفاف والنكال . وما يُغاب عنده

يوصف بذلك أيضاً : من إلقاء الرعب في قلبه ، وإخطار الخوف بباله ، إلى
ما شاكل ذلك .

والأظهر في الخذلان : أنه أجمع عقوبة . فأما النصرة فتنقسم : ففيها
ما هو ثواب ، وفيها ما هو لطف . فأما الإمداد بالملائكة وتثبيت الأقدام ،
فهو لطف ؛ لأن عنده يختار الجهاد ، أو يكون أقرب إلى اختياره . وأما ما يفعله
تعالى من أنواع المدح والتعظيم ، فهو الثواب . فعلى هذا يجب أن يجري
القول فيها .

٩٠١ — مسألة فيما يحسب من المكلف الدعاء به والمسألة ، مما فرمنا

ذكره ، وما يتصل بذلك .

اعلم أن الدعاء لابد فيه من شرائط : منها : أن يكون الداعي عالماً بشأن
الذي يسأله مما يحسن فعله . ومنها : أن يعلم أنه يؤثر في الأمر الذي يطلبه ، إمامي
منافع الدين ، أو الدنيا . ومنها : أن يقصد بالمسألة فعل ذلك ويريده ، كأنه كالأمر
في أنه لا يكون مسألة ودعاء إلا بالإرادة . ومنها : أن يشترط في الدعاء ، أو في
ضميره أن لا يكون ذلك مفسدة ؛ لأنه إذا كان يدعو بأمر معين ، فلا بد من
أن يكون شاكاً فيه : هل يكون مفسدة ، أو لطفاً وحسناً ، أو قبيحاً ؟ فلا بد
من أن يشترط ما ذكرناه فيه ، إلا أن يكون الداعي يدعو بما يعلم أنه بعينه يحسن
على كل حال ، فيحسن منه الدعاء من غير هذا الشرط الذي ذكرناه .

ثم ينقسم ، فنه ما يعلم أنه يحسن إن كان هو على صفة مخصوصة ، وإلا لم
يحسن . [و] منه ما يعلم من حاله أنه يحسن على كل حال . فالأول : نحو الثواب
لأنه وإن كان لا يكون إلا حسناً ، فإنما يحسن متى كان المكلف مستحقاً ،
وكذلك العقاب . والثاني : نحو التفضل والإحسان ، لأنه متى وصف ما يدعوه

بهذه الصفة ، لم يكن إلا حسناً ، فيكون نفس اللطف مغنياً عن الشرط .

واعلم أن الدعاء قد يكون نفسه لطفاً ؛ يعلم كونه كذلك من جهة الشرع ، ولولاه لما حسن . فلا يمتنع فيما هذا حاله أن يدعو المكلف فيه بما يعلم أنه تعالى لا يفعله . وكذلك من جهة العقل إذا كان له غرض في مسألة ما هذا حاله ؛ حسن لذلك الغرض ، لا لأمر يرجع إلى ما طلبه ، لأنه لعلمه بأنه لا يقع فيه . (١) وما هذا حاله لاداعي له الى طلبه ، فإتما يحسن طلبه لأمر يرجع إليه ، أو الى ثواب يستحقه على نفس الدعاء . وقد كان لا يمتنع من جهة العقل أن يدعو الإنسان للكافر بالمغفرة ، إذا كان في ذلك غرض ، ولنفسه إذا كان كافراً ، فأما من جهة الشرع ، فقد ورد التعبد بخلافه ، فوجب نفع منه ، لأنه مفسدة . فأما الدعاء للمؤمن بالثواب ، فالعقل والسمع فيه سوء ، لأنه لا يحسن أن يدعى إلا للمطيع ؛ لأن فعله لغير المطيع يقبح ، من حيث لا يحسن إلا مستحقاً كالمدح والتعظيم . فأما الفاسق فقد ورد السمع بأنه معاقب في الآخرة ، وسبيله سبيل الكافر فيما ذكرناه ، في السمع والعقل .

واختلف العلماء في دعاء الفاسق لنفسه بالمغفرة ، فمنهم من منع منه ، كما منع ذلك في الدعاء لغيره من الفاسق والكفار . وعلم بأنهم كُفُّوا في أن العلم قد وقع من جهة السمع بأنه تعالى لا يغفر لهم ، فيقبح منه ذلك . ومنهم من قال : إن ذلك يحسن منه في نفسه ، وحمل في قول الفاسق في « التحيات لله » : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، على هذا الوجه . وذكر أنه يستحسن ذلك أن يقوله لنفسه ، ولا يستحسنه لغيره . وهذا هو الأولى . والعلة فيه : أنه لو عين

(١) وبعده حرم في الأصل بتقدير كذا بين ، لعلمها : لا يحسن منه .

ما يفعل به من العقوبة ، لكان له أن يهرب منها إذا أمكنه ذلك ، ويحسن ذلك منه ، فيحسن منه أيضاً أن يدعو لنفسه بالمفكرة ، ولا يحسن منه أن يمنع من نزول العقوبة بغيره فعلاً ، فيجب أن لا يحسن منه ذلك في المسألة والدعاء .

فإذا ثبتت هذه الجملة ، وصح أن الدعاء قد يحصل فيه من الانقطاع إلى الله تعالى والرجوع إليه في الأفعال ؛ لم يمنع أن يتعبد تعالى في بعض الأشياء أن ندعوه به وإن أخبر أنه لا يفعله ، ولا يمتنع أن يتعبد بأن ندعوه بأن لا يفعل ما يعلم أنه يتبع فعله . وعلى هذا الوجه يجوز أن يتأول قوله تعالى : ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ على أن المراد به الدعاء بأن لا يكلفهم ما لا يطيقون ، إلى غير ذلك . فيجب فيما جرى هذا الجرى أن يكون موقوفاً على التقييد .

ولهذه الجملة قلنا : إنه يحسن من الإنسان أن يدعو ويسأل العافية والصحة والغنى والأموال ، ولا يحسن منه أن يسأله تعالى الحن والأمراض والفقر ، وإن كنا نعلم أن هذه الأمور تنزلة تلك ، في أنه قد تكون أطاقاً ، وقد تختص بأنها مصلحة دون ماخالفتها .

فإذا ثبت ذلك ، جاز أن نتعبد بأن نفرغ إنيه في طلب الهداية والتوفيق والعصمة . ولا يوجب ذلك ماظنه كثير من الجهال من أن ذلك إنما يحسن من حيث لا يبقى على الإنسان قدرة ، ومن حيث يتجدد له الألفاظ حالاً بعد حال . ولذلك صح عندنا أن يتعبد من لا لطف له بهذه المسألة ، لأنه لا يعلم أنه لا لطف له ، فيحسن منه أن يفرغ إلى الله تعالى في طلبه ، فإن كان لو علم ذلك ؛ كان لا يمتنع أن يتعبد بما فيه ، من الانقطاع إليه تعالى ومن اللطف .

وهذه الجملة كافية في بيان ما ذكرناه . وإذا تأملتها عرفت ما ذكرناه في زيادة الهدى وإزالة الإلحاح ، ونحو ما ذكرناه في الألفاظ . ويبين ذلك أن مانعه له .

من أن العبد ممكن من الطاعة والمعصية ، وأنهما يحدثان من قبله ، لا يمنع من إضافة [الطاعة] إليه تعالى ، لأنها إنما تتم منا بسائر الوجوه التي قدمت ذكرها ، ولولاها لم تتم ، فغير ممتنع أن يضيفها تعالى إلى نفسه ، ويضيفها للعبد إليه .

وبين ما ذكرناه أن المعاصي ينبغي أن لا تضاف إليه تعالى ، على وجه . وذلك لأن سائر مامعه تحسن الإضافة وتصح ، معدوم فيها ، بل قد اختصت بوجوه تقطع الإضافة ، من حيث منعنا من فعلها بالزجر والوعيد والنهي والتخويف ، إلى غير ذلك من الألفاظ التي بعث العبد بها إلى أن لا يفعلها . ويوجب كل ذلك أن العبد اذا عوقب ووبخ على المعاصي ، فإنه يستحق ذلك ، لأنه أتى من قبل نفسه ، من حيث أزاح تعالى سائر علاه في أن لا يفعلها ، وسهل له السبيل إلى ذلك ، ولم يدع أمراً لو فعله لم يكن يختار المعصية إلا وقد فعله ، ولا فعل أمراً لو لم يفعله لاختار المعصية ، إلا ولم يفعله ، فإنما أتى من قبل نفسه من كل وجه ، وإن كان طاعته لم تتم من قبل نفسه بكل وجه .

فلهذه الجملة : جعلنا القديم تعالى منعماً بالطاعة ؛ لأنه من الوجوه التي بينهاها صارت الطاعة كأنها من قبله تعالى ، ولم نجعله بما فعله من المعصية سبباً .

٩٠٢ — مسألة في مقارئة اللطف والقسوة

اعلم أن القدرة وسائر مابه وعنده يصح منه الفعل ، ولولاه كان يتعذر في باب التمكن ، فلا يجوز أن « يعد اللطف من ^(١) » ، لأن اللطف هو عبارة عما يغير دواعي الإنسان واختياره ، فلا بد من أن يكون التمكن من الفعل قد تقدم ،

(١) في الأصل : يعدم

حتى يصح اللطف فيه . ولذلك قلنا إن من قال في قدرة الإيمان : إنها لطف ، فقد أخطأ في المعنى والعبارة ، لأن اللطف : ما يجوز عنده الفعل والترك ، ولا يعقل منه في الشاهد إلا ذلك ، لأن القائل إذا قال : لقد لظقت لفلان في أكل طعامي ، لم يعقل من ذلك إلا أنه فعل ما عنده يختار الأكل - على الترك ، مع صحة الأمرين ، ولذلك يقال : إني لظقت للغلام فيما لحقه من الوجع بالضرب ، إذا كان [ذلك] مما يجب كونه .

فإذا صح ذلك ، وجب أن يكون سائر أنواع التمسكين حاصلًا في المكلف حتى يصح اللطف عليه ، ثم يلطف له في الوجوه التي بينها ، ويجنب وجوه المفاسد التي قدمنا ذكرها . ولذلك قلنا : إن ابتداء التكليف لا يكون لطفًا ، لأن معه يصح التمسكين . وجوزنا في تكليف زيد أن يكون لطفًا لعمرو ، وفي تكليف بعض الأفعال أن يكون لطفًا في غيره . فعلى هذا الوجه يجب أن يعتبر هذا الباب .

٩٠٣ - مسائل فيما يكون لطفًا من الأدلة (١)

اعلم أنه تعالى إذا علم أن عند دليل مخصوص ، يختار المكلف ما يختاره ، ولو لاه كان لا يختار ، وإن كانت الأدلة قد تقدمت ، فإن تلك الأدلة توصف بأنها لطف له . [و] على هذا الوجه قلنا في كثير من المعجزات : إنها اللطاف لمن المعلوم من حاله ما ذكرناه ، لكنه لا يعد لطفًا له إلا إذا كان متمكنًا من معرفة صدقه ، عليه السلام ، بغير تلك الدلالة ، لكنه يعلم من حاله أنه يعرض عن ذلك ، فلا يستدل بها ويستدل بهذه ، فتكون لطفًا له ، على ما بيناه . فإن كانت الأمور التي كلف العبد ما هذا حاله سوى المعجزات ، فيجب أن يقال فيه بمثل هذا القول ، لكن هذا الوجه إنما يصح في الأمر الذي يعتوره الأدلة . فأما إذا

لم يكن فيه إلا دليل واحد ، فإنه لا يصح هذا الوجه فيه . وهذا الباب إنما يكون لطفاً في المعارف فقط ؛ لأن الفرض بالأدلة الوصول بها إلى المعارف دون سائر الأفعال ، وإن كنا لا نعد أن يكون لطفاً في نظر سواء ، وفي غيرها من الأفعال أيضاً .

واعلم أن في زيادات الأدلة ما يجوز أن يكون لطفاً لمن قد استدل ، دون من لم يستدل . ولا يعرف ، من حيث يعلم من حاله أن تأثيره إنما يكون فيه دون للعرض عن الأدلة . وهذا بمنزلة ما عرفناه من حال العالم المعارف ، أنه يتمكن من أن يعرف عند ذلك من الشبه وحلها ، والأسئلة وجوابها ، وما يكون مؤكداً لدلالته التي استدل بها ، ما لا يجوز أن يعرفه غيره . وعند ذلك متى فكر فيما ذكرناه ، زاده ذلك بصيرة وانشرح به صدره ؛ من حيث ثبت في المعلوم أن بعضها يتعاقب ببعض ، ولذلك نجد هذا العالم المرن أعلم بالمسألة الواحدة من غيره ، وإن كان ذلك الغير قد عرفها ، من حيث قد علم هذا من سائر ما يتصل بها ويتعاقب عليها به ، ما لا يعرفه ذلك . وهذا مظاهر .

فإذا صحت هذه الجملة ، لم يمتنع أن يخص تعالى المؤمن المهتدى بهذا الوجه من اللطف ؛ لأنه لا يصح كونه لطفاً إلا [له] دون غيره . ولا يوجب ذلك أن يكون تعالى مانعاً غيره من التمكن أو فعل ما كلف .

واعلم أنه قد يدخل في هذا الباب ما يورده تعالى على المكلف من الخواطر والتنبية ؛ لأنه يجوز أن يعلم أن ذلك مما يختار عنده النظر والمعرفة وسائر ما كلف ، ولولاه كان لا يختاره وإن كان متمكناً . فمتى كان هذا حاله وجب أن ينهيه بالخواطر وسائر وجوه التنبية . وربما كان حدوث السهو والتشاغل مفسدة له ، فيجب في الحكمة أن يحنبه عز وجل .

فأما ما يرد على المكلف في أوقات نومه بما يراه في النوم ويجوز فيه أن يكون لطفاً ، فإنما يجوز ذلك فيه ، من حيث يعلم من حاله أن عند الانتباه متى يذكره ، دعاه إلى الخير والطاعة ، فيصير التذكير لطفاً له ، لكنه لما يتم إلا بخطر ذلك بقلبه عند النوم ، وجب في الحكمة أن يفعل .

وقد يدخل في هذا الباب أن يعلم من حال بعض الملائكة أنه إذا نبه الإنسان وأخطر بباله الشيء ، اختار ما كلف ، ولولاه كان لا يختاره ، فيجب في الحكمة أن يكلف الملك ذلك التنبيه ، أو يقال : إنه مصلحة له ، أو لمن أخطره بباله . كما نقوله في بمئة الأنبياء . ولا يتمتع في الخاطر أن يكون صلاحاً إذا كان من قبله تعالى ، وأن يكون فيه ما لا يكون لطفاً إلا إذا كان من قبل الملك . وكذلك في دعاء الإنسان غيره إلى النظر والأفعال ، لأن ذلك قد يجوز أن يكون لطفاً . فمن كان حاله هذا وجب أن يكلفه تعالى .

ومتى كان لطفاً للمدعو إلى ذلك ، وجب أن يكلفه ، فإن علم أنه لا يفعله ، قبح تكليف المدعو ؛ لفقد الأمر الذي هو لطف له .

واعلم أنه قد يدخل في هذا الباب ما أعلمناه تعالى من أحوال الآخرة ، نحو الحساب والمساءلة والميزان ، ونحو توكيله الحفظة بالعبد ليكتبوا أعماله ، ونحو إنطاق اللسان والجوارح ، إلى غير ذلك .

واللطف في هذا الباب عندنا : هو معرفة المكلف بأن ذلك سيكون ، أو تمكنه من معرفته ؛ لأنه تعالى إذا علم ذلك من حاله ، فلا بد من أن يعرفه ويبلغه ، على ما بيناه

واعلم أنه قد يدخل في هذا الباب ذكر الأدلة وتكرير ذكرها ، لأنه عند ذلك - إذا سمعه للمكلف - يكون أقرب إلى فعل ما كلف . فمن علم ذلك من

حاله ، فلا بد من أن يُلطف له بذلك . فقد يكون هذا الوجه من فعله تعالى وفعله غيره . فأما فعله تعالى فنحو ما كرره تعالى من ذكر الأدلة في كتابه ، ونحو ما ذكره من المعجزات .

وأما ما يكون من فعل غيره ، فنحو ما كان يكرره ، عليه السلام ، من وجوه البيان حالاً بعد حال . ولا يمتنع ذلك فيما يفعله أحدنا في بعض الأحوال . وقد يجوز أن يكون ما يكرره القارئ لكتاب الله تعالى ، والدارس لكتب العلماء ، لطفاً في هذا الباب ، على نحو ما ذكرناه .

فأما الوعيد فإنه من الله تعالى لطف للمكلف ، وكذلك تكراره في كتاب الله تعالى ، وكذلك القول في سائر ما في الكتاب من ذكر توبيخ العبد ولومه وتبكيته ، على الوجوه الحاصلة في القرآن ، فإن ذلك لطف ومصلحة ، وربما يكون لطفاً للمؤمن فقط ، وربما يكون لطفاً لكل مكلف يسمعه .

وقد يدخل في ذلك أن تكون مشافهة الرسول بذكر الأدلة لطفاً ، وانتهاء ذلك إليه بالخبر لا يكون لطفاً ، فمن هذا حاله يجب في الحكمة أن يبعث إليه نبياً مشافهة ، ويسمع ذكر الأدلة والشرائع منه . فأما من يكون المعلوم من حاله بأن معرفته بهذه الأمور تسكنى في اللطف ، فلا يجب أن يكون مشاهداً للرسول عليه السلام ، بل يكون حاله وهو غائب عنه أو موجود بعد موته ، كحالته وهو حاضر ، في الوجه الذي بيناه .

وقد يدخل في هذا الباب أن التفكير فيما يستدل به أولاً والتذكر لأحواله ، قد يكون لطفاً في الثبات على المعرفة وترك الاقلاع عنها ، فمعد ذلك لا بد من أن يكون للمعلوم من حاله أن يتفكر في ذلك . وإن لم يكن كذلك فلا بد من أن

يخطر بباله ما يدعوه إلى الفكر ، ويبعثه عليه ، وإلا قبح أن يكلفه في المستقبل ! .

وقد يدخل في هذا الباب أن يكون إزاله الكتب وتكريره الأدلة لطفاً في ثبات المكلف على ما كلف ، وإن كان ابتداء المعرفة قد يفعلها من دونه ، فلا بد عند ذلك من أن يكرر تعالى الأدلة بنصبها ويزيح العلة فيها .

وقد بينا من قبل الوجه الذي له يكون الختم والطبع ، إلى ما شاكلة ، لطفاً للعبد فلا وجه لإعادته . ولا يمتنع في كثير مما لم نذكره أن يكون لطفاً ، وإن كان الذي أوردناه يأتي على مجامه .

٩٠٤ - مسألة في التوفيق والعصمة (١)

اعلم أن اللطف إذا صادف وجوده اختيار المكلف للطاعة ، وصف بأنه توفيق ، لأنها وافقته في الوجود والوقوع على وجه لولاه لم تحصل هذه الموافقة ، فلهذه العلة يوصف بأنه توفيق . وخص بذلك ما يقع لأجله الخير دون الشر ؛ لا من حيث اللغة ، ولكن للاصطلاح .

وأما العصمة : فعبارة عن الأمر الذي عنده لا يفعل المكلف القبيح على وجه لولاه لاختاره ، فيوصف بأنه عصمة ، من حيث امتنع عنده ولأجله ، واستعمل ذلك في الشر دون الخير ، لا من حيث اللغة ، ولكن للاصطلاح .

وكلا الوجهين يوصف بأنه لطف ، فينتسم عندنا فيما هو لطف فيه إلى

القسمين الذين ذكرناهما ، ولذلك لانصفه بأنه توفيق إلا عند وقوع الطاعة ،
ولا بأنه عصمة إلا عند مجانبة المعصية . وقد نصفه قبل ذلك بأنه لطف .

واختلف شيخنا ، رحمه الله ، فكان أبو علي يقول : إن اللطف إما يتقدم
الطاعة وقتاً واحداً ، وعند أبي هاشم ، رحمه الله ، يجوز أن يتقدم بالأوقات
الكثيرة ، ما لم يبلغ الحد الذي يسهو عنه ولا يعرف حاله . وهذا هو الأولى ؛
لأن الغرض أن يعرفه فيدعوه إلى الطاعة . وهذا المعنى قد يحصل بتقدمه الأوقات
الكثيرة ، كما يحصل متى تقدم وقتاً واحداً ، لكنه إذا كان المعلوم أنه متى تقدم
وقتاً واحداً كفى في كونه لطفاً ، فتقدمه الأوقات الكثيرة لا يحسن إلا بأن يختص
بزيادة في اللطف ، لأنه تعالى من لا يخشى الفوت ، فيحسن منه أن تقدم ، كما
يحسن منا تقديم ما يحتاج إليه قبل وقته . وقد يجوز أن يكون فيه ما لا يكون
لطفاً إلا إذا تقدم الأوقات الكثيرة ، ويتكرر عمله به ومشاهدته له . فإذا كان
كذلك ، فلا بد من تقديمه هذه الأوقات . فعلى هذا يجب أن يعتبر هذا الباب .

٩٠٥ - مسألة فيجاء بجري على المصطلحين من الأسماء والأوصاف للأصوار

التي قرناها .

اعلم أن العبد لاشبهة في أنه يوصف من القدرة بأنه قادر قوى مستطيع ،
ومن سائر وجوه التمكن بأنه متمكن لأجله ، ولأجل العلم والعقل بأنه عاقل
عالم . فأما من حيث بين له ودل فإنه يوصف بأنه مدلول ، وبأنه مبين له .
ويوصف من حيث لطف له بأنه ملطوف له . وكذلك من التوفيق والعصمة يوصف
بأنه موفق ممصوم . ويوصف من الصلاح بأنه صالح ، متى كان مفعولاً به ، ومتى

كان معرّضاً له قيل له: مستصلح ، ولا يقال فيه إنه صالح . ولا شبهة في أنه يوصف بأنه ملطوف له ومستصلح ، وإن كان كافراً ذاهباً عن الطريقة .

فأما وصفه بأنه موفق ، فعلى جهة الإطلاق لا يستعمل إلا في المطيع المجانب للكبائر . وكذلك وصفه بأنه معصوم . وكذا وصفه بأنه صالح ، وإلا أن يعقيد - وألا يستعمل ذلك في كل مكلف - فيقال إنه موفق في كيت وكيت ، فيخص بالذكر فعل دون فعل ، فإما كان كذلك لأنه قد ثبت في هذه الأسماء أنها جارية على طريقة المدح ، فلا يجوز أن تستعمل في أهل الذم ، كما لا يجوز أن يوصف العبد بأنه مؤمن فاضل بر تقي إلا إذا كان من أهل للدح . ولا يوصف قبل اختياره الطاعة بأنه موفق ؛ لما يبناه في حد التوفيق ، وإن وصف بأنه ملطوف له ، إذا تقدم اللطف . وكذلك فقيل لإخلاله بالمعصية لا يوصف بأنه معصوم ، وإن وصف بأنه ملطوف له . فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى القول في هذا الباب .

* * *

تم الكتاب بحمد الله ومنه

فرغ من نساخته ضحى يوم الاثنين في شهر صفر من شهر سنة ثمان عشر وستائة ، بالهجرة المنصورية ، هجرة مولانا أمير المؤمنين ؛ عبد الله بن حمزة (١)

(١) هو الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، ينتمي نسبه إلى الامام الفاسم الرسي . من أئمة الزيدية المدودين باليمن . ولد سنة (٥٦١) وقام ودعا سنة (٥٩٤) بالهجرة بعد أن وصلها من الجوف ، ثم انتقل إلى صعده ودخل كوكبان وصنعا وانيسط دعوته في اليمن والحجاز ، وبلغت الديلم . كان نادرة عصره في الذكاء والحفظ والشجاعة ، ويقال إنه أشعر الطالبين باليمن . وله ديوان شعر ضخم ، ومصنفاته تزيد على الأربعين ، منها الشافي ، والمهذب . وتوفي رحمه الله سنة (٦١٤) . انظر المقصد الحسن لأحمد بن يحيى ، ورقة ١٨٥ / ١ ، مصور حار الكتب المصرية ، أئمة اليمن للمؤرخ محمد بن محمد بن زبارة الصنعائي . ١٠٨ / ١ - ١٤٣ . طبع صنعا سنة ١٣٧٢ .

ابن سليمان بن رسول الله الذي هو مقبور بها ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد
النبي وآله ، وسلم تسليماً كثيراً .

وعورض على نسخة ذكرنا نسخها أنه نسخها وفرغ منها يوم الأحد لست خلون
من شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . قال : وهو إبراهيم بن حيدر بن
عبد الجبار البصرى . وهى نسخة القاضى شمس الدين ^(١) رحمة الله عليه .

(١) هو القاضى العلامة شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، إمام الزيدية وعالمها
ومسندها . كان أبوه عالم المطرفية وأخوه شاعرهم ، فهده الله من بينهم وأبلى في إزاة
هذا اللذهب حتى قرن بأياديه على اليمن بالامام الهادى يحيى بن الحسين . رحل إلى العراق
حوالى منتصف القرن السادس وأجيز من كبار علمائه بكثير من الكتب ، ثم رجع إلى اليمن
يكتب لم يصل بها سواه (في الأصول والفروع والمعقول والمسموع وعلوم القرن العظيم)
— لعل من بينها نسخة المتشابهة التى عورضت نسختها — من مصنفاته : النكت وشرحها ،
ولبانه المناهج في نصيحة الخوارج ، والبالغة في أصول الفقه . توفى رحمه الله بسناخ جنوب صنعاء
سنة (٥٧٣) . انظر المقصد الحسن ورقة : ٩٢ — ٩٥ . شرح الأزهار لابن
مفتاح ، من : ٩ — ١٠ ، القاهرة سنة ١٣٥٧ .

الفهارس

- مصادر التحقيق
- التواهد القرآنية
- الأحاديث النبوية
- الإعلام
- الفرق والمذاهب
- المسائل والاصطلاحات
- الموضوعات والسور والآيات

مصادر التحقيق

- الإبانة عن أصول الديانة ، لأبي الحسن الأشعري . إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
- الإيقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ، الطبعة الثالثة - المكتبة التجارية ١٣٦٠
- أصول الدين لأبي منصور البغدادي . الطبعة الأولى باستانبول ١٣٤٦ .
- أصول التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ علي حسب الله . دار المعارف - الطبعة الثالثة ١٩٦٤ م
- الأعلام . خير الدين الزركلي - الطبعة الثانية ، القاهرة .
- أمالي المرتضى . للشريف المرتضى علي بن الحسين . الطبعة الأولى بدار إحياء الكتب العربية ١٣٧٣ .
- إملاء مامن به الرحمن .. للعكبري . تصحيح إبراهيم عطوه بالأزهر ١٣٨٠
- الأم للإمام الشافعي . الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢١ .
- إنباه الرواة على أبناء النجاة للوزير جمال الدين القفطي . تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية ١٣٦٩ - ١٣٧٤ .
- البحث عن أدلة التكفير والتفسيق ، لأبي القاسم البستي ، مبصوّر دار الكتب المصرية ، رقم ٢٨٦٧٩ ب
- البحر المحيط . لأبي حيان الفريابي - الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٨
- البحر المحيط للزركشي . مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٤٨٣ أصول

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني . طبع مصر سنة ١٣٢٧ .
- البداية والنهاية لابن كثير ، الطبعة الأولى بمطبعة كردستان — القاهرة

١٣٤٨

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي — طبع عيسى الحلبي ١٣٨٤
- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة . تحقيق وشرح الأستاذ السيد أحمد صقر دار إحياء الكتب العربية ١٢٧٤

- تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي . مصور دار الكتب المصرية رقم ٢٧٣٠١ ب.

- تاج العروس لنزيدي . الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٦٠
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . طبع الخالجي وآخرين . القاهرة ١٣٤٩
- تاريخ الجهمية والمعتزلة للشيخ جمال الدين القاسمي . مطبعة المنار سنة ١٣٣١
- التبصير في الدين للإسفرائيني . تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله القاهرة ١٣٧٤

- تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الأشعري ، لابن عساكر الدمشقي . نشر مكتبة القدسي دمشق ١٣٤٧

- تراث الإنسانية ، المجلد الأول . طبع الدار القومية بالقاهرة .
- تشبيهات القرآن وأمثاله لابن القيم . مصور دار الكتب المصرية رقم ٢٦٩٨٧ ب .

- التفسير الكبير . للفخر الرازي ، وبهامشه أبو السعود . الطبعة الأولى بمصر ١٣٠٧ .

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أديب صالح . الطبعة الأولى - مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٤ .
- التهديد في الرد على الملحدة والمطلة للباقلاني . تحقيق الأستاذين محمد عبد الهادي أبو ريده ومحمود محمد الخضيرى . طبع مصر ١٣٦٦ .
- تمهيد لتاريخ الفاسفة الإسلامية للأستاذ الشيخ مصطفى عبد الرزاق الطبعة الثانية بمصر ١٣٧٩
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبى الحسين الملقبى ، تعليق الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثرى . نشر عزة العطار ١٣٦٨
- تزيه القرآن عن المطاعن . للقاضى عبد الجبار . طبع مصر ١٣٢٩
- التهذيب فى التفسير ، للحاكم الحسن بن كرامة الجشمى . مخطوط تقوم الآن بتحقيقه .
- تهذيب التهذيب لابن حجر : الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى . طبع الحلبي سنة ١٣٧٣
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . طبع دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٦
- رسائل الصاحب بن عباد . تحقيق عبد الوهاب عزام وشوقى ضيف . الطبعة الأولى ١٣٦٦
- السلوك فى طبقات العلماء والملوك لبهاء الدين الجندى . مصور دار الكتب رقم ٩٩٦
- سنن ابن ماجه . الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية بالقاهرة ١٣١٣
- سنن النسائى . المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٢
- سير أعلام النبلاء للذهبي . مصور دار الكتب مجلد : ١١ رقم ١٢١٩٥ ج

- شذرات البلاتين !! من طيبات كلمات سلفنا الصالحين ، بعناية الشيخ حامد النقى . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي . نشر مكتبة القدسى ١٣٥٠ .
- شرح الاصول الخمسة للقاضى عبد الجبار . تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان - القاهرة ١٣٨٤
- شرح عيون المسائل للحاكم الجسمى البيهقى . مخطوط تقوم الآن بتحقيقه .
- صحيح البخارى . طبع بولاق سنة ١٣١١
- صحيح الترمذى بشرح ابن العربى . الطبعة الاولى بمصر ١٣٥٠ .
- صحيح مسلم بشرح الإمام النووى . الطبعة الأولى بمصر ١٣٤٧
- ضحى الإسلام للأستاذ المرحوم أحمد أمين . طبع لجنة التأليف - الطبعة الثالثة .
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي . الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣١٤ .
- طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه . مخطوط دار الكتب رقم ٩٠ م تاريخ
- طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجهمى . شرح الأستاذ محمود محمد شاكر دار المعارف بمصر .
- طبقات المعتزلة لابن المرتضى . تحقيق سوزانا فلزر . طبع بيروت .
- طبقات المفسرين للأودنى . مخطوط دار الكتب رقم ١٨٥٩ تاريخ طامت .
- طبقات المفسرين للداودى . مخطوط دار الكتب رقم ١٦٨ تاريخ .
- طبقات المفسرين للسيوطى طبع ايدن سنة ١٨٣٩ م
- عصمة الأنبياء للرازى . طبع الشيخ منير الدمشقى . القاهرة ١٣٥٥ .

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن الأندلسي . مخطوط دار الكتب رقم ٥٧٩ تاريخ .
- العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي . مخطوط دار الكتب رقم ٢٢٠٢١ ب .
- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري . نشرة برجستراسر . طبع الخانجي بمصر ١٩٣٣ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر . طبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٤٨ .
- الفرق بين الفرق للبغدادي . طبع صبيح بميدان الأزهر . بسون تاريخ .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ، طبع القاهرة ١٣١٧ .
- فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار . مخطوط .
- الفهرست لابن النديم . طبعة أوربا : لايبزغ ١٨٧٢ .
- غوات الوفيات لابن شاكر الكنتي . طبعة محي الدين عبد الحميد . مكتبة النهضة بمصر ١٩٦١ م .
- الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي : الطبعة الأولى بالطبعة الأدبية بمصر ١٣٢٠ .
- الكامل في التاريخ لابن الأثير . مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٤٨ .
- السكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري . طبع الجبارية سنة ١٣٥٤ .
- كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة للعمري اليمني - المطبوع مع كتاب التبصير للأسفراييني - بتحقيق الشيخ زاهد الكوثري - طبع الخانجي بمصر ١٣٧٥ .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . وكالة المعارف بتركيا ١٣٦١ .
- لسان العرب لابن منظور . دار صادر بيروت ١٩٥٥ م
- لسان الميزان لابن حجر . طبع حيدر أباد الدكن بالهند ١٣٢٩ .
- المع في الرد على أهل الزيغ والبدع للأشعري . تحقيق الدكتور حموده غرابية . مصر ١٩٥٥ م .
- ما اتفق لفظه واختلف معناه للبرد . تصحيح عبد العزيز الميمنى . طبع المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٥٠
- متشابهات القرآن لابن اللبان . مصور دار الكتب رقم ٣٣٧٤٣ ب .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمى . نشر مكتبة القدسى ١٣٥٣ .
- مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية . الطبعة الأولى ١٣٢٣ القاهرة .
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين للرازى طبع مصر ١٣٢٣
- المحيط بالتكلف للقاضى عبد الجبار . مصور دار الكتب رقم ٢٩٣١٤ ب والجزء الأول من الكتاب طبع وزارة الثقافة .
- مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ، ومعالم السنن للخطابى . طبع القاهرة .
- مذاهب التفسير الإسلامى للشرق جولدسهر - ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحلیم النجار - القاهرة ١٩٥٥
- مشتبهات القرآن للكسائى . ميكروفلم معهد إحياء المخطوطات بجامعة الدول العربية رقم ٢٤٠ تفسير

- مشكل الحديث لابن فورك . طبع حيدر أباد الدكن ١٣٦٢ .
- معجم الأدباء لياقوت الحموى . طبع دار المأمون بالقاهرة
- معجم البلدان لياقوت . طبعة أوروبا : لايبزغ ١٨٦٨ م .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - المكتبة العربية بدمشق سنة ١٩٥٧ م .
- المعتزلة لزهدى جاد الله - طبع مصر عام ١٩٤٧
- المعنى فى أبواب التوحيد والعدل للقاضى عبد الجبار - طبع وزارة الثقافة والإرشاد بمصر ١٩٥٨ - ١٩٦٤ م .
- وقد رجعنا منه إلى الأجزاء التالية :
- الجزء الرابع « رؤية البارئ » تحقيق الدكتور محمد مصطفى حلمى والدكتور أبو الوفا الغنيمى .
- الجزء الخامس « الفرق غير الإسلامية » تحقيق الدكتور محمد محمود الخضيرى
- الجزء السادس « ١ - التعديل والتجويز » تحقيق الدكتور أحمد فؤاد الأهوانى .
- « ٢ - الإرادة » تحقيق الأب قنوائى
- الجزء السابع « خلق القرآن » تحقيق إبراهيم الأبيارى . مطبعة دار الكتب .
- الجزء الحادى عشر « التكليف » تحقيق الدكتور محمد على النجار ، والدكتور عبد الحليم النجار .
- الجزء الثانى عشر « النظر والمعارف » تحقيق الأستاذ الدكتور إبراهيم مدكور
- الجزء الثالث عشر « اللطف » تحقيق الدكتور أبو العلا عفيفى .

الجزء الرابع عشر « الأصلح — استحقاق الذم — التوبة » تحقيق الأستاذ
مصطفى السقا .

الجزء السادس عشر « إعجاز القرآن » تحقيق الشيخ أمين الخولى .

الجزء السابع عشر « الشرعيات » تحقيق الشيخ أمين الخولى .

الجزء العشرون « فى الإمامة » تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور
سليمان دنيا .

• الفضليات للضبي . تحقيق وشرح الأستاذين أحمد محمد شاكر وعبد السلام
هارون - دار المعارف .

• مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعرى . القاهرة ١٣٦٩ و ١٣٧٣

• مقدمة ابن خلدون - تحقيق وتعليق الدكتور على عبد الواحد وافي
القاهرة ١٣٧٩ .

• مقدمة فى أصول التفسير لابن تيمية - نشر المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٠


• الملل والنحل للشهرستانى « مطبوع بهامش الفصل لابن حزم »
القاهرة ١٣١٧ .

• مناهج الأدلة فى عقائد الملة لابن رشد . تحقيق وتقديم الأستاذ الدكتور
محمود قاسم ، الطبعة الثانية . مكتبة الانجلو ١٩٦٤ .

• مناهج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية . تحقيق
الدكتور محمد رشاد سالم . الجزءان الأول والثانى . القاهرة .

• موطأ الإمام مالك . بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب
العربية ١٣٧٠ .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي - دار إحياء الكتب العربية .
- الانتصار في الرد على القدرية الاشرار للامام أبي الحسن العمري اليمني .
- مخطوطة دار الكتب رقم ٨١٨ علم الكلام .
- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام للأستاذ الدكتور علي سامي النشار .
- الطبعة الثانية - دار المعارف .
- نظام الفوائد وتقريب المراد للرائد « أمالي القاضي عبد الجبار في الحديث »
- مصور دار الكتب المصرية رقم ٢٨٠٨٦ ب .
- نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني . طبع أوروبا . بتصحيح الفردجيوم .
- نيل الأوطار للشوكاني . طبعة قديمة بهامشها عون الباري للقنوجي ١٢٩٧ .
- وفيات الأعيان لابن خلكان . طبعة محي الدين عبد الحميد ١٩٤٨ .



الشواهد القرآنية

سورة البقرة

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	﴿ أولئك على هدى من ربهم ﴾
١٦	﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾
٢١	﴿ يا أيها الناس اعيدوا ربكم ﴾
٢٦	﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ﴾
٢٨	﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ﴾
٣٢	﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾
٥٦	﴿ ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ﴾
٨٢	﴿ أن نضل إحداهما فنذكر إحداهما الأخرى ﴾
٩٨	﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكل ... ﴾
١٢٧	﴿ وإذا رفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾
١٢٨	﴿ واجعلنا مسلمين لك .. ﴾
١٤٥	﴿ وإن أنيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾
١٥٥	﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ﴾
١٧٩	﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب ﴾
١٨٠	﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً .. ﴾
١٨٥	﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ﴾
٢٧٩	﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾

﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ ٢٨٦

٤٤

سورة ال عمران

٧ ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات . . ﴾ ١٥٠٦

٢٨٠٢٠

١٩ ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ٦٩٨

٧٨ ﴿ وما هو من عند الله ﴾ ٤٢٠

٨٥ ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ ٦٩٨

١٠١ ﴿ وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله ﴾ ٤٢٦

١٣٣ ﴿ وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ﴾ ١٦١

١٣٤ ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء ... ﴾ ١٦١

١٨١ ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ ١٧٦

سورة النساء

١٨ ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات ... ﴾ ٣٦٩، ١٥١

٣١ ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ ١٨٩، ٦٣٢، ٦٩٩

٨٢ ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ ٢٢

١١٣ ﴿ لهم طائفة منهم أن يضلوك ﴾ ٦٧

١٥٣ ﴿ فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ﴾ ٢٩٧

١٦٠ ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ ٢١٣، ٤١٧

١٦٨ - ١٦٩ ﴿ إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم

٦٣

طريقاً إلا طريق جهنم ﴾

رقم الصفحة

رقم الآية

٣٦٧ ، ٦٧

﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ ١٧٦

سورة المائدة

﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً... ﴾ ٢٢٢

﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ﴾ ٢٢٤

﴿ وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم ﴾ ٢٢٧

﴿ وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾ ٢١٩

﴿ وإذ خلق من الطين كهيئة الطير... ﴾ ٦٥١ ، ٤٠٨

﴿ أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين... ﴾ ٣٦٩

سورة الانعام

﴿ ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يالميتنا نرد ولا نكذب يا آيات

ربنا ونكون من المؤمنين ﴾ ٢٤٢

﴿ وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين ﴾ ٢٤٣

﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ٥٥٧ ، ٢٥٢

﴿ ثم إلى ربهم يحشرون ﴾ ٢٤٦

﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ ٦٣١

﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ٦٧٤

﴿ ولنبينه لقوم يعلمون ﴾ ٢٥٦

﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره

للإسلام... ﴾ ٤٧١ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٢

﴿ فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾ ٧١٣

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة الاعراف

- ١ ﴿الْأَمْصَح﴾ ١٦٤١٣
- ٤٠ ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَبَلُ فِي سَمِّ الْخُمَيْطِ﴾ ٢٨٧
- ٥٣ ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ ١٥
- ٩٦ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ٢٥
- ١١٧ ﴿تَلْقَفْ مَا يَأْفِكُونَ﴾ ٥٨٣
- ١٣٠ ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ ٣٦٨
- ١٣١ ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ...﴾ ١٩٨
- ١٥٥ ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْسَفَهَاءُ مِنَّا﴾ ٢٩٧
- ١٥٩ ﴿وَمَنْ قَوْمَ مُوسَى أُمَّة يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ ٦٢
- ١٦٨ ﴿وَيَلُونَا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ١٩٨
- ١٨٧ ﴿لَا يَجْلِبِهَا لَوْقَتَهَا إِلَّا هُوَ﴾ ٢٩٨

سورة الانفال

- ٨ ﴿لِيَحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ﴾ ٣٦٥

سورة التوبة

- ٣ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ١٠٠
- ٣٣ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ ٦٤
- ٤٢ ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ ٥٤١

رقم الآية	رقم الصفحة
٥٠	﴿ إن تصيبك حسنة تسؤم . . . ﴾ ٣٣٦
٥٤	﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ﴾ ٣٣٧
٧٥	﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن . . . ﴾ ٣٤٠
١١٤	﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة . . . ﴾ ٦٥٢
١٢٤	﴿ وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيسكم زادته هذه إيماناً ﴾ ٢٣٢
١٢٥	﴿ . . . فزادتهم رجساً إلى رجسهم ﴾ ٥٤١
١٢٦	﴿ أولاً يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ﴾ ٥٤٨
١٢٧	﴿ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ﴾ ٦٥٣

سورة يونس

٩	﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم ﴾ ٦٣ ، ٤١٧
٤٤	﴿ إن الله لا يظلم الناس شيئاً ﴾ ١٩

سورة هود

١	﴿ آل كتاب أحكمت آياته ﴾ ٢٠ ، ٤٨٥
---	----------------------------------

سورة يوسف

١	﴿ آل تلك آيات الكتاب المبين ﴾ ٣٨٩
١١١	﴿ وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ ٦١

سورة الرعد

٧	﴿ إنما أنت منذر ولكل قوم هاد ﴾ ٦٢ ، ٦٤ ، ٤٤٧
---	--

سورة إبراهيم

٢٧	﴿ ويضل الله الظالمين ﴾ ٦٥ ، ٥٩١
٣٦	﴿ رب إنهم أضلّان كثيراً من الناس ﴾ ٦٩ ، ٢٣٢
٥١	﴿ ليجزي الله كل نفس ما كسبت ﴾ ٤٢٢

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة الحجر

- ٩ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ٤٢٥
٢٢ ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَا كَوْثَهُ ﴾ ٤٢٧

سورة النحل

- ١٦ ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ٦٢
٢٠ ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ ٤٣٥
٢١ ﴿ أَمْ أَوْلِيَاءُ غَيْرِ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ . . . ﴾ ٤٣٦
٢٥ ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ٥٤٨
٢٦ ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ ١٢١
٣٣ ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ ﴾ ١٢١
٣٧ ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يَضِلُّ ﴾ ٥٩١
٤٠ ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ٢٥٣
٦٤ ﴿ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ٦١
٨٩ ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ٢٥٢
٩٠ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ٢٨٣
٩٩ ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ٤٥٢

سورة الاسراء

- ٤ ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ ٣٩٤
٦ ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾ ٤٥٧
٩ ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ ٦٢

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة الاسراء

- ٢٩ ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك . . . ﴾ ٢٣١
- ٤٥ ﴿ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً ﴾ ٢٤١
- ٦٨ ﴿ أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر ﴾ ٤٦٧
- ٩٤ ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ﴾ ٢٥٢ ، ٥٤
- ٩٧ ﴿ ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً ﴾ ٢٤٦
- ١٠٠ ﴿ قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي ﴾ ٤٢٨
- ١٠٥ ﴿ وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً ﴾ ٢٨٣

سورة الكهف

- ١٣ ﴿ وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم ﴾ ٦٤ ، ٦٢
- ٤٩ ﴿ ولا يظلم ربك أحداً ﴾ ٣٦
- ٥٥ ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى . . . ﴾ ٥٤
- ٦٩ ﴿ قال ستجدني إن شاء الله صابراً ﴾ ٤٧٦
- ٧٣ ﴿ قال لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ ٤٧٧
- ٧٦ ﴿ قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً ﴾ ٤٧٧
- ٧٨ ﴿ قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً ﴾ ٤٧٧
- ١٠٤ ﴿ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ﴾ ٦٦

رقم الصفحة	رقم الآية
سورة مريم	
٣٨٠	﴿ فسوف يلقون غيا ﴾ ٥٨
٦٢	﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾ ٧٦
٤٥٧	﴿ ... أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا ﴾ ٨٣
سورة طه	
٣٦٨	﴿ فقولا له قولاً ليلاً لعله يتذكر أو يخشى ﴾ ٤٤
٥٨٣	﴿ تلقف ما صنعوا ﴾ ٦٩
٦٧	﴿ وأضل فرعون قومه وما هدى ﴾ ٧٩
٦٩	﴿ وأضلهم السامري ﴾ ٨٥
سورة الانبياء	
٥٣٢	﴿ أفإن مت فهم الخالدون ﴾ ٣٤
٤٩٦	﴿ هذا ذكر مبارك أنزلناه ﴾ ٥٠
٦٢	﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ ٨٣
٦٥٨	﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ ٨٧
١٣٩، ٤٤٤	﴿ قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستمان على ما تصفون ﴾ ١١٣
سورة الحج	
٥٠٦	﴿ ويتبع كل شيطان مرئد ﴾ ٣
	﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ﴾ ٥
٥٠٧	
٥٠٨	﴿ وأن الله يهدي من يريد ﴾ ١٦
٥٠٨	﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾ ١٨
٥٠٩	﴿ والذين جعلناهم لكم من شعائر الله ﴾ ٣٦

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة المؤمنین

٤٠٨ ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ ١٤

سورة النور

٥٢٦ ﴿ يقلب الله الليل والنهار ﴾ ٤٤

سورة الفرقان

٥٢٩ ﴿ واتخذوا من دونه آلهة ﴾ ٣

٦٧ ﴿ وسوف يعلمون حين يرون العذاب من أضل سبيلا ﴾ ٤٣

٦٧ ﴿ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل ﴾ ٤٤

سورة الشعراء

١٣٧ ﴿ لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ﴾ ٣

٦٦ ﴿ قال فعلتها إذا وأنا من الضالين ﴾ ٢٠

١٣٩ ﴿ ولا تخزني يوم يبعثون ﴾ ٧٧

سورة النمل

٥٥٧ ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ ٢٣

٥٤٠ ﴿ ووجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ﴾ ٢٤

٤٣٢ ﴿ إن ربك يقضى بينهم بحكمه ﴾ ٧٨

٥٩ ﴿ إنك لا تسمع لموتى ولا تسمع الصم الدعاء ﴾ ٨٠

سورة القصص

٥٤٣ ﴿ ويمكن لهم في الأرض ﴾ ٦

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة القصص

- ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾ ٨ ٣٠٦، ٢٦١، ١٧٤
- ﴿ قال هذا من عمل الشيطان ﴾ ١٥ ٤٤٥
- ﴿ عسى ربي أن يهديني سواء السبيل ﴾ ٢٢ ٦٣
- ﴿ فلما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ﴾ ٢٣ ٤٨٥
- ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ ٥٦ ٤٤١، ٦٤
- ﴿ يجي إليه نمرات كل شيء ﴾ ٥٧ ٥٥٧، ٢٥٢

سورة العنكبوت

- ﴿ ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ﴾ ٢-١ ٥٤٨
- ﴿ وتخلقون إفكا ﴾ ١٧ ٤٠٨
- ﴿ إني مهاجر إلى ربي ﴾ ٢٦ ٣٥٤

سورة السجدة

- ﴿ الذي أحسن كل شيء خلقه ﴾ ٧ ٥٨٦، ٢٥٤
- ﴿ ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ﴾ ١٢ ٥٦٠
- ﴿ أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون ﴾ ١٩ ٥٦١

سورة الاحزاب

- ﴿ نزلتها أجزأ مرتين ﴾ ٣١ ٥٦٤
- ﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ ٣٦ ٦٧
- ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة . ﴾ ٥٧ ٣٢٥، ١٩

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة سبا

- ٦٦ ﴿بل الذين لا يؤمنون بالآخرة في العذاب والضلال البعيد﴾ ٨
٥٨٣ ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾ ١٣
٤٩ ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ ٢٨

سورة فاطر

- ٢٤٥ ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ ٢٤

سورة يس

- ٧ ﴿ولقد أضل منكم جبلاً كثيراً﴾ ٦٢
٤٩٦ ﴿إن هو إلا ذكر وقرآن مبين﴾ ٦٩
٢٣١ ﴿أو لم يروا أنا خلقناهم مما عملت أيدينا أنعاماً﴾ ٧١

سورة الصافات

- ٦٣ ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾ ٢٣
٥٨٣ ﴿أرئى فكراً آلِهة دون الله تريدون﴾ ٨٦
٥٨٤ ﴿مالكم لا تنطقون﴾ ٩٢

سورة ص

- ٦٧ ﴿ولا تتبع الهدى فيضلك عن سبيل الله﴾ ٢٦

سورة الزمر

- ٢٠ ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابها﴾ ٢٣
﴿بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من﴾ ٥٩
﴿الكافرين﴾ ٥٩٦
﴿إنن أشركت ليحبطن عملك﴾ ٦٥
١٥٩ ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ ٧١
٤٤٠

رقم الآية رقم الصفحة

سورة غافر

- ٢٨ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ ٥٩١
٣٤ ﴿كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ مِنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ ٥٩١
٤٢ ﴿وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ﴾ ٣٥٤
٦٨ ﴿فَإِذَا قُضِيَ أَمْرٌ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ ٤١٨
٨٥ ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعِهِمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنًا﴾ ٣٦٩ ، ٢٤٥

سورة فصلت

- ١١ ﴿قَالْنَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ ٤١٨ ، ١٠٨
١٧ ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ ٦١

سورة الشورى

- ١١ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ٣٦ ، ٢٦ ، ٥
٤٠ ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ٣٥٠ ، ٥٧
٤٨ ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ ١٢٧
٥٢ ﴿وَإِنَّكَ لَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ٦٤ ، ٦٢

سورة الزخرف

- ١٩ ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا﴾ ٣٣٠
٨٤ ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ ٢٣٨

سورة الاحقاف

- ١٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ٦٤
٢٥ ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ ٢٥٢
٣٠ ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ ٦٢

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة محمد

- ١ ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم﴾ ٦٦
٤-٥ ﴿والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيديهم﴾ ٦٦، ٦٣
٦ ﴿وبدخلهم الجنة عرفها لهم﴾ ٦١٦
٨ ﴿والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم﴾ ٦١٦
١٧ ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى﴾ ٤٥
٣١ ﴿حتى نعلم المجاهدين منكم﴾ ٣٥١

سورة الفتح

- ١٠ ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ ٢٣٨

سورة ق

- ٣٠ ﴿وتقول هل من مزيد﴾ ١٠٨

سورة الذاريات

- ١٣ ﴿يوم هم على النار يفتنون﴾ ٢٢٥
٥٦ ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ ١٧٤، ٢٦٢، ٣٠٥، ٣٨٨، ٦٩٨

سورة النجم

- ٥-٨ ﴿علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ثم دنا فتدلى﴾ ٦٣٢
١١ ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ ٦٣٢
٤٥ ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾ ٦٢٨

سورة القمر

- ٤٧ ﴿إن المجرمين في ضلال وسعْر﴾ ٦٦
٤٨ ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر﴾ ٦٣٥

رقم الصفحة

رقم الآية

سورة الواقعة

٦٤١ ﴿ ٨٤-٨٣ ﴿ فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ﴿

سورة الحديد

٣٢٠ ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴿ ١٠

٦٤٥ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله ﴿ ٢٨

٦٤٥ ﴿ وأن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء ﴿ ٢٩

سورة المجادلة

٤٧٤ ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ﴿ ٢٢

سورة الملك

٥٨٦ ﴿ ماترى في خلق الرحمن تفاوت ﴿ ٣

٦٦ ﴿ إن أنتم إلا في ضلال كبير ﴿ ٩

سورة القلم

٦٦٩ ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴿ ٤٢

سورة الجن

٦٢ ﴿ إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشدا ﴿ ٢

٥٣٨ ﴿ فمن يستمع الآن يجده شهابا رصدا ﴿ ٩

سورة القيامة

٦٧٤ ﴿ ووجوه يومئذ باسرة تظن أن يفعل بها . . . ﴿ ٢٤-٢٥

٦٦٩ ﴿ والتفت الساق بالساق ﴿ ٢٩

سورة الانسان

٦٢ ﴿ إنا هديناه السبيل . . . ﴿ ٣

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٩ — ٣٠ ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكَرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ وَمَاتَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿	١٣٣ ، ٦٧٢
سورة النازعات	
٤٥ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا﴾	٤٨
سورة التكويد	
٢٩ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	١٣٣
٣٧ — ٣٩ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ	
وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٦٧٢
سورة المطففين	
١٤ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	٣٤٢
سورة الانشقاق	
٢٠ ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٢٥٤ ، ٥٤
سورة الفجر	
٢٣ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾	٢٦
سورة البلد	
١٠ ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾	٦٢
سورة الضحى	
٧ ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾	٥٣٣ ، ٦٧
سورة العصر	
١ — ٢ ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا خَصَمٌ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا . . .﴾	٢٢٤
سورة الاخلاص	
١ — ٢ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾	٣٦ ، ١٩



الأحاديث النبوية

منحة

- « إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم... »
 الحديث [وهو حديث الرؤية الذي ورد فيه تفسير الزيادة في قوله تعالى :
 ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ بأنها النظر إلى وجه الرب ! ٣٦١
- « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل به... » ١٢٥
 « إن الله هو الدهر » ٥٢٦
- « أنزل الله القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا » ٦١٣
 « بعثت بالحنيفية السمحة ، ومن خالف سنتي فليس مني » ١٣٩
 « خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي... » الحديث ٧٠
 « الزاد والراحلة » قاله النبي وقد سئل عن السبيل إلى الحج ١٥٣
 « سجد النبي صلى الله عليه بالنجم : وسجد معه المسلمون والمشركون... »
 الحديث ٥١٢
- « شامت الوجوه » قاله النبي وقد أخذ كفاً من الحمى فرمى به وجوه
 الكفار يوم بدر . ٣١٩
- « ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد... » الحديث ١٩١
 « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالمعري أنها لمن وهبت له » ١٤٣
 « كل مولود يولد على الفطرة... » الحديث ٥٥٦
 « اللهم هذا قسمي فيما أملك... » الحديث ٢٠٨
- « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير... » الحديث ٣١٤
 « ليس من البر الصيام في السفر » ١١٨
 « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه... » الحديث ٣٤١

صحة

« من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم اتى الله وهو عليه
غضبان »

٣٤١

« من سن سنة حسنة فعمل بها فله أجرها . . . » الحديث

٤٣٧، ٢٢٣

« من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها . . . »
الحديث

١٤٤

١٣١

« النوم أخو الموت ، وأهل الجنة لا ينامون »

٥٢٦

« يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار »

الأعلام

(أ)

آدم عليه السلام ٧٩ - ٨٥ ، ٢٢٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧

إبراهيم عليه السلام ٥٨٨

إبراهيم بن حيدر البصرى ٧٣٧

إبراهيم مذكور ٢٤٨

ابن الأثير (على بن محمد عز الدين) ٦٤٥

أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ٣

أحمد بن حنبل ١٩١ ، ٣١٩ ، ٦٨٩

أحمد بن يحيى ٧٣٧

الأزهري ٥١٢

الأخطل ٧٣

أبو أيوب الأنصارى ٣١٩

أنس بن مالك ١٥٣

(ب)

البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) ١١٨ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ٣٤١ ، ٤٦٣

٥٥٦ ، ٥١٢

بشر بن مروان ٧٣

البزاز ١٣١

البغوى (الحسن بن محمود، المفسر) ٣١٩

بشر بن المعتمد ٤٥

أبو بكر بن العربي ٥١٢

أبو بكر بن أبي شيبة ٣٦١

(٤٩ - متشابه القرآن)

(ت)

الترمذى (محمد بن عيسى) ٧١، ١١٨، ١٣١، ١٩١، ٢٠٧، ٣١٤، ٣١٩،

٣٦١، ٣٤١

ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) ٧٥، ٣٧٣

(ث)

تمامه بن أشرس المعتزلى ١٨٨ ثابت البنانى ٣٦١

(ج)

جابر بن عبد الله رضى الله عنه ١١٨، ١٣١، ١٤٣

الجاحظ (عمرو بن بجر) ١٣٤، ١٨٨

الجعدي بن درهم ٦٤٤

جبريل عاينه السلام ٦٣٢

جعفر بن حرب للمعتزلى ٣٧٩

جعفر بن أحمد بن عبد السلام ٧٢٨

جولديزبهر ٤٥، ٩٢

جمال الدين القاسمى ٦٤٥

(ح)

الحارث بن سريج ٦٤٤

الحاكم (الحسن بن كرامة الجشمى) ١٦، ٢٦، ٢٣٠، ٣١٤، ٥٤١

الحجاج ٢٥١

ابن حجر (صاحب فتح البارى) ١١، ١٦، ١٠٢، ١٤٣، ٢١٤، ٣٤١،

٤٩٧، ٣٦١

ابن حزم (أبو محمد على بن أحمد) ١١، ٢٣، ٤١، ٤٥، ٦١، ٨٦،

٢٧٧، ١٢٣

أبو الحسن الأشعري ١١، ٤١، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٦١، ٨٠، ١٠٦، ١٠٦

٢١٤، ١٥٥

الحسن البصري ١٦، ١٧، ١٠٠، ٢٠٥، ٢٢٢، ٤٦٣، ٤٧٣، ٥٩٧

أبو الحسن البرذعي ٥٤١ حسان بن ثابت ١١٥

أبو الحسين الخياط ٢٣٠ أبو حنيفة النعمان ١٤٣، ١٤٨

حكيم بن حزام ٣١٩ حماد بن زيد ٣٦١

حماد بن سلمة ٣٦١ حماد بن واقد ٣٦١

حمران بن أبان ٥٥ حواء ٣٠٩

أبو حيان الغرناطي (محمد بن يوسف) ١٦، ١٧

(خ)

ابن خالويه ٤٦٢، ٤٦٣ الخطابي ٧١

الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي) ٣٧٩

الخليل بن أحمد ٦٨٩ خيرة مولاة أم سلمة ١٦

()

داود عليه السلام ٥٠٣، ٥٠٣

أبو داود ٧١، ٢٠٧، ٣١٩، ٣٤١

(ب)

الرازي (نجر الدين محمد بن عمر) ٢٦، ٢٧٨، ٣٤٢، ٥١٢

الراغب الأصفهاني ٢٦ ابن راهويه ٤٩٦

ربيع بن إبراهيم ١٩١ الربيع ١٤٣

ابن رشد ١١

(ز)

زاهد الكوثري ۱۳۸، ۷۱

الزنجشري (جار الله محمود بن عمر) ۱۸۹، ۱۶۷، ۱۰۵، ۲۶، ۱۷

۲۶۱، ۲۶۳، ۲۱۴

زهير بن أبي سلمي ۲۵۱

(س)

السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي) ۶۸۹

السرخسي (محمد بن أحمد) ۳۲

سميد بن جبير ۵۱۲ ابن سلام الجمحي ۵۱۱

سلمة بن الأكواع ۳۱۹ السيد أحمد صقر ۱۷، ۶۱، ۸۸، ۱۰۵

سليمان عليه السلام ۵۰۲، ۵۰۳، ۵۴۰، ۵۴۱

ابن سيده ۱۰۸ السيوطي ۱۷، ۷۱

(ش)

الشافعي (محمد بن إدريس) ۱۴۳، ۱۴۴، ۶۸۹

شفيق بن سلمة ۳۴۱

الشريف المرتضى (علي بن الحسين) ۱۶، ۵۷، ۹۱، ۱۰۰، ۱۰۲، ۱۱۶،

۱۳۴، ۲۱۴، ۲۲۸، ۲۳۹، ۳۱۱، ۳۲۱، ۴۶۱

الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم) ۱۱، ۲۳، ۷۲، ۹۲، ۹۴، ۱۳۸، ۲۳۲،

الشوكاني (محمد بن علي) ۱۵۳

(ص)

صهوب ۳۶۱

صالح عليه السلام ۵۴۱

(ط)

الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) ١٠٧ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٨ ، ٩١ ، ١٠٠ ،
١١٤ ، ١٦٧ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٩٧ ، ٣١٩ ، ٣٣٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٩٧ ، ٦٤٥ ،
الطبراني . ١٣١ ، ٣١٩ . الطرماح ٧٣

(ع)

عائشة : ٢٠٧ عبادة بن الصامت ٣٤١

أبو العباس الحلبي ٥٤١ ابن عبد البر : ٧١

عبد الجبار بن أحمد (قاضي القضاة) ١١٠٣ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٤١ ، ٤٥ ،
٥٠ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ،
١٣١ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ،
٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ،
٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٣٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،
٣٦٧ ، ٤١١ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٥٤١ ، ٦٢٩ ، ٧١٦ ،

عبد الحليم النجار ٤٥ عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣٦١ .

أبو عبد الرحمن الفهرى ٣١٩ ، عبد الرزاق الصنعاني ٣٦١ .

عبد العزيز الميمنى : ١١٦

عبد الكريم عثمان : ٣ ، ٤٦٨ وانظر مقدمة التحقيق .

عبد الله بن عبد العزيز (أبو عبيد الله البكرى) ٤٦٢ .

عبد الله بن كلاب : ١١

عبد الله بن حمزه : ٧٣٧

عبد الله عباس ١٠٠ ، ٥١٢ ، ٧٠٦ .

عبد الله بن مسعود : ٣٤١ ، ٤٦٣ ، ٧٠٦ .

عبد الملك بن مروان : ١٦ ، ٧٣

عثمان بن عفان رضی الله عنه ٥٥ ، ٥١٢

عثمان الطویل ٣٢١ أبو عثمان النهدي ٤٦٢

المكبري : ١٠٠ ، ٤٦٣ .

علي بن أبي طالب رضی الله عنه : ٣٦٢ ، ٧٠٦ .

أبو علي الجبائي (محمد بن عبد الوهاب) ٥٥ ، ٧٤ ، ١٠٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،

١٣١ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٨٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٥٩ ،

٢٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ،

٤٧٤ ، ٥٠٣ ، ٥١١ ، ٥٢٥ ، ٥٣٥ ، ٥٤٠ ، ٥٤٤ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٦٥٥ ، ٧٣٦ ،

علي حسب الله : ٧٧ ، ١٥٣ على سامي النشار ٧٢ ، ٦٤٥ .

عمر بن الخطاب رضی الله عنه : ١٦ ، ٧٠ ، ٣١٤

عمرو بن العلاء : ٥١١

عمرو بن دينار . ٣٧٣ أبو عمرو القاري . ٢٣٣ ، ٤٦٢ .

القاضي عياض : ٥١٢ .

عيسى بن مريم عليه السلام ٢١٤ ، ٤٨٢ ، ٥٠٤ .

(غ)

الغزالي (أبو حامد) ١٣٢ ، ١٨٨

(ف)

الفراء ٥١٢ .

ابن فارس ١٠٨

ابن فورك ٢٧٨ .

الفرزدق ٧٣

(ق)

القاسم الرسي ٧٣٧

أبو القاسم البلخي ٤٢

قتادة ٤٩٧

أبو القاسم النيسابوري ٥٢

ابن قتيبة ١٧، ٢٦، ٦١، ٦٥، ٨٨، ١٠٥، ١٠٥، ١٥٠، ٢٥١

القاضي عياض ٥١٢

القرطبي ١٧، ١٦٧، ٢٣٣

(ك)

ابن كثير ٧٣، ٨٢، ٣١٩

(ل)

الليث ٤٦٣

أبولبابه ٣٤٥

(م)

مالك أنس ٧٠

ابن ماجة ١٣١، ١٩٢، ٢٠٧، ٢٢٣، ٣٦١

المتوكل العباسي ٢٢١

المبرد ١١٦

محمد رسول الله (المصطفى صلى الله عليه وسلم) ٣، ٤، ٦، ٢٢، ٢٤، ٢٧،

٣٣، ٧٠، ١١٨، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٣، ١٩١، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٧،

٢١٠، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٨، ٣١٩، ٣٢٨،

٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٩، ٤٣٠، ٤٢٧، ٤٤٢،

٤٦٨، ٤٧٣، ٤٩٩، ٥١١، ٥١٦، ٥٣٠، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٦٣، ٥٦٦،

٦٠٥، ٦١٣، ٦١٧، ٦٣٢، ٦٤٩، ٦٩٣، ٧٠٣، ٨٠٨، ٧٣٤

محمد (صاحب أبي حنيفة) ١٤٣

محمد أبو زهرة ٦٨٩

محمد بن حبيب النيسابوري ٥٢، ٥٩

محمد بن زياره الصنعاني ٧٣٧

عمود شاكر ٤٨٩

محمود قاسم ١١، ٨٨، ٩٢

امرؤ القيس ٤٨٩، ٥١٣

أبو مسعود الدمشقي ٣٦١

مسلم بن الحجاج القشيري ١١٨، ١٣١، ٣١٩، ٣٤١، ٣٦١

أبو مسلم الأصفهاني (محمد بن بحر) ١٠٢، ٣١١، ٥٦٨

مسلم يسار الجهني ٧٠

أبو المظفر الإسفراييني ١٣٨

مقاتل بن سليمان ٧٢، ٦٤٤

المقتدر العباسي ١٠٢

الحافظ المنذري ٧١

موسى عليه السلام ٦٣، ٦٥، ١٩٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٩٣، ٢٩٧، ٤٧٦

٤٧٧، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٠٧، ٦١٣

(ن)

النسائي (أحمد بن شعيب) ٢٠٧، ٣٤١، ٣٦١

النضر بن شميل ٦٨٩

(ه)

أبو هاشم الجبائي (عبد السلام بن محمد) ٥٥، ٨٣، ١٣١، ١٧٠، ٢٢٥

٣١٢، ٥٤٤، ٧١١، ٧٢٦

أبو الهذيل العلاف: ١٣١، ١٦٥، ٣٢١، ٣٧٩

أبو هريرة: ١٢٥، ١٩١، ١٩٢، ٣٤١، ٥٥٦

هشام بن الحكم ٧٢

الحافظ الهيثمي ١٩١، ١٩٢، ٣١٩

(و)

واصل بن عطاء ٣٢١

الواتق العباسي ٣٧٩

(ي)

يحيى بن الحسين (الإمام الهادي إلى

يحيى عليه السلام ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤

الحق) ٧٣٨

يعقوب عليه السلام ٣٩٠ ، ٣٩٥

يزيد بن هارون ٣٦١

يوسف عليه السلام ٣٩١ .

يعقوب الشحام (أبو يوسف) ٥٥



الفرق والمذاهب

(أ)

الأشعرية ٩٢، ٩٨، ١٣١، ٢١٤ .

الإمامية ٦٢٣

أصحاب التناسخ ٥٣٩ .

أصحاب المعارف : ٢٣، ١٨٨، ٥٥٢ .

(ب)

الجممية ٣٧٣، ٦٤٤ .

(ج)

الحشوية ٢٣١، ٢٧٣، ٣٠٢، ٤٥٤، ٧٠٨ .

(د)

الخوارج : ٩٨، ١٥٥، ١٦٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٧٨، ٥٥٠، ٥٦٩، ٦٧٥، ٦٨٠، ٦٩٢ .

(هـ)

الشيعة ٢٧٨

(و)

الكرامية ٩٢، ١٣٨، ٢٧٧ . الكيسانية ٤١١

(ز)

المجربة (المجرية - الجبر) ٢، ٨، ٣٢، ٤١، ٧٥، ٨١، ٩٤، ١١٥، ١٩٤ .

٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٧٩، ٣٩١ .

٢٩٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٦ ، ٤٤٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٧ ، ٥٥٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ،
٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٦ ، ٦٣٥ ، ٦٤٤ ، ٦٦٣ ، ٦٨٥ ، ٧١٢ .

(وانظر في فهرس المصطلحات : أفعال العباد)

الرجئة ٣٢ ، ٩٨ ، ١٨٧ ، ٢٢٨ ، ٣١٥ ، ٥٢٤ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٩٠ ، ٥٩٥ ،
٦٠٥ ، ٦١١ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٩٢ ، ٦٩٩ .

(وانظر في المصطلحات : الوعيد ومرتكب الكبيرة)

المشبهة (والمجسمة - التشبيه والتجسيم وجواز المكان والأعضاء)

٨ ، ٢٦ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ،
١٣١ ، ٢٠٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٩٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٣٥١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ،
٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ٤٠٣ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ٥٣١ ،
٥٣٧ ، ٥٤٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٩ ، ٥٨٧ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦٢٠ ،
٦٢١ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤١ ، ٦٤٣ ، ٦٤٦ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ،
٦٦٧ ، ٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ .

المعدلة ٢٤

(ن)

النجارية ٢٧٨

المسائل والمصطلحات

(١)

الأجال : ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٣٥ ، ٢٨٠ ، ٤٢٤ ، ٥١٧ ، ٥٩٥

الإحباط (والتكفير) : ١٣٦ ، ١٥٢ ، ٢٢٥ ، ٣٧٦ ، ٦١٨ ، ٦٢٢ ، ٦٩٩

الإسلام والإيمان : ١١٠ ، ١١٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٣١٢ ، ٣٢٨

٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٦٢٤ ، ٦٢٨ ، ٦٩٨

إنجاز القرآن : ١٩٥ ، ٢٧٥

أعمال العباد : ٤١ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨

١١٠ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦١

١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٩

١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٩

٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣

٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣١٧

٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧

٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢

٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨

٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١

٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩

٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩

٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠١ ، ٥١٠

٥١٥ ، ٥١٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٥ ، ٥٣٥ ، ٥٤٥ ، ٥٥٥

٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥

التوحيد والعدل: ٧، ٨، ٣٦، ٣٧، ٢٦٠، ٦٣٠.

التوكل: ٣١٣، ٣١٤، ٢٣٥، ٤٥٤.

(خ)

الحلم (والطبع): ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٢١١، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٤٢.

٣٤٣، ٤٧٩، ٥٥٧، ٦٠٥، ٦١١، ٦٥٤.

الخلد لان: ١٦٤، ٧٢٦، ٧٢٧.

خلق القرآن (وحدائه): ١١، ١٢، ١٠٢، ١٠٦، ١٤٠، ١٨٧، ٢٨١.

٣٥٣، ٣٥٧، ٣٧٣، ٣٨٩، ٤٠٤، ٤٥٨، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٦.

٥٣٩، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦١٠، ٦١٣.

٦٣٧، ٦٨٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠٥.

(د)

الرؤية: ٣٦، ٩٢، ٢١٠، ٢٥٥، ٢٩١، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٦١.

٥٢٩، ٥٥٣، ٦٠٩، ٦٣٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٨٣.

الرزق: ٩٣، ١٢٧، ١٣٠، ٣١٣، ٥٤٢.

(س)

الاستواء: ٧٢، ١٣٢، ٣٥١، ٤٠٣، ٥٣١.

السحر: ٢٩١.

(ش)

الشفاعة: ٩٠، ١٧٧، ٣٦٣، ٤٤٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٦١.

٥٩٢، ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٢٧، ٦٦٥، ٦٨٦.

الشكر: ٧١، ٦٩٣.

(ق)

القيح (فعله وإرادته) ٣١ ، ٣٢ ، ٤٩ ، ٧٨ ، ٩٨ ، ١١٩ ، ١٤٣ ، ١٧٣ ،
١٧٤ ، ١٩٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ،
٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٨٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٨ ، ٣٤٧ ، ٣٦٦ ،
٤١٠ ، ٤٢٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٨٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥١١ ،
٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٥٨ ،
٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٧٤ ، ٥٨٠ ، ٥٨٧ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٩ ، ٦١٧ ، ٦٤٧ ، ٦٥٢ ،
٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٦٨٦ ، ٧٠٨

القدرة والاستطاعة (القوة والتمكين) ٤١ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٠ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٩٤ ،
١١٧ ، ١٢٧ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ٢٠٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ،
٢٣٢ ، ٢٧٧ ، ٣٠١ ، ٣٨٨ ، ٤٢٨ ، ٤٤٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ،
٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٨ ، ٥٤٠ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٧٤ ، ٦٣٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧١ ،
٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٣ ، ٦٩٩ ،
٧٠٠ ، ٧٠١ — ٧٠٥ ، ٧٢٤ ، ٧٣٠ ، ٧٣٦

(ك)

الكسب : ٢٠٤ ، ٤٢٣ .

(ل)

اللفظ : ٩ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ١١١ ، ١٢٨ ،
١٣٥ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ،
٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،
٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤١٤ ،
٤١٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ،
(٥٠ — متشابه القرآن)

٤٩١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٦ ، ٥٦٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٣ ، ٦٠٦ ، ٦١٤ ،
٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٠ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٦٧ ، ٧١٢ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧ ،
٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ،
اللقاء: ٨٨ ، ٢٤٢

(م)

المشيئة: ٩٦ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،
٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٠٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٤١٠ ،
٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٥٠ ، ٤٧٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٨١ ،
المعجز: ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٧٠٢ ،
العلوم: ٢٠٦ ، ٢٠٢ ، ٤٢١ ،
المعرفة: ١ ، ٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ١٣٤ ، ١٨٨ ، ٤٣٨ ، ٥١٩ ، ٥٥٢ ، ٦٠٥ ،
المعونة: ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٧٢٤ ، ٧٣٥ ،
المواضعة: ٨٢ ، ٨٤

(ن)

النصر: ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ٢١٦ ، ٣٢٤ ، ٥٩٧ ،
٦١٩ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ،
النظر: ٣ ، ٤ ، ٩ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١٣١ ، ١٣٤ ،
١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٩٧ ، ٣٥٤ ، ٣٩٨ ، ٥١٨ ،
النعمة: ٧٠

(هـ)

الهدى (والهداية): ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ١١٢ ، ١١٣ ،

٢٠٨ ، ١٩٦ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٤٠ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٢٢
٢٧٩ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٤ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٥
٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٠ ، ٣٦٠ ، ٣٥٥ ، ٣٤٦ ، ٣٢٩ ، ٣٠٤ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢
٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٤ ، ٤١٥
٥٧١ ، ٥٦٠ ، ٥٥٥ ، ٥٥١ ، ٥٤٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٠ ، ٥٢٥ ، ٥٠٩ ، ٤٨٧
٦٢٥ ، ٦١٦ ، ٦١١ ، ٦٠٧ ، ٦٠٢ ، ٦٠٠ ، ٥٩٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩٣ ، ٥٩١
٧٢٩ ، ٦٩٠ ، ٦٧٥ ، ٦٧٠ ، ٦٥٦ ، ٦٥٤

(و)

الوعيد (ومرتكب الكبيرة والفاسق): ٩٧ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٧٧ ،
١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٦ ،
٤٩٤ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ،
٥٩٥ ، ٦٠٠ ، ٦٠٥ ، ٦٠٩ ، ٦١٤ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٥٠ ، ٦٦٣ ،
٦٦٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٩٢ ، ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٠٣ ، ٧١٨ ، ٧٢٨ ، ٧٢٤



الموضوعات والسور والآيات

٣	تصدير
٦٨ - ٧	مقدمة التحقيق
٢٧ - ٧	الفصل الأول : القاضى عبد الجبار
٧	١ - مولده ونسبته
٩	٢ - نشأته وتوليه القضاء
١٣	٣ - ثقافة القاضى وشيوخه ومنزله العلمية
١٥	- فى علم الكلام
١٧	- فى أصول الفقه
١٩	- دراسات أصولية فريدة
٢٠	- فى الفقه والحديث
٢١	- فى مجال الدفاع عن الإسلام
٢٢	٤ - تلامذته
٢٥	٥ - كتبه
٦٨ - ٢٨	الفصل الثانى : متشابه القرآن
٢٨	القاضى وتفسير القرآن
٣٤	تنزيه القرآن عن المطاعن
٣٧	متشابه القرآن :
٣٧	١ - منهج القاضى فى الكتاب
٣٩	(١) دليل العقل

- ٣٩ الفاضى يدافع عن هذا المنهج
٤١ كلىة فى هذا المنهج
٤٣ بعض الشواهد على هذا المنهج
٤٤ (ب) اللغة والنظم
٤٥ من شواهد الاعتماد على اللغة
٤٧ من شواهد النظم والسياق
٤٩ ٢ — طريقة المؤلف
٥١ ٣ — كتاب الفاضى ومنزلته بين كتب المتشابهة الأخرى
٥٢ الكتب التى ذكرها ابن النديم
٥٤ بين هذه الكتب وكتاب الفاضى
٥٧ كتاب الفاضى بين كتب الفرق الأخرى
٥٨ بين كتاب الفاضى وكتب المتأخرين
٥٩ ٤ — نسختا الكتاب وعلما فى التحقيق
٦٢ — ٥٩ النسختان
٦٢ علما فى التحقيق
٦٧ التعليل على الكتاب
٣٩ — ١ مقدمة المؤلف
١ ١ — كيفية الاستدلال بالقرآن على ما يدل عليه
٥ ٣، ٢ — الفرق بين المحكم والمتشابه ، وإثبات مزىة المحكم
١٠ ٤ — إثبات أن القرآن من فعله تعالى وخلقه
١٣ ٥ — المتشابهة مما يعلم العلماء تأويله

- ١٨ - ٩ - حد المحكم والمتشابه
- ٢٠ - ٧ - القرآن كله محكم وكلامه متشابه باعتماد آخر
- ٢١ - ٨ - وجوه الصلحة في جملة تعانى بعض القرآن متشابهاً
- ٩ - الوجه الذى يعلم به أن القرآن دلالة وحجة . وما يحتاج
- ٣٠ إليه المتشابه من زيادة نظر
- ٣٣ - ١٠ - الوجوه التى يقع عليها الاستدلال بالقرآن على ما هو حجة فيه
- ١٢، ١١ - ضرورة بيان المراد بالمتشابه وذكر وجوهه
- ٣٧ وتصيل القول في الآيات المتشابهة

١ - سورة الفاتحة : ٤١ - ٤٧

٤٦/٧ ٤٣/٦ ٤١/٥ (١)

٢ - سورة البقرة : ٤٨ - ١٣٩

١١٤/١٥٦	٩٨ / ٨٢	٨٦ / ٤٧	٤٨ / ٢
١١٥/١٧١	٩٨ / ٩٣	٩٠ / ٤٨	٤٩ / ٦
١١٧/١٨٤	٩٩ / ١٠٢	٩١ / ٤٩	٥٤ / ١٠
١١٧/١٨٥	١٠٢ / ١٠٦	٩٢ / ٥٢	٥٦ / ١٥
١١٩/١٩٤	١٠٤ / ١٠٨	٩٢ / ٥٥	٥٨ / ١٨
١١٩/١٩٥	١٠٥ / ١٠٩	٩٣ / ٥٧	٥٩ / ٢٦
١٢٠/٢١٠	١٠٥ / ١١٥	٩٤ / ٥٧	٧٢ / ٢٩
١٢١/٢١٢	١٠٦ / ١١٧	٩٤ / ٦٣	٧٨ / ٣٠
١٢٢/٢١٣	١٠٨ / ١٢٤	٩٥ / ٦٤	٨٠ / ٣١
١٢٢/٢٢٠	١١٠ / ١٢٨	٩٦ / ٧٠	٨٤ / ٣٤
١٢٢/٢٢١	١١٢ / ١٤٢	٩٦ / ٧٩	٨٦ / ٣٨
١٢٤/٢٢٢	١١٣ / ١٤٣	٩٧ / ٨١	٨٧ / ٤٦

(١) ارقام الأول يشير إلى رقم الآية ، و - فى إلى رقم الصفحة .

١٣٦/٢٦٢	١٣٠/٢٥٥	١٢٧/٢٤٩	١٢٤/٢٢٥
١٣٦/٢٧٢	١٣٣/٢٥٧	١٢٨/٢٥٠	١٢٦/٢٣٣
١٣٧/٢٨٢	١٣٤/٢٥٨	١٢٩/٢٥٣	١٢٦/٢٣٦
	١٣٥/٢٦٠	١٣٠/٢٥٤	١٢٦/٢٤٧

٣ - سورة ال عمران : ١٤٠ - ١٧٧

١٦٩/١٥٤	١٥٦/١١٧	١٤٧/٧٣	١٤٠/٤-٣
١٦٩/١٥٩	١٥٧/١٢٣	١٤٧/٨٣	١٤١/٧
١٧٠/١٦٠	١٥٨/١٢٦	١٤٨/٧٨	١٤١/١٣
١٧٠/١٥٤	١٥٩/١٢٨	١٤٩/٧١	١٤٢/١٤
١٧١/١٦٥	١٦٠/١٣١	١٤٩/٨٥	١٤٢/١٨
١٧٢/١٦٦	١٦٢/١٣٥	١٥٠/٨٦	١٤٢/١٩
١٧٢/١٦٩	١٦٣/١٣٨	١٥١/٩٠	١٤٢/٢٦
١٧٣/١٧٦	١٦٣/١٤٠	١٥٢/٩١	١٤٤/٢٣
١٧٥/١٧٩	١٦٥/١٤٥	١٥٥/١٠٦	١٤٦/٤٢
١٧٥/١٨٢	١٦٦/١٥٢	١٥٥/١٠٧	١٤٦/٥٤
١٧٧/١٩٢	١٦٨/١٥٣	١٥٥/١٠٨	١٤٦/٥٥

٤ - سورة النساء : ١٧٨ - ٢١٥

٢٠٨/١٢٧	١٩٧/٧٨	١٨٥/٤٠	١٧٨/١٠
٢٠٩/١٤٤	١٩٨/٧٩	١٨٦/٤٧	١٧٨/١٤
٢٠٩/١٤٨	٢٠٠/٨٣	١٨٩/٤٩	١٨٠/١٨
٢١٠/١٥٢	٢٠١/٩٣	١٩٠/٥٦	١٨١/٢٦
٢١١/١٥٥	٢٠٢/٩٨	١٩٢/٦٤	١٨١/٢٨-٢٧
٢١٤/١٧٢	٢٠٣/١٠٨	١٩٢/٦٦	١٨٢/٢٠-٢٩
٢١٥/١٦٨	٢٠٤/١١٢	١٩٤/٨٢	١٨٢/٢١
	٢٠٧/١٢٩	١٩٥/٨٨	١٨٢/٣٥

٥ - سورة الشامة : ٢١٦ - ٢٣٤

٢٣٤/٨٩	٢٢٨/٤٨	٢٢٠/٢٩٠٢٨	٢١٦/٦
٢٣٤/١٠٢	٢٢٩/٦٠	٢٢٢/٢٢	٢١٧/١٣
	٢٣٠/٦٤	٢٢٢/٢٨	٢١٨/١٤
	٢٣٢/٦٧	٢٢٥/٤١	٢١٩/١٦٠١٥

٦ - سورة الانعام : ٢٣٥ - ٢٧٢

٢٦٦/١٣٧	٢٥٧/١٠٨	٢٤٧/٥٢	٢٣٥/٢
٢٦٦/١٤٦	٢٥٨/١١٠	٢٤٨/٦٨	٢٣٦/٣
٢٦٧/١٤٨	٢٥٨/١١١	٢٤٩/٧٢	٢٣٧/١٨
٢٦٩/١٤٩	٢٥٩/١١٢	٢٥٠/٨٠	٢٣٨/٢٤ - ٢٢
٢٦٩/١٥٢	٢٦٠/١١٣	٢٥٠/٨٧	٢٤٠/٢٥
٢٧٠/١٦٠	٢٦١/١٢٢	٢٥١/١٠٢٠١٠١	٢٤٢/٢٨
٢٧٢/١٦١	٢٦١/١٢٣	٢٥٥/١٠٢	٢٤٢/٣٥
٢٧٢/١٦٤	٢٦٢/١٢٥	٢٥٥/١٠٤	٢٤٥/٣٨
	٢٦٥/١٢٩	٢٥٥/١٠٥	٢٤٦/٣٩
		٢٥٦/١٠٧	٢٤٧/٤٦

٧ - سورة الاعراف : ٢٧٣ - ٣١١

٣٠٤/١٧٨	٢٩١/١٤٢	٢٨١/٤٢	٢٧٢/٥
٣٠٥/١٧٩	٢٩٩/١٤٦	٢٨١/٥٢	٢٧٢/٦
٣٠٦/١٨٢ - ١٨٢	٣٠١/١٦٦	٢٨٢/٥٤	٢٧٤/٨
٣٠٧/١٨٦	٣٠٢/١٧١	٢٨٦/٨٩	٢٧٥/١٦
٣٠٨/١٨٨	٣٠٢/١٤٥	٢٨٨/٩٥	٢٧٧/٢٢
٣٠٩/١٩٠ - ١٨٩	٣٠٢/١٧٢	٢٨٩/١٠٠	٢٧٩/٢٠ - ٢١
		٢٩٠/١٢١ - ١٢٠	٢٨٠/٢٤

٨ - سورة الانفال : ٣١٢ - ٣٢٥

٣٢٥/٧١	٣٢٢/٤٤	٣١٧/١٧	٣١٢/٤-٢
	٣٢٤/٥١	٣٢٠/٢٢-٢٢	٣١٦/١٠
	٣٢٤/٦٢-٦٢	٣٢٢/٤٢	٣١٧/١٦-١٥

٩ - سورة التوبة : ٣٢٦-٣٥٠

٣٤٤/٩١	٣٢٨/٥٥	٣٣٢/٤٦	٣٢٦/٢٢
٣٤٤/١٠٢	٣٢٩/٦٢	٣٣٣/٤٧	٣٢٧/٣٧
٣٤٥/١٠٦	٣٤٠/٧٧	٣٣٤/٤٩	٣٢٩/١٩
٣٤٦/١١٥	٣٤٢/٨٧	٣٣٥/٥١	٣٣٠/٤٠
٣٤٧/١٢٤	٣٤٢/٩٢	٣٣٦/٥٢	٣٣٠/٤٢
٣٤٩/١٢٧			

١٠ - سورة يونس : ٣٥١-٣٧٢

٣٦٦/٨٨	٣٦٢/٢٧	٣٥٦/١٢	٣٥١/٣
٣٦٩/٩١-٩٠	٣٦٣/٢٣	٣٥٧/١٥	٣٥٢/٤
٣٧٠/٩٦	٣٦٣/٤٣-٤٢	٣٥٧/١٩	٣٥٢/٥
٣٧١/٩٧	٣٦٤/٤٤	٣٥٨/٢١	٣٥٢/٦
٣٧١/٩٩	٣٦٤/٥٢	٣٥٨/٢٢	٣٥٤/٧
٣٧٢/١٠٠	٣٦٥/٨٢	٣٦٠/٢٥	٣٥٥/٩
	٣٦٦/٨٥	٣٦١/٢٦	٣٥٥/١١

١١ - سورة هود : ٣٧٣-٣٨٨

٣٨٨/١٢٢	٣٨١/٨٠	٣٧٦/١٨	٣٧٢/١
	٣٨٢/٨٨	٣٧٧/٢٠	٣٧٤/٧
	٣٨٤/١٠٧-١٠٥	٣٧٨/٢٤	٣٧٥/١٤
	٣٨٧/١١٨	٣٨٠/٢٧	٣٧٦/١٦-١٥

١٢ - سورة يوسف : ٣٨٩-٣٩٨

٣٩٧/١٠٥	٣٩٥/٦٧	٣٩٢/٣٢	٣٨٩/٢
	٣٩٥/٧٦	٣٩٤/٤١	٣٩٠/٦
	٣٩٦/١٠٠-٩٩	٣٩٤/٥٢	٣٩٠/٢٤

١٣ - سورة الرعد : ٤٠٣-٤١٢

٤١٠/٣١	٤٠٨/١٦	٤٠٥/١١	٤٠٣/٢
٤١١/٣٩	٤١٠/١٧	٤٠٧/١٥	٤٠٥/٨

١٤ - سورة ابراهيم ٤١٣-٤٢٣

٤٢١/٤٨	٤١٨/٢٢	٤١٥/٢١	٤١٣/ ١
٤٢٢/٥١	٤١٩/٣٥	٤١٥/٢٢	٤١٣/ ٤
	٤١٩/٤٠	٤١٦/٢٢	٤١٤/ ١١
	٤٢٠/٤٦	٤١٧/٢٧	٤١٤/ ١٢

١٥ - سورة الحجر ٤٢٤ - ٤٢٣

٤٢١/٦٦	٤٢٩/٤٢	٤٢٥/١٣ - ١٢	٤٢٤/٣
٤٢٢/٨٥	٤٣٠/٤٧	٤٢٧/٢١	٤٢٤/٢
٤٢٣/٧٩-٧٨	٤٣٠/٤٨	٤٢٨/٣١ - ٣٠	٤٢٤/٥
٤٢٣/٩٣-٩٢	٤٣٠/٦٠	٤٢٨/٣٩	٤٢٤/٩

١٦ - سورة النحل ٤٣٤ - ٤٥٥

٤٥١/٦٨	٤٤٨/٦٤	٤٤٠/٣٦	٤٣٤/ ٩
٤٥٤/٦٩	٤٤٩/٧٥	٤٤١/٢٧	٤٣٥/١٧
٤٥٥/١٠٤	٤٤٩/٧٩	٤٤٢/٤٠	٤٣٦/٢٥
	٤٤٨/٨٩	٤٤٣/٥٢	٤٣٨/٢٦
	٤٥٠/٩٣	٤٤٤/٥٣	٤٣٩/٣٥

١٧ - سورة الاسراء ٤٥٦ - ٤٧٠

٤٦٧/٧٤	٤٦٥/٤٥	٤٦٠/١٦	٤٥٦/ ٤
٤٦٨/٨٢	٤٦٦/٤٦	٤٦٣/١٨	٤٥٦/ ٥
٤٦٩/٩٤	٤٦٦/٤٨	٤٦٤/٢٣	٤٥٧/١٢
٤٧٠/١٠٥	٤٦٧/٧٠-٦٩	٤٦٤/٢٨	٤٥٨/١٥
٤٧٠/١١٠			

١٨ - سورة الكهف: ٤٧١-٤٧٩

٤٧٨/١٠-١٠٠	٤٧٦/٥٥	٤٧٣/٢٨	٤٧١/١٤	١٣
٤٧٨/١٠١-١٠٠	٤٧٦/٥٧	٤٧/٢٩	٤٧٢/١٧	
٤٧٩/٦٣	٤٧٦/٦٨-٦٧	٤٧٥/٤٩	٤٧٢ ٢٤-٢٣	

١٩ - سورة مريم: ٤٨٠-٤٨٧

٤٨٥/٧١	٤٨٤/٣٥	٤٨٢/١٩	٤٨٠/٦	
٤٨٧ ٧٦	٤٨٤/٥٩	٤٨٢/٣١-٣٠	٤٨١/١٢	
٤٨٦/٧٣	٤٨٥/٦٥	٤٨٣/٢٢	٤٨١/١٣	

٢٠ - سورة طه: ٤٨٨-٤٩٥

٤٩٤/١٣٣	٤٩٣/١٥	٤٩١/٠-٤٩	٤٨٨/٤-١	
٤٩٥/١٣١	٤٩٣/١٠٩	٤٩٢/٥٢	٤٨٩/١٢-١١	
٤٩٥/١٢٢	٤٩٢/٧٢	٤٩٢/٧٠	٤٩٠/٢٦-٢٥	

٢١ - سورة الانبياء: ٤٩٦-٥٠٥

٥٠٣/٩٠	٥٠١/٧٣	٤٩٩/٢٨	٤٩٦/٢	
٥٠٤/٩٨	٥٠٢/٧٢	٤٩٩/٣٥	٤٩٧/١٦	
	٥٠٢/٨٨	٥٠٠/٢٧	٤٩٧/٢٣	

٢٢ - سورة الحج: ٥٠٦-٥١٤

٥١٣/٦٥	٥١٠/٤٠	٥٠٧/١٤	٥٠٦/٤	
٥١٤/٧٨	٥٠٥/٥٣-٥٢	٥٠٩/٢٤	٥٠٦/٥	

٢٣ - سورة المؤمن ٥١٥ - ٥٢٠

٥٢٠/١٠٥	٥٢٠/١٠٠-٩٩	٥١٧/٨٠	٥١٥/١١-١
٥٢٠/١١٥	٥٢٠/١٠٢	٥١٨/٩٠-٨٤	٥١٥/١٤
		٥١٩/٩٤	٥١٦/٥٦-٥٤

٢٤ - سورة النور ٥٢١ - ٥٢٧

٥٢٦/٤١	٥٢٤/٢٣	٥٢٢/١١	٥٢١/٢
٥٢٧/٦١	٥٢٥/٢٤	٥٢٣/١٧	٥٢١/٤
	٥٢٥/٢٥	٥٢٣/١٩	٥٢١/٥

٢٥ - سورة الفرقان ٥٢٨ - ٥٣٢

٥٣٢/٧٤	٥٣١/٥٩	٥٣٠/٣١	٥٢٨/٢
	٥٣١/٦٨	٥٣٠/٣٢	٥٢٩/١٨
	٥٣٢/٦٩	٥٣١/٤٤	٥٢٩/٢١

٢٦ - سورة الشعراء : ٥٣٥ - ٥٣٨

٥٣٨/١٦٩	٥٣٦/٨٣	٥٣٥/٧٨	٥٣٣/٢١-٢٠
٥٣٨/٢٠٠	٥٣٦/٨٧	٥٣٥/٨٢	٥٣٤/٤٣
٥٣٨/٢١١-٢١٠	٥٣٧/٩٩-٩٦	٥٣٦/٨٧	٥٣٥/٦٥-٦٤

٢٧ - سورة النمل ٥٣٩ - ٥٤٢

٥٤٢/٨٠	٥٤١/٥٠	٥٣٩/٢١-٢٠	٥٣٩/٤
٥٤٢/٨١	٥٤١/٦٢	٥٤٠/٢٤	٥٣٩/٦
٥٤٢/٨٨	٥٤٢/٦٤	٥٤١/٢٩	٥٣٩/٨

٢٨- سورة القصص : ٥٤٣ - ٥٤٧

٥٤٦/٥٦	٥٤٥/٤٠	٥٤٤/٦٦	٥٤٣/ ٥
٥٤٧/٦٨	٥٤٥/٤١	٥٤٥/٢٦	٥٤٣/١٠
	٥٤٦/٥١	٥٤٥/٣٠	٥٤٣/١٥

٢٩- سورة العنكبوت : ٥٤٨ - ٥٥١

٥٥١/٦٧	٥٥٠/٥١	٥٤٩/٤٠	٥٤٨/ ٣
٥٥١/٦٩	٥٥٠/٥٥	٥٤٩/٤٤	٥٤٨/ ٥
	٥٥٠/٥٦	٥٤٩/٤٨	٥٤٨/١٣

٣٠- سورة الروم : ٥٥٢-٥٥٧

٥٥٦/٣٠	٥٥٥/٢٦	٥٥٣/٢٢	٥٥٢/ ٨
٥٥٧/٥٩	٥٥٥/٢٩	٥٥٥/٢٣	٥٥٣/٢١

٣١- سورة لقمان : ٥٥٨-٥٥٩

٥٥٨/٣١	٥٥٩/٢٧	٥٥٨/١١	٥٥٨/ ٧
--------	--------	--------	--------

٣٢- سورة السجدة : ٥٦٠ - ٥٦٢

٥٦١/١٨	٥٦١/١٣	٥٦٠/١٣	٥٦٠/ ٧
			٥٦٢/٢٤-٢٣

٣٣- سورة الاحزاب : ٥٦٣- ٥٦٨

٥٦٦/٦٨	٥٦٦/٣٨	٥٦٥/٢٦	٥٦٣/ ٤
٥٦٧/٧٢	٥٦٥/٤٣	٥٦٥/٢٧	٥٦٣/٣٠
		٥٦٦/٣٧	٥٦٤/٣٢

٣٤ - سورة صبا: ٥٦٩ - ٥٧٠

٥٦٩/٢١ ٥٦٩/٢٥ ٥٦٩/١٧ ٥٦٩/١٨

٣٥ - سورة الملائكة (فاطر) : ٥٧١ - ٥٧٣

٥٧٣/٤١ ٥٧٢/٣٢ ٥٧١/١٠ ٥٧١/ ٣
٥٧٢/٢٢-٢٢ ٥٧١/ ٨

٣٦ - سورة يس: ٥٧٤ - ٥٧٩

٥٧٩/٨٢ ٥٧٧/٦٢-٦٠ ٥٧٥/٣٥ ٥٧٤/ ٦
٥٧٩/٧١ ٥٧٦/٥٤ ٥٧٤/ ٩

٣٧ - سورة الصافات: ٥٨٠ - ٥٨٨

٥٨٧/١٠٢ ٥٨٧/٩٩ ٥٨٠/٩٦-٩٥ ٥٨٠/٢٣-٢٢

٣٨ - سورة ص: ٥٨٩ - ٥٩٠

٥٩٠/٢٨ ٥٨٩/٢٧ ٥٨٩/٢٦

٣٩ - سورة الزمر: ٥٩١ - ٥٩٨

٥٩٧/٥٦ ٥٩٥/٤٢ ٥٩٣/٢٢ ٥٩١/ ٣
٥٩٧/٦٠ ٥٩٥/٥٣ ٥٩٤/٢٣ ٥٩٢/ ٧
٥٩٧/٦٢ ٥٩٦/٥٤ ٥٩٤/٢٨ ٥٩٣/٢٠
٥٩٨/٦٧ ٥٩٧/٥٤ ٥٩٥/٢٧-٢٦ ٥٩٣/٢٢

٤٠ - سورة المؤمن (غافر) : ٥٩٩ - ٦٠١

٦٠٠/٢٧ ٦٠٠/٢٨ ٦٠٠/١٧ ٥٩٩/ ٩
٦٠١/٨٥-٨٤ ٦٠٠/٢٤ ٦٠٠/١٨ ٥٩٩/١٥

٤١ - سورة فصلت: ٦٠٢ - ٦٠٣

٦٠٣/٤٤ ٦٠٣/٢١ ٦٠٢/١٧ ٦٠٢/٤-١
٦٠٣/٢٥ ٦٠٢/٢٠ ٦٠٢/ ٥

٤٢ - سورة الثوري : ٦٠٤ - ٦٠٧

٦٠٧/٥٢	٦٠٦/٤٤	٦٠٥/٢٢	٦٠٤/ ٨
	٦٠٦/٤٦	٦٠٥/٢٤	٦٠٤/١١
	٦٠٦/٥١	٦٠٦/٢٧	٦٠٤/١٥

٤٣ - سورة الزخرف : ٦٠٨ - ٦٠٩

٦٠٩/٧٤	٦٠٩/٤٠	٦٠٨/٢٣	٦٠٨/١٢
	٦٠٩/٧١	٦٠٩/٣٦	٦٠٨/٢٠

٤٤ - سورة الدخان : ٦١٠

الآيات ١٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٨

٤٥ - سورة الجاثية : ٦١١ - ٦١٢

٦١٢/٢٨	٦١١/٢٣	٦١١/٢١	٦١١/٢٠
--------	--------	--------	--------

٤٦ - سورة الاحقاف : ٦١٣ - ٦١٥

٦١٥/٢٩	٦١٤/١٩	٦١٤/١٥	٦١٣/١٢
--------	--------	--------	--------

٤٧ - سورة محمد : ٦١٦ - ٦١٨

٦١٨/٢١	٦١٧/٢٤، ٢٣	٦١٦/٥٠، ٤
٦١٨/٢٣	٦١٧/٢٩	٦١٦/١٧

٤٨ - سورة الفتح : ٦١٩ - ٦٢١

٦٢١/٢٠	٦٢٠/ ٤	٦١٩/٢٠١
٦٢١/٢٤	٦٢٠/١٠	٦١٩/ ٣

٤٩ - سورة الحجرات : ٦٢٢ - ٦٢٥

٦٢٤/١٤	٦٢٣/ ٩	٦٢٢/ ٢
٦٢٥/١٧	٦٢٤/١١	٦٢٢/ ٧

٥٠ - سورة ق : ٦٢٦ - ٦٢٧

٦٢٧/٤٥ ٦٢٧/٢٨ ٦٢٧/٢٥ ٦٢٦/٢٩٠٢٨

٥١ - سورة الذاريات : ٦٢٨ - ٦٣٠

٦٢٩/٥٨ ٦٢٨/٤٩ ٦٢٨/٢٦٠٣٥
٦٢٨/٥٦ ٦٢٨/٤٠

٥٢ - سورة الطور : ٦٣١

الآيات ٢١ ، ٣٥ ، ٤٨

٥٣ - سورة النجم : ٦٣٢ - ٦٣٤

٦٣٤/٤٨ ٦٣٢/٤٠٠٣٧ ٦٣٢/١٤٠١٣
٦٣٢/٤٣ ٦٣٢/٢٢

٥٤ - سورة القمر : ٦٣٥ - ٦٣٦

٦٣٦/٥٠ ٦٣٥/٤٩ ٦٣٥/١٧ ٦٣٥/١٤٠١٣

٥٥ - سورة الرحمن : ٦٣٧ - ٦٣٩

٦٣٨/٤٦ ٦٣٨/٢٩ ٦٣٧/٤٠١
٦٣٩/٦٠ ٦٣٨/٢١ ٦٣٧/٢٧٠٢٦

٥٦ - سورة الواقعة : ٦٤٠ - ٦٤١

٦٤١/٨٥ ٦٤٠/٦٤٠٦٣ ٦٤٠/٥٩٠٥٨

٥٧ - سورة الحديد : ٦٤٢ - ٦٤٥

٦٤٤/٢٩ ٦٤٣/٩ ٦٤٢/١
٦٤٤/٢٧ ٦٤٢/٣

٥٨ - سورة المجادلة : ٦٤٦ - ٦٤١

٦٤٧/٢٢	٦٤٧/١٠	٦٤٦/٤
	٦٤٧/١٦	٦٤٦/٧

٥٩ - سورة الحشر : ٦٤٩ - ٦٥١

٦٥١/٢٣	٦٥٠/١٠	٦٤٩/٥	٦٤٩/٢
٦٥١/٢٤	٦٥٠/٢٠	٦٥٠/٩	٦٤٩/٣

٦٠ - سورة المتحنة : ٦٥٢

الآيتان ٤ - ٥

٦١ - سورة الصف : ٦٥٣

الآية ٥

٦٢ - سورة الجمعة : ٦٥٣

الآية ٤

٦٣ - سورة المنافقين : ٦٥٤

الآيات ٢ ، ٣ ، ٦

٦٤ - سورة التغابن : ٦٥٥ - ٦٥٦

٦٥٦/١١	٦٥٥/٩	٦٥٥/٣	٦٥٥/٢
--------	-------	-------	-------

٦٥ - سورة الطلاق : ٦٥٧ - ٦٥٨

٦٥٨/٧	٦٥٧/٣	٦٥٧/١
-------	-------	-------

٦٦ - سورة التحريم : ٦٥٩ - ٦٦٠

٦٦٠/٨	٦٥٩/٧	٦٥٩/٦
-------	-------	-------

٦٧ - سورة الملك : ٦٦١ - ٦٦٢

٦٦٢ / ١٩ ٦٦١ / ١٤ - ١٣ ٦٦١ / ٣

٦٨ - سورة ن : ٦٦٣

الآيات : ٣٤ - ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٠

٦٩ - سورة الحاقة : ٦٦٤

الآيات : ١٧ ، ٤٤ - ٤٥

٧٠ - سورة المعارج : ٦٦٥ - ٦٦٦

٦٦٥ / ٢٠ ٦٦٥ / ١١ ٦٦٥ / ٧ - ٦ ٦٦٥ / ٤ - ٣

٧١ - سورة نوح : ٦٦٧

الآيات : ١٣ ، ٢٤ ، ٢٧

٧٢ - سورة الجن : ٦٦٨

الآيات ١٠ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٣

٧٣ - سورة المزمل : ٦٩

الآيات ٥ ، ١٧

٧٤ - سورة المدثر : ٦٧٠ - ٦٧٢

٦٧١ / ٥٥ - ٥٤ ٦٧١ / ٢٨ ٦٧٠ / ٣١

٦٧١ / ٥٦ ٦٧١ / ٤٣ - ٤٢ ٦٧٠ / ٣١

٧٥ - سورة القيامة : ٦٧٣ - ٦٧٤

٦٧٢ / ٢٣ - ٢٢ ٦٧٢ / ١٥ - ١٤

٧٦ - سورة الانسان : ٦٧٥

الآيات ٣ ، ٢٩ ، ٣١

٧٧ - سورة الرسالات : ٦٧٦ - ٦٧٧

٦٧٦ / ٢٨ ٦٧٦ / ٢٧ - ٢٥ ٦٧٦ / ٢١ - ٢٠

٧٨ - سورة عم يتساءلون : ٦٧٨

الآيات ٢٩ ، ٣٩

٧٩ - سورة النازعات : ٦٧٩

الآيات ٣٧ - ٤١

٨٠ - سورة عبس : ٦٨٠

الآيات ١١ - ١٢ ، ٢٠ ، ٣٨ - ٤١

٨١ - سورة التكويد : ٦٨١

الآيات ٨ - ٩ ، ٢٦ - ٢٧ ، ٢٩

٨٢ - سورة الانفطار : ٦٨٢

الآيات ٦ - ٨ ، ١٠ ، ١١ - ١٤ - ١٦

٨٣ - سورة المطففين : ٦٨٣

الآيات ١٤ ، ١٥

٨٤ - سورة الانشقاق : ٦٨٤

الآيات ٢٠ - ٢١

٨٥ - سورة البروج : ٦٨٥

الآيات ١٥ - ١٦ ، ٢١ - ٢٢

٨٦ - سورة الطارق : ٦٨٦

الآيات ٩ - ١٠ ، ١٥ - ١٦

٨٧ - سورة الاعل : ٦٨٧

الآيات ١ ، ٩ ، ١٦

٨٨ - سورة الفاشية : ٦٨٨

الآيات ١٧ - ١٨ ، ٢١ - ٢٢

٨٩ - سورة الفجر: ٦٨٩

الآيات ٢٢، ٢٣، ٢٤

٩٠ - سورة البلد: ٦٩٠

الآيتان ٨ - ١٠

٩١ - سورة الشمس: ٦٩١

الآيتان ٨، ٩

٩٢ - سورة الليل: ٦٩٢

الآيات ٥-٧، ١٤-١٦

٩٣ - سورة الضحى: ٦٩٣

الآيتان ٧، ١١

٩٤ - سورة الانشراح: ٦٩٦

الآيات ١، ٢-٣

٩٥ - سورة التين: ٦٩٥

الآيات ٤-٦، ٨

٩٦ - سورة القلم: ٦٩٦

الآيات ١-٦، ٧

٩٧ - سورة القدر: ٦٩٧

الآيات ١، ٣، ٧

٩٨ - سورة البينة: ٦٩٨

الآية ٥

٩٩ - سورة الزلزلة: ٦٩٩

الآيتان ٧ - ٨

١٠٠ - سورة العاديات : ٦٩٩

الآيتان ٩ - ١١ .

١٠١ - سورة القارعة : ٧٠٠

الآيتان ٦ - ٩ .

١٠٢ - سورة التكاثر : ٧٠١

الآيتان ٧ - ٨ .

١٠٣ - سورة العصر : ٧٠١

الآية ٣ .

١٠٤ - سورة الهمزة : ٧٠١

الآيتان ١ - ٢ .

١٠٥ - سورة الفيل : ٧٠٢

الآيتان ١ - ٤ .

١٠٦ - سورة قريش : ٧٠٢

الآيتان ١ - ٢ .

١٠٧ - سورة الماعون : ٧٠٣

الآيات ٣ ، ٤ ، ٥ .

١٠٨ - سورة الكوثر : ٧٠٣

الآيتان ١ - ٢ .

١٠٩ - سورة الكافرين : ٧٠٣

الآية ٦ .

١١٠ - سورة الفتح : ٧٠٤

الآيات ١ ، ٢ ، ٣ .

	١١١ - سورة تبت : ٧٠٥
	الآيات ١ - ٣٠٢
	١١٢ - سورة الصمد : ٧٠٦
	الآيات ١ - ٤٠٣، ٢
	١١٣ - سورة الفلق : ٧٠٨
	الآيتان ١ - ٢
	٢١٤ - سورة الناس : ٧٠٩
٧١١-٧٣٧	خاتمة الكتاب
٧١١	مسألة في الإلجاء
٧١٤	مسألة في التخمية
٧١٦	مسألة في به يكون المكاف مزاح العلة فيما كلف
	مسألة في معه يصح أن يستحق المكاف المدح والثواب ،
٧١٦	والدم والعقاب
٧١٨	مسألة في الأدلة التي لا يصح التكليف إلا مع نصيها
٧١٩	مسألة في اللطف
٧٢٠	مسألة في أنواع اللطف وأقسامه
٧٢١	مسألة في ذكرناه من أنواع اللطف
٧٢٣	مسألة في بيان المنسدة
٧٢٤	مسألة في المعونة وما يتصل بها
٧٢٥	مسألة في ذكر الخذلان والنصرة وما يتصل بهما

- ٧٢٧ . مسألة فيما يحسن من المكاف الدعاء به والمسألة له مما قدمنا ذكره .
وما يتصل بذلك
- ٧٣٠ مسألة في مقارنة اللطف والمفسدة
- ٧٣١ مسألة فيما يكون لطفاً من الأدلة
- ٧٣٥ مسألة في التوفيق والمعصمة
- ٧٣٦ مسألة فيما يجرى على المكلفين من الأسماء والأوصاف للأمور
التي قدمناها

تصويبات

الصواب	الخطأ	السطر	نصفحة
على [مادل] عليه	على ماعليه	١١	١
التقيد	التقيد	١٧	٢
بصفاته	وصفاته	٢	٩
لا عرض	لا عرض	٥	١٤
لذمه	لذمة	١	١٦
اختيار [الواجب	اختيار	٥٣	٤٥
ولقد	لقد	١٠	٧٠
ليعبدون	ليعبدون	١٠	١٧٤
يخفون من قبل	يخفون قبل	٧	٢٤٢
أوزارهم	أوزارهم	١٨	٤٣٦
عدي	عدوى	٨	٤٥٦
يكذبه	تكذبه	٥٧	٥١٤
يُنجى	وتنجى	١٥	٥٥٧
تعملون	تعملون	٢	٥٨١
إن ترك خيراً الوصية	حين الوصية	١٢	٥٨٨
يعذبه	بعذله	١٤	٥٩٢
تقيلاً	تقلاً	١٤	٦٦٩
وأقسامه	أوقسامه	١	٧٢٠
العلة فيما كلف	العلة كلف	١	٧١٦
الهدى	الهدى	١٦	٨٦١

للبحق

- متشابه القرآن : دراسة موضوعية .
- الجمان في تشبيهات القرآن ، لابن ناقيا البغدادي (٤٨٥)
تحقيق (بالاشتراك مع الدكتور محمد رضوان الداية)

تحت الطبع:

- منهج المعتزلة في تفسير القرآن .
 - شرح عيون المسائل ، للحاكم الجشعي (٤٩٤) .
- تحقيق

أشكر مطبعة دار النصر مديراً وعمالاً على ما بذلوه من
جهد طيب وعناية كريمة في طبع الكتاب وسرعة إنجازه ،
راجياً للمطبعة كل تقدم وازدهار .

المحقق

رقم الايداع بدار الكتب ٦٩/٢٢٣٤